

بحر الفتاوى

فتاوای قاضی زاده

قاضی زاده محمد افندی مرحومک بادیهٔ قضاء حلب الشهباء ارزن الرومده مفتی ایکن جمع و ترتیب ایلدیکی بحر الفتاوی اسمیله مسمی اولان کتاب مرغوبلریدر

باب الجنائز ١٢

نوع فى استغلال المتولى والوصى
٢٦٢

المسائل المتفرقة ٢٥٠	المسائل المتفرقة ايضا ٢٥٨	فى الاستغلال ٢٦٠	كتاب الغصب ٢٦٣	المسائل المنثورة ٢٦٦
فصل فى غاصب الغاصب ٢٦٨	فصل فى الضمانات ٢٦٨	المسائل الشتى فى الضمانات ٢٧٢	ضمان الكحال والطبيب ٢٧٦	كتاب الكراهية ٢٧٦
بحث خامس عشر فى المصافحه ٢٧٧	فائدة فى التعانق ٢٧٨	كتاب الرهن ٢٨١	فى رهن الاب والوصى ٢٨٣	كتاب العارية ٢٨٤
كتاب الهبة ٢٨٥	فصل فى هبة المشغول ٢٨٦	فصل فى هبة المشاع ٢٨٧	فى بيان هبة الصغير وهبة المفيق ٢٨٨	هبة الواحد من اثنين ٢٨٩
فى بيان هبة الغرس ٢٩٠	فصل فى الرجوع عن الهبة ٢٩٠	الاشياء المانعة من الرجوع فى الهبة سبعة ٢٩٠	فصل فى هبة المريض ٢٩١	كتاب الوديعة ٢٩٢
كتاب الشركة ٢٩٦	فصل فى الشركة الفاسدة ٣٠٠	كتاب المزارعة ٣٠٠	المسائل المتفرقة ٣٠٢	فصل فى الاشجار ٣٠٤
نوع اخر فى الزرع النابت بلا انبات ٣٠٤	باب المساقات ٣٠٥	كتاب الصيد ٣٠٦	كتاب الذبائح ٣٠٦	كتاب الاضحية ٣٠٧
كتاب الشرب ٣٠٨	المسائل المتعلقة بالانهار ٣٠٩	المسائل المتعلقة بالاراضى ٣١٠	نوع اخر فى الاراضى ٣١٣	فصل فى الاشجار المتدلية ٣١٤
فصل فى مسائل الحيطان ٣١٥	باب ما يحدث فى الطريق وغيره ٣١٦	كتاب القصاص ٣١٨	فصل فى الشجاج ٣٢٣	بيان حكومة العدل ٣٢٣
حكومة العدل قبل البرء ورؤية الفلاة ٣٢٤	المسائل المتفرقة ٣٣٠	فى دية العبد والامة ٣٣٠	فصل فى جناية البهيمة والجناية عليها ٣٣٨	فصل فى المسائل الشتى والانتقال من مذهب الى مذهب ٣٣٩

المسائل المتعلقة بضمان الطبيب
٢٧٠
المسائل المتعلقة بالحمام
٢٧١
المسائل المتعلقة بالدلال
٢٧٢
فصل فى الاشربة
٢٧٦
مسائل الفتنة
٢٨١
نوع فى هبة المهر
٢٩٠

واما الشرط الذى يفسد المزارعة فانه على ثلثة عشر وجها
٣٠٣
نوع اخر فى الزرع النابت بلا انبات
نوادره ٣٠٤

فصل فى بيع الرهن
٢٨٣
فصل فى هبة الدين
٢٨٧
فصل فى جناية الجنين
٣٢٢
ونصب الامام

نوع آخر
٣٢٥
فى بيان شارع محلة وشارع اعظم
٣٢٩
فصل فى دية اللحية
٣٣٦
فى العفو
٣٣٦
بحث الانتقال

المسائل المتعلقة بالوصى
٣٤٢
فوائد فى الوصى
٣٤٧
فصل فى عزل الوصى
٣٤٩

بحث الانتقال من مذهب الى مذهب ٣٤٠	كتاب الوصايا ٣٤١	المسائل المتفرقة ٣٥٣	كتاب القسمة واستخلاص التركة ٣٥٤	كتاب الفرايض وموانع الارث ٣٥٩
فى العصبات ٣٦٠	فصل فى الحمل ٣٦٠	فى النصف الثالث من ذوى الارحام ٣٦٠	فصل فى بيت المال ٣٦١	فى عمومة الابوين واخواتهما واولادهم ٣٦١
فصل فى الخنثى ٣٦٢	فائدة فى المناسخة وغيرها ٣٦٢	الصنف الخامس ٣٦٣	الغاز ذكر فى خزانة المفتين فيما يسئل عن المشتبه ٣٦٥	مسائل المتفرقات فى اخر الكتاب فى ظهر اخر الورق ٣٦٧

فى قسمة التركة
٣٥٥
فى استخلاص التركة
٣٥٦
فى الصنف الرابع
٣٦١
فصل فى اولادهم
٣٦١

تم فهرس هذا الكتاب فى هذا المقام

تاريخ شرا ... ١٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل المجتهدین المتقدمین هداة المؤمنین ببیان الاحکام • والفقهاء المتأخرین من اصحاب الترجیح معینی القضاة والمفتین من اهل الاسلام • والصلوة والسلام علی افضل الانبیاء والمرسلین • محمد الذی بین الحلال والحرام الی یوم القیام • وعلی اله واصحابه الذین احرزوا قصب السبق فی حلبة المسلمین بالاعزاز والاحترام • اما بعد • فیقول الفقیر الی عفو ربه الغنی الشهیر بقاضی زاده محمد الارزنی مولدا • ومحتدا • المفتی بمدینة ارزن الروم برتبة قضاء حلب الشهبا • لما ضاقت منطقة التحریر عما کتب فی کتب الفتاوی وقصرت ید القدرة عن ضبط ما حرر فیها • جمعت بقدر الوسع من وقت افتائی فیها بعض واقعات الفتوی وغیره فی مجموعة غیر مرتبة الی قریب من ثلثین سنة • ثم بیضتها فی سنة احدی وستین ومایة والف من تردد لدی من الفضلاء شکر الله سعیه • فصارت مجموعة کبری • وبحرا زخارا • فسمیتها بحر الفتاوی • راجیا ان تکون ذخیرة العقبی • وعازما علی الحاق بها بعد هذا بعض واقعات الفتوی • بعنایة الله تعالی • والمرجو ممن ینتفع بها ان لا ینسانی من الدعاء الخیر • والحمد لله رب العالمین

ارزروم مشهور بلدة جسیمة در ارض بتقال خدبا المکان بجند امنا الباب الثاف روم دخی دیرلر خعود ونبت عربیسی ارزن ازا قام به صحاح
الروم دن غلط در زیرا فتح را وزا ایله ارزن محل عالی وجقورلری اولوب ماء مجتمع اولان یره دیرلر بنا علیه بلده مرقومه ارزن الروم تسمیه اولنمشدر روم اماکننک مرتفع وعالیسی وانی دخی موجود دیمکی افاده ایدر
نقل من غلطات حفید افندی فی ضیعکر اناطولی سابق رحمه الله تعالی ولوالدیه امین

رب العالمین • والصلاة والسلام علی افضل المخلوقین • وعلی اله وصحبه اجمعین • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر

کتاب الطهارة

• زید ابدست الورکن خلال وضوده حدث واقع اولسه وضوءِ اتمام کفایت ایدرمی یوخسه استیناف لازم میدر **الجواب** استیناف لازمدر • نقل عن فتاوی علی افندی شیخ الاسلام • الوضوء اذا وقع فی خلاله حدث نقض ما وجد کما ینقض بعد تمامه اذا وقع • صرة الفتاوی نقلا عن جواهر الفتاوی قبیل کتاب الصلاة • وکذا فی فتح القدیر لابن الهمام فی باب التیمم صاحب عذر اولان زید مبتلا اولدیغی عذردن غیری حدث ایچون ابدست المق مراد ایتدکده اول عذرك قانی منقطع ایکن ابدست الدقدنصکره عذر مزبورك قانی سیلان ایلسه زیدك ابدستی منتقض اولورمی **الجواب** اولور نقل عن فتاوی علی افندی شیخ الاسلام • واذا توضاء صاحب العذر لحدث اخر غیر الذی ابتلی به والدم ونحوه من الحدث الذی ابتلی به منقطع ثم سال فعلیه الوضوء ذکره فی احکام الفقه لان الوضوء لم یقع لذلك العذر حتی لا ینتقض به بل وقع لغیره وانما لا ینتقض بما وقع له عن شرح المنیة لابرهیم الحلبی • وفی الکافی اذا توضات المستحاضة لحدث اخر غیر السیلان فسال نتوضا لان الوضوء ما وقع للسیلان بل لحدث اخر • تاتارخانیة فی الفصل الثانی من کتاب الطهارة بو صورتده عذر مزبورك قانی وجه محرر اوزره سیلان ایتدکدنصکره زید تکرار ابدست المدین نماز قلسه اول نمازك اعادهسی لازمه اولورمی **الجواب** اولور • لما نقل عن فتاوی شیخ الاسلام علی افندی • یارهسی اولوب معذور اولان زید یاره سی اوزرینه مسح ایتمك جائز اولورمی **الجواب** اولور • نقل عن فتاوی شیخ الاسلام علی افندی • اذا توضا صاحب العذر ولبس خفیه فهذا علی اربعة اقسام اما ان یکون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس او منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعکس واما سائلا فیهما فان کان منقطعا فی الحالین فحکمه حکم الاصحاء فی المدة واما فی الفصول الثلاثة

فانه يمسح مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه
عند اصحابنا خلاصة ما في البدايع انقروية زيد ابدست الوركن اوزرينه ابدستدن
تقاطر ايدن ما طاهرميدر الجواب طاهردر وقد روى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى درر قبيل فصل البئر والصحيح ان
الامام مع محمد في طهارة المستعمل والفتوى عليه بزازية حوضدن ابدست المق
افضلدر يوخسه نهردن الماقمي الجواب حوضدن المق افضلدر التوضي من
الحوض افضل من التوضي بالجاري رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى
بزازية في نوع في الحياض من كتاب الطهارة وفي فوائد الرستغفني التوضي من الحوض
افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا
فنحن نتوضأ رغما لهم خلاصة الفتاوى في الفصل الاول من كتاب الطهارة
معذورك وضوئني ناقض اولان خروج وقت ميدر يوخسه دخول وقت ميدر
الجواب خروج وقتدر نقل عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي واذا خرج
الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلاة اخرى هداية في فصل المستحاضة
صاحب عذر اولان زيد طلوع شمسدن صكره ابدست السه اول ابدست ايله
ظهرك وقتي خروج ايدنجه صلاة ظهري ونوافل قلمق جائز اولورمي الجواب
اولور فان توضأوا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر هداية
في الفصل المزبور ماء نجس ايله متغير اولان حنطه اوج دفعه ماء طاهر
ايله غسل اولنوب هر دفعه ده تجفيف اولنسه طاهر اولورمي الجواب
امام يوسف قتنده اولور نقل عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي والحنطة تغيرت
بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بذرا فحسن في مجموع النوازل
لكن هذا قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف يطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف
في كل مرة خلاصة الفتاوى وان جعل الحنطة النجسة بذرا فحسن وعلى قياس الثاني
يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة بزازية والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس
وقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا
درر في باب تطهير الانجاس حنفي المذهب اولوب جرح سائلي اولمغله معذور اولان زيد

مسئله
بر باكك قيوبه ابدست يا غسلده
استعمال اولنان صو واقع اولوب
قيونك صويينه قارشسه قيونك
صويي اول واقع اولان مستعمل
صودن اكثر اولسه اول مخلوط
صو ايله ابدست الوب وغسل
ايتمك جائز اولورمي الجواب
اولور بهجة الفتاوي
في كتاب الطهارة
نقله
واذا وقع الماء المستعمل في البئر
يفسد الماء وينزح كله عند ابي يوسف
وانه نجس وعند محمد لا يفسده ويجوز
التوضي به ما لم يغلب على الماء
وهو الصحيح لان الماء المستعمل
طاهر غير طهور فصار كالماء
المقيد اذا اختلط بالماء المطلق
محيط رضوي قبيل باب الانجاس
من الطهارات

هر وقت صلاة ايچون توضئ ونزع خف ايتمكده حرج ومشقت مشاهده
ايتمكين مسئلهٔ مذكورده قول شافعي ايله عمل جائز اولورمي الجواب اولماز
ابتلي بالجرح والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ
بمذهب الشافعي لكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي فيه في كتاب الكراهة زيد
بر عضونه يا قويا قوب دائما چشمه ايدوب اشلسه زيد صاحب عذر اولورمي
الجواب اولور كما في فتاوى العطائية وكان هذا مبني على صدق تعريف المعذور عليه
وهو من حصل به دوام حدث وقت صلاة كاملا ثم لا يخلوا عنه منذ توضأ فيه ان دام
اكمل الدين شرح الهداية قبيل في النفاس فتامل صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره
تمام وقت صلاة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه
خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب
الانقطاع حقيقة درر في باب الدماء خرج الدم من القرحة بالعصر ولولاه
ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا بزازية في الثالث من الطهارة زيدك
قولاغي ايچنده وجعسز خروج ايدن قيح يا صديد ايله زيدك ابدستي منتقض
اولورمي الجواب اولماز واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون
الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج من الوجع ينتقض وضوءه تاتارخانية
في الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء هندك باشنده وجع اولمغله باشنه
مسح ايتدكده متضرر اولديغي متبين اولسه مسح راس هنددن ساقط اولورمي
الجواب اولور ذكر الجلابي في كتاب الصلاة له ان من به وجع في راسه لا يستطيع
معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم
وجودها في غالب الكتب وقلت ومسح الراس عمن براسه من الداء ما ان بله يتضرر
شرح المنظومة لابن الشحنة واقعات قدرية المرأة لو تضررت بغسل رأسها
في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي شعرها
كذا في الفيض قلت وفي فتاوى قارئ الهداية وشرح الوهبانية ان من تضرر بمسح رأسه
سقط عنه المسح اصلا ولا يتيمم والله اعلم معين المفتي قبيل كتاب الصلاة خمر كوبي
صو ايله اوج دفعه يا يقنوب رايحهٔ خمر قالمسه يا سركه قويلسه اول كوب طاهر

اولورمی الجواب اولور حب فيه خمر غسل ثلاثا يطهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر
لانه لم يبق فيه اثرها فان بقيت رايحتها لايجوز ان يجعل فيه من المايعات سوى الخل
لانه بجعله فيه يطهر وان لم يغسل لان ما فيه من الخمر تخلل بالخل فتح القدير لابن الهمام
في اواخر باب الانجاس وتطهيرها خابية ممتلية بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقض
لاخفاء ان ما يوازيها الخل طهر وكذا ما لايوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لايطهر
الا بالغسل بزازية في السادس في ازالة الحقيقة من كتاب الطهارة زيد المرينك
يا ايا قلرينك يارقلرينه دوا ايجون صاقز وضع ايلسه ابدستلدقده اول صاقز
اوزرينه امرار الماء كفايت ايدرمی الجواب ايدر واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء صدر الشريعة في باب المسح واذا كان الشقاق في رجليه
نجعل فيه الدواء او الشحم او العلك ولايمكنه ايصال الماء الى قعره يؤمر بامرار الماء
فوق الدواء ولايكلف ايصال الماء الى قعره ولايكفيه المسح تاتارخانية قبيل
الفصل السابع في النجاسات ايلرايله مشدوده اولان لفافه اوزرينه لبس
اولنان جادوق اوزرينه مسح جائز اولورمی الجواب مشايخ سمرقند تجويز اتمشلردر
عن فتاوى على افندى وفي الظهيرية اذا مسح على اللفافة التي تلبس عليها الجاروخ
يجوز وفي السراجية المسح على الجادوق على قول بعض المتاخرين يجوز اذا كانت اللفافة
ذات طاقين وقد شدها برباط عليها بحيث لايدخل فيها ثلاث اصابع اليد تاتارخانية
في الفصل السادس في المسح على الخفين المسح على الجادوق ان كان يستر القدم ولايرى
من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك
لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجادوق جاز المسح عليه وان شد بشيء
لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى خلاصة
الفتاوى لبود تركيه دن متخذ اولنان خفاف اوزرينه مسح جائز اولورمی الجواب
اولور قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفين المتخذة
من اللبود التركية تاتارخانية في فصل المسح ويجوز المسح على الخف الذي يكون
من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية پيشبند وهو ان يكون مشدودا مشقوقا او ما يقال بالفارسية

جادق

جارق ان كان يستر القدم لايرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية
وهو قول عامة المشايخ لايجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يساوزون
به خصوصا في بلاد المشرق قاضيخان من عينه اعضاء وضوده ابدستدن باقى
اولان صوبى مقرمه ايله سلنسه اول صو مستعمل اولورمی الجواب اولماسق
مختاردر وفي العتابية وما بقي على اعضاء المتوضئ اذا اخذ بالخرقة لايكون
مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار تاتارخانية في الفصل الرابع
في المياه والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لاباس به بزازية قبيل كتاب
الصلاة جنابتدن يا حيضدن اغتسال ايدن هند صاچنك اورگلرينى اچمق
لازم ميدر الجواب دگلدر صاچنك دبينه صو ايرشرسه المراة اذا اغتسلت
من الجنابة والحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ
اصول الشعر ولم يبلغ اثناها اختلف المشايخ فيه وكذا هذا الاختلاف في حل الذوائب
المختار انه ليس بشرط خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني في الغسل هند جنب ايكن
حايض يا حايض ايكن جنبا ولسه غسل التسويمى يوخسه الى انقطاع الحيض تاخير مى
اينسون الجواب مخيره در حاضت الجنب او جومعت الحائض ان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت الى الانقطاع بزازية في الثاني في الغسل زيد نائمك اغزندن اقان
صو طاهر ميدر الجواب طاهردر الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح
لانه متولد من البلغم قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب ماء فم النائم نجس
عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز الصلاة مع خرقة المخاط
وان كثر عندهما بزازية في السابع في النجس زيد جنب مضمضه اتمدين سنت وجهى
اوزره صو ايچمك حلال اولورمی الجواب اولور ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة
على وجه السنة ولو لا على وجهها لا لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس
بزازية قبيل كتاب الصلاة مدة مسحى منقضيه اولان زيد بردك شدتى
او لمغله ايا قلرينك ذهابندن خوف ايدوب مستلرينى چقرمسه اول مستلر
اوزرينه مسح اتمك جائز اولورمی الجواب اولور واذا انقضت مدة المسح

الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال خلاصة
الفتاوى فى المسح سود قابنه عند الحلب واقع اولان بعره فى الحال رمى اولنسه
اول سود ده باس وارميدر الجواب يوقدر البعرة اذا وقعت فى المحلب عند الحلب
فرمى من ساعته لا بأس به وان تفتت البعرة فى اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك
قاضيخان فى فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب تمام اصلنوب نهايت بولمش
نشاسته قابنه فاره دوشوب هلاك اولسه اول نشاسته اوج دفعه غسل اولنمغله
طاهر اولور مى الجواب اولور فارة وقعت فى دن نشاستج وماتت بعد تناهى امر
النشاستج يغسل ثلثا ولو فى اول مرة بان وقع بعد يوم وتناهى وهى فيه لا يطهر ابدا
كالحنطة تورمت فى الماء النجس بزازية فى السادس فى ازالة الحقيقة من الطهارة نماز قلمق
ايجون سجاده طاشيمق مشروع ميدر الجواب فى زماننا اولىدر والاحتياط فى الصلاة التى
هى وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسئال عنه فى الموقف واول منزل الاخرة لا غاية له
ولهذا قلنا حمل المصلى اولى من تركه فى زماننا بزازية فى النامن فيما يصيب الثوب زيد
جنب ايكن ذكر وتسبيح وصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام ايتمك جائز اولور مى
الجواب اولور وذكر فى مختارات الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء كذا نقل عن جواهر الفقه فى الباب الرابع القرآن يخرج عن القرآنية
بقصد الثناء فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم اشباه فى كتاب الصلاة زيد
صغير نماز قلدقده نمازى ايجنده قهقهه ايلسه وضوء منتقض اولور مى الجواب اولماز
الصبى كالبالغ فى نواقض الوضوء الا القهقهه اشباه فى احكام الصبيان تتمة
فى المعذور فلو توضا صاحب العذر على السيلان او لبس الخف على السيلان او كانا
على السيلان مسح فى الوقت ان احدث حدثا اخر لا خارج الوقت خلافا لزفر لان
العذر لما اسقط حكم الحدث فى حقه صار كالاصحاء ولنا ان الوقت مانع لظهور الحكم
الحدث فاذا ذهب الوقت زال المانع فظهر حكم الحدث المقارن للوضوء او اللبس فكان
اللبس حاصلا بلا طهارة بخلاف ما لو كان الوضوء واللبس على الانقطاع فانه كالاصحاء
فى استيفاء الرخصة فان توضا وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد شيئا لانه
صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان ولبس ثم الانقطاع لانه معذور

صلى

صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضا على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر
انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضاء على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع اعاد لانه صلى صلاة ذوى الاعذار والعذر منقطع الا ما ادى بعدها
بطهارة الظن توضاء للعصر والعذر قائم وشرع فيه فغربت يستقبل لان بذهاب
الوقت يظهر حكم الحدث السابق فمنع البناء لانه شرع بخلاف القياس فى الحدث
الطارى لا فى المقارن وكذا لو سال اول العصر فانقطع وتوضاء وشرع وغربت لا
لان الدم كانت منقطعة وقت الوضوء فذهاب الوقت ليس بحدث طعن عيسى
فقال الدم كانت فى اول الوقت فتكون طهارة عذر فيبطل بخروج الوقت قلنا هو
صاحب عذر فارقا غيره تخفيفا بان لا ينقضا مع السيلان لا تغليظا بان يتوضا بدونه
توضا للظهر والدم تسيل وصلى الظهر فانقطع وتوضاء للعصر فى وقته فسال لم يعد
الوضوء لان الوضوء الاول بطل بذهاب ذلك الوقت فوقع الوضوء الثانى لهذا الوقت
وكذا لو انقطع فى وقت العصر فاحدث حدثا اخر فتوضاء له والعذر منقطع فغربت
لم يتوضاء وقال عيسى يعيد الوضوء لان ذهاب الوقت حدث فى حقه قلنا الوقت قائم
مقام الاداء فى منع ظهور الحدث لا فى ان يجعل الحدث المعدوم موجودا فان توضاء
فى وقته بلا حاجة فسال يتوضاء لان ذلك الوضوء لم يتعد به لعدم الحاجة اليه وكذا
ان توضاء لحدث اخر غير السيلان فسال يتوضاء لان الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث
اخر كما فى شرح الوافى لصاحب الكنز مسائل مهمة اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر
عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابى يوسف يطهر بغسله
وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رايحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة
واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان توقع الحنطة فى الماء الطاهر
حتى يتشرب ثم يجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات
ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس
العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب
عليه الماء فيغلى فيعلوا الدهن الماء فيرفع بشىء هكذا يفعل ثلث مرات درر
فى باب تطهير الانجاس فصل هند حامل خلقى مستبين سقط اسقاط ايلسه هند ك

حامل اولمسیله نه وقتدن بروحکم اولنور الجواب دورت ایدن بروحکم اولنور
اسقطت سقطا قد استبان خلقه یحکم بکونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق
منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتیقن کالستة فی الولد التام قنیة فی باب الحیض
والنفاس بو صورتده هند قبل الاسقاط کوردکی دمی حیض ظن ایدوب ترک ایتدوکی
صلاة وافطار ایتدوکی صیامک قضاسی هنده لازم اولورمی الجواب اولور کانت تری
الدم فی ایامها ثم اسقطت سقطا متبین الخلق تقضی ما ترکت من الصلوات اربعة اشهر
وما افطرت من الصیام قنیة فی باب الحیض هند حامل رمضان شریفده صائمه ایکن
نهار کوردکی دم حیض ظن ایدوب افطار ایلسه هنده کفارت لازمه اولورمی الجواب
لایق بودرکی اولماز حامل رات الدم فظنت انه دم حیض فافطرت ینبغی ان لایلزمها
الکفارة نوزلو الذین یلزمها قنیة فی باب یوجب الکفارة من کتاب الحیض هند وضع
حمل ایتدکدنصکره قرق کوندن اقلده دم منقطع اولوب نفاسدن طاهره اولسه
اغتسال ایدوب نماز قلمق لازمه اولورمی یوخسه قرق کون تمام اولنجه توقف
ایدرمی الجواب اغتسال ایدوب نماز قلمق کرکدر عن فتاوی علی افندی ذکر
شیخ الاسلام رحمه الله تعالی فی مبسوطه اتفق اصحابنا علی ان اقل النفاس ما یوجد
فانها لما ولدت فرات الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلی عن طهارة
البحر الرائق نقلا عن النهایة کتاب الصلاة سور مدینه اوزره بنا اولنان مسجدده
نماز قلنورمی الجواب اول بلده عنوة فتح اولنوب مسجد اذن امام ایله بنا اولنورسه
قلنور مسجد بنی علی سور المدینة قالوا لایصلی فیه لان السور حق العامة وینبغی
ان یکون الجواب علی التفصیل ان کانت البلدة فتحت عنوة وبنی مسجد باذن الامام
جازت الصلاة فیه لان للامام ان یجعل الطریق مسجدا وهذا اولی واقعات قدریة
نقلا عن الخانیة وکذا فی الخلاصة الا انه ذکر فیها لاینبغی ان یصلی فیه اه بدل
لایصلی فیه القاضی لو اذن لقوم ان یجعلوا ارضا من ارض الکورة والبلد فی مسجدهم
ویزیدوا فیه ویتخذ واحوانیت موقوفة علی مسجدهم لو فتحت الکورة عنوة ولایضر
بالمارة یجوز امره لا لو فتحت صلحا لان ارض الکورة تبقی علی ملک ملاکها حکم
المسجد الذی یتخذ فی جانب من الطریق لایکون له حکم المسجد بل هو طریق بدلیل انه

لو رفع

صلاة الجمعة

لو رفع حوائطه عاد طریقا کما کان قبله جامع الفصولین فی الفصل الثالث عشر
صلاة جمعة فرضمیدر یوخسه واجبمیدر الجواب کتاب وسنت واجماع ایله فرض
محکمدر عن فتاوی علی افندی واعلم اولا ان الجمعة فریضة محکمة بالکتاب والسنة
والاجماع یکفر جاحدها قال الله تبارک وتعالی اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة
فاسعوا الی ذکر الله رتب الامر بالسعی للذکر علی النداء للصلاة فالظاهر ان المراد
بالذکر الصلاة ویجوز کون المراد به الخطبة وعلی کل تقدیر یفید افتراض الجمعة
فالاول ظاهر والثانی کذلک لان افتراض السعی الی الشرط وهو المقصود لغیره
فرع افتراض ذلک الغیر اولاتری ان من لم تجب علیه الصلاة لم یجب علیه السعی
الی الخطبة بالاجماع فتح القدیر لابن الهمام فی باب صلاة الجمعة برجامعک
خطیبی زید استخلافه مأذون اولمغله بغیر عذر عمروی استخلاف ایلسه زید حاضر
ایکن عمرو امامت وخطابت ایتمک جائز اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
رجل خطب یوم الجمعة بغیر اذن الامام والامام حاضر لایجوز ذلک الا ان یکون الامام
امره بذلک قاضیخان فی باب صلاة الجمعة برجامع شریفک خطیبی معذور اولیوب
کندوسی جامعده حاضر ایکن عمروی استخلاف ایدوب خطبه اوقودوب امامت
ایتدرمک جائز اولورمی الجواب اولور منقاری زاده یحیی افندی شیخ الاسلام
وانما وقع الاشتباه فی ان الخطیب المقرر من جهة الحاکم هل له ان یستنیب لغیر ضرورة
فصرح منلا خسرو فی شرح الغرر بان الخطیب لیس له الاستنابة الا ان یفوض
الیه ذلک وهذا مما یجب حفظه والناس عنه غافلون انتهی وقد عمل بذلک
بعض القضاة فی زماننا حتی اخرج خطیبنا من وظیفته بسبب استنابته من
غیر اذن الحکم والظاهر من عباراتهم الاطلاق وذکر فی البدایع ان کل من ملک اقامة
صلاة الجمعة فانه یملک اقامة غیره مقامه انتهی وهو صریح فی جواز الاستنابة
للخطیب مطلقا او کالصریح فیه عن البحر الرائق ولمن امر ان یستخلف وان لم یأذن
فی الاستخلاف بخلاف القاضی لایملک الاستخلاف ان لم یأذن له فیه والفرق ان
الجمعة موقتة تفوت بتاخیرها فالامر باقامتها مع العلم بان المامور عرضة للاعراض
الموجبة للتفویت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضی لان القضاء غیر موقت

ابن الهمام من عينه استخلاف مأذون اولان زيد خطيب خطبه كندى اوقيوب صاحب عذر اولمغله خطبيه حاضر اولان عمروى امامته استخلاف ايدوب عمرو دخى امامت ايلسه جمعه نمازى صحيح اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
وان خطب طاهر ثم احدث وامر رجلا بالصلاة فان كان الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه تاتارخانية فى فصل الجمعة ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضأ وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا الا انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا تاتارخانية فى الفصل المذكور زيد مسافر جمعه نمازنده عمرو مقيمه اقتدا ايندكدنصكره زيد يا عمرو نمازى افساد ايلسه زيد ظهرى قاچ ركعت قلمق كركدر الجواب ايكى ركعت لو اقتدى المسافر بالامام فى الجمعة ان عليه الجمعة فلو افسدها فى الوقت فعليه الظهر ركعتان وكذا لو ذهب الوقت قبل الفراغ منها لفسادها بذهاب الوقت مبسوط فى باب الامام يحدث فيقدم اخر
زيد مسافر عمرو مقيم امامه صلاة جمعه نك تشهدنده ادراك ايلسه اول تكبير ايله قاچ ركعت قلمق كركدر الجواب دورت ركعت مسافر ادرك الامام يوم الجمعة فى التشهد صلى اربعا بالتكبير الذى دخل به تاتارخانية فى الخامس والعشرين فى الجمعة زيد مسافر صلاة جمعه عمرو مقيمه اقتدا ايله قلدقدنصكره صحت جمعه ده شك اولان موضعده احتياطا ظهر اخرى قلدقده زيده اتمام لازم ميدر يوخسه مسافر اولمغله قصرمى ايدر الجواب قصر ايدر ولو افسد يصلى ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع زيلعى وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت فانه لو نوى الاقامة فيه تغير الى اربع فبعد قبوله للتغير توقف تحقق التغير على مجرد سبب وقد وجد وهو الاقتداء فتح القدير شرح الهداية فى باب صلاة المسافر ثم اعلم ان صلاة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام فى الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير باقتداء المقيم اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا انفا شرح الكبير لمنية المصلى بعد صلاة الجمعة قلنان اخر ظهرى

مسافر

مسافر قصر ايدرمى الجواب اول كونك ظهرى ايديكى متعين دكلدر صلاة جمعه ايله خطبه اول كونك ظهرى مقامنه قائم اولمجق نته كه ظاهر حال اولدر قلنان اخر ظهر اخر فوت اولنان صلاة ظهردن عبارتدر قصر سبيل يوقدر ابو السعود رحمه الله تعالى الى لتمش مقدارى اولور بر قريه نك بر مسجدى اولوب صلاة واجب اولان اهلى جمع اولدقده صغماسه لر طرف سلطاندن اقامت جمعه يه اذن السه لر بو مقوله قريه ده جمعه نمازى شرعا قلمق جائز اولورمى الجواب اولور كما فى فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندى بهذا العنوان وتقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها الاسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالى او القاضى ببناء المسجد الجامع لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه الخ وفيما ذكرنا اشارة الى ان لا تجوز فى الصغيرة التى ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما فى المضمرات والظاهر اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا ترى ان فى الجواهر لو صلوا فى القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان فى الدينارى لو بنى مسجد فى الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسى جامع الرموز القهستانى فى الجمعة وفى التحفة فى تعداد الجمعة للعلامة ابن حجر باشر احد شيوخ مشايخى اذا اذن السلطان ونائبه انما هو شرط لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا فى مسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستحب لكل من خطب عن البحر الرائق فى الجمعة وفى الحجة قال سيدنا الامام ابو القاسم لو اذن الوالى او القاضى ان يعقد الجمعة ويبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعى يجوز الجمعة بالقرية التى فيها اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا مقيما كان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يتصل به الحكم والقضاء قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته او فى المسجد ولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة اولا ثم يصلى السنة اربعا وركعتين ثم يصلى الظهر

فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم يكن الجمعة فهذا فريضة وقال في الحجة
هذا في القرى الكبير واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا نفاد الفريضة والاحتياط
في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر
ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد
اداها وسننها وان لم يكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة والاربع فريضة
وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني
صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع
اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة بردة قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا
على مذهب علي رضي الله تعالى عنه وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة
علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز صلاة الجمعة في البلاد والقصبات تاتارخانية
في فصل الجمعة بحسب الظاهر شرائط جمعه متحققه اولان مواضعده دورت ركعت
سنت جمعه قلنوب خطيب ايله ايكي ركعت فرض جمعه ادا اولنر قد نصكره اقامت
دورت ركعت اخرى اويله نمازيكه وقتنه يتشوب هنوز قلمادم اني قلادم ديو
نيت ايله ايكي اخر ركعتنده ضم سوره اولنميوب قلنوب دورت ركعت دخي ضم
سوره ايله جمعه قلنوب ايكي ركعت دخي مطلق سنت ديو نيت اولنوب قلنسه
صحيح اولورمي الجواب اولور كذا افتى بهذا العنوان يحيى افندي شيخ الاسلام
ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها
فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعدها اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا
حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر
بيقين تاتارخانية في فصل صلاة الجمعة وفي البحر الرايق ما يخالفه حيث قال
فيه قال العلامة ابن جرباش في النخفة في تعداد الجمعة لا يقال ان القول لاجتماع
المطلق قول بالاحتياط وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف
به بيقين لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وجود
الاعم من غير عكس ولان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين ولم يوجد
دليل عدم الجواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه وقد قال الله تبارك

وتعالى

وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان
في مسجد الكوفة وكان يكبر واذا النجم
فيكان واحد وربما كان يغطو خطبة
او خطبتين وكان يسجد لذلك مرة
الينبيه سئل عن الحافظ عمن قرا اية
السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل
حقه ان يسجد لكل مرة ام الافضل ذكر
ان يسجد سجدة واحدة وهذا كمن ذكر
النبي عليه السلام مرارا لا يلزمه
الصلاة الا مرة واحدة لان تكرار اسم
النبي بها فلان الشارع
واجب لحفظ سنته التي كذ كرحج
وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر المجلس
فوجب في وضعه اذا اتحد المجلس
فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا
وهو انه يستحب تكرار الصلاة
تاتارخانية في الفصل الثاني والعشرين
في سجدة التلاوة

وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج انتهى بلفظه مع ما لزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة
وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر
فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن اداء الجمعة
فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة فعلها
فالاولى ان يكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها والله سبحانه الموفق
للصواب انتهى ما في البحر في باب الجمعة وفي النصاب الاربع التي يصليها بعد الجمعة
سماها محمد في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجائر الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة
الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذه علل اهل
الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة
في الفرض وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة وهذا
مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاءت الاثار في هذا لان صلاة الجمعة
فرض قائمة الى يوم القيمة عادلا كان السلطان او جائرا تاتارخانية في فصل الجمعة
جمعه نمازنده سبحانك اللهم الخ قرات اولنمقده وجل ثناؤك اوقورمي الجواب اوقيماز
جمعه فريضه محكمه در وينبغي ان يقرا سبحانك اللهم الا قوله وجل ثناؤك فلا ياتي به
في الفرايض لانه لم يات به في المشاهير درر غرر في باب صفة الصلاة زيد قاضي
عمرو خطيبي عزل ويرينه بكري خطيب ايلسه بكر برات ايتدرمدين خطابت ايتمك جائز
اولورمي الجواب اولور عن فتاوى منقاري زاده شيخ الاسلام وليس للقاضي
ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به قال في الظهيرية بعد نقل ما في الخلاصة وعن ابي يوسف
انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يجمعوا
بالناس عن البحر الرايق عطائية بر محلده واقع مسجدده امام اولان زيدك بر وجهله
عزل ايجاب ايدر حالي يوغيكن جماعتندن بعض كمسنه لر زيده غرض وتعصب ايدوب
حاكمه زيدي ستمزز ديو عزل ايتدرمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر وفي
المحيط املاء ابو يوسف رحمه في رجل بنى مسجدا وجعل له اماما فكرهه اهل المحلة

وقالوا بجعل امام غيرك ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا تاتارخانية عطائية
زيد اعرج اولوب قيام تام ايتدكده قدمنك بعضى ايله طورسه امامتى جائزه
اولورمى الجواب اولور غيرا اولى در عن فتاوى على افندى وفى فتاوى العتابية
ولوكان يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى تاتارخانية فى الفصل السادس
فى بيان من هو احق بالامامة زيدك كوزندن دائما ياش اقوب رمد وعمش وغرب
اولماسه زيدك امامتى جائزه اولورمى الجواب اولور والغرب فى العين بمنزلة
الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع قاضيخان فى فصل فيما ينقض الوضوء
كوزنده رمد يا عمش يا غرب اولوب دائما ياش اقمغله صاحب عذر اولان زيده صاحب عذر
اولميان كمسنه لر اقتدا ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز ولا يصح اقتداء الكاسى
بالعارى ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر قاضيخان فى فصل فيمن يصح الاقتداء
فى عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات ان خرج
منه الدمع ينتقض وان استقر صار صاحب العذر وسيأتى بيانه كما اذا كان
بها اى بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى ولا ينقطع
من طهارة الدرر والغرر زيد امامك قولنده يا قيسى اولوب صاحب عذر اولسه
صاحب عذر اولميان كمسنه لرك زيده اقتدالرى جائز اولورمى الجواب اولماز
لما نقل انفا عن الخانية عن فتاوى على افندى برموضعده امامت ايدن زيدك تكبيرى
جماعته كفايت ايدركن مؤذن دخى جهرا تكبير ايلسه مؤذنك نمازى فاسد
اولورمى الجواب اولور ولا يكبر المؤذن فى الموضع الذى يكفى تكبير الامام
فان فعل ذلك فسدت صلاته لانه يحمل جوابا من حيث التلقين الى الجماعة صرة الفتاوى
فى كتاب الصلاة نقلا عن النهاية فى باب الاذان زيد امامه اقتدا ايدن عمرو
ركوع يا سجودده اوچ دفعه تسبيح ايتمدين زيد باشنى دفع ايلسه عمروه امامه
متابعت لازمه اولورمى الجواب اولور ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء
من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلثا قاضيخان فى فصل فيمن يصح الاقتداء

زيد

زيد مسبوق اماميله معا سهوا سلام ويرسه زيده سجدة السهو لازمه اولورمى
الجواب اولماز المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو
لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا قاضيخان
فى فصل فى المسبوق قرمزى چقشر ايله نماز قلان زيده اقتدا ايدن كمسنه لر نمازلرين
اعاده ايتمك لازم اولورمى الجواب اولماز وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم اماما
وهو لابسه فلا كراهة فى صلاة الامام به اتباعا للنبى عليه السلام عن الرسالة المسماة
بتحفة الاكمل لشرنبلالى زيد زوجه سنه يا اناسنه خلوتده امامت ايلسه مكروهه اولورمى
الجواب اولماز اذا امه او امرأته ونحوهما فى الخلوة لم يكره منية المفتى فى اواخر كتاب الصلاة
برمسجدده امام اولان زيد مخارج حروفى تصحيحه قادر اولميوب لحن ايله قرات ايلسه
عزلى لازم اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيد حرير لباس ايله نماز قلسه
نمازى فاسد اولورمى الجواب اولماز مكروهدر كلاه ذرد رمغرق وجامۀ ابريشم مردرا
پوشيدن ٥ وباوى نماز كذاردن مكروه ٥ عطائية نقلا عن خزانة الروايات بو صورتده
زيد اول نمازى اعاده ايتمك لازم اولورمى الجواب اولماز لكن اعاده اولنور
الصلاة اذا اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها وفى المضمرات اذا احل فيها نقصان او كراهة
فالاولى الاعادة ومثله فى المحيط ونواد رالفتاوى والترغيب ويؤيده ما فى الكشف
اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة يخرج عن العهدة على القول الاصح جامع الرموز
للقهستانى هند نماز قلاركن زوجى زيد هنده تقبيل ايلسه نمازى فاسد اولورمى
الجواب اولور ولو كانت المراة فى الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها
وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه فى معنى الجماع
اما لو قبلت امراة المصلى ولم يشتهها لم يفسد صلاته خلاصة الفتاوى فى الفصل
الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وكذا فى البزازية والخانية زيد نماز قلاركن زوجه سى
هند زيدى اوپوب لكن هنده اشتها ايتمسه زيدك نمازى فاسد اولورمى الجواب اولماز
لما نقل عن الخلاصة انفا زيد نماز قلاركن نظرى زوجه سنك عورت غليظه سنه
واقع اولسه نمازى فاسد اولورمى الجواب اولماز ولو وقع نظر المصلى على عورة الغير
لا تفسد صلاته فى قول ابى حنيفه رحمه الله تعالى قاضيخان قبيل باب الوضوء والغسل

زيد نمازنده خطاء فاحش ايله قرات ايتدكدنصكره اعاده ايدوب صحيحا قرات
ايلسه نمازی جائز اولورمی الجواب اولور ولم يذكر مفسدات الصلاة الخطاء الفاحش
فی القراة لكثرة مباحثها حتی انه قدصنف فيه رسائل ولان بعض العلماء ذهب
الی انه لايفسد الصلاة بخطاء القاری اصلا ذكره فی القنية وحكی عن ابی القاسم
الصفار ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا
الا فی باب القراة لان للناس فيها عموم البلوی وذكر فی المضمرات انه اذا قرا فی الصلاة
بخطاء فاحش ثم اعاد وقراء صحيحا فصلاته جائزة شرح البرجندی لمختصر الوقاية
زيد دورت ركعت نافله قيلوب شفع اولده معوذتين وشفع ثانيده تبت
واخلاص اوقسه مكروه اولورمی الجواب اولماز قرا فی الاوليين من التنفل
المعوذتين وفی الاخريين تبت وسورة الاخلاص لم يكره منية المفتی فی اواخر
كتاب الصلاة زيد مقتدی تشهد ايچون قعود ايتدوكی انده اويويوب امام سلام
ويريجك اويانوب امامله سلام ويرسه نمازی جايز اولورمی الجواب اولماز مقتد
نام كما قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز منية المفتی قبيل
المسئلة المذكورة زيد نماز قلاركن باشندن قلنسوه سی يا عمامه سی ساقطه اولوب
يد واحده ايله قالدوروب باشنه قويمق ممكن اولسه قالدرمقمی افضلدر
يوخسه باشی اچوق قلمقمی الجواب قالدرمق افضلدر وفی الحجة سئل صاحب
الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته فی الصلاة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة
بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع كشف الرأس واما العمامة فان
امكنه رفعها ووضعها علی الرأس معقودة كما كانت فستر الراس اولی بيد واحدة
وان انحلت العمامة ويحتاج الی تكويرها فالصلاة مع كشف الرأس اولی من عقد
العمامة وقطع الصلاة تاتارخانية فی فصل فی بيان ما يكره وما لا يكره نسوان
طائفه سی فرائضی بلا عذر قاعدة قلسه جائز ميدر الجواب دكلدر وفی الحجة
ولا يجوز صلاة النساء قاعدات لانهن غير عاديات تاتارخانية فی فصل الثانی
فی فرايض الصلاة زيد مسبوق قضاء ماسبقی ايچون قالقدقدنصكره اول ركعتی
سجده ايله تقييد اتمدين امام سجدۀ سهوه عودت ايدوب زيد متابعت تمسه

زيدك

زيدك نمازی فاسد اولورمی الجواب اولماز اخرنده سجدۀ سهو ايدر واذا قام المسبوق
الی قضاء ماسبق به بعد ماسلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتی السهو قبل ان
يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الی المتابعة للامام ثم
اذا سلم الامام قام الی قضاء ماسبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراة والركوع ولو
لم يعد الی الامام ومضی علی صلاته تجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحسانا
خلاصة الفتاوی فی الفصل السادس عشر فی السهو قام المسبوق الی القضاء وعاد امامه
الی سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضی علی قضائه ياتی
بسهو امامه فی اخرها بزازية فی الفصل السادس عشر فی السهو زيد دورت ركعت
نافله يا قبل الظهر اولان سنة مؤكده يی قلوب لكن قعدۀ اولايی ترك ايلسه اولنماز
فاسد اولورمی الجواب اولماز صلی اربعا نفلا وترك القعدة الاولی الصحيح انه لايفسد
عند محمد رحمه ولو ثلثا وترك الاولی فسد فی الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لقوتها
الاولی بانضمام الشفع الثانی فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فسدت بتركها بخلاف القراة
لان الاحتياط فی ايجابها ولو ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه لايفسد علی القياس والاستحسان
ولو قام فی النفل الی الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد رحمه خلافا لهما
والاربع قبل الظهر علی هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام
رحمه فيه قياس واستحسان فی القياس يفسد عنده وهو المأخوذ بزازية فی الثالث
عشر فيما يفسد وما لايفسد وكذا فی خلاصة الفتاوی رجل صلی اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد علی الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلی ست ركعات ولم يقعد الا
فی اخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال
بعضهم هذا والاول سواء قاضی خان فی فصل فيما يفسد الصلاة وسئل الجندی
عن امامه يقرا مع اهل جماعته كل غدوة بعدما فرغ من صلاته جاهرا اية الكرسی وشهد
الله انه لا اله الا هو واخر سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد بهذه العادة فقال
لا باس والافضل الاخفاء بها تاتارخانية قبيل فصل فی الركوع زيد مصلی ضم سورة دن
سهو ايدوب ركوعه ويا بعد الرفع من الركوع قبل السجود تذكر ايلسه قراة سوره يه
عودت وبعدها اعادۀ ركوع وسجدۀ السهو لازمه اولورمی الجواب اولور لروا انما تحقق

ترك كل من الفاتحة والسورة بالسجود فانه لو تذكر فى الركوع او بعد الرفع منه يعود
فيقرأ فى ترك الفاتحة الفاتحة ثم يعيد السورة ثم الركوع فانهما يرتفضان بالعود الى
قراة الفاتحة وفى السورة السورة ثم يعيد الركوع لارتفاضه بالعود الى ما محله قبله
على التعيين شرعا ويسجد للسهو فتح القدير لابن الهمام واما لو نسى السورة والفاتحة
فلا شك انه يعود اذا تذكر فى الركوع فيقراهما ويرتفض الركوع فلو لم يركع بطلت
فتح القدير لابن الهمام فى المحل الاخر زيد حرير سجاده اوزرنده نماز قلمق مكروه ميدر
دكلمى الجواب دكلدر لو صلى على سجادة من الابريشم لم يكره فان الحرام هو اللبس
اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما فى صلاة الجواهر جامع الرموز للقهستانى
فى الكراهة بر مسجدك ديوارى ارد نده بنجره لرى قارشو سنده مقابر اولسه اول مسجده
نماز قلمقده كراهت وارميدر الجواب يوقدر عن فتاوى على افندى ولو كان بينه
وبين القبور مقدار ما لو مر انسان لا يكره فهنا لا يكره والحد الفاصل موضع سجوده
خزانة الرواية نقلا عن الحاوى بر جامع يا مسجدك ايچنده اولان حجره لرده يا بيوك
بنجره لرده امامه اقتدا ايدوب نماز قلمق جائز اولورمى ويا ممكن اولسه انلرده
اعتكاف جائز اولورمى الجواب اولور عن فتاوى يحيى افندى زيد الله ايچون
بنا ايلديكى مسجده امامته عمروى ذاى ايديجك مسجد اولان قريه اهاليسنك
اقلى بكرى امام ايتمك مراد ايلسه لرقنقيسنك رايى ايله عمل اولنور الجواب
زيدك رايى ايله عمل اولنور مانع اخر يوق ايسه رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى
فهو احق الناس برمته وعمارته وبسط البوارى والحصير وتعليق القناديل والاذان
والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراى فى ذلك اليه فى فصل فى المسجد فى صلاة
الخانية الفروقية زيد وترده قعده اولايى ترك ايلسه نمازى فاسد اولورمى الجواب اولور
ولو قام فى النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد رحمه خلافا لهما والاربع
قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه وعند الامام فيه قياس
واستحسان فى القياس يفسد عنده وهو المأخوذ بزازية فى الثالث عشر فيما يفسد
وما لا يفسد وكذا فى خلاصة الفتاوى زيد وترده قنوتى سهوا ترك ايدوب ركوعده
تذكر ايلسه قرات قنوته عودت اتسونمى يوخسه ايتمسونمى الجواب ايتمسون

سهو سجده

زید بو کلام ایله ... ادا ...
معاصی ... نیتی ...
وارکانیله ادا ایلدیکی صلاة ...
عبادتی شرعا صحیحه اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
زید ... درهم ... زیاده ...
اولسه ... الجواب اولماز
صلاة اولورمی ...
عن فتاوی یحیی افندی ...
[illegible]

سهو سجده ايتسون وروى عن ابى حنيفة رحمه انه لو سهى عن القنوت فتذكره
بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره فى الركوع ففيه روايتان احديهما لا يقنت
والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذى فى فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت
فى الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفى الخلاصة بعد ما ذكر الروايتين قال فى
رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت او لم يقنت وهنا يحقق
خروج القومة عن المحلية بالكلية فتح القدير لابن الهمام فى باب الوتر امام عشا
قلوب تراويحه شروع ايتدكده عمرو مسجده داخل اولوب عشايى منفردا قلوب بعده
تراويحده امامه اقتدا ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور دخل المسجد والامام
فى التراويح قال اصحابنا رحمهم الله تعالى يصلى العشاء اولا ثم يتابعه فى التراويح بعده
قنية فى باب التراويح بو صورتده عمرو عشايى قلنجه يه دك امام تراويحك بر يا ايكى
شفعنى قلسه عمرو اول شفعلرى نه وقت قلمق كركدر الجواب وترى امامله قلدقدن
صكره وعن الزعفرانى ادرك الامام فى بعض التراويح يصلى معه الوتر ويصلى بقية
التراويح بعده قنية فى الباب المزبور صورت اولىده بعد العشا اولان سنتى
دخى قلمق لازم ميدر الجواب دكلدر واذا دخل واحد فى المسجد والامام فى التراويح
يصلى العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنته على الاصح كما فى الزاهدى جامع الرموز
للقهستانى فى فصل الوتر قيل وقتها الليل كله فصح قبل العشاء وبعده وقبل الوتر
وبعده ومشايخ بخارى على ان الوقت بين العشا والوتر واكثر العلماء على انه بعد
العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرته فيما اذا فاتته ترويحة لو صليها
يفوته بجماعة عند من قال الليلة كله يوتر ثم يأتى بها وعند من قال بينهما يأتى
بالترويحة لفواتها لو قدم الوتر بزازية فى الثالث فى التراويح تراويح رجاله سنت
مؤكده اولدوغى كبى نسايه دخى سنت مؤكده ميدر الجواب سنت مؤكده در
التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة
رحمه انها سنة لا ينبغى تركها قاضيخان فى باب التراويح زيد تراويحده دورت ركعتى

تسليمة واحده ايله قلوب لكن قعدهٔ اولى يى ترك ايلسه اول ركعات فاسد اولورمى
اولمازمى ولماديغى صورتده قاج ركعت مقامنه قائمه اولور الجواب فاسد اولمز
ايكى ركعت مقامنه قائمه اولور وان اربعا ولم يقعد على الثانية لايجزى عن
تسليمة عند محمد رحمه واختلف على قولهما قيل يجزى عن تسليمتين والصحيح
جوازه عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة فى اخر الشفع الاول
فى النفل بزازية فى الثالث فى التراويح من كتاب الصلاة اون ياشنده اولان
زيد صغيرك تراويحده بالغلره امامتى جائزه اولورمى الجواب نصير بن يحيى عندنده
اولور اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض اصحاب بلخ لايجوز وقال بعضهم
يجوز وعن نصر بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال
شمس الائمة السرخسى الصحيح انه لايجوز لانه غير مخاطب فصلاته ليست بصلاة على الحقيقة
فلايجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل
صلاة المقتدى قاضيخان فى فصل امامة الصبيان فى التراويح امامة الصبى فيها
مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازى التجويز وبه نأخذ بزازية فى التراويح
وامامة الصبى فى التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق
خلاصة الفتاوى فى اخر فصل التراويح صلاة عيد وكسوف جمع اولسه قنقيسى
تقديم اولنور الجواب صلاة عيد وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد
لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولايبعد
الاجتماع لان سيره بتقدير العزيز العليم ولايقال لايقع الا فى اخر الشهر لانا نقول
ممنوع نقلا فقد خرج فى الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه السلام وهو
ابرهيم رضى الله تعالى عنه قال الواقدى والزبير بن البكار كان موته فى العاشر
من شهر ربيع الاول وحكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان
وكانوا كوامل فى الواقع فيومان من رمضان يكونان من شعبان فى الحقيقة فيقع
اخر رمضان فى يوم السابع والعشرين فيكون العيد فى الثامن والعشرين
بزازية فى الثامن والعشرين فى العيد خطبهٔ عيدده تكبير اولنورمى الجواب
اولنور ويكبر فى الخطبة فى العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن ينبغى

ان لايكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر فى الاضحى اكثر مما يكبر فى خطبة الفطر
قاضيخان فى باب صلاة العيدين زيد صلاة عيده شروع ايتدكده صكره
صلاتنى افساد ايلسه زيده قضا لازم اولورمى الجواب امامين قتلرنده
اولور شس شرع فى العيد ثم افسد قضى ركعتين عندهما وعند ابى حنيفة رحمه
لاقضاء عليه ابو حفص الكبير يقضى ركعتين لايكبر فيهما قنية فى باب العيدين
زيد صلاة عيدك تشهدنده امامه ادراك ايلسه بعد السلام قالقوب تكبير
ايله صلاة عيدى قضا ايتمك لازم اولورمى الجواب اولور وان ادرك فى
التشهد او بعد السلام فى سجود السهو فانه يصلى ركعتين ويكبر برأى نفسه
قاضيخان فى باب صلاة العيدين وفى الخلاصة ويقضى صلاة العيد بالاجماع وفى
الخلاصة ولو ادرك الامام فى الركوع يكبر التكبيرات فى الركوع وفى الجامع الكبير
لعلاء الدين انه لايرفع الايدى انتهى رحمه زيد صلاة عيدك بر ركعتنه ايرشسه
فوت اولان ركعتى نجه قيلمق كرك الجواب عامهٔ روايتده اولا قرات ثانيا تكبير
ايتمك كرك ولو ادرك ركعة من صلاة العيد فى عامة الروايات يقرأ اولا ثم يكبر
وفى رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ خلاصة الفتاوى فى صلاة العيد منفرد ومسافر
ونسايه تكبير تشريق لازم اولورمى الجواب امامين قتلرنده اولور ثم هذا
التكبير على اهل الامصار فى الصلوات المكتوبة المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة
حتى لايجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة فى هذه
الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة فى المصر او فى غير المصر
فى الجماعة ووحده خلاصة الفتاوى وفى الفصل الرابع والعشرين فى صلاة العيد
مسبوقه تكبير تشريق لازم اولورمى الجواب اولور لكن عقيب القضاء
تكبير ايدر ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لايكبر مع الامام بل عقيب
القضاء درر فى اخر باب العيدين وفى الاصل المسبوق لو تابع الامام فى التكبير
لايفسد صلاته خلاصة الفتاوى فى الفصل المسطور جت ولايكبر المسبوق حتى
يفرغ وقال ابن ابى ليلى يتابعه شد مثله وقال ابن ابى ليلى يكبر تبعا لامامه ثم
يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا لامامه ولايكبر بعد القضاء

قنية في باب العيدين ايام تشريقده فوت اولان صلاة ينه ايام مزبوره ده قضا
اولنسه تكبير تشريق لازم اولورمى الجواب اولور ومن نسى صلاة من ايام
التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها
لم يكبر خلاصة الفتاوى في التشريق باب الجنايز ميت منتفخ اولمامق ايچون
بطنى اوزرينه قلج وضع اولنمق جايزميدر الجواب جايزدر ويوضع سيف على بطنه
لئلا ينتفخ قهستاني في الجنازة وكذا في الزيلعي حائض يا جنب ميتك موت وقتنده
يانندە دورمقده باس وارميدر الجواب يوقدر ولا باس بجلوس الحائض والجنب
عنده وقت الموت قاضيخان في باب غسل الميت محتضر اولان زيدك عندنده يس
شريف قرات اولنمق جائزميدر الجواب جائزدر وفي التتمة انه يقرا عنده يس ويحضر
من الطيب قهستاني في الجنازة هند غيبه فوت اولدقده تجهيز وتكفيني مالندن لازم
اولوريوخسه زوجي زيده مى الجواب زوجي زيده عن فتاوى على افندى ويقدم الكفن
من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا
الزوج في قول محمد رحمه وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا
وعليه الفتوى قاضيخان في الباب المذكور حد الشهوته بالغ اولميان طفل تكفينده
بالغ كبى ميدر الجواب افضل بالغ كبى تكفين اولنمقدر والغلام المراهق والجارية
المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في
ازار واحد جاز وفي الخاقانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالافضل ان يكفن
مثل البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز تاتارخانية في فصل الجنايز زيد محتضردن
كفرى موجبه كلمات صادر اولسه زيدك كفرينه حكم اولنورمى الجواب اولنماز قالوا
واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا على انه في حال زوال عقله وكذا اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل
موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت والعبد الضعيف مؤلف
هذه الكلمات فوض امره الى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته
ان يرحم عظيم فافتى بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فتح القدير لابن الهمام في الجنايز زيد

مسلمدن حامل اولان زوجه سى هند نصرانيه حملى ايله فوت اولدقده مسلمين
مقابرنده مى دفن اولنور يوخسه كفره مقابرنده مى الجواب بعضلر مقابر مسلمين
ده وبعضلر مقابر كفارده وبعضلر وحدها دفن اولنور ديمشلردر وفي
فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها
بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها تاتارخانية في الفصل الثاني
والعشرين في الجنايز زيد مسلمدن حامل اولان زوجه سى هند نصرانية فوت اولدقده
مقابر مسلمين ده مى دفن اولنور ياخود مقابر كفره ده مى الجواب بعض صحابه رضو
حال ولده اعتبار ايدوب مقابر مسلمين ده دفن اولنماغى ترجيح ايتمش بعض دخى
ولد ما دامكه بطن امده اوله امه تابعدر ديو حال امه اعتبار ايدوب مقابر
كفره يه دفن اولنماغى ترجيح ايتمش عقبة بن عامر على حدة مقبره ده دفن اولنماغى
اختيار ايتمش عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام برقاچ مسلم ايله عمرو ذمى
منزل واحده ده ساكن لر ايكن اول منزل اوزرلرينه يقلوب جمله سى هلاك اولوب
ذمى بر وجهله تميز اولنماسه غسل وصلاة ودفنلرى امرى نجه در الجواب
هر برى غسل وتكفين اولنوب مسلمينه دعا نيتى ايله صلاة دخى قلنور
ولو سقط البيت على اهله فماتوا وهم مسلمون الا واحدا كافرا فيهم ولم يعرف
غسلوا وحنطوا وكفنوا ويصلى عليهم وينوى بالدعاء المسلمين ولا ينوي الكافر
بالدعاء ولو لم يعرف ميت مسلم في موتى كفار لم يصل على احد منهم والفرق انهم
اذا كانوا مسلمين فيهم كافر او اثنان استحسنا الصلاة عليهم وان كانوا كفارا
فيهم مسلم واحد او اثنان لم اصل على واحد منهم الا ان اعرفه بالاسلام مبسوط
في باب غسل الشهيد بر مصلى يه جنازه كتورلدكده اول مصلى ده اولان كمسنه لر
جنازه ايچون قيام ايتمك لازم ميدر الجواب دكلدر واذا كان القوم في المصلى
فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق
وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ قاضيخان
في باب غسل الميت السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في

بطنه فان جعل فی تابوت ایاما لنقله الی مکان اخر لایسئل مالم یدفن وهو لکل
ذی روح حتی الصبی والله تعالی یلهم بزازیة فی الجنایز السؤال لکل ذی روح حتی
ان الرضیع یسئل ویلقنه الملك ویلهمه الله تعالی خلاصة الفتاوی فی الجنایز
جنازه متعدده اولسه اوزرینه صلاة واحده کفایت ایدرمی الجواب ایدر اذا اجتمعت
الجنایز یصلی علیها صلاة واحدة وتجزی عن الکل ثم ان شاؤا جعلوها صفا وان
شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان کانوا رجالا ونساء یوضع الرجال مما یلی الامام
والنساء خلف الرجال مما یلی القبلة وکذا العبد مما یلی الامام والمراة خلفه وان کانا
حرین فافضلهما مما یلی الامام والاخر خلفه خلاصة الفتاوی فی فصل فی صلاة الجنائز
وکذا فی البزازیة بر بلده اهالیسندن زید بر قریه ده فوت اولدقده [اول قریه ده] دفن اولنمیوب
بلده سنه نقل اولنمقده بأس وارمیدر الجواب یوقدر ویستحب فی القتیل والمیت
دفنه فی المکان الذی مات فی مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الی قدر میل
او میلین فلا بأس به وکذا لو مات فی غیر بلده یستحب ترکه وان نقل الی مصر اخر
لا بأس به لما روی ان یعقوب علیه السلام مات بمصر ونقل الی الشام وموسی علیه السلام
نقل تابوت یوسف علیه السلام من حبش الی الشام بعد زمان وسعد بن ابی وقاص
مات فی ضیعته علی اربعة فراسخ من المدینة ونقل علی اعناق الرجال الی المدینة وبعد
ما دفن لا یسع اخراجه بعد مدة طویلة او قصیرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة
السرخسی وقول محمد رحمه فی الکتاب لا بأس ان ینقل المیت قدر میل او میلین بیان
ان النقل من بلد الی بلد مکروه قاضیخان قبیل کتاب الصوم نقل المیت من بلد الی
بلد قبل الدفن لا یکره وبعده یحرم قال السرخسی وقبله مکروه ایضا الا قدر میل او
میلین ونقل الکلیم الصدیق علیهما وعلی سیدنا السلام شریعة متقدمة منسوخة
اورعایة وصیة النبی علیه الصلاة والسلام لازمة وقد کان الصدیق علیه السلام
اوصی به بزازیة قبیل الثالث فیما یتعلق بالملاهی من کتاب الکراهیة جنازه نمازنده
زید ایاغنی پابوجدن چقاروب اوستنه وضع ایتمیوب اکثر عقبن اخراج ایدوب
قلسه جایز اولورمی الجواب پابوجی یا مکانی نجس دگل ایسه اولور اگر وارایسه
واسع ایسه اولور ضیق ایسه اولماز احوط ایاغنی چقاروب اوستنه وضع ایتمکدر

عن فتاوی یحیی افندی شیخ الاسلام قام فیها علی نجس وفی رجله خفان او جوربان
لا یجوز الا ان یضعهما بعد النزع تحت قدمیه کالفراش وکذا لو ستر النجاسة
بکمه وصلی علیه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعیة ثم الضرم ان
کان علی جانبه نجاسة وفرش وقام علی جانبه الاخر یجوز کالصلاة علی لبد جانبه
نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو علی خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة مما
یقبل القطع یجوز والا لا بزازیة فی السابع فی الثوب والمکان لا یستغفر المصلی
فی التکبیر الثالث لصبی ومجنون اذ لا ذنب لهما بل یقول بعد الدعاء بما یدعو به
للبالغین اللهم اجعله لنا فرطا دُرر وان کان غیر مکلف یقول بعد قوله ومن توفیته
منا فتوفه علی الایمان اللهم اجعله لنا فرطا الخ شرح الکبیر للمنیة ویقول فی
صلاة جنازة الصبی مکان الدعاء المعروف هذا الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا الخ
مسکین زید فوت اولوب زوجه سی هندی وقزی زینبی ترك ایتدکده زینب زیدك
تجهیز وتکفیننه کندی مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ایلسه زینب ترکه
زیدن المغه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی وصیه او وارثه
نقد ثمن کفنه من ماله یرجع به فی الترکة جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین
زید فوت اولدقده ورثه سی اخر دیارده اولمغله اجنبی عمرو حاکم امرایله
زیدك تجهیز وتکفیننه بر مقدار اقچه صرف ایلسه عمرو مصروفنی ترکه زیددن المغه
قادر اولورمی الجواب اولماز وفی العیون اذا کفن الاجنبی المیت من ماله لا یرجع
عنایه شرح الهدایة الملقب باکمل زید مسلمك موتینی ناسه اعلامده بأس وارمیدر
الجواب یوقدر قوله ولا بأس باعلام الناس بموته قال قاضیخان لا بأس بان یؤذن
قرابته واخوانه بموته ویکره النداء فی الاسواق انتهی وقال فی البحر کره بعضهم
ان ینادی فی الاسواق والازقة لانه نعی الجاهلیة وهو مکروه والاصح انه لا یکره
لان فیه تکثیر الجماعة من المصلین علیه والمستغفرین له وتحریض الناس علی الطهارة
والاعتبار به والاستعداد ولیس ذلك نعی الجاهلیة لانهم کانوا یبعثون الی القبائل
ینعون مع ضجیج وبکاء وعویل وتعدید انتهی وقال الکمال الاصح انه لا یکره بعد
ان لم یکن مع تنویه بذکره وتفخیم بل ان یقول الفقیر الی الله تعالی فلان بن فلان

انتهى شرنبلالى حاشية درر فى باب الجنايز قاتلى معلوم اولميوب وجامعده يا شارع
اعظمده مجروحا مقتول بولنان زيد مسلم غسل اولنورمى يوخسه شهيد دره غسل اولنمازمى
الجواب غسل اولنور شهيد شرعى دكلدر قوله فيما اى فى موضع تجب فيه القسامة
احتراز عن الجامع والشارع اقول لا يخفى ما فيه من ايهام انه لا يغسل اذا وجد فيهما فى الجامع
او الشارع وليس مرادا لانه يغسل اذا وجد فيهما لوجوب الدية فى بيت المال وان لم يجب
فيه القسامة لكان فلو قال المص فى موضع تجب فيه الدية بدل تجب فيه القسامة لكان اولى
واظهر فى المراد ولهذا قال فى البحر الاقتصار على التعليل على وجوب الدية اولى من ضم القسامة
لان من ضمها كصاحب الهداية يرد عليه المقتول فى الجامع والشارع الاعظم فانه ليس
بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب فيه الدية فى بيت المال فقط انتهى
قلت اذا احمل الواو على او فى قول الهداية والدية اندفع الايراد شرنبلالى حاشية درر
فى باب الشهيد من وجد قتيلا فى المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر
الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل
لا يتخلص عنها ظاهرا اما فى الدنيا او فى العقبى هداية قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما اى يعلم قاتله عينا اما مجرد وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من
قوله لان الواجب فيه القصاص لان وجوبه انما يتحقق على القاتل المعين هذا اذا اعنى
بالقصاص استيفاؤه على ولى الامر لا تسليم القاتل نفسه له فتح القدير لابن الهمام
على الهداية زيد فوت اولدقده اقرباسى كفننه بعض ايات كريمه يا ذوب وبا بعض كاغذه
يا ذوب بيله دفن ايتمك جايز اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى منقارى زاده
يحيى افندى شيخ الاسلام بو صورتده ايات كريمه دن برلسنه يا زميوب لكن بعض
ادعيه ماثوره يا ذوب معا دفن اتمك جايز اولورمى الجواب قبرينه قويمق تجويز
اولنمشدر اما بدننه دكمك كرك وفى كفاية الشعبى حكى عن بعض المتقدمين
انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم
قال فعلت ذلك ثم رايته فى المنام وسئلته عن حاله فقال لما وضعت فى قبرى جاء تنى
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب نقل عن التاتارخانية عسى يتوهم ان المسئلة المنقولة

تفيد

تفيد فساد جوابه رحمه لكن يجاب بالمنع بل انها تفيد صحته وبيان ذلك ان المسئلة
المصدرة بحكى بمنزلة المصدرة بقيل اعنى به انه اشارة الى ضعف المنقول والمحكى وقول
بسم الله الرحمن الرحيم ليس باية على قول كما ذكره صاحب كشف الاسرار وغيره
واذا كان الجواز فى كتابة اسماء الله تعالى ضعيفا فكيف يجوز كتابة الاية فكانت المسئلة
المنقولة مثبتة لصحة جوابه بقى الاشكال فى جوابه فى كتابة الادعية على وجه لا يمس
ببدنه ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الميت نجس على قول الفقيه ابى بكر الاعمش حيث
قال الميت لو وقع فى الماء يفسد سواء وقع بعد الغسل او قبله كما ذكره البرهان
فى فتاوى المسماة بالذخيرة عطائية ميتك جبهه سنه يا يافه سنه يا كفننه
عهدنامه كتابت اولنمق تجويز اولنورمى الجواب قبره قويمق تجويز اولنور
بدننه دكمك لازمدر واية كريمه دن لسنه يا زلميه وذكر الامام الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى الميت
ويجعله امنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية فى تجويز وضع عهدنامه
مع الميت بزازية فى كتاب الاستحسان بو صورتده عهدنامه نه در بيان
بويريله الجواب ذكر اولنان ندر اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة ذا الجلال والاكرام فانى اعهد اليك فى هذه الحيوة الدنيا واشهدك
وكفى بك شهيدا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك
ولك الحمد وانت على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد
ان وعدك حق ولقائك حق والساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من فى القبور
وانك ان تكلنى الى نفسى تكلنى الى الضعف وعورة وذنب وخطيئة وانى لا اثق
الا برحمتك فاغفر لى ذنوبى كلها انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب على انك
انت التواب الرحيم عن الحصن الحصين من عينه رواه الحاكم واحمد والطبرانى
عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه وعلمه وامره على القارى
شرح الحصن الحصين ميت اوزرينه نماز قلمقده سلطان يا قاضى حاضر اولديغنده
امامته اولى كيمدر الجواب امام الحى المختار ان الامام الاعظم اولى الحى والا
فامام الحى عن البزازية وهو الذى يصلى الميت عقيبه فى حيوته عن المسكين

من عينه رحمه الله تعالى **كتاب الزكوة** حولا لزكاة قمريدر يوخسه شمسيمدر

الجواب قمريدر حول الزكاة قمرى لا شمسى اشباه فى كتاب الزكاة زيد قيمتلرى نصابه

بالغه انجو وياقوته مالك اولدقده تجارت نيت ايتميوب برسنه مرور ايلسه زيده اول

انجو وياقوت ايچون زكاة ويرمك لازم اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى على افندى

لا زكاة فى اللآلى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا فى الكافى الا ان يكون

للتجارة كذا فى التاتارخانية دررقبيل صدقة السوايم زيد تارلاسنده زراعتى ايله تحصيل

ايتديكى بغدايك عشرينى صاحب ارضه ويردكدنصكره كندويه كفايت ايدجك

مقدارينك بغدايك زياده سنى تجارت نيتنه حفظ ايدوب برسنه مرور ايلسه اول بغدايك

قيمتى نصاب مقدارى اولمغين زكاة لازم اولورمى **الجواب** اولماز ويلحق بالميراث

ما دخل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول فتح القدير

قبيل باب صدقة السوايم ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى

ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكاة كما فى الميراث قاضيخان

فى كتاب الزكاة ولو نوى التجارة فيما يخرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة

او المستعارة لا زكاة عليه فى اوائل الاشباه فظهر مما نقلناه عن الكتب الثلاثة

ما فى فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندى وسنقارى زاده يحيى افندى حيث افتيا بوجوب

الزكاة فى مثل هذه الحنطة وكذا ظهر ما فى نقل عطاء الله محمد افندى حيث اقتفى اثرهما

ونقل نقلا غير صريح ومسئلة لا تدل عليه صراحة فليراجع الى فتاواه تجار طائفه سندن

زيدك مال تجارتدن كمرك ناميله ويرديكى اقچه يى زكوة نيتى ايله ويرمجك زكاة يرينه

كچرمى **الجواب** كچر السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه

والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه انه يسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء

ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة فى موضعها وان اخذ الجبايات

او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم

لا يصح وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكاة قاضيخان

فى اخر فصل فيمن يوضع فيه الزكاة زيد مالنك زكاتنى فقرادن عمروه ويردى اول دخى

زكاة نيتله ويروب لكن مالنك زكاتيدر ديو اعلام ايتمسه زيد زكاتندن ادا ايتمش

اولورمى **الجواب** اولور لكن افضل اولان اعلان واظهاردر اذا اراد الرجل اداء

الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفى التطوعات الافضل الاخفاء

والاسرار قاضيخان فى فصل فى اداء الزكاة اذا اراد الرجل اداء الزكاة فالافضل هو

الاظهار وفى التطوع الاخفاء خلاصة الفتاوى من عينه زيد فقرادن عمروه زكاة

نيت ايتمكسزين شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد مبلغ مزبور عمروك يدنده قائم ايكن

زكاة ايچون نيت ايلسه صحيح اولورمى **الجواب** اولور دفع بلا نية ثم نوى والمال

قائم بيد الفقير صحت شرنبلالى حاشيه دررده فى الزكاة وفى الروضة دفع الى الفقير

بدون نية ثم نواه عن الزكاة ان كان قائما فى يده جاز والا فلا معين المفتى فى الزكاة

حوايج اصليه سندن فاضل شىء اولميوب انجق ساكن اولمغيچون منزل اشترا سنه

كفايت ايدر دراهمى اولان زيده بعد مضى الحول زكاة ويرمك لازم اولورمى **الجواب**

اولور نصابه بالغه ايسه وتجب الزكاة فى الذهب والفضة مضروبا او تبرا او حليا

مصنوعا او حلية سيف او منطقة او لجام او سرج او الكواكب فى المصاحف وفى

الاوانى وغيرهما اذا كانت تتخلص من غير اذابة سواء كان يمسكها للتجارة او للنفقة

او للتجمل او لم ينو شيئا كذا فى البدايع معين المفتى فى كتاب الزكاة وشرط فراغه

عن الحاجة الاصلية لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها فى شرح المجمع لابن الملك

بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا والثانى كالدين والاول كالنفقة

ودور السكنى والات الحرف والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد واثاث المنزل

ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها واذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك

الحوايج صارت كالمعدوم كما ان الماء المستحق الصرف الى العطش كان كالمعدوم

وجاز عنده التيمم انتهى فقد صرح بانه اذا كان معه دراهم وامسكها بنية صرفها

الى الحاجة الاصلية لا يجب الزكاة اذا حال الحول وهى عنده ويخالفه ما فى

معراج الدراية فى فصل زكوة العروض ان الزكاة تجب فى النقد كيفما امسكه

للنماء او النفقة انتهى وكذا فى البدايع فى بحث النماء التقديرى عن البحر الرايق

فى الزكاة زيد جمله مالنك زكاتنى حساب ايدوب بشيبك اقچه ايدجك مبلغ

مزبورك جمله سنى فقير اولوب ايكى قرى دودث اوغلى اولان عمروه دفعة ويرسه

اول سنه‌نك زكاتنى ادا اتمش اولورمى الجواب اولور اما مكروهدر ويكره
ان يعطى الفقير اكثر من مائتى درهم وان اعطى جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير
مديونا واذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شئ او يبقى
دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز له ان يعطى
له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين قاضيخان
فى فصل فيمن يوضع فيه الزكاة سادا تدن اولان زيد فقيره زكاة ويرمك جايز
اولورمى الجواب اولماز ولا يجوز الدفع الى بنى هاشم ولا الى مواليهم فان دفع
وهو لا يعلم ثم علم جاز خلاصة الفتاوى فى الفصل الثامن فى اداء الزكوة زيد
غنى‌نك زوجه‌سى هند فقيره زكاة ويرمك جايز اولورمى الجواب اولور ويجوز
دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فرض لها النفقة او لم يفرض قاضيخان فى فصل فيمن يوضع الزكوة فيه زيد زكاتيله
تكفين ميت ايلسه زكاتنى ادا ايتمش اولورمى الجواب اولماز ولا يبنى بها مسجد
ولا يكفن بها ميت هداية فى باب من يجوز دفع الصدقة زيد مالنك زكاتى
شوقدر اقچه‌يى فقير اولمق ظنيله عمروه ويروب بعده عمروك غناسى ظاهر
اولسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى الجواب اولماز
اذا دفع الزكاة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غنى جاز فى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى قاضيخان فى الفصل المزبور ولا يسترد فى الولد
والغنى قهستانى فى المصرف وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن لا يسترد
ما اداه وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول
بانه لا يطيب يتصدق وقيل يرده على المعطى على وجه التمليك منه ليعيد الاداء
ابن الهمام مهمات غزا وجهاد ايچون طرف سلطنتدن امر سلطانى ايله نازله
اولان تكاليف ونوائبدن زيد حصه‌سنه دوشن شوقدر اقچه‌يى ويردكده
مالنك زكاتنه نيت ايدوب ويرسه زكاتى يرينه كچرمى الجواب كچر وان اخذ
الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه والصحيح انه سقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسى

زيد ثلث مالم فقرايه صرف اولنه
ديو وصيت وتنفيذنه عمروى
وصى نصب ايلسه زيد مصر
فوت اولوب عمرو تركه‌نك
ثلثندن شوقدر اقچه سادات
كرامدن بكر فقيره ويرسه عمرو
نادم اولوب مبلغ مزبورى بكردن
استرداده قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى

خلاصة

خلاصة الفتاوى فى اداء الزكاة ومر عن الخانية ايضا زيد يرى ارض ميرى وكرومى
ملك اولان باغنى تجارت نيت اتمكسزين الى بيك اقچه‌يه اشترا ايدوب حول حولان
ايلسه اول باغ ايچون زيده وزرينه زكاة واجبه اولورمى الجواب اولماز على افندى

باب الركاز

بر بلده اهاليسندن زيدك ملك منزلنك ديوارى ايچنده ومنزلنك عرصه‌سنده
كفره سكه‌سى ايله مضروب بر مقدار التون وغروش مدفون بولنوب زيد بنم
ملكمدر ديو دعوى ايلسه اول التون وغروش كيمك اولور الجواب خمسى النوب
باقيسى حين فتحده اول منزله كم مالك اولديسه اكه ياخود ورثه‌سنه ويريلور
ابدا مالك اولان كيمسنه بلنمز ايسه جمله‌سى بيت المالده وضع اولنور
بو صورتده زيد التون وغروشلر ايچون بنم ملكمدر ديو دعوى ايلسه
قوليله تصديق اولنوب المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى

باب صدقة الفطر

زيد زوجه‌سى وعيالندن اولان اولاد كبارينك فطره‌لرينى مزبورلرك امرلرنسز
كندى مالندن ادا ايلسه جايز اولورمى الجواب اولور وعن ابى يوسف رحمه
اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون
عنهم عادة وعليه الفتوى قاضيخان فى فصل فى صدقة الفطر وكذا فى البزازية
ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله سواء كان
لهم مال او لم يكن لهم مال وسواء كانوا اصحاء او زمنى فى ظاهر رواية اصحابنا
رحمهم الله تعالى تاتارخانية فى صدقة الفطر نصابه مالك اولميوب فقير اولان
زيدك اوزرينه صدقه فطر ويرمك لازم اولورمى الجواب اولماز رمضان
شريفده صائم اوليان زيد مسافر يا مريض فطر لازم ميدر الجواب لازمدر
ولو افطر المريض او المسافر فى رمضان لا يسقط صدقة الفطر تاتارخانية فى فصل
صدقة الفطر زيد زوجه‌سى واولاد صغارينك فطره‌لرينى ويردا اولد قدرهر برى
ايچون حنطه كيل ايدوب بعده جمع ايدوب مزبورلرى نيتيله عمرو فقيره ويرسه
جايز اولورمى الجواب اولور وفى الفتاوى رجل له اولاد وامراة وكال الحنطة

لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم
يجوز عنهم تاتارخانية فى صدقة الفطر

باب العشر والخراج

زيد سپاهى تيمارى طپراغنده تارلاسى اولان عمرودن برموجب امر ودفتر
قديمدن النه كلن عشر محصولى طلب ايتدكده عمرو وير ميوب خلافنه امر
وارد اولمدين عشر بدلى اقچه الديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى لايجوز ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس قهستانى
فى بيان العشر قبيل مصرف الزكاة تامل زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده تارلاسى
اولان عمرو برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلن محصولنك عشرنى زيده
ويرركن زيد الميوب عشر مقابله سنده اقچه الورم ديمكه قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى لما نقل زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده
تارلالرى اولان كمسنه لر برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلن محصوللرينك
اونده برينى زيده ويرديلركن زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين
بشده برينى المغه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
التقدير فى خراج المقاسمة مفوض الى رأى الامام تاتارخانية فى كتاب الخراج
زيد سپاهى تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان كمسنه لردن برموجب امر
ودفتر قديمدن النه كلن محصوللرينك بشده برينى طلب ايتدكده مزبورلر
وير ميوب خلافنه امر وارد اولمدين اونده برينى الديمكه قادر اولورمى
الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى لما نقل عن التاتارخانية انفا زيد
سپاهينك تيمارى طپراغنده اولان باغلرك عشرى مقابله سنده دونم باشنه
شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفتر خاقانيده مقيد اولمغله اول باغلرك
اصحابى برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلن اول قدر اقچه زيده ويرركن
زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين زياده المغه قادر اولورمى
الجواب اولماز كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد فى قولهم
قاضيخان فى فصل فى العشر والخراج زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده اولان
باغلرك عشرى مقابله سنده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفتر

خاقانيده

خاقانيده مقيد اولمغله اول باغلرك اصحابى برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله
كلن اول قدر اقچه يى زيده ويررلركن زيد الميوب خلافنه امر وارد اولمدين عشر محصولى
المغه قادر اولورمى الجواب اولماز لما نقل عن الخانية زيد تارلاسنى عمروه مزارعه
طريقيله ويروب بعده محصول حاصل اولوب زيد ايله عمرو محصولى بينلرنده اقتسام
ايتدكلرنده عمروك حصه سنك عشرى زيد وعمرودن قنقسنه لازم اولور
الجواب زيده والخراج والعشر فى المزارعة على اعتبار الجواز على رب الارض
منية المفتى فى مسائل الخراج فى كتاب الزكاة وكذا فى الخانية وغيرها زيد سپاهى
تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان كمسنه لرك محصوللرنده عشر الدقدن صكره
صمانلرندن دخى عشر المغه قادر اولورمى الجواب اولماز ولا يجب العشر فى التبن
قاضيخان فى العشر وكذا فى الخلاصة زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده تارلا
تصرف ايدن عمرو اول تارلاده زراعتيله تحصيل ايتديكى محصولك عشرينى زيده
ويردكدن صكره زيد كتمك تعبير اولنان نسنه دن دخى عشرينى المغه
قادر اولورمى الجواب حبوبندن الور عن فتاوى يحيى افندى يجب العشر
فى حبوبه دون التبن خزانة المفتين من عينه زيد عمرو سپاهينك تيمارى
طپراغنده حاصل محصولى بجوب دمه ايتدكده عمرو عشر محصولى ديو اون
دمده بر دمه المغه قادر اولورمى الجواب امر عاليسز اولماز حبوبندن عشر
الور لان المقصود الحب هدايه الاصل عند ابى حنيفة رحمه ان كل ما يستنبت فى
الجنان ويقصد بالزرع فى البساتين والارض ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب
والرياحين والوسمة والزعفران والورس فى ذلك سواء ولا يجب فى الحطب والقصب
والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضى بل تنقى عنها عادة القروية
نقلا عن الزاهدى شرح القدورى زيد سپاهى تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان
كمسنه لره محصول دوس اولنوب برموجب امر ودفتر قديمدن النه كلن عشر محصولى
ويرلك ددكده مزبورلر راضى اولميوب دوس اولنمدين شوقدر دمده بر دمه
ويرورز ديمكه قادر اولورمى الجواب اولمازلر زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده
زراعت ايدن عمرو محصول حاصل اولوب دوس ايتدكدن صكره عشر محصولى زيده

ويبيع فى كتاب المزارعة عنوان
بغير هذا العنوان نقلا عن قاضيخان
فارجع اليه

ویرمدین غله‌دن اکل عمروه حلال اولورمی الجواب اولماز ولا یحل لمن علیه
خراج الارض ان یاکل الغلة حتی یودی الخراج عن الخانیة زید سپاهی تیماری
طپراغنده تارلالری اولان کمسنه‌لرك محصوللرندن عشرینی اخذ ایدنجه‌یه
دك محصوللرینی مهرلیوب خرمنلرنده حبسه قادر اولورمی الجواب اولور
وللسلطان حبس الغلة المدرکة حتی یاخذ العشر والخراج منیة المفتی فی
مسائل الخراج من کتاب الزکاة زید سپاهی تیماری قریه‌سنه وارد قده باکه مُفت
ومجانا ییم ویه‌جك ویروك دیو قریه مزبوره اهالیسنه جبره قادر اولورمی
الجواب اولماز لایحل مال امرء مسلم الا بطیب نفس منه قهستانی بالقدر
عشر النور می الجواب النماز ولا شئ فیما یستخرج من البحر کالعنبر واللؤلؤ والسمك
خلاصة الفتاوی زید حاصلندن عشر ویریله‌کلن بستان یرینی عمروه اجرتله
ویروب عمرو دخی سبزوات زرع ایدوب محصول اولمسه صاحب ارض عشری
زید ایله عمروك قنغیسندن الور الجواب زیددن الور وان اجر الارض
الخراجیة او اعار کان الخراج علی رب الارض خلاصة الفتاوی رجل له ارض
عشریة اجرها من غیره کان العشر علی صاحب الارض فی قول ابی حنیفة رحمه قل الآخر
او کثر وفی قول صاحبیه یکون العشر فی الخارج وکذا لو کانت خراجیة وخراجها
مقاسمة فهو علی الخلاف وان کان خراجها وظیفة یکون الخراج علی رب الارض
قاضیخان فی فصل فی خراج الارض فی اخر کتاب السیر وخراج المقاسمة بمنزلة العشر
لان الواجب شئ من الخارج وانما یفارق العشر فی المصرف قاضیخان فی فصل فی العشر
والخراج ودوردن حوانیت اوزرینه راتبه اولان جبایت جمعنه مامور اولن زید عمروك دکاننك
جبایت راتبه‌سنی دکانده اجرتله ساکن اولان بکردن اخذ ایلسه بکر عمروه رجوعه
قادر اولورمی الجواب اولور طح المستاجر اذا اخذ منه الجبایة الراتبة علی الدور
والحوانیت یرجع علی الاجر وکذا الاکار فی الارض وعلیه الفتوی قنیة من مسائل
المتفرقة من الاجارات برولایتده کفره زراعت ایتدیکی یرلردن سپاهی بش کیلده برکیل
ومسلم زراعت ایتدیکی یرلردن اون کیلده برکیل خراج مقاسمه الملق قانون
ایکن زید مسلم تارلاسنی عمرو ذمی‌یه مزارعت طریقیله ویروب محصول حاصل

اولدقده

اولدقده صاحب ارض ذمینك حصه‌سنه دوشندن بش کیلده برکیل الورم دیمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز والخراج والعشر فی المزارعة علی اعتبار الجواز علی رب
الارض منیة المفتی زید ارض مزروعه‌سن لعذر ترك ایتدکدنصکره عمرو اذن
والی ایله اول زرعی حصاد ادراك ایدنجه تربیه ایلسه زید اول محصولی مجانا ضبطه
قادر اولورمی الجواب اولور عك ترك ارضه المزروعة لعذر فرباه رجل باذن الوالی
حتی استحصد فالربع لصاحب البذر ولا یضمن ما انفق المربی لکنه اذا ادی الخراج
یرجع علی رب الارض قنیة فی باب العشر والخراج مقاطعه ایله برمقدار اراضی متصرف
اولان زید اراضی مرقومه‌دن برقطعه ارضی صاحب ارض اذنیله عمروه فراغ وتفویض
وقطعه مزبوره‌نك مقاطعه‌سن دخی عمرو زیده ادا ایتمك اوزره تعیین ایدوب
لکن عمرو برقاچ سنه مقاطعه معینه‌ئی زیده ویرمیوب زید اوزرینه صاحب ارض
طرفندن حساب اولنوب اخذ اولنسه زید عمرودن اول سنه‌لرك مقاطعه معینه‌سن
المغه قادر اولورمی الجواب اولور عنج مقطع الارض من الدیوان باع ارضا
من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعین خراجها لیؤدیه الیه المشتری ولم یؤد المشتری
الیه سنین وکل سنة یحسب علیه من جامکیة وله ان یطلب ذلك منه قنیه فی الباب
المزبور زید والی ارض مواتدن برارضی عشر وخراج النماق اوزره احیا ایتمك ایچون
عمروه ویروب عمرو دخی ارض مرقومه‌یی احیا و وجه محرر اوزره برقاچ سنه زراعت
ایتدکدنصکره زید نادم اولوب بعد الیوم عشر الورم دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولور نج دفع الوالی ارضا مواتا لیحییها لنفسه ولا عشر علیه ولا خراج فهذا الشرط
غیر لازم وله او للدیوان او لوالی بعده طلب ذلك قنیه فی الباب المزبور زیدك ملك
منزلنده تتمه سکناسندن اولوب بوچق دونم مقداری عرصه‌ده حاصل اولان
میوه‌دن سپاهی عشر المغه قادر اولورمی الجواب اولماز والشجرة المثمرة
ان کانت فی الدار لا عشر فیها بخلاف الکائنة فی الاراضی لان المساکن مع ما یتبعها
عفو لا الاراضی بزازیة فی الثالث فی العشر والخراج زید سپاهی علمادن عمروك
تارلالرندن حاصل اولان محصولندن خراج مقاسمه سن المیوب عمروه هبه
ایلسه جائز وحلال اولورمی الجواب اولور السلطان اذا جعل خراج الارض

لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني
اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم بالمفروز لانه
لو اخذه وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر في الفتاوى انه اذا ترك
الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى
المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض في التمرتاشي ترك السلطان
له الخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به والا يتصدق او يجهز غازيا لا يسعه غيره
في قول محمد رحمه الله خلافا للثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد رحمه لان له حكم
الفيء وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون
علم السلطان يحل له لو مصرفا بزازية في الثالث في العشر والخراج السلطان اذا
جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة
والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم قاضيخان في فصل في العشر
والخراج من الزكاة الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل
لانه حق جماعة من المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك
لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين
للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه
ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج قاضيخان في فصل
في اهل الذمة في كتاب السير زيد سپاهينك تيماري طپراغنده تارلاسي اولان
عمرو صوغان اكدكده زيد بر موجب امر و دفتر اول صوغانك قديمدن النه كلن
عشريني عمرودن طلب ايتدكده عمرو صوغانك عشري اولماز ديوب ويرممكه
قادر اولورمي الجواب اولماز ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح
صرة الفتاوى نقلا عن زكاة المنح في باب العشر ويجب العشر في جميع الثمار كالتوت
ونحوه عن الضرة من عينه زيد باغنده حاصل اولان اوزومك عشريني ويرمدين
اول اوزومي بيع ايلسه صاحب ارض اول اوزومك ثمنندن عشريني المغه قادر
اولورمي الجواب اولور لو باع العنب او الزبيب او العصير يؤخذ عشر ثمنه

اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يؤخذ عشر قيمة العنب انقروية نقلا عن خزانة
الاكمل والوجيز ولو باع العنب وعصيره وجب عليه عشره لانه باع ما لا
وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم كما لو باع عصيرا باقل او اكثر يؤخذ العشر
من الثمن اذا لم يكن حابى فاحشا تاتارخانية في الثالث من كتاب العشر زيد تارلاسنده
حاصل اولان بغداي دمدلريني قالدروب خرمن يرينه يغدقدنصكره يغنه آتش
دوشوب بالكلية محترق اولسه صاحب ارض قيمته طوتوب عشر المغه قادر اولورمي
الجواب اولماز خراج الوظيفة والمقاسمة اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط وبعده
لا والعشر سقط بعده ايضا وقيل خراج مقاسمة كذا منية المفتي في النوع الثالث
من كتاب الزكاة وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عشره وبفعله يجب تاتارخانية
في الفصل الرابع من كتاب العشر ويسقط خراج المقاسمة بهلاك الخارج ولو بعد
الحصاد كما في التمرتاشي قهستاني زيد سپاهي رعاياسندن عشر محصولي الدقدنصكره
رعايايه عشر محصولي اقرب بازاره نقل ايدك ديوجبره قادر اولورمي
الجواب اولماز عن فتاوى منقاري زاده شيخ الاسلام مؤنة حمل العشر
على السلطان لا على رب الارض عطائية نقلا عن خزانة الاكمل وفيما اذا كانت الارض
عشرية فاخرجت طعاما وفي حمله الى الموضع الذي يعشر فيه مؤنة فانه يحمل اليه
ويكون المؤنة منه تاتارخانية في السادس من كتاب العشر زيد تارلاسنه يونجه
اكوب سنه ده برقاچ دفعه بچسه هر دفعه ده عشر النورمي الجواب النور
رطبة قطعها كل اربعين يوما يؤخذ كلما قطعت تاتارخانية في اخر الفصل الثالث
من كتاب العشر زيد تارلاسنده دورت مد بغداي زرع ايدوب بعد نبات اولقدر
الحق دورت مد حاصل اولوب زياده اولمسه صاحب ارض عشر المغه قادر
اولورمي الجواب اولور وفيما خرج من الارض العشرية وان قل عشر بلا رفع
مؤنة الزرع من نفقة العمال والبقر وكري الانهار وغيرها قهستاني مختصرا
وبلا اخراج البذر در در في باب العشر زيد تارلاسنده زرع ايلديكي قصيلي بچوب
بيع ايدر اولسه سپاهي اول قصيلدن عشر المغه قادر اولورمي الجواب اولور
ولو ان رجلا له ارض عشرية فنبت فيها الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر

وقال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يرى العشر في البقول وفي قياس قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق
وقال الفقيه القول الاول اصح عندي وبه نأخذ تاتارخانية في الفصل
الثالث من كتاب العشر زيدك تصرفنده اولان تارلالر اكليوب بورقلديغي
سنه لرده زيد اول تارلالري قوريوب ايتمكله اوت نابت اولوب بچسه صاحب
ارض اول اوتدن عشر المغه قادر اولورمي الجواب اولور كذا في فتاوي يحيى افندي
ولو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر مشتمل الاحكام
في باب زكاة الزروع ايپك قوردي بسلمك ايچون استغلال اولنان توت
ياپراغندن صاحب ارض عشر المغه قادر اولورمي الجواب اولور يجب العشر
في قوايم الخلاف لانه يقصد به الاستنماء قلت ويمكن ان يلحق به اغصان
التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان
وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان
الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوايم الكروم وغيره ذلك انقروية نقلا
عن الزاهدي شرح القدوري زيد اوزرينه لازم كلن عشر محصولي ادا
ايتمدين فوت اولسه عشر مزبور تركه سندن اخذ اولنورمي الجواب اولنور
من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة
في رواية يسقط ذلك بالموت قاضيخان قبيل فصل في العشر من كتاب الزكاة
ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط تاتارخانية قبيل كتاب المعادن ويسقط خراج
الارض بموت من عليه اذا كان خراج وظيفة في ظاهر رواية اصحابنا وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسقط خراج الاراضي تاتارخانية في
الفصل السادس من كتاب الخراج زيد سپاهينك تيمارى اراضيسنده خراب اولمغله بتون
قزل بويه كوكني رعايا سي جمع ايلسه لر زيد اول كوكدن عشر المغه قادر
اولورمي الجواب اولور في قليل ما اخرجته الارض وكثيره عشر عطائية
نقلا عن البداية بر تيماره برات ايله متصرف اولان زيد عطاسن اخذ ايتمدين

نصف

نصف سنه ده فوت اولسه زيدك ورثه سي عطاء مزبوردن لسنه طلبنه قادر
اولورلرمي الجواب اولمازلر ومن مات منهم في نصف الحول حرم عن العطاء
اي منع لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط
بالموت ولو مات في اخره يستحب الصرف الى قريبه صرة الفتاوى في الجهاد
ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا
قدرية نقلا عن معين المفتي والعطايا لا يورث بزازية في الصلح برقلعه ده
برات پادشاهيله مستحفظ اولان زيد بر مدت خدمت ايدوب عطاسين
اخذ ايتمدين خلال سنه ده فوت اولوب عمروه توجيه اولندقده عمرو اخر سنه
يه دك خدمت ايلسه عطاء مزبوره ورثه وعمروك بينلرنده نه وجهله قسمت
اولنور الجواب عطاء سنوي اون ايكي سهم قلنوب هر بري قاچ اي خدمت ايلديسه
عدد بجه سهم ويريلور سئل عن صاحب المنح عن رجل كان من المستحفظين للقلعة
مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان لغيره هل يصرف الى وارثه
وما الحكم في ذلك واجاب ان عطاء الحصني يكون في مقابلة خدمته له شبه
بالاجرة يعد الشهور التي كانت من القاء البذر الى الحصاد ويحصل الغلة سهاما بعدد
ذلك الشهور فياخذ وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها وياخذ الثاني
سهام الشهور التي خدم فيها وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود العمادي اذا
جدد السلطان من يستحق الوظايف او مات واعطاها الى اخر وزعت ما كانت
سنوية على الشهور والايام من الفصول الاستروشنية كذا في جامع الفصولين
صرة الفتاوى في كتاب الجهاد بر قلعه ده رئيس المستحفظين اولان زيد عزل اولنوب
مقامنه نصب اولنان عمروه زيد تسليم قلعه ايتميوب بر سنه ضبط ايلسه سنوي
اولان عطاء حصني زيد وعمروك قنقيسنك اولور الجواب هيچ برينك اولماز
بيت المال ترك اولنور سئل ابو السعود العمادي عن رئيس المستحفظين بالقلعة
عزله السلطان ونصب غيره مقامه فابى المعزول عن تسليمها الى المنصوب وتصرف
فيها ايضا سنة واخذ غلتها فهل للمنصوب اخذها من المعزول فاجاب غلة تلك السنة
تكون لبيت المال ولا دخل لواحد منهما بها اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب

والتصرف جميعا والله تعالى اعلم صرة الفتاوى في كتاب الجهاد تيمار ايله قلعه
دزداری اولوب محصولنك بعضی باغ وباغچه دن وبعض حبوباتدن وبعضی
چفت رسمندن واسپنجه دن اولان زيدك دزدارلغين اوزرندن عمرو قالدروب
كندى اوزرينه برات ايتدرسه كلوب ضبط ايلدكده تيمارى محصولى شرعا كيمك
اولور الجواب ايام وشهوره قسمت اولنور خدمت مقابله سنده اولديغى ايچون
اجرت درصله دكلدركه قبض ايدن مالك اوله هر حاصلك بدايتندن نهايتنه
وارنجه سهملر قلنوب هر دزدار قاچ آى خدمت ايدرسه انك عددنجه حاصلدن
سهم ويرلور چفت رسمى يرك بر يل تصرفى مقابله سنده وضع اولنمشدر اول واسپنجه
اون ايكى سهم قلنور باغ وباغچه اون ايكى آيدن يردن مستمد اولمغين انلرك
حاصللرى دخى اون ايكى سهم قلنور اما حبوباتك يردن استمدادى وانتفاعى
اكلدكدنصكره اولمغين انك بدايتى القاء بذر وحصاد نهايتى اعتبار اولنور مابين
نقدر آى ايسه انك عددنجه حاصلدن سهم اولنور كتبه الفقير عبد الرحمن
زيد فوت اولوب محوطة الاطراف وملتفة الاشجار بر قطعه ارضنى ترك ايدوب
زيدك اوغللرى عمرو وبكر قزى هند اول ارضدن حصه سين ويرميوب ارض مزبوره
مجردن انتقال ايدر ديمكه قادر اولورمى الجواب اولمازلر سئل صاحب المنح
عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب
الارض بحسب الطابو واجابوا ان كانت الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار
كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله تعالى اعلم صرة الفتاوى في كتاب الجهاد
زيد متوفانك متصرفا اولديغى محوطة الاطراف وملتفة الاشجار ارضى سائر املاكى
كبى اوغلنه وقزينه واخو وارثنه انتقال ايدرمى الجواب ايدر لما نقل من صاحب المنح
صاحب ارض تعرض ايده مز زيد وعمرو على الاشتراك اراضى اميريه دن بر ارضه متصرفلر
ايكن زيد فوت اولوب امر عاليله مستحق طابو اولنلردن شريكى عمرودن غيرى
كسنه اولماسه عمرو طابوى مثليله طالب اولدقده صاحب ارض اخره طابويه ويرسه
معتبر اولورمى الجواب اولماز عمرو طابوى مثليله الور طاعة الامام في غير
المعصية واجبة كذا في الفتاوى برقاچ زميلر بر قطعه چايرى بلا تمسك

اون بش يلدن زياده تصرف اتسه لر حالا ولايت تحرير ايدن زيد اللرندن الوب
اخره طابو ايله ويردكدنصكره مسفور زميلر شرعا دعوايه قادر اولورمى
الجواب اولمازلر كتبه الفقير ابو السعود بو صورتده مذكور زميلر ذكر اولنان
چايرى بلا تمسك اون بش يلدن زياده تصرف اتملريله استحقاقلرى اولورمى
الجواب اولماز فضولى تصرف ايتمكه اعتبار يوقدر كتبه الفقير ابو السعود
زيد متصرف اولديغى ارض اميريه يى اذن صاحب ارضله عمروه هبه وتسليم ايلسه
معتبر اولورمى الجواب اولور سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادى عن هذه
المسئلة واجاب ان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعنى لا تكون الاراضى
الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان واما من كان في تصرفه ارض منها فليس
له تفويض حق تصرفه الى الغير الا باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذن
لا يعتبر لكونه نائبا من السلطان في ذلك وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام
الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير من زكاة خزانة الفتاوى في فصل العشر
والخراج وقد افتى ابو السعود العمادى بان من اعرض عن اخذها بالرسم وترك التكليف
فقد اسقط حقه والساقط لا يحتمل العود وذكر في فتاواه والاراضى الاميرية ليست
بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان من يدعيها ابنا وكانت قد انتقلت
اليه من ابيه فح يأخذها من متصرفها وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لانه
دعوى الارث انتهى صرة الفتاوى في كتاب الجهاد التفويض متى وقع بلا اذن
صاحب الارض لا تزول الارض من يد المفوض حقيقة صرة الفتاوى زيد وفات
ايدوب اوغلى عمرو صغير ترك ايتدكده باشقه سن تصرف ايدر كمسنه اولمامغين
بكر اجنبى طابوليوب عمرو بالغ اولنجه تصرف ايدوب بعده عمرو طلب ايتدكده
بكر طابو ويرلمش يرمدر ديو ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز كتبه
الفقير پير محمد صغارك يرلرى اخره ويرلسه بعد البلوغ اون سنه يه دك الورلر
ديو قانون نامۀ معتبره ده مسطوردر پير محمدك فتواسى مطلقه در بوكا حمل
اولنسه محكمه ومقيده اولور محصول سنوى اولان مدرسه نك مدرسی زيد
بر سنه تمامنه دك اداء خدمت ايدوب محصول ادراك ايتدكدنصكره محصولى

قبض ایتمدین زید فوت اولوب یرینه عمرو مدرس اولسه زیدک ورثه سی سنه مزبوره
محصولنی استدکلرنده عمرو مجرد زید محصولی قبض ایتمدین فوت اولمغله محصولی بن الورم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی اذا جدد السلطان
من یستحق الوظائف اومات واعطاها الی اخر وزعت ماکانت سنویة علی الشهود
والایام من الفصول الاستروشنیه کذا فی الجامع الفصولین صرة فی الجهاد محصولی
سنوی اولان مدرسه نک مدرسی زید سکز ای خدمت ایدوب بعده مدرسه
عمرویه توجیه اولنوب عمرو دخی دورت ای خدمت ایتدکدنصکره حصاد ادراک
ایدوب محصول حاصل اولسه اول محصول زید وعمرو بینلرنده نه وجهله قسمت
اولنور الجواب محصول سنه اون ایکی سهم قلنوب سکز سهم زیده دورت سهم
عمرویه ویریلور کذا فی فتاوی شیخ الاسلام والمدرس یستحق المعلوم من وقت
مباشرته بالتدریس صرة فی الاجارة ولما نقل انفا من الصرة ایضا اذا مات المدرس
فی اثناء السنة قبل مجیء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة اوعزل ینبغی
ان ینظر وقت قسمة الغلة الی وقت مباشرته اوالی مباشرة من جاء ویبسط المعلوم
علی المدتین وینظر کم یکون منه للمدرس المنفصل والمتصل فیعطی بحساب مدته ولا
یعتبر فی حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجیء الغلة وادراکها کما اعتبر فی حق الاولاد
فی الوقف علیهم بل یفترق الحکم بینهم وبین المدرس والفقیه وصاحب وظیفة
ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل قدریة نقلا من انفع الوسائل محصولی
سنوی اولان زاویه نک زاویه داری زید اون ای خدمت ایدوب بعده زاویه
عمرویه توجیه اولنوب عمرو دخی ایکی ای خدمت ایتدکدنصکره حصاد ادراک
ایدوب محصول حاصل اولسه اول محصول زید وعمرو بینلرنده نه وجهله
قسمت اولنور الجواب محصول سنه اون ایکی سهم قلنور هر بری قاچ ای خدمت
ایلدیسه عدد یجه سهم ویریلور عن فتاوی علی افندی حولان حول ایتمکله
زیده تجارت ایچون اشترا ایلدیکی ارض عشریه ویا خراجیه ده زکاة لازمه
اولورمی الجواب اولماز عشریه ده عشر وخراجیه ده خراج ویرر ولو اشتری
ارض عشر او خراج للتجارة لا یجب فیه الزکاة م وعلیه العشر فی العشریة

والخراج فی الخراجیة وفی الفتاوی العتابیة وان لم یکن کذلک بان کانت
دورا یجب فیها الزکاة ح وکذا لو اشتری بذرا للتجارة وزرعها فی ارض عشر
استاجرها کان فیها العشر لا غیر وعن محمد اذا اشتری للتجارة ارض عشر کان
فیها الزکاة تاتارخانیة قبیل الفصل الرابع من کتاب الزکاة زید براتله متصرف
اولدیغی تیماری حصاد ادراک ایتمدین عمرویه فراغ ایدوب تیمار زیدک رفعندن
براتله عمرویه توجیه اولنمدین حصاد ادراک ایدوب محصول حاصل اولسه
عمرو مجرد عرضله محصولی قبضه قادر اولورمی الجواب اولماز له عطاء
فی الدیوان مات عن ابنین فاصطلحا علی ان یکتب فی الدیوان اسم احدهما
ویاخذ العطاء والاخر لا شیء له من العطاء ویبذل له من کان له العطاء مالا
معلوما فالصلح باطل ویرد بدل الصلح والعطاء للذی جعل الامام العطاء له
لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغیر وجعله بزازیة
زید عمروک تارلاسنی عمرودن استیجار وزراعت ایدوب محصول حاصل
اولسه صاحب ارض عشری قنغسندن طلب ایدر الجواب عمرودن جواب
اخر قاضی مخیردر ولو اجر ارضه العشریة کان العشر علی صاحب الارض
عند ابی ح وعندهما علی المستاجر من الخلاصة عطائیة وان استاجر او استعار
ارضا تصلح للزراعة فغرسها المستاجر او المستعیر فیها کرما او رطابا کان الخراج علی المستاجر
والمستعیر فی قول ابی ح ومحمد لانها صارت کرما فکان خراج الکرم علی من جعلها
کرما قاضیخان بر ولایتک باغ وباغچه لری عشری اولوب دفترخاقانیده عشر
قید اولنمشیکن سپاهی عشردن خراج انفعدر دیو خراج المغه قادر اولورمی
الجواب بو ولایتده اصلا ارض عشریه یوقدر عشر دیو النان خراج مقاسمه در
اکثر مواضعده خراج مقاسمه سبعا ونده برا ولمغله عشر انه شایع اولمشدر ارضک
خراج مقاسمه سی عشردن زیاده یه متحمل دکل ایسه اصلا بوزلمق ممکن دکلدر
متحمل ایسه دخی بلا امر سلطان وضع قدیم تغییر اولنماز یحیی افندی منقاری
زاده شیخ الاسلام واما تعجیل العشر ینظر ان عجل قبل الزراعة لا یجوز لان
العشر یجب فی الخارج الا یری انه لو لم یزرعها وعطلها لا یجب شیء ولو عجل بعد الزراعة

وبعد النبات يجوز بالاجماع لانه ادى بعد وجود سبب الوجوب الا ترى انه لو فصله
يجب العشر ولكن لو تركه حتى استحصد يتحول العشر من الساق الى الحب فيجب العشر
في حبوبه دون التبن والساق ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات الاظهر انه لا يجوز لان
تعجيله للحارث لا للبذر ولم يحدث بعد طح ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوع الثمار
يجوز وان كان قبل طلوع الثمار لا يجوز خزانة المفتين من كتاب الزكاة م ولو عجل
عشر نخيله قبل ان يخرج منه شيء لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد ويلزمه ان يعطي عشر
الخارج وعلى قول ابي يوسف يجوز التعجيل ولا يلزمه شيء اذا كان ما ادى مثل عشر ما
خرج وعلى هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات وفي شرح الطحاوي والاظهر
انه لا يجوز وان كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز م ولو عجل بعد ما نبت وصار له قيمة
فانه يجوز بالاجماع اذا خرج الحب بعد ذلك تاتارخانية في تعجيل الزكاة ولو كان زرع
ارضه فلا باس ان يعجل عشره لسنة تلك قبل ان يدرك بعد ان يخرج ولا يجزي ان يعجل النبات
لانه لا يدري ايزرع عن ذلك من قابل ام لا فاما اذا اعطاها وقد زرع فانه يجزيه لزرعه
ذلك عن المبسوط وفي المنتقى اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض
او غيره قبل ان يقبض جاز الذخيرة م ولا يجوز ذلك في صدقة السوائم وفيه ايضا لو مر
على عاشر بمائتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها عن صاحب المال بدينار وقبض
الدينار جاز وهذا بمنزلة الصلح ولو باع من غيره لا حتى يقبضه وكذلك قال بعد هذا في
ربع عشر مائتي درهم اذا باعه منه بدينار لا يجوز ولو قال خذ هذا الدينار من الخمسة
التي تكون علي فهو جائز وكذلك لو اخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام على غير
بيع فهو جائز تاتارخانية في المتفرقات من كتاب العشر وخراج المغصوب اذا لم يكن له
بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان مقرا
او له بينة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج
على احد من الخلاصة وكذا في الخانية انقروية اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن
دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنها كاكل
الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل

الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن
الاحتراز عنها كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر
اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب
الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار
الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة
العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك
كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض فينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما بلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف
الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن
فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن قاضيخان في العشر
والخراج

كتاب الصوم

صايم اولان كمسنه اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت وعليك توكلت قوليله تكلم ايلمك قبل الافطار سنت ميدر يوخسه بعد
الافطار الجواب بعد الافطار ولو نوى بعد غروب الشمس جاز الحجة وهي افضل
الاوقات عند الافطار لصوم الغد وجاء في الخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يا علي اذا امسيت صائما فقل بعد افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام في ذلك اليوم من غير ان ينقص من اجورهم شيء
تاتارخانية في الصوم ويدعو عند الافطار باهم حوايجه فانه من مظان الاجابة
معين المفتي ويستحب الافطار قبل الصلاة ومن السنة ان يقول اللهم لك صمت
وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان
نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت جامع الرموز للقهستاني قبيل فصل الاعتكاف
حماي غبه مبتلى اولان زيد رمضان شريفده داخل اولوب حماسنك نوبتي كونى
اولماغله صومه نيت ايدوب وقت زواله دك صائم اولوب بعده زيدي حمى
اخذ اتمامشيكن زوالدن صكره من غير عذر افطار ايدوب غروبه دك افطارى
موجب لسنه ظهور ايتماسه زيده قضا وكفارت لازمه اولور مى الجواب اولور
عن فتاوى علي افندي رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرض وما حم فيه

كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض
فى ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار فى يوم ليس فيه شبهة الاباحة
قال مولانا رحمه هنا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم
فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة قاضيخان فى فصل العذر الذى يبيح
الافطار اذا احسبت المراة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه او كان لها نوبة حمى
فافطرت ولم تحم فى ذلك اليوم اجمعوا ان فى فصل الحمى يجب الكفارة وفى فصل الحيض
اختلاف المشايخ والصحيح انها تجب تاتارخانية فى الفصل التاسع فيما يصير شبهة
فى اسقاط الكفارة زيد محموم رمضان شريفده نوبت حماسى كوننده قبل الزوال محموم
اولور ظنيله افطار ايلدكده قبل الغروب زيدك حماسى ظهور ايلسه زيده بأس وارميدر
الجواب يوقدر لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان يأخذه الحمى لا بأس لو ظهر به
الحمى بعد الافطار بزازيه فى نوع اخر قبيل السادس فى الاعتكاف افطر فى يوم نوبة الحمى
قبل ان اخذ بتوهم انه يأخذه ويضعف فصانه الله تعالى فى ذلك اليوم او افطرت على ظن انه
يوم عادتها فلم تحض قال القاضى رحمه الله تعالى يلزمها الكفارة والاصح عدم اللزوم
فيهما بزازيه فى الثالث فيما يفسد وفيما لا يفسد من كتاب الصوم بو صورتده زيد صوم
نيت ايدوب حمى اخذ ايتمزدن افطار ايلديكى كونده حمى ظهور ايلمسه زيده قضا وكفارت
لازمه اولورمى الجواب اولور زيد رمضان شريفده صومنى ذاكرا اولديغى حالده مجمره
ئى نفسنه ايواودخانني اشتمام وحلقنه ادخال ايتمكله تبخر ايلسه صومى فاسد اولورمى
الجواب اولور اما اذا ادخل الدخان حلقه فانه يفسد الصوم اى دخان كان حتى
ان من تبخر بخورا فاواه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء
كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز من ادخال المفطر جوفه كما ذكره الشرنبلالى
وغيره الجوهر المنير على متن التنوير فى باب ما يفسد الصوم زيد صائم ايكن بورننه
كلاب سوروب شكوفه استشمام ايلسه صومى فاسد اولورمى الجواب اولماز
وافتى شيخ الاسلام على افندى بعدم الكراهة ايضا والدخان وطعم الادوية
وريح العطر اذا وجد فى حلقه لا يفطر تاتارخانية فى الفصل الرابع من كتاب الصوم
زيد صائم حجامت ايتمكده باس وارميدر الجواب يوقدر ولا بأس بالحجامة

للصائم

للصائم انقروية نقلا عن الوجيز فى باب ما يكره للصائم ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم هداية فى الصوم زيد رمضان شريفده
صومنى ذاكرا اولديغى حالده حبيبنك بزاقنى ابتلاع ايلسه زيده قضا وكفارت لازم اولورمى
الجواب اولور وقال الحلوانى رحمه اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاف
فى الظاهر بزازيه فى الثالث فيما يفسد وما لا يفسد من كتاب الصوم وكفارة من
بلع ريق حبيبه وعن بعضهم لا والقضاء لا يغير فيه مسئلة صودتها صائم ابتلع بزاق
حبيبه عليه الكفارة وقد اقتصر عليه فى الكنز لانه لا يعاف ويتلذذ به وقال ابو حامد
لا كفارة عليه قلت وعلى كلام الكنز يجب الكفارة بشرب الدخان الذى حدث لانه لا يعاف
ويتلذذ به فى زعمهم شرنبلالى شرح منظومة زيد نهار رمضانده صائم ايكن ديشى
اغرمغله وجعنى تسكين ايچون ديشنه قرنفل قودقده حاصل اولان بزاق جوفنه
داخل اولوب لكن قرنفل داخل اولمسه صومى فاسد اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى طعم الادوية وريح العطر اذا وجد فى حلقه لم يفطر كما فى المحيط قهستانى
فى الصوم واذا اوجر فما دام فى فمه لا يفسد صومه واذا وصل الجوف يفسد ثم لا يلزم
الكفارة فى ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار
تاتارخانية فى الفصل الرابع من كتاب الصوم زيد نهار رمضانده صائم ايكن ديشى
اغرمغله وجعنى تسكين ايچون ديشنه قرنفل قودقده صومنى ذاكرا ايكن قرنفل
خطاء حلقنه داخل اولوب يوتسه صومى فاسد اولوب قضا لازم اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى لما نقل انفا عن التاتارخانية ولو رمى الى رجل حبة عنب
فدخلت فى حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه وفى الهداية لو دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفى القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان
لا يتغذى كالتراب والحصاة تاتارخانية فى الفصل الرابع فيما يفسد الصوم زيد
مريضك رمضان شريفده مرضى كيدوب لكن ضعفى اولوب صائم اولورسه ضعفى
زياده اولماسنى حاذق طبيب اخبار ايلسه زيده افطار ايتمك جائز اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى فان براء لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر
ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ يفطر

اذا كان يخاف على نفسه خلاصة الفتاوى فى الفصل الخامس فى الحظر والاباحة من
كتاب الصوم ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان اخبره حكيم له ان يفطر
اذا خاف على نفسه بزازية فى الخامس فى الحظر والاباحة من الصوم نخ خاف نقصان العقل
او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جع اشتد مرضه كره صومه قع ان ازداد
عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى قنية فى باب فى المبيح اما اذا كان صحيحا
يخاف المرض فلا يفطر مسكين شرح الكنز زيد مريض نهار رمضانده صائم اولورسه
مرضى اشتداد نى طبيب حاذق اخبار ايلسه زيده افطار ايتمك جائز اولورمى
الجواب اولور لمن خاف زيادة المرض الفطر كنز فى فصل فى العوارض واعلم
انه ان خاف على نفسه او ذهاب طرف من اطرافه يفطر بالطريق الاولى وان اصبح
صائما وانما تعلم زيادة المرض باجتهاده او باخبار طبيب كذا فى الخلاصة وفى
النصاب باخبار طبيب حاذق مسكين فى الفصل المزبور زيدك رمضان شريفده
كوزى اغريوب صائم اولورسه وجعنك اشتدادى طبيب حاذق مسلم اخبار
ايلسه زيده افطار ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور ان لم يفطر يزداد وجع
العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم بزازية
فى الخامس فى الحظر والاباحة من كتاب الصوم رمضان شريفده صيامه قدرتى
اولميوب شيخ فانى اولان زيد افطار ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور والشيخ
الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات
هداية بو صورتده زيدك من بعد افطار ايتديكى ايامى قضايه قدرتى اولميجق زيد
هر بر كون ايچون بر مسكينه بش يوز يكرمى درهم بغدادى ويروب اطعام ايلسه
جائز اولورمى الجواب اولور الشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام
فى حيوته كل يوم نصف صاع من حنطة خلاصة زيد مسافره رمضان شريفده
صوم مضر اولميوب عامهٔ رفقاسى افطار ايلسه لر زيده صائم اولمغى افضلدر يوخسه
افطارمى الجواب صائم اولمق افضلدر وصوم سفر لا يضر احدا اذا لم يفطر
عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم قهستانى
فى كتاب الصوم وكذا فى قاضيخان وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل

وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعله نفسه عذرا بخلاف المرض
لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعى الفطر افضل
هداية الصوم فى السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه فى الزاد واختار والفطر من كتاب الصوم من الاشباه انقرويه زيد
مسافر رمضان شريفده كيجه دن نيت ايله صائم ايكن بغير عذر افطار ايلسه
زيده كفارت لازمه اولورمى الجواب اولماز واعلم ان اباحة الفطر للمسافر
اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمة قبل الفجر اصبح
صائما فلا يحل فطره فى ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه لان السبب المبيح
من حيث الصورة وهو السفر قائم فاورث شبهة وبها تندفع الكفارة فتح
القدير لابن الهمام فى فصل الاعذار المبيحة للفطر زيد رمضان شريفده صائم
ايكن بر عملده نفسنه اتعاب ايدوب عطش زياده مشقت ويرمكله زيد افطار
ايلسه كفارت لازمه اولورمى الجواب اولور لكن بقالى عدم لزومى اخذ
ايتمشدر اتعب نفسه فى شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل
بخلافه وبه اخذ البقالى انقرويه نقلا عن القنية فى باب ما يبيح الافطار
زيد ايام رمضانده اوزرينه صومى لازم اولان كونلرى قضا ايدركن بر
كون عمدا افطار ايلسه زيده كفارت لازم اولورمى الجواب اولماز ولا
كفارة بافساد صوم غير رمضان نقل عن الكنز وهو اى التكفير بافساد
اداء رمضان لا غير اى لا بافساد قضائه واداء غيره وقضائه ايضاح الاصلاح
فى باب موجبا الافساد مقعدى طشره زيد صائم صو ايله استنجا ايدوب خرقه
ايله سلنمدين مقعده سى باطننه عودت ايلسه صومى فاسد اولورمى الجواب
اولور صومى ذاكر ايسه الرجل اذا تثاقل حتى خرج استه فى حالة الاستنجاء ثم
اعاده الى مكانه فسد صومه الا ان يجفف قبل ان يقوم تاتارخانية فى الفصل
الرابع فيما يفسد الصوم لو خرج سرمه فغسله فان قام قبل ان ينشفه فسد
صومه بخلاف ما اذا انشفه لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل الى الباطن
بعود المقعدة ابن الهمام فى باب ما يوجب القضا والكفارة زيد رمضان شريفده

صائم ایکن شرب خمر ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب قضا وکفارت وتعزیر وجلد
وفی الزاهدی لو شرب الخمر کفر مع القضاء والتعزیر والجلد کما لو زنی لاختلاف الاسباب
قهستانی فی کتاب الصوم زید مقیم نهار رمضانده بلا عذر عیانا ومتعمدا اکل
وشرب ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب قتل من اکل فی رمضان شهرة عیانا
متعمدا یؤمر بقتله لان صنعه دلیل لاستحلال بزازیة فی الصوم وکذا فی القنیة سئل
زین بن نجیم عمن افطر فی رمضان جهارا متعمدا ماذا یلزمه واجاب یلزمه القتل صرة
الفتاوی ولو اکل فیه وادعی لشبهة عزر ولا یحبس بزازیة زید صائم ایکن بر نهره
دالوب غسل ایدوب لکن جوفنه صو داخل اولماسه مجرد نهره دالمغله صومی فاسد
اولور می الجواب اولماز ولو اغتسل او خاض الماء فدخل الماء اذنه لا یفسد صومه
بلا خلاف تاتارخانیة فی الفصل الرابع فیما یفسد الصوم وما لا یفسد زید نفلا
صائم ایکن ناسیا اکل ایلسه صومی فاسد اولور می الجواب اولماز وبالنسیان
کما لا یفسد الصوم الفرض لا یفسد النفل ایضا لعدم اضافة الاکل الی الاکل لکون العذر
من قبل من له الحق بزازیة قبیل الخامس فی الحظر والاباحة فی الصوم ما قول مفتی
ارزن الروم صانه القیوم فی رجل مقیم وقع له الشك فی ان هذا الیوم یوم عرفة
او یوم النحر هل الصوم فیه افضل له ام لا ارجو الجواب بعون الوهاب الجواب نعم الافضل
له الصوم فیه ان وقع الشك فی انه یوم عرفة او یوم النحر فالافضل فیه الصوم ولا بأس
بصوم یوم عرفة فی الحضر والسفر اذا کان یقوی علیه ویکره صوم یوم عرفة بعرفات
وکذا یوم التروية لانه یعجزه عن اداء افعال الحج خلاصة الفتاوی فی الحظر والاباحة
من کتاب الصوم هلال رمضان یا شوال قبل الزوال یا بعد الزوال کورنسه اولکون
کورنسه اولکون امساك یا افطار لازممیدر الجواب دکلدر راه قبل الزوال
فهو للمستقبلة لا یصوم ولا یفطر فی المختار وان افطر لا کفارة علیه لانه بتأویل
بزازیة فی الاول فی الشهادة علی الهلال من کتاب الصوم اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال
او بعده لا یصام به ولا یفطر وهی من اللیلة المستقبلة قاضیخان فی کتاب الصوم
قال محمد لا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده وهی من اللیلة المستقبلة
فی الفتاوی الخلاصة وهو المختار وقال ابو یوسف اذا کان قبل الزوال فهی اللیلة

الماضية

الماضیة قبل قول ابی حنیفة کقول محمد وفی صوم شیخ الاسلام روایة عن ابی حنیفة
اذا غاب فی هذه اللیلة قبل الشفق فهی من هذه اللیلة المنتقی عن ابی حنیفة ان کان
مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهی اللیلة الماضیة وان کان مجراه خلف الشمس
فهی اللیلة المقبلة تاتارخانیة فی الفصل الثانی فیما یتعلق برؤیة الهلال من کتاب الصوم
هلالك مجراسی شمسك امامنده یا خلفنده اولمقنك وجهی ندر الجواب هلال جانب
شرقده اولوب شمس غربیسنده اولورسه مجراسی امامدر والا خلفدر وتفسیر
القدام ان یکون الی المشرق والخلف الی المغرب لان سیر السیارة الی الشرق فالقمر اذا
جاوز الشمس یری الهلال فی جهة الشرق قهستانی فی کتاب الصوم وانما الخلاف
فی رؤیته قبل الزوال من الیوم الثلثین فعند ابی یوسف هو من اللیلة الماضیة فیجب
صوم ذلك الیوم وفطره ان کان فی اخر رمضان وعند ابی حنیفة ومحمد هو للمستقبلة
هکذا حکی الخلاف فی الایضاح وحکاه فی المنظومة بین ابی یوسف ومحمد فقط فی التحفة
وقال ابو یوسف اذا کان قبل الزوال وبعده الی العصر فهو للیلة الماضیة وان کان بعد
العصر فهو للمستقبلة بلا خلاف فتح القدیر لابن الهمام فی فصل وینبغی للناس من کتاب
الصوم بر بلده اهالیسی هلال رمضانی کوروب صائم اولدقدنصکره یکرمی طقوزنجی
کونده برقاج کمسنه فلان بلده اهالیسی سزدن برکون اول کوروب صائم اولوب
بوکون اوتوزکوندر دیو شهادت ایدوب لکن اول کیجه سماء مصحیه اولوب هلال
فطر بلده اولنده کورنمسه اول کیجه تراویح ترك وصباحی افطار اولنور می الجواب
اولنماز اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرین یوما فشهد جماعة فی الیوم
التاسع والعشرین ان اهل بلدة کذا راوا هلال رمضان فی لیلة کذا قبلکم بیوم فصاموا
وهذا الیوم یوم الثلاثین من رمضان فلم یروا الهلال فی تلك اللیلة والسماء مصحیة
لا یباح الفطر ولا یترك التراویح فی هذه اللیلة لان هذه الجماعة لم یشهدوا بالرؤیة
ولا علی شهادة غیرهم وانما حکوا رؤیة غیرهم قاضیخان فی کتاب الصوم ایکی کمسنه
بر بلده قاضیسی حضورنده هلال رمضانی کوردك دیو شهادت ایدوب قاضی دخی
شهادتلریله حکم ایتدکدنصکره اول مجلسده حاضر اولان زید وعمرو بلده اخری
قاضیسی حضورنده حکم مرقومه وجه شرعی اوزره شهادت ایلسه لر شهادتلری

مقبوله و موجبى ايله حكم جايز اولورمى الجواب اولور اذا شهد شاهدان
عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما
لان قضاء القاضى حجة قاضيخان فى الكتاب المزبور وكذا فى فتح القدير لابن الهمام
بر بلده اهاليسى رؤيت هلال ايله صوم رمضانى او توز كون تكميل ايدوب بلدهٔ
اخرى اهاليسى دخى رؤيت ايله يكرمى طقوز كون صائم اولوب هلال فطرى
كورسه لر بر كونك قضاسى بلدهٔ اخرى اهاليسنه لازم اولورمى الجواب
اولور اهل بلدة رؤا الهلال هل يلزم ذلك فى حق بلدة اخرى اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يلزم وانما المعتبر فى كل بلدة رؤيتهم المنتقى بشر عن ابى يوسف
وابرهيم عن محمد اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم وفى الخانية لا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية
فتاوى الخلاصة وعليه فتوى الفقيه ابو الليث وبه يفتى الشيخ الحلوانى وكان
يقول لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق القدورى
اذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم احدى البلدتين البلدة
الاخرى واما اذا كان تفاوت يختلف به المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين
الاخرى ذكر الشيخ شمس الائمة الحلوانى ان الاصح من مذهب اصحابنا ان الخبر
اذا استفاض وتحقق بين اهل احدى البلدتين يلزم حكم اهل هذه البلدة [البلدة] الاخرى
تاتارخانية فى الفصل الثانى فيما يتعلق برؤية الهلال من كتاب الصوم دعوى
ايله اثبات رمضانيت و عيديت نه وجهله اولور الجواب مثلا دخول رمضان
يا عيده معلقه وكالت دعواسنده دخولنى اثبات ايله جنس اخر فى الرمضانية
والعيد الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا فى كتاب الصوم والذى
يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعى عند القاضى
بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضى عليه القاضى بالمال فيثبت مجئ رمضان
لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضى بمجئ رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم

يعنى

وحد اختلاف المطالع
على ما فى الجواهر مسيرة
شهر فصاعدا انقل
من جامع الرموز

يعنى فى يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما فى العيد فيشترط
لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد خلاصة الفتاوى
قبيل الفصل الثالث فى الموافقة بين الدعوى والشهادة رؤيت هلال رمضان ايچون
قبول شهادته دعوى شرطميدر الجواب دكلدر واما هلال ذى الحجة ذكر فى بعض
المواضع انه بمنزلة هلال شوال الفتاوى العتابية وهو المختار وذكر فى بعض المواضع
انه بمنزلة هلال شهر رمضان ويقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى رمضان
ولا يشترط فيه لفظ الشهادة الفتاوى والخلاصة ولا تشترط الدعوى كما
فى سائر الاخبارات م وذكر شيخ الاسلام فى شرح نوادر الصوم انه ليشترط فيه
لفظ الشهادة واما فى شهادة الفطر والاضحى يعتبر فيه لفظ الشهادة وفى الوقاية
لا الدعوى الخانية وعلى قول ابى حنيفة ينبغى ان يشترط الدعوى فى هلال الفطر
وهلال رمضان م المنتقى هشام عن محمد شهادة العبد على شهادة العبد فى رمضان
مقبولة تاتارخانية فى الفصل الاول من كتاب الصوم وتقبل [فيه] شهادة الواحد
على الواحد لان العدد فى الاصل لا يشترط وكذا فى فرعه وكذا تقبل شهادة العبد
على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة
كما لا يشترط فى سائر الاخبارات بزازية فى الصوم شهادة الواحد على هلال
رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى
وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة
فى ظاهر الرواية قاضيخان دعوى حسبة مقبولة اولمغله رؤيت هلال رمضان
ايچون قبول شهادته دعوى شرطدر ديين نه شكل دعوى شرطدر بيان بيوريله
الجواب مثلا غرهٔ رمضانه دك ديون مؤجل وعده سى اولوب داين مديوننده
حلول وعده حاصل اولدى ديو دعوى ايلدكده رؤيت هلال رمضانه شهادت
بودعوا ايچون ادا اولندقده ضمنا رمضان دخى ثابت اولور تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى فى طلاق المراة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره لا هلال الفطر والاضحى اشباه من الدعوى تجنيس الناصرى
ولو شهدوا على هلال الفطر انهم راوا البارحة وذلك بعد الزوال افطروا

مسئله
اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير
اهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد
عنده شاهدان برؤية الهلال
فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما
لان قضاء القاضى حجة
الفهرى فى كتاب الصوم
بو مسئله نك مقتضاسى
قضاء قاضى يه شهادت لازمدر
قضا ايسه دعوى ضمننده اولور
متونك دعوى شرط دكلدر
ديدكلرى اهالينه صوم ايله
امر حقنده در اما ثبوت ايله
آخر بلده يه سرايت حقنده
دعوى ضمننده قضا لازمدر
نقل من خط محمود افندى
امين الفتوى
رحمه الله

الشاهد حسبة وليس للشاهد مدع حسبة
اشباه فى كتاب القضاء والشهادات والدعوى

وقال ابو حنيفة يخرجون اليوم الثانى الى العيد تاتارخانية لو تاسع عشر
رمضان انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا فى هذا المصر
لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت فتح القدير
لابن الهمام وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية واحد لا يفطرون
وان بشهادة اثنين افطروا فى الاصح وان لم يرهلال الفطر بزازية فاما
لو صاموا بشهادة رجلين فانهم يفطرون اذا صاموا ثلثين ولم يروا ذكره فى التجريد
وعن القاضى ابى على السغدى لا يفطرون وهكذا فى مجموع النوازل وصحح
الاول فى الخلاصة ولو قال قائل ان قبلهما فى الصحو لا يفطرون وفى غيم افطروا
لتحقق زيادة القوة فى الثبوت فى الثانى والاشتراك فى عدم الثبوت اصلا
فى الاول فصار كالواحد لم يبعد فتح القدير قاض شهد عنده شاهدان برؤية
هلال رمضان وقضى ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسماء مصحية
فانهم يفطرون لانهم عدوا ثلثين يوما كما امروا به ولا يظهر بهذا كذب الشهود
لان قولهم وان كان محتملا فقد صار حجة لاتصال القضاء به فصار كانهم ردوا
هلال رمضان واتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسياتى
جنسه هنا فى الباب الرابع جواهر الفتاوى فى الباب الثالث من كتاب الصوم
اهل الهلال فى بلدة سمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم شهد جماعة عند القاضى
يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون ان اهل بلدة كش راوا الهلال ليلة
الاحد وهذا اليوم اخر الشهر فانه لا يترك التراويح فى هذه الليلة ولا يجوز
الافطار يوم الثلاثا ولا صلاة العيد وقد خالفه فى ذلك غيره والصحيح هذا
عن الجواهر فى الباب الرابع وقعت فى بخارى سنة احدى وسبعين وسبعماية ان
الناس صاموا يوم الاربعا فجاء اثنان او ثلثة يوم الاربعا التاسع والعشرين
فاخبروا انهم راوا ليلة الثلاثا وهذا الاربعا يوم الثلاثين اتفقت الاجوبة
ان بالسماء علة عيدوا يوم الخميس والا لا بزازية فى كتاب الصوم

كتاب الحج اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين خسته اولوب حجدن عاجز
اولمغله زيد عمروى كندودن حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى

اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك عجزى موتنه دك
مستمر اولمغله زيددن فرض حج ساقط اولمش اولورمى الجواب اولور ذكر محمد رحمه الله
تعالى عليه فى الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جايز عن
حجة الاسلام م تاتارخانية فى الرجل يحج عن الغير اوزرينه حج فرض اولان زيد حج
ايتمدين فتق فاحشه مبتلى اولوب حجدن عاجز اولمغله زيد عمروى كندودن حج
ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدن
صكره زيد فوت اولوب زيدك موتنه دك مستمر اولمغله زيددن فرض حج ساقط
اولمش اولورمى الجواب اولور لما نقل اوزرينه حج فرض اولوب حج ايتمدين
خسته اولان زيد ثلث مالمدن بنم ايچون احجاج اولنه ديو وصيت ايدوب
بعده مصرا فوت اولدقده نفسيچون حج ايتمدين عمروى احجاج ايتمك جايز اولورمى
الجواب اولور لكن افضل اولان حج ايدنكمسنه احجاجدر الافضل
ان يحج عن الميت من حج عن نفسه حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى
لامور المناسك معين المفتى نقلا عن شرح الوهبانية والذى يقتضيه النظر
ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة
والصحة فهو مكروه كراهة تحريم ابن الهمام فى باب الحج عن الغير زيد مالمدن
شو قدر اقچه ايله بنم ايچون احجاج اولنه ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد
مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله زيدك وصيسى تركه دن اول قدر اقچه
عمروه دفع وعمروى حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى واروب وجه
شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره عمرو اول سنه مكة مكرمه ده
مجاور اولوب سنۀ اتيه ده نفسيچون حج ايدوب كلسه عمروك زيد ايچون
ونفسيچون ايتدكى حج صحيح اولورمى الجواب اولور وفى الينابيع وان حج
عن الميت رجل يؤدى الحج ويقيم بمكة اجزاه والعود ليس بشرط والافضل
ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله تاتارخانية فى الفصل الخامس عشر من كتاب الحج
ولو احجوا عن الميت من يؤدى الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من
يذهب ويرجع صرة الفتاوى عن التجريد ثلث مالندن احجاجه وصيتسن

فوت اولان زید مفروض الحجك ورثه سنك زیدایچون احجاجی کفایت ایدرمی
الجواب ایدر ان شاء الله تعالی تبارك عز وجل وان مات وعلیه فرض الحج ولم یوص به
لم یلزم الوارث ان یحج عنه وان احب ان یحج عنه ارجوا ان یجزیه الله ان شاء الله تعالی
تاتارخانیة فی الفصل السادس عشر فی الوصیة بالحج زید ثلث مالنی حج ایچون
وصیت ایدوب فوت اولدقدنصکره زیدك وصیسی ثلث ایله زیدك وطننده ن
زید ایچون اوچ حج ایتدوروب ثلثدن برمقدار فضله قالسه لکن زیدك
وطنندن برحجة دخی وفا ایتمیوب اقرب مواقیتدن وفا ایلسه وصی مزبور
فضلنی زیدك ورثه سنه رد ایتمیوب اقرب مواقیتدن حج ایتدرورم دیمکه
قادر اولورمی الجواب اولور وان احج الوصی بالثلث حججا وبقی من الثلث
شیء قلیل لایفی بالحج من وطنه ویفی بالحج من اقرب المواقیت اومن مکة اوما اشبه
ذلك یاتی بذلك ولایرد الباقی علی الورثة تاتارخانیة فی الوصیة بالحج
زید کندی ایچون عمرو حج ایلسون دیو وصیت ایلسه زید وعمرو قبل الاحجاج
فوت اولسه لر ورثه زیدایچون بکره حج ایتدرسه لر شرعا جایز اولورمی
الجواب زید وصیت ایلسه بنم ایچون عمرو حج ایلسون غیری کمسنه ایلسون
بکر احجاج اولنماز وفی الینابیع ان اوصی ان یحج عنه فلان فمات فلان روی عن
محمد انه قال یحج عنه غیره الا ان یکون قد صرح وقال لایحج عنه غیره تاتارخانیة
فی الفصل المزبور ولو قال احجوا عنی فلانا فحج غیره صح ولو قال احجوا عنی فلانا
ولایحج عنی الا هو فمات ذلك الرجل یرجع الی ورثته ولایجوز ان یدفع الی غیره
بعد مؤیدزاده فی المسائل المتعلقة بالوصایا الوصی اذا دفع الدراهم
الی رجل لیحج بها عن المیت ثم اراد ان یسترد منه کان له ذلك ما لم یحرم فاذا استرد
وطلب المامور نفقة الرجوع الی بلده قال ینظر ان استرد المال منه بخیانة
ظهرت منه فالنفقة من ماله خاصة وان استرد المال منه لضعف رأیه
اولجهله بامور النسك فالنفقة من مال المیت وان استرد لا بخیانة ولا بتهمة
فالنفقة من مال المیت وقیل فی مال الوصی وهو الاصح تاتارخانیة فی الوصیة
بالحج انقرویة ولو ضاع مال النفقة بمکة اوبقرب منها اولم یبق مال النفقة

فانفق

فانفق المامور من مال نفسه کان له ان یرجع فی مال المیت وان فعل ذلك بغیر قضاء
قاضیخان بر بلده اهالیسندن زید بر مصلحتی ایچون بلدهٔ اخرایه کتدکدنصکره
ثلث مالندن بنم ایچون حج اولنسون دیو وصیت ایتدکده بلدهٔ اولی یا بلدهٔ ثانیه
دن حج اولنه دیو تعیین ایتمیوب بعده بلدهٔ اخراده مصرا فوت اولوب ثلث
مالی بلده سندن احجاج اولنمغه کفایت ایلسه زیدك بلده سندنمی احجاج اولنور
یوخسه بلدهٔ اخرادنمی الجواب بلده سندن واما اذا خرج من وطنه یرید التجارة
لا الحج ثم مات واوصی بان یحج من وطنه لامن حیث مات عندهم جمیعا تاتارخانیة
فی الوصیة بالحج وهذا اذا کان ثلث ماله یکفی للحج من وطنه تاتارخانیة زید متوفی
ایچون حج ایدن عمرو اثناء طریقده خسته اولدقده یدنده اولان اقچهٔ زیددن
حج ایتمك ایچون بکره ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز وقت دفعده
اصنع ماشئت دیلمامش ایسه الحاج عن المیت اذا مرض فی الطریق لیس له ان
یدفع المال الی غیره لیحج عن المیت الا اذا قیل له وقت الدفع اصنع ماشئت فحینئذ
کان ان یدفع الی غیره مرض اولم یمرض قاضیخان فی فصل فی الحج عن المیت من کتاب الحج
ولیس للمامور ان یامر غیره عن الامر وان مرض فی الطریق الا ان یکون وقت الدفع
قیل له اصنع ماشئت فحینئذ له ان یامر غیره وان کان صحیحا ابن الهمام فی باب الحج
عن الغیر مریض ای شیخ دفع الی رجل ما لا لیحج عنه حجة الاسلام وان اراد
ان ما یفضل عن الحج من النفقة والثیاب وغیر ذلك یکون للمدفوع الیه قال
ابن شجاع الحیلة فی ذلك ان یقول دافع المال للمدفوع الیه وکلتك ان تهب الفضل
من نفسك وتقبضه لنفسك فیهبها من نفسه قاضیخان فی فصل فی الحج عن المیت
وفی الحجة والاحجاج علی نوعین مرة یکون بالنفقة ومرة یکون بالاستیجار
فما فضل من النفقة یرد علی الورثة فان طیبوا له طاب والا فلا وبالاجرة
اذا فضل شیء فهو له ولایجب الرد علی الورثة وان امسك الاجرة وحج عن مال
نفسه یجوز وفی شرح الطحاوی اذا اوصی المیت للحاج بما فضل فی یده بعد
رجوعه یجوز وصیة له ویحل له الفضل بالوصیة وقال مشایخنا رحمهم الله
تعالی لایجوز هذه الوصیة لان الموصی به مجهول الا ان الاول اصح تاتارخانیة

في الوصية بالحج من كتاب المناسك اللى بشى ياشنده اولوب مكه مكرمه دن مدت
سفر بعيدا اولان بلده اهاليسندن هند يانده زوجى يا محرمى بولنمغين حجه كتمك
جايز اولورمى الجواب اولماز والمحرم في حق المراة شرط شابة كانت او عجوزة
اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام تاتارخانية في الفصل الاول من كتاب
المناسك ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها
ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام هدايه ولا تخرج
بغير محرم بالاجماع تاتارخانية من الفصل المذكور مكه مكرمه دن مسافه
بعيده اولان بلده اهاليسندن هندك اوزرينه حج فرض اولمغله مراد ايتدكده
زوجى زيد هند ايله كتمكدن امتناع ايلسه هند لابوين قرنداشى اولوب
مامون اولان عمرو ايله واروب حج ايتمك جايز اولورمى الجواب اولور ولو
وجدت محرما ولا يأذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة الاسلام
دون التطوع تاتارخانية في الفصل المرقوم هند مرض موتنده مالمدن بركمسنه
اوچ يوز غروش ويريلوب بنم ايچون احجاج اولنه ديو وصيت ايدوب بعده
مرضده فوت اولدقده ورثه عمروه حج ايچون تركه دن اوچيوز غروش ويروب
عمرو دخى هند ايچون حج ايدوب ذهاب واياب مبلغ مزبوردن شو قدرينى
نفقه وساير لوازم طريقه صرف ايدوب شو مقدارى فضله قالسه ورثه
فضله يى عمروه تبرع ايتمايجك فضله عمروه حلال اولورمى يوخسه رد
ايدرمى الجواب ورثه يه رد ايدر وما فضل من النفقة يرد الى الوصى
او الورثة او الامر لانه لا يملكه ذلك وانما اعطاه ليقضى الحج فما فضل رده
الى مالكه اختيار في باب الحج عن الغير وقوف عرفه يوم جمعه يه مصادف
اولسه اول حجه اكبر اطلاق اولنورمى الجواب اولنور قال بعض العلماء في الحج
الاكبر اقوال احدها انه كان يوم عرفة يوم جمعة عن الشهاب على البيضاوى
واما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه يوم الجمعة بالاكبر فلم يذكروه وان كان
ثوابه زيادة على غيره كما ذكره السيوطى في بعض رسائله وقال بعض العلماء العصر
في الحج الاكبر اقوال احدها اه شهاب كتاب النكاح هند زيده نفسنى

ساكه

ساكه تزويج ايدهدم ديوب زيد دخى تزوج ايدهدم ديوب لكن وجه شرعى
اوزره عقد اولنماسه بو مرتبه ايله نكاح منعقد اولوب هند زيدك
منكوحه سى اولمش اولورمى الجواب اولماز النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى وبلفظين يعبر باحدهما عن الماضى
وبالاخر عن المستقبل بداية اكراه معتبر ايله اولان نكاح صحيح اولورمى
الجواب اولور اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا قاضيخان
في كتاب الاكراه هند نصرانيه نك زوجى زيد مسلم فوت اولدقده هند بعد انقضاء
العدة نفسنى عمرو ذمى يه تزويجه قادره اولورمى الجواب اولور ولو كانت
الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمى ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها
قاضيخان في المحرمات هندك زوجى زيد اخر دياره ايكن بر قاج كمسنه لر
كلوب زيد فوت اولدى ديو هنده اخبار ايلسه لر هند اينانيجق بعد انقضاء
العدة نفسنى اخره تزويجه قادره اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات
عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب عن زوجها بطلاق ولا تدرى انه كتاب
زوجها الا ان في اكبر رايها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج
قاضيخان في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد من كتاب الكراهة ولو اخبرها
عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج في الفصل الثانى عشر
من الفصولين بو صورتده هند اينانوب نفسنى عمروه تزويج ايتدكدنصكره
هندك محله سى اهاليسندن بر قاج كمسنه لر زيدك وفاتى ايشتمدك ديوب
هندى عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر
من الفتاوى المزبور وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل بالموت وشهد
اخر بالحياة فالمراة تأخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض في الثالث
عشر من العمادية انقروية نعى اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخر ان
زوجها حى فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثانى ولا يبطل
نكاح الثانى ويسعها المقام معه فصولين في الفصل الثانى عشر بر بلده

قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات
لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت
باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حى
ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى
النسفى وفي المنتقى لم يشترط تصديقها
بل شرط عدالة المخبر ... يجوز ان تتزوج ان كان المخبر
زيد ديار اخره كيدن عمروك منكوحه سى
هندى تزوج ايدوب بعده عمرو كلوب
هندى زيددن تفريق ايتدردكدن
صكره زيد فوت اولسه هند زيدك ورثه
سندن ... ولادت ايدوب النكاح
اولورمى اولماز
الفاسدة الان النكاح ... يكون
فاسدا ثبت به النسب ويرث بالنكاح
البنية الرهبانية بهجة الفتاوى

اهالیسندن هندك زوجی زید اخر دیاره کتدکدنصکره عمرو وبکر اول
دیاردن کلوب زید سنی باینا تطلیق ایلدی دیو هنده اخبار ایتملریله
هند اینانوب بعد انقضاء العدة نفسنی بشره تزویج ایلسه
بلدهٔ مزبوره قاضیسی مجرد طلاق بینم حضورمده ثابت اولمدی دیو
خصم یوغیکن هندی بشردن تفریقه قادر اولورمی الجواب اولماز
لوشهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثبت الحرمة فی حقها بلاحکم
بزازیة فی کتاب الاستحسان زید اخر دیارده ایکن موتی شایع اولمغله
زوجه سی هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرودن ولد
کتوردکدنصکره زید حیا کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه زید وعمرو
دن قنقسنه حکم اولنور الجواب عمروه کذا فی فتاوی علی افندی امرأة بلغها
وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول
حیا کان ابوحنیفه رح یقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثانی
قاضیخان فی فصل مسائل النسب من کتاب النکاح واتفقوا علی ان الاول
ان کان حاضرا اومتغیبا مختفیا فالولد للاول وفاقا فصولین بوصورتده
هند عمرودن تفریق اولندقده هندك عمرودن عدتی منقضیه اولمینجه زید
هنده تقربه قادر اولورمی الجواب اولماز واذا بلغ الی المرأة وفات زوجها
فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهی امرأته لانها کانت
منکوحته ولم یتعرض شیء من اسباب الفرقة فبقیت علی النکاح السابق لکن
لایقربها حتی انقضت عدتها من النکاح الثانی صرة فی کتاب النکاح
هند نفسنی زیده شوقدر اقچه مهر ایله تزویجه عمروی توکیل ایتدکدنصکره
عمرو شهود محضرلرنده زیده هندی اولقدر اقچه مهر ایله ساکه ویردم
دیوب زید دخی الدم دیسه نکاح منعقد اولورمی الجواب اولور ولفظ
الاتراك آلدم ویردم لیس بصریح موضوع النکاح والعقد لابد له من
قرینة تدل علیه وهی اما الخطبة واما تسمیة المهر واما بدون احدهما [وان] جری
بینهما ان العقد عقد النکاح جاز کذا ذکره القدوری انقرویه نقلا عن نکاح

جامع

لو ان قال هل ینعقد النکاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشایخ فلابد من زیادة قوله بزنی عندلفظ الاعطاء بصیر ولوقال برنی رادی متفقا علیه ولوقال بالعکس استفهاما فبعض مشایخ بلخ جعلوه انسی ومعنی وبعضهم امر فالیمین الاعتبر فی المعرف قلت فیضاء ولا الامر راجح فی العرف لا ینعقد وفی علی ان بالاستفهام لا ینعقد فقال اعطیت قال هل اعطیتنیها فان کان المجلس للوعد فوعد وان کان للعقد فنکاح شرح القدوة وان کان للعقد فنکاح قدریه للزاهدی فی اوائل النکاح

والثالث ان یموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها ابنا مهر مثلها فی قول ابی حنیفه واصحابه وابی عبدالله ولها المیراث ان مات الزوج وعلیها العدة نتف فی کتاب النکاح

جامع الفتاوی زید هندی تزوج ایتدکدنصکره زید قبل الدخول فوت
اولسه هند زیده وارثه اولورمی الجواب اولور النکاح الصحیح للمرأة
اذا لم یکن معه وطیء یوجب عشرین وجها احدها التوارث ان کانت مسلمة
نتف الحسان فی کتاب النکاح زید هندی تزوج ایتدکدن صکره هند قبل
الدخول فوت اولوب زوجی زیدی وباباسی عمروی ترك ایدوب زید
ترکهٔ هندن حصهٔ زوج استدکده عمرو سن هنده داخل اولمدین هند فوت
اولمغله وارث اولمازسن دیو حصه سنی اخذدن منعه قادر اولورمی
الجواب اولماز لما نقل عن النتف هند نصرانیه شرف اسلام ایله مشرفه
اولدقده زوجی زید نصرانی دخی شرف اسلام ایله مشرف اولسه زید تجدید
نکاح ایتمدین هند ایله ازواج معامله سنه قادر اولورمی الجواب اولور
وفی اسلام زوج المجوسیة او امرأة الکافر ای سواء کان مجوسیا او کتابیا
یعرض الاسلام علی الاخر فان اسلم فهی له صدر الشریعه قبیل باب القسم
زید عمروه شهود محضرلرنده صغیره قزیم هندی اوغلك بکر صغیره نکاحله
ویردم دیوب عمرو دخی بکر ایچون الدم قبول ایتدم دیوب لکن مهر تسمیه
اولنماسه نکاح منعقد اولوب هند بکرك منکوحه سی اولورمی الجواب
اولور لما نقل عن الانقرویة انفا هند خسته اولوب عقلی بالکلیة زائل
ایکن نفسنی عمروه تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز
والصبی والمجنون لایصح عقودهما هدایه فی باب الحجر وفی حجر الکافی المجنون
الذی هو عدیم العقل انتهی وفیه ایضا الذی ذهب عقله انتهی النایم والمغمی علیه
والصبی والمجنون والذی شرب الدواء مثل البنج والافیون وتغیر عقله وطلق
او اعتق او تصرف تصرفا یختص بالعبارة لایترتب علیه الحکم بزازیة فی اوائل
کتاب الطلاق زید مجنون ایچون انکاحه ولایت وارمیدر الجواب یوقدر
ولا ولایة للمجنون بدایة فی باب الاولیاء عطائیة معتوه اولان زید ولیسی اذن سز
هندی تزوج ایلسه عقد مزبور نافذ اولورمی الجواب اولماز ولیس للصبی
والمعتوه المأذون لهما ان یتزوجا مما یکهما لانه لیس من التجارة الا ان یاذن لهما

الولی بالتزوج او بتزویج الامة زیلعی فی کتاب المأذون **فصل فی التوکیل بالنکاح**
جنون مطبق ایله مجنون اولان زید هندی تزوج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولماز لما نقل عن الهدایة هند نفسنی شو قدر اقچه مهر ایله زیده تزویجه
عمرو ی توکیل ایتدکده نصکره عمرو هندی اول قدر اقچه دن اقل مهر تسمیه سیله
زیده تزویج ایلسه هند واقفه اولدقده قبول ایتمیوب رد ایدیجک عقد مزبور
باطل اولورمی **الجواب** اولور اذا وکلته ان یزوجها من فلان باربعمایة درهم
فزوجها الوکیل واقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوکیل زوجها منه بدینار
وصدقه الوکیل فی ذلک فان کان الزوج مقرا ان المراة لم توکله بدینار فالمراة
بالخیار ان شاءت اجازت النکاح بدینار ولیس لها غیر ذلک وان شاءت ردت
ولها علیه مهر مثلها بالغا ما بلغ تاتارخانیة فی الفصل السادس عشر فی الوکالة
بالنکاح من کتاب النکاح ومن هذا الجنس وکل الرجل رجلا ان یتزوجه امراة بمایة
وخمسین حتی صار مخالفا صار فضولیا فی العقد ویتوقف العقد علی اجازة الزوج
فان اجاز وجب مایة وخمسون وان رده وقد کان دخل بها وهو لا یعلم فعلیه الاقل
من المسمی ومن مهر المثل کما فی النکاح الفاسد تاتارخانیة من المحل المسطور
هند نفسنی زیده تزویجه عمرو ی توکیل ایتدکده نصکره عمرو هندی زیده تزویج
ایتمیوب هندک اذنسز بکره تزویج ایلسه هند واقفه اولدقده قبول ایتمیوب
رد ایدیجک عقد مزبور باطل اولورمی **الجواب** اولور رجل وکل رجلا
ان یزوجه امراة من بلدة فلان او من قبیلة فلان فزوجه من بلدة اخری او من قبیلة اخری
لا یجوز قاضیخان فی فصل فی التوکیل فی کتاب النکاح من کتاب الوکالة
زید هندی ایکی بیک اقچه مهر ایله کندویه تزویجه عمرو ی توکیل ایتدکده نصکره
عمرو زیدک اذنسز هندی سکز بیک اقچه مهر ایله زیده تزویج ایلسه زید
واقف اولدقده قبول ایتمیوب رد ایدیجک عقد مزبور باطل اولورمی **الجواب**
اولور اذا وکل رجلا بان یزوجه فلانة بالف فزوجها ایاه بالفین ان اجاز الزوج
النکاح جاز وان رد بطل وان لم یعلم الزوج بذلک حتی دخل بها فالخیار باق ان اجاز
کان علیه المسمی لا غیر وان رد بطل النکاح فیجب مهر المثل ان کان اقل من المسمی

والا یجب المسمی وان لم یرض الزوج بالزیادة فقال الوکیل انا اعزم الزیادة
والزم کما النکاح لم یکن له ذلک قاضیخان فی فصل فی الوکالة بالنکاح من کتاب
النکاح هند زیدی بنی بر کسنه یه تزویج ایله دیو توکیل ایتدکده نصکره زید
هندی نفسنه تزویج ایلسه عقد مزبور جایز اولورمی **الجواب** اولماز امراة
وکلت رجلا بان یزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغیر لا یجوز
خلاصة الفتاوی فی الفصل السادس من کتاب الوکالة هند زیدی کمی دلرسن
بنی اکا تزویج ایله دیو توکیل ایلسه زید هندی نفسنه تزویجه قادر اولورمی
الجواب اولماز الوکیل بالنکاح وان کانت قالت له زوجنی ممن شئت لا یملک
التزویج من نفسه ولو قال للوصی ضع ثلث مالی حیث شئت له ان یضع فی نفسه
لان الاول تزویج من وجه وتزوج من وجه فلا یتناوله الامر المطلق والوضع
فی نفسه وضع من کل وجه بزازیة فی الحادی عشر من کتاب النکاح هند
جمیع امورنده تصرفه زیدی توکیل ایلسه زید هندی نفسنه تزویجه قادر اولورمی
الجواب اولماز امراة وکلت رجلا بالتصرف فی امورها فزوجها من نفسه
لا یجوز لانها لو وکلته بالنکاح لا یملک التزویج من نفسه فهنا اولی قاضیخان
فی فصل فی الوکالة بالنکاح من کتاب النکاح زید هندی نفسنه تزویجه
عمرو ی توکیل ایتدکده نصکره عمرو هندی زیده تزویج ایتمیوب کندوسی تزوج
ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور رجل وکل رجلا لیزوجه
فلانة فزوجها الوکیل صح النکاح قاضیخان فی الفصل المزبور والوکیل
بنکاح امراة یملک التزوج لنفسه بزازیة فی الخامس من الوکالة هند نفسنی زیده
تزویجه باباسی عمرو ی توکیل ایدوب عمرو دخی بکری توکیل ایدوب بکر عمروک
حضورنده شهود محضرلرنده هندی زیده تزویج ایدوب عمرو مجیز اولسه
اجازتی صحیحه اولورمی **الجواب** اولور الوکیل بالطلاق اذا وکل غیره لا یقع
فان وکل غیره فطلقها بحضرة الاول او طلقها اجنبی فاجاز الوکیل لا یقع طلاق
الفضولی وکذا الوکیل بالاعتاق بخلاف البیع والنکاح والخلع والکتابة فان
ثمه اذا وکل الوکیل رجلا ففعله الثانی بحضرة الاول فاجاز الوکیل صحت اجازته

قاضيخان في فصل مسائل التوكل بالطلاق من كتاب الوكالة **فصل في نكاح الفضولي**
زيد هند بالغة هندك اذنسز نفسنه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي
الجواب اولماز ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت
فهو باطل هداية في كتاب النكاح الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا
من جانب واصيلا من جانب عندهما خلافا لابي يوسف هداية في المحل المزبور
زيد صغيرك باباسي عمرو هند بالغة هندك اذنسز زيده تزويج ايلسه عقد مزبور
صحيح اولورمي **الجواب** اولماز ومن يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب الخ ولا يجوز ان يكون وليا من جانب وفضوليا من جانب صدر الشريعة
قبيل باب المهر زيد هند بالغة هندك اذنسز شوقدر اقچه مهر تسميه سيله
عمروه تزويج ايدوب بعده هند عقد مزبوره واقفه اولدقده مجيزه اولسه
حالا هند اجازتنه نادمه اولوب عقد مزبوري فسخه قادره اولورمي **الجواب**
اولماز عن فتاوى علي افندي **فصل في نكاح الاب** زيد اوغلي عمرو صغيره
هنده تزويج ايتدكده مهر مثلندن زيادة فاحشه ايله تزويج ايلسه عقد مزبور
صحيح اولورمي **الجواب** اولور وصح نكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش
صدر الشريعة قبيل باب المهر زيد قزي هند بكر بالغه يي هندك اذنسز عمروه
شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايدوب بعده زيد عقد مزبوري هنده
اعلام ايتدكده سكوت ايلسه عمرو هنده دخول مراد ايتدكده هند نادمه اولوب عقد
مزبوري فسخه قادره اولورمي **الجواب** اولماز عن فتاوى علي افندي الاب
اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضى وسواء استامرها فسكتت او لم يستامرها
لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح والاستيمار لكن شرط
تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه
ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال لا يرى ان
تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار خلاصة الفتاوى
رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت
حين علمت فقالت بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح

يوم كذا

يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج زيلعي
في باب الاولياء لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت
فان القول قوله كذا في الولوالجية وذكرها في الذخيرة لكن فرق بين بداية
الزوجة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر وسكتت وقالت
المرأة بل رددت فالقول قول المرأة وبمثله لو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا
فرددت وقال الزوج بل سكتت فالقول قول الزوج عن البحر الرائق في باب الاولياء
انقروية وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريده فلما زوجها سكتت جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد
فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو استامرت فردت فزوجها جاز وفي المحيط
البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا
استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى يظهر الرد عند
السماع خلاصة الفتاوى سفه وفسق وسوء اختيار ايله معروف اولان
زيد قزي هند صغيره يي كفوي اولميان عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح
اولورمي **الجواب** اولماز لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا
كان العقد باطلا عند ابي حنيفة رحمه الله على القول الصحيح فتح القدير في فصل
الكفاءة عطائية زيدك قولي عمرو زيدك اذنسز هندي تزوج ايلسه زيد
واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايدچك عقد مزبور باطل اولورمي **الجواب**
اولور نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل صدر الشريعة في باب نكاح الرقيق والكافر وقف
نكاح القن الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا والمكاتب والمدبر
والامة وام الولد باذن المولى متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة
الكنز وهي لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف ان اجاز اي المولى نفذ
النكاح وان رد بطل فان نكحوا به اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن
وغيره درر في باب نكاح الرقيق والكافر زيد چفتلك بكجيسي اولوب مجحود
اولان قولي عمروه نكاحه اذن ويرمكله عمرو دخي هندي شوقدر اقچه مهر ايله

وسكوت السيد بعد العلم بنكاح عبده ليس باجازة كذا في القنية

نكاح

ایتدکدنصکره عمرو آزاد اولمدین فوت اولسه هند اولچفتلکدن زیدک مالندن
مهر وحصهٔ زوجه نامنه نسنه المغه قادره اولورمی الجواب اولماز العبد
المحجور اذا تزوج باذن مولاه ولم یاذن له بعد حتی مات لیس لها ان تاخذ مهرها
من کسبه لانه تعلق المهر برقبته فحسب لا فی کسبه فوائد الفقهاء فی باب ما
یتعلق بنکاح العبد زیدک مکاتب قولی زیدک اذنسز هندی تزوج ایدوب
بعده زید مجیز اولمدین فوت اولسه ورثه سی عقدی مجیزلر اولمدین فوت اولسه
عقد مزبور باطل اولورمی الجواب اولور نکاح القن والمکاتب والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السید موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل والسید
شامل للوارث والمشتری حتی ان المولی اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سید الوارث
او المشتری یجوز والا فلا کما اشار الیه فی العمادی عن القهستانی فی فصل نکاح القن
العبد اذا تزوج بغیر اذن المولی ثم خرج من ملکه الی ملک غیره فللثانی ان یجیز
وکذلک الامة اذا تزوجت بغیر اذن المولی فلم یجز حتی مات فان ورثه من حل له
وطئها بطل النکاح الموقوف وان ورثه من لا یحل له وطئها نحو ان یرثه جماعة
او یرثه ابنه وکان المیت وطئها فللوارث الاجازة تاتارخانیة فی الفصل الثامن عشر
فی نکاح العبد والامة المکاتبة اذا تزوجت بغیر اذن المولی فمات المولی فاجاز الوارث
نکاحها صحت اجازته لانها لا تورث فینفذ النکاح باجازة الوارث قاضیخان
فی فصل فی شرائط النکاح من کتاب النکاح زید ذات حیض اولوب حامل اولمیان
ام ولدی هندی اعتاق ایتدکدنصکره هند اوچ حیض کورمدین نفسنی اخره تزویجه
قادره اولورمی الجواب اولماز وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها
تعتد بثلث حیض قاضیخان فی فصل فی النسب ولا یجوز نکاح منکوحة
الغیر ومعتدة الغیر عند الکل قاضیخان فی باب فی المحرمات زید ام ولدی هندی
اعتاق تمدین شو قدر مهر تسمیه سیله تزوج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولماز اذا تزوج الرجل امته او مستولدته او مکاتبته او مدبرته او
ام ولده او امة یملک بعضها لم یکن ذلک نکاحا فان اعتقها ثم تزوجها صح تاتارخانیة
فی الفصل الثامن من کتاب النکاح بو صورتده زید فوت اولدقده هند ترکه دن

مهر

مهر وحصهٔ زوجه نامنه نسنه المغه قادره اولورمی الجواب اولماز الرقیق
سواء کان رقه وافرا کما فی القن او ناقصا کما فی المدبر والمکاتب وام الولد لا یکون
وارثا کما فی الفرایض والرجل اذا اشتری جاریة یتزوجها احتیاطا کما فی المعتبرات
ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شیئا من المهر لئلا یلزم وجوب ماله من المهر
علیه کما فی نکاح الرقیق من کتبهم المعتمدة والتزوج لا یخرجها من ملکه اذ لو
اخرجها لم یبق الاحتیاط لانه لا یحصل الا بالشراء والتزوج جمیعا لکن لو اعتقها
ثم نکحها ومات عنها او طلقها ومات فی عدتها تستحق المهر وترث منه کالحرة الاصلیة
صرة الفتاوی فی باب المهر ونکاح الرقیق زید جاریه مدبره سی هندی اعتاق ایتمدین
تزوج ایدوب بعده زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی الجواب اولماز
لما نقل هند جاریه سی زینبی قولی عمروه شهود محضرلرنده تزویج ایلسه عقد مزبور
صحیح اولورمی الجواب اولور ولو زوج الرجل امته من عبده یجوز ویجب المهر
ثم یسقط ونفقتها علی المولی خلاصة الفتاوی فی العاشر من النکاح واذا زوج
امته من عبده لا مهر لها علیه واختلف المشایخ فی تخریج المسئلة بعضهم قالوا
لا یجب المهر اصلا وفی الولوالجیة وهذا اصح وقال بعضهم یجب ثم یسقط
تاتارخانیة فی الفصل الثامن من النکاح زید هندی بلا شهود نفسنه
تزویج ایلسه صحیح اولورمی الجواب اولماز وحضور حرین ای حضور شاهدین
عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالک فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور
المجانین والصبیان ذکره فی الحقایق صرة الفتاوی فی النکاح زید هندی
تزوج ایلدکده زید وهنددن غیری انجق عمرو حاضر اولسه عقد مزبور صحیح
اولورمی الجواب اولماز ولا ینعقد نکاح المسلمین الا بحضور شاهدین حرین
عاقلین بالغین مسلمین رجلین او رجل وامراتین هدایة فی کتاب النکاح ویشترط
ایضا حضور حرین او حر وحرتین مکلفین سامعین معا قولهما وقیل الشرط حضور
الشاهدین لا سماعهما والصحیح هو الاول عن نکاح الدرر والغرر وفی الفتاوی
لو تزوج امراة بحضور السکاری وهم یعرفون النکاح غیر انهم لا یذکرون عند
الصحو کما هو عادة السکران ینعقد النکاح خلاصة ولو تزوج امراة بشهادة

ولو تزوج عبد امته بغیر شهود
او ابنه بنت اخیه وهما صغیران
لم یجز مبسوط فی باب النکاح
بشهود
بو صورتده زید هندی وجه مجرد
اوزره نکاح فاسد ایله تزوج ایدکن
هنده اوج طلاق ایقاع ایتسه اولدیب
زید هندی حله سز تزوج ایتسه
جایز اولورمی الطلاق فی
النکاح الفاسد لیس بطلاق حقیقة
بل هو متارکة حتی لا ینقص من عدد
الطلاق تاتارخانیة فی الفصل
التاسع من کتاب النکاح

ابنيه من غيرها اوبشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز فى ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الزوج تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسى منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة من مختارات النوازل انقروية زيد هنده حضور شهودده السلام عليك يا زوجتى ديوب مجرد بومرتبه ايله زيد وهند بيننده نكاح منعقد اولورمى الجواب اولماز عس قال لامراته السلام عليك يا زوجتى فقالت السلام عليك يا زوجى بمحضر من الشهود لاينعقد قنيه فى كتاب النكاح هند حاملك زوجى زيد عمروه حضور شهودده هندك حملى قز اولورسه سكا تزويج ايتدم ديوب عمرو دخى قبول ايدوب بعده هند قز ولد كتورسه عقد مذبور صحيح اولمش اولورمى الجواب اولماز يم ان كان حمل زوجتى بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح قنيه فى كتاب النكاح جارية سميت فى صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا تزوج باسمها الاخر اذا اذا صارت معرفة باسمها الاخر قال محمد والاصح عندى ان يجمع بين الاسمين من الظهيرية انقروية اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهى معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح انقروية زيد متوفا نك زوجه سى هند معتده عمروه نفسى عدتم منقضيه اولدقدن صكره ساكه تزويج ايتدم ديوب عمرو دخى قبول ايلسه عقد مذبور صحيح اولورمى الجواب اولماز نج قالت زوجت نفسى منك بعد انقضاء عدتى لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافتها الى وقت مستقبل قنية فى النكاح زيد غائبك زوجه مدخول بهاسى اولان هندك تطليقيله عمرو عادل خبر ويردكده هندك عدتى منقضيه اوليجق اخره تزويجه مساغ وارميدر الجواب واردر قالوا لامراة الغائب ان زوجك طلقك اواخبرها واحد عدل فلها ان تتزوج باخر بعد العدة جامع الفصولين فى القضا على الغائب تزوجت المطلقة ثم قالت للثانى تزوجتنى فى العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت فى قول الامام وكان النكاح الثانى فاسدا

وان كثر من شهرين اوشهرين صح الثانى والاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثانى ولا يجتمعان فدل الاقدام على المضى بزازية فى الطلاق زيدك منكوحه سى هندى عمرو نكاح ايلمك جايز اولورمى الجواب اولماز ولا يجوز نكاح منكوحة الغير تاتارخانية النكاح بعد النكاح باطل بزازية وفى الفتح والنكاح الفاسد ما لو تزوج امراة فى نكاح الغير تاتارخانيه اعلم ان المحرمات انواع الى السابع المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته عنايه شرح الهداية فصل زيد ذمى هند ذمية نى عادتلرى اوزره بلا شهود تزوج ايلدكدن صكره زيدى كارها هند عمرو قاضى يه مرافعت ايدوب بلا شهود زيد ذمى هند ذمية نى تزوج ايتمكله زيددن تفريقن طلب ايلدكده قاضى بينلرين تفريقه قادر اولورمى الجواب اولماز لو تزوج ذمى ذمية بغير شهود وذلك عندهم نكاح جاز بخلاف المسلم وكذا لو تزوجها الذمى فى عدة كافر مات اوطلقها وهو فى دينهم جايز وكذا لو تزوج اخته اوامه اوذات رحم محرم له وذلك فى دينهم جايز ويخلى بينهم وبين ذلك لانه من دينهم وليس هذا باشد من تركهم على غير عبادة الله تعالى وكذا لو تزوج مطلقة ثلثا قبل زوج اخر او تزوج فى عقدة واحدة اختين اوامّا وبنتها فى عقدة وكل شئ من هذا فى دينهم فانه يخلى بينهم وبينه وهو جايز فيما بينهم ولو رفعته الى قاضينا والزوج كاره ولم يرد حكمنا بينهما لم ينبغ للقاضى ان يتعرض لهما ولا يفرق بينهما الا ان يتفقا على التراضى بحكمه فيحكم بينهما كما يحكم بين المسلمين فى الجميع ما خلا بابا واحدا اذا تزوجها بغير شهود اووهى فى عدة كافر عند الامام وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله تعالى اذا رفعته المراة الى السلطان فرق بينهما وان كان الزوج كارها لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ما خلا النكاح بغير شهود فانه يجوز عليهم وان لم يرتفعوا الى حاكم المسلمين لم يتعرض لهم فى شئ من هذا كله مبسوط للامام محمد رحمه الله تعالى فى باب نكاح اهل الردة وان اسلم الذميان المتزوجان تزوجا بلا شهود او تزوجا فى وقت كانت فى عدة كافرة معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود اوفى عدة كافر

اقرا اى تركا عليه اى على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر يفرق بينهما فى الوجهين
وقالا لا يفرقان فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المضمرات واتفق المشايخ
على جواز نكاح المعتدة من كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم
قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت
المعتدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع كما قال متزوجان محرمان كوثنى ولخته
اسلما معا او احديهما كما فرقت متزوجان وقع بينهما ثلث تطليقات كما فى النتف
وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو
لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما
ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما
فى كل من الاربعة كما فى المحيط جامع الرموز للقهستانى فى فصل نكاح القن
قال ابو حنيفة رحمه اذا طلق الذمى زوجته الذمية طلاقا باينا او ثلاثا او مات
عنها فتزوجها ذمى فى العدة تصح النكاح خلافا لهما وبعض الناس كانوا
يدعون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا صرة الفتاوى
المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له التزوج بالاجماع صرة زيد ذمى زوجه سى
هندى طلاق ثلاثه ايله تطليق ايتركدن صكره زيد هند ايله ازواج معامله سى
ايتمك مراد ايتدكده هند راضيه اولميوب حاكمه ترافع ايلسه لر حاكم هندى
زيددن تفريقه قادر اولورمى الجواب حاكم بربرندن تفريق ايدر عن فتاوى
منقارى زاده شيخ الاسلام زيد ذمى هند نصرانيه نى تزوج ودخول ايدوب
بعده هندى تطليق ايلسه زيد هندك قرى زينب نصرانيه نى تزوج ايتمك
جايز اولورمى الجواب اولماز منقارى زاده شيخ الاسلام اذا تحاكم الينا
اهل الكفر احكم بينهم على حكمنا تاتارخانية فى الفرائض ولو تزوج ذمى
مسلمة حرة او امة باذن الولى والمولى فرق بينهما ويوجع عقوبة ان دخل
بها ويوجع به اربعون سوطا ويعزر مزاوجه والمراة مبسوط فى المحرمات
زيد زوجه سى هندك رضاعا قزى زينبى وطى ايلسه هند زيده حرام اولورمى
الجواب اولور ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة

سواء نزل منه اللبن او من غيره بزازية فى الثانى والثالث من كتاب النكاح وكذا
فى الخلاصة اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك
الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤاخذ به
ويفرق بينهما والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط فى القضاء حتى لو اقر بجماع
ام امراته او مسها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضى لا يصدقه ولكن فيما
بينه وبين الله تعالى ان كاذبا لا تحرم عليه امراته هكذا قيل تاتارخانية فى الفصل
السابع من النكاح زيد زوجه سى هندك زوج اخردن اولان قزى زينبى شهوت
ايله مس ايلسه هند زيده حرام اولورمى الجواب اولور ومن مسته امراة بشهوة
حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعى لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امراة بشهوة
ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة هداية فى فصل فى باب المحرمات وفى
الحجة من مس بنت امراته اى بشهوة حرمت عليه امراته تاتارخانية فى الفصل السابع من النكاح
ثم شرط الحرمة بالنظر والمس ان لا ينزل فان انزل فقال الاوزجندى وغيره تثبت
لان بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والانزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والمختار
انها لا تثبت فتح القدير فى المحرمات ولو قبلت ام المراة ختنها حرمت بنتها
لزوجها مطلقا سواء كانت بشهوة او بغير شهوة عن شرح جامع الصغير منتخب المرصاد
مسئلة زيدك زوجه سى هنددن اولوب مشتهات اولان قزى زينب كيجه ايله
قورقوب زيدك دوشكنه واردقده زيدك الى منتشره اولوب زيدك بعض اعضاسى
زينبك بعض اعضاسنه بلا حائل شهوت ايله مماس اولسه هند زيده حرام اولورمى
الجواب اولور صغيرة فزعت فى المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها
وهى بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها
على ابيها قاضيخان فى باب فى المحرمات واذا كانت المراة مع بنت مشتهات
لها فى فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل
بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على البنت وهو
يشتهى لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة
وان كان لا شهوة له فى وقت ملامستها لا تحرم وان اختلفا فى الشهوة فالقول

فول الزوج لانه ينكر الحرمة قاضيخان فى باب المحرمات قصد ضم امراته الى فراشه
فوقع يده على البنت المشتهات على ظن انه زوجته ان بشهوة حرمت الام عليه
ومن هنا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهات فى بيت اخر لئلا يقع
امر بالغلط وخاصة من الذى ينتبه من النوم فيحصل الفرقة وتبطل الالفة
بزازية فى الثانى والثالث من محل النكاح زيد كيجه ايله زوجه سى هنددن
اولان قزى زينبك دوشكنه هندك دوشكى اولمق ظنى ايله واروب لكن زينبك
بدننه اصلا طوقنمدين واقف اولمغله دونوب كتسه بو مرتبه ايله هند زيده
حرام اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد هندك بر عضوينى شهوت
ايله مس ايتدكدن صكره زيدك اوغلى عمرو هندى تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب
اولماز وذكر فى الظهيرية اصلا مضبوطا فقال ويحرم الموطوءة على اصول
الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج
بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانية فى الفصل السابع من كتاب النكاح ومنها
ما حرم باللمس والزنا والنظر كما سيأتى وحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الاخر
وفرعه جامع الرموز للقهستانى فى المحرمات وعلى هذا ينبغى ان يقال فى مسئله
انها لا تحرم على ابيه وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقه فتح القدير
لابن الهمام فى المحرمات زيد هندك اعضاسندن بر عضوينى شهوت ايله مس
ايلسه زيدك اوغلى عمرو هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جايز اولور الجواب
اولور وفى تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة
ولا على امهاتها تاتارخانية فى الفصل المزبور من كتاب النكاح زيد زوجه سى
هند وقاين اناسى زينب ايله بر اوطه ده ياتودلر ايكن زيد كيجه قالقوب طشره
كيدركن اياغى من غير قصد وشهوة زينبك اياغنه طوقنسه هند زيده حرام
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى قبل ام امراته تحرم امراته ما لم يظهر
عدم الشهوة وفى المس اى اذا مس ام امراته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء
غالبا يكون بشهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا فى قاضيخان درر ولو احتلم
على امراة لا تثبت الحرمة قاضيخان فى باب المحرمات زيد جاريه سى هندى شهوت

لو وطئ رجل امراة بنكاح او بملك او فجور
او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة لم تحل لولده ولا لاحد من ابائه
من قبل الرجال والنساء عن المبسوط
فى كتاب النكاح

ایله

ايله اوپدكدن صكره هندى اوغلى عمروه هبه وتسليم ايلسه عمرو هندى وطى ايتمك
حلال اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد جاريه سى هندى شهوت
ايله اوپدكدن صكره زيد فوت اولوب اوغلى عمروى ترك ايلسه هندك وطئ
عمروه حلال اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد جاريه سى هند
مشتهاتى بلا انزال شهوت ايله مس يا تقبيل ايلسه هند زيدك اوغلى عمروه حلال
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى وعن عمر رضى الله تعالى عنه
انه جرد جارية ونظر اليها ثم استوهبها بعض بنيه فقال اما انها لا تحل لك
فتح القدير لابن الهمام زيدك باباسنك باباسى عمرو متوفادن كندويه ارثا انتقال
ايدوب عمروك موطوءه سى اولان جاريه يى وطى ايتمك حلال اولورمى الجواب
اولماز ويحرم موطوأت ابائه واجداده وان علوا ولو بزنى فتح القدير فى فصل
فى المحرمات زيد مزنيه سى هندك رضاعا قزى زينبى تزوج ايتمك جايز اولورمى
الجواب اولماز كما فى فتاوى شيخ الاسلام على افندى فرع المزنية واصلها
رضاعا لا تحرم كما فى رضاع شرح الطحاوى لكن فى النظم وغيره انه يحرم كل
من الزانى والمزنية على اصل الاخر وفرعه قهستانى فى كتاب النكاح قع زنى
بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع قنيه فى باب الرضاع زنى بامراة تحرم عليه
بنتها من الرضاع شرح الوهبانية قدرية رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزانى ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه
الصبية قاضيخان فى باب الرضاع زيد زوجه موطوءه سى هندى تطليق ايتدكدن
صكره زيد هندك رضاعا قزى زينبى تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبية صارت اما
للصبية ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها
الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد
الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التى دخل بامها قاضيخان
فى باب الرضاع زيد اناسى هندك اوكى اناسى زينبى تزوج ايتمك جايز اولورمى
الجواب اولماز لما نقل عن فتح القدير انفا زيد زوجه موطوءه سى هندك

زوج اخردن اولان اوغلی عمروك قزی زینبی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی ویدخل فی الحرمة بنات الربیبة والربیب وان
سفل لان الاسم یشملهن بخلاف حلایل الابناء والاباء لانه اسم خاص لهن فلذا
جاز التزوج بام زوجته الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها
فتح القدیر لابن الهمام فی المحرمات زید اوغلی عمرو متوفانك زوجه سی هندی
تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولماز ولا یتزوج بامراة ابنه وبنی اولاده
عن الهدایة فی المحرمات منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس
العقد فیهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم فی جانب الرضاع بزازیة
فی الثانی والثالث من كتاب النكاح زید زوجه سی هنددن متولد اوغلی عمرو
زیدك زوجه اخراسی زینبك زوج اخردن متولده قزی خدیجه یی تزوج ایتمك جایز
اولورمی الجواب اولور ولا باس ان یتزوج الاب امراة والابن بنتها او امها او
اختها او خالتها او ذات رحم محرم منها عن المبسوط قبیل باب نكاح الصغیر
وكذا فی فتح القدیر زید زوجه سی هندك لاب ارقرنداشی عمروك لام قزقرنداشی
زینبی تزوج ایدوب هند ایله جمع ایتمك جایز اولورمی الجواب اولور وفی الحجة
ان كانتا لاخوات متفرقات لا یجوز الجمع بالوطیء لكن یطاء الاخت التی من قبل
الاب والاخت التی من قبل الام ویترك الاخت التی من قبل الام والاب لان
بین اخت الاب وبین اخت الام لیست قرابة فیجوز الجمع بینهما فلو وطیء الاخت
التی من قبل الام والاب لا یجوز له ان یستمتع بالاخریین ما لم یخرج الاخت لاب
وام عن ملكه تاتارخانیة فی الفصل الثامن من كتاب النكاح وفی الحجة واما عمة
العمة فان كانت العمة لاب وام اولاب لا یجوز نكاحها لانها عمة ابیه واما
اذا كانت عمة العمة لام فلیس بینها وبین ابیه قرابة فهی كسائر الاجنبیات
تاتارخانیة فی الفصل السابع من كتاب النكاح فی فتاوی الامام النسفی رجل
وطیء اخت امراته لا تحرم علیه امراته ولو تزوج امراة فی عدة اختها من طلاق
باین او بثلث لا یجوز عند اصحابنا الثلثة خلاصة فی الفصل الثانی من كتاب
النكاح قدریة زید عمروك قزی هندی تزوج ایدكدن صكره عمروك

معتقه سی

معتقه سی زینبی هندك اوزرینه تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولور عن
فتاوی علی افندی زید زوجه سی هندك اوكی اناسی زینبی هندك اوزرینه
تزوج ایدوب هند ایله جمع جایز اولورمی الجواب اولور ولا باس بان یجمع
بین امراة وابنة زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بینهما ولا رضاع هدایة
فی بیان المحرمات اذا جمع بین امراة وبین بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه یجوز
قاضیخان من عینه زیدك زوجه سی هند فوت اولدقدن صكره بر قاچ كون
مرورنده زید هندك قزقرنداشی زینبی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب
اولور اذا ماتت امراة رجل فتزوج باختها بعد یوم جاز خلاصة الفتاوی
فی الفصل الثانی من كتاب النكاح زید زوجه سی هندی تطلیق ایدكدن صكره
بعد انقضاء العدة زید هندك قزقرنداشی زینبی تزوج ایتمك جایز اولورمی
الجواب اولور واذا طلق الرجل امراته طلاقا باینا او رجعیا لم یجز له ان یتزوج
باختها حتی تنقضی عدتها هدایة فی فصل فی بیان المحرمات اذا تزوج امراة
واختها فی عدته من طلاق باین فی نكاح صحیح او فی العدة من نكاح فاسد لا یصح
عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتنی ان عدتها قد انقضت وذلك مدة تنقضی
فی مثلها العدة كان له ان یتزوج باختها قاضیخان فی باب المحرمات ولو تزوج
امراة فی عدة اختها من طلاق باین او ثلث لا یجوز عند اصحابنا الثلثة خلاصة
فی الفصل الثانی من كتاب النكاح زید سنا كندودن اكبر اولان قرنداشی عمرو
متوفانك زوجه سی هندی بعد انقضاء العدة تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب
اولور عن فتاوی علی افندی زید اناسنك لابوین قزقرنداشی هندك قزی زینبی
تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی واما بنات العم
والعمة والخال والخالة فحلال درر فی كتاب النكاح زیدك لابوین قزقرنداشینك
اوغلنك قزی هند زیده محرمهدر الجواب محرمهدر عن فتاوی علی افندی زید
لاب قزقرنداشی هندك اوغلنك قزی زینبی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی زید زوجه موطوءه سی هندك زوج اخردن
اولان اوغلی عمروك قزی زینبی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولماز لما نقل

واذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد یوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة فماتت احدیهن فتزوج خامسة بعد یوم من شرح مجمع الفتاوی

من فتح القدير زيد هند اجنبيه ئى اخرت انا ايتدكدنصكره هندى تزوج
ايتمك جايز اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى ولو قال هذه امى
وله ام غيرها معروفة اوهذه اختى لابى ولها اب معروف غير ابيه فليس بشىء
فلا اثبت به شيئا ولا اوقع به طلاقا عن المبسوط فى باب الرضاع هند اجنبيه
زيدن نامزد اولدقدنصكره عقد نكاح اولنمدين زيد هندن قزقرنداشم اول ديسه
زيد هندى تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب اولور لما نقل عن المبسوط زيد
هندن نامزد اولدقدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولوب هندك قزى
زينبى تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى وابنة
المرأة حرام اذا دخل بالام حتى ان من تزوج بامرأة ولم يدخل بها حتى طلقها او ماتت
ثم اراد ان يتزوج بابنتها جاز تاتارخانية هند سكز ياشنده اولان زيد صغيرى
شهوت ايله اوپسه هندك قزى زيده حلال اولورمى الجواب اولماز صبى مس
امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهيا للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة
وقال فى ابن ست او سبع يثبت حرمة المصاهرة قنية فى باب المصاهرة زيد
منكوحه سى هند ايله بينلرنده حرمت مصاهره واقعه اولوب لكن متاركه
وارتفاع نكاح بولنميوب بو حال اوزرينه زيد هندى وطئ ايدر اولسه
زنا ايتمش اولورمى الجواب اولماز وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع
لا يرتفع النكاح حتى لا تملك التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى
عليه سنون والوطئ فيه لا يكون زنا بزازية وبحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون
زنا قنية فى باب حرمة المصاهرة قدرية ذكر محمد رحمه فى نكاح الاصل ان
النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج
قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه الذخيرة
البرهانية قدرية رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية
مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة
وان وقعت على ما تمناها لا تثبت خلاصة فى النكاح ولو مس امراة بشهوة فامنى

ذكر فى فتاوى نجم الدين النسفى مس الاجنبية يوجب حرمة المصاهرة عندنا اذا كان عن شهوة ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفى اشتهاء احدهما اذا كان الاخر محل الشهوة ولا يشترط بلوغهما ويشترط كون الممسوس محل الاشتهاء واشتهاء احدهما عند المس ان كان الذكر او الانثى الماس او الممسوس عطائية نقلا عن الذخيرة

اونظر

اونظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة من محرمات الخانية انقروية
ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا
اتصل لا تثبت ذكره الصدر الشهيد فى صوم الجامع الصغير خلاصة الفتاوى
فى الفصل الثالث من النكاح وفى امالى الامام الثانى عنه ان المراة اذا قبلت
ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق
لاقراره على نفسه بزازية فى كتاب النكاح وفى القبلة يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه
بلا شهوة قهستانى وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما
بشهوة اختار الامام البزدوى انه تقبل واختار الامام الفضلى عدم القبول
بزازية فى حرمة المصاهرة واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وانزاله
من غير مس فهو غير معتبر فى الحرمة وفى فتاوى اهو مجبوب قبل امراة بشهوة تثبت
حرمة المصاهرة تاتارخانية فى الفصل السابع من النكاح قيل له ما فعلت بام
امراتك قال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق فى انه كذب فى
قوله ذلك بزازية وروى ابن رستم عن محمد اذا مسها بشهوة ولم ينتشر عضوه
بالملامسة او كان منتشرا فلم يزد انتشاره حتى ترك ثم ازداد انتشاره بعد
ذلك لم تثبت به الحرمة وانما تثبت الحرمة اذا انتشر باللمس وهو بعد لامسها ويزداد
انتشاره وهو لامسها تاتارخانية فى السابع من النكاح اذا اخذت ذكر الختن
فى الخصومة فقالت كان عن غير شهوة تصدق عن فتح القدير فى المحرمات ولو مس
شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر فى الكيسانيات انها تثبت
قاضيخان فى المحرمات وفى مس الشعر روايتان ونقل فيه اختلاف المشايخ
فتح القدير لابن الهمام وان مس شعرها المسترسل لا ولو التى على الراس تثبت
بزازية وفى الخانية لو مس شعر المراة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة وفى
الاجناس اذا مس شعر راس المراة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة وانكر على
السغدى ما ذكر فى الاجناس وفى الخلاصة هذا اذا مس ما على الراس اما اذا
مس المسترسل لا تثبت تاتارخانية واطلاقه مشير الى انه لو مس شعر الراس
يثبت به الحرمة وان انكره الامام السغدى قهستانى وفى تجنيس الناصرى

اللواطة لاتوجب حرمة المصاهرة الى هذا اشار محمد رحمه في الزيادات والفتوى
على هذا وفي الحجة ولو مس بالوطئ في دبرها لاتثبت حرمة المصاهرة وفي اليتيمة
ذكر في الاسرار ان الاتيان في دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع تاتارخانية في الفصل
السابع من النكاح زيد مزنيه سى هندى تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى رجل تزوج حاملا من زنى منه فالنكاح صحيح
عند الكل ويحل وطئها عند الكل ابن الهمام في فصل في المحرمات قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنى ولا يطاها حتى تضع
حملها وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز النكاح والفتوى على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تاتارخانية في الفصل الثامن من النكاح
رجل اتهم بامراة وظهر بها حَبَلٌ وزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل
منه جاز النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله ولا نفقة تاتارخانية في الفصل الثامن
من النكاح زيد عمروه لواط ايلسه عمرو ديدك قزى هندى تزوج ايتمك جايز
اولورمى الجواب اولور واذا وطئ رجل رجلا يجوز لكل واحد من المفعول
والفاعل تزوج بنت الاخر صرة الفتاوى في باب المحرمات ولو جامع الرجل
رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته قاضيخان في باب المحرمات لاط
بام امراته او بنت امراته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي رحمه الله
تعالى وذكر شمس الاسلام رحمه انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ
بزازية قبيل الرابع من النكاح زنى بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية
يحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من اخر وارضعت ولدا لا بلبن الزاني
حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا والثانية بنت موطوئة كالبنت
من النسب للمزنية بزازية في الرضاع حرم الجمع بين امراتين اذا كانتا بحيث
لو قدرت احدهما ذكرا حرم النكاح بينهما ايتهما كانت مقدرة ذكرا كالجمع بين المراة
وعمتها والمراة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وقيد بقوله ايتهما
فرضت لانه لو جاز نكاح احديهما على تقدير مثل المراة وبنت زوجها او امراة ابنها
فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي

وابنته

وابنته ولم ينكر عليه احد وبيانه انه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج
لم يجز له ان يتزوج بها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا كان له ان يتزوج
بنت الزوج لانها بنت الرجل الاجنبي وكذلك بين المرأة وامراة ابنها من البحر
الرايق النقروية باب الولي والكفو زيد صغير قزى هندى قاضي
اذنسز عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولور كما في
فتاوى على افندى الاب والوصي يجوز امرهما على الصبي بغير امر القاضي ولا رضى
منه بها مبسوط في باب النكاح الصغير والصغيرة ولا ولاية للقاضي الا اذا كان
وليا خلاصة في الفصل الثامن من الثاني سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح
بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ
الا اذا وافق الشرع وموافقته له ظاهرة لان النكاح بغير اذن القاضي فتح باب التزوير
وهذا مدفوع في الشرع فوجد موافقته له كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام
المعروف بچوى زاده واجاب اذا راعى شرائط صحته يصح لكن المباشرين يعزرون بما
يليق بحالهم لمخالفتهم لامر السلطان فتدبر عند الفتوى صرة الفتاوى في كتاب
النكاح طقوز ياشنى تكميل ايدوب جثه سنك بلوغه تحملى اولان هند حيض كوروب
بالغه اولدم ديو اقرار ايتدكدن صكره نفسنى مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه
ولى اقربى جده سى زينب اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها
من رجل هو كفو لها او ليس بكفو لها بكرا كانت او ثيبا نفذ النكاح في ظاهر رواية
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي
وان كان كفوا لا يصح فسخه عن التاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب النكاح
قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي بعد بلوغ
اثنتي عشرة سنة كما نقله مشايخنا وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر
صرة الفتاوى في فصل في بلوغ الغلام والجارية هند صغيره نك ولايت تزويجى
اناسى زينب ايله لابوين قرنداشى خديجه دن قنقسنكدر الجواب زينبكدر
عن فتاوى على افندى وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت

ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب لام ثم
اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى
من الاخت عند ابي حنيفة رحمه قال فيفتى بما ذكر في الشافي ان الام سقدم على
الاخت خلاصة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب النكاح الولاية في النكاح
نوعان ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا
وولاية اجبار وهي الولاية على الصغير فتح القدير لابن الهمام الاولياء في النكاح
عشرة الاب ثم الجد ابا لاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن
لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اياها فان لم يكن لها
واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم
منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية لا ولاية للعبيد والصبيان والمجانين
والوصي والملتقط والذي دبي يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة
من خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي انقروية هند صغيرة مسلمة نك اناسي زينب
كافره اولوب هندك اهل اسلامدن باباسنك لابوين خاله سي اوغلي عمرودن
غيري كمسنه سي اولماسه هندك ولايت تزويجي زينب ايله عمرودن قنغيسنكدر
الجواب عمروكدر عن فتاوى علي افندي ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك
والكافر على المسلم قاضيخان في فصل في الاولياء لا تثبت الولاية للصبي
والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر تاتارخانية
في الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء هند بالغة ولي اقربي باباسي
زيدك اذنسز نفسني كفوي اوليان عمروه تزويج ايدوب لكن هندك
عمرودن ولدي اولمدين زيد راضي اولميوب هندي عمرودن حاكمه تفريق
ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور عن فتاوى علي افندي اذا زوجت
المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي

بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه
وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة يبطل حقه استحسانا
قاضيخان في الكفاءة ولو زوجت نفسها غير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما ولا يكون ذلك الا عند قاض وايهما مات قبل الفرقة ورثه الاخر
مبسوط في باب الاكفاء امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه
وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول
قاضيخان في فصل في الكفاءة هند بالغه نفسني مهر مثليله كفوي عمروه
تزويج ايلسه هندك باباسي بكر اذنم بولنمادي ديو عقد منبوري فسخه
قادر اولورمي الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي لما نقل عن التاتارخانية
في اول الباب هند بالغه نفسني عمروه تزويج ايتدكده قاضي اذني بولنمسه
عقد منبور صحيح اولورمي الجواب اولور لما نقل عن الصرة في اول الكتاب
علي افندي هند بالغه نفسني ولي اقربي لابوين عمي عمروك اذنسز كفوي
اوليان بكره تزويج ايدوب هندك بكردن ولدي اولسه عمرو راضي اولميوب
هندي بكردن حاكمه تفريق ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز
كذا في فتاوى علي افندي وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد
واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ درر في باب الولي
والكفو هند كبيره نفسني كفوي اوليان زيده وليسي عمروك اذنسز تزويج
وانكاح ايلدكده عمرو زيد هندك كفوي اولماغله رضا ويرميوب
هندي زيددن حاكمه تفريق ايتدرسكه قادر اولورمي الجواب ولد
اولمديسه اولور عن فتاوى يحيى افندي شيخ الاسلام قوله يكن للولي
الاعتراض يعني اذا لم تلد من الزوج بعد اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ
كيلا يقع الفراق بين الولد وبين من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر
في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فعلم
الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك

نفس نكاح صحيح مكلفه ولو من غير كفو
يوملك ولي الاعتراض هنا في غير كفو
صدر الشريعة

فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا
بخلاف القياس عن حاشية اخي چلبي على صدر الشريعة اذا زوجت المراة نفسها
غير كفو كان للاولياء من حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند
القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول
عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ
والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك
قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة
الصحيحة كان عليه المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد
بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار
والايلاء والتوارث قاضيخان اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه
الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق
يرثه الاخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطئها ما لم يفسخ القاضي
النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث
لان اصل العقد ليس بثابت بخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين
قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت
وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشئ بانتهائه يتقرر في باب الولي
والكفو من بيان الرواية انقروي الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين
والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان
عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي يجوز وان
كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجازها جاز وان ردها بطل سواء
كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح
ولا يحل لزوجها من غير تجدد وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح
بكرا كان او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا
كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح
ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اختلف الروايات عن ابي يوسف

والمختار

اي يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اخي چلبي

والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى
القاضي ولا كل قاض يعدل في فصل شرائط النكاح من الخانية انقروية
ولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا تثبت لذوي الارحام وانما يثبت
ذا للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال
الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من
قبل الاب يجوز اجماعا وانما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع
يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام يختلف
وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل من الثاني من النكاح البزازية
انقروية الولي اذا زوج ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك
النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا الخ وان
اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد قاضيخان هند صغيره نك
ولي اقربي لابوين عمي زيد سكز ساعتلك بعدعا ولان اخر دياردة ايكن
صغيره نك اناسي زينب صغيره ني زيدك اذنسز عمروه تزويج ايلسه عقد
مزبور نافذ اولورمي الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي وللابعد التزويج
بغيبة الاقرب مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر
الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد ابن معاذ المروزي وصدر
الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي
درر في باب الولي لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته
قهستاني في فصل نفذ نكاح حرة بو صورتده زيد عقد مزبوري مجيز اولمينوب
صغيره ني مهر مثليله كفوي بكره تزويجه قادر اولورمي الجواب اولور
لما نقل عن الدرر والقهستاني عن فتاوى علي افندي هند صغيره ني جانبندن
زيد ولي اقربي اناسي زينبك اذنسز مهر مثليله كفوي عمروه تزويج
ايدوب بعده زينب واقف اولدقده عقد مزبوري مجيزه اولسه عقد
مزبور نافذ اولورمي الجواب اولور وان زوج غير الولي يتوقف

على اجازته تاتارخانية فى الفصل الحادى عشر من كتاب النكاح كل عقد صدر
من الفضولى وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة هداية فى فصل فى الوكالة
بالنكاح من كتاب النكاح هند صغيره‌ئى اجانبدن زيد وليسى اذنسز عمروه
تزويج ايدوب بعده وليسى مجيز اولمدين هند بالغه اولسه هند مجيزه اوليوب
عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى عقد
الصغير على نفسه موقوف على اجازة الولى فان اجازه جاز وان ابطله بطل
وان لم يجز ولم يبطل فهو موقوف ابدا حتى يدرك وان لم يكن ولى فانه موقوف
على اجازته اذا ادرك فان اجازه بعد الادراك جاز وان ابطله بطل وكذلك
عقد الاجنبى عليه اذا كان بغير امر الولى فاذا كان فى كفائته بمهر المثل
او اقل فانه يجوز وله الخيار اذا ادرك فى جميع الاولياء سوى الاب ما لم يرض
بلسانه او بفعل يدل على الرضاء عن التنف ملخصا فى كتاب النكاح هند
صغيره قزى زينبى ولى اقربى لابوين عمى زيدك اذنسز مهر مثليله كفوى
عمروه تزويج ايدكدنصكره زيد عقد مزبورى فسخ ايتميوب موقوف ايكن
زينب بالغه اولوب عقدى مجيزه اولسه زيد اذنم بولنمدى ديو عقد مزبورى
فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز لما نقل عن التنف على افندى زيد
متوفانك صغيره قزى هندى ولى اقربى اناسى زينب مهر مثليله كفوى عمروه
تزويج ايلسه زيدك اناسنك باباسى بكر اذنم بولنمدى ديو عقد مزبورى
فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز على افندى وعند عدم العصبات
ذووا الارحام والمحارم اولياء عند ابى حنيفة فالاقرب عنده الام ثم البنت
الخ تاتارخانية فى الفصل الحادى عشر من كتاب النكاح هند صغيره‌نك
ولى اقربى لابوين عمه‌سى زينب صغيره‌ئى مهر مثليله كفوى عمروه تزويج
ايلسه صغيره‌نك اخر لابوين عمه‌سى خديجه اذنم بولنمدى ديو عقد مزبورى
فسخه قادره اولورمى الجواب اولماز على افندى واذا اجتمع للصغير
والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها
على التعقب جاز الاول دون الثانى وان زوجهما كل منهما من رجل اخر فوقعا

معا

ولى اقرباسى نسخه

معا اولم يعلم ايهما اول بطل العقدان فى فصل الاولياء من الخانية انقروية
بو صورتده خديجه اذنم بولنمدى ديو صغيره‌ئى بكره تزويج ايلسه عقد
ثانى صحيح اولورمى الجواب اولماز لما نقل من الانقروية عن فتاوى على افندى
هند صغيره‌ئى ولى اقربى لابوين عمه‌سى زينب مهر مثليله كفوى عمروه تزويج
ايلسه هندك لابوين خالى بكر اذنم بولنمدى ديو عقد مزبورى فسخه قادر
اولورمى الجواب اولماز الاقرب من ذوى الارحام الام ثم البنت الخ
ثم العمات ثم الاخوال كذا فى الخلاصة كما مر هند صغيره‌نك ولى اقربى لابوين
عمى زيد صغيره‌ئى كفوى اولان صغير اوغلى عمروه مهر مثليله تزويج ايلسه
هندك اخر لابوين عمى بكر اذنم بولنمدى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى
الجواب اولماز لما نقل من الانقروية عن فتاوى على افندى حرة الاصل
اولان هند صغيره‌نك ولى اقربى لابوين ارقرنداشى زيد هندى حرة الاصل
اوليوب ازادلو اولان عمروه تزويج ايدوب بعده هند فوت اولسه عمرو
عقد مزبوره بناء هنده وارث اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى ولو زوج طفلة غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك
لغير الاب والجد كنز فى فصل فى الكفاءة ولو انعدمت الكفاءة بسبب
لا ينعقد نكاح غير الاب والجد تاتارخانية فى الفصل الخامس عشر من كتاب
النكاح وكذا فى الخانية لا توارث فى النكاح الفاسد ولا يقع فيه طلاقه
وايلاؤه وظهاره مبسوط فى باب الكفاء صلحادن زيد متوفانك صغيره
قزى هندى ولى اقربى لابوين عمى عمرو مدمن خمر اولوب فاسق اولان
بكره تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز لما نقل
عن الكنز عن فتاوى على افندى علمادن زيدك قزى هنده بقال طائفه
سندن عمرو جاهل كفو ميدر الجواب دكلدر عن فتاوى على افندى
صلحادن اولان زيد صغيره قزى هندى تزوجه طالب اولان عمروه صالح
ومتدين كسنه در ديمكله تزويج ايدوب عمرو هنده داخل اولمدين هند
بالغه اولوب عمرو فاسق وفاجر وشارب الخمر اولديغى بلدكدنصكره عمروك

وارمقدن استنكاف ايلدكن زيد قاضيه وارب نكاح مزبورى فسخ ايتدرمكه
قادر اولورمى الجواب اولور يحيى افندى شيخ الاسلام زيد قزى هند
بالغه نك هندك اذنيله قولى عمروه تزوج ايلسه هندك اناسى زينب اذنم بولنمدى
ديو عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
قال هشام سالت محمدا فى رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه قال ان كانت
الابنة كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لايجوز فقلت ان ابا يوسف اجازه
فلم يقبل ذلك منى وكذلك اذا زوج ابنته من مكاتبه ان كانت كبيرة ورضيت به
جاز وان كانت صغيرة لايجوز وعلى قول ابى حنيفة رحمه يجوز فى الفصلين جميعا
تاتارخانية فى الفصل الخامس عشر فى الكفاءة جامع الجوامع صغيرة زوجتها
الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه شريف زوج بنته من نعد وهى كبيرة
برضاها جاز ولو كانت صغيرة لا تاتارخانية فى الفصل الثامن من كتاب النكاح
هند صغيره نك ولى اقربى اناسى زينب حاضرة ايكن زينبك اناسى خديجه زينبك
اذنسز هندى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف
على اجازة الاقرب قاضيخان فى فصل فى الاولياء زيد هند صغيره نك
وليسى اذنسز عمروه تزويج ايتدكده وليسى مجيز اولمدين قبل الدخول
عمرو فوت اولسه هند عمروك تركه سندن مهر وحصهٔ زوجه نامنه نسنه
المغه قادره اولورمى الجواب اولماز على افندى اذا زوج الفضولى
فمات احد الزوجين قبل الاجازة لايثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فبطل بالموت عن القدورية نقلا فى بيان الروايات فى باب الولى والكفو
زيد صغيره قزى هندى عمروه تزويج ايلسه هند بالغه اولدقده عقد مزبورى
خيار بلوغله فسخه قادره اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
اذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لاخيار لهما قاضيخان
فى فصل فى الاولياء ولو زوج امته الصغيرة ثم اعتقها ثم بلغت لايثبت لها
خيار البلوغ لكمال ولاية المولى كالاب ولان خيار العتق يغنى عنه والعبد

الصغير اذا بلغ كذلك فى الاصح لانه لايتصور فى حقه خيار العتق فيطلق ان شاء
ابن الهمام فى باب الاولياء هند صغيره نك ولى اقربى اناسى زينب كفوى زيده
مهر مثليله تزويج ايتدكدنصكره هند بالغه اولوب عقده عالمه اولدقده
سكوت ايدوب نفسنى اختيار ايلمسه بعده براى مرور دنه عقد مزبورى
خيار بلوغله فسخ ايتدرمكه قادره اولورمى الجواب اولماز كذا فى فتاوى
على افندى ولهما خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى واذا بلغت وهى بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان
اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح قاضيخان فى فصل فى الاولياء
ابن سماعه عن محمد رحمه اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضى
لشهرين فهى على خيارها ما لم تمكنه من نفسها تاتارخانية فى احدى عشر فى معرفة
الاولياء وينبغى ان يقول فى فور البلوغ اخترت نفسى ونقضت النكاح فاذا
قالت ذلك لايبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين قاضيخان قبيل الرضاع
هند صغيره نك ولية اقربى طاقرانسى انا سى زينب زيده تزويج ايتدكدنصكره هند
بالغه اولوب بعده عقد مزبوره عالمه اولديغى انده نفسنى اختيار واشهاد
ايدوب خيار بلوغ ايله عقد مزبورى زيدك حضورنده حاكمه فسخ ايتدرمكه
قادره اولورمى الجواب اولور كذا فى فتاوى على افندى وفى غير الاب
والجد فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وشرط القضاء لفسخ من بلغ
وقاية وفى خيار البلوغ لايقع الفرقة ولايبطل النكاح ما لم يفسخ القاضى
العقد بينهما قاضيخان فى فصل الاولياء هند صغيره نك ولى اقربى
لابوين عمى زيد مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايتدكدنصكره هند بالغه
اولدقده عمرو غائب ايكن عقدى خيار بلوغ ايله حاكمه فسخ ايتدرسه
عقد مزبور منفسخ اولوب هند نفسنى اخره تزويجه قادره اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى وشرط القضاء لفسخ من بلغ
ولايصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا فى كل فرقة
يحتاج الى القضاء جامع الرموز للقهستانى صغيرة زوجها غير الاب والجد

فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت
والزوج كذبها لايقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال وقالت بلغت
الان واخترت الفرقة فقال الزوج لابل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول
قولها وان كان ثيبا وقت البلوغ لايبطل خيارها الا بالرضاء صريحا نحو
التمكين وغير ذلك انقروية نقلا عن الخانية في الدعوى في فصل مايتعلق
بالنكاح ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لايفرق بينهما مالم يحضر
الغائب ولو كان الزوج صغيرا لاينتظر كبره يفرق بينهما بحضرة والده او
وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار في باب الاولياء والاكفاء
عن البحر الرائق انقروية وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لايبطل الا بالابطال
نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار
العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس قاضيخان قبيل الرضاع
وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت
قبل بلوغه فاختارت الفرقة والحاكم لايفرق بينهما الا بحضرة الخصم من
جانبه من اب او وصيه وان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما
ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل
دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة
فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق القاضي بينهما
بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي في فصل النكاح من ادب الاوصياء
انقروية راهق هو اوهي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمها حكم البالغين
لانه معنى لايعرف الا من جهتها فصولين وادنى مدته اي البلوغ له اي للغلام
اثنا عشرة سنة وادنى مدته لها تسع سنين على المختار كما في احكام الصغار
فيصدق اي الغلام والجارية حينئذ اي حين اذا تم لهما هذه المدة ان اقر به
اي بالبلوغ اي بان قالا احتلمت مثلا لان ذلك يعرف من جهتهما وفي اقرار الاحكام
انه لايصح اقراره قبل اثنتي عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم مثله
عادة وفي الثامن عشر من نكاح الخلاصة ان حد المراهق اثنتي عشرة سنة

اوثلث عشرة سنة وفي العمادي عن محمد ولايصدق غلام خضر شاربه ونبت
عانته وهو اقل من خمس عشرة سنة كما لاتصدق جارية ثم خلفها وهي اقل منه
قهستاني قبيل فصل الاذن للحجر فقيل اثنتي عشرة سنة لايصح اقراره ببلوغه
وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لايصح اقراره لامحالة وانما لايصح اقراره
اذا لم يكن بحال لايحتلم مثله عادة نور العين زيد ام ولدى هندى عمروه
تزويج ايتدكدنصكره زيد هندى اعتاق ايلسه هند اول مجلسده نفسنى
اختيار ايدوب خيار عتقله عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى علي افندى اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار
صدر الشريعة ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا
قهستاني زيد ذمى قزى هند صغيره ذمى عمروه تزويج ايلسه هند بالغه
اولدقده خيار بلوغله عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى الجواب اولماز
ولو جوز الصغيرة الذمية ابوها او وليها بصغير ذمي جاز ولايخير اذا بلغت
الامام الاعظم ومحمد رحمهما
ان زوجها الاب وان زوجها غيره خيرت عند الحبرين عن المبسوط
محمود الحال اولان زيد قزى هند صغيره نى اذا دلوقولى عمروه تزويج ايتدكدن
صكره زيد نادم اولوب عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى الجواب
اولماز عن فتاوى علي افندى هند صغيره نك ولى اقربى خاله سى اوغلى
عمرو حاضر ايكن قاضي صغيره نى عمروك اذنسز تزويجه قادر اولورمى
الجواب اولماز ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي قاضيخان في فصل في الاولياء
قاضيدن غيرى وليسى اوليان هند صغيره نى قاضي مهر مثليله كفوى عمروه
تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولور واذا عدم الاولياء
فالولاية الى الامام والحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لاولي له
هداية في باب الاولياء والاكفاء زيد مرض موتنده قزى هند صغيره نى
عمى اوغلى عمروه شهود محضرلرنده تزويج ايدوب عمرو دخى قبول ايلسه
عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولور عن فتاوى علي افندى

زید عمروه صغیره قزم هندی اوغلك بكره تزویج ایدەیم دیو وعد ایدوب
لكن تزویج ایلماسه عمرو زیدە مجرد وعدە ایتمكله هندی بكره تزویج ایله
دیو جبره قادر اولورمی **الجواب** اولماز عن فتاوی علی افندی هند صغیره
نك لابوین عمی اوغلی و ولی اقربی زید هندك كفوی اولمغله هندی مهر مثلیله
كندویه تزویجه قادر اولورمی **الجواب** اولور عن فتاوی علی افندی
یجوز لابن العم ان یزوج بنت عمه من نفسه او ابنه بزازیة فی اخر السابع
من كتاب النكاح هند بكر بالغه نك ولی اقربی لابوین عمی زید هندك ادنسز
عمروه شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزویج ایدوب بعده زید وجه مشروح
اوزره تزویج ایدكنی هنده اعلام ایتدكده هند سكوت ایدوب دورت ای
مرور ایتدكدنصكره هند راضیه اولمام دیوب نفسنی بكره تزویج ایلسه
عقد ثانی صحیح اولورمی **الجواب** اولماز عن فتاوی علی افندی لو زوج
الاب بنته البكر البالغة فبلغها فسكتت فهو رضی وجاز النكاح علیها وكذا
لو زوجها ولی غیر الاب فسكتت فهو جایز وان ابت وانكرت لم یجز علیها مبسوط
فی باب نكاح البكر اذا بلغت زیدك ازادلو قولی عمرو حرة الاصل اولان
هنده كفو اولورمی **الجواب** اولماز عن فتاوی علی افندی المملوك كما كان
لایكون كفوا للحرة وكذا المعتق لایكون كفوا للحرة الاصلیة قاضیخان
فی فصل فی الكفاءة فاسق اولان زید عمرو صالحك قزی هنده كفو اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی وقال البعض مشایخ بلخ الفاسق
لایكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان او غیر معلن وهو اختیار الشیخ الامام
ابی بكر محمد بن الفضل رحمه قاضیخان فی الفصل المزبور رجل زوج بنته
الصغیرة رجلا ذكر انه لایشرب المسكر فوجده شریبا مدمنا فبلغت الصغیرة
وقالت لا ارضی قال الفقیه ابو جعفر ان لم یكن ابو البنت یشرب المسكر وكان
غالب اهل بیته بالصلاح كان النكاح باطلا لان والد الصغیرة لم یرض بعدم
الكفاءة انما زوجها منه علی ظن انه كفو قاضیخان فی الكفاءة انما تعتبر
فی حق النساء خاصة حتی ان الرجل الشریف اذا تزوج بالاوضاع من النساء لیس

للولی

للولی حق الاعتراض انه لم یكن هی كفوا له عن التاتارخانیة انقرویة اذا زوجت
نفسها غیر كفو ورضی به احد الاولیاء لم یكن لهذا الولی ولا لمن مثله او دونه
فی الولایة حق الفسخ ویكون ذلك لمن فوقه قاضیخان زید هند بالغه نك تزوج
مراد ایتدكده عمرو قاضی باكه شوقدر اقچه ویرمینجه نكاحه مانع اولوب
هندی نكاح ایتدرمم دیمكله زید عمروه اول قدر اقچه ویروب بعده هندی
تزوج ایلسه زید مبلغ مزبوری عمرودن استردادە قادر اولورمی **الجواب**
اولور عن فتاوی علی افندی رجل خطب امراة وهی تسكن فی بیت اختها
وزوج اختها لایرضی بنكاحها هذا الرجل الا ان یدفع الیه دراهم فدفع الخاطب
الیه دراهم وتزوجها كان للزوج ان یسترد مادفع الیه لانه رشوة وعلی
هذا الاب والاخ والابن والعم والخال وابن العم وغیرهم اذا ابوا ان یزوجوا
الا بعد ان یعطیهما الزوج شیئا من نقد وحیوان وغیره فاعطاهم ذلك وزوجوه
كان له ان یسترد ذلك منهم ان كان قائما ویاخذ قیمته ان كان هالكا لانه
رشوة انقرویة نقلا عن الخانیة فی حبس المراة نفسها ولو اخذ الولی رشوة
علی التزویج لها ان تسترد ما اخذ تاتارخانیة فی المتفرقات من كتاب النكاح
ولو ابی اخ المراة ان یسلم اخته للزوج الا بدرهم فللزوج ان یسترد الدرهم
ولو ترك ذلك كان افضل اصفاء للمحبة واعطاء الصلة وابقاء للقرابة تاتارخانیة
فی المتفرقات المزبورة زید عمروك قزی هندی تزوج مراد ایتدكده عمرو باكه
نفسم ایچون برات ویرمینجه نكاح ایتدرمم دیمكله زید عمروه برات ویروب
هندی تزوج ایلسه زید اول اتی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب**
اولور علی افندی لما نقل عن الانقرویة والتاتارخانیة هند قزی زینبی
تزوج ایتمك ایچون زیدە بعض اشیا ویروب زید دخی زینبی تزوج ایلسه
هند اشیاء مرقومه یی زیددن استردادە قادره اولورمی **الجواب** اولور
عن فتاوی علی افندی هند زیده كندوینی تزوج ایتمك ایچون ارككلك نامنه
شوقدر اقچه ویروب زید دخی هندی تزوج ایلسه هند مبلغ مزبوری
زیددن استردادە قادره اولورمی **الجواب** اولور لما نقل علی افندی

زید عمروك قزی هندی تزوج مراد ایتدکده عمرو باکه نفسم ایچون شوقدر
اقچه ویرمینجه نکاح ایتدرمم دیمکله زید عمروه اول قدر اقچهٔ ویروب
هندی تزوج ایتدکدنصکره زید مبلغ مزبوری عمرودن المادین عمرو
فوت اولسه زید مبلغ مزبوری عمروك ترکه سندن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور علی افندی لما نقل عن الانقرویة زید قرنداشی عمروه
بکرك قزی هندی تزویج مراد ایتدکده بکر زیده مالکدن بکا نفسم ایچون
شوقدر اقچه ویرمینجه هندی عمروه نکاح ایتدرمم دیمکله زید مال الذن
اول قدر اقچهٔ بکره ویروب بعده عمرو هندی تزوج ایلسه زید مبلغ مزبوری
بکردن استردادە قادر اولورمی **الجواب** اولور لما نقل عن الانقرویة
علی افندی خمردن سکران اولان زید قزی هند صغیرهنی کفوی عمروه
مهر مثلیله تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح ونافذ اولورمی **الجواب** اولور
السکران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبیب کنبیذ ومثلث وغیرهما عندنا ینفذ
تصرفاته کطلاق وعتاق واقرار بدین ویمین وتزویج صغیر واقراض واستقراض
وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشایخ رحمهم الله تعالی جامع الفصولین
فی الفصل الرابع والثلثین السکران اذا زوج بنته الصغیرة وقصر فی مهر
مثلها قال الشیخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالی لو فعل الصاحی ذلك
یجوز فی قول ابی حنیفة رحمه ولا یجوز فی قول صاحبیه رحمهما الله تعالی اما
السکران لیس من اهل الرأی والمشورة فلا ینفذ عقده علی الصغیرة باقل من مهر
مثلها وان زوجها الصاحی من غیر کفو لا یجوز فی قول صاحبیه رحمهما الله تعالی
واختلفوا فی قول ابی حنیفة والظاهر هو الجواز وان جوزها السکران
من غیر کفو لا یجوز عند الکل واختلفا الروایات عنهما فی الاب والجد
اذا زوجا الصغیرة باقل من مهر المثل فی روایة عنهما العقد فاسد وفی
روایة عنهما العقد موقوف علی اجازة الصغیرة بعد البلوغ وعن ابی یوسف
انه قال یفسد التسمیة ویجوز العقد بمهر المثل قاضیخان فی فصل فی الکفاءة
ولو زوج طفله غیر کفو او بغبن فاحش ای ان زوج الاب الصاحی بنته

الصغیرة من غیر کفو ولو عبدا او نقص من مهرها او ابنه الصغیر غیر کفو
ولو امة او زاد فی مهر امرأته صح ذلك علیهما عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی
وعندهما لا یجوز الزیادة ولا الحط الا بما یتغابن الناس فیه والاصح ان
اصل النکاح باطل عندهما وانما قیدنا بالصحو لانه لو کان سکران لا یجوز اجماعا
وکذا اذا کان للاب سوء اختیار مجانة او فسقا ولم یجز ذلك ای التزویج بغیر
الکفو والزیادة والنقصان لغیر الاب والجد اتفاقا مسکین فی اخر فصل فی
الکفاءة ذکر فی التلویح ولو زوجها غیر الاب والجد من غیر کفو وغبن
فاحش لم یصح النکاح اصلا ثم قال انما صرحت بذلك لانه اشتهر فی بعض
البلاد نقلا عن المصر انه یصح النکاح فی هذه الصورة لکن لها الفسخ
وهکذا اورد فی شرحه للوقایة ولا توجد له روایة اصلا الی هنا کلامه
سمرقندی حاشیة صدر الشریعة غیر الاب والجد اذا زوج الصغیرة ممن
لا یقدر علی المهر والنفقة لا یصح عن القدریة نقلا عن نقد الفتاوی
ثم ان زوجهما الاب او الجد بعد البلوغ من غیر کفو ولو بغبن فاحش لزم النکاح
الحی وفی تزویج غیرهما للصغیرین کالوصی والام فسخ الصغیرین الحی وفیه
اشارة الی انه یصح تزویج غیرهما بغبن فاحش کما قال بعضهم علی ما فی الجواهر
وبغیر کفو کما قال بعضهم علی ما فی الجامع فلا یصح قول الشارحین انه
لا یصح اصلا وکذا تاییدهم بما فی التلویح انه لم توجد روایة اصلا لصحة النکاح
فی هاتین الصورتین فانه غیر صحیح نعم لا یجوز النکاح علی الصحیح کما
فی الجواهر والجوامع وغیرهما وهذا یدل علی وجود الروایة لا علی عدمه
کما لا یخفی جامع الرموز للقهستانی ولا تعتبر الکفاءة بین اهل الذمة
الا اذا کانت بنت ملك خدعها حائك او کناس فیفرق لتسکین الفتنة
اشباه رحه **المسائل المتفرقة** وان کانت البکر دخلت فی السن واجتمع
رأیها وعقلها واخوتها وعمومتها یتخوفون علیها فلها ان تنزل حیث
احبت بمکان لا یتخوف علیها ولا تکون مع اخیها وعمها مبسوط
اذا ذهب الزوج بامرأته فغابت المرأة ولا یدری این ذهبت فانه لا یجب

على الزوج ان يطلبها تاتارخانية في المتفرقات من كتاب النكاح وعن الثاني
في امراة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطاءها سنين ثم انكرت ان تكون
امراته ان كانت اقرت ان الولد عنها فهي امراته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت
معه على تلك الحالة فالقول لها بزازية في الثاني عشر من دعوى النكاح
اراد تزوج امراة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها
لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امراة الغائب
لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته
وبرهن وقالت اني امراة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون
مشهودا انها امراة فلان الغائب وذكر القاعدي لانه لا يجوز ان يكون
لها زوجان ظاهران بزازية في الرابع عشر في دعوى النكاح هندك
زوجي زيدك آلت جماعي قصير اولوب هندك داخل فرجنه ادخالي ممكن
اولميجق هند ايجون نفسني زيددن تفريقه حق مطالبه وارميدر الجواب
يوقدر رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته
حق المطالبة بالتفريق قنية في باب النسب والعنين ولو كان الزوج
يجامع ولا ينزل لجفاف مائه لم يكن لها طلب الفرقة فتح القدير في العنين
زيد زوجه سي هند ايله جماع وقتی يستهلك عادتی اولسه هند وقت
عقدده عالمه اولميوب رده مالكه اولورمی الجواب بعض علما جوابندن
اولور عذيوط اولان زيد هندی تزوج ايتدكده اول عيبه عالمه
اولميوب بعده زيدی اول عيب سببيله حاكمه رد ايتدرمكه قادره
اولورمی الجواب بعض علما اولوردیو جواب ويرمشلردر وفيما سواه
من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر
تنفيرا البرص ويكسر شهوة التوقان يوجبه ويجری هذان الوجهان في
العذيوطه وهي التي تخرئ عند الجماعة وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج
قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان عذيوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون
لها الخيار وقد كانت واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم فانها تملك الرد

برازية في السادس عشر العذيوط هو الذي يحدث عند الجماع صحاح هند
زيدك مجذوم ايدكيني بلمدين نفسني زيده تزويج ايلسه هند واقفه اولدقده
راضيه اولميوب نفسني قاضيه تفريق ايتدرمكه قادره اولورمی الجواب
اولماز مگر قاضی امام محمد قوليله عمله مامور اوله عن فتاوی علی افندی
شيخ الاسلام وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفه
وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة قاضيخان فصل
في الاختلاف في الجهاز اوساط ناسدن اولان زيد قزی هندی اره ويردكده
هنده برمقدار جهاز اثوابی ويروب بعده زيد اثواب مزبوره نك بعضی ايجون
شو اثوابی عاريت طريقيله ويرمشدم ديوب هندهبه ايتمشدك ديو دعوی
ايدوب لكن مدعاسنی اثبات ايدهماسه زيد يميني ايله تصديق اولنورمی
الجواب اولنور عن فتاوی علی افندی رجل زوج ابنته وسلم الى زوجها
بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول
الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول
قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك
المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال رحمه الله تعالى وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والاكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله
قاضيخان في فصل في حبس المراة نفسها اشرافدن اولان زيد قزی هنده
جهاز نامنه بعض اشيا ويردكدنصكره زيد اشياء مرقومه نی عاريت
طريقيله ويرمشدم ديوب هندهبه اتمشرك ديوب زيد مدعاسنی
اثبات ايدهمسه يميني ايله اشياء مرقومه نی هنددن المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لما نقل عن الخانية اوساط
ناسدن اولان هند قزی زينبی اره ويردكده زينبه برمقدار جهاز
اثوابی ويروب بعده زينب فوت اولوب هندی وساير ورثه سنی
ترك ايتدكده هند اثواب مزبوره نك بعضی ايجون شو اثوابی عاريت

رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا
وعوضته المراة لذلك عوضا كثيرا
وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج
بعثت ذلك عارية وان يسترد
وارادت المراة استرداد العوض
ايضا قالوا القول قول الزوج
في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها
بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك
هبة لم يكن عوضا فكان لكل منهما
ان يسترد متاعه وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت حين بعثت
انها عوض فكذلك وان لم تصرح
بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون
ذلك عوضا كان ذلك هبة منها
وبطلت نيتها تعارض قاضيخان
في فصل في حبس المراة نفسها
بالمهر

طبقیله و یرمشیدم دیوب سایر ورثه هبه انمشیدك دیو دعوی ایدوب
لکن مدعالرینی اثبات ایدمماسه لر هند یمینی ایله تصدیق اولنورمی
الجواب اولنور لما نقل عن الخانیة عن فتاوی علی افندی اشرافدن
اولان هند قزی زینبه جهاز نامنه شوقدر اشیا ویردکدنصکره هند
اشیاء مزبوره یی عاریت طریقیله و یرمشیدم دیوب زینب هبه
ایتمشیدك دیو هند مدعاسنی اثبات ایدمماسه هند یمینی ایله اشیاء مزبوره
یی زینبدن المغه قادره اولورمی الجواب اولماز لما نقل عن الخانیة
عن فتاوی علی افندی باب المهر زید هندی شوقدر بیك اقچه مهر
مؤجل تسمیه سیله تزوج ایدوب مهر معجل ذکر و تسمیه اولنماسه حالا
هند فوت اولدقده زید سایر ورثه یه مهر مسمادن حصه لرینی ویردکن
سایر ورثه زیده مجرد ولایتمزده مهر معجل دخی تسمیه اولنه کلمشدر
اویله اولیجق مهر معجل لازم اولمش اولور بزه مهر معجلدن دخی حصه
ویردیکه قادر اولورمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی
المهر علی نوعین معجل و مؤجل فالمعجل ما سمی لاجل جهاز المراة والمؤجل ما
سمی وقتا لزفاف فان سمیا لزم کل منهما ان دخل بها او مات احدهما ونصفهما
ان طلقها قبل لدخول بها وان لم یسم شیئا لزم مهر المثل ان دخل بها او مات
احدهما والمتعة ان طلقها قبل الدخول وان سمی المعجل دون المؤجل وعادة
البلدان یسمی المعجل اولا والمؤجل وقت لزفاف لزمه المسمی ومهر المثل
للمؤجل ان دخل بها او مات احدهما والنصف ان طلقها قبل الدخول
بها وان لم یکن عادة البلدان یسمی المعجل اولا والمؤجل وقت الزفاف
وقد سمی مقدار معین فلها المسمی لاغیر ان دخل بها او مات احدهما
ونصفه ان طلقها قبل لدخول بها عن المبسوط تامل وذکر فی النهایة
لو تزوج امرأة وقد سمی لها مهرا معجلا ومؤجلا بعقد واحد ثم طلقها
قبل لدخول فلها نصفهما بالاتفاق وان سماهما متفرقا عند ابی حنیفه
ومحمد رحمه نصف المعجل وعند ابی یوسف نصفهما وذکر فی المبسوط

المهر المسمی علی وجهین معجل ومؤجل فالمعجل ما سمی بعوض جهاز المراة والمؤجل
معروف فان سمیا لزمه کلاهما ان دخل بها او مات عنها زوجها ونصفهما
ان طلق قبل الدخول بها فان سمی المعجل دون المؤجل فهو لها لاغیر ولا یؤمر
لها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها زوجها فوائد الفقها فی باب الامهار
زید هندی شهود محضرلرنده تزوج ایتدکدنصکره مهر تسمیه اولنیوب
بعده برلسنه اوزرینه تراضی بولنمدین زید فوت اولسه هند ترکه زیددن
نه مقدار مهر الور الجواب مهر مثل عن فتاوی علی افندی وان تزوجها
ولم یسم لها مهرا او تزوجها علی ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها
او مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة هدایة فی باب
المهر زید هندی شهود محضرلرنده تزوج ایتدکده مهر تسمیه اولنیوب
بعده زید هنده داخل اولدقدنصکره برلسنه اوزرینه تراضی بولنمدین
هندی تطلیق ایلسه هند زیددن نه مقدار مهر الور الجواب مهر مثل
عن فتاوی علی افندی لما نقل من الهدایة زید هندی اون درهمدن اقل اولان
شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج و دخول ایتدکدنصکره زید هندی
تطلیق ایلسه هند زیددن تماما اون درهم کومش المغه قادره اولورمی
الجواب اولور کذا فی فتاوی علی افندی واقل المهر عشرة دراهم
ولو سمی اقل من عشرة فلها العشرة هدایة فی باب المهر هندك مهر مثلی
بلنمك لازم اولدقده نه ایله معلوم اولور الجواب باباسی جانبندن
نسوانه قیاس ایله عن فتاوی علی افندی ومهر المثل معتبر بنساء عشیرتها
من قبل الاب کالاخوات والعمات وعمات الاب من کانت مثلها فی الحال
والجمال والسن فی هذا البلد قاضیخان قبیل فصل فی المتعة هندك
مهر مثلی بلنمك لازم اولوب لکن باباسی جانبندن نسواندن کمسنه سی
اولماسه هندك مهر مثلی کیمه قیاس ایله معلوم اولور الجواب جانبندن
هنده مماثله اولان نسوانه قیاس ایله عن فتاوی علی افندی ومهر
مثلها مهر مثلها من قوم ابیها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا

ودینا وبلدا وعصرا وبکارة وثیابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لامهر امها
وخالتها الا اذا کانتا من قوم ابیها وقایة فی باب المهر زید هندی شهود محضر
لرنده تزوج ایتدکده مهر تسمیه اولنمیوب بعده شوقدر اقچه اوزرینه تراضی
بولنمشکن صکره زید هنده داخل اولمدین هندی تطلیق ایلسه هند مبلغ
مفروضك نصفنی المغه قادره اولورمی الجواب اولماز متعه لازمه اولور
وان تزوجها ولم یسم لها مهرا ثم تراضیا علی تسمیة فهی مهرلها ان دخل بها
مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة هدایه فی باب المهر
ولو تزوج امراة ولم یسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضی لها مهرا ثم طلقها
قبل الدخول کان لها المتعة فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی وابی یوسف
الاخر وقال ابو یوسف اولا والشافعی لها نصف المفروض قاضیخان
فی فصل فی المتعة والمهر المعجل والموجل ان بینا ای بین فی العقد ان کله
او بعضه یکون معجلا او موجلا فذاك المبین واجباداؤه علی ما بین قهستانی
فی فصل المهر هندك زوجی زید اخر دیارده ایکن عمرو هند زیدك منکوحه سی
ایدیکی نی بلمدین هندی شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ووطی ایتدکدن
صکره زید اخر دیاردن کلمدین عمرو فوت اولسه هند مهر مسماسنی عمروك
ترکه سندن المغه قادره اولورمی الجواب مهر مثل ایله مسمادن اقلینی
الور عن فتاوی علی افندی اذا وقع النکاح فاسدا وفرق القاضی بین
الزوجین فان لم یکن دخل بها لا مهر لها ولا عدة وان کان قد دخل بها فلها الاقل
مما سمی ومن مهر المثل ان کان ثمه مسمی وان لم یکن ثمه مسمی فلها مهر المثل
بالغا ما بلغ وتجب العدة ویعتبر الجماع فی القبل حتی یصیر مستوفیا للمعقود علیه
تاتارخانیة فی النکاح الفاسد وتجب العدة فتعتبر من حین التفریق بینهما
عند علمائنا الثلث ولکل واحد من الزوجین فسخ هذا النکاح بغیر محضر
من صاحبه عند بعض المشایخ وعند بعضهم ان لم یدخل بها فکذلك الجواب
وان دخل بها فلیس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه کما فی البیع
الفاسد لکل من المتعاقدین حق الفسخ بغیر محضر من صاحبه قبل القبض ولیس له

ذلك

ذلك بعد القبض قدریه نقلا عن الذخیرة هندك زوجی زید اخر دیارده
ایکن عمرو هند زیدك منکوحه سی ایدوکنی بلمامکله هندی شو قدر اقچه
مهر تسمیه سیله تزوج ووطی ایتدکدن صکره زید کلوب هندی عمرودن
تفریق ایتدرسه هند مهر مسماسنی عمرودن المغه قادره اولورمی الجواب
مهر مثل ایله مسمادن اقلنی الور عن فتاوی علی افندی لما نقل عن
التاتارخانیة والقدریة هند زیدی مدت رضاعده ارضاع ایتدکدن صکره
زید بالغ اولدقده بلمامکله هندی شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج
ووطی ایدوب بعده رضاع بینه ایله ثابت اولوب هند زیددن تفریق اولنسه
هند مهر مسماسنی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب مهر مثل ایله مسمادن
اقلنی الور عن فتاوی علی افندی لما نقل عن التاتارخانیة زید مزنیه سی
هندك رضاعا قزی زینبی شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ووطی اتدکدن
صکره زینب زیددن تفریق اولنسه زینب مهر مسماسنی زیددن المغه قادره
اولورمی الجواب مهر مثل ایله مسمادن اقلنی الور کذا فی فتاوی
علی افندی ومن تزوج امراة لا یحل له نکاحها بان کانت من ذوی محارمه
نسبا وابنته فوطئها لم تجب علیه الحد عند ابی حنیفة وسفیان الثوری
وزفر وان قال علمت انها حرام ولکن یجب المهر ویعاقب عقوبة هی اشد
ما یکون من التعزیر سیاسة لا حد مقدر شرعا اذا کان عالما بذلك واذا
لم یکن عالما لا حد ولا عقوبة تعزیر وقالا والشافعی ای ابو یوسف ومحمد
والشافعی وکذا مالك واحمد یجب حده اذا کان عالما ابن الهمام فی باب الوطی
الذی یوجب الحد تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل بها یحد ولا مهر وعنده
المهر لا الحد والفتوی علی قولهما بزازیة فی الثانی من کتاب الحدود
واذا تزوج امراة لا یحل له نکاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او
منکوحة الغیر او معتدة الغیر او مطلقته ثلثا اجمعوا علی انه اذا قال علمت
انها تحل انه لا یحد وانه یعزر واما اذا قال علمت انها حرام علی قال
ابو حنیفة رحمه الله تعالی لا حد علیه ولکنه یعزر وقال ابو یوسف ومحمد

عن فتاوی علی افندی لما نقل عن التاتارخانیة
زید محارمندن هندی شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله
حلال اولمق ظنی ایله تزوج ووطی ایدوب بعده هند
زیددن تفریق اولنسه هند زیددن مهر مسماسنی
المغه قادره اولورمی الجواب مهر مثل ایله مسمادن
اقلنی الور صح

والشافعی بانهما یحدان اذا علما بالحرمة قال الفقیه ابو اللیث وبه ناخذ
وعلیه الفتوی تاتارخانیة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت
والاخت والخالة والعمة او تزوج بامراة ابیه او ابنه ودخل بها لاحد علیه
فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وعلیه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو یوسف
ومحمد والشافعی ان علم انها ذات رحم محرم منه علیه الحد ولا مهر علیه
قاضیخان فی اواخر باب فی ذکر مسائل المهر زید زوجه سی هندی اوج طلاق
ایله تطلیق ایتدکدنصکره زید حله ایتدرمدین هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله
تزوج و وطی ایدوب بعده هند زیددن تفریق اولنسه هند مهر مسمانی
زیددن المغه قادره اولورمی الجواب مهر مثل ایله مسمادن اقلنی
الور عن فتاوی علی افندی لما نقل عن التاتارخانیة زیدک قولی عمرو زیدک
اذنسز هند حره یی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج و وطی ایتدکدنصکره
زید عقد مزبوری مجیز اولمدین عمرو هندی تطلیق ایدوب بعده زید عمروی
اعتاق ایلسه هند مهر مسمانی عمرودن المغه قادره اولورمی الجواب
مهر مثل الور مسمانی تجاوز ایتمز عن فتاوی علی افندی ولو تزوج عبد
بغیر اذن المولی فنکاحه باطل وکذا المدبر والمکاتب فلو اجازه المولی جاز
فلو طلقها العبد ثلثا قبل الاجازة فهو متارکة للنکاح ورد له لیس بطلاق
فلو اجازه المولی بعد الطلاق لم یجز ولو تزوج عبد حرة بغیر اذن المولی ثم
عتق جاز نکاحه وعتقه کاذنه له فی النکاح مبسوط فی باب نکاح العبد
وحکم النکاح الموقوف کالدخول فی الفاسد فیسقط الحد ویثبت النسب
ویجب الاقل من المسمی ومن مهر المثل منح الغفار وهو شرح تنویر الابصار
انقرویة فی النکاح الفاسد ولا یجب شیء فی عقد فاسد بلا وطیء وان خلا
بها وان وطیء فمهر المثل لا یزاد علی ما سمی وقایة فی باب المهر وما یجب علی
العبد بغیر اذن المولی من ذلک یؤاخذ به بعد العتق قاضیخان فی فصل فی
نکاح الممالیک زید هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدن
صکره زفاف واقع اولوب لکن هند رتقا اولوب وطیء ممکن اولمامغله

هندی

هندی تطلیق ایلسه زید مهر مسمانک نصفنی هنده ویرورکن هند راضیه
اولمیوب تماما المغه قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وکمال المهر بزازیة قبیل الثالث عشر
فی نکاح فاسد وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها عن منیة
المفتین وذکر فی المحیط انه لا عدة بخلوة الرتقاء قهستانی فی العدة
الخلوة الصحیحة فی النکاح الفاسد لا یوجب العدة ولا کمال المهر وکذا الخلوة
الفاسدة فی النکاح الصحیح لانها اقیمت مقام الدخول للتمکین ولا یمکن هنا
لمنع الشرع الخ والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وکمال المهر لانها لا تتمکن
من الوطیء الا بالفتق بزازیة فی مسائل الخلوة زید زوجه مدخول بهاسی
هندی طلاق باین ایله تطلیق ومهر مؤجلنی تسلیم ایتدکدنصکره هندی
ینه عدتی ایچنده دورت بیک اقچه مهر تسمیه سیله نکرار تزوج ایدوب
خلوة صحیحه ودخول بولنمدین هندی تطلیق ایلسه حالا هند اولدورت
بیک اقچه مهرینی تماما زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور وان
انکح معتدته من طلاق باین وطلق قبل الوطیء ولو حکما یجب علیه مهر
تام قهستانی فی فصل العدة زید زوجه سی هندک اوزدینه جاریه سی
زینبی تسری ایلسه هند زید ذمتنده اولان مهر مؤجلنی مطالبه یه
قادره اولورمی الجواب بعض مشایخ قتنده اولور رجل تزوج
امراة بالف علی ان کل الالف مؤجل ان کان الاجل معلوما یصح التاجیل وان لم یکن
لا یصح واذا لم یصح التاجیل یؤمر الزوج بتعجیل قدر ما تعارف اهل البلدة
ویؤخذ منه الباقی بعد الطلاق او بعد الموت وفی الحجة او فی حال قیام
النکاح بامر القاضی بتسلیم ذلک اما لا یجبر یعنی اذا لم یوجد منها سبب
والسبب قد یکون حصوله من جهة الزوج وقد یکون من جانب المراة
اما من جهة الزوج اظهار العناد والالجاء الی ذلک وذلک انما یکون بالضرب
الموجع من غیر موجب عدوانا وظلما او بالتزوج علیها او الجاءها الی
الخصومة ایاه والمطالبة بمهرها واستیفاء حقها حتی قال بعض المشایخ

ان ظلمها فى القسم فى النوبة والقسم فى النفقة تخاصمه فتطلب كل المهر
المؤجل وان تزوج عليها وداعى حق النوبة تطالبه بنصف المهر وقال بعض
المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ جارية فان لها حق طلب المهر لالتحاق الغيرة
والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وان
تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر فى بعض الروايات ان فى التسرى تطالبه
بالنصف واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان عليها ديون وحبست به
او مسها حاجة ملجئة لها ان ترفع امرها الى القاضى وتطالبه بمهرها فتقضى
دينها وتصلح امرها تاتارخانية من كتاب النكاح زید هندی شو قدر
اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره خلوة صحیحه واقعه اولوب لکن
زید عنین اولمغله هندی وطئه قادر اولمیوب بعده هندی تطلیق ایلسه
هند مهر مسمایی تماما المغه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوى
على افندى خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب فى قول ابى حنيفة
وفى كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت
الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها فى ظاهر الرواية
قاضيخان فى فصل فى الخلوة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة
احتياطا جامع الرموز للقهستانى فى فصل فى العنين هند زيدك عنين
ايدوكنى بلمدين نفسنى شو قدر اقچه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايدوب
بعده عنتى ظاهر اولمغله هند زيدى حاكمه برسنه تأجيل ايتدروب
خلوة صحيحه بولنمقدنصكره برسنه مرور ايدوب هنده واصل اولماسه
هند كندوبى حاكمه تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى الجواب اولور
ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة احتياطا
قهستانى فى الفصل المزبور بو صورتده هند كندوبى حاكمه تفريق ايتدردكده
مسماىى زيددن تماما المغه قادره اولورمى الجواب اولور لما نقل
عن القهستانى زيد هند كبيره نك بكر جاريه سى زينبى هندك اذنسز

وفى التسرى على الزوجة مخالفة
دين النصارى وكذا فى الشرح
بامر ابن بزازية ١٠ فى النكاح

عمروه

عمروه تزويج ايدوب عمرو دخى زينبى وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايتدكدن
صكره هند واقفه اولدقده نكاحى قبول اتميوب زينبى تفريق ايلسه زينبك
نقصان بكارتى مهر مثلندن ازيد اولمغله هند زينبك نقصان بكارتى
عمروه تضمينه قادره اولورمى الجواب اولور اذا وطئ جارية بكرا لانسان
ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازية
فى كتاب الحدود ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعلى قول الاوزاعى
ثلث قيمتها مجمع الفتاوى نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام العقر
اذا ذكر فى الحراير يراد به مهر المثل واذا ذكر فى الاماء فهو عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسى
حدادى فى باب الاستيلاد الحجة وروى عن ابى حنيفة رحمه قال
تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب التاتارخانية
انقروية فى المهر زيد هندى يكرمى بيك اقچه مهر ايله كندوية تزويجه
عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو هندى زيده اوتوز بيك اقچه
ايله تزويج ايدوب بعده زيد بلمدين هنده داخل اولوب بعده بلدكده
عقد مزبورى رد ايلسه هندك مهر مثلى يكرمى بيك اقچه اولمغله
زيد هنده يكرمى بيك اقچه ئى ويروب هند مجرد وكيلك اوتوز بيك اقچه
مهر ايله تزويج ايتديدى ديوب يكرمى بيك اقچه دن زياده لسنه المغه
قادره اولورمى الجواب اولماز وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم
به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب
المسمى فى العقد بزازية فى نوع اخر فى الحادى عشر من كتاب النكاح زيد
عمروه قزيم هندى شو قدر اقچه مهر معجل ايله تزوج ايله هندى ساكه شو قدر
جهاز اثوابى ويره يم ديمكله عمرو دخى هندى مهر معجل مثلندن زياده
اولقدر اقچه مهر معجل ايله تزوج ومبلغ مزبورى زيده تسليم ايدوب
بعده زيد هندى عمروه ويردكده اولقدر جهاز اثوابى ويرماسه عمرو
زيده وجه محرر اوزره ويردكى اقچه دن هندك مهر مثلندن زياده سنى

استردادہ قادر اولور می الجواب اولماز قضم غرّه فقال ازوجك بنتی
واجهزها جهازا عظیما فتزوج ودفع الدستیمان الی ابیها ثم ابوها لم یجهزها
لا روایة فیه وافتوا بان الزوج یطالب بالمراة بالتجهیز فان جهز والا یسترد
ما زاد علی دستیمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستیمان بکل دینار منه ثلاثة
دنانیر من الجهاز او اربعة دنانیر فالزوج یطالبه بهذا القدر ولا یسترد
ما زاد علی دستیمان مثلها فقط الصحیح انه لا یرجع بشئ علی ابی المراة
اذ المال فی باب النکاح لیس بغرض اصلی فصولین فی الفصل العشرین
هند صغیره نك ولی اقربی اناسی زینب مهر مثلی اولان شوقدر اقچه مهر تسمیه
سیله زیده تزویج ایدوب هند وطئ ایتدکدنصکره هند بالغه اولدیغی
انده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده
حاکمه فسخ ایتدرسه هند مهر مسماسنی زیددن المغه قادره اولور می الجواب
اولور اذا وقعت الفرقة بخیار البلوغ فان لم یدخل فلا مهر لها وقعت الفرقة
باختیار الزوج او باختیار المرأة فان دخل بها فلها المهر کاملا وقعت الفرقة
باختیار الزوج او باختیار المرأة فی مسائل نکاح احکام الصغار
الفروقیة فی باب الاولیاء والاکفاء زید هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله
تزوج وخلوة صحیحه بولندقدنصکره زید هندی تطلیق ایلسه هند اولقدر
مهرنی زیددن طلب ایتدکده زید کرچه خلوة صحیحه بولندی لکن بن
وطئ ایتمادم دیو مهرینی تماما ویرمامکه قادر اولور می الجواب اولماز
واذا خلا الرجل بامراته ولیس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها کمال
مهرها هدایة فی باب المهر زید هندی یوزغروش مهر تسمیه سیله تزوج
ودخول ایتدکدنصکره زید هندی باینا تطلیق ایدوب بعد العده مهر مسماسنی ویرمدن
هندی ایکی یوزغروش مهر تسمیه سیله تزوج ووطئ ایدوب بعده زید فوت
اولسه هند عقد اول وعقد ثانیده تسمیه اولنان مهرینی ترکه زیددن المغه
قادره اولور می الجواب اولور اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها
باینا ثم تزوجها فی العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فی النکاح الثانی

کان علیه مهر بالنکاح الاول ومهر کامل بالنکاح الثانی لان النکاح
الثانی اتصل بها الدخول فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وعلیها استقبال العدة
عندهما قاضیخان فی فصل فی تکرار المهر هند بعد زید فوت اولوب
هندك ورثه سی زیدك ورثه سندن هندك زید ذمتنده اولان مهر
مسماسی شوقدر اقچه در دیو دعوی ایدوب زیدك ورثه سی شوقدر
ناقصدر دیوب طرفینك بینه لری اولماسه قول قنقسنکدر الجواب
ورثه زیدکدر ولو کان الاختلاف بعد موتهما فی المقدار فالقول قول ورثة
الزوج عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی هدایة فی اواخر باب المهر زید
بعد زوجه سی هند فوت اولدقلرندنصکره وارثلری قدر مهرده اختلاف
ایلسه لر طرفینك بینه لری اولماسه قول قنقسنکدر الجواب ورثه زیدکدر
کما فی فتاوی علی افندی وان ماتا جمیعا واختلف ورثتهما فی قدر المسمی
قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی القول قول ورثة الزوج قل او کثر وقال
ابو یوسف القول قول ورثة الزوج الا ان یاتوا بشئ مستنکر وقال
محمد یحکم مهر المثل قاضیخان فی فصل فی اختلاف الزوجین فی المهر وان
وقع الاختلاف بین ورثتهما فی اصل التسمیة کان القول قول منکر التسمیة
ولا یقضی لها بشئ فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا یقضی بمهر المثل قالوا
والفتوی علی قولهما قاضیخان فی الفصل المزبور زید متوفانك
زوجه سی هند سایر ورثه دن زید ذمتنده اولان مهرم شوقدر در دیو
دعوی سایر ورثه شوقدر ناقصدر دیوب هندك مهر مثلی سایر ورثه نك
ددکلری مقداره مساعد اولسه هند مدعاسنه اقامت بینه ایدمجك دیدکی
مقداری ترکه زیددن المغه قادره اولور می الجواب اولور عن فتاوی
شیخ الاسلام علی افندی اذا اختلفا الزوجان فی قدر المهر حال قیام النکاح
عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی یحکم مهر المثل فان شهد لاحدهما کان
القول قوله مع الیمین علی دعوی الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت
هی الفان ومهر مثلها الف او اقل کان القول قوله مع الیمین بالله ما تزوجتها

بالفی درهم فان نکل تثبت الزیادة وان حلف لا تثبت وایهما اقام البینة
قضی له وان اقاما جمیعا یقضی ببینتها وان کان مهرمثلها الفین او اکثر
کان القول قولها مع الیمین بالله ماتزوجت بالف فان نکلت یثبت الالف
وان حلفت فلها الالفان الف بالتسمیة لاخیار للزوج فیها والف بحکم
مهر المثل له الخیار فیها ان شاء ادی من الدراهم وان شاء ادی من الدنانیر
وایهما اقام البینة یقضی ببینته وان اقاما جمیعا یقضی ببینة الزوج
ولوکان مهرمثلها الفا وخمسمایة تحالفا فان نکل الزوج لزمه الفان
بطریق التسمیة وان نکلت هی یقضی بالف وان حلفا جمیعا یقضی بالف
وخمسمائة الف بطریق التسمیة وخمسمایة بحکم مهر المثل ویخیر الزوج
فی الخمسمایة وایهما اقام البینة قبلت بینته وان اقاما یقضی بالف
وخمسمایة الف بطریق التسمیة وخمسمایة بطریق مهر المثل وان مات احدهما
واختلف الحی وورثة المیت فهذا وما لو اختلفا الزوجان فی حیوتهما سواء
قاضیخان مختصرا فی اختلاف الزوجین فی المهر الاختلاف فی المهر اما فی قدره
او فی اصله وکل منهما اما فی حال الحیاة او بعد موتهما او موت احدهما وکل منهما
اما بعد الدخول او قبله فان اختلفا فی حال الحیاة فی قدره بعد الدخول قبل
الطلاق او بعده حکم مهر المثل فمن کان من جهته کان القول له مع یمینه
وان لم یکن من جهته احد بان کان بین الدعویین تحالفا ویعطی مهر المثل هذا
قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی علی تخریج الرازی وعلی تخریج الکرخی
یتحالفان فی الفصول کلها ویحکم مهر المثل وقال ابو یوسف القول للزوج
مع یمینه فی الکل الا ان یؤتی بشیء قلیل وفسره المصنف وجماعة بان یذکر
ما لایتعارف مهرا لها وقوله هو الصحیح احترازعن قول من قال ان یذکر ما
لایصح مهرا شرعیا اعنی ان یذکر دون العشرة لانه ذکر هنا اللفظ فی المبیع فیما اذا
اختلفا فی الثمن بعد الهلاك فالقول للمشتری الا ان یاتی مستنکر ولیس فی الثمن
تقدیر شرعی وقد یقال لتعین کون الاستنکار بذلك الطریق لعدم تصور المستنکر
بطریق اخر اما هنا فکما یتصور المستنکر عرفا یتصور شرعا ویجاب بان المستنکر

شرعا

شرعا داخل فی المستنکر عرفا فانه ما یستنکر شرعا یستنکر عرفا ولا عکس
فحیث اعتبرناه عرفا فقد اعتبرناه شرعا وزیادة الخ وان اختلفا بعد
الطلاق قبل الدخول حکم متعة مثلها علی التفصیل المذکور فی تحکیم مهر المثل علی
روایة الجامع الکبیر ووجب نصف ما یدعیه الرجل بعد یمینه علیه علی
ما فی الاصل والجامع الصغیر وقال ابو یوسف القول للزوج الا ان یاتی
علی ما مر ولا خلاف بینهم فی ان القول قول من یشهد له الظاهر علی ما عرف
فی غیر مواضع وکما یفیده قول المص فی التعبیر عن ابی یوسف الا ان یاتی
بشیء یکذبه الظاهر فینبغی کون القول له لانتفاء الظاهر معه وانما اختلفوا
لاشتباه الظاهر ههنا انه مع من فقالا مع من یشهد له مهر المثل لان
الغالب فی المسمی فی الانکحة ان لا یکون اقل منه وهذا اوجه من قول
المصنف لانه الموجب الاصلی لان کونه یفید الظهور لمن هو من جهته لیس
بذلك الاعتبار بل بما ذکر وقال ابو یوسف مع من یشهد له الاصل
براءة الذمة وانما اعتبرا الشاهد هنا مهر المثل لان القیمة الضروریة للبضع
اذ کان لیس مالا وانما یتقوم اظهارا لشرفه فیتقدر بقدر الضرورة وهی فیما
اذا لم یتیقن بثبوت مسمی وهنا یتیقناه وهو ما اقر به الزوج فیکون القول
له ویحلف علی نفی دعواها وصار کالاختلاف فی قدر المسمی فی الاجارة کا
القصار ورب الثوب الخ فتح القدیر زید فوت اولوب زوجه سی هندی
وسایر ورثه سنی ترك ایتدکده هند زید ذمتنده اولان مهرشوقدر اقچه
در دیو دعوی سایر ورثه شو قدردر ناقصدر دیو دعوی ایدوب طرفینك
بینه لری اولماسه هندك مهر مثلی هندك دیدیکی مقداره مساعد اولیجق
هند یمینی ایله تصدیق اولنورمی الجواب اولنور عن فتاوی علی افندی
لما نقل عن الخانیة زید هندی شو مقوله شوقدر اثواب مهر معجل تسمیه سیله
تزویج ایتدکدنصکره ویرمدین هند فوت اولسه هندك سایر ورثه سی
اثواب مرقومه نك وسطلرندن ویاخود وسطلرینك قیمتلرندن حصه
لرینی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی

ولوتزوج امراة على ثوب هروى اوعبد صحت التسمية ولها الوسط من
ذلك ولا يجب المهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من
ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط قاضيخان في اول المهر زيد هندى
شوقدر اثواب معينه مهر معجل تسميه سيله تزوج ودخول ايدوب
اثوابي مزبوره يي هنده ويردكدنصكره عمرو اثواب مرقومه يه مستحق چقوب
بعدالاثبات والحكم هنددن السه هند اثواب مرقومه نك قيمتلرينى
زيددن المغه قادره اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
المهر لواستحق ترجع بقيمته على الزوج فصولين قبيل السابع عشر
زيد هندى شومقوله برچفت التون بلازك مهر معجل ايله تزوج ودخول
ايتدكدنصكره ويرمدين زيد فوت اولسه هند اول بلازكك وسطنى يا خود
وسطينك قيمتنى تركه زيددن المغه قادره اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى زيد هنده نامزد اولدقده مهر معجل نامنه شوقدر
اشيا كندوروب بعده هندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اشياء مرقومه
هنددن استردادة قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
خطب بنت غيره فقال ان نقرت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدى اليها
هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر
قائما اوهالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا
اوقيميا لانه هبة بزازية في الثاني عشر في المهر زيد نامزدى هنده
ماكولات مقوله سندن برمقدار اشيا اهدا ايدوب هند دخى استهلاك
ايتدكدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اشياء مزبوره نى
هنده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
لما نقل عن البزازية زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج
ايتدكدنصكره نكاح قائم ايكن زيد صحتنده هندك مهرى اوزرينه شوقدر
اقچه زياده ايلسه هند دخى قبول ايدوب بعده زيد فوت اولسه هند
تركه زيددن مهر مسمادن زياده يي المغه قادره اولورمى الجواب اولور

مطلب مسئلة نامزد

عن فتاوى

عن فتاوى على افندى الزيادة في المهر بعد العقد لازمة له بشرط قبولها
في المجلس على الاصح كما في الظهيرية اوقبول وليها ان كانت صغيرة لولم تراهق
كما في انفع الوسائل انقروية في المهر نقلا عن البحر الرايق امراة وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدى الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر
تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في
مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة لكن لابد من القبول لان الزيادة
في المهر لا تصح من غير قبول المراة قاضيخان في المهر تزوجها بمهر سرا
وسمع علانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون
اشهد عليها اوعلى الولى ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية رجل
تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر
على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد
عليها وعلى وليها الذى زوجها منه ان المهر هو الذى في السر والعلانية سمعة
فحينئذ المهر مهر السر والشيخ الامام خواهر زاده في نسخته جعل المسئلة
على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل اواختلفا ان اتفقا لا يجب
العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكر المراة
فالقول قولها وفي البيع عند ابى حنيفة الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية
الفا درهم اتفقا على المواضعة اواختلفا هذا اذا تعاقدا جنس ما تواضعا عليه
ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح
بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية
باكثر وان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفى درهم ان اتفقا على
المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة
في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة اوعلى وليها ثبت ما ادعاه
ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية
سمعة قد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذى اشار اليه في الكتاب ان المهر
مهر العلانية ويكتبون هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسى

فی نسخته هذا قول ابی حنیفة رحمه وعندهما المهر هو الاول قال الصدر
الشهید فی نسخته من الاصل عند ابی حنیفة المهر مهر السر وعند محمد المهر
مهر العلانیة وفی النوازل عن الفقیه ابی اللیث اذا جدد العقد یجب کلا
المهرین وفتوی القاضی الامام الاصل علی انه لا یجب بالعقد الثانی شیٔ
الا اذا عنی به الزیادة فی المهر فحینئذ یجب المهر الثانی وفی نسخة القاضی الامام
ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النکاح بالفی درهم اختلفوا فیه ذکر الامام
خواهرزاده فی کتاب النکاح انه علی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی
لا یلزمه الالف الثانی ومهرها الف درهم وعلی قول ابی یوسف یلزمه الالف
الثانی وذکر فی المحیط ذکر قول ابی یوسف مع ابی حنیفة رحمهما الله تعالی
وبعضهم ذکر الخلاف علی عکس هذا وذکر عصام ان علیه الفین ولم یذکر خلافا
وفی المحیط ذکر عصام فی کتاب الاقرار انه لا یثبت الزیادة والزیادة فی المهر
جایزة حال قیام النکاح عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وکذا الزیادة فی
الثمن خلاصة فی المهر بز[بزدوی] وعن الفقیه ابی اللیث جدد العقد یجب کلا
المهرین وذکر القاضی انه لا یجب الثانی الا اذا قصد الزیادة علی الاول
والزیادة جایزة عندنا حال قیام العقد بز وان جدد النکاح للاحتیاط
لا یلزم الزیادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثانی لم یثبت
فکیف یثبت ما فی ضمنه کذا فی م نقد الفتاوی فی المهر جدد للحلال نکاحها
بمهر یلزم ان جدده لاجل الزیادة لا احتیاطا قنیه فی باب الزیادة فی
المهر قدریة زید نصرانی هند نصرانیه یی شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج
ودخول ایتدکدنصکره هند شرف اسلامله مشرفه اولوب زید اسلام
عرض اولندقده زید ابا ایتمکله هند زیددن تفریق اولنسه هند مهر
مسماسنی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی وان کان بابائه[التفریق] بعد الدخول فلها جمیع المسمی وان کان قبل
الدخول فلها نصفه کما فی باب نکاح الرقیق والکافر زید هندی
برمعین ملک منزلیله باغچه سی وشو قدر اشیاء معینه سی مهر معجل

اولمق

اولمق اوزره تزوج ایتدکدنصکره زید فوت اولسه هند اول منزل وباغچه
واشیاسنی المغه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
فاما المعلوم فهو ان یتزوجها علی احدی المقدرات الاربع وزن وکیل وعدد
وذراع اذا کان معینا وعلی شیٔ من العقار والحیوان والعروض اذا کان معینا
فانه جایز ولیس لها غیر المسمی ولیس للزوج ان یعطیها غیر ذلک نتف فی
کتاب النکاح زید هندی شو قدر اشیاء مهر معجل اوزرینه تزوج ایدوب
اشیاء مرقومه یی هنده ویردکدنصکره زید قبل الدخول والخلوة هندی تطلیق
ایلسه زید اشیاء مزبوره نک نصفنی هنددن استرداده قادر اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی وکل فرقة وقعت من جانب
الزوج کان الواجب نصف المسمی ولو کان المهر فی ید الزوج عاد نصفه
الی ملکه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم یکن فی یده لا یملک النصف حتی
یقضی القاضی علیها برد النصف خلاصة الفتاوی فی مسائل الخلوة جنون
مطبق ایله مجنون اولان زیدک ولی اقربی لابوین عمی عمرو هندی مهر مثلی
اولان شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله زیده تزویج ایتدکدنصکره زید
فوت اولسه هند زیدک ترکه سندن مهر مسماسنی وماعدادن حصه سنی المغه
قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی لان اصل النکاح
صحیح فاذا مات احدهما کان انتهاء النکاح بالموت بینهما فیتوارثان
کذا فی الکافی فی کتاب النکاح الولی شرط صحة النکاح فی الصغار
والصغایر والمجنون والمجنونة العصبات ویعتبر الترتیب فیهم الاقرب فالاقرب
کما فی المیراث الی اخره قدریة فی الاولیاء نقلا عن الوجیز زید صغیرک
ولی اقربی اناسی هند زیده زینبی مهر مثلی اولان شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله
تزویج ایتدکدنصکره زید صغیر بنده قبل الدخول فوت اولسه زینب مهر مسماسنی
ترکه زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
المهر یتاکد بثلاث بالوطی وموت احد الزوجین وبالخلوة الصحیحة قاضیخان
فی فصل فی الخلوة وتاکد المهر زید صغیرک عمی وولی اقربی عمرو زیده

والمجانین والممالیک انقرویة فی باب الاولیاء
الاولیاء فی النکاح الصغار ع

هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزویج ایتدکدنصکره قبل الدخول
زید بالغ اولوب خیار بلوغله عقد مزبوری حاکمه فسخ ایتدرسه هند
مهر مسمانك نصفنی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی لامهر لها فی الفرقة بخیار البلوغ ان لم یدخل بها وان
دخل بها فلها المسمی وکذا لو اختار الغلام قبل الدخول لامهر علیه انقرویة
فی باب الاولیاء نقلا عن نقد الفتاوی هند صغیره نك ولی اقربجاناسی زینب
هندی کفوی زیده مهر مثلی اولان شوقدر اقچه مهر معجل تسمیه سیله
تزویج ایدوب زید دخی هندی وطی ایتدکدنصکره هند بالغه اولوب
عقد مزبوری خیار بلوغله حاکمه فسخ ایتدرسه هند مهر مسمانی زید
دن المغه قادره اولورمی الجواب اولور لما نقل عن الانقرویة عن
فتاوی علی افندی زید صغیرك ولی اقربی لابوین ارقرنداشی عمرو حاضر
ایکن زیدك عمی بکر عمروك اذنسز هندی زیده تزویج ایدوب بعده عمرو
عقدی مجیز اولمدین زید قبل البلوغ و الدخول فوت اولسه هند عقد
مزبوره بناء زیدك ترکه سندن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی هند صغیره نك ولی اقربجاناسی
زینب هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله زیده تزویج ایتدکدنصکره
هند قبل الدخول بالغه اولوب خیار بلوغله عقد مزبوری حاکمه فسخ
ایتدرسه هند زیددن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی لما نقل عن الانقرویة عن نقد الفتاوی
هند صغیره ولیسی اذنسز نفسنی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله عمروه
تزویج ایتدکدنصکره هندك ولیسی مجیز اولمدین عمرو قبل الدخول فوت
اولوب بعده هند بالغه اولسه هند عمروك ترکسندن مهر نامنه نسنه المغه
قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی هند صغیره نك
ولی اقربی زید مهر مثلیله کفوی عمرو صغیره تزویج ایدوب عمروك باباسی
بکر دخی قبول ایتدکدنصکره عمرو فوت اولوب مالی اولسه بکر مهره ضامن اولمش

دکل

دکل ایکن هندك وصیسی بشر بکره مجرد عمروك باباسی اولمغله هندك مهرینی
مالکدن ادا ایله دیوجبره قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی لو زوج ابنه الصغیر لا یثبت المهر فی ذمة الاب بل یثبت فی ذمة
الابن عندنا سواء کان الاب موسرا او معسرا فلم یکن من ضرورة الاقدام
علی تزویجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول علیه کما فی فتح القدیر عن القدریة
نقلا عن البحر الرایق واذا قال الاب زوجت فلانة من ابنی علی کذا لا یلزم
الاب الصداق بلا ضمان بزازیة فی نوع اخر من الثانی فی نکاح الصغیر
زید صغیرا وغلی عمرو هندی شوقدر اقچه مهر ایله تزویج ایتدکده مهره
ضامن اولدقدنصکره عمرو صغرنده فوت اولسه هند مهرنی زیددن المغه
قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی واذا ضمن الولی
المهر صح ضمانه هدایة فی باب المهر وضمان الاب مهرا علی ابنه لا یصح بلا قبول
المرأة بزازیة فی الثامن فی نکاح الصغیر من کتاب النکاح زیدك قولی
عمرو هندی زیدك اذنیله شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدن
صکره عمرو فوت اولسه هند زیده مجرد عمروك قولك اولمغله مهرینی
مالکدن ادا ایله دیمکه قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دین فی رقبته هدایة
فی باب نکاح الرقیق زید هندی شو مقوله شوقدر اثواب مهر معجل
تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زیدك باباسی عمرو اول مقوله اول
قدر اثوابی کندی مالندن تبرعا هنده ویرسه عمرو نادم اولوب اثواب
مرقومه یی هنددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
حرة الاصل اولان هند صغیره نك ولی اقربی عمی زید هندی حر الاصل
اولمیوب ازاد لو اولان عمروه شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزویج ایتدکدن
صکره قبل الوطی هند عمرودن تفریق اولنسه هند بالغه اولدقده
عمرودن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی التفریق بخیار البلوغ وبعدم الکفاءة فسخ

حتى لايجب المهران كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا عن البزازية
فى نوع فى خيار البلوغ قبيل التاسع فى نكاح البكر هند بالغه نفسنى ولى
اقربى زيدك اذنسز كفوى اوليان عمروه شوقدر اقجه مهر تسميه سيله
تزويج ايدوب عمرو دخى هندى وطئ ايدوب لكن ولد اولمامغله زيد
راضى اولميوب هندى عمرودن تفريق ايدرسه هند مهر مسمانى عمرودن
المغه قادره اولورمى الجواب اولور لمانقل عن البزازية ديونى تركه
سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك دائنلرى تركه زيدى
دينلرينه كوره اقتسام ايدهلم ديرلركن زوجه سى هند راضيه اولميوب
مهريمى تركه زيددن تماما استيفا ايدرم ديمكه قادره اولورمى الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى مات وعليه ديون لاتفى التركة بها
وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مهر مثلها من غير بينة فتحاص
الغرمائه انقروية نقلا عن مداينات القنية فى دعوى الدين فى التركة
زيد صحتنده هندى شوقدر اقجه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره
زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه هند تركه دن
مهر مسمايه اصابت ايدن مقدارى الماق استدكده سائر دائنلر جمله تركه
ئى بز الورز ديمكه قادر اولورمى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى
لمانقل عن الانقروية برسنه دن برو مفلوج اولان زيد قبل التغير
هندى مهر مثلندن ازيد شوقدر اقجه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج
ايتدكدن صكره برقاج كون مرورنده زيدك حالى متغير و مرضى مشتد
اولوب فوت اولسه هند تركه زيددن مهر مسمانى تماما الماق استدكده
سائر ورثه مهر مثلكى الديوب مهر مسمايى تماما اخذدن منعه قادر
اولورمى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى ولوطال المرض
وصار بحال لايخاف عليه الموت كالفالج اوصار مزمنا او يابس الشق
لايكون فى حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير
بزازية فى كتاب الوصايا وكذا فى الخلاصة زيوف اقجه رايج ايكن

زيد هندى شوقدر زيوف اقجه تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيوف
كاسد اولوب بعده هند فوت اولسه زيد اول قدر زيوف اقجه نك التون
وياكومشدن اولان قيمتلرندن سائر ورثه يه حصه لرينى ويرركن
سائر ورثه الما يوب زيوف عددنجه جيد اقجه ويرديمكه قادر
اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى فان تزوجها
على الدراهم التى هى نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فانما على
الزوج قيمتها يوم كسدت على المختار ابن الهمام فى باب المهر وان
تزوجها على الدراهم الرايجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال
الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد
وهو الصحيح انقروية فى المهر نقلا عن صرف الخانية غروش جيد اقجه
ايله التمش اقجه يه رايج ايكن زيد هندى والمقوله جيد اقجه دن شوقدر
اقجه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايدوب بعد زمان زيوف اقجه[٢] ايله
ايكيوز اقجه يه رايج اولوب اولمقوله جيد اقجه ايدى ناسدن منقطع
اولدقدنصكره زيد فوت اولسه هند اولمقوله جيد اقجه نك يوم انقطاعده
اولان قيمتلرينى تركه دن الماق استدكده سائر ورثه راضيلر اولميوب
هنده هر ايكى يوز جيد اقجه مقابله سنده بر غروش ياخود جيد اقجه
عددنجه زيوف اقجه ال ديمكه قادر اولورمى الجواب اولمازلر
عن فتاوى على افندى ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد
فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم
تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لاغير وان قلت قيمتها من الذهب
وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لاتروج فيما بين الناس
كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت
قبل القبض فسد البيع فى قول ابى حنيفة رحمه وعن هذا اختاروا فى
زماننا تسمية الدراهم والدنانير فى المشهود قاضيخان فى باب المهر
غروش ايدى ناسده جيد اقجه ايله سكسان اقجه يه رايج ايكن زيد هندى

[٢] ظاهرا اولوب غروش زيوف اقجه

اولمقوله جيد اقجه دن شوقدر اقجه مهر موٴجل تسميه سيله تزوج ايدوب
بعد زمان خرده اقجه ظاهر اولوب غروش خرده اقجه ايله يوزيكرمى
اقجه يه رايج اولوب اولمقوله ايرى جيد اقجه ايدى ناسدن منقطع
اولدقدنصكره زيد فوت اولسه هند اولمقوله اولقدر جيد اقجه نك
يوم انقطاعده اولان قيمتلرينى تركه دن المق استدكده ساير ورثه
راضيلر اولميوب هنده يوزيكرمى ايرى جيد اقجه مقابله سنده برغروش
الباخود ايرى جيد اقجه عددنجه خرده اقجه ال ديمكه قادر اولورمى
الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى لما نقل عن الخانية
زيد هندى شوقدر اقجه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد
فوت اولوب هندى وساير ورثه سنى ترك ايتدكده ساير ورثه تركه
دن اولقدر اقجه يى هنده ويردلر ايكن هند المايوب مقابله سنده
شوقدر غروش الورم ديمكه قادره اولورمى **الجواب** اولماز
عن فتاوى على افندى لما نقل عن الخانية زيد فوت اولوب زوجه سى
هندى وساير ورثه سنى ترك ايتدكده ساير ورثه هنده زيد ذمتنده اولان
شوقدر اقجه مهرينى تركه ده اولان اقجه دن ويردلركن هند المايوب
مقابله سنده تركه دن منزل الورم ديمكه قادره اولورمى **الجواب**
اولماز عن فتاوى على افندى لما يفهم ايضا عما نقل عن الخانية زيدك
منكوحه سى هند صغيره طقوز ياشنده اولوب جماعه مطيقه اولمغله زيد
هندى حاضنه سى والده سى زينبدن المغه قادر اولورمى **الجواب**
اولور عن فتاوى على افندى قال محمد رحمه فى الاصل بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضى الله تعالى عنها وهى
ابنة تسع سنين وتزوجها وهى ابنة ست سنين وان لم تبلغ فان
بلوغها لم ينقل فى الحديث وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ومن
المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه
لاعبرة للسن فى هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة

تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها
وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف
عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح وكذا
المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب فى ختان الصغير بعضهم اعتبروا
البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم اعتبروا سبع سنين
وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه يعتبروا الطاقة ان كان قويا يطيق
الم الختان يختتن قبل سنة او اكثر تاتارخانية فى الفصل الثانى عشر
فى نكاح الصغار والصغاير **زيدك** منكوحه سى اولوب حاضنه سى
اناسى هندك ياننده اولان زينب صغيره يدى سكز ياشنده اولوب لكن
مهزوله اولوب جماعه مطيقه اولماسه زيد زينبى هنددن المغه قادر
اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى على افندى نقل عن التاتارخانية
هند صغيره نك ولى اقربى اناسى وحاضنه سى زينب زيده تزويج ايلسه
هند مصلحت رجاله صالحه اولمدين زيد هندى زينبدن المغه قادر
اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى على افندى شيخ الاسلام
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام فى حضانتها
ما دامت لا تصلح للرجال الا فى الرواية من ابى يوسف رحمه الله تعالى
اذا كانت تصلح للاستيناس بها قنية فى باب الحضانة طلب زوج القنية
من الولى تسليمها اليه للموانسة وهى لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم
وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب
لا يجبر وفى التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمها
قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا
للضرر عن الصغيرة عن مهر البزازية انقروية لا عبرة للسن فى
هذا الباب وانما العبرة للطاقة تاتارخانية زيدك منكوحه سى
هند صغيره طقوز ياشنده اولوب جماعه مطيقه اولمغله زيد هندى
حاضنه سى والده سى زينبدن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

كما فى فتاوى على افندى بو صورتده زينب هندك وصيه سى اولوب مهر
معجلنى المدقجه هندى زيده تسليم اتمم ديمكه قادره اولورمى **الجواب**
اولور وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان
يكونوا اوصياء والام اذا كانت وصية لها حق قبض المهر للصغيرة والا
فلا تاتارخانية فى اثنى عشر فى نكاح الصغار والصغاير صغيرة
زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها
قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها
الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك
بابطال الصغيرة قاضيخان فى حبس المراة نفسها بالمهر ذهبت
الصغيرة الى بيت الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا اسلم الصغيرة
(قبل الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج)
قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفى عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم
لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد
والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه
يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازية
فى نكاح الصغار قدرية زيد كبيره قزى هند بكر بالغه نك شو قدر
مهر معجلين زوجى عمرودن اخذه قادر اولورمى **الجواب** اولور مادامكه
بكرى عمرودن زائل اولمامشدر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة
هل تبطل حق الاب فى قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة
وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول
فى حق العنين وفى حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد
الخلوة لا يملك مراجعتها فى العدة **انقروية** نقلا عن القاعدى وليس
لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق
الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا
وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك الا بوكالة مؤيد زاده فى المتفرقات
نقلا عن خزانة الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البالغة من الختن

عند اخذ صداق بنته اخذ منك المهر على ان ابراتك من مهر بنتى فاذا اخذ
البنت من الختن الصداق يرجع الختن على الاب بزازية فى كتاب الوكالة
زيد هندى شو مقوله شو قدر اثواب مهر معجل تسميه سيله تزوج اتدكدن
صكره وير مدين هندى وطئ مراد ايلسه هند زيده اثواب مرقومه نك
وسطنى ياخود وسطنك قيمتلرينى الماينجه نفسنى سكا تمكين اتمم
ديمكه قادره اولورمى **الجواب** اولور عن فتاوى على افندى
اذا تزوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر
فان كان فى موضع يؤخذ البعض ويترك الباقى فى الذمة الى وقت الطلاق
او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل
وهو الذى يقال بالفارسية دستيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر
قاضيخان فى حبس المراة نفسها زيد صغيره قزى هندى عمروه شو قدر
اقچه مهر معجل تسميه سيله تزويج ايدوب مهر مزبورى عمرودن السه
صغيره بالغه اولدقده عمرو زيدك مهر مزبورى قبضنى طوتمام
باكه مهر مزبورى تكرار ويرمينجه نفسنى سكا تمكين اتمم ديمكه قادره
اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى على افندى قبض الاب مهرها
وهى بالغة اولا وجهزها به او قبض مكان المهر عينا ليس لها ان لا تجيز
لان ولاية قبض المهر الى الاباء وكذا التصرف فيه بزازية فى الثامن فى نكاح
الصغير **فيما للزوج والزوجة ان يفعلا** زيد زوجه سى هند حره نك
او زرينه اذا ديلسى زينبى تزوج ايتدكدنصكره قسمه رعايت ايتمامكله
زينب زيده بر كيجه هند ايله بيتوتت ايدوب بر كيجه بنمله بيتوتت
ايله ديوب زيد ايله حاكمه ترافع ايتدكلرنده زيد وجه محرر او زره
قسمه رعايتدن امتناع ايلسه حاكم زيده وجه مشروح او زره قسمه
رعايت ايله ديو جبره قادر اولورمى **الجواب** اولور عن فتاوى على افندى
ولو امره القاضى بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضى اوجعه
القاضى عقوبة لارتكاب المحظور ويامره بالعدل قاضيخان فى القسم

وفی المعراجیة ولو قام عند احدیهما شهرا فخاصمته الاخری فی ذلك قضی
علیه ان یستقبل العدل بینهما وما مضی هدر غیر انه اثم لان القسمة
تکون بعد الطلب ولو عاد بعد ما نهاه القاضی اوجعه عقوبة وامره
بالعدل لانه اساء الادب وارتکب ما هو حرام علیه وهو الجور فیعزر
فی ذلك انتهی وحاصله انه لا یعزر فی المرة الاولی واذا عزر فتعزیره
بالضرب وفی الجوهرة لا یعزر بالحبس لانه لا یستدرك الحق فیه بالحبس
لانه یفوت لمضی الزمان انتهی وهذا مستثنی من قولهم ان للقاضی الخیار
فی التعزیر بین الضرب والحبس من قسم البحر الرایق انقرویة زیدك
زوجه سی هند زیدك منزلندن قاچوب قزقرنداشی زینبك منزلنه وارسه
زید مهر معجلنی ایفا ایتمکله هندی منزلنه کتورمکه قادر اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی واذا اوفاها مهرها نقلها الی
حیث شاء هدایة فی المهر زید هندی بر بلده محلاتندن بر محله ده
شوقدر اقچه مهر معجل وشوقدر اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایدوب
لکن مهر معجل ویرماسه زید هندی اخر محله ده استیجار ایتدیکی منزلنه
کتورمك استدکده هند مهر معجل المایجه کتمم دیمکه قادره اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی وللمراة ان تمنع نفسها حتی تاخذ
المهر هدایة فی باب المهر زید بر قصبه اهالیسندن هندی شوقدر اقچه
مهر معجل ایله تزوج ایتدکدنصکره مهر معجلنی ویرمدین هندی قصبه قربنده
اولان قریه سندن کتورمك مراد ایتدکده هند مهر معجلی المایجه کتمم
دیمکه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی لما نقل عن
الهدایة زید بر بلده اهالیسندن هندی اول بلده ده تزوج ایتدکدنصکره
هندی رضاسنسز مدت سفر بعید اولان بلده اخرایه کتورمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی وبعد ایفاء المهر اذا اراد ان یخرجها
الی بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها یمنع من ذلك لان الغریب یوذی ویتضرر
لفساد الزمان ما اذل الغریب ما اشقاه کل یوم یهینه من یراه کذا

زید هندی کبیر بلده محلاتندن بر محله ده
تزوج ایتدکدنصکره مهر معجلنی ایفا
ایتمکله هندی اول بلده ده اخر محله ده
اولان کندی منزلنه کتورمك استدکده
هند امتناعه قادره اولورمی
الجواب اولماز لما نقلناه ایضا

اختار

اختار الفقیه وبه یفتی بزازیة فی المهر زید بر قصبه اهالیسندن هندی
اول قصبه ده تزوج ایتدکدنصکره مهر معجلنی ایفاء ایتمکله مسافه بعید
سفردن اقل اولان کندی قریه سنه کتورمك استدکده هند امتناعه
قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی وله ان
یخرجها من القریة الی المصر وبالعکس لانه کالنقل من محلة الی محلة بزازیة
فی الثانی عشر فی المهر زید بر قصبه ده تزوج ایتدیکی هندی مهر معجلنی
ایفا ایتمکله اول قصبه ده مسلم محله سنده اولان ملك منزلنه کتورمك
استدکده هند مجرد اول محله ده بر قاچ کفره منزللری وار دیو بغیر وجه
امتناعه قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لما نقل
عن البزازیة بو صورتده هند زیدك منزلنه کتیوب زیدك اذنسز بر
مدت کندی منزلنده یالکز ساکنه اولسه اول مدتده هندك نفقه سی
زیده اوزرینه لازمه اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی وان
نشزت فلا نفقة لها حتی تعود الی منزله هدایة فی باب النفقة زید
زوجه سی هندی مدة سفر بعید اولان اخر دیاره کتورمك استدکده
هند راضیه ایکن هندك اناسی زینب زیدی منعه قادره اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لیس للزوج ان یسافر بها
فی زماننا وان اوفاها المهر وجاز الاخراج برضاها تاتارخانیة مختصر
فی فصل المهر زید بر قصبه اهالیسندن هندی تزوج ایتدکدن
صکره زید هندی مسافه سفر بعید اولان کندی بلده سنه کتورمك
استدکده هند راضیه ایکن اقرباسی راضی اولمازز دیو منعه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی لما نقل عن التاتارخانیه
زید استانبولده متوطنه اولان هندی استانبولده تزوج ایتدکدنصکره
زید هند ایله بر مصلحت ایچون ادرنه یه کلوب بعده مهر معجلنی ایفا ایتمش
اولمغله زید هندی استانبوله کتورمك استدکده هند امتناعه قادره
اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی واذا اراد الزوج

ان يذهب بامراته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها فى تلك البلدة فله ذلك
لانهما تراضيا على الاجماع والاستمتاع فى تلك البلدة تاتارخانية
فى فصل المهر زيد بو بلده اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج
ايتدكدنصكره هندى جبرا مدت سفر بعيدا ولان بلده سنه كتورسه
هند اول بلده ده طورميوب محارمندن بريله كندى بلده سنه كلمكه
قادره اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى لما يفهم عن المسائل
المتقدمة زيد برقصبه اهاليسندن هندى تزوج ايتدكدنصكره هند
زيدك اذنسز اخر قصبه يه كتسه زيد مهر معجلنى ايفا ايتمكله هندى اول
قصبه دن قصبه اولى يه كتورمكه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى زيدك زوجه سى هند جمعه ده بركره والدينك منزللرينه
واروب مزبورلرى كورمك مراد ايلسه زيد هندى بغير وجه منعه قادر
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ولا تمنع من زيارة
الابوين واولادها الذين من زوجها الاول فى كل جمعة وفى غيرها
من المحارم فى كل سنة وكذا لو اراد ابوها واولادها المجئ اليها لا يلى
الزوج المنع بزازية فى الثامن عشر فى الحظر والاباحة من كتاب النكاح
زيدك زوجه سى هندك اناسى زينب هر جمعه ده بركره كلوب هندى كورمك
استدكده زيد زينبى منعه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى زيدك قاين اناسى هند هر كون زيدك منزلنه كلور اولسه
زيد راضى اولميوب هندى برجمعه دن غيرى ايامده منزلنه دخولدن
منعه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى الزوج
لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة فى كل جمعة وانما
يمنعها من الكينونة وعليه الفتوى تاتارخانية فى الفصل الحادى والعشرين
من النكاح زيدك زوجه سى هند زيارت قبورا يچون مزارستانه كتمك
مراد ايتدكده زيد هندى منعه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة

زيارة القبور مستحبة للرجال والنساء على الاصح قهستانى فى اخر الجنائز

الح قاضيخان فى فصل فى حقوق الزوجين والاولى للمراة ان لا تزور قبرا
سوى قبر النبى صلى الله عليه وسلم نصاب الاحتساب فى الباب الثامن
زيد زوجه سى هندى زوجه اخراسى زينب ايله بر اوطه ده اسكان ايلسه
هند راضيه اولميوب زيدى بنى غلقى باشقه اخر اوطه ده اسكان ايله ديمكه
قادره اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى لها ان لا تسكن
مع ضرتها وام ولده كما فى المحيط وقال محمد بن سلام له ان يجمع بينهما كما فى
الزاهدى جامع الرموز للقهستانى فى النفقة ويجب سكناها فى بيت ليس
فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضا وبيت مفرد من دار له غلق كفاها
صدر الشريعة فى النفقة زيد جاريه موطوءه سى هندى زوجه سى زينب ايله
ساكن اولديغى منزلك اوطه لرندن بر اوطه ده اسكان ايلسه زينب زيدى
هندى منزلكدن اخراج ايله ديو جبره قادره اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك
وارادت بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر فى فتاوى صدر القاضى برهان الدين
قدرية فى اخر المهر نقلا عن الولد الجنية واما امته قيل ايضا لا يسكنها مع
زوجته الا برضاها والمختار ان له ذلك لانه يحتاج الى استخدامها فى كل وقت
فتح القدير لابن الهمام زيد زوجه سى هندى باباسى عمرو واناسى زينب ايله
بر بيتده اسكان ايلسه هند زيدى بن عمرو وزينب ايله ساكنه اولمام بنى غلقى
باشقه بيتده اسكان ايله ديمكه قادره اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى ولو كان فى الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من
اهله ان خلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا
اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك قدرية فى اخر المهر نقلا عن اختيار
المختار زيد هندى تزوج ووطئ ايدوب لكن هند ولد كتورماسه هند
زيدى سندن ولد اولمامغله بنى تطليق ايله ديو جبره قادره اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ولو كان الزوج يجامع ولا ينزل

بجفاف مائه لم يكن لها طلب الفرقة ابن الهمام في باب العنين بايع كتان اولميان
زيد اشترا ايتديكى كتانى منزلنه كتوردكده زوجه سى هند نسنه ديمدين
هند كتانى غزل ايدوب بعده زيد ايلكى نساجه ويروب نسج ايتدرسه نسج
اولنان بز زيدك وهنددن قنقسنك اولور الجواب زيدك اولور عن فتاوى
على افندى وان لم يوجد الاذن والتهاتر كان الزوج بايع القطن فالغزل
لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها القطن وان لم يكن بايع القطن
فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج وطبخت لحمه فالخبز واللحم
والمرقة له بزازية في الثالث عشر من كتاب الدعوى يپاغى بيع اتمك عادتى اولميان
زيد اشترا ايتديكى يپاغى يى منزلنه كتوردكده زوجه سى هنده ديمدين
هند يپاغى يى غزل ايدوب كليم طوقوسه اول كليم زيد وهنددن قنقسنك
اولور الجواب زيدك اولور لما نقل عن البزازية عن فتاوى على افندى
يپاغى بيع ايدن زيد بيع ايچون اشترا ايتديكى يپاغى يى منزلنه كتوردكده
زوجه سى هند زيدك اذنسز اول يپاغى يى غزل ايدوب كليم طوقوسه
هند يپاغى زيده ضامنه اولودكن زيد راضى اولميوب كليمى الودم ديمكه
قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى لما نقل عن البزازية
ايضا زيد اشترا ايلديكى كتان ويپاغى يى منزلنه كتوردكده زوجه سى
هند كتانى ويپاغى يى غزل ايدوب بز وكليم ايله بز وكليم بينمزده
مشترك اولسون ديمكله هند غزل ايدوب بز وكليم طوقودقدن
صكره هند فوت اولسه زيد ساير ورثه يه هندن عملنك اجر مثلندن
حصه لرينى ويروب اول بز وكليمى مستقلا المغه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى ولو قال اغزليه ليكون الثوب لى اولك
فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان
بزازية في الفصل المزبور زيد هنده نامزد اولدقده هنده مهر معجل
نامنه بر مقدار يپاغى ويروب هند دخى يپاغى يى اكروب كليم طوقودقدن
صكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولسه هند اول يپاغى يى زيده ضامنه

مطلب مسئلة نامزد

اولودكن

اولودكن زيد راضى اولميوب كليمى الودم ديمكه قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى خطب بنت رجل وبعث
اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فى بعث المهر يسترد اى عينه ان قائما
وان تغير بالاستعمال او قيمته ان هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو
قائم دون الهالك والمستهلك انقروية فى المهر نقلا عن الدرر هند
زوجى زيده طرفندن اقرباكه اهدا ايله ديو شوقدر اثواب ويروب
لكن زيد اثوابى اهدا اتميوب يدنده ايكن هندى تطليق ايلسه هند
اثوابى مرقومه يى زيددن طلب ايتدكده هند اثوابى زيده تمليك ايتمش
دكل ايكن زيد مجرد وجه محرر اوزره ويرمكله ملكم اولمش اولور
ديو ويرمامكه قادر اولورمى الجواب اولماز كتاب الرضاع
هند اوج ياشنده اولان زينبى ارضاع ايلسه حكم رضاع ثابت اولمش
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى قليل الرضاع وكثيره
اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به الحرمة ثم مدة الرضاع ثلثون شهرا
عند ابى حنيفة رحمه وقالا سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم هداية فى باب الرضاع اون ايكى ياشنده اولان زيد هندك
ممه سنى امسه زيد هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب
اولور لما نقل عن الهداية عن فتاوى على افندى هند قزى زينبى ايله
زيدى مدة رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك اخر قزى خديجه يى تزوج
ايتمك جايز اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ارضعت
صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع
بزازية فى الرابع فى الرضاع ولو ارضعت امراة صبيا حرم عليه من تقدم
من اولادها ومن تاخر خزانة المفتين انقروية از جانب شيرده همه خويش
شوند وز جانب شيرخواره زوجان وفروع يعنى شيره هنده وشوهرش
بافرزندان وپدران ومادران وبرادران وخواهران ايشان خويش شير
خوانه شوند وشيرخواره وزنش ياشوهرش يافرزندان خويش شيرده هند

وهو مص الرضيع اللبن ولو قليلا
من ثدى الادمية ولو بكرا او ميتا
او ابيسة كما هو مقتضى
كما سياق او هي جادة الفتوى
الاطلاق نقل عن بحر الفايق فى الرضاع

الرضاع بفتح الراء وكسرها كما فى
الديوان والطلبة لغة شرب اللبن
من الضرع او الثدى كما فى القاموس
وشريعة شرب الطفل حقيقة او حكما
بلبن خالص او مختلط غالبا من
ادمية فى وقت مخصوص ثبت بمصه
او بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية او
بسبب المص وهو فعل الرضيع او بغيرها
بالايجار وهو فعل مرضعة او غيرها لانه
كما يجئ وانما اكتفا بالمص اشعار
اكثر واشهر وفى ذكر التاء اشعار
بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف
ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن
وصل اليه والا لم تثبت الحرمة
كما فى الخلاصة جامع الرموز

وشوهرش شوند قهستانی فی الرضاع هند قوزی زینبك قوزی خدیجه‌یی مدة رضاعده
ارضاع ایلسه هندك اوغلنك اوغلی زید خدیجه‌یه تزوج ایتمك جایز اولورمی
الجواب اولماز لما نقل عن القهستانی لبن الفحل ینتشر للحرمة كما ینتشر لبن المرأة
وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحیح ووطیء بشبهة ووطیء بزنی والحكم
لایفرق فی كل الاحوال قدریة هند زینبی مدة رضاعده ارضاع ایلسه
زینبك نسبا ارقرنداشی زید هندی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب
اولور وام اخته من الرضاع یجوز نكاحها تاتارخانیة فی كتاب الرضاع
زید رضاعا اناسنك نسبا قزقرنداشی هندی تزوج ایتمك جایز اولورمی
الجواب اولماز واخ المرضعة خاله واختها خالته تاتارخانیة فی كتاب
الرضاع زید نسبا قزقرنداشنك رضاعا قوزی هندی تزوج ایتمك جایز
اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید رضاعا قزقرنداشی
هندك رضاعا قوزی زینبی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی وحرم علی المرأ اصله وفرعه واخته وفرعها
وفرع اخیه وكل هذه رضاعا بعضها وهو فرع الاخت وفرع الاخ وفرع
الولد یشمل عدة اقسام وماعداه لایشملها ایضاح الاصلاح مختصرا فی
كتاب النكاح زید رضاعا قرنداشی عمروك نسبا قوزی زینبی تزوج ایتمك
جایز اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لما نقل عن الایضاح
زید رضاعا اوغلی عمروك نسبا قزقرنداشی هندی تزوج ایتمك جایز اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی ویجوز تزوج اخت ابنه من الرضاع
هدایة فی كتاب الرضاع هند زیدك اوغلی عمروی مدة رضاعده ارضاع ایلسه
زید هندك قوزی زینبی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی لما نقل عن الهدایة هند زیدی مدت رضاعده ارضاع ایلسه
هندك اوغلی عمرو زیدك نسبا قزقرنداشی زینبك قوزی خدیجه‌یی تزوج
ایتمك جایز ولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی ویجوز
ان یتزوج الرجل باخت اخیه من الرضاع هدایة فی كتاب الرضاع هند

زیدك لابوین قزقرنداشی قوزی زینبی مدت رضاعده ارضاع ایلسه زید
هندك قوزی خدیجه‌یی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی لما یفهم عن المسائل المتقدمة زیدك زوجه‌سی
هند زیددن اولان سود ایله عمروك قوزی زینبی مدت رضاعده ارضاع
ایلسه زیدك زوجهٔ اخرادن اولان اوغلی بكر زینبی تزوج ایتمك جایز
اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی یحرم علی الرضیع ابواه
واولادها واولاده المتقدمة والمتاخرة لانهم اخوة واخوات له من قبل
الام والاب او احدهما وكذا اباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات
من قبل الام او الاب قهستانی فی الرضاع هند زینبك اوغلی عمروی
مدت رضاعده ارضاع ایلسه زینبك اخر اوغلی بكر هندی تزوج ایتمك
جایز اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی ولا بأس لاخ
الغلام ان یتزوج التی ارضعت اخاه تاتارخانیة فی الرضاع هند زیدی
مدت رضاعده ارضاع ایلسه زید هندك اوغلنك قوزی زینبی تزوج ایتمك
جایز اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لایجوز ان یتزوج
الرضیع شیئا من ولدها وان سفلوا عن الاختیار فی الرضاع هند زینبك
قوزی خدیجه‌یی مدت رضاعده ارضاع ایدوب زینب دخی عائشه‌نك
قوزی فاطمه‌یی مدة رضاعده ارضاع ایلسه هندك اوغلی عمرو فاطمه‌یی
تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
لما یفهم عن المسائل المتقدمة هند قزینك قوزی زینبی مدت رضاعده
ارضاع ایلسه هندك اخر قزینك اوغلی بكر زینبی تزوج ایتمك جایز اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لما یفهم عن المسائل المتقدمة
زیدك اناسی هند زیدی زینبك قوزی خدیجه ایله مدت رضاعده ارضاع
ایلدم دیو خبر ویرسه هند عدل وثقه اولیجق زید خدیجه‌یی تزوج
ایتمك جایز اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی صغیر
وصغیره بینهما شبهة الرضاع ولا یعلم ذلك حقیقة لا بأس بالنكاح

بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولايجوز
النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك
وقع فى الاول فى الجواز وفى الثانى فى البطلان والدفع اسهل من الرفع قد
قيل ذلك ان حقا وان كذبا بزازية فى الرضاع زيد هندى تزوج مراد
ايتدكده زينب زيد وهند رضاعا قرنداشلردر ديو خبر ويرسه لكن زينب
عدل وثقه اولميوب زيد وهند زينبى تكذيب ايلسه لر زيد هندى تزوج
ايتمك جايز اولورمى الجواب اولور سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت
امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها او لا يقبل ويحل لها
ان يتزوجها اجاب لا يقبل قولها بمفردها ويحل له ان يتزوجها انقروية
نقلا عن فتاوى ابن نجيم فى الرضاع زيد زوجه سى هندك اوز دينه
زينبى تزوج ايتدكدنصكره زينبك اناسى خديجه بن هنده مدت رضاعده
ارضاع ايتمشدم ديسه مجرد خديجه بويله ديمكله هند زينبك رضاعا
قز قرنداشى اولديغى ثابت اولوب زينبى زيددن تفريق لازم اولورمى
الجواب اولماز جواب اخر اولمز اما خديجه عدل ثقه ايسه تنزه اولى در
عن فتاوى على افندى ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية
او ام احد الزوجين فان وقع فى قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده
ووسعه المقام معه حتى يشهد العدلان او رجل وامراتان عدول بزازية
فى الرابع فى الرضاع زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره زينب وخديجه
عائشه زيد ايله هندى مدت رضاعده ارضاع ايتمشدى ديو اخبار ايلسه لر
رضاع ثابت اولمش اولورمى الجواب اولماز لكن تنزه ايدوب مفارقت
ايتمك اولى در عن فتاوى على افندى لما نقل عن البزازية زيد زوجه سى
هندك اوز دينه زينبى تزوج ايتدكده هند بن زينبى مدت رضاعده ارضاع
ايتمشدم ديسه مجرد هند بويله ديمكله رضاع ثابت اولورمى الجواب
اولماز لكن هند ثقه ايسه تنزه اولى در لما نقل عنها ايضا عن فتاوى
على افندى زيد هند ايچون رضاعا قز قرنداشمدر ديو اقرار ايتدكدنصكره

زيد

واذا اراد الرجل ان يخطب فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان فى سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تتزوج نفسها منه قدرية

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل قدرية فى الرضاع

زيد نفسنى تكذيب ايدوب هند دخى زيدى تصديق ايلسه زيد هندى
تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى اقر
ان هذا امه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطاء او الوهم او النسيان وصدقته
المراة فيه له ان يتزوج بها بزازية فى الرابع فى الرضاع واذا اقر الرجل
بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها
قدرية رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم
اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما
ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره
وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره لذلك بعدما تزوجها
فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذلك لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم
اكذبت المراة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان
اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك
هى اختى او ابنتى او امى من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد
النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا
فرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفذ جحوده وكذا لو قال هذه ابنتى
او اختى وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق قاضيخان
فى فصل المحرمات هند زوجى زيدك قرنداشى عمروى مدت رضاعده
ارضاع ايلسه هند زيددن بوش اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى ارضعت امراة اخ زوجها هل تحرم عليه ام لا اجاب لا تحرم
فى قولهم جميعا عن صرة الفتاوى هند قوى دعدك اوغلى زيدى مدت
رضاعده ارضاع ايلسه هند زوجى عمروه حرام اولورمى الجواب اولماز
اذا ارضعت الصبى امراته لا تحرم هى على ابيه عن نكاح شرح الوقاية
فى باب المحرمات وقد ذكر عن الواقعات خلافه واشكل المسئلة على
واستفتيتها عن العمادى واجاب لا تحرم المراة على زوجها بارضاع امها
ولدها اصلا الا ترى ان صاحب سئل عن امراة ارضعت ولد بنتها

هل تحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا ارضعت امراة اخ زوجها هل تحرم
عليه ام لا اجاب لا تحرم هاتان المذكورتان فى قولهم جميعا انتهى نضرة
الفتاوى نفسنى زيده تزويج ايتدكدنصكره هندبن زيدى منت رضاعدن
ارضاع ايتمشدم ديدكده زيد انكار ايدوب رضاع ثابت اولمسه هند
قولنجه دى ايله كندوينى زيددن تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى قالت لرجل انه ابى رضاعا
واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره وكذا اذا اقرت
ثم اكذبت فيه ولا تصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت
بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على انها تزوج نفسها منه فى
جميع الوجوه وبه يفتى بزازية فى النوع الرابع قبيل كتاب الايمان
زيد زوجه موطوئه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره زيد هندك رضاعا
قزى زينبى تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى ام المرأة حرام عليه سواء دخل بامراته اولم يدخل وسواء كانت
من جهة الرضاع اومن جهة النسب وكذلك ابنة المرأة حراما اذا دخل
بالام عن التاتارخانية فى المحرمات زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره
زيد وهند رضاعا قرنداشلر اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولسه هند
زيددن تفريق اولنمق لازم اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على
الزوجين فرق بينهما قدرية فى الرضاع نقلا عن المضمرات زيد
زوجه سى هندك رضاعا قز قرنداشى زينبى تزوج ايدوب هند ايله جمع
ايتمك جايز اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ولا يجمع
الرجل بين اختين من الرضاعة ولا بين المرأة وابنة اختها وابنة اخيها
وكذلك كل امراة ذات محرم منها من الرضاعة فى محرمات البحر الرايق
زيدك زوجه سى هنددن اولان اوغلى عمرو زيدك ام ولدى زينبك زوجى
بكردن اولان قزى عايشه يه تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب اولور

عن فتاوى على افندى السعوط والوجور محرم لا الاقطار فى الاذن
والاحليل والجائفة وكذا الحقنة فى ظاهر الرواية من رضاع البزازية
وكذا فى الخلاصة انقروية وهذه الحرمة يعنى حرمة الرضاع كما تثبت فى جانب
الام تثبت فى جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته
ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوئة الفحل ومنكوحته
ولا للفحل نكاح موطوئة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان
حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كانا اخوين لاب وان كانت احديهما
انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما فى نكاح رجل
كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب من اول رضاع الخانية انقروية
كتاب الطلاق زيد زوجه مدخول بها سى هنده بوش اول ديسه واقع اولان
طلاق رجعيمدر يوخسه باينميدر الجواب رجعيدر عن فتاوى
على افندى وصريح الطلاق ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق
ومطلقة وطلقتك وكذا انت ط الق طلاق باش اوطلاق شو ويقع به
رجعية قهستانى مختصرا فى الطلاق زيد زوجه سى هندى مكرها تطليق
ايلسه طلاق واقع اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى وطلاق
المكره والسكران وخلعهما واعتاقهما واقع تاتارخانية فى الفصل الثالث
من الطلاق اكراه ايله اولان طلاق واقع اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى زيد خمردن سكران ايكن زوجه سى هندى تطليق
ايلسه هند بوش اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
طلاق السكران واقع بداية زيد صغير زوجه سى هندى تطليق
ايلسه طلاق واقع اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
طلاق الصبى غير واقع وكذلك المجنون والمعتوه تاتارخانية فى
الفصل المزبور ولا يقع طلاق الصبى بداية ولا يقع طلاق
الصبى والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق الصبى

المطلق هو شهر عند ابي يوسف
وحول كامل عند محمد
وهو الصحيح

والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديم العقل والنايم عديم
الاختيار هداية زيد مجنون جنونی حالنده زوجه سی هنده اوج
طلاق بوش اول دیسه هنده اوج طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی لما نقل عن التاتارخانية جنون مطبق ایله
مجنون اولان زید زوجه سی هندی اوج طلاق ایله تطلیق ایلسه طلاق
واقع اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لما نقل عنها ایضا
زید نایم ایکن عورتم بوش اولسون دیسه عورتی بوش اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی لما نقل عن الهداية وطلاق النايم غير واقع
تاتارخانية فی الفصل المزبور زید خسته اولوب عقلی بالکلیة
زائل ایکن زوجه سی هندی تطلیق ایلسه طلاق واقع اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی شرط الطلاق فی الزوج
العقل والبلوغ عن طلاق البحر الرايق النايم والمغمى عليه والصبي
والمجنون والذی شرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق
او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبادة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع
طلاقه بزازية فی اوائل الطلاق شرب النبيذ فلم يوافق فصدع
راسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع بزازية فی المحل المزبور زید اخر
دیاره کتدکدنصکره زوجه سی هنده مُعَنْوَنْ ومرسوم مکتوب تحریر
ایدوب مکتوبمده بندن بوش اول دیو کتابت ایدوب هنده ارسال
ایلسه هند دخی زیددن عدت چکوب بعد انقضاء العدة
نفسنی عمروه تزویج ایلسه زید کلدکده هندی عمرودن تفریقه
قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی رجل کتب
طلاق امرأته فی كتاب ونوى به الطلاق يقع وان كتب على الصحيفة
على وجه الخطاب والرسالة بان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد اذا اتاك كتابي هذا يا فلانة فانت طالق يقع اذا اتاها كتابه
ولا يصدق اذا اراد خلافه لان الكتاب اذا كان مصدرا مُعَنْوَنًا

فهو

فهو بمنزلة التكلم ظهيرية فی فصل فی ایقاع الطلاق عطائية الكتاب
نوعان مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا
مثل ما يكتب الى الغائب وانها على الوجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان
ابن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفی هذا الوجه يقع الطلاق
فی الحال وفی الخانية وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال لم ارد به هذا
الطلاق لم يصدق فی الحكم الوجه الثانی ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فی هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجیء الكتاب انقروية
فی الطلاق نقلا عن التاتارخانية كتابة الاخرس الاصلی ما يعرف به نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان لان الكتابة ممن نای كالخطاب
ممن دنا وفيه اشعار بانه لو كتب ذلك مستبينا مرسوما ای مقروا معنونا
كما اذا كتب على القراطيس او غير مرسوم كما اذا كتب على ورق او شجر
او ارض كان كالخطاب الا ان فی غير المرسوم لا بد من النية ولا يصدق
قضاء فی المرسوم انه لم ينو به ولو كتب غير مستبين كما اذا كتب على ماء
او هواء لم يصح شیء من ذلك وان نوى كما فی الخلاصة وغيره قهستانی
بو بلده اهالیسندن زید اخر دیاره کتدکدنصکره زید اول دیاردن بلده
اولان قرنداشی عمروه زوجهم هندی تطلیقه سنی توکیل ایتدم دیو
معنون ومرسوم مکتوب کوندروب مکتوب عمروه واصل اولدقده
وکالتی قبول ایدوب هندی تطلیق ایلسه هند بعد انقضاء العدة
نفسنی اخره تزویجه قادره اولورمی الجواب اولور كذا فی فتاوی
علی افندی وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل
الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع استحسانا بزازية
قبيل كتاب الكفالة الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر
قاضيخان فی الطلاق بالكنايات زید عمروك زوجه سی هندی
فضولا تطلیق ایلسه عمرو مجیز اولمایجق هند بوش اولورمی الجواب
اولماز الامر باليد ونحوه من الفضولی يثبت حكمه مقصورا

على حالة الاجازة ولا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة فصولين في الفصل
الرابع والعشرين هندك زوجى زيد اخردياره كتدكدنصكره زيد هندى
تطليقه طرفندن عمرو‌ى توكيل ايدوب عمرو دخى كلوب هندى تطليق
ايلسه هند مجرد تطليقه وكيل اولمغله زيد ذمتنده اولان مهرينى مالكدن
بكا ويرديو عمروه جبره قادره اولورمى الجواب اولماز وترجع الحقوق
في كل عقد ليس فيه مبادلة ملك بملك كما في نكاح وخلع لان الوكيل
فيهما سفير اى حاك حكاية غيره فلا يلزم عليه شىء كما في الكفاية وغيرها
فلا يطالب وكيل ذوج بمهر عن القهستاني في كتاب الوكالة زيدك مدبر
قولى عمرو زيدك اذنيله هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد عمروك اذنسز
هندى تطليق ايلسه عمرو مجيز اولميجق هند بوش اولورمى الجواب اولماز
الطلاق لمن اخذ بالساق زيلعى لا طلاق لصبى ومجنون ونايم وسيد
على زوجة عبده عن ملتقى الابحر زيد زوجه سى هنده برقحبه ديسه
مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى زيد زوجه سى هنده اناسنى فلان ايتدكم ديو جماع
لفظيله شتم ايلسه هند زيددن بوش اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى زيد بعض مجالسده طنبور چالوب رقص ايدر
اولسه بويله ايتمكله زوجه سى بوش اولورمى الجواب استحلال
اولميجق اولماز لكن تعزير شديد ايله زجر ومنع اولنور عن فتاوى
على افندى زيد عمروك قيزى هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد هند
ايچون قزمدر ديسه هندك عمرودن نسبى معروف ايكن مجرد زيدك
بويله ديمه سيله هند زيده حرام اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى ولو قال لامرأته هذه ابنتى من النسب وثبت عليها ولها
نسب معروف لا تفرق من الولوالجية في الرضاع زيد زوجه سى
هند ايله چكشدكده واريقل كيت ديوب طلاق نيت ايلسه هند
مبانه اولورمى الجواب اولور عن الفتاوى المزبور زيد

زوجهٔ

رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابت عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته من طلاق الخانية الفرقة

زوجهٔ مدخول بها سى هندى باينا تطليق ايتدكدنصكره عدتى ايچنده هنده
اوچ طلاق بوش اول ديسه هند اوچ طلاق بوش اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى زيد زوجه لرى هند وزينبه ايكيكز
اوچ طلاق بوش اولك ديسه مزبوره لر قاچ طلاق بوش اولورلر
الجواب اوچر طلاق بوش اولورلر توزيع مراد ايديجك ايكيشر طلاق
واقع اولور لكن خلاف ظاهر اولمغين قضاء تصديق اولنماز وفي المبسوط
لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوى ان الثلث بينهما فهو مدين
بينه وبين الله تعالى فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه
خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع
انتن طوالق ثلثا ينوى ان الثلث بينهن فهو مُدَيَّن بينه وبين الله تعالى
فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب
ايقاع الطلاق هندك زوجى زيد هندك باباسى عمرو ايله ماله متعلقه
دعواسندن صلح اولدقده زيد عمروه سنده وقزكده علاقم يوقدر
ديوب لكن طلاق نيت ايلمسه بويله ديمكله هند بوش اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد زوجه سى هندى طلاق
ثلثه ايله تطليق ايلدكدنصكره بن نفسم ايشيده جك مرتبه ان شاء الله
ديدم متصلا ديسه زيد صالح ومتدين اولميجق يمينى ايله تصديق
اولنورمى الجواب في زماننا تصديق اولنمامق اختيار اولنمشدر
عن فتاوى على افندى زيد زوجه سى هنده شمدنصكره انام اول ديسه
حرام اولمق مراد ايديجك هند مبانه اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى زيد زوجه سى هنده قز قرنداشم اول ديوب لسنه نيت
ايلماسه بويله ديمكله هند بوش اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده وار باباك اوينه كيت
ديوب لكن طلاق نيت ايلماسه هند مبانه اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى زيددن كلمهٔ كفر صادر اولسه زوجه سى

هند باينه اولوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره زيد هندى تزوج ايتمديــ
هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندى بلاحله تزوج جايز
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى فلو استحل المعصية
صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امراته باينا
وهو الاصح لا ما قاله البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم دينه واسلامه
يكفر وتطلق امراته ثلثا عند البعض وباينا عند البعض وهو الاشبه
مؤيد زاده نقلا عن الحاوى فى الفاظ الكفر ولو تكلم بكلمة فيها
اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن ذلك خزانة
الفتاوى زيددن كلمه كفر صادر اولوب زوجه سى هند باينه اولدقدن
صكره زيد تجديد ايمان ايدوب تجديد نكاح مراد ايلدكده هند امتناع
ايلسه زيد هنده نفسنى باكه تزويج ايله ديو جبره قادر اولورمى الجواب
اولماز فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح
معها وابت المراة فلها ذلك صرة فى الفاظ الكفر هندك زوجى
زيددن اوچ دفعه كلمهٔ كفر صادر اولسه زيد تجديد ايمان ايتدكدن
صكره هندى رضاسيله بلاحله تزوج ايتمك جايز اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى زوجه سى هنددن كلمهٔ كفر صادر
اولمغله زيددن باين اولدقدنصكره هند تجديد ايمان ايدوب بعده
زيد تجديد نكاح مراد ايتدكده هند امتناع ايلسه هنده تجديد نكاحه
جبر اولنورمى الجواب اولنور كذا فى فتاوى على افندى اذا تلفظت
المراة بكلمة الكفر ثم تابت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر عن جواهر
الفتاوى صرة فى الفاظ الكفر سندن كچدم مفارقت ايتدم معناسنه
متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد زوجه سى هنده سندن كچدم
ديسه زيد طلاق نيت ايديجك هند مبانه اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى سندن كچدم مفارقت ايتدم معناسنه
متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد مذاكرهٔ طلاق اثناسنده زوجه م

وسياتى فى تجديد الايمان ما ينافيه فانتظر اوارجع اليه
زيد زوجه سى هنددن كلمهٔ كفر صادر اولسه اولوب بعده تجديد ايمان ايلسه
زيد هندى تزوجه طالب اولدقده هند نفسنى زيده
زوجه جبر اولنورمى الجواب اولنور ومن مشايخنا من قال
اذا ارتدت المراة لا ينفسد النكاح وكثيرا ما يجبر على
تجديد النكاح كذا فى الواقعات والصحيح انه يفسد والعقد
قال فى المضمرات يجب ان يجدد والعقد
يسير رضيت او ابت كذا فى
نكاح الوالوالجية والقنية والبحر عن السراجية الوهاجية

هندن كچدم ديسه هند مبانه اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
هند زوجى زيده بن ساكه عورت اولمام ديدكده زيد اولميسه بنم عورتم
يوقدر ديسه بويله ديمكله هند بوش اولورمى الجواب اولماز عن
فتاوى على افندى هندك زوجى زيده عورتك وارميدر ديلدكده
زيد يوقدر ديسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى زيد زوجه سى هند ايچون هند ايله بينمزده
نكاح يوقدر ديوب طلاق نيت ايلسه هند زيددن مبانه اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيد هندى تزوج ايدر اولدقده طلاقى
امرى هندك يدنده اولوب هند ديلدوكى وقتده كندوينى تطليق ايلمك
اوزره تزوج ايلسه هند نفسنى تطليقه قادره اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى زيد زوجهٔ مدخوله بهاسى هندى اوچ طلاق ايله
تطليق ايدوب بعد انقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايدوب بعده
عمرو هندى تطليق ايتدكدنصكره بر مدت مرورنده هند نفسنى زيده
تزويج مراد ايدوب عمرو باكه داخل اولدى ديدكده عمرو هندى تكذيب
ايدوب لكن زيد هندى تصديق ايلسه قول هندك اولوب زيده حلال
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى شيخ الاسلام على افندى زيد
زوجهٔ مدخوله بهاسى هندى تطليق ايدوب بعده عمرو زيده هندى بر طلاق
ايله مى تطليق ايتدك يوخسه اوچ طلاق ايله مى تطليق ايتدك ديو سؤال
ايتدكده زيد بر ايكى اوچ دورت بش ديوب بو وجهله اقرار ايلسه هند
اوچ طلاق بوش اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
هند ذميه نك زوجى زيد ذمى شرف اسلام ايله مشرف اولدقده هند
اسلامدن ابا ايدوب عمرو قاضى يه واروب زيدك حضورنده زيددن
تفريقنى طلب ايلسه عمرو قاضى هندى زيددن تفريقه قادر اولورمى
الجواب اولور اذا اسلم احد الذميين وفرق بينهما باباء الاخر
فانه يقع عليها طلاق وان كانت هى الابية مع ان الفرقة هنا فسخ

وبه ينتقض ما قيل اذا اسلم احد الزوجين لم يقع عليها طلاقه فتح القدير
في اول الطلاق تفريق القاضي عند اباء الزوج طلاق باين ابن الهمام
في نكاح اهل الشرك ذمّيه اولان هندك اكر اهله اسلامي صحيح اولورمي
الجواب اولور بوصورتده هندك زوجي زيد ذمّي يه اسلام عرض اولنماسه
الى ما شاء الله هند ايله معامله ازواج ايدرمي الجواب ايدر صورة مزبوده
معاذ الله هند مرتده اولسه هندك زيد ذمّي دن مبانه اولورمي الجواب
اولور بو عنوانلره نقل مبسوط محمّديده مذكوردر هند زيدك عنّين
ايديكن بلمدين نفسني زيده تزويج ايدوب بعده زيدك عنّيتي ظاهره اولمغله
هند زيدي برسنه حاكمه تاجيل ايتدردكدنصكره برسنه مرود ايدوب
زيد هنده واصل اولاماسه هند كندوني حاكمه تفريق ايتدرمكه قادره
اولورمي الجواب اولور اذا كان الزوج عنّينا اجله الحاكم سنة
فان وصل اليها والا فرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك بداية في العنّين
من الطلاق زيد زوجه سي هنده حين اعتذارده كافر ايدم مسلمان
اولدم ديسه هند زيددن مبانه اولورمي الجواب بعض مشايخ قتنده
اولماز عت وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه
للمبالغة دون التحقيق بو يكفر قنية في السير عطائية اون ايكي
ياشني اتمام ايدوب بلوغني ادعا اتمين اوغلانه حله جايز اولورمي
الجواب ادخاله قادر ايسه اولور اما بلوغنه اعتراف اتميجه
طلاق صحيح اولماز والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول
في نكاح صحيح هداية زيد زوجه سي هندي طلاق ثلثه ايله تطليق
ايدوب عدّتي تمام اولدقدنصكره هندي اذنيله قولي عمروه شهود
محضرنده وجه شرعي اوزره تزويج ايدوب عمرو هنده داخل اولوب جماع
ايلسه بعده زيد عمروي هنده هبه وتسليم يا بيع ايلسه هند عمروك
سيده سي اولوب عقد نكاح باطل اولوب هندك عمرودن عدّتي
تمام اولدقدنصكره زيد هندي رضاسيله شهود محضرنده نفسنه

تزويج جايز اولورمي الجواب اولور اذا اراد ان يزوّجها ليحللها وهو
يخاف ان لا يطلقها او يعلقها فالحيلة ان يزوجها عبدا صغيرا قادرا على
الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا بات بها يهبها او يملكها ببيع فاذا
ملكت تقع الفرقة بينهما ثم يبعث في بلد يباع هناك ثم يزوجها بعد
انقضاء العدة خزانة الفتاوى زيد مدخول بها سي اوليان زوجه سي
هندي طلاق ثلثه ايله تطليق ايلسه زيد هندي بلا حلّه تزوّجه قادر
اولورمي الجواب اولماز ومن طلق ثلثا قبل الدخول وقعن عن
مجمع البحرين وغيره لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا
واحدة كما في فتاوى القاضي اقول المعتمد وقوع الثلث كما في الهداية
والكنز والمجمع وغيرها من الكتب المعتمد عليها فلو قضى القاضي بعدم
وقوع الثلث لا ينفذ معين المفتي في الطلاق وفي مشكلات القدوري
اذا طلق امراته غير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها
عن نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو السعود العمادي عن الفرق
بين المدخول بها وغير المدخول بها واجاب الفرق بينهما ظاهر لان المدخول
بها اذا طلقها زوجها ثلثا على التفريق يقع الطلاق الاوّل في محله والثاني
والثالث في عدتها فوقع الثلث فلا تحل الا بالتحليل وفي غير المدخول بها
وقع الاوّل في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحد وتحل له
بعقد جديد فلا يحتاج الى تحليل واما اذا طلقها ثلاثا معا لا على التفريق
فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في انهما لا تحلان الا بالتحليل والله تعالى
اعلم من طلق امراته ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر
محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا
على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل من المشكلات
انه ان طلق امراته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة
باطل محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص

سببا للزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي عن الدرر والعزر في باب
ايقاع الطلاق صرة الفتاوى اذا كانت الزوجة امة فوطا سيدها بعد ابلاها
تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح
الزوج والمولى لا يسمى زوجا اخي جلبي زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی
اوج طلاق ايله تطليق ايدوب عدتی منقضيه اولدقدنصكره هند نفسنی
عمروه تزويج ايدوب لكن عمرو قبل الدخول هندی تطليق ايلسه تحليل
شرعی حاصل اولوب زيد هندی تزوج جايز اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى زيد زوجه سی هندی طلاق ثلثه ايله تطليق ايلدكی
هند بلوب زيد انكار ايدوب هند نفسنی زيددن منعه قادره اولماسه
هند زيدی زهر ايله قتل اتمك مشروعميدر الجواب مشروعدر
امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها
عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها
ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالة الدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته
بالة جارحة تقتل قصاصا من طلاق القاعدية انقرويه هند قاضی يه
واروب زوجی زيد يا وكيلی حاضر دكل ايكن زيد بنی باينا تطليق ايلدی
ديو دعوى ومدعاسنه بعض كمسنه لر شهادت ايتمكله قاضی طلاقنه
حكم ايدوب حجت ويرسه حكمی نافذ وحجتی معتبره اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان
غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا من البلد فصولين في الفصل الخامس
زيد عمرو قاضی يه واروب بكر يا وكيلی حاضر دكل ايكن بكر زوجه سی هندی
تطليق ايلدی ديو شهادت ايتمكله قاضی هندك طلاقنه حكم ايلسه
حكمی نافذ اولورمی الجواب اولماز لما نقل انفا عن فتاوى على افندى
بر بلده اهاليسندن هندك زوجی زيد اخر دياره كتدكدنصكره عمرو بكر
اول دياردن كلوب زيد سنی باينا تطليق ايلدی ديو هنده اخبار ايتمكله
هند اينانوب بعد انقضاء العدة نفسنی بشره تزويج ايلسه بلده مزبوره

قاضيسی مجرد طلاق بنم حضورمده ثابت اولمدی ديو خصم بوغيكن
هندی بشردن تفريقه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج فصولين
في الفصل الثاني عشر بر محله اهاليسندن هندك زوجی زيد اخر دياره
كتدكدنصكره عمرو وبكر اخر دياردن كلوب زيد سنی باينا تطليق
ايلدی ديو هنده اخبار ايتمكله هند اينانوب بعد انقضاء العدة
نفسنی بشره تزويج ايلسه محله مزبوره اهاليسی مجرد بز زيدك
تطليقنی ايشتمدك ديو هندی بشردن تفريق ايتدرمكه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى لو اخبرها بموت
زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج فصولين في الفصل الثاني
عشر زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ايله تطليق
ايتدكدنصكره هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزويج ايتدكده
زيد عمروك حضورنده هنده بن قبل انقضاء العدة ساكه مراجعت
ايتمشيدم ديو دعوى وهند وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت
بينه ايدهمسه قول مجرديله هندی عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر
اولورمی الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ولو قال بعد العدة
راجعتك فصدقته يصح وان لم تصدقه لا يصح لانه اخبر عن شیء
لا يملك انشاءه في الحال وهي تنكر فكان القول لها من غير يمين كما عرف
في الاشياء الستة وان صدقته صحت لان النكاح يثبت بتصادقهما
كالرجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها وانه قد
جامعها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من
اعجب المسائل فانه يثبت اقرار نفسه بالبينة فيما لو اقر به في الحال
لم يكن مقبولا في العدة كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال
كنت راجعتك امس تثبت وان كذبه يملك الانشاء في الحال من طلاق
البحر الرايق انقرويه في طلاق المريض زيد مرض موتنده زوجهٔ مدخول بهاسی

هندی رضاسنسز باینا تطلیق ایتدکدنصکره عدتی منقضیه اولمدین زید
فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
اذا طلق الرجل امراته فی مرض موته طلاقا باینا فمات وهی فی العدة ورثت منه
وکذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا میراث لها وقال الشافعی
لا ترث فی الوجهین واجمعوا علی انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث
الا فی قول ابن ابی لیلی ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به
اذا طلقها من غیر سؤال منها ولا رضا ومات فی مرضه ذلك وهی فی العدة
اما اذا اسئلت الطلاق فطلقها باینا او ثلاثا او خالعها او قال لها اختاری
فاختارت نفسها ثم مات وفی العدة لم ترث لانها رضیت بابطال حقها
وانما ذکر البائن لان الرجعی لا یحرم المیراث فی العدة سواء طلقها بسؤال
منها او بغیر سؤال منها لان الرجعی لا یزیل النکاح حدادی فی کتاب
الطلاق وفیه تفصیل فلیراجع قدریة فی طلاق المریض زید مریض ایکن
زوجه سی هندی باینا تطلیق ایتدکدنصکره زید صحت بولوب بعده هندك
عدتی منقضیه اولمدین زید مرض آخردن فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی
الجواب اولمز عن فتاوی علی افندی زید مرض موتنده زوجه سی مدخول بهاسی
هنده التی ای مقدم سنی اوچ طلاق ایله تطلیق ایتمشدم دیدکده هند
انکار ایدوب بعده سکز کون مرورنده هندك عدتی ایچنده زید فوت
اولسه هند ترکه دن حصه سنی المق استدکده سایر ورثه زیدك وجه
محرر اوزره تطلیقی ثابت دکل ایکن مجرد زید بویله دیمکله وارثه
اولمزسن دیو هندی حصه سنی اخذدن منعه قادر اولورمی الجواب
اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید زوجه مدخول بهاسی هندی
طلاق رجعی ایله تطلیق ایدوب بعده هندك عدتی منقضیه اولمدین
هند فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان فی طلاق یملك الرجعة بعد
الدخول یتوارثان فی العدة واجمعوا انه لو طلقها فی الصحة فی کل طهر

واحدة

واحدة ثم مات احدهما لا یرثه الاخر فتح القدیر فی طلاق المریض زید
صحتنده زوجه سی هندی باینا تطلیق ایتدکدن صکره عدتی ایچنده زید
فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
وان ابانها فی الصحة ثم مرض ومات وهی فی العدة لم ترث خزانة المفتین
فی العدة زید زوجه سی هندی باینا تطلیق ایتدکدنصکره هند عدتی
ایچنده فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی زید مرض موتنده زوجه سی هندی طلبیله بارضاسیله
طلاق باین ایله تطلیق ایلسه هند زیده وارثه اولورمی الجواب اولماز
لما نقل عن القدریة زید عمرو ایله دعوا ایتدکدن صلح اول دینلدکده زید
طلاقه یمین ایتمش دکل ایکن عمرو ایله صلح اولمامغه طلاقه یمین ایلدم
دیدکدنصکره عمرو ایله صلح اولسه زوجه سی بوش اولورمی الجواب
اولور دعته جماعة الی شرب الخمر فقال لی حلف فی الطلاق بان لا اشرب
الخمر وکان کاذبا فیه ثم شرب بعد ذلك طلقت امراته قنیه فی الطلاق
فی تعلیق الطلاق والایلاء زید زوجه سی هنده بو دارك قپوسندن
چیقارسك اوچ طلاق بوش اول دیوب لکن نیتی داردن خروج اولماسه
هند قپودن چیقوب غیر موضعدن چیقیجق زیددن اوچ طلاق بوش
اولورمی الجواب اولماز ولو حلف لا تخرج امراته من باب هذه
الدار فخرجت من غیر الباب لا یحنث وکذا لو خرجت من باب اخر
ولو نوی الخروج من الدار یحنث خلاصة الفتاوی زید زوجه مطلقه
سی هندی بنه تزوج مراد ایتدکده هند اکر فلان اوغلانی یانمه الورسم
بندن بوش اول دیسه بعده هندی تزوج ایلسه حالا زید اول اوغلانی
یانته الدقده هند زیددن شرط مذکوره بناء بوش اولورمی الجواب
ملکه اضافت اولمیجق اولماز کتبه ابو السعید الفقیر زید آخر
دیاره کیدر اولدقده زوجه سی هنده فلان زمانه دکین کلمزسم ارادتك
الکده اولسون دیوب کتدکدنصکره زید اول زمان مرور ایدوب

ان خرجت من باب هذه الدار فکذا
فخرجت من غیر الباب
حنث وقیل لا یحنث والاول اصح
لان المراد الخروج من الدار لا
من الباب عینها فتاوی الزاهدی
فی فصل الیمین

ولو قال لامراته ان خرجت [illegible] بغیر
اذنك فامرك بیدك فاقامت بینة
علی وجه [illegible] واقام الزوج بینة
انه کان باذنها فبینة المراة اولی
کما فی القنیة فی باب [illegible]

کلیوب هند دخی نفسنی اختیار ایلسه حالا زید کلدکده وجه محرر اوزره
اقراری ثابت ایکن هند ایله ازواج معامله سنه شرعا قادر اولورمی
الجواب هند اول زمان غایبتنده نفسنی اختیار ایتدیسه اولماز
مفهوم کلما اوزریمه اولسون دیمك عورتم بوش اولسون دیمك معناسنه
متعارف اولان بلده اهالیسندن زید اگر عمرو ایله بر دخی مکالمه ایدرسم
مفهوم کلما اوزریمه اولسون دیوب بعده زید عمرو ایله مکالمه ایلسه
عورتی بوش اولورمی الجواب اولور   زید فلان فعلی اشلرسم طلاق
ثلثه اوزریمه اولسون دیوب بعده اول فعلی اشلسه زیدك زوجه سی
هند اوج طلاق بوش اولورمی الجواب بویله دیمك عرفلرنده عورتم
اوج طلاق بوش اولسون دیمك ایسه اولور   دیدیکم اولسونمی دیمك
عورتك بوش اولسونمی دیمك معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن
زید عمروه فلان فعلی اشلرسك دیدیکم اولسونمی دد کده عمرو دخی
اولسون دیوب بعده عمرو اول فعلی اشلدکده زید بنم مرادم اوج طلاق
ایدی دیوب لکن عمرو حین استحلافده اوج طلاق مراد ایلماسه مجرد زید
بویله دیدیکی ایله عمرونك عورتی اوج طلاق بوش اولورمی الجواب
اولماز   عن فتاوی علی افندی   بر قریه اهالیسندن زید بو قریه دن
کوچرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیدکدنصکره زید
اهل وعیالیله اول قریه دن کوچوب اخر قریه ده توطن ایدوب
لکن احیانا قریه ٔ اولی یه واروب کلسه عورتی بوش اولورمی
الجواب اولماز   واذا قال درین ده نباشم   فذهب بنیة ان لا یعود
ثم عاد یحنث قالوا هذا اذا عاد للسکنی اما اذا عاد زایرا او لیسکن ایاما
لنقل متاعه لا للسکنی لا یحنث   عن المحیط البرهانی فی کتاب الایمان لا یسکنه
وهو فیه باهله فاجتهد فی اخراجها فغلبته ولم تخرج لا یحنث خاصمها
عند الحاکم اولا وکذا لو منع بالوثاق لانه مسکن لا ساکن والله تعالی اعلم
بزازیة   مجرد اولان زید اگر خمر ایچرسم طلاق ثلثه اوزریمه اولسون

دیدکده

زید بر قصبه ده ساکنه اولان هندی
تزوج ایدر اولدقدن هندی قصبه مزبوره
تزوج ایتدکدنصکره قصبه اخری یه
دن چقاروب قصبه اخری یه بوش اولسون
کتوردیسم اوج طلاق بوش اولسون هندی
دیو شرط ایتدکدنصکره قصبه مزبوره
تزوج ایدوب بعده قصبه اخری یه
دن چقاروب هند اوج طلاق
کوتورسه هند اوج طلاق الجواب
بوش اولورمی اولور عن فتاوی شیخ الاسلام
یحیی افندی منقاری زاده

ایها المفتی بمدینة ارضروم ما قولکم
رضی الله تعالی عنکم فی محمد قال لزوجته
ان کلمت غدا یاقوت اصلا فانت طالق
فکلم یاقوت محمدا او کلم فاطمة
هل تطلق الجواب تطلق فی الصورة
الثانیة لا فی الاولی المعرفة لاسم
عن النکرة الا المعرفة فی الجواب
کذا فی ایمان الظهیریة اشباه
فی کتاب الایمان

دیدکدنصکره هندی تزوج ایدوب بعده خمر ایچسه شرط مزبوره بناء
هند بوش اولورمی الجواب اولماز   عن فتاوی علی افندی   زید عمروه
فلان فعلی اشلمزسك عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیوب لکن
زمان تعیین ایلماسه عمرو اول فعلی اشلمایجك زیدك عورتی نه زمان
بوش اولور الجواب زمان یاسده   عن فتاوی علی افندی   وفی طلاق
الواقعات اذا علق الطلاق بفعل من وسعها اقامته لا یقع الطلاق
بترك الفعل الا فی اخر جزء من حیاتها واذا علق الطلاق بفعل لیس
من وسعها اقامته یقع الطلاق فی الحال الا اذا وقت لذلك وقتا
فح لا یقع الطلاق الا بعد مضی ذلك الوقت   تاتارخانیة   زید
منکوحه سی اولان هنده اگر سنی تزوج ایدرسم طلاق ثلثه ایله مطلقه
اول دیسه زید هندی تکرار تزوج ایلسه هند زیددن مطلقه
اولورمی الجواب اولماز   لکن بعد المفارقة عقد ایلسه اولور
قال لمنکوحته ان تزوجتك   او ترا بزنی کنم ترا   نکاح کنم انصرف
الی التزوج   وانما ینصرف الی الوطء اذا قال لمنکوحته ان نکحتك
ولو قال لمعتدته عن رجعی   اگر ترا بزنی کنم   ینصرف الی النکاح لانه
الحقیقة الا انه یحتمل الرجعة ایضا فاذا نواها ینصرف الیها
ایضا وذکر النسفی ان نکاح کنم ینصرف الی الوطء کالعربی   بزازیة
فی کتاب الطلاق فی نوع فی تعلیقه بالملك   وفی الفتاوی رجل قال
اگر فلانه بخواهم از من بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال
عنیت بهذه اللفظة الخطبة لا یصدق فی دیارنا لکن صدق دیانة
اما لو قال اگر فلانه را خواهنده کی کنم فعلی الخطبة ولو قال اگر زن کنم
هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة   خلاصة   ولو قال اگر فلانه را بخواهم
او قال هر زنی که بخواهم فان کان ذلك فی موضع یریدون بهذا اللفظ التزوج
یقع عند التزویج   وان کان فی موضع یریدون الخطبة لا یصح الیمین ولا یقع
الطلاق عند التزوج وفی عرفنا یراد بهذا اللفظ التزوج لا الخطبة

رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا
طلقتك فالاخریان طالقتان ثم قال
للاخری مثل ذلك ثم قال للثالثة
مثل ذلك ثم طلق الاولی واحدة
فانه یقع علی الاخریین واحدة واحدة
ولو لم یطلق الاولی ولکنه طلق الوسطی
واحدة فانه یقع علی الثالثة والاولی
واحدة واحدة ثم یعود علی الثالثة
وعلی الوسطی علی کل واحدة تطلیقة
اخری ولا یقع علی شیء سوی الطلاق
الاول ولو لم یطلق الاولی والوسطی
ولکنه طلق الثالثة فانه یقع علی
الثالثة ثلاث تطلیقات وعلی
الاولی والوسطی علی کل واحدة
ثنتان قاضیخان فی باب التعلیق

عن الخانية فی التعليق هند زوجی زيده سنكله جايعه اولمغه طاقتم يوقدر
ديدكده زيد اكر سن بنمله منزلمده بركون جايعه اوتورسك بوش اول ديسه
هند بلا صوم جايعه اولمیجق بوش اولورمی الجواب اولماز قصدی تعليق
ايسه قالت لا طاقة لی بالكون معك جايعة فقال ان كنت جايعة يوما فی
منزلی فكذا ان لم تكن جايعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق بزازية
فی كتاب الطلاق فی مسائل المجازات اهل ومتاعيله قاين اناسی هندك منزلنده
هند ايله ساكن ايكن زيد هنده اكر سنكله طوردسم اهلم اوچ طلاق بوش اولسون
ديوب لفظ تركيله شرط ايتدكده زيد اول منزله عودت ايتمك قصديله
بنفسه علی الفور منزل مذكوردن چقوب اهلی نقل ايتمجسه زيدك اهلی
دعد زيددن وجه محرر اوزره بوش اولمش اولورمی الجواب اولماز وفی
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او السكة بقرينة تخصيص المصر
والقرية لابد من خروجه باهله اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنث
كما فی الكافی ومتاعه اجمع حتی يحنث بوتد بكسر التاء فانه افصح من الفتح
بقی فيها كما حنث لو بقی شیء لا قيمة له وهذا كله عند ابی حنيفة رحمه الله كما فی
النظم والهداية لكن فی المحيط والكافی وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث
عند الابقاء ما يقصد به السكنی وعند محمد ببقاء ما يتاتی به وعليه الفتوی
كما فی الزاهدی وعند ابی يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوی وهذا اذا
حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود وبه
افتی الصدر الشهيد جامع الرموز فی كتاب الايمان سافر الحالف وسكن
مع المحلوف عليه اهله حنث عند الامام بناء علی ان قيام السكنی بالاهل
والمتاع وعند الثانی لا وعليه الفتوی وان سافر الحالف اقل من مدته
يحنث بزازية فی الايمان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار ونوی عين
الخروج ولم يرد السكنی فسكن فيها لا يحنث قاضيخان ولو ابت المراة
ان تنتقل وخرج هو ولم يرد العود اليه او منع هو متاعه فتركه او وجد باب
الدار مغلقا فلم يقدر علی فتحه ولا علی الخروج منه لم يحنث الخ هذا اذا

اذا كان الحالف ذا عيال منفرد بالسكنی واما اذا كان ساكنا فی دار غيره معه
كالابن فی بيت ابيه او بالعكس او الزوجة فی بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع
لان المعتبر فيه سكنی نفسه لا غيره هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت
بالفارسية فخرج هو علی عزم ان لا يعود فيها لا يحنث وان كان من عزمه
ان يعود يحنث زيلعی فی كتاب الايمان رجل حلف ان لا يساكن فلانا
فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون
مساكنا حتی يقيم معه فی منزله خمسة عشر يوما قاضيخان والمساكنة
الدوام عليها بالاهل والمتاع بزازية زيد فلان فعلی اشلر ايسم زوجهم
هند اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره زيد اول فعلی ايشلمدن
هندی بر طلاق قايله تطليق ايدوب عدتی منقضية اولدقدن صكره
زيد اول فعلی ايشليوب بعده هندی تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء
هند اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
شيخ الاسلام وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد وجود الشرط
مطلقا وشرط للطلاق الملك وقاية وفی غير كلما ان وجد الشرط
مرة فی غير الملك ينحل التعليق ويبطل لكنه لا ينتهی الی الجزاء ولم تطلق
المراة ففی هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق
لانحلال اليمين فی غير الملك وفيه اشارة الی الحيلة مشهورة لمن علق بالثلث
ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الی ما هو اسهل منه من انه لو وجد
الشرط فی عدة البائن انحل بالاجزاء به صرح فی قاضيخان وغيره جامع
الرموز للقهستانی فی فصل التعليق تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة
وصدقة ونكاح واقرار وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة
وحجر عن العبد ورجعة الخ وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسد
ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل فی رواية وايجاب الاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط
فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وصدقة
ووصاية ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة
واقالة وغصب واذن قن ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا ومؤجلا
وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية جامع الفصولين
في الفصل السادس والعشرين زيد اكر دامادم عمرو منزلمك قپوسندن
ايچرو كورسه زوجهم هند اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره
عمرو زيدك منزلنك قپوسندن ايچرو كرمدين زيد هندى بر طلاق ايله
تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره عمرو زيدك منزلنك
قپوسندن ايچرو كروب بعده زيد هندى تزوج ايلسه شرط مزبوره
بناء هند اوچ طلاق بوش اولورمى الجواب اولماز حلف بثلث تطليقات
ان لا يكلم فلانا فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها
ثم يكلم ثم يتزوجها مشتمل الاحكام في باب الايمان في الطلاق واوقعنا
البائن المعلق بشرط وجد في عدة باين منجز خلافا لزفر مشتمل الاحكام
في المحل المزبور نقلا عن المجمع وبقاء الملك في عدة الرجعي ما لا خلاف
فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف قهستاني وزوال الملك بانقضاء
العدة من رجعية او رجعيتين او من باين كذلك على الاظهر عند بعض
وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما في متفرقات ايمان المنية وغيرها
قهستاني زيد زوجهسى هنده اوزيكه زينبى تزوج ايدرسم الوب
الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد هندك اوزرينه زينبى تزوج
ايلسه هند وزينب بوش اولورمى الجواب اولورلر عن فتاوى على افندى
هندك زوجى زيد فلان فعلى ايشلرسم الوب الاجغم بوش اولسون
ديدكدنصكره زيد اول فعلى ايشلسه هند بوش اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى مجرد اولان زيد فلان فعلى ايشلرسم
الوب الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره اول فعلى ايشليوب

بعده هندى تزوج مراد ايلسه بوش اولمامغه مخلص وارميدر الجواب
فضولى نكاح اولنوب زيد فعليله قبول ايتمك كوكدر عن فتاوى
على افندى ايضا عقد فضولى قبول فعلى عن فتاوى على افندى رجل
حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالفعل لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد خلاصة في الفصل الرابع
من النكاح وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت كلاما
فعبدى حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة
المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رحمه الله عليه ونقل عن استاذه
الشيخ الامام على الاسبيجابي ان هذا في العربية اما لو كانت بالفارسية
قدم المقدم واخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امراة اتزوجها
فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق
على التى تزوج قبل الكلام ولا تطلق التى تزوج بعد الكلام وعن
ابى يوسف انه يقع على التى تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام
واحدة او ثنتين او ثلثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية
ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهى طالق فهذا على التى
تزوج بعد الكلام ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة
فهى طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك
المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا
فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا
في شرح القدورى وفي التجريد ايضا خلاصة الفتاوى في الفصل التاسع
في اليمين في الكلام من كتاب الايمان رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى
عليه بطلاق امراته ما للمدعى عليه شئ وشهد شاهدان ان للمدعى عليه
الف درهم وقضى القاضى عليه بالالف للمدعى عليه بقوله ما له على شئ
حنث الحالف في قول ابى يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهودا
للمدعى ان المدعى اقرضه الفا وقضى القاضى عليه بالالف لا يحنث في

قولهما قاضيخان فی اول باب التعليق وان حلف المدعى عليه بالطلاق
ثم برهن المدعی علی المال ان شهدوا علی الاقراض لايفرق لان بقاء الدين
بالاستصحاب والحلف كان علی عدم قيام الدين بان قالوا له عليه قضى به
القاضی يفرق بينه وبين امراته ذكره فی شرح الجامع للصدر بزازيه فی الثالث
فی كيفية الاستحلاف من كتاب القضاء ولو قال لامراته ان قربتك الی
سنة فانت طالق ثلثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لايتزوجها
حتی يمضی السنة ثم يتزوجها ولو قال ان قربتك فانت طالق ثلثا ولم يوقت
بوقت لاحيلة لهذا اما فی المسئلة الاولی فلانها لاتطلق ثلثا قبل السنة
لعدم القربان وبعد تمام السنة لايبقی اليمين واما فی المسئلة الثانية فلاحيلة
لبقاء النكاح بغير طلاق ثلثا وبغير ايلاء لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها
عليها بمضی اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا خلاصة
قبيل الفصل الخامس عشر فی اليمين فی اللبس من كتاب الايمان زيد زوجه سى
هنده بردخی ساكه جماع ايدرسم اللهه شريك قوشمش اولورن اولايم ديدكدن
صكره برسنه مرور ايدوب زيد هنده جماع ايتماسه هند زيددن بحكم
الايلاء مبانه اولورمی الجواب اولور واذا حلف الرجل لامراته والله
لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وان وطئها فی الاربعة الاشهر حنث فی
يمينه ولزمته الكفارة ويسقط الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث ومن
لم يقربها حتی مضت اربعة اشهر بانت منه وان كان حلف علی الابد فاليمين
باقية لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به هداية فی الايلاء عطائية
زيد زوجه سی هنده والله دوشككه كرميه يم ديدكده ايلايه نيت ايدوب
بعده دورت ای مرور ايدوب وطئه قادر ايكن هندی وطی ايلماسه
هند باينه اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی سئل
ابو السعود العمادی عن رجل قال ان لم اقتل زيدا اوقال ان لم ازوج
هذه الی بكر فامراتی طالق واذا لم يقتل زيدا او لم يزوج هذه الی بكر هل
تطلق امراته اجاب ان لم يقل الی مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل علی الفور

لاتطلق امراته فی الصورتين الی اخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت زوجته
او مات بكر او ماتت هند فی الثانية تطلق امراته لانقطاع احتمال البر فی حلفه
بموت كل واحد منهم والله تعالی اعلم صرة الفتاوی قال ان كان الله تعالی
يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لاتطلق امراته لان من المشركين من لايعذب
كذا فی الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهنا البعض من يصدق عليه
المشرك فی الجملة بان يكون مشركا فی عمره ثم يختم له بالحسنی واطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا فاذا ثبت ان البعض لايعذب وهی سالبة جزئية لم يصدق
الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قال المصنف [اى صاحب التنوير] وقد اورد هذا
اللغز علی غير هذا الوجه ابن وهبان فقال نظم وهل قائل لايدخل النار كافر
ولكنها بالمؤمنين تعمر قال ومعناه ان الكفار لما راوا النار يؤمنون
بالله تعالی ولاينفعهم قال الله تعالی فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
ولعجز البيت معنی اخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون
ففی البيت سؤالان قال ابن الشحنة ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به
ولاينبغی ان يدون ويسطر ولايقبل تاويل قائله انتهی قلت هذا
وضوح وجهه تكلم فيه فكيف لايراد فلا تغفل ثم رايت شيخنا قد قضی
بنكته علی نفسه بالانكار وانه ما كان له ان يدونه وبالله تعالی التوفيق
عن الدر المختار شرح تنوير الابصار طلق او خلع ثم ادعی الاستثناء
او الشرط ولامنازع لا اشكال فی ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة
فيه ذكره فی الحاوی للامام محمود البخاری ولو شهدا عليه بانه طلق
او خالعها بغير الاستثناء وقالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل
التی تقبل الشهادة علی النفی فان لم يشهدا علی النفی بل قالا لم نسمع منه
غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعی الاستثناء ففی المحيط القول
قوله وفی فوائد شمس الاسلام والاوزجندی لاتسمع دعوی الاستثناء
اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ابن الهمام من كتاب
الطلاق طلق ثم استثنی بان شاء الله تعالی غير انه تكلم به فی نفسه

بحيث سمعه هولاء غيره لايصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليشبه في الفصل
الثاني والعشرين من الفصولين زيد مدخول بها و حاضره اولميان زوجه سى
هندى خلع ايتدم ديسه هند زيددن باين اولمش اولور مى الجواب
طلاق قصد اتديسه اولور بو صورتده هندك زيدا وزرينه واجب
اولان مهر مستمى سنك كلى ساقط اولور مى الجواب نصفى ساقط
اولماز زيد عمروك زوجه سى هندك عمرو ايله مهرى بدل خلع اولمق اوزره
مخالعه يه وكيلم ديوب عمرو دخى تصديق ايدوب وجه محرر اوزره هندى
خلع ايدوب بعده هند زيدى توكيلنى انكار ايلسه عمرو وجه مذكور
اوزره اقرار ايلسه هند باين اولوب عمرودن مهرنى المغه قادره
اولور مى الجواب اولور مكر توكيلى اثبات اولنه وفي الفتاوى الصغرى
لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر والطلاق وقع
بقول الزوج ولو قال لها بعتك مالم تقل اشتريت لايقع الطلاق وكذا
بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة
ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر
لان المال المذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك
الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به
الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم
لايقع مالم تقبل فاذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لايصدق قضاء
ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى خلاصة الفتاوى في
الخلع ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام واحد منهما متصلا بالاخر
صح الخلع وان لم يكن متصلا لايصح ولايقع الطلاق ايضا ولو اختلعا
فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت القول قوله
وهو انكار للخلع خلاصة الفتاوى ويسقط من الاسقاط الخلع
بلا ذكر المال على ما هو المتبادر وكذا المباراة اي يبرأ كل منهما الاخر وقال
المطرزي انها من البراة وترك الهمزة فيها خطاء حقوق النكاح

عنهما

عنهما اى الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة
والولد فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لاتسقط مطلقا ومنها المهر الغير
المقبوض واما المهر المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق
يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان
الخلع في النكاح الفاسد لايسقط المهر جامع الرموز في الخلع ولو
قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وفاقا جامع
الفصولين في الثاني والعشرين لفظ الخلع بلا جعل باين كسائر الكنايات
فصولين لايقع به الطلاق الا بالبينة او بدلالة الحال فصولين
خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله او مالا لايجوز ولايقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لايقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصل
الرابع والعشرين من العمادية قوم جاؤا الى رجل زعموا ان امراته وكلتهم
بالاختلاع فخالعها معهم على الفى درهم ثم انها انكرت التوكيل فان القوم
ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت
التوكيل بقى هنا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن
البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا البدل
كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج
ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا
خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفى درهم اختلفوا فيه قال
ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان
لفظ الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء
وهو الصحيح انقروية في الخلع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع
جايز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما في العدة او بعدها من احكام
المريض فصولين انقروية وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يلزم
البدل كذا في الزيلعي وصح الصلح عن دعوى الرجل النكاح وكان خلعا

كذا فی صدر الشريعة ولو اختلعت ثم برهنت علی الطلاق ثلثا فلها
ان تسترد بدل الخلع ولو كانت مناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها
بلا علمها فصولين فی بيان العدة زيد عمروك معتده سی هندك
عدتی منقضيه اولدين نفسنه تزويج ايلسه جايز اولورمی الجواب
اولماز زيدك ثلاثدن غيری طلاق ايله مطلقه سی اولان هند
معتده سنی عدتی منقضيه اولمادين زيد نفسنه تزويج ايلسه جايز
اولورمی الجواب اولور فاما العدة فی جميع الفرق كلها من قبل الرجل
والمرأة فی طلاق رجعی او باين واحدة او اثنتين او ثلث فی نكاح صحيح
او فاسد او شبهة او وطیء صحيح او فاسد او شبهة او عدة وفاة وغير
ذلك فانها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذی تعتد منه الا ان يكون
حرمت عليه بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة نتف الحسان
فی كتاب النكاح والمهور زيد قبل الدخول وفات ايلدكده زوجه سی
هنده عدت وفات لازمه اولورمی الجواب اولور ولا عدة قبل الدخول
والخلوة فی الطلاق بخلاف الموت من عدة وجيز الفتاوی ولا عدة
قبل الدخول والخلوة فی الطلاق الا فی الوفات من طلاق الاشباه صرة
الفتاوی فی العدة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان
لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفی النكاح بغير شهود انه اذا دخل بها
كانت عليها العدة علی كل حال قاضيخان قدريه زيدك نكاح فاسد
ايله منكوحه سی اولان هند قبل الدخول زيددن تفريق اولنسه هنده
عدت لازمه اولورمی الجواب اولماز لو فرق بينهما بفساد النكاح فان
لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمی
ومن مهر مثلها لو سمی والا فلها مهر مثلها ما بلغ وتجب العدة شحی لا نفقة
فی النكاح الفاسد ولا فی العدة جامع الفصولين فی الفصل ٣ وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره

اى عدة

ای عدة هولاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت
آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة
عليها بالاجماع كما ذكره الاسبيجابی من البحر الرايق قدريه زيد
ام ولدی هندی اعتاق تمامدين عمروه تزويج مراد ايلسه هنده عدت
لازمه اولورمی الجواب اولماز لكن افضل اولان بر حيض ايله استبراء
ايدوب بعده تزويج ايتمك كرك عن فتاوی علی افندی واذا اراد
الرجل ان يزوج ام ولده ينبغی له ان يستبرئها بحيضة وان زوجها
قبله جاز خانية زيد ام ولدی اولميان جاريه سی هندی اعتاق
ايتمكله هند نفسنی عمروه تزويج مراد ايلسه هنده عدت لازمه
اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زيد متوفی اولان
ام ولدی اولوب ذات حيض اولان هند اوچ حيض كورمدين نفسنی
اخره تزويجه قادره اولورمی الجواب اولماز اذا مات مولی ام الولد
فعدتها ثلث حيض لانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح
هداية فی العدة زيد ذات حيض اولان زوجه مدخول بهاسی
هندی باينا تطليق ايتدكدنصكره النمش كون تمامنده هند نفسنی
عمروه تزويج مراد ايتدكده اوچ حيض كوروب عدتم منقضيه اولدی
ديسه عمرو هنده اينانجق هندی تزوج ايتمك جايز اولورمی الجواب
اولور عن فتاوی علی افندی واقل المدة التی تصدق الحرة فی انقضاء
العدة فيها شهران عند ابی حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما
وفی الامة عندهما فی احد وعشرين تصدق وعلی قول ابی حنيفة علی الاصل
الذی خرجه حسن بن زياد خمس وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون
حيضتان خلاصة فی الثامن من كتاب الطلاق قدريه الحرة
المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق فی اقل من شهرين
هو المختار قاضيخان فی الطلاق زيد زوجه سی هند حامل تطليق
ايلسه هندك عدتی نه ايله منقضيه اولور الجواب وضع حمل ايله

عن فتاوى علي افندى   زيد زوجه سى هند حامله تطلق ايتدكدنصكره
هند مستبين الخلق بر جنين ميت القا ايلسه هندك عدتى منقضيه
اولورمى الجواب اولور   عن فتاوى علي افندى   وان اسقطت سقطا
ان كان مستبين الخلق كله او بعضه انقضت به العدة والا فلا   جوهرة
شرح القدورى في العدة عطائية   شرب خمر ايتمكه طلاق ثلثه يه شرطى
اولان زيدك زوجه سى هند بعد الحلف زيدك شرب خمر ايتدكنى مواجهه سنده
اثبات ايديجك قاضى وقوع طلاق ايله قضا وبينلرينى تفريق ايلسه
هندك عدتى شرب خمر كوننده مى اعتبار اولنور يوخسه تفريق كوننده مى
الجواب شرب خمر وقتندن   عن فتاوى منقارى ذاده شيخ الاسلام
زيد كندودن حامل اولان ام ولدى هندى اعتاق ايتدكدنصكره هندك
تزوج مراد ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى الجواب اولماز ويجوز
لصاحب العدة ان يتزوجها في العدة لان النهى عن التزوج لاجانب
بدايع في فصل في حكم الطلاق البائن في النكاح عطائية   زيد
صغيره قزى هندى عمروه تزويج ايدوب قبل الدخول عمرو فوت
اولسه هند عمرودن عدت وفات چكرمى الجواب چكر   هند
نصرانيه نك زوجى زيد ذمى فوت اولدقده هند نفسنى عمرو ذمى يه
تزويج مراد ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى الجواب اعتقادلرى
عدت چكمك ايسه اولور دكل ايسه اولماز   عن فتاوى منقارى
زاده   واذا طلق الذمى او مات عنها فلا عدة عليها فلو تزوجها
مسلم او ذمى على فورها جاز وهذا اذا كانت لا تجب في معتقدهم
فتح القدير في العدة   هند نصرانيه نك زوجى زيد مسلم فوت اولسه
هنده عدت لازمه اولورمى الجواب اولور   اذا مات عنها زوجها
ان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت ممن تحيض ولا
مسلمة كانت او كتابية صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها كانت او
غير مدخول بها   شرح الطحاوى للامام الاسبيجابى في العدة

عطائية   آخر ديارده اولان زيدك زوجه سى هند زيدك فوتنى ثقات
اخبار اتملريله علم حاصل اولمغله معتده اولوب نفسنى عمروه تزويج
ايتدكدنصكره زيد حيا كلوب هندى عمرودن تفريق اتمادين تطليق
ايدوب بعده هند عمرودن تفريق اولنسه حالا هند نفسنى عمروه
تزويج مراد ايتدكده زيددن عدت چكرمى الجواب چكر   عن فتاوى
منقارى ذاده   عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء وكذا من
وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد اعتقت
او مات مولاها ولا يحسب حيض طلقت فيه   ملتقى الابحر قدرية
وفي المحيط اذا وجب العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت
في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض
وقال الشافعي لا تتداخل العدتان من اثنين والصحيح قولنا
مضمرات في العدة قدرية   ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد   قدرية من الخلاصة   تزوج بامراة غيره
جاهلا به ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم
على الزوج وطئها وبه يفتى   فصولين   وتمنع الصبية المطلقة
والمتوفى عنها زوجها من التزويج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها
عليها على المعتمد   اشباه في احكام الصبيان   اعلم ان العدة
على اربعة عشر وجها   الاول عدة بثلثة قروء   مثل عدة الحرة
المطلقة ذات الحيض الخ   الثامن عدة بوضع الحمل او الى ستة
اشهر وهي عدة الطلاق والوفات والعتاق بوضع الحمل اذا كانت
حاملا فان بقي الحمل الى سنتين من يوم طلاقها ثبت نسبه وتنقضي
العدة بوضع الحمل وان جاءت به لاكثر من سنتين بيوم لا يثبت
نسبه ويحكم بانقضاء العدة من ستة اشهر ويسترد نفقتها ان كانت
قبضتها عند ابي حنيفة رحمه   وقال ابو يوسف تنقضي عدتها

بوضع الحمل وان لم يثبت نسبه والتاسع عدة الى ستين سنة بثلثة
اشهر وهي ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان يصير سنها
ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقروين
ثم انقطع الحيض تصبر الى ان تصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة
اشهر وان كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين
سنة يوخذ عادتهن وان كان عادتهن انقطاء الدم بعد ستين لا يوخذ
بذلك ويوخذ بستين والعاشر عدة الى شهرين وتسعة وعشرين
يوما وثلث حيض بعدها وهي عدة صغيرة طلقها زوجها فمضت
ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها
١١ عدة لجميع العمر وهي عدة امراة المفقود عنها زوجها ما لم يمت
اقران زوجها لا يرتفع النكاح وقال بعضهم الى ماية سنة وبعضهم
الى ماية وعشرين سنة ١٢ عدة بثلث حيض الا يوما واربعة
اشهر وعشر بعده وهي في رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فاعتدت
بثلث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا ١٣
عدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده وهي في رجل طلق
امراته الامة رجعية فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها يلزمها
شهران وخمسة ايام ١٤ عدة بثلث حيض في الحيات والوفات
وهي في رجل اعتق ام ولده او وفات عنها او وطي امراة في نكاح
فاسد او شبهة عقد عن صغير او كبير فعدتهن ثلثة اشهر في الحياة
والوفات جميعا كذا في البيانية لقوام الدين الكاكى عناية الوقاية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات
فان لم يعلم بالطلاق او الوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها هداية في باب العدة لان سبب وجوب العدة الطلاق
والوفات فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ومشايخنا
يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لشبهة المواضعة

هداية

هداية باب ثبوت النسب هندك زوجي زيد فوت اولدقدن صكره
هند انقضاء عدته اقرار اتمدين زيدك فوتندن ايكى سنه دن اقلده
بر ولد طوغرسه اول ولد زيده وارث اولور مى الجواب اولور فان
كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة
الحمل اى سنتين عندنا والاربع سنين عند الشافعي واقل منها
اى من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به ستة اشهر او اقل
او اكثر ولم يكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد
من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت
شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت
مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت سيد
سراج الدين زيد فوت اولوب باباسى عمروك حاملا زوجه سى هندى
ترك ايلدكده هند زيدك فوتى وقتنده النى ايدن اكثرده بر ولد
طوغرسه اول ولد زيده وارث اولور مى الجواب اولماز وان كان
الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته
وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك
الولد من الميت لانه قد يتحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة
ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت سيد شرح سراج الدين
او اقر الورثة بوجود الحمل في وقت الموت لابن كمال باشا شرح سراجية
بقي ههنا شيء وهو انه لو اقر الورثة حملها يوم الموت فهل يرث ويثبت
نسب ولد منكوحة اتت به لستة اشهر اى من وقت النكاح اقر به الزوج
او سكت فان ثبوت نسب المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار صدر الشريعة
زيد فوت اولوب اوكى باباسى عمرودن حامل والده سى هندى ترك ايتدكده
هند زيدك فوتندن سكز اى مروزنده بر قز طوغرسه اول قز زيده
وارثه اولور مى الجواب اولماز عن فتاوى يحيى افندى منقاري زاده

لما نقل عن السراجية للسيد الشريف زيد باينا مطلقه سى هند التمشر
كونده انقضاء عدته اقرار ونفسنى عمروه تزويج ايتدكدنصكره التى آى
تماموده هنددن برولده وجوده كلسه اول ولدك نسبى زيد وعمرودن
قنقسندن ثابت اولور الجواب عمرودن ثابت اولور عن فتاوى منقار
زاده واذا اعترفت المعتدة بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لستة
اشهر لم يثبت نسبه لانا لا نعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث
بعده هداية فى ثبوت النسب رجل تزوج امراة فجاءت بولد على تمام
ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده قاضيخان فى مسائل
النسب من النكاح والمدة تحتمل بان تكون ستين يوما على قول ابى حنيفة
وتسعة وثلثين يوما على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا
جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للتيقن
بقيام الحبل وقت الاقرار فيظهر كذبها ابن الهمام رحمه الله تعالى
لو ولدت امة رجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به فجحد فشهد عليه اثنان
احدهما انه اقر به والاخر انه ولد على فراشه لم يقبل لاختلاف المشهود
ولو شهدا انه اقر به ولد على فراشه قبلت لاتفاقهما مبسوط فى باب
الشهادة بالولادة زيدك جاريه سى هند ولد كتوردكده زيد ولدبندن
دكلدر ديوب بعده زيد فوت اولسه ولد مزبور زيده وارث اولور مى
الجواب اولماز الفراش على ثلث مراتب قوى وهو فراش المنكوحة
وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفى باللعان فى النكاح
الصحيح اذ لا لعان فى الفاسد كامر وضعيف وهو فراش الامة
وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش
ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفى بمجرد النفى لكن
ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطئها واما اذا لم يحل فلا يثبت
بلا دعوة كام ولد كاتبها موليها وامة مشتركة بين اثنين استولدها
واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه منهما بدونها كذا فى خزانة المفتى

درر غرر قبيل باب الحضانة باع الحامل فولدت عند المشترى لاقل من نصف
عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع وبطل البيع فدية
زيدك جاريه سى هند حامل اولدقده زيد حملى بندن دكلدر غيردندر
ديوب بعده هند بر ولد طوغردقده زيد ولد بندندر ديوب دعوت
ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولور مى الجواب اولور كما
فى فتاوى شيخ الاسلام على افندى ولو قال ليس الولد منى ثم قال
هو منى صح بزازية فى العاشرة فى النسب والارث من الدعوى لو ولدت
امة الرجل ولدا ذكرا او انثى حيا او ميتا او سقطا قد استبان بعض خلقه
او تماما فاقر به فهى ام ولد له به مبسوط فى باب الاقرار بولد امته
الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزانى فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى
وفى الزكاة لا يجوز دفع الزكاة الى ولده من الزنى الا اذا كان من امراة لها
زوج معروف اشباه لا يثبت النسب من الزنا لقوله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا فراش للزانى مبسوط سرخسى عطائية ولد الزنا
لا يثبت نسبه من الزانى بل يثبت من امه ولو غاب عن امراته البكر ولبث
عشر سنين مثلا فتزوجت وولدت اولادا فالاولاد للزوج الاول فى
ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انهم للزوج الثانى وبه يفتى مشتمل الاحكام
فى اخر باب ثبوت النسب رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها
تزوجها الثانى ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن فى عدة الغير جاز
النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت النسب وان جاءت لاقل من ستة
اشهر لا يثبت الا ان يقول الرجل الولد منى ولم يقل من الزنا قاضيخان
فى مسائل النسب من النكاح نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة
لكن ينتفى بمجرد النفى بخلاف ولد النكاح سس ولد الزنا يثبت نسبه
من امه لا غير منية المفتى ويثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان جاءت
به اكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة وقاية المراد بالاقرار به ان تقر

انهارات حيضا في تلك المدة وهي ليست بحامل وهذا الكلام يتاتى في كل موضع
وجبت العدة بالاشهر في ذوات الحيض كذا في حاشية العجم على السيد زيد
كسنه نك معتده سى اولميان هندى تزوج ودخول ايدوب التى آيدن
اقلده هنددن بر ولد وجوده كلدكده زيد ولد بندندر ديو دعوت اتماسه
نسب زيددن ثابت اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى منقارى زاده
شيخ الاسلام زيد كسنه نك معتده سى اولميان هندى تزوج ودخول
ايدوب التى ايدن اقلده هنددن بر ولد وجوده كلدكده زيد ولد
بندندر ديو دعوت ايلسه نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى منقارى زاده شيخ الاسلام زيد جاريه سى هند
بر ولد طوغردقده زيد اول ولد بندندر ديوب نسبى ثابت اولدقدن
صكره زيد اول ولد بندن دكلدر ديسه بويله ديمكله ولد مزبورك
نسبى منتفى اولمش اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
ولو قال هذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى لا يصح نفيه خلاصة
في الفصل العاشر من دعوى النسب زيد جاريه سى هندى وطى ايدوب
هنددن ولد كلدكده زيد ولد بندندر ديو دعوت ايتدكدنصكره هند
زيدك غلامى بكره زنا ايليوب اول ولد زنادن حاصل اولدى ديمكله
زيد دعوتنه نادم اولوب ولد بندن دكلدر ديوب بعده زيد فوت اولسه
اول ولد زيده وارث اولورمى الجواب اولور كما في فتاوى على افندى
لما نقل عن الخلاصة زيدك جاريه سى هند بر ولد ذكر طوغردقده
زيد ولد مزبور ايچون قولم عمروك اوغليدر ديو اقرار بعده زيد ولد
بندندر ديسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولمش اولورمى الجواب
اولماز لكن ولد مزبور آزاد اولور كما في فتاوى على افندى باع
وقال حبلها ليس منى بل من غيرى فولدت عند المشترى لاقل من نصف
عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه ثم اعتقها المشترى او مات
لا يفسخ اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع

لو قال هذا ابن عبدي وفلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا
ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقولنا لا ما حيلة لدفع دعوة
البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا
بزازية في العاشر في النسب والارث من كتاب الدعوى وفي المنتقى
لو باع امة وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل منى وهو من غيرى فولدت
عند المشترى لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت
الجارية والولد اليه خلاصة في العاشر من الدعوى وفي الجامع الصغير
في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشترى
من اخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل
البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان
التناقض محتمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجرى فيه الخفاء في العاشر
من دعوى الخلاصة انقروية زيد جاريه سى هندى قولى عمروه تزويج
ايدوب بعده وقت تزويجدن التى آى مرور ايتدكدنصكره هند ولد طوغردقده
زيد ولد بندندر ديسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب
اولماز لكن ولد مزبور آزاد اولوب هند ام ولد اولمش اولور عن
فتاوى على افندى قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه
لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر امكن احالة العلوق على النكاح
فكان هذا ولد النكاح وولد النكاح لا ينتفى نسبه الا باللعان ولا لعان
بين الرجل وامراته الامة فان ادعاه المولى وقال هذا ابنى لم يجز دعوته
ولم يثبت نسب الولد ولكن يعتق باقراره وتصير الجارية ام ولد
كذا في المحيط انقروية ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب
المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى خلاصة في العاشر من النكاح
وكذا في البزازية انقروية ولا ينبغى ان يتزوج ام ولده حتى
يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان حاملا من

المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان فى المحل شكا
وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة
اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح
فاسد لانه ظهر انه زوجها وفى بطنها ولد ثابت النسب من المولى
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل
على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج كما قلنا
من الولو الجية فى الدعوى النسب قدرية وفى الجامع الصغير
صبى فى يد رجل قال هو ابن عبدى فلان الغايب والميت ثم قال
هو ابنى لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى
المولى انه ابنه صحت دعوته خلاصة الفتاوى فى الفصل العاشر
فى دعوى النسب والارث فان ادعى ولد امة مشتركة يثبت نسبه
منه وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها صدر الشريعة
امراة تقر بصبى انه ابنها اذا صدقها الصبى فى ذلك قالوا ما ذكر من
الجواب فى الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما
اذا لم يكن ثمه منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل يثبت
نسب الولد بشهادة القابلة فى قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين تاتارخانية انقروية اذا سبيت المراة
وفى حجرها ولد صغير زعمت انها ولدته لا يثبت النسب بدعوتها فان
اصابها المالك الاذن ثم كبرت الابنة التى تزعم ابنتها فلا ينبغى ان يقرب
البنت وان كان النسب غير ثابت احتياطا فى باب الفرج ولو فعل
لا يمنع من قبيل الاحكام الفاسد من بيوع الطحاوى انقروية
زيد مولدندن مجهول النسب اولوب يدنده اولان هند صغيره ايچون
قزمدر ديو اقرار ايدوب لكن هند نفسندن تعبيره قادره اولميوب
تصديقه اهل اولمامغله تصديق ايتميوب بعده زيد فوت اولسه
هندك نسبى زيددن ثابت اولوب زيدك وارثه اولورمى الجواب

اولور

اولور عن فتاوى على افندى تصديق الغلام انما يشترط اذا كانت
ممن يعبر وان لم يعبر ومات يثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق
صدر الشريعة كسنه نك تحت نكاح وعدتنده اولميان هند سوننده
مجهول النسب اولوب سنا هنده اوغلى اولمغه صالح اولان زيد ايچون
اوغلمدر ديو اقرار زيد دخى تصديق ايتدكدنصكره هند فوت
اولوب زيدى ولا بوين ارقنداشى عمروى ترك ايلسه زيد تركه احرازه
قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى وان لم تكن
منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها هداية فى باب
دعوى النسب زيد عمرو ايچون وارثمدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق
ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفى اولماسه
عمرو بيت الماله مقدم اولوب تركه زيدى احرازه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى ولو اقر الرجل بانه وارثى
ومات المقر فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله هذا وصية
حتى لو قال هو قريبى ومات المقر وترك امراة فلها الربع والباقى
للمقر له عطائية نقلا عن جامع الفصولين فى الفصل العاشر
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى الخ ولابد
من تصديق المقر له فى الجميع قدرية نقلا عن نقد الفتاوى ولو
اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام يثبت
نسبه ولو فى مرض وشارك الورثة وقاية فى دعوى النسب فش
قال ليست بوارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
فى النسب لا يمنع صحة الدعوى جامع الفصولين فى ٢٨ اذ لمس
ربيبته بشهوة ثم ولدت امها منه ولدا اختلفوا فى ارثه والاصح انه
يرث تاتارخانية فلو كان المهر جارية فلم يقبضها حتى وطئها
الزوج فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه لان الاستيلاد فى ملك
المراة غير صحيح الا ان الحد يسقط عنه للشبهة لان الصداق مضمون عليه

بالعقد كالمبيع فى يد البايع وعليه العقد وهنا العقد مع الولد زيادة
منفصلة متولدة من الاصل لان المستوفى بالوطئ فى حكم جزء من العين
والعقر بدله فاذا طلقها قبل الدخول تنصف الكل فيكون العقر والجارية
بينهما ولا يكون الجارية ام ولد للزوج لعدم ثبوت النسب ولدها منه ولكن
يعتق نصف الولد على الزوج لانه ملك ولده من الزنا فيعتق عليه للجزئية
ويسعى للمراة فى نصف قيمته ولا يصير الزوج ضامنا لانه ما صنع فى الولد
شيئا انما صنع الطلاق وذلك ليس مباشرة لاعتاق الولد بل من حكم
الطلاق عود النصف الى الزوج ثم يعتق عليه حكما بملكه فتح القدير
شرح الهداية فى كتاب النكاح فى باب المهر هندك زوجى زيد غايب عن البلد
اولميوب بلدى سنده برمكانده مختفى ايكن هند نفسنى عمروه تزويج ايدوب
عمرو هنده داخل اولدقدنصكره التى آى مرورندن هندى عمرودن تفريق
ايدروب بعده اوج اى مرورنده هندك بر ولدى وجوده كلسه نسبى
زيد ايله عمرودن قنغسندن ثابت اولور الجواب زيددن فى نكاح
المنتقى رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر وجاءت بولد فان الولد
للاول فى هذا الموضع قال ثمة بهذا يحتج ابوح فى فصل الغيبة قال
وقول ابى يوسف كقول ابى حنيفة اذا كان الزوج حاضرا او غايبا غيبة
مشتبهة فان كان غيبة منقطعة معروفة فالولد للاخر من المحيط البرهانى
عطائية زيدك زوجه سى هندى خلع ايدوب بعده هند عدتى ايچنده عمروه
تزوج ايتدكدنصكره هند وقت خلعدن التى ايدن اقلده بر ولد كتورسه
اول ولد زيد و عمرودن قنقسينك اولور الجواب زيدك رجل طلق
امراته طلاقا باينا او رجعيا فتزوجت فى العدة ثم ولدت لسنتين من
طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثانى قال ابو يوسف الولد
للاول مبتوتة تزوجت بزوج اخر فى العدة وولدت بعد ذلك ان
ولدت لاقل من سنتين من وقت الاول لا يلزم الاول وهل يلزم الثانى
ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثانى فالولد للثانى والا فلا

تاتارخانية

تاتارخانية فى الفصل التاسع والعشرين من ثبوت النسب زيد
جاريه موطوءه سى هندى قولى عمروه تزويج ايتدكدنصكره التى آيدن
اقلده بر ولد طوغردقده زيد ولد بنمدر ديوب دعوت ايدوب
بعده فوت اولسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب
اولور كذا فى فتاوى شيخ الاسلام على افندى زيدك جاريه سى
هند حامل اولدقده زيد هندك حملى بنمدر ديو دعوت ايدوب
بعده زيد فوت اولدقده هند وقت دعوتدن اون براى تمامنده بر ولد
كتورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولور
كما فى فتاوى شيخ الاسلام على افندى ومن قال لامته ان كان فى
بطنك ولد فهو منى فشهدت على الولادة امراة فهى ام ولده قالوا هذا
فيما ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر
او اكثر لا يلزمه وينبغى لك ان تعرف انه فيما اذا قال بلفظ التعليق اما اذا
قال لامته هذه حامل منى يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح فى عتاق الاجناس غاية البيان فى ثبوت
النسب عطائية زيد و عمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى جاريه لرى
هند بر ولد ذكر طوغردقده زيد و عمرو هر برى اول ولد بنمدر ديو
دعوت ايلسه لر ولدك نسبى هر برندن ثابت اولورمى الجواب
اولور وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
يثبت النسب منه وصارت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وان ادعياه معا يثبت نسبهما منه اذا حبلت على ملكهما فيتعلق به احكام
متجزية فما يقبل التجزية يثبت فى حقها على التجزية وما لا يقبل يثبت فى حق
كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن منهما
كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد كما اذا
قاما البينة وقال الشافعى يرجع الى قول القافة فى ثبوت النسب
من احدهما هنا فيما اذا لم يكن احدهما مسلما والاخر ذميا اذ لو كان

كذلك يترجح الاب لما فيه من حق التملك ويرجح المسلم بالاسلام وتجزى الاستيلاد
عند ابى حنيفة رحمه حتى لو استولد نصيبه من مدبره يقتصر عليه هذه
مذكورة فى عتق البعض مشتمل الاحكام قبيل كتاب الايمان رجل اشترى
جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع فى ذلك فقال له البايع امسكها
فان ثبت الحمل فهو منى وامر البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشترى
ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشترى فاسقطت سقطا استبان خلقه
لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون
من البايع ويكون عليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على
المشترى لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت
كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه
من البايع قاضيخان فى كتاب الدعوى لو قال ان كانت امتى حبلى
فهو منى فولدت ولدا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه لاقل من
ستة اشهر بعد القول صارت ام ولد له ان اقر به او انكره فشهدت امراة
بالولد لانه لا يطلع عليه الرجال وان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه
مبسوط فى باب امهات الاولاد زيدك جاريه سى هندك ولدى طوغمشكن
زيد جاريه مزبوره نك بندن ولدى اولمشدر ديدكده مجرد زيدك بو قوليله
ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولماز جارية
لها ولد فقال مولاها هى ولدت منى ولدا ولم يبين لها لا يثبت نسب
هذا الولد منه قنيه فى باب فى النسب والعنين جاءت امراة الحر
بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه فى مدة بعيدة
وينقطع ان نفاه فى مدة قريبة وتكلموا فى ذلك فقدره ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى بالاربعين فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة
رحمه فوض ذلك الى راى القاضى ولو هنئ لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف
المولى اذا هنئ بولد الامة فسكت يصح نفيه ولا يكون سكوته اقرارا فى
اخر لعان طلاق القنية وهى مذكورة فى اخر طلاق هذا الكتاب وذكر

فعتاق

فى عتاق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون قبولا
بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنية قبولا لكن
نسب الولد ينتفى بمجرد النفى من غير لعان دون المنكوحة من دعوى
انقروية وفى المضمرات لو ترك بنين فاقر ابنان منهم او رجل وامراتان
فانه يثبت نسب المجهول من الميت فى حق الذين اقروا وفى حق الذين لم يقروا
بالاتفاق سواء اقروا بلفظ الشهادة او بلفظ الاقرار تاتارخانية
فى كتاب الفرايض **باب الحضانة** هند صغيره نك اناسى و حاضنه سى
اولان زينب نفسنى صغيره اجنبى يه تزويج ايتدكده صغيره نك اناسنك
اناسى عايشه مجنونه اولوب صغيره نك تربيه يه قادره اولمامغله عايشه
نك اناسى خديجه صغيره نى زينبدن الوب تربيه و امساكه قادره
اولورمى **الجواب** اولور عن فتاوى على افندى الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح
سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ملتقى الابحر ومن سقط حقها
بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية هداية وليس للمتزوجة حق الحضانة
قاضيخان ولا حق للامة وام الولد فى الحضانة صرة زيد صغيرك
اناسى و حاضنه سى هند نفسنى صغيره اجنبى اولان صغيرك رضاعا باباسى
عمروه تزويج ايلسه صغيرك اناسنك اناسى صغيرى بحق الحضانة هنددن
المغه قادره اولورمى **الجواب** اولور عن فتاوى على افندى وانما
يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج باجنبى فان تزوجت بذى رحم
من الصغير لا يبطل حقها كما فى الخانية والاب رضاعا ليس ذا رحم محرم
للصغير فيسقط حق الام بتزوجه كذا فى الفتاوى زيد صغيرك
اناسى و حاضنه سى هند نفسنى صغيره اجنبى يه تزويج ايتدكده صغيرك

خالى عمرودن غيرى كسنه سى اولمامغله عمرو صغيرى راى حاكم ايله
هنددن الوب تربيه وامساك قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوى الارحام عند
ابى حنيفة كابن الاخ لام وعم من الام وخال ونحوهم لان لهم ولاية
الانكاح عنده فكذا الحضانة عن الزيلعى فى باب الحضانة لاحق
لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام
والاخوال بالاولى كذا فى كثير من الكتب عن البحر الرايق فى الحضانة
قدرية ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة
من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب منيه
المفتى فى الحضانة قدرية فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من
الام او بعض من يجب اخذه من النساء فارادت ان يخرج الولد
من المصر الذى فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك انقروية ورايت
منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر و
ارادت ان تربى الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث
من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه
انتهى وله وجه وجيه منح الغفار شرح تنوير الابصار فى الحضانة
قدرية فى الحضانة هند صغيره نك اناسى وحاضنه سى زينب نفسنى
صغيره يه اجنبى يه تزويج ايدكده صغيره نك نسواندن حاضنه سى اخرى
اولميوب عصباتندن انجق لابوين عمى اوغلى زيد موجود اولوب لكن
هند مشتهات اولوب زيد امين اولمامغله قاضى هندك زينب يانندن
طورمه سنى راى ايلسه زيد هندى زينبدن المغه قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ولا يدفع صبى وصيته
الى عصبة فاسق ولو محرما كذا فى الكافى قهستانى ولا تدفع الصبية
الى محرم فاسق ماجن اى لا يبالى ما صنع وكذا الصبى قدرية نقلا
عن قطلوبغا فى الحضانة زيد عمرو صغيرلرك انالرينك اناسى وحاضنه سى

هند

هند صغيرلرك مالارى اولمامغله صغيرلرك بابالرى بكر موسر او زرينه
حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتدرب بسلركن صغيرلرك بابالرينك
اناسى زينب بن كندى مالمدن بسلرم ديو صغيرلرى هنددن المغه قادر
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد صغيرك
اناسنك اناسى وحاضنه سى هند صغيرك مالى اولمامغله صغيرك باباسى عمرو معسر
او زرينه نفقه تقدير ايتدرب بسلمك استدكده صغيرك باباسنك
اناسى زينب موسره بن صغيرى مجانا بسليوب هنددن منع اتمم ديسه
حاكم هنده صغيرى مجانا امساك ايله ياخود زينبه ويرديمكه قادر
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى شيخ الاسلام قال
شيخنا فى بحره والظاهر ان الخالة ليست بمقيدة بل كل حاضنة كالعمة انتهى
فاذا كانت كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق فى الحضانة فى الجملة فلتكن
كالعمة والله تعالى اعلم صرة فى الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر ويمسك
الصغيرة معها ام الام فى بيت الراب فللاب ان يأخذ منها انقروية من حضانة
القنية هندك حضانه سنده اولوب زوج مطلقى زيد معسردن اولان
صغيره اوغلى عمروك مالى اولمامغله هند زيدى اجر ونفقه ايله مطالبه
ايتدكده صغيرك عمه سى زينب موسره بن صغيره يى مالمله تربيه ايدوب
هنددن منع ايتمم ديسه حاكم هنده صغيرى بلا اجر امساك ايله والا
زينبه ويرديمكه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى قال فى الخلاصة وغيره صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد من الام والام
تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى
قدرية فى الحضانة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة وهو ان الاب
يأتى باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة
وظاهر المتون ان الام تأخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة

على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح فى ان الاجنبية كالعمة صرة زيد
متوفانك صغير اوغلى عمروك والده سى وحاضنه سى هند نفسنى صغيره
اجنبى يه تزويج ايتدكده صغيرك هنددن غيرى ابحق لاب قزقرنداشى
زينب موجوده اولوب اولدخى اجنبى يه متزوجه اولمغله حاكم صغيرك
هنديانده طورماسنى راى ايدوب هند امساك اوزره ايكن زينب
بن تربيه ايدرم ديو صغيرى هنددن المغه قادره اولورمى الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى زيد صغيرى والده سنك والده سى
وحاضنه سى اولان هند صغيرك مالندن قاضى يه نفقه تقدير ايتدروب
بسلركن زيدك باباسنك والده سى زينب بن بلا نفقه بسلرين ديوب
هندك يدندن المغه قادره اولورمى الجواب اولماز هند صغيره نك
والده سى وحاضنه سى زينب قاضى يه واروب هندك مالندن هند ايچون
برمقدار نفقه تقدير ايتدروب هند كى بحق الحضانة تربيه وامساك اوزره
ايكن هندك والده سنك والده سى خديجه هند كى بن كندى مالمدن انفاق
ايدرم ديو هندى زينبدن المغه قادره اولورمى الجواب اولماز عن
فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام هند صغيره نك اناسى حاضنه سى
زينب نفسنى صغيره يه اجنبى يه تزويج ايدوب لكن هندك زينبدن
غيرى كمسنه سى اولمامغله زينب هندى راى حاكم ايله امساك اوزره
ايكن هندك وصيسى عمرو هندى زينبدن المغه قادر اولورمى الجواب
اولماز لما مر من القدرية نقلا عن منح الغفار زيد متوفانك ام ولدى
هند زيددن اولوب دورت ياشنده اولان صغير اوغلى عمروى
بحق الحضانة امساك اوزره ايكن عمروك لابوين عمى بكر هندك مجردسنك
ام ولد اولمغله سنك ايچون حق حضانه يوقدر ديوب عمروى هنددن
المغه قادر اولورمى الجواب اولماز لان ام الولد صارت معتقة
بموت مولاها فلا يؤخذ الولد من يدها بحق الحضانة مالم تتزوج بالاجنبى
كذا فى الفتاوى هند صغيره نك حق حضانه سى لام قزقرنداشى

زينب ايله باباسنك قزقرنداشى عايشه دن قنقسكدر الجواب زينبكدر
الاخت مطلقا اولى من العمة وفى الحضانة كل من كان من قبل النساء فهو
اولى ممن كان من قبل الاب ملخص شرح الطحاوى عطائية وذكر الخصاف
فى النفقات وان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وعمام ابا امه فهذه
ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من
قبل الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفى الولوالجية
جدة الام من قبل الاب وعمام ابا الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة
الام لان هذه احق لقرابة الام انتهى قال مولانا فى بحره بعد نقله لما قدمنا
وظاهره تاخير ام ابا الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت
حادثة الفتوى فى زماننا والله تعالى اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار
قدرية فى الحضانة هند فوت اولوب اولاد صغارينى ترك ايتدكده صغارك
اقرباسندن اصلا كمسنه لرى اولمامغله صغارى زيد اجنبى الوب امساك
ايلسه حاكم صغارك وصى مختارلرى عمروك يانده طورماسنى راى ايديجك
عمرو صغارى زيددن الوب تربيه وامساكه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى زيد صغيرى اناسنك اناسى زينب بحق
الحضانه امساك اوزره ايكن زيد يدى ياشنى تكميل ايدوب استغنا
حاصل اولسه زيدك باباسى عمرو زيدى زينبدن المغه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى الام والجدة احق بالغلام
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وقدره الخصاف بسبع
سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا
تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا قدرية نقلا عن المختارات
والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وبالبنت
حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان مختصر وقاية
والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده قدره
الخصاف بسبع سنين والبزازى بتسع سنين والفتوى على الاول

وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وبه يفتى في زماننا لفساده
وغيرهما اى غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى قال الفقيه فى النوازل
انها لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى ايضاح الاصلاح
فى الحضانة هند بكر صغيره بالغه اولمغله صالحه اولان والده سى زينبك
يانده زينب ايله ساكنه اولمق استدكده لابوين عمى بكر هندى زينبدن
الوب كندى تربيه اتمكه قادر اولورمى الجواب اولور بكر فاسق
دكل ايسه وان كان بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها
الفساد وان كانت حديثة السن واما اذا دخلت فى السن واجتمع
لها رايها وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت
حيث لا يخاف عليها من المحيط البرهانى فى ٢ فى النكاح عطائيه
هند زوج مطلقى زيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانة تربيه
اوزره ايكن زينب طقوز یاشنی تکمیل ایدوب مشتهاة اولسه زيد
زينبى هنددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
هند صغيره ئى اناسى زينب بحق الحضانه امساك اوزره ايكن هند
طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهاة اولسه صغيره نك اقرب عصباتى
لابوين عمى عمرو صغيره ئى زينبدن المغه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى هند زوج مطلقى زيددن ايكى اوچ
ياشنده اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانة تربيه ايدركن هند
فاجره اولمغله يبانلرده ياتوب صغيرى منزلنده يالكز براقمغله
ضايع احتمالى غالب اولوب حاضنهٔ اخراسى اولماسه زيد صغيرى
راى حاكم ايله هنددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن
فتاوى على افندى ولا تدفع الى الام التى ليست بما مونة ولا الى
العصبة الفاسق ولا الى المولى العتاقة تحرزا عن الفتنة من البحر
الرايق صرة الفتاوى زوجى اوليان هند بحق الحضانة قزينك قزى
زينب صغيره ئى زينبك منزلنده تربيه وامساك اوزره ايكن زينبك

وصيسى بكر هنده زينبى اخر منزله كتوراندة تربيه ايله بن زينبك منزلنى
اخره ايجار ايده رم ديوب هندى اول منزلدن اخراجه قادر اولورمى
الجواب اولماز رايت فى كتاب الفوايد سئل صاحب المحيط عن امرأة
لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن فيها قال ان لم يكن لها زوج
لها ذلك بحكم الحاجة عطائية نقلا عن احكام الصغار هند نصرانية
زوج مطلقى زيد مسلمدن اولوب بحق ياشنده اولان عمرو صغيرى
بحق الحضانة تربيه ايدركن عمرو تعقل دين ايتميوب الف كفر خوفى يوغكن
زيد مجرد هند نصرانيه دن در ديو عمروى هنددن المغه قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى والذمية فى الحضانة
كالمسلمة ما لم يعقل الصبى دينا او يخاف ان يألف الكفر واذا وجد احدهما
ينزع منها لاحتمال الضرر كما فى الهداية هند نصرانية زوجى زيد مسلم
متوفادن اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانة امساك اوزره ايكن
عمرو تعقل دين ايدوب مسلمانلردن عمه سى زينبدن غيرى كمسنه سى
اولماسه زينب عمروى هنددن الوب بحق الحضانة امساكه قادره
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى لما نقل عن الهداية
واهل الذمة فى الحضانة بمنزلة اهل الاسلام صرة فى الحضانة بر بلده
اهاليسندن هند زوجى زيد متوفادن اولان صغيره قزى زينبى بحق
الحضانه امساك اوزره ايكن هند نفسنى زينبه اجنبى يه تزويج ايلسه
حالا مدة سفر بعيده اولان قصبه ده متوطنه اولوب متزوجه اوليان
زينبك لاب قزقرنداشى خديجه كلوب زينبى هندك اذنسز الوب اول
قصبه يه كتوروب انده امساكه قادره اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى هند زوجى زيد متوفادن اولان صغير اوغلى عمروى بحق
الحضانه امساك اوزره ايكن عمرو يدى ياشنى تكميل ايدوب لكن عمروك
رجالدن لابوين عمى بكردن غيرى كمسنه سى اولماسه بكر فاسق ومفسد
اولوب عمروى الديغى تقديرجه تربيه ايتميوب عمروه ضرر اصابت احتمالى

غالب اولمغله حاکم عمروی هندك یاتندہ طورماسنی رای ایلسه بکر راضی
اولمام دیو عمروی هنددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن
فتاوی علی افندی لمانقل عن البحر الرایق فی الورقة السابقة بر بلده
اهالیسندن زید بلده اخری اهالیسندن هندی تزوج ایتدکدنصکره هند
فوت اولوب زیددن اولان صغیره قزی زینبك حاضنه سی اولمامغله
زید زینبی الوب کندی بلده سنه کتورمك استدکده هندك باباسی عمرو
زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
بر بلده اهالیسندن زید بلده مزبوره اهالیسندن هندی اول بلده ده
تزوج ایتدکدنصکره زید هندی تطلیق ایتدکده هند زیددن اولان
صغیر اوغلی عمروی بحق الحضانة تربیه اوزره ایکن هند عمروی بلده اخرایه
کتورمك مراد ایلسه بلدتین بیننده تفاوت اولوب برکونده اخرایه
واروب کلمك ممکن اولیجق زید هندی منعه قادر اولورمی الجواب
اولور عن فتاوی علی افندی واذا ارادت الخروج الی غیر مصرها
وکان التزوج فیه فقد اختلف الروایة فیه والاصح انها لاتخرج هذا
اذاکان بین المصرین تفاوت اما اذا تقاربا بحیث یمکن للاب ان یطالع
ولده ویبیت فی بیته فلا باس به مختارات قدریة زید بر بلده اهالیسندن
هندی اول بلده ده تزوج ایتدکدنصکره زید هندی اخذ یانه کتوروب
بعده زید فوت اولدقده هند زیددن اولان صغیره قزی زینبی بحق
الحضانة امساك ایدوب کندی بلده سنه کتورمك مراد ایتدکده زینبك
وصیسی راضی اولمام دیو هندك منعه قادر اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی فاذا ماتت الام فصار الولد الی جدته من الام
او بعض من له اخذ من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذی
فیه الاب الی مصر اخر لم یکن لها ذلك وان کان ذلك المصر هو المصر
الذی کان وقع فیه عقد نکاح ام الصبی انما هذا الحق للام خاصة
لان الام انما کان لها ان تخرج بالولد الی ذلك المصر وعقد النکاح

جری بین الزوج وبین الام خاصة قال ولیس لام الولد اذا اعتقها
مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذی فیه ابوه الی غیره لان ولایة
الاخراج بحکم العقد ولم یکن بینهما عقد قال الشیخ الامام شمس الائمة
الحلوانی ینبغی ان یحفظها تان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة
الجدة لانهما استفدناهما من صاحب الکتاب لاتوجدان فی المبسوط وهما
من خواص هذا الکتاب والله تعالی اعلم عن مختصر شرح ادب القاضی
واقعات قدریة رحمه وکذلك الجواب بین القریتین ولو انتقلت من
قریة المصر الی المصر فلا باس لان فیه نظرا للصغیر لانه یتخلق باخلاق
المصر وفی عکسه لایجوز لان فیه ضررا للصغیر مختارات فی الحضانة
قدریة فی الحضانة واختلفوا فی وجوب حضانته علی الام ونحوها من النسا
وجبرها اذا امتنعت فصرح فی الهدایة بانها لاتجبر لانها عست ان تعجز
عن الحضانة وصححه فی التبیین وفی الولوالجیة وعلیه الفتوی وفی الواقعات
والفتوی علی عدم الجبر بوجهین احدهما انها ربما لاتقدر علی الحضانة و
الثانی ان الحضانة حق الام والمرء لایجبر علی استیفاء حقه انتهی وفی الخلاصة
قال مشایخنا لایجبر الام علیها وکذلك الخالة اذا لم یکن لها زوج لانها ربما
تعجز عن ذلك انتهی فافاد ان غیر الام کالام فی عدم الجبر کما فی الولوالجیة
وذکر الفقهاء الثلثة ابو اللیث والهندوانی وخواهر زاده انها تجبر
والحاصل ان الترجیح قد اختلف فی هذه المسئلة والاولی الافتاء
بقول الفقهاء الثلثة لکن قیده فی الظهیریة بان لایکون للصغیر
ذو رحم محرم فح تجبر لئلا یضیع اما اذا کانت له جدة وامتنعت
الام عن امساکه ورضیت الجدة بامساکه فانه یدفعه الی الجدة لان
الحضانة کانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها وعزی
هذا التفصیل الی الفقهاء الثلثة وعلله فی المحیط بان الام لما اسقطت
حقها بقی حق الولد فصارت الام بمنزلة المیتة او المتزوجه فتکون
الجدة اولی فظاهر من قولهم ان الام اذا امتنعت وعرض علی من دونها

من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا الجواب
بان رضيت الجدة بامساكه من حضانة البحر ملخصا انقروية

باب النفقة زيد سفره کیدوب اولدقده زوجه سی هنده بر ییللق
نفقه ویروب کتدکدنصکره هند اوچ ایلق نفقه سنی صرف ایدوب
بعده زید فوت اولسه سایر ورثه سی نفقهٔ مزبوره دن هندک یدنده
قلان مقداری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
عن فتاوی علی افندی ولو استعجلت نفقة سنة ثم مات الزوج قبل
مضی السنة لا یسترد شیء من النفقة عتابیة فی الرابع من الطلاق
عطائیة زید زوجه سی هندی بلا نفقه براغوب اخر دیاره کیتمکله هند
قاضیه واروب زیدک مضاربی عمرو یدنده اولان اقچه سندن نفقه
تقدیر ایتدرمک مراد ایلسه عمرو مبلغ مزبوره وزوجیته مقر اولیجق
قاضی هند ایچون مبلغ مزبوردن قدر معروف نفقه تقدیر ایتمکه
قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید زوجه سی
هندی بلا نفقه براغوب اخر دیاره کیتدکدنصکره کندوده ودیعه
اولان اقچه سندن نفقه سنه قدر معروف شو قدر اقچه صرف ایلسه
هنده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
اذا ظفرت بدراهم زوجها ودنانیره وطعامه لها ان تاخذ عتابیة
فی الثالث من الطلاق عطائیة زید بعض اثوابنی عمروه ایداع وتسلیم
ایدوب زید اخر دیاره کیتدکدنصکره زیدک زوجه سی هند عمروه
زید بنی بلا نفقه براقمغله اثوابنی بیع ایدوب ثمنلرینی نفقه م
ایچون بانکه ویر دیو جبره قادره اولورمی الجواب اولماز عن
فتاوی علی افندی زید التی یاشنده اولان صغیره قزی هندی
عمروه تزویج ایلسه هند مصلحت رجاله صالحه اولمدین هندک نفقه سی
عمرو اوزرینه لازمه اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
هند صغیره نک حاضنه سی اناسی زینب هند ایچون باباسی عمروک

اوزرینه نفقه تقدیر ایتدوروب واستدانه یه اذن الوب لکن استدانه
ایتمیوب هندی برمدت کندی طعامندن انفاق ایلسه زینب یدمن
مجرد نفقه حجتی وار دردیو عمرودن اولمدتده نفقه نامنه نسنه
المغه قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی منقاری زاده
لو قالت الام للقاضی افرض النفقة لهذا الصبی علی ابیه ومرنی ان استدین
علی الاب فان القاضی یفعل ذلك واذا ایسر رجعت علیه بما استدانت
وان انفقت من مالها لا ترجع علی الاب من نفقات الخلاصة
عطائیة واختلف فی معنی الاستدانة فذکر الخصاف وتبعه
الشارحون انها الشراء بالنسئة لتقضی الثمن من مال الزوج وفی
المجتبی معزیا الی رکن الائمة الصباغی انها الاستقراض فاذا استدانت
هل تصرح بانه استدین علی زوجی او تنوی اما اذا صرحت فظاهر
وکذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا یکون استدانة علیه ولو ادعت
انها نوت الاستدانة علیه وانکر الزوج فالقول له انتهی صرة فی النفقة
قال فی البحر وذکر الزیلعی فائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضی النفقة
ان یمکنها احالة الغریم علیه فیطالبه صرة الفتاوی زید قزی
هندی صغیره یی عمروه تزویج ایتدکدنصکره هند جماعه مطیقه اولمغله
زید هندی عمروه تسلیم ایدوب هند عمروک منزلنده ساکنه ایکن عمرو
هندی بلا نفقه براغوب اخر دیاره کیتدکده هند ایچون حاکمه عمروک
اوزرینه قدر معروف یومی شو قدر اقچه نفقه تقدیر ایتدروب
بعده امر حاکم ایله عمروه رجوع شرطیله استدانه ایدوب هندی برمدت
استدانه ایله انفاق ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی نفقه
مستدانه یی عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی
علی افندی زید متوفانک زوجه سی هند نفقهٔ عدت نامنه ترکه دن
نسنه المغه قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها سواء کانت حاملا او حائلا الا اذا کانت

ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى صرة
هند معتده زوج مطلقی زید اوزرینه حاکمه قدر معروف یومی شوقدر
اقچه نفقه عدت تقدیر ایتدرسه هند مبلغ مزبوری زیددن الوب نفقه
سنه صرفه قادره اولورمی الجواب اولور علی افندی ولمطلقة
الرجعی والبائن الحق النفقة والسکنی مادامت فی العدة صدر الشریعة
زیدك زوجهٔ مطلقه سی هند زیدك اوزرینه حاکمه نفقه تقدیر ایتدرمدین
عدتی منقضیه اولسه هند زیددن نفقهٔ عدت نامنه نسنه المغه
قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لما سیأتی
من الصرة زید زوجه سی هندی بلا نفقه براغوب اخر دیاره کتدکده
هند قاضی یه واروب زید اوزرینه کندویه قدر معروف شوقدر اقچه
نفقه تقدیر ایتدوروب بعده برمدت امر حاکم ایله استدانه ایدوب
نفقه سنه صرف ایتدکدنصکره زید المادین زید فوت اولسه هند نفقهٔ
مستدانهٔ ترکهٔ زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
منقاری زاده یحیی افندی شیخ الاسلام ولو کانت المراة استدانت
بعد الفرض بامر القاضی ثم مات احد الزوجین قبل القبض لا یسقط المستدانة
ظهیریة فی النفقة زید زوجه سی هندی بلا نفقه براغوب اخر دیاره
کتدکده هند قاضی یه واروب زید اوزرینه کندویه قدر معروف شوقدر
اقچه نفقه تقدیر ایتدروب لکن استدانه یه ماذونه اولمیوب بعده برمدت
استدانه ایدوب نفقه سنه صرف ایتدکدنصکره زید کلدکده
هندی باینا تطلیق ایلسه نفقهٔ مقدره زیددن ساقط اولورمی
الجواب اولور وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق کما فی الخانیة
والبزازیة وشرح الوهبانیة سواء کان الطلاق رجعیا او باینا بدلیل
قول القاضی وتسقط اذا طلقها او اباتها وفی جواهر الفتاوی
لا تسقط بالطلاق الرجعی وعلیه الفتوی والنفقة لا تصیر دینا
الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما او طلاقها یسقط المفروض من

والمتعة اذا لم یتعرض زمانها
بالتسکین زمانا وتخرج زمانا
لا تستحق النفقة لانها ناشزة
قاضیخان فی نفقة العدة

النفقة الا اذا استدانت المراة بامر قاض فلا تسقط وهو الصحیح ذکره
فی النهایة صرة الفتاوی زیدك زوجه سی زیدك منزلندن زیدك
اذنسز بغیر حق خروج ایدوب زوج اخردن اولان اوغلنك اوغلی
عمروك منزلنه واردقده قاضی یه زید اوزرینه نفقه تقدیر ایتدوب
برمدت عمروك منزلنده ناشزة ساکنه اولسه نفقه مقدرهٔ زیددن
المغه قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لا نفقة
لناشزة خرجت من بیته بغیر حق احتراز عن خروجها بحق کما لو لم یعطها
المهر المعجل فخرجت من بیته ومحبوسة بدین ومریضة لم تزف ومغصوبة
کرها وحاجة لا معه صدر الشریعة زید فوت اولوب اولاد صغار
وزوجه سی هندی ترك ایلدکده رأی قاضی استطلاع اولنور موضعده
ایکن هند اولاد صغاره ترکه دن حصه لرنده رای قاضی بولنمدین قدر
معروف انفاق ایلسه هنده ضمان لازم اولورمی الجواب حکما اولور
فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة کل واحد فی
نصیبه فیشتری القاضی للصغیر ما یحتاج الیه وینصب وصیا فان
لم یکن فی البلد قاض فانفق الکبار علی الصغار کانوا متطوعین فی
الحکم اما فیما بینهم وبین الله تعالی فلا ضمان علیهم ونظر فی کتاب الودیعة
المودع اذا باع للدین من غیر استطلاع رای القاضی وفی المصر قاض ضمن
وان کان خیرا ذکر فی النوازل اما اذا لم یکن فی موضع یمکنه استطلاع
رای القاضی لا یضمن استحسانا وکذا قال مشایخنا فی رجلین کانا فی
سفر فاغمی علی احدهما فانفق الاخر علی المغمی علیه من مال المغمی علیه
لم یضمن استحسانا وکذا لو مات یجهزه صاحبه من ماله خلاصة
زید یدنده اولان حیواننه قدر تی وار ایکن علف ویرمسه زیده اعلافه
جبر اولنورمی الجواب اولنماز امام ابو یوسف عندنده اولنور
ولا یجبر انسان علی انفاق حیوانه ولکن یفتی بانه یؤمر علی الانفاق
فیما بینه وبین الله تعالی وعن ابی یوسف انه یجبر والاول الاصح کذا فی الصرة

فی النفقة زید معسر غایب اولوب زوجه سی هند موسره زید دن اولان
زینب صغیره نی زیده مراجعت ایتمك اوزره انفاقه امر اولنور اولدقده هند
می امر اولنور یوخسه زیدك قرنداشنه می الجواب هنده یجبر الاخ علی
نفقة اولاد اخیه الغایب لیرجع بها علی الاب لا الام اولی بالتحمل من سائر الاقارب
قنیه فی نفقة الاقارب وفی الفتاوی امراة قالت ان زوجی یرید ان یغیب
عنی وطلبت کفیلا بالنفقة قال ابو حنیفة لیس لها ذلك وقال ابو یوسف
تاخذ کفیلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعلیه الفتوی فلو علم انه یمکث
فی السفر اکثر من شهر یاخذ الکفیل باکثر من شهر عند ابی یوسف وعن ابی یوسف
لو کفل بنفقتها ما عاشت او کل شهر وبقی النکاح بینهما صح وقال ابو حنیفة
علی شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تکن واجبة خلاصة الفتاوی
فی النفقات وفی تجنیس الملتقط لو خرج طالب العلم الی دار الغربة لتعلم العلم
یجب علی المسلمین کفایته ونفقته لو لم یرتزق من بیت المال تاتارخانیة
قضی بنفقة غیر الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان یستدین بامر القاضی
وینفق منها فلا تسقط بمضی المدة لان القاضی له ولایة عامة فصار اذنه کامر
الغائب فیصیر دینا فی ذمته افاد کلامنا ان الشرط فی عدم سقوطها بمضی
المدة حصول الاستدانة من المفروض له النفقة بامر القاضی فافاد ان امر القاضی
بالاستدانة لا یکفی لعدم سقوطها اذا لم یستدن او لم ینفق مما استدانه کما قیده
فی البحر معزیا الی المبسوط والنهایة وغیرهما وفی انفع الوسائل ولقد غلط
بعض فقهائنا فی مفهوم کلام صاحب الهدایة وقال اذا اذن القاضی
بالاستدانة ولم یستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنی الکلام اذا اذن
القاضی فی الاستدانة واستدان فانها لا تسقط انتهی وفی البحر قال فی
المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق
بها علیه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به فی الذخیرة فی نفقة اولاد
الصغار انهم اذا اکلوا من مسالة الناس فلا رجوع لامهم علی الاب
بشیء فلو اعطوا نصف الکفایة واستدانت الام لهما النصف رجعت

بما استدانت انتهی الخ ولو اختلفا فی الاشهاد او النیة وقال من فرض
له النفقة صرحت الاستدانة علیك او نویتها علیك وقال من فرض علیه
النفقة لم تصرحها او لم تنوها علی فالقول له والبینة علی من یدعیه وان
لم یبرهن فلا نفقة له کما فی البحر معزیا الی المجتبی وقد قدمناه قلت
وبهذه النقول علم ان لعدم سقوط النفقة ثلثة شرائط امر القاضی بالاستدانة
بعد الفرض والانفاق مما استدان والاشهاد علی انه استدانه علی من فرض
النفقة علیه له فلا بد فی عدم سقوطها من جمیعها فاغتنم بهذا ودع
لمحرره الفقیر صرة الفتاوی فی النفقة ویفرض القاضی نفقة عرس
الغایب عن البلد سواء کان بینهما مدة السفر ام لا کما فی المنیة وینبغی
ان یفرض نفقة عرس المتواری فی البلد ویدخل فیه المفقود ونفقة
طفله الذکر والانثی وابویه لا دینه غیرها ولا نفقة غیرهم من الاقارب
فی مال له من جنس حقهم النفقة کالماکول والملبوس او قیمتها کالنقدین
والتبر فقط عند مودع او مضارب او مدیون اقر به وبالنکاح او علم
القاضی بذلك فان علم ببعض من الثلاثة یشترط اقرارهم بما لم یعلم به
وهو الصحیح کذا فی جامع الرموز ملخصا فی النفقة ان کان للغایب عند
الوالدین او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا علی انفسهم
جاز ولم یضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وکانت لهم ولایة الاخذ بمقدار
حقوقهم وان کان عند غیرهم فاعطاهم بامر القاضی حتی انفقوا علی انفسهم
لم یضمن صاحب الید وان اعطاهم بغیر امر القاضی کان ضامنا له لان صاحب
الید مامور بالحفظ ودفعه الی غیره لینفق علی نفسه لیس من الحفظ فی شیء
فیصیر به مخالفا ضامنا له ذخیره فی کتاب النفقات واقعات قدرنیة
رجل مات وترك ولدا صغیرا وابا کانت نفقة الصغیر علی جده فان کانت
للصغیر ام موسرة وجد موسر کانت نفقة الصغیر علی الجد والام اثلاثا
فی ظاهر الروایة اعتبارا بالمیراث وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة
کانت نفقة الصغیر علی الجد کما لو کان مکان الجد اب فان کانت الام فقیرة

هند فقیره نك نفقه سی موسر اولان
اوغلی عمرو ایله قزی زینب وخدیجه
اوزرلرینه نه وجهله لازم اولور
الجواب جمله سنه برابر لازم اولور
عن فتاوی شیخ الاسلام علی افندی
ولا یشارك الولد فی نفقة ابویه احد
لان لهما تاویلا فی مال الولد بالنص
ولا تاویل لهما فی مال الغیر لانه اقرب
الناس الیهما فکان اولی باستحقاق
نفقتهما علیه وهی علی الذکور
والاناث بالسویة فی ظاهر الروایة
وهو الصحیح لان المعنی یشملهما
هدایة فی باب النفقة
وعلی الموسر یسار الفطرة نفقة
اصوله الفقراء بالسویة علی الابن
والبنت ولو احدهما فایق الیسار
وعنه انه یفرض علیهما اثلاثا
والاول اظهر جامع الرموز
فی النفقة

كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة قاضيخان ونفقة
الطفل فقيرا على ابيه لايشاركه احد من الام وغيرها فان كان الاب معسرا
والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال
بعدم الرجوع وهي اولى من الجد الموسر وعن ابي حنيفة ان ثلثها عليها وثلثيها
على الاب كما في المحيط قهستاني وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام
البالغ الزمن بمنزلة الصغير الذى نفقته على الاب خاصة والجد ابو الاب
عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب قاضيخان قدمت عمها الى الحاكم
للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف
الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا
ولا يقبل على ان لها ابا بعد ما ثبت نسبها من احد الابوين في العاشر
من دعوى البزازية انقروية ونفقة ذوى الارحام تسقط اذا طالت المدة
بعد القضاء لا اذا قصرت واكثر من شهر يسقط وما دون شهر لا بزازية
في النفقة ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه لا دينهم غيرها
ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان هؤلاء انما تجب بالقضا
ولا يقضى على الغايب قهستاني في النفقة

كتاب الايمان

زيد اكر شرب خمر يا زنا ايلرسم شوقدر اقچه نذرم يا صدقه اولسون ديدكدن
صكره شرب خمر يا زنا ايلسه زيد كفارت يمين ايله عهده نذردن
خلاص اولورمى الجواب اولور ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريد
كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو اى
التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى
ما يليه من التكفير والصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار
السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة قهستاني في كتاب الايمان
الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز كفارة اليمين وعن
القاضي المروى انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال يجب
الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى بزازية في المحل المزبور

رجل

رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه
لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية
بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح قاضيخان
زيد ذمينك نذرى صحيح ميدر الجواب دكلدر ولا يصح نذر الذمي
ولا يحد بشرب الخمر صرة في الجهاد والاشباه في احكام الصبيان
زيد فلان فعلى ايشلرسم اهل عرفه طائفه سنه نذرم اولسون ديدكدن
صكره زيد اول فعلى ايشلسه اهل عرف طائفه سندن عمرو نذر ايلدك
ديو زيددن النسنه المغه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى زيد واينى عمروه وينى فلان كونه دك ساكه ادا ايتمزسم
امام اعظم تربه سنك قناديلنه شوقدر وقيه ياغ نذرم اولسون
ديدكدن صكره زيد اول كونه دك اداء دين ايتمسه اول تربه نك
تربه دارى بكر نذر ايلدك ديو زيددن النسنه المغه قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى النذر بمجرد السماط او الجامع
او نحوهما غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا
كان المعلق عليه ممن يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القضاء وان كان لا يريد
وقوعه فهو مخير ان شاء وفى المنذور وان شاء كفر كفارة يمين
صرة الفتاوى زيد عمروه فلان زمانده كلوب ساكه بولشمازسم
ساداته شوقدر اقچه نذرم اولسون ديسه صكره زمان معهودده
كلوب بولشماسه مال منذور زيدك اوزرينه لازم اولورمى الجواب
اولماز كفارة يمين ايله خلاص اولور عن فتاوى يحيى افندى
زيد فلان فعلى ايشلرسم بيت الماله شوقدر اقچه نذرم اولسون ديدكدن
صكره زيد اول فعلى ايشلسه نذرنه وفا لازم اولورمى الجواب
اولماز والاصل في النذر ان كل ما كان له اصل في الفروض لزم الناذر
بنذره وكل ما لم يكن كذلك لا يلزم الناذر بنذره عن شرح الطحاوى

عطائیة زید الله ایله عهدم اولسون فلان فعلی ایشلمیایم دیوب
بعده اول فعلی ایشلسه زیده نه لازم اولور الجواب کفارت یمین
عن فتاوی علی افندی زید والله فلان فعلی ایشلمیایم دیوب یمین ایتدکدن
صکره اول فعلی ایشلسه زیده نه لازم اولور الجواب کفارت یمین
عن فتاوی علی افندی زید بر متاعی عمروه ویردکدنصکره عمرو والله
متاعی سکا ویره یم دیو یمین ایدوب لکن زمان تعیین ایتمیوب بعده
بر قاچ کون مرورنده عمرو اول متاعی اخر دیاره کتوردکدن حرامیلر
اول متاعی عمرودن اخذ واستهلاک ایدوب زیده ویرمک ممکن اولماسه
عمروه کفارت لازمه اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
زیدک اقرباسندن هند خسته اولدقده زید اکر افاقت بولورسه
عمرم اولدقجه رجب وشعبان ایلرینی صایم اولمق نذرم اولسون دیدکدن
صکره هند خسته لکدن افاقت بولسه زیدک اوزرینه عمری اولدقجه
رجب وشعبان ایلرینی صایم اولمق لازم اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی زید فلان فعلی ایشلرسم سب نبی ایتمشلردن
اولایم دیوب بعده اول فعلی ایشلسه زیده نه لازم اولور الجواب
یمین اولمق اعتقادنده اولوب ایشلدی ایسه کفارت یمین کافر اولمق
اعتقادنده اولوب ایشلدی ایسه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور
عن فتاوی علی افندی زید قرنداشم عمروک اوینه واررسم کعبهٔ
مکرّمهٔ یه طاش اتمشلردن اولایم دیوب بعده عمروک اوینه وارسه
زیده نه لازم اولور الجواب یمین اولمق اعتقادنده اولوب واردی
ایسه کفارت یمین کافر اولمق اعتقادنده اولوب واردی ایسه
تجدید ایمان ونکاح لازم اولور عن فتاوی علی افندی زید زوجه
هندی تطلیق ایتدکدنصکره بعد الیوم هند تزوج ایدرسم اللهه
ایکی دیمشلردن اولایم دیسه بعده هندی تزوج ایلسه زیده نه لازم
اولور الجواب یمین اولمق اعتقادنده اولوب تزوج ایلدیسه کفارت

یمین کافر اولمق اعتقادنده اولوب تزوج ایلدیسه تجدید ایمان ونکاح لازم
اولور. عن فتاوی علی افندی زید قاین انام هندی بر دخی منزلمه قورسم
دینم کافرک اولسون دیدکدنصکره زید هندی منزلنه قوسه زیده نه
لازم اولور الجواب کافر اولایم دیمک مراد ایتمدی ایسه نسنه لازم
اولماز عن فتاوی علی افندی زید حجه کتمک مراد ایدن عمرو وبکره بن
سزکله بو سنه حجه کتمزسم دینمدن دونمش اولایم دیوب بعده اول
سنه عمرو وبکر حجه کیدوب زید کتمسه زیده نه لازم اولور الجواب
یمین اولمق اعتقادیله دیوب کتمدیسه کفارت یمین لازمه اولور عن فتاوی
علی افندی زید فلان کون فلان محله وارمزسم امة محمددن اولمیایم
دیدکدنصکره اول کون مرور ایدوب زید اول محله وارماسه زیده نه
لازم اولور الجواب کافر اولمق اعتقادنده اولوب وارمادی ایسه تجدید
ایمان ونکاح یمین اولمق اعتقادنده اولوب وارمادیسه کفارت یمین
عن فتاوی علی افندی بر دیار اهالیسندن زید بر خصوص ایچون شو قدر
اقچه نذر ایلسه اول دیارک قاضیسی زیده اول قدر اقچه‌یی باکه ویر
بن استدوکم یره ویره یم دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز
زید عمروی یاتمه الورسم میری یه بشیوز غروش دینم اولسون دیدکدن
صکره زید عمروی یاننه السه زید مجرد بویله دیمکله میری یه بشیوز
غروش مدیون اولمش اولورمی الجواب اولماز زید قزیم هند صغیره‌یی
عمروه تزویج ایدرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیوب لکن
زید هندی عمروه تزویج ایتمیوب بکر زیدک اذنسز هندی عمروه تزویج
عمرو دخی قبول اتدکدنصکره زید دخی عقدی مجیز اولسه زید حانث
اولوب عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز وفی الخانیة
من باب التعلیق حلف ان لایزوج ابنته الصغیرة فزوجها فضولی فاجاز
الاب بالفعل لایحنث فی یمینه وفی السراج الوهاج قال هشام عن محمد
اذا حلف بطلاق امراته ثلاثا لایزوج ابنته الصغیرة فزوجها احد

من اهله او غیره والاب حاضر بالمجلس الا انه ساکت ثم قال بعد العقد
وهو فی ذلک المجلس قد اجزت النکاح فزعم محمد انه لا یحنث لان المزوج
غیره وانما هو مجیز وکذا اذا حلف علی امته لان الاجازة لا تسمی نکاحا
کذا فی الکرخی عن ایمان المنح صرة الفتاوی لا یخاصم فلانا فوکل بخصومته
وکیلا لا یحنث الا ان ینوی ذلک او یکون الحالف ذا سلطان لا یتولی العقد
بنفسه هدایة وفی القدوری حلف لیبیعن ام ولده او هذه المراة
الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابی حنیفة خلاصة الفتاوی ولو حلف
علی بیع ام ولد او حر فباع بر عند الامام بزازیة فی بیان التعزیر
زید امام اولان عمروه بره کفن صویجی دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور
الجواب تعزیر زید صلحادن عمروه بره بزه ونک دیو شتم ایلسه
زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر هند صالحاتدن زینبه
بره بزه ونک دیو شتم ایلسه هنده نه لازم اولور الجواب تعزیر
ید ولسانیله ناسی ایذا ایدن زید شریر بلده سندن نفی اولنور الجواب
اولنور قال رحمه الله فی فتاواه سئلت عن رجل شریر یوذی الناس
بیده ولسانه فهل ینفی من بلده لقطع شره فاجبت قال شیخ الامام العینی
انه ینفی وبه افتی عبد الله بن عمر رضی الله تعالی عنه صرة الفتاوی
شریر وید لسانیله موذی الناس اولان زید دفع شری ایچون قریه سندن
نفی اولنور می الجواب اولنور لما نقل انفا رجل اظهر الفسق فی داره
فینبغی ان یعظه الناس اولا ابلاء للعذر فان انکف لم یتعرض له لانه ترک
وان لم ینکف فالامام بالخیار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سیاطا وان
شاء ازعجه عن داره لان الکل یصلح تعزیرا له من الواقعات الحسامیة
فی الکراهیة بعلامة سین فی الاجارة واقعات قدریة یهدم البیت علی من
اعتاد الفسق والفساد فی داره بزازیة یسمع الاخبار بکونه شریرا
بیده ولسانه لسعیه فی الارض بالفساد سواء کان حاضرا او غائبا لان
الامور الموجبة للتعزیر ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالی التی لم یقصد

بها شخص معین لا تحتاج الی الدعوی المحتاجة الی حضور المدعی علیه لح
خیریة فی التعزیر زیدک ظلم عادت مستمره سی اولوب ساع بالفساد اولدیغی
شرعا ثابت اولسه زیدک امر ولی الامر ایله قتلی مشروعمیدر الجواب
مشروعدر عن فتاوی علی افندی الساعی فی الارض بالفساد
یقتل کما راه الامام معین المفتی لانه ذو فتنة ساع فی الارض بالفساد
فیقتله الامام لشره وفتنته عن العباد زیلعی یقتل الساعی بالفساد
کما یراه الامام زیلعی وذکر فی الجواهر انه وجب قتل الادمی الموذی
جامع الرموز للقهستانی خیریة فی التعزیر اعلم ان هذا الشقی الطرید
البعید عن الخیر الساعی فی اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد
التعزیر وابلغ التحقیر ولا شبهة فی جواز الترقی فی تعزیر الی القتل
خیریة فی التعزیر وقد ذکروا یعنی العلماء التعزیر بالقتل فی اشیاء ذکر
من جملتها الکبائر والاعونة والسعاة والظلمة باد فی شیء له قیمة فکیف
الساعی علی قتل نفس معصومة ظلما فمثله یجوز قتله تعزیرا وزجرا لغیره
من ارتکاب المعاصی والسعی فیها خیریة فی التعزیر وصح حبسه مع
الضرب لان الحبس من التعزیر فله ضمه مع الضرب جامع الرموز
وفی جمع النسفی سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال یباح
قتلهم ویثاب قاتلهم تمرتاشی قبیل کتاب السیر عطائیة زید عمرو ایله
چکشدکده عمروه باشکه یسته یه یم دیسه زیده نه لازم اولور
الجواب تعزیر زید عمروه جبر لواطه ایلسه زیده نه لازم اولور
الجواب ضرب شدید ایله ضرب اولنلد قدنصکره زندانک اخبث
مواضعنده حبس اولنوب توبه وصلاحی ظاهر اولنجه اخراج اولنمامق
لازمدر معتادی ایسه قتل اولنمق دخی مشروعدر زید عمرو
صغیره جبرا لواطه ایدوب زیدک معتادی اولدیغی شرعا ثابت
اولسه زیدک قتلی مشروعمیدر الجواب مشروعدر عن فتاوی
علی افندی زید زوجه سی هندی دبرندن وطی ایلسه هند زیددن

وسئل شیخ الاسلام عطاء بن حمزه شفعوی
صار حنفیا ثم اراد العود الی مذهبه الاول
فقال الثبات علی مذهب الامام رحمه خیر
واولی وهذه الکلمة اقرب الی الالفة مما قاله
البعض من انه یعزر لانه الغرض لانتقاله
الی المذهب الادون بزازیه فی کتاب النفقه

اعلم ان السیاسة الشرعیة تغلیظ جزاء جنایة لها
حکم شرعی حسما ای قطعا لمادة الفساد کما ذکر
فی الغایة شرح الهدایة وذکر فی معین الحکام
ان السیاسة نوعان ظالمة تحرمها الشریعة
ان السیاسة تخرج الحق من الظالم وتدفع کثیرا
وعادلة تخرج اهل الفساد وتتوصل بها
من المظالم وتردع الشریعة توجب المصیر الیها والاعتماد
الی المقاصد الشرعیة وهی باب واسع تضل فیه
علیها فی اظهار الحق وفیه تفتح ابواب المظالم
الافهام والتوسع فیه یفتح سفک الدماء واخذ الاموال
الشنیعة ویوجب فالطائفة التی سلکت فیه سلک
بغیر الشریعة قطعوا النظر عن هذا الباب
التفریط المذموم ان تعاطی ذلک مناف
الا ایها قل ظنا منهم من طرق الحق وسبلا
للقواعد الشرعیة فسدوا الشرعیة ونزد النصوص
واضحة فی انکار السیاسة والطائفة التی
وتغلیظ للخلفاء الراشدین الافراط و
سلکت فی هذا الباب مسلک الامر ان السیاسة
تعد واحد وتنوع الله هو الخلق ومعطلة
الشرعیة قاصرة عن سیاسة الخلق والطائفة
الامة فهم فی جهل وغلط فاحش الحق
التی توسطت وسلکت فیه مسلک الباطل
وجمعوا بین السیاسة والشرع فهم منعوا الصراط
ونصروا الشرع والله یهدی من یشاء الی صراط
مستقیم نقل ملخصا عن رسالة منسوبة
الی الفاضل دده افندی

وصح حبسه مع الضرب لان الحبس من التعزیر
فله ضمه مع الضرب جامع الرموز

بوش اولورمی الجواب اولماز تعزیر لازم اولور عن فتاوی علی افندی
زید هند اجنبیه‌نی منزلنه کتوروب جبرا لواطه ایلسه زیده نه لازم
اولور الجواب تعزیر شدید و توبه و صلاحی ظاهر اولنجه زندانده حبس
عن فتاوی علی افندی زید عمروک اینکنی وطی ایلسه زیده تعزیر لازم
اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی قطاع طریقدن
اولوب انجق قتل نفس ایتدکلری شرعا ثابت اولان زید و عمروک قتللری
لازم اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی اشقیادن زید
شهرده دائما کیجه‌لرده اوللری اچوب سرقه اموال عادتی اولسه زیده نه
اولور الجواب امر ولی الامر ایله قتل اولنور عطائیه المکابرون
فی اللیل بالمصر بمنزلة قطاع الطریق المختار انهم یقتلون ولا یصلون
علیهم انقرویه نقلا عن الواقعات الحسامیه برقصبه اهالیسندن
هند حمامه کیدرکن برقاج کمسنه‌لر هندک زنا قصدیله یولنه اخذ ایدوب
زنا ایتمدین هند برطریقله خلاص اولسه اول کمسنه‌لره نه لازم اولور
الجواب تعزیر شدید و حبس عن فتاوی علی افندی زید سادات
واشرافدن عمروه غضب ایدوب یوخ برسن دیسه زیده نه لازم اولور
الجواب تعزیر عن فتاوی علی افندی لا تأکل العذرة او کل لیس بشتم
عرفا بزازیه فی النوع الثالث من الرابع فی الامر بالید اراذلدن زید
علما و اشرافدن عمروی تحقیر ایدوب یوخ یر دیسه زیده نه لازم اولور
الجواب تعزیر عن فتاوی علی افندی زید سادات کرامدن عمروه
بن حنکار قوللی یم سن نه ایتک سیکی سن دیسه زیده نه لازم اولور
الجواب تأدیب عن فتاوی علی افندی زید عمروک غیابنده عمروه
ایچون برکستاخ نکبتی در دیسه بویله دیمکله زیده نه لازم اولور
الجواب استغفار واذا قال حال المغایبة لا یلزمه تعزیر لان غیبة
حاوی المنیة اجاب لان الغیبة مما لا یجوز وارتکاب کل ما لا یجوز
ذنب یجب فیه الاستغفار عطائیه هند زینبک غیابنده زینب

فاحشه‌در

فاحشه‌در صوباشی برقاج دفعه اوینی باصدی دیسه زینب ایشتدکده
غیابمده بنی شتم ایلدک دیو هندی تعزیر ایتدرمکه قادره اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید ذمی عمرو مسلم ایله چکشدکده
عمروه صقالکه یستهله یم دیسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر
زید ذمی عیسی صلوات الله تعالی وسلامه علی نبینا وعلیه حضرتلرینه سب
ایتدیکی ثابت اولسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید وحبس
مدید معتادی ایسه قتل اولنور عن فتاوی علی افندی اون ایکی یاشنده
اولان زید صغیر یدی یاشنده اولان هند صغیره‌یه زنا ایلسه زیده نه
لازم اولور الجواب مهر لازم اولور زنی صبی بصبیة لا حد علیه
وعلیه المهر لانه مؤاخذ بافعاله واذنها لم یصح واذا اقر الصبی بذلك
لا مهر علیه بزازیه من الحدود ادعاء اسلام وصوم وصلاة وقراءة قرآن‌له
عبادت اوثان ایدن بلده اهالیسنک رجالی قتل ونسا وصغاری استرقاق
اولنمق جایز اولورمی الجواب اولور اهل بلدة یدعون الاسلام ویأتون
بالشرایع من الصلاة والصیام ولکن یعبدون الاصنام اغار هم المسلمون
واراد انسان الشراء منهم ان کانوا یقرون بالعبودیة بملکهم جاز شراءهم
وان کانوا لا یقرون بالعبودیة بملکهم جاز شراء النساء والصبیان
دون الکبار البالغین بزازیه فی السیر بلدة یدعی اهلها الاسلام
یصومون ویصلون ویقرؤن القران ویعبدون الاوثان مع ذلك فاغار
علیهم المسلمون وسبوهم فاشتری منهم مسلم من تلك السبایا قالوا ان
لم یکونوا مقرین بالعبودیة والرق لملکهم فیجوز شراء النساء والصغار
منهم ولا یجوز شراء الذکور الکبار منهم لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا
الاوثان کانوا مرتدین فیجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ودماؤهم ولا یجوز
استرقاق کبارهم کما لا یجوز من اهل الردة وان کانوا مقرین بالعبودیة
والرق لملکهم کانوا ارقاء لملکهم فیجوز سبیهم واسترقاقهم فاذا
ملکهم السابی جاز بیعهم قاضیخان فی کتاب السیر برطائفه‌که

اطاعت سلطاندن خروج ایدوب بر محلده مجتمع اولوب بعض کمسنه لرك
اموال و ارزاقنی غارت ایدوب سفك دما ایلسه لر مزبور لر اول فعلدن
رجوع ایمدکجه قتاللری حلال اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
یحیی افندی شیخ الاسلام دین اسلامده حرمتی معلومه اولان حکمی
مستحل اولوب مرارا نهی و وعظ اولندقده منتهی و متعظ اولمیان
زیدك قتلی واخذ مالی حلال اولورمی الجواب اولور قد سئل شیخ
مشایخنا الزاهد الورع العالم الشیخ امین الدین محمد بن العالی الحنفی
فاجاب بما حاصله المرقوم فی فتاواه من استحل حکما علم امره وحرمته فی
دین نبینا محمد علیه الصلوة والسلام فهو کافر وحیث نهوا و وعظوا
مرارا ولم ینتهوا ولم یتعظوا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم
ینظر فی حال نسائهم ان کن مؤمنات مکرهات معهن لا ذنب لهن لا یتعرض
لهن فیعلمن الاحکام وان لم یکن کذلك حل سبیهن وبیعهن کالحربیات
انتهی وحیث قطعوا الطریق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال
فجزاؤهم ما ذکر الله تعالی فی کتابه العزیز عز من قائل اعوذ بالله من الشیطان الرجیم
أَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ
لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ هذا حکمهم مع کونهم
کفارا وبه یعلم حل قتلهم مطلقا والحالة هذه ویثاب قاتلهم واجر المقاتل
لهم کاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النیة لانه مجاهد فی سبیل الله
تعالی نقل عن الفتاوی الخیریة دار اسلام زاده الله تعالی اهلهاده رسول اکرم
ونبی محترم صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلرینك دین شریفنده ضرورة
حرمتی معلومه اولان احکامی بر طائفه مستحله اولوب منتهیه اولمیوب
مصره اولسه لر طائفه مزبوره امر ولی الامر ایله قتل اولنوب ماللری
اخذ اولنمق حلال اولورمی الجواب اولور استحل الجماع فی حال الحیض
کفر بزازیه استحل جماع الحایض لا یکفر الا اذا کان جماع الزوج

هذه الآية الكريمة في سورة المائدة قريبا الى الاول

الثانی فی حالة الحیض یحلها علی الزوج الاول فصولین فی الفاظ الکفر
المبتدع لا یسترق وان کان کافرا ولکن یباح قتله اذا ظهر بدعته ولم یرجع
عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبته الاباحیة والشیعة
والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع
قبل الاخذ والاظهار تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل کما هو قیاس قول ابی حنیفة
کذا فی التمهید للسالمی قهستانی فی بیان الحربیة سرحد اسلامده بر قریه
اهالیسندن زید حربی کفره یه جاسوسلق ایدوب بلاد اسلامیه ده بعض
قرایی باصدروب اهالیسنی اسیر و مال لرینی نهب و غارت ایتدرمکی
عادت ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب امر ولی الامر ایله قتل اولنور
من سعی فی الارض بالفساد یجوز قتله ویثاب قاتله کذا فی الفتاوی
اطلاق الساعی علی الجاسوس یستفاد من التفاسیر عند قوله تعالی وَفِيكُمْ
سَمَّاعُونَ لَهُمْ وای سعی اشد من الجساسة من اراد الاطلاع علی ما ذکرنا
فلینظر الی تفسیر الامام الفخر الرازی عطائیة زید باباسی عمروی ضرب
ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید عقوقنك جزاسی آخرتده
کورر عن فتاوی علی افندی مسلم نامه اولان زید منزلنده کفره یه
خمر بیع ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید ایله زجر و منع
اولنور ولو وجد یحمل انیة خمر یعزر قنیة الفتاوی عطائیة المسلم
الذی یبیع الخمر یعزر دعلی ما ستقله عن البزازیة رحمه زید فوت
اولوب دفن اولندقدنصکره عمرو واروب زیدی مقبره دن چقاروب
قارننی یاروب بوکرکنی چقارسه عمروه نه لازم اولور الجواب تعزیر
شدید لازم اولور عن فتاوی یحیی افندی سئل شیخ الاسلام
قاضی محمد عمن ینشر قبرا یعزر جواهر الفتاوی زید غماز اولوب
دائما اهل عرف یاننه واروب اهالی قریه سنی اهل عرفه غمز و تغریم ایتدرمك
عادتی اولسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید و زجر و منع
عن فتاوی منقاری زاده شیخ الاسلام زید هندی بولدیکیدرکن

في سورة التوبة

طوتوب اویوب قوجوب کتسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر
واذا اخذ الرجل مع المراة قد اصاب منها کل محرم سوی الجماع عزر
وقد بینا فی الحدود ان کل من ارتکب محرما لیس فیه حد مقدر فانه
یعزر عن المبسوط عطائیة وفی المحبوبی قبل حرة او امة اجنبیة
او عانق او مس بشهوة او جامع لا فی الفرج یعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا
بالغا مطاوعا ان صغیرا او صغیرة لاشیء بزازیة فی الحدود زیده
تعزیر لازم اولدقده زید قایم اولدیغی حالده می ضرب اولنور یوخسه
قاعدا الجواب ازار واحدده قایم اولدیغی حالده ضرب اولنور وفی
التعزیر یضرب قائما فی ازار واحد خزانة المفتین فی التعزیر زید مسلم
عمرو مسلمه یا خبیث دیدکده عمرو دخی مثلیله رد اتمک جایز میدر
الجواب جایزدر لکن مجاوزه ایدوب برنسنه دیمک افضلدر ولو قال
لغیره یا خبیث جاز لذلك الغیران یقول له مثل ذلك ولو جاوز عنه ولم
یقل شیئا فهو افضل وهذا فی کلمة لا توجب الحد وفیما توجب الحد لا ینبغی
ان یجیبه بمثل ذلك تحرزا عن الحد خزانة المفتین فی التعزیر زید
حیوانلرینی قریه سی اهالیسنک باغ وباغچه وتارلالرینه صالیویروب
منعی ایجون اهالی قریه امر سلطانی الوب حاکم دخی امر ایدوب زیده کوستروب
خلاف شرعدر اصحابی اذنسز تارلا وباغ وباغچه لرینه حیوانلریکی صالیویرمه
دیو تنبیه ایتدکدنصکره متنبه اولمیوب صالیویرسه زیده نه لازم اولور
الجواب زجر ومنع اولنوب تعزیر شدید وصلاحی ظاهر اولنجه
حبس اولنور عن فتاوی منقاری زاده وفی الفتاوی امسك فی
داره کلبا یتضرر منه الجار لیس لهم المنع وان ارسله فی المحلة لهم المنع
فان ابی دفع الی الحاکم لیمنعه وکذا الدجاجة والعجول والجحش بزازیة
فی الفصل الثامن من الکراهیة زیدك طاوقلری عمروك باغچه سنه
کیروب ضرر ایدر اولمغله عمرو زیده طاوقلریکی ضبط ایله دیو
تنبیه اتمشیکن زید متنبه اولمیوب عمرو حاکمه واروب زیدک طاوقلرینی

ارسالدن

ارسالدن منعه قادر اولورمی الجواب اولور عطائیة سیب دجاجة
فی سکة فلاهل السکة منعه عنه بالرفع الی القاضی قنیه فی باب التصرف
فی الطریق من الکراهیة عطائیة وکذلك من امسك عجولا فی الرستاق
قنیة زید فوت اولوب زوجه سی هندی ترك ایدوب عمرو هنده تزوجه
طالب اولدقده محله سی امامی اولان بکر مبالات ایتمیوب زیدک فوتندن
اوچ کون مرورنده هندی عدتی ایچنده عمروه تزویج ایدوب عمرو دخی
اول کون داخل بعده تفریق اولنسه امام مزبوره نه لازم اولور الجواب
عزل وتعزیر شدید وحبس لان هذه معصیة وکل معصیة لیس فیها حد
ففیها التعزیر کما افاده ابن النجیم فی الاشباه والشدة نشاءت
من عظم الجرم اذا صار ضالا ومضلا عطائیة زید متوفانك زوجه سی
هند عدتی منقضیه اولمدین نفسنی عمروه تزویج ایتدکده عمرو بلورکن هنده
وطیء ایلسه عمروه نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید عن فتاوی
علی افندی زید اخر دیارده ایکن زوجه سی هند نفسنی عمروه تزویج ایدوب
عمرو دخی بلورکن تزوج ودخول ایلسه عمروه نه لازم اولور الجواب
تعزیر اولنور تفریق اولنور ومن تزوج امراة لا تحل له نکاحها لم یجب
علیه الحد ولکن یوجع عقوبة اذا علم بذلك هدایة عطائیة برخصوصه
شهادت ایدن زیدك یالان یره شهادت ایتدیکی شرعا ثابت اولسه زیده
نه لازم اولور الجواب تعزیر بالتشهیر عن فتاوی علی افندی وذکر
فی الجامع الصغیر الخانی فی الشهادات ولا یسخم وجهه ای وجه شاهد الزور
عند التشهیر لانه یخل بالتشهیر قال العبد اصلحه الله ومن هذا اخذوا
یکشف الرأس والوجه عند الاطافة فی الاسواق نصاب الاحتساب
امام اولان زید غماز اولوب ناسی اهل عرفه غمز وتجریم ایدر دملك معتاد
اولسه عزله مستحق اولورمی الجواب اولور هند بر بلده ده رجال
زینه کیروب بلده مزبوره اسواقنده اول زینده کزر اولسه هنده نه لازم
اولور الجواب تعزیر وحبس عن فتاوی علی افندی زید امرد

بربلده ده نشا زتینه کیروب بلدهٔ مزبوره اسواقنده اولدزینده کزدا اولسه
زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر وتوبه سی حادث اولنجه حبس والمخنثة
والنایحة والمغنیة یعزرون ویحبسون حتی یحدثوا التوبة خلاصة
فی کتاب الاشربة زید عمروك زوجه سی هندی جبرا چکوب منزلنه کوتوروب
بعده صالیویرسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید ایله تعزیر
وهند دار زوجه ارجاع ایتدریلور عن فتاوی منقاری زاده
رجل خدع امراة انسان واخرجها من بلدها وزوجها من غیره یعزر ویحبس
الی ان یظهر توبته لانه ساع فی الارض بالفساد عن قضاء الولوالجیة
عطائیة برقاج کمسنه لر هند بالغه منزلندن اضلال ایدوب طاغه
کوتوروب برقاج کون انده مکث ایتدکلرندن صکره اخذ اولندقده
حاکم حضورنده هند مزبوره نی تصرف ایتدك دیو اقرار ایلسه لر مزبورلره
نه لازم اولور الجواب هندی اضلال ایدوب طاغه کوتوروب حین
اخذه دك هندی طاغده امساك ایتدکلری ایچون تعزیر شدید وصلاحلری
ظاهر اولنجه حبس اولنورلر وزنایی دورت مجلسده دورت کره اقرار
ایدوب رجوع اتمسه لر محصنه لر ایسه رجم اولنورلر دکللر ایسه حد
اوریلور عن فتاوی منقاری زاده شیخ الاسلام برقریه ده ساکنه
اولان هند فاحشه اولسه قریه سی اهالیسی هندی اخراجه قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر عن فتاوی منقاری زاده رجل اظهر الفسق فی داره
ینبغی للامام ان یتقدم الیه ابلاء للعذر فان کف لا یتعرض له فان لم یکف
فالامام بالخیار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سیوطا وان شاء ازعجه
من داره قاضیخان فی الحظر والاباحة برقریه اهالیسندن زید مسلم
باغندن حاصل اولان اوزومی صقوب شراب ایدوب بیع ایلسه زیده نه
لازم اولور الجواب تعزیر شدید ایله زجر ومنع اولنور عن فتاوی
منقاری زاده المسلم الذی یبیع الخمر ویأکل الربوا یعزر بزازیة
فی الاشربة زید مسلم باغندن حاصل اولان اوزومی صقوب خمر اولمدین

خمر اتخاذ ایدن ذمی یه بیعه مساغ وارمیدر الجواب واردر باع عصیرا
ممن یتخذه خمرا عنده لا یکره قال فی العیون هذا باعه من مجوسی بزازیة
فی الاشربة زید عمروك اوغلی بکر امردی کندویه محبت ایتدرمك
ایچون بعض خواصه مشغول وبر کاغده بعض اسامی یازوب احراق
ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید عن فتاوی منقاری زاده
زید منزلنه زوجه سی هنده نامحرم اولان عمروی کتوروب مجلس فسق قوروب
هنده خدمت ایتدروب شرب خمر ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب
حد شرب وتعزیر من شرب الخمر فعلیه الحد بدایة ومن ارتکب
معصیة فعلیه التعزیر کذا فی الفتاوی عطائیة واذا اطلع المحتسب
علی خیانة فی اللبن وغیره یجوز ان یؤدب الخائن علیها کما ادب عمر رضی الله
تعالی عنه مرأة علی خیانتها فی اللبن الموجبة لارتکابه المعصیة الموجبة
للتعزیر والتأدیب لصاحب الاحتساب کما فی نصاب الاحتساب ال النبی
علیه السلامدن اولمیان زید کندی آله نسبت ایدوب باشنه علامت
خضرا وضع ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب ضرب شدید ایله ضرب
وتشهیر وتوبه سی ظاهر اولنجه حبس اولنور ومن انتسب الی ال النبی
علیه السلام یضرب ضربا شدیدا وجیعا ویشهر ویحبس طویلا حتی یظهر
توبته لانه استخفاف بحق الرسول علیه السلام عن معین الحکام صرة
الفتاوی وکذا فی الانقرویة برمسجدده امام اولان زید حاشا جنت
جهنم یوقدر ادم اوت کبی بتر اوت کبی یتر دیسه زیده نه لازم اولور
الجواب بلا توقف قتل اولنور الزندیق من لا یؤمن بالاخرة وفی قبول
توبته روایتان والذی یرجح عدم قبولها قاری الهدایة عطائیة
زید ذمی سب النبی علیه السلام ایلسه شرعا نه لازم اولور الجواب
بعض ائمه نك قولی اوزره قتل اولنور فی زماننا بو قول ایله عمل
اولنور اذا سب الذمی النبی علیه السلام یقتل علی قول بعض الائمة
وسلطان زماننا یعمل بذلك القول وکنا تقلدنا القضاء علی هذا

من ميزان العمل الحد يطلق على الذمي ان كان مقتدا والتعزير لا يطلق
عليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل
التطهير وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقتد عقوبة تاتارخانية
في الفصل الثامن في التعزير والمسلم والذمي في التعزير سواء
خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة قدرية التعزير يختلف باختلاف احوال
الناس وجرايمهم عطائية وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام
عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى عز وجل
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى
عليه لا للامام قال رضي الله تعالى عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام
فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد
مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان
قدرية نقلا عن القنية واذا كان الرجل متهما بالفسق فاخذ عزر لفسقه
وحبس حتى يتوب لانه متهم شرح مبسوط للسرخسي وان شتم
اثنين او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يرى الامام في التعزير في حدود
خزانة الاكمل ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية
ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنه
الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام
والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر والحبس
والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جايز قال مولينا
خاتمة المجتهدين ركن الترجماني الخوارزمي معناه ان يأخذ ماله ويودعه
فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام
الخوارزمي ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
بزازية في الحدود من يتهم بالقتل او السرقة او ضرب الناس يحبس
ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته عن الخانية في كتاب الحدود وصح
من وطئ بشبهة عزر ومن لطم مسلما او دفع منديله في السوق عن راسه

عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته
عن الفتاوى السراجية انتهى في تجديد النكاح والفاظ الكفر زيدك
قلبنه كفري موجب بعض اشيا كلدكده زيد تكلم ايلميوب وقلبنه كلدوكنه
كاره اولسه زيدك ايماننه ضرري اولورمي الجواب اولماز بلكه
ايمان محض در من خطر بباله اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها
بل هو كاره لذلك لا تضره بل هو محض الايمان عن الهداية ولا يكفر
احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف
قدرية نقلا عن الخانية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي
عليه الصلاة والسلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب
فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي عليه السلام
وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته اشباه في كتاب السير هذا القيد للاخيرين اما الاول الثلثة
فمطلق كما في المنية والبزازية صرة الفتاوى زيد مسلم رسول اكرم
صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب
بلا تاخير قتل اولنور عن فتاوى علي افندي كل من ابغض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق اولى ثم يقتل حدا
عندنا فلا تعمل توبته في اسقاط القتل قالوا هذا مذهب اهل الكوفة
ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا فرق بين ان يجيء
تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار
فيها توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا انه يقتل وان سب سكران
ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره
مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون وقال الخطابي لا اعلم احدا خالف في
وجوب قتله لابن الهمام شرح الهداية اذا شتمه عليه السلام

الايمان تصديق محمد عليه الصلوة والسلام في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه الصلوة والسلام في شيء مما جاء به من الدين
ضرورة قدرية نقلا عن الظاهرية
منه

السب شتم فحش نسبه الى ما يوجب تنقيصه
معناه والفعل

سكران لايعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابى بكر الصديق والامام الاعظم والثورى
واهل الكوفة من البزازية صرة فى كتاب الفاظ الكفر اذا شتمه عليه السلام
نعوذ بالله تعالى لايعفى ويقتل حدا قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين
تردد فى وجوب قتله اذا كان مسلما بزازية فى الفاظ الكفر سئل
صاحب المنح عمن سبه عليه السلام او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر
هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام والاستخفاف
كذلك ام لا واجاب نعم يكفر فى الجميع ولايقبل توبته بالسب سواء كان
نبينا عليه السلام او غيره من الانبياء يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك
كما صرح به الكمال فى شرح الهداية وفى البزازية اقتصر على السب وصرح
بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولايتصور فيه خلاف لاحد لانه حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق
الادميين بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله صرة الفتاوى
فى كتاب الفاظ الكفر اختلف العلماء فى ميراث من قتل بسب النبى عليه
السلام فذهب سحنون [من المال بكبره] الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبى عليه السلام
كفر يشبه كفر الزندقة وقال اصبغ ميراثه لورثته المسلمين ان كان
مستترا لذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال
ولايستتاب قال ابو الحسن القابسى ان قتل وهو منكر للشهادة عليه
فالحكم فى ميراثه على ما اظهر من اقراره يعنى لورثته والقتل حد ثبت عليه
ليس من الميراث فى شئ وكذا لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو
حده وحكمه فى ميراثه وساير احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب
وتمادى عليه وابا التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولايغسل ولايصلى عليه ولايكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار
شفاء للقاضى عياض من عينه وفى القهستانى لو عاب نبيا من الانبياء
عليهم السلام قبل توبته كما فى شرح الطحاوى وغيره لكن فى شفاء القاضى
عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحقة ان توبته لم تقبل وقتل بالاجماع

انتهى

انتهى زيد مسلم ابو بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله تعالى عنهما حضرتلرينه
سب ولعن ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب بلا تاخير قتل اولنور
امامن لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبى عليه السلام والشيخين
رض صرة الفتاوى فى كتاب الفاظ الكفر سلطان سليم خان عصرنده
موالیدن مولا حمزه كه صارى كوزه ديمكله معروفدر فتواى شريفلريدر محصلى
طائفه قزلباشكه شاه اسماعيل نام شخصه تابع اولور سنت رسول ودين
اسلامی ابطاله وقران عظيم الشانى استخفاف وكتب شرعيه يى احراق ايدوب
علما وصلحايه اهانت وقتل ومسجدلرى يقوب شاهلرينه عبادت ايدرلر وعائشه
صديقه رضى الله تعالى عنهايه حاشا شتم ولعن وطعن ايدوب وائمه ثلثه يه
سب ولعن واما مثلرين انكار واكثر اصحاب رسول الله كفار ايدوب
بونك امثالى شرعه مخالف قول وفعللرى اولديغى بو حقير وساير علما
قتنده ثابت وظاهر اولديغى اجلدن شرع شريف حكمى وكتابلريمز نقلى اوزره
فتوى ويردككه ذكر اولنان كمسنه لر كافر وملحدلردر ذبيحه لرى مردار
ونكاحلرى باطل صيدلرينى يمك حرامدر وبونلرك جمعين تفريق واسلامى
كلمسلرينى قتل اتمك جميع اهل اسلامه فرضدر اهل اسلامدن اولن
شهيد وانلردن اولن خور وحقير درك اسفلده در پادشاه اسلام
اعزه الله تعالى انصاره ايچون واردركه بونلرك اموال واولاد ونسالرى
غزاة دين بينلرنده قسمت ايليه بعد الاخذ توبه واستغفارلرين قبول
ايتميوب قتل ايده لر وبر ولايتده بونلردن بر كمسنه اولسه ويا انلردن
ايديكى بلنسه ويا انلره كيدركن طوتلسه قتل اولنمق كركدر وبالجمله
بو طائفه كافرلردر وهم اهل فسادلردر پس ايكى جهتدن قتللرى واجبدر
اللهم انصر من نصر الدين واخذل من خذل المسلمين تمت الفتوى
غاية البيانده نقل اولنان روايته بناء حضرت امام قولنده دخى دار الحرب
لاحق اولمزلرسه ده اظهار احكام شرك ايلدكلرى نسالرينى سبى واسترقاقى
جائز اولور مالكى فى اولمق اولى بالطريق حضرت مفتى الانام شيخ الاسلام

من شتم تتمة الفتاوى يعنى ابا بكر
وعمر وعثمان وعلى يكفر لا يشتبه
ويوجع السيف المسلول فى الباب القاتل
مسك
ولا يجوز للسلطان ان يعفو عن احد
ذو فواحش الصحابة بلا معاقبة
ويستتيبه فان تاب قبل منه
وان لم يتب اعاد عليه العقوبة
وخلد عليه الحبس حتى يموت وايضا
او يرجع عن السيف المسلول
مسك

ابو السعود افندی غایة البیانده بولنان روایته بناء بعض فتوای شریفه
ویرمشلردر بعبارته نقل اولنور بو مسئله بیاننده ائمۀ حنفیه دن جواب
نه وجهله درکه مرتده اولن عورتی دار الحربه لاحقه اولمدین الوب اسیر
ایتمك جایز ایدیکنه حضرت امام اعظمدن روایت اولنان نقله بناء
قزلباش عورتلرینك کندیلری مذهبنده اولنلری اسیر ایتمك حاجت ضروریه
اولوب عسکر اسلامه کمال قوت و زیاده شوکت کلوب اعدایه تمام کلال
وضعف ونهایتده ذلت کلور اولسه اول روایت ایله عمل جایز اولور می
الجواب اولور صورة مزبوره ده ذکر اولنان عورتلرك اسیر اولمه سی
جایز اولدیغی تقدیرجه سایر جاریه لر کبی انواع استخدام ودخی وطئ ایدوب
تصرف ایتمك جایز اولور می بیان بیوریله الجواب الله تعالی اعلم
مرتده اولمغین اسلامه کلمدین وطئ اولنمق حرامدر اسلامه کتورملك
کرکدر صورت مزبوره ده اسلامه کلدیکی تقدیرجه اسیرلکدن خلاص
اولور می بیان بیوریله الجواب الله تعالی اعلم خلاص اولمز اول وقت
خلاص اولورکه اسیر اولمدین اسلامه کله ایدی صکره اسلامه کلمك ایله
ملك اولمقدن چقماز سایر کفره کبی ابو السعود الفقیر اولزمان
خلاص اولورلرکه اسیر اولمیه لر فرضا صحت نسبی مقرر اولسه ودخی
نبی دین اولیجق سایر کفره دن فرقی اولماز حضرت رسول علیه الصلوة
والسلام الی شعایر شرع متینه رعایت واحکام دین مبینه حمایت
ایدنلردر حضرت نوح علیه السلام کنعان کندینك صلبی اوغلی ایکن دینی
اوزره اولمدیغیچون اهلمدندر دیو نجاتی ایچون رب العزته دعا ایتدکده
انه لیس من اهلك بیوردیلر سایر کفره ایله تعذیب واغراق بیورمشلردر
انبیاء عظام علیهم السلام نسلندن اولمق دنیوی واخروی عذابدن
نجاته سبب اولیدی حضرت ادم علیه السلام نسلندن برکافر اصلا
دنیاده واخرتده معذب اولماز ایدی ابو السعود علیه رحمة الودود
شیخ الاسلام عبد الله افندی فتواسیدر سنه ١١٣٠ روافض عجم دیاری

تحت حکمنده اولوب شاه نامنه اولان روافضینك ادنیله روافضدن
صاحب منعه اولان برجماعت دار اسلامده مسلمیندن برطائفه ایله
علانیة مقاتله ایلسه لر شاه مزبور امام مسلمین سلطان سلاطین اولن
العثمان پادشاهیله عقد ایلدیکی صلحی نقض اتمش اولورمی الجواب
اولور علی الخصوص ملاعین مذکورونك رجالینك استیصال وجهی
اوزره قتللری واجبدر عن اصل وقوع بولان صلح لطف الهی ظهورینه
انتظار ایچون لمصلحة عقد متارکه در هر نه زمان قدرت وقوت اهل
اسلام ظهور ایتدکده حقلرنده واجب اولانی اجرا عامۀ مسلمینه واجبدر
کتبه عبد الله الفقیر عفی عنه فصل ثالث فتوای قزلباش بد معاش
فرقۀ ضلالت شعار وشقاوت دثار طائفۀ قزلباش دیمکله معروف
ومشهور اولان اشخاص که نفسلرینی فرقه ضاله دن شیعۀ امامیه یه
نسبت ایدرلر علماء امتدن نقل ایله وایات کریمه ادلۀ قاطعه ایله تکفیر
وتضلیللری بیاننده درمخفی اولمیه که وفرقۀ ضاله نك غلاتی که حضرت
خدای متعال امیر المؤمنین علی واولادنه حلول اتمشدر بو مقوله معتقد
فاسدی مذهب اتخاذ ایدن اشخاص کافر وعند الله تعالی خایب وخاسرلر
در وحق رسالت علینكدر حضرت رب الارباب رسالتی علی یه کوندرمشدر
حضرت جبریل امین غلط ایلدی حضرت محمده ایلتدی دیدکلرنده دخی
کافرلردر وبزازیه ده یجب اکفار الروافض فی قولهم بانتقال الله تعالی
الی الائمة وان جبریل علیه السلام غلط بیوردلر معناسی رافضیلری
اکفار واجبدر جناب خدا اکبر ائمۀ اثنی عشرده حلول ایلدی وحضرت
جبریل امین تبلیغ رسالتده غلط ایلدی دیدکلرنده دیمکدر جناب خدا
برفرده حال ویا برفرده محل اولمقدن ساحه سبحانیلری عالی وجبریل
امینك غلط ایتمکدن شان شریفلری متعالیدر تعالی شانه عما یقول
الظالمون علوا کبیرا عجب جهالت وغریب حماقتدرکه رب العزة
حضرت علی واولادنه حلول ایلدی دیمکله حضرات ائمۀ اثنی عشریه ایچون

الوهيت دعواسن ايلدكدنصكره نبوتی حضرت جل وعلی حضرت علی‌یه كوندرمشر
ایدی حضرت جبريل غلط ايتدی ديمك ايله انكار رسالت ايلدكلرندن كافر
اولدقلری بوندن غيری كلمات متناقضه تفوه ايتمكله اضحوكهٔ عالم اولودلر
وبو فرقه كفر اينك كفرلرينی مقتضيه اولان اوضاع شنيعه لرندن بری دخی
شاه‌لری اولان جابره سجدهٔ عبادت ايدوب مقابله سنده ثواب رجا ايدرلر
پس اول اجلدن اشد كفر ايله كافر اولودلر وكفرلرينی موجب اولان امورك بری
دخی بودركه خلفای ثلثه‌يی اكفار ايدوب خلافتلرينی انكار ايدرلر بو بابده
ايكی فرقه اولورلر بر فرقه سی الان موجود اولان خذله دركه العياذ بالله تعالی
خلفای ثلثه اصلا ايمانه كلمدی ديرلر وبر فرقه سی دخی اگرچه اسلامه كلمشلردر
اما خلافت مرتضی‌نك حقی ايكن بونلر اندن غصب ايدوب المغله كافر اولديلر
ديرلر واصحاب رسولی بعضيسنی صديقه بيعت ايدوب علی‌يه مخالفت
ايلديلر ديو تفسيق بلكه تكفير ايدرلر وبعضيسنی دخی حضرت علی ايله
مقاتله ومقابله ايلديلر ديو تكفير ايدوب كفر ايله سب ايدرلر حتی
صاحب تجريد عليه غضب الرحمن اخر تجريدنده ومخالفوا علی فسقة ومحاربوه
كفرة ديمشدر جواب ويروب اهل سنت والجماعت جانبندن ديرز كه
علما اختلاف ايتمشلردركه سب الشيخين واما متلرينی انكار كفرميدر
دكلميدر بزم ائمه مزدن كفردر بلا خلاف حتی خلاصة الفتاوی‌ده الرافضی
اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر بيوردلر معناسی بر كمسنه شيخينه
يعنی صديق ايله فاروقه سب ولعن ايلسه اول كمسنه كافردر ديمكدر
فتوای ظهيريه‌ده من انكر خلافة ابی بكر فهو كافر يعنی حضرت صديقك
خلافتنی انكار ايلين كافردر ديمكدر بزازيه‌ده من انكر خلافة ابی بكر
فهو كافر ومنكر خلافة عمر كافر دينلمشدر معناسی حضرت صديقك خلافتنی
انكار ايلين كافردر عمرك خلافتنی منكر كافردر ديمكدر حضرت امام
حسام الدين سغناقی شرح هدايه‌ده يجوز قتالهم بكل ما يجوز قتال الكفرة
به من رمی البنادق والمنجنيق وارسال الماء والنار والبيات بالليل بيوردلر

معناسی

معناسی بو طائفه ايله قتال جائزدر اول آلتله انوكله سائر كفره مقاتله اولنور
مثلا طوب وصاعقه كزدار وارسال ماو نار ومنجنيقلر ايله جنك ايدوب
وشبخون ايلمك كبی ديمكدر محيط‌ده يحل للامام العدل ان يقاتلوهم
وان لم يبدؤا بقتاله بيورديلر امام عادله حلالدر بونلر ايله مقاتله
ومحاربه اگرچه بدأ قتال كنديلردن اولمزسه ديمكدر تاتارخانيه‌ده هؤلاء
قوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين واقع اولمشدر
يعنی بونلر ملت اسلامدن خارج بر قومدر بونلرك احكامی احكام مرتدين
در مرتده اجرا اولنان احكام بونلرده اجرا اولنمق كركدر ديمكدر وائمهٔ
شافعيه قتنده كفر دكل بلكه فسقدر لكن مانع شهادتميدر دكلميدر اختلاف
ايلمشلردر امام غزالی وامام الحرمين وامام بغوی شيخينه سب ايدوب
اماملرينی انكار ايدنك شهادتلری مقبوله دكلدر بو ديديكمز
اختلاف شيخينه سب كفر ايله واكفار اصحاب ايلدكلری تقدير وجه‌در
فاما شيخينه كفرلر ايله سب ايدوب اكفار اصحاب ايلدكلری تقدير وجه
بلا خلاف علمای امت قتنده كافرلردر وثانيا ديرز كه حق خلافت
حضرت علی‌نك ايديكی مسلم دكلدر وحضرت علی خلفا زماننده دعوای
خلافت ايتمدی بالفرض حق خلافت حضرت علی‌نك ايمش نيجه فاسق وفاجر
واردركه اوامر رب العزته امتثال ايلميوب ومناهيدن منتهی اولميوب
استحلال ايتميجك كافر اولمازلر اصحاب رسول اكرم معين شرع مبين
ومطيع رسول امين لر ايكن بعض نسنه‌ده مجرد مخالفتله ودخی اجتهاد
اولمغله ويا خلافتی المق ايله كافر اولمق نه مقوله شريعتده‌در نهاية الامر
اثم اولمق لازم كله كافرلره كفری اسناد ايدنلردر شيخ الاسلام
ابو السعود افندی مرحوم فتواسنده بو منوال اوزره افتا ايتمشدركه
بونلر بر مركب كفر وضلالت اختراع ايلمشلردر دخی كوندن كونه ارتمق
اوزره درلر شمديه دك اوزرينه مستمر اولدقلری قبايح معروفه لرينك
موجب شرع شريف اوزره مفصلا حكمی بودركه اول ظالملر قرانك

عظیم الشان وشریعت شریفه ودین اسلامی استخفاف ایتمکله وکتب شرعیه
یی تحقیر ایدوب اوده یاقمغله وعلماء دینه عملری یچون اهانت ایدوب
قومغله ورئیسلری اولان فاجر ملعونی معبود یرینه قویوب اکا سجده
ایتمکله ودخی حرمتی نصوص قاطعه ایله ثابته اولان محرماتی ذمیمه‌یی
استحلال ایتمکله وحضرت ابی بکر ایله حضرت عمره رض سب ولعن
ایتمکله کافر اولدقلرندن غیری حضرت عایشه صدیقه رضی الله تعالی
عنهانک برات ونزاهتنه بونجه ایات عظیم نازله اولمشیکن انلره اطاله
لسان ایتمکله قران عظیمی انکار وتکذیب ایدوب کافر اولدقلرندن
غیری حضرت رسالت پناه صلی الله تعالی علیه وسلمک شان شریفلرینه
شین کتورمکله سب نبی ایتمش اولورلر جمهور علماء اعصار وامصار
اجماعیله قتللری مباح اولوب کفرلرنده شک ایدن کافر اولور وامام اعظم
وسفیان ثوری وامام اوزاعی قتلرنده تمام صحت اوزره توبه ایدوب
اسلامه کلدیکجه اکرچه بو کفرلری دخی سایر کفرلری کبی عفو اولنوب
قتلدن خلاص ونجات بولورلر اما امام مالک وامام شافعی وامام لیث
بن سعد وامام اسحق بن راهویه وسایر عظماء علماء دیندن جمع کثیر قتنده
توبه لری مقبول اولمیوب واسلاملری معتبر دکلدر حدا قتل اولنورلر
شاه اسمعیلک اولادینک تحت حکمنده اولان دیارعجمده متمکن روافض
خذلهم الله تعالی ابوبکر وعمر وعثمان خلفا علی الحق اولدقلرینی اقرار
ایدنی اکفار ایدوب وحضرت علیدن ماعدا اکثر اصحاب کرام رضوان
الله تعالی علیهم اجمعین حضراتنه وعائشه صدیقه رضی الله تعالی عنها
حضرتلرینه مرتدلردر ومنافقلردر دیو علنا سب ولعن وعائشه
صدیقه رضی الله تعالی عنها حضرتلرینه زنا ایله قذف کندولرینه عبادت
بلوب قران عظیم الشاندن نیجه ایات کریمه یه قواعد عربیه دن
خارج داب زنادقه اوزره رای فاسدلری لریله معنالر ویروب
کفره ومنافقلرین حقلرنده اولان ایات قرانیه یی اصحاب کرام مذکورون

حقلرنده دردیوب اهل سنتدن اولان مسلمینک قتللرینی مباح ونسالرین
اسیر ایتدکلرینک بلانکاح وطئلرینی حلال بیلوب جنتده رؤیة اللهی
انکار ایدوب محالدر دیوب علماء ضاله‌سی بو وجه اوزره فتوالر
ویروب رئیسلری اولان شاه وسایر حکام کمراهلری وسایر سامعلری
بو اقوال کاسده وافعال فاسده یی حق اعتقاد ایلسه‌لر بو مقوله اقوال
وافعالی حق اعتقاد ایدن ملاعینک تمکن ایتدکلری دیارلری دار الحرب
اولوب کندولری اوزرلرینه احکام مرتدین اجرا اولنورمی الجواب
دیارلری دار الحربدر واوزرلرینه احکام مرتدین اجرا اولنور
کتبه الفقیر عبدالله عفی عنه سنه ١١٣٦ بو صورتده مسلمیندن بر طائفه
ملاعین مزبورونک اول دیارلری اوزرلرینه هجوم ایلسه‌لر ذکر اولنان
مفاسدی مرتکب ومعتقد اولنلری رجاللری ونسا وصبیان واموالرینک
واول دیارده متمکن اولوب کفر اصلی ایله کافر اولان کفره‌نک نفوس
واموالرینک حکم شرعیسی نه وجهله در الجواب ملاعین مزبورونک
اسلامه کلمین رجالی علی طریق الاستیصال قتل نسا وصبیان قتلدن غیری
طریقله اسلامه جبر اولنورلر نسالرینک اسلامه کلمدکجه وطئلری حلال
اولماز مالری مال غنیمتدر واول دیارده متمکن کفر اصلی ایله کافر اولنلر
حربی حکمنده اولملریله رجال ونسا وصبیان استرقاق اولنوب اسلامه
جبر اولنمازلر واسلامه کلمیان نسالرک وطئ لری دخی حلالدر مالری
غنیمتدر انجق اول دیارده اولان اهل سنته تعرضدن احتراز تام
کرکدر کتبه عبدالله الفقیر عفی عنه وسئلت الروافضه من شر
هذه الامة فقالوا اصحاب محمد صلی الله تعالی علیه وسلم فالسیف
مسلول علیهم الی یوم القیمة تاتارخانیة فی مجموع النوازل لو قال
احد من یسب الشیخین ویلعنهما رضی الله تعالی عنهما لم یقض فانه کافر
لان سبهما ینصرف الی سب النبی علیه السلام قهستانی فی فصل الشهادة
زید مسلم سادات کرامدن اولان عمرو ایله چکشدکده عمرو آبا واجدادکه

لعنت اولسون دیسه زیده نه لازم اولور الجواب اجداد قریبه سنی مراد
ایدیجك استغفار لازم اولور عن فتاوی علی افندی زید عمرو مسلم
ایله اثناء مشاجرده زید عمروه بن پیغمبر امتی دکلیم نیچون شتم ایدرسن
دیدکده عمر حاشا نم حاشا بن پیغمبرینه بو امتنه دیسه عمروه نه لازم اولور
الجواب بلا توقف حدا قتل اولنور استخفاف بنبی من الانبیا کفر یقتل قائله
کذا فی الجامع عطائیه زید قران عظیم الشان ایچون الله تعالی کلامی دکلدر
حضرت عمر ایجاد ایدر دیسه زیده نه لازم اولور الجواب کافر و قتلی
حلالدر من انکر القران فقد کفر ملخص ما فی الجامع فی الفصل الثامن
والثلثین زید جمعه نمازینك فرضیتنی انکار ایلسه زیده نه لازم اولور
الجواب تجدید ایمان ونکاح لازم اولور واعلم اولا ان الجمعة فریضة
محکمة بالکتاب والسنة والاجماع یکفر جاحدها فتح القدیر شرح الهدایه
فی باب صلاة الجمعة کما مر فی باب صلوة الجمعة زید رجاله حریر کیمك حلالدر
دیسه کفرنه حکم اولنورمی الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی
وذکر فی القنیة الاختلاف فی اباحة لبس الحریر للرجال وکذا فی المحیط فلا یکفر
مستحله کذا فی الفتاوی زید قیلدن اینجه قلجدن کسکین متن جهنم اوزره
صراطك جسر ممدود اولدیغنی رد وانکار ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب
مبتدع اولور اعتقادده ضلالتی ولمغله نارده اولور وهو جسر
ممدود علی متن النار ارق من الشعر واحد من السیف یرده کل الخلایق وقد
وردت الاخبار کثیرة قال الله تعالی اعوذ بالله من الشیطان الرجیم
فاهدوهم الی صراط الجحیم وکثیر من المعتزلة ینکرونه ویحملون الایة علی
طریق جهنم لما فیه من تعذیب الصلحاء ولا عذاب علیهم قلنا هو ممکن وارد
علی وجه الصحة فرده ضلالة وهذا لان القادر علی ان یسیر الطیر فی الهوی
قادر علی ان یسیر الانسان علی الصراط کذا فی المسایرة لابن الهمام رحمه الله تعالی
زید عیاذا بالله تعالی صراط جحیمی مطلقا انکار ایلسه زیدك کفریله حکم
اولنورمی الجواب اولنور من انکر القیمة او الجنة او النار او المیزان

اوالحساب

اوالحساب او الصراط او الصحایف المکتوبة فیها اعمال العباد یکفر طریقة محمدیة
نقلا عن التاتارخانیة انکر القیمة او الجنة او النار او المیزان او الصراط
او الحساب کفر جامع الفصولین ومن اعتقد الحلال حراما او علی العکس
یکفر ولو تکلم به الواعظ علی المنبر وقبل منه القوم کفروا کلهم بزازیة
ولو صلی الی غیر القبلة عمدا فوافق الکعبة کفر وبه اخذ ابو اللیث وکذا اذا
صلی فی ثوب نجس متعمدا وکذا اذا صلی بلا طهارة وقال رکن الاسلام السغدی
فی الصلاة لا الی القبلة وفی الثوب النجس وفی الصلاة بلا طهارة یکفر وذکر
الحلوانی لو صلی بلا طهارة لا یکفر ایضا وقد اختلف روایة النوادر والمبسوط
فیه فبعض اخذوا بروایة المبسوط انه لا یکفر وقالوا الصلاة بلا طهارة
لیست بصلاة لعدم الشرط اجیب بانه استخفاف ولو ابتلی به انسان بان کان
مع جماعة وقاموا لیصلوا فاستحیی ان لا یصلی فقام وصلی بلا طهارة او کان
هاربا من العدو فصلی بدونها قیل لا یکفر لعدم الاستهزاء وینبغی لمن اضطر
الیه ان لا یقصد بالقیام والرکوع والسجود قیام الصلوة ورکوعها وسجودها
بزازیة رحمة الله تعالی زید نصرانی یهودی اولسه نصرانیته رجوع ایله دیو امر
اولنورمی الجواب اولنماز واذا تهود نصرانی او عکسه لا نامره بالرجعة
الی ما کان علیه لانه لا یؤمر بالکفر ابن الهمام فی اواخر باب الردة الکفر ملة
واحدة فلو تنصر یهودی او عکس ترك علی حاله ولم یجبر علی العود درر فی باب
المرتد الذمی اذا انتقل من دین الی دین لا یتعرض له وقال الشافعی یؤمر ان یسلم
او یعود الی دینه الاول فان لم یقبل حتی مضت ثلث حیض تبین امراته قاضیخان
قبیل فصل اللعان زید عمرودن سرقه ایتدکی اتمکی اکل ایتدکده بسم الله دیسه
زیده تجدید ایمان ونکاح لازم اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی زید مسلم عمرو مسلم ایله چکشدکده زید عمروه یهود سندن
ایودر دیسه زید عمروك فعلنی تقبیح مراد ایدوب کفرینی اسلامه ترجیح
مراد ایتمیجك زیده تجدید ایمان ونکاح لازم اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی مسلم نامنه اولان زید بعض قبایح ایشلکله عمرو

وفی شرح الجامع الصغیر للبزدوی ومن الناس
من اباح لبس الحریر والدیباج للرجال ومنهم
من قال هو حرام علی النساء ایضا وعامة الفقهاء
علی انه یحل للنساء دون الرجال والله اعلم
قنیه فی باب الکراهة وفی جمیع
ولا یلبس رجل ای لا یحل لبسه فیکون
الاحوال عند حریر ای ثوب کان من الابریسم
سداه ولحمته ابریسما وفی غیر الحرب وقال
الطبخ وقالا لا یکره فی الحرب
الاسبیجابی لا یکره عندهما فی الحرب
اذا کان ضعیفا لا یدفع مضرة الکلاب وهذا
وقیل لا یکره فی جمیع الاحوال
ان لم یکن ضرورة والا فلا باس به
اتفاقا کما فی المحیط قهستانی فی
کتاب الکراهة

زيد بو بله مقوله اينر ايشله اخرت وار در ديدكده زيد اخرتك اصلی يوقدر
انسان اوت كبی بتر يتر بو عالمدر صفاك وار ايسه سندخی ايشليه كوردیوب
بو اعتقاد اوزرينه مصر اولسه زيده نه لازم اولور الجواب قتل اولنور
عن فتاوی علی افندی زيد فعل شنيع ايشليوب بعض كمسنه لر زيدی لوم
ايتدكلرنده زيد حين اعتذارده ايتميه يم كافر ايدم مسلمان اولدم ديسه زيد
بويله ديمكله كافر اولمش اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
وفی قوله فی ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لايكفر لانه للمبالغة دون
التحقيق بو يكفر قنيه زيد بر خصوصده شيخ الاسلامدن الدينی فتوی تزئينه ويری
خصمی عمروه كوستردكده عمرو فتوی نه ايمش بن فتوی بلمم ديسه عمروه نه لازم
اولور الجواب تجديد ايمان ونكاح عن فتاوی علی افندی زيد عمرو ايله
بر خصوصه متعلقه دعواسی اولوب عمروی شرعه دعوت ايتدكده عمرو
بن شرعه كتمم ديسه عمروه نه لازم اولور الجواب تجديد ايمان ونكاح
عن فتاوی علی افندی زيدك عمرو ايله دعواسی اولمغله عمروی شرعه دعوت
ايتدكده عمرو بن شرعه كتمم ضابطه دن ادم كتور ديسه عمروه نه لازم اولور
الجواب تجديد ايمان ونكاح عن فتاوی علی افندی قال لخصمه اذهب معی
الی الشرع او بالفارسيه يا من شرع رو فقال خصمه بياده بيار تا بروم بی جبر
نروم كفر لانه عاند الشرع قال يا من بقاضی رو والمسئلة بحالها لايكفر فصولين
فی الثامن قال اذهب معی الی الشرع فقال تا پياده نيار نروم يكفر بزازيه
هند زيده مسلمه سن كافرسن ديدكده زيد دخی بن كافرلكی قبول ايتدم ديسه
زيده نه لازم اولور الجواب تجديد ايمان ونكاح عن فتاوی علی افندی
زيد عمرو ايله دعواسی اولوب عمروی شرعه دعوت ايتدكده عمرو لعنت شرعه
ديسه عمروه نه لازم اولور الجواب تجديد ايمان ونكاح عن فتاوی
علی افندی زيد عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسی اولوب عمروی
شرعه دعوت ايتدكده عمرو شرعله ايشيم يوقدر قانون ايله كوررم ديسه
عمروه نه لازم اولور الجواب تجديد ايمان ونكاح عن فتاوی علی افندی

زيد مسلمك عمرو ذمی ايله بر خصوصه متعلقه دعواسی اولوب عمروی شرعه
دعوت ايتدكده عمرو لعنت ساكه ده شريعتكه ده ديسه عمروه نه لازم اولور
الجواب تعزير شديد عن فتاوی علی افندی زيد عمروه برءه اغزنی فلان
ايدكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير
عن فتاوی يحيی افندی شيخ الاسلام اعلم ان شتم الفم علی اربعة انواع
شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة المرأة
اما الكفر فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به كما لو شتم الايمان
واما البينونة فلئلا يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتی لايرث منها بعد
ذلك هداية المهديين نقلا عن الحاوی والاسراد ومشايخنا مثل ابی السعود
ويحيی وابن الجوی افتوا بالتعزير عملا بما قيل فی اوائل كتب الالفاظ اذا كان
فی المسئلة وجوه تقتضی الكفر ووجه واحد يمنعه يميل المفتی الی ما يمنع
من الكفر عطاء الله شيخ الاسلام ارتداد احدهما ای احد الزوجين فسخ
عاجل للنكاح غير موقوف علی الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لاينقص
به هذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المراة فكذلك
وان كانت من الزوج فطلاق درر فی باب نكاح الرقيق وارتداد كل منهما
ای تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمجس او تنصر او حكما
كما اذا قال الاختيار ما هو كفر بالاتفاق فسخ ای دفع لعقد النكاح بلا خلاف
سواء كانت موطوئة او غيرها عاجلا ای فی الحال بدون القضاء جامع الرموز
فی فصل فی نكاح الكفر فان تكلمت به قال المشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم
الشهيد واسماعيل الزاهد علی انه لايؤثر فی فساد النكاح ولا تؤمر بتجديد
النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء
بخاری علی فساد النكاح ولكن يجبر علی نكاح الاول ولو بدينار وهذه
فرقة بلا طلاق اجماعا ولا نفقة فی هذه العدة وبهذا كله يفتی بزازيه
فی الفاظ الكفر وارتداد احدهما فسخ فی الحال وهذا قول ابی حنيفة
وابی يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المراة فكذا وان كانت من الزوج

وهذه وقوف الطلاق اجماعا نسخة

فهى فرقة بالطلاق زيلعى فى نكاح الرقيق رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام
فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة يحل له امراته من غير اصابة الزوج
لان عنده الردة لاتكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا
وعلى قول ابى يوسف ردته واباؤه لايكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق
وردة المراة واباؤها لايكون طلاقا ويقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها
وعند البعض لايقع قاضيخان فى باب المرتد جرى بين الرجلين كلام فقال
احدهما لاخر الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح
معاملته دون تحسين الكفر لايكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول
ولو قال كافر كردن به از خيانت يكفر الخروج الى نيروز المجوسى والموافقة
معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم
فيخرج فى ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولايشعر به اجتمع
المجوسى يوم النيروز فقال لمسلم خوب سيرت نهاد تد يكفر وكذا لو قال
مجوسيا چه بشوذ امسال يكفر مجوسى دعوة لحلق راس ولده ودعى الناس
اليه فحضر بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه شيئا لايكفر وقد كانت
واقعة بسريل وهمان واحدا من مجوسى سريل اتخذ دعوة لحلق راس ولده
وكان كثير المال الحسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين
فدعى المسلمين فاجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدى فكتب انه
لاكفر فيه وان اجابة الدعوة لاهل الذمة ومجازات المحسن بالاحسان
سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس هذه اشعار اهل
الضلال لكن الاولى للمسلمين ان لايوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال
لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدى اليهم فى مثل هذه الدعوة
لايكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوسى يوم النيروز حيث يكفر وما
يهدى المجوسى يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة
لايحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على ذلك الوجه
لاباس به والاحتراز عنه اسلم بزازية يقتل ساحر وساحرة اذا اخذا

قبل التوبة

قبل التوبة معين الاحكام قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل
لاتقبل كايمانه قال صاحب الكشاف قوله تعالى ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ الزمان
القريب ما قبل حضرة الموت الا يرى الى قوله إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ الاية
فتبين ان الاحضار هو الوقت الذى لايقبل فيه التوبة فبقى ما وراء ذلك
فى حكم القريب وعن ابن عباس قبل ان ينزل عليه سلطان الموت ثم ذكر ايضا
بعد خطوط الى قوله تعالى وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ عطف على الذين يعملون السيئات
سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر
فى انه لاتوبة لهم لان حضرة الموت اول الاخر فكما ان الثابت على الكفر
قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القريب لمجاوزة
كل منهما اوان التكليف والاختيار الى هنا عبارة الزمخشرى وقال البيضاوى
قريب الى قبل الموت الى ان قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت
من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر فى نفى التوبة للمبالغة
لعدم الاعتداد بها فى تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء
سواء وقال القرطبى قال ابو مجلف والضحاك وابن زيد وعلقمه وغيرهم
قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا وانما صحت التوبة
فى هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال
فى التفسير الكبير فى قوله تعالى وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الاية
دلت على ان حضرت الموت ومشاهدة اهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك
قوله حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا
تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا الاية وكذلك قوله تعالى وَأَنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ
فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ اخبر الله تعالى فى هذه الاية ان التوبة لاتقبل عند
حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت لايمنع من قبول التوبة بل المانع
من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التى يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار
بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة واهل السنة

والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج
النفس من اليد وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود
فى المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق فى توبة اليأس اذا ارتد باليأس
معاينة الموت حيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر
الله تعالى بقوله فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا وهو البيان ان اليأس
ماهو وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة ان اراد باليأس ما ذكرنا
يرد عليه كل ما قلنا وان اراد باليأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه
لكن الظاهر ان زمان اليأس زمان معاينة الاهوال والمسطور فى الفتاوى
ان توبة اليأس مقبولة بخلاف ايمان اليأس لان الكافر اجنبى غير عارف
بالله تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء
اسهل وقوله تعالى حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ يحتمل
ان يراد به تقييد التوبة بالآن بان يقيد توبته بزمان العجز كما يقال يأتى يوما
او عاما على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ
عِبَادِهِ ويجوز ان يقال شفاعة غيره يوم القيمة لما قيل فى حقه وان كان
يوم القيمة زمان اليأس فشفاعته لنفسه فى اخر عمره وتمام دهره وغاية
امره لقبل ايضا ويجعل توبته فى هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه
فيفصل بقوله بوعده لانه لا شفيع فى هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيمة
لكثرة الشفعاء وانما اطنبناه لبحتجرى بزازية فى كتاب الفاظ يكون اه
باب المرتد زيد مسلم العياذ بالله تعالى مرتدا اولسه نه لازم اولور
الجواب اسلام عرض اولنوب شبهه سى كشف اولنور استمهال ايدرسه اوچ
كون حبس اولنور اسلامه كلورسه فبها والا قتل اولنور عن فتاوى على افندى
كل مسلم ارتد العياذ بالله تعالى فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه
تبعا والصبى اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما فى شهادة اليتيمة اشباه
فى كتاب السير ويشترط فى جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق

التبعية

التبعية ولهذا قال فى البداية ولاية قتل العبد المرتد للامام لا للمولى لاطلاق
النصوص عن البحر الرايق زيد مسلم مرتدا اولوب دار حربه مرتدا لاحق
اولدقدن صكره لحوقنه حكم اولنسه زيدك اسلامى حالنده مالك اولديغى
اشياسنى ورثه اقتسامه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر عن فتاوى
على افندى بو صورتده امين بيت المال مجرد زيد مرتداً دار الحربه لاحق
اولمغله اول اشيا بيت الماله عائد اولوردیو مداخله يه قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد ذمى شرف اسلام ايله مشرف
اولدقدن صكره العياذ بالله تعالى مرتد اولسه زيده نه لازم اولور الجواب
احكام مرتد اجرا اولنور عن فتاوى على افندى هند نصرانيه شرف اسلام
ايله مشرف اولدقدن صكره مرتده اولسه هنده نه لازم اولور الجواب اسلامه
كلنجه حبس اولنور عن فتاوى على افندى هند نصرانيه اسلامه كلدكدن
صكره نفسنى زيد مسلمه تزويج ايدوب بعده زيد سفره كتدكده هند مرتده
اولوب نفسنى عمرو ذمى يه تزويج ايلسه هنده نه لازم اولور الجواب
عمرودن تفريق اولنوب تعزير شديد واسلامه كلنجه حبس اولنور عن
فتاوى على افندى زيدك قولى عمرو اسلامه كلدكدن صكره مرتد اولسه عمروه
نه لازم اولور الجواب اسلامه كلنجه مولاسى حبس ايدر عن فتاوى على افندى
زيد ذمينك اوغلى اولوب صبى عاقل اولان عمرو اسلامه كلدكدن صكره
قبل البلوغ مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور الجواب اسلامه جبر اولنور
عن فتاوى على افندى واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى عن ملتقى الابحر
فى اخر باب المرتد زيد ذمى شرف اسلام ايله مشرف اولوب صغير اوغلى
عمروك دخى زيده تبعيت ايله اسلامنه حكم اولندقدن صكره عمرو بالغ
اولدقده اسلامنى اقرار اتمدين مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور الجواب
اسلامه كلنجه حبس اولنور عن فتاوى على افندى صبى ابواه مسلم
حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ

لايقتل ولكنه يحبس لانه كان له حكم الاسلام تبعا عن البحر الرايق في
السير عطائية ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه دون جده انقرويه
نقلا عن الاشباه ارتداد ايله قتلى مشروع اولان مقوله سندن زيد مسلم
العياذ بالله تعالى مرتد اولوب اسلام عرض اولنمدين بلا اذن الامام عمرو زيدی
قتل ايلسه عمرو ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز لكن تاديب اولنور
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه استحق القتل بالارتداد وفي شرح
الطحاوى اذا فعل ذلك بغير اذن الامام أُدِّب صدر الشريعة وكذا في
ابن الهمام شرح الهداية وبطل نكاحه اى لم ينعقد نكاح المرتد بلا خلاف
ولو كانت الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المقررة وفيه اشعار بان نكاح
المرتدة باطل جامع الرموز في الجهاد وان طلب المرتدون ان يجعلوا
ذمة للمسلمين لم يفعلوا ذلك بهم لانهم انما تقبل الذمة ممن يجوز استرقاقه
وليس المرتدون كمشركي العرب فان اولئك جُناة على قرابة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وهولاء على دينه كما لا يقبل الذمة من مشركي العرب عملا
بقوله عليه السلام لا يجتمع في جزيرة العرب دينان كذلك لا تقبل ذلك
من المرتدين وان طلبوا الموادعة مدة لينظروا في امرهم فلا بأس بذلك ان كان
خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة لانهم انما ارتدوا بشبهة دخلت
عليهم ويزول ذلك اذا نظروا في امرهم وقد بينا ان المرتد اذا طلب التأجيل
يؤجل الا ان هناك لا يزاد على ثلثة ايام لتمكن المسلمين من قتله وهنا لا طاقة
بهم للمسلمين فلا بأس بان يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة انفسهم
ولعجزهم عن مقاومتهم وان كانوا يطيقونهم وكان الحرب خيرا لهم من
الموادعة حاربوهم لان القتال معهم فرض الى ان يسلموا قال الله تعالى وتبارك
تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ولا يجوز تاخير اقامة الفرض مع التمكن من اقامته
واذا وادعهم لم يأخذ الامام منهم خراجا عن شرح مبسوط السرخسى
زيد عبد ابقى قزلباش ولايتنده حاشا سب شيخين ايدركن بولوب قتل
ايلسه زيده شرعا نه لازم اولور الجواب مثاب وماجود اولور

عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام فصل فيما يكون اسلاما من الكافر
زيد وعمرو وبكر كافرلر وقت عشاده بر جامع شريفه واروب بر امامه اقتدا
ايدوب ياتسو نمازنى جماعت مسلمين ايله قلسلر زيد وعمرو وبكرك اسلاملرينه
حكم اولنور مى الجواب اولنور عن فتاوى على افندى وقال الناطفى
اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير
مسلما عن سير الخانية فيه تمامه رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم
حضرتلرينك رسالتنى بالكليه انكار ايدر مقوله سندن اولان زيد نصرانى
لا اله الا الله محمد رسول الله ديوب لكن تبرى صحيح ايتماسه اسلامنه حكم
اولنور مى الجواب اولنور عن فتاوى على افندى واليهود والنصارى اذا
قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى
يقرون بوحدانية الله تبارك وتعالى الا انهم ينكرون رسالة النبى عليه الصلاة
والسلام فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى اليوم بين
ظهرانى المسلمين اذا قال واحد منهما اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لا يحكم باسلامه حتى يبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا برىء من النصرانية
وان كان يهوديا يقول انا برىء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين
الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بنى اسرائيل فلا يصير
مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه او يقر
انه دخل في الاسلام قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر
من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا
قال محمد رسول الله يصير مسلما بزازية في الفاظ الاسلام والكفر
رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك رسالتنى انكار ايدر
مقوله سندن اولان زيد نصرانى سكرانى حالنده لا اله الا الله محمد رسول الله
ديوب لكن تبرى صريح ايتماسه اسلامنه حكم اولنور مى الجواب اولنور
لكن رجوع ايدرسه قتل اولنماز اسلامه كلنجه حبس اولنور عن فتاوى

علی افندی برقاچ کسنه‌لر زید ذمی‌یه اسلامه کل دیو اکراه ایدوب زید
دخی مکرها اسلامه کلسه اسلامی صحیح اولورمی الجواب اولور لکن رجوع
ایدرسه قتل اولنماز اسلامه کلنجه جبر اولنور عن فتاوی علی افندی زید
ذمی مسلمان اولدم دیسه زیدک اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنور
عن فتاوی علی افندی وعن الامام انه یصیر مسلما بانا مسلم عن سیر البزازیة
زید یهودی بن مسلمانم دیسه اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنور عن فتاوی
علی افندی وذکر الکرخی لو اقر الیهودی انه علی دین الاسلام او قال انا مسلم
قال ابو حنیفة اولا لا یکون هذا اسلاما حتی یقر بما جاء من الله تعالی ویتبرأ
من الیهودیة ثم رجع وقال ذلك اسلام عن مختصر المحیط زید نصرانی
مسلمان اولایم دیو وعد ایلسه بو مرتبه ایله اسلامنه حکم اولنورمی
الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی زید ذمی فلان فعلی ایشلرسم
مسلمان اولایم دیدکدنصکره اول فعلی ایشلسه مسلمان اولمش اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی ولم یذکر فی الکنز وغیره من المتون
مسئلة تعلیق الاسلام بالشرط ولذا لم یذکر فی هذا المختصر استغناء عنها
بما ذکرناه من ان الاسلام لا یصح تعلیقه بالشرط لانه عبارة عن التصدیق
القلبی والاقرار عن منح الغفار شرح تنویر الابصار زید ذمی اوتوز کوندن
فلان فعلی ایشلرسم مسلمان اولایم دیدکدنصکره اوتوز کون مرور ایدوب
اول فعلی ایشلامسه مسلمان اولمش اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی جنون مطبق ایله مجنون اولان زید ذمی بن مسلمانم دیسه
زیدک اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی
اسلام المجنون لا یصح والصبی فی اول الحال مثل المجنون یعنی اذا کان عدیم العقل
والتمییز کذا فی العمادیة ملخصا زید ذمی سکران ایکن اسلامه کلسه اسلامی
صحیح اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی اسلام السکران یصح
فصولین زید ذمینك اوچ باشنده اولوب عاقل اولمیان اوغلی عمرو صغیر
مسلمان اولدم دیسه اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی

زید ذمینك

تبعا اسلام ایله مشرف اولان زید ذمینك
معتوه اوغلی عمرو وعمرونك اولاد صغاری
زینبك تبعا اسلاملرینه حکم اولنورمی
الجواب اولنور وفی الفتوی العتابیة
ولو اسلم ابو المعتوه صار مسلما وکذا اولاد
المعتوه تاتارخانیة قبیل الفصل الخامس
من السیر عن بهجة الفتاوی لشیخ الاسلام
عبد الله افندی
وکان الابن المجنون بالجنون المطبق
کذلك قاضی زاده

زید ذمینك اوغلی اولوب عاقل اولان عمرو صغیر اسلامه کلسه اسلامی صحیح
اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی اسلام الصبی صحیح اذا
کان عاقلا انقرویة زید ذمینك زوجه‌سی هند ذمیة شرف اسلام ایله
مشرف اولسه هندك زیددن اولان اوغلی عمرو صغیر هنده تبعیت ایله اسلامنه
حکم اولنورمی الجواب اولنور عن فتاوی علی افندی زید ذمی شرف اسلام
ایله مشرف اولدقده بالغ اولان اوغلی عمرو ذمی‌یه سن دخی اسلامه کل دیو
جبر اولنورمی الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی زید جاریه‌سی هند نصرانیه‌
یی قولی عمرو نصرانی‌یه تزویج ایتدکدنصکره هندك عمرودن بر قزی اولدقده
زید قزه فاطمه تسمیه ایلسه مجرد فاطمه تسمیه اولنمغله قزك اسلامنه
حکم اولنورمی الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی زید ذمی ختان
اولنمش اولسه زیدك مسلم اولدیغی ثابت دکل ایکن مجرد ختان اولنماسیله
اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی لان من
الکفرة من یختتن تاتارخانیة فی الجنایز ولم یجعل شمس الائمة الحلوانی
الختان من علامة الاسلام تاتارخانیة فی الجنایز اطفال مشرکین اهل جنت
میدر یوخسه اهل نار میدر الجواب خصوص مزبور امام اعظم حضرتلرندن
سؤال اولندقده توقف بیوروب جنت ونار دن برینه دخوللرینی
قطع ایلمامشلردر بعضلر خدام اهل جنت اولمغله ذاهب اولوب
بعضلر دخی اهل نار اولمغله ذاهب اولمشلردر صحیح اولان اولدر
نقل عن فتاوی علی افندی کتاب السیر مسلمیندن بر طائفه حربی
کفره‌دن مسلمینك ضعفی اولوب زیاده اولمیان بر طائفه ایله محاربه
ایدوب مسلمین کفره‌یه غلبه اوزره ایکن مسلمینك رئیسلری اولان
زید فرار ایدوب مسلمینك انهزامنه باعث اولسه زیده نه لازم اولور
الجواب تعزیر شدید لازم اولور ارتکاب ایلدیکی معصیت شنیعه‌نك
جزاسنی آخرتده کورر عن فتاوی علی افندی حربی کفره بلاد اسلامیه‌
دن بعض بلده‌یه مستولی اولوب عسکر چکمکله پادشاه اسلام

خلدت خلافته الى يوم القيام حضرتلری طوایف عسکریه دن بر طائفه کفره
مزبوره ایله مقابله و مقاتله یه امر ایتدکلرنده طائفه مزبوره امتثال و اطاعت
ایتمیوب بلاعذر شرعی کتماسه لر مزبورلره نه لازم اولور الجواب اثم عظیم
ایله اثم اولوب تعزیر شدیده مستحق اولورلر عن فتاوی علی افندی
حربی کفره بلاد مسلمیندن بر بلده یه مستولی اولوب بلده مزبوره و قریبنده
اولان بلادك اهالیسی دفعه قادر اولماسه لر کفرهٔ مزبورهٔ دفع
ممکن اولاجق بلاد مسلمینك جهاده قادر اهالیسی اوزرلرینه جهاد فرض
عین اولورمی الجواب اولور تکاسل و مسامحه ایدرلر ایسه اثم اعظم
ایله اثم اولوب دنیاده تعزیر شدید و عقباده عذاب الیمه مستحق اولورلر
عن فتاوی علی افندی زیدك قولی عمرو‌ی حربی کفره سبی ایدوب دار حربه
کوتوردکلرندنصکره عمرو دار الحربدن اباق ایدوب دار اسلامه کلسه
زید عمرو‌ی استرقاقه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
زیدك قولی عمرو اباق ایدوب دار الحربه داخل اولدقدنصکره اهل اسلامدن
بکر و بشر عمرو‌ی دار حربدن اخذ و دار اسلامه اخراج ایلسه لر زید عمرو‌ی
بکر و بشردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
دار الحربده سبی اولنوب والدینندن بری اولمیان صغیرك دار الاسلامه
اسلامنه حکم اولنورمی الجواب اولنور عن فتاوی علی افندی ولو سُبی
صبی ولیس معه احد ابویه واخرج الی دار الاسلام کان مسلما ذخیره فی السیر
عطائیه زید مسلم یالکز هند صغیره یی یالکز دار الحربدن سبی ایدوب
ابوینندن بر نسنه دار الاسلامه اخراج ایتدکدنصکره هندی یهودیه
بیع ایلسه حاکم هندی مسلمه بیع ایله یا مسلم اولدیو یهودیه دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی حربی کفره طائفه سی
زیدك مملوکی عمرو کافری اسیر ایتدکلرنده بکر عمرو‌ی طائفه مزبوره دن دار الحربده
اشترا و دار اسلامه اخراج ایلدکده زید سابقا بنم مملوکم ایدی دیو عمرو‌ی
بکردن بعد الاثبات مجانا المغه قادر اولورمی الجواب اولماز ثمنی ایله الور

عن فتاوی یحیی افندی ومن وجد منا ماله اخذ و بالثمن ان شراه منهم تاجر
صدر الشریعة زید مسلم بلا امان دار الحربه داخل اولوب هند حربیه نك
شو قدر مالنی قهرا الوب دار اسلامه اخراج ایتدکدنصکره هند امانله
دار اسلامه کلسه هند مال مزبوری زیددن استرداده قادره اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی وتملك بالغلبة حرهم وما هو ملکهم
صدر الشریعة لانه صار ملکا للغاصب المستولی علیه لمصادفته مالا غیر
معصوم ولا خبث فی ملك الحربی لیؤمر بالرد عن الدرر عسکر اسلام
دار الحربه داخل اولوب طرف سلطنتدن تنفیل عام واقع اولدقدنصکره
عسکردن زید و عمرو هر قنقمز اسیر سبی ایدرسه بینمزده مشترك
اولسون دیو قول ایدوب بعده زید مستقلا بر اسیر سبی و اخراج ایلسه
عمرو قول مزبوره بناء اول اسیرده زیده مشارکته قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی واذا نفل الامام بان قال من اصاب
شیئا فهو له فاصاب واحد منهم شیئا فی دار الحرب کان له خاصة ولا یجب فیه الخمس
ولا یشارکه غیره فیه قاضیخان بلاد حربیه دن بر بلده اهالیسندن زید
حربی سبی و دار اسلامه اخراج اولنوب عمرو مسلم زیدی مالك اولدقدنصکره
بر مدت مرورنده اول بلده اهالیسی اهل اسلام ایله موادعه ایلسه لر زید
مجرد بنم بلدم اهالیسی اهل اسلامه موادعه ایتمکله بن ازاد اولمش اولورم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی حربی کفره
دن بر طائفه پادشاه اسلام ایله مصالحه و موادعه ایتدکلرندنصکره اهل
اسلامدن بر قاچ کمسنه لر پادشاه اسلامدن اذنسز اول طائفه نك ولایتلرینه
واروب طائفه مزبوره دن هندی قهرا اخذ و دار اسلامه اخراج ایدوب
بیع ایلسه لر هند زیدك جاریه سی اولوب هندك وطیء زیده حلال اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی ولو ان المسلمین وادعوا قوما
من اهل الحرب ثم اغار علیهم اخرون من اهل الحرب یجوز للمسلمین ان یشتری
منهم السبی لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان یکونوا من اهل الحرب

لكن علينا ان لا نغدر بهم فصاروا مملوكين للسابين بالاحراز فيجوز شراؤهم
بينهم كسائر الاموال انقروية فى السير هند و زينب حربيه لر دار الحربده
قريه لرنده ساكنه لر ايكن اهل اسلامدن برطائفه اول قريه يه غارات ايدكلرنده
مزبوره لرى اخذ و دار اسلامه اخراج ايلسه لر زينب و هندك مقدما اسلامه
كلدكلرى وجه شرعى اوزره ثابت ايكن مزبوره لر استرقاق اولنورمى الجواب
اولنمازلر عن فتاوى على افندى زيد حربى دار الحربده اسلامه كلوب
لكن دار اسلامه چقمغه قدرتى اولمامغله دار الحربده قريه سنده ساكن ايكن اهل
اسلامدن برطائفه اول قريه يه غارات ايتدكلرنده زيدك صغير اوغلى عمروى اخذ
و دار اسلامه اخراج ايلسه لر زيدك مقدما اسلامه كلديكى وجه شرعى اوزره
ثابت ايكن عمرو استرقاق اولنورمى الجواب اولنماز عن فتاوى على افندى
اسلم فى دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ما خلفه هناك فئ الا
اولاده الصغار لانه حين اسلم كانا مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد
الرق عليهم ابتداء ابن الهمام فى الجهاد زيد مسلم امانله دار الحربه وارد قده
هند حربيه كتابيه يى تزوج ايدوب دار الاسلامه كلدكده زيدك عقد نكاحى
منفسخ اولوب دار الحربده هند ايله قرابت محرميتى اوليان عمرو حربى زاى
و عادتلرنده قهرا اخذ ايتدكلرى احرارى تملكلرينه بناء هند مزبوره يى قهرا
اخذ و بكر مسلمه بيع ايلسه بكر هنده مالك اولورمى الجواب اولور فلو تزوج
مسلم كتابية فى دار الحرب فخرج عنها الزوج بانت لوجود تباين الدارين
عن البحر الرايق لو تزوج فى دار الحرب منهم ثم اخرجها الى دار الاسلام
قهرا ملكها فيفسخ النكاح ويصح بيعه فيها واذا طاوعته فخرجت طوعا
معه لا يصح بيعها لانه لم يملكها واعلم انهم اخذوا فى تصويرها ما اذا
اضمر فى نفسه انه يخرجها ليبيعها ولابد منه فانه لو اخرجها كرها لا لهذا الغرض
بل لاعتقاده ان له ان يذهب بزوجته حيث شاء اذا اوفاها معجلها مهرها
ينبغى ان لا يملكها شرح الهداية لابن الهمام فى المستأمن مسلم دخل
دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامة او عمته او خالته او ام ولده

قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن من لا يشتريها منه لان الحربى ان ملكها
بالقهر فقد صارت حرة فان قهر حربى بعض احرارهم ثم جاء به الى المسلم
المستأمن يريد بيعه منه فهذا على وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم
صاحبه يملكه جاز الشراء لانه باع المملوك وان كان الحكم عندهم ان من قهر
صاحبه لا يملكه لا يجوز الشراء لانه باع الحر عن خزانة المفتين فى السير
ك اهدى ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من بعض اهله
فان لم يكن بين المهدى والمهدى قرابة كانوا مماليك للمهدى اليه وان كان المهدى
ذا رحم محرم من المهدى او امراة له قد ولدت منه لم تصر ملكا للمهدى اليه لان
فى الوجه الاول المهدى لو استولى على المهدى ملكه فكذا المهدى اليه وفى الوجه الثانى
لا خزانة المفتين فى السير مسلم تزوج امراة كافرة فى دار الحرب واعطى
صداقها لابيها واضمر فى قلبه انه يبيعها واخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها
وهى حرة اذا اخرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر فى الاول والقهر فى الثانى
بزازية فى السير وكذا فى خلاصة الفتاوى لو دخل مسلم دار الحرب بامان
فجاء الحربى بامه او نحوها فباعها من المسلم المستامن بطل البيع وقيل يجوز
لو اعتقد اهل الحرب جوازه لا ان لم يعتقدوه وعلى تقدير البطلان لو اخرجه الى
دار الاسلام يملكه بالقهر والصحيح انه يملكه لو رأى البايع جوازه ولو قهر
حربى بعض اخواته ثم باعه من المسلم المستأمن فان كان الحكم عندهم ان من قهر
منهم صاحبه يملكه جاز البيع وان لم يكن الحكم عندهم كذلك بل على خلافه
فلا يجوز البيع ولو تزوج مسلم فى دار الحرب كافرة فخرج بها الى دار الاسلام
طوعا بطل بيعها لعدم القهر ولو خرج حربى بامان وباع ولده الذى خرج معه
لم يجز لدخول الولد تحت الامان ولو اهدى ملك حربى الى رجل من المسلمين هدية
من احرارهم لم يملكه من اهدى اليه لو كان بين الهدية وبين الملك المهدى قرابة
تنافى الملك والا فيملكه تسهيل شرح لطايف الاشارات زيد مسلم دار الحربده
ايكن كفره دن زيده بو مقدار اشيا اهدا اولنسه اول اشيا غنيمت اولميوب زيدك
اولورمى الجواب اولور والغنيمة اسم لما يؤخذ من اموال الكفار

على وجه القهر والغلبة ومايؤخذ منهم هدية اوسرقة اوخلسة اوهبة فليس
بغنيمة وهو للاخذ خاصة خزانة المفتين في السير المتلصص اذا اخذجارية
في دار الحرب واستبرأها لايجوز وطئها لانه لم يملكها لعدم الاختصاص بها
حتى لولحقها جيش المسلمين في دار الحرب شاركوه فيها زيلعي قبيل باب استيلاء
الكفار وفي تجنيس خواهر زاده واذا لم يكن للمسلمين قوة وجاءهم من العدو
ما لاطاقة لهم به فلابأس بان ينفروا حتى يلحقوا بالمسلمين تاتارخانية
واذا اخرج القوم من مسلحة من عسكر فاصابوا غنايم فانها تخمس ومابقي فهو
بينهم وبين اهل العسكر سواء كان باذن الامام او بغير اذن الامام وسواء كانت
لهم منعة اولم تكن لان اهل العسكر بمنزلة المدد الخارجين فان المصاب صار
محرزا بالدار بقوتهم جميعا اذهم بمنزلة الرده لهم ليستنصروا بهم اذا اخرتهم
امر لانهم دخلوا دار الحرب لينصر بعضهم بعضا والامام اذن لهم في ان يأخذوا
مايقدرون عليه من اموال المشركين لانه ادخلهم دار الحرب لهذا فلاحاجة
الى اذن جديد بعد ذلك فكذلك ان بعث الامام رجلا طليعة فاصاب ذلك
لان اهل العسكر ردء له وان كانوا اخرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة
وملطية بعثهم الامام سرية منها فاصابوا غنايم لم يشركهم قبل اهل المدينة
لانهم ساكنون في دار الاسلام فلايكونون رداء للمقاتلين في دار الحرب وهذا
لان توطنهم على قصد المقام في اهاليهم بخلاف اهل العسكر فان توطنهم في
العسكر للقتال فكانوا بمنزلة الردء للسرية ولان الاحراز ههنا حصل بالسرية
خاصة وهناك الاحراز بدار الاسلام حصل بالسرية والجيش فمن هذا الوجه
يقع الفرق ثم الذين خرجوا من مصر من امصار المسلمين اما ان يكونوا قوما
لهم منعة اولامنعة لهم خرجوا باذن الامام او بغير اذنه فان كانت لهم منعة فسواء
خرجوا باذن الامام او بغير اذنه فان ما اصابوه غنيمة حتى يخمس ويقسم ما
بقي بينهم على سهام الفرسان والرجالة المصيب وغير المصيب فيه سواء لان
دخولهم لايخفى على الامام عادة وعليه ان ينصرهم ويمدهم فانهم لو اصيبوا
مع منعتهم كان فيه وهنا بالمسلمين يجترئ عليهم المسلمون فاما اذا كان

على الامام

على الامام نصرتهم كانوا بمنزلة الداخلين باذنه ولان الغنيمة اسم لما اصيب
بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه وذلك موجود ههنا لان
المصيبين اهل منعة يفعلون مايفعلون جهارا فاما اذا كانوا قوما
لامنعة لهم كالواحد والاثنين فان كان دخولهما باذن الامام فكذلك
الجواب لان على الامام ان ينصره ويمده اذا اخرجه بغير لان الامام لايأذن
للواحد في الدخول الا ان يعلم قوته على سعيه لاجله وعند ذلك يكون الواحد
سرية على ماروي ان النبي عليه السلام بعث عبد الرحمن بن انيس رض سرية
وحده وبعث دحية الكلبي وبعث حذيفة بن اليمان يوم الخندق طليعة
وقد ذكر في النوادر انه لايخمس ما اصاب هذا الواحد لان اخذه ليس على
طريق اعزاز الدين فانه لايجاهر بما يأخذ وانما يفعله سرا اذ هو غير ممتنع من اهل
الحرب فهو كالداخل بغير اذن الامام فان كان دخول القوم الذين لامنعة لهم
بغير اذن الامام على سبيل التلصص فلاخمس فيما اصابوه عندنا ولكن من اصاب
منهم شيئا فهو له خاصة وان اصابوا جميعا قسم بينهم بالتسوية ولايفضل
الفارس على الراجل شرح مبسوط السرخسي زيد حربي دار اسلامه امانله
كلوب اولاد صغاري دار الحربده قالد قدنصكره زيد دار اسلامده اسلام
كلوب بعده زيدك اولاد صغاري دار الحربده سبي ودار اسلامه اخراج
اولنسه لر صغار استرقاق اولنور لرمي الجواب اولنور لر عن فتاوى
علي افندي زيد حربي دار الحربدن چقوب طايعا دار اسلامه كلوب
اسلام ايله مشرف اولسه عمرو زيدي اخذ واسترقاقه قادر اولور مي
الجواب اولور ومن دخل من اهل الحرب دار الاسلام بغير امان
واسلم قبل ان يؤخذ لايرتفع عنه حكم الحربي وهو فيء لجماعة المسلمين
عند ابي حنيفة رحمه كما لو اسلم بعد الاخذ وعندهما لايكون فيئا كما لو اسلم
هناك شرح الطحاوي للاسبيجابي عطائية زيد حربي دار الحربدن
بغير امان چقوب دار اسلامه داخل اولوب قبل الاخذ اسلامه كلسه
زيد حربي اولور مي الجواب امامين همامين قتلرنده اولماز لما مر عن شرح

الطحاوى عن العطائية بر قاج حربى كافر بغير امان دار اسلامه داخل
اولدقلرنده مذكورلرى بر قاج مسلمان اخذ ايلسه لر مذكورلرى اخذ ايدن
مسلمانلرك مى اولور يوخسه بيت المال مسلمينه مى راجع اولور لر
الجواب حضرت امام اعظم قولنده عامه مسلمين ايچون فىء و دقيق اولنور
بيع اولنوب ثمنلرى بيت المال مسلمينه وضع اولنور امامين قولنده خاصة
اخذ ايدنلر ايچون رقيق اولورلر اخذلر خمسلرينى ويرمك واجب اولور
كرمانى زيد حربى دار حربدن چقوب دار اسلامه كلدكدنصكره شرف
اسلامله مشرف اولوب زيدك دار الحربده اولان اهلى و صغير و كبير ولدى
وجميع اموالى حين استيلاده فىء اولور مى الجواب اولور من اسلم فى دارنا
وكان اهله وولده الصغير والكبير وجميع امواله ثمة فان الكل يكون فيئا
جامع الرموز فى كتاب الجهاد زيد مسلم دار الحربه داخل اولوب حربينك
برندن اوغلى و يا قز قرنداشنى اشترا ايلسه شرعا جايز اولور مى الجواب اولماز
مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز
البيع منية المفتى فى كتاب السير ذكر محمد فى الزيادات لو ان سرية
رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من
اهل الذمة اخذنا هؤلاء فى دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب
اخذناهم فى دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف
الا فى دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من يكون فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعوى ان كان الشهود من التجار جازت
شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه
فى الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون
فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقه
مانعا من الشهادة قاضيخان قال محمد رحمه سرية بعثها الامام الى دار الحرب
فجاؤا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وهولاء
اخذونا فى دار الاسلام وقالت السرية كانوا من اهل الحرب اخذناهم فى دار الحرب

فالقول

فالقول قول الاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية
الا بحجة فان اقامت السرية بينة ان شهد بذلك قوم من التجار او من لا شركة
له فى الغنيمة قبلت شهادتهم الا انه يشترط الاسلام فى الشهود اذا ادعى
الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط
الاسلام فى الشهود وذكره فى السير الكبير وجوز شهادة الغانمين وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة ههنا فى السرية وثمه
فى الجند وشركة الجند عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان قالت
الاسارى اخذنا هؤلاء فى دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة
دخلنا دار الحرب للتجارة مستأمنين او قالوا نحن اسارى فى ايديهم وقالت
السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى
البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا انهم سيماء المسلمين قبل
قولهم ولا يتعرض لهم انقروية نقلا عن شرح الزيادات وقاضيخان فى السير
ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه
وعن محمد رحمه انه انه يسقط وان مات المولى الماسور منه بعد اخراج المشترى
كان للورثة ان يأخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان يأخذوه وعن
ابى يوسف ليس للورثة ان يأخذوه قاضيخان فى السير فصل فى
ساير احكام الذمى والكنايس زيد ذمى بر مسلمه جاريه يى اشترا و وطىء
ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير شديد لازم اولور وجاريه سى
بر مسلمانه بيع ايتدرمك لازمدر عن فتاوى يحيى افندى مسلمين وكفره
مختلطا ساكنلر اولوب ايچنده جامع شريف اولوب مصر حكمنده اولان
قريه كبيره كفره سى قريه ايچنده اولان كنيسهء قديمه لرندن طشره اينده بلجك
مرتبه ناقوس ضرب ايدر اولسه لر حاكم كفره يى اول وجه اوزره ناقوس ضربندن
منعه قادر اولور مى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
مصر قربنده اولميوب اهاليسى جميعا ذميلر اولان قريه نك اهاليسى باغلرينك
اوزملرندن خمر اتخاذ ايدوب اول قريه ده بر بر ينه بيع ايدر اولسه لر

وعلامة من علامات المسلمين هم

مزبورلره تعرض اولنور می الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی
مسلمین بلده سنده ساکن اولان ذمیلر بلدهٔ مزبوره ده بیع خمر ایلسه لر مزبور
لر اظهاردن منع اولنمق لازم اولور می الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
مسلمین وکفره مختلطا ساکن اولدقلری بلدهٔ کفرهسی بلده سی ایچنده بیع خمری
اظهار ایدوب حاکم مزبورلری منع وتنبیه ایدوب مزبورلر ممتنع اولماملریله
حاکم اراقه ایله تعزیر رأی ایدوب ایچلرندن بکرک بر مقدار خمرینی اراقه
ایلسه حاکم مزبوره ضمان لازم اولور می الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
بر قصبه اهالیسندن زید ذمی کفره محله سنده بنا ایتدیکی منزلنی کرمد ایله
اورتمک استدکده مسلمیندن بعض کسنه لر طپراق ایله اورت دیو بغیر وجه
شرعی منعه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید ذمی
بر بلده ده مسلمین محله سنده منزل اشترا ایلسه حاکم زیده بر مسلمه بیع ایله
دیو جبره قادر اولور می الجواب اولور عن فتاوی علی افندی الذمی
اذا اشتری دارا ای اراد شراها فی المصر لاینبغی ان یباع منه فلو اشتری یجبر
علی بیعها من المسلم وقیل یجوز الشراء ولا یجبر علی البیع الا اذا کثر ذلک
درر فی فصل الجزیة زید مسلم کفره محله سنده اولان ملک منزلنی عمرو ذمی یه
بیع وتسلیم ایدوب عمرو ذمی منزلنده سکنی مراد ایتدکده بعض کسنه لر مجرد متقدما
مسلم منزلی ایدی دیو عمروی منعه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر عن فتاوی
علی افندی زید بر بلده ده جامع شریف قربنده اولان اوطه لرینی کفره یه
ایجار ایدوب تقلیل جماعته سبب اولسه حاکم کفره یی اوطه لردن اخراج
ایدوب زیده بعد الیوم مسلمینه ایجار ایله دیمکه قادر اولور می الجواب
اولور عن فتاوی علی افندی وان تکاری اهل الذمة دورا فیما بین
المسلمین لیسکنوا فیها جاز بشرط عدم تقلیل الجماعة بسکناهم عن سیر
تنویر الابصار بر جامع حرمی دیوارینه متصل وقف اوطه لری متولیسی کفره
یه ایجار ایلسه تقلیل جماعته سبب اولماز ایکن جماعتدن بعض کسنه لر کفره یه
ایجار اولدیغنه راضی اولمازز دیو کفره یی اخراج ایتدرمکه قادر اولورلر می

الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید ذمی نک بر سوقده اولان
دکاننک اردنده بر قاچ مسلم منزللری اولسه اول مسلملر منزللری قربنده ذمی
دکانی اولدیغنی استمزز البته دکانی بزه بیع ایله دیو جبره قادر اولورلر می
الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید ذمی بر سوقده دکان
اجوب بقاللق ایتدکده اول سوقده بقاللق ایدن مسلملر مجرد ذمی اولمغله
راضی اولمازز دیو بغیر وجه شرعی منعه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر
عن فتاوی علی افندی زید ذمی کافر اولوب بالغ اولان بر قولی اشترا ایتدکده
بعض کسنه لر ذمی قول اشترا ایتمک جائز دکلدر قولی بر مسلمه بیع ایله دیو
جبره قادر اولورلر می الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید صغیر
دار الحربدن اناسی هند ایله معا سبی اولنوب قدر نصکره زید هنددن بری
اسلامه کلمکله عمرو یهودی هند ایله زیدی معا اشترا ایلسه مجرد زید صغیر
اولمغله عمروه زیدی بر مسلمه بیع ایله دیو جبر اولنور می الجواب اولنماز
عن فتاوی علی افندی الذمی کالمسلم فی بیع غیر الخمر والخنزیر ومیتة
لم تمت حتف انفها فانها کالخنزیر فصح شراء الذمی عبدا مسلما او مصحفا
ویجبر علی البیع کذا فی البحر وغیره من بیوع المنح صرة الفتاوی فی قریب
من اولها زید صغیر دار الحربدن سبی اولدقده ابوینندن بریله سبی
اولنمیوب یالکز سبی ودار اسلامه اخراج اولندقدنصکره زیدی عمرو یهودی
اشترا ایلسه حاکم عمروه زیدی بر مسلمه بیع ایله دیو جبره قادر اولور می
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید نصرانینک قولی عمرو نصرانی
شرف اسلام ایله مشرف اولسه زید اسلامدن ابا ایدیجک حاکم زیدی عمروی
بر مسلمه بیع ایله دیو جبره قادر اولور می الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی زید ذمی تجارت ایچون سفر ایتدکده یولده اشقیا خوفندن
مسلم زینته کرسه زیده تعرض اولنور می الجواب اولنماز عن فتاوی
علی افندی زید ذمی تجارت ایچون سفر ایتدکده یولده اشقیادن خوفندن
باشنه بیاض صارسه زیده تعرض اولنور می الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی

اهل عرف طائفه سندن زید عمرو ذمی یی اخذ ایدوب سن تجارت ایچون سفر
ایتدکده الت حرب طاقنورسن ایمش دیو جریمه نامنه نسنه المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید ذمی بر بلده ده مسلم زینته
کروب بلدهء مزبوره اسواقنده اول زینیله کزر اولسه زیده نه لازم اولور
الجواب منع اولنور عن فتاوی علی افندی زید ذمی نقض عهد ودار
حربه لحاق ایدوب لحاقیله حکم اولنسه زیدک دار اسلامده اولان ورثه سی
دار اسلامده اولان مالنی اقتسامه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
عن فتاوی علی افندی زیدک شو قدر مدیونی اولان عمرو ذمی نقض عهد ایدوب
دار حربه لحاق ایدوب لحاقیله حکم اولنمقدنصکره دار اسلامده اولان مالنی
ورثه سی قبض ایلسه لر زید مبلغ مزبوری اول مالدن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی برقاچ قریه نک ذمیلری نقض عهد
وعصیان ایدوب وجزیه لرینی ادادن امتناع ایلیوب حربی کفره ایله اتحاد
وبلاد اسلامیه دن برقاچ بلده یه غالب ومستولی اولوب اهل اسلام ایله
محاربه ونیچه لرینی اسیر ایدر اولسه لر اول ذمیلرک ولایتلری اودیلوب
اسیر اولنلرک قتل واسترقاقی اولنمالری جایز اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی ولا ینقض عهده بالاباء عن الجزیة او بزناه بمسلمة
وقتله مسلما وسبه النبی صلی الله علیه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
علی موضع لمحاربتنا ویصیر کالمرتد لکن لو اسیر یسترق والمرتد یقتل عن ملتقی
الابحر فی فصل الجزیة کما سیجیء من فتح القدیر فی باب الجزیة برقریه کفره سی
ایین باطللری اوزره بعضا یامده بر یره جمع اولوب طعام طبخ ایدوب
یدکلرنده اهل اسلامدن بعض کسنه لر کفره لرک رضالرینسز اولیره واروب
کفره ایله اوتوروب طعاملرندن یمک مراد ایلسه لر کفره حاکمه اعلام ایتدکلرنده
حاکم اول کسنه لری منع ایتمک لازم اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی بر دیارده بسقوپوس اولان زید فوت اولوب عمرو یرینه
بسقوپوس اولسه زیدک داینلری عمروه مجرد زیدک یرینه بسقوپوس

اولمغله

اولمغله زید ذمتنده اولان اقچه مزی مالکدن ادا ایله دیو جبره قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید حربی امانله دار
اسلامه کلوب ذمت قبول ایتدکدنصکره هند نصرانیه یی تزوج بعده زید
دار اسلامده فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی زید ذمی عمرو ذمینک قوی هند نصرانیه یی تصرف
ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب یوز دینک اوریلر الذمی یجلد ولا یرجم
اشباه عطائیه زید یهودینک هند مسلمه یه زنا ایتدیکی وجه شرعی اوزره
ثابت اولیجاق زیده نه لازم اولور الجواب حد زنا اقامت اولندقدنصکره
حبس مدید لازم اولور عن فتاوی یحیی افندی شیخ الاسلام بو صورتده
زید یهودیه زنایه مطاوعت ایدن هند مسلمه یه نه لازم اولور الجواب
محصنه ایسه رجم اولنور دکل ایسه حد اقامت اولنور جواب اخر حد زنا
اقامت اولندقدنصکره نیجه ییللر زنداننده حبس اولنمق لازمدر هند ثایبه
ایسه رجم اولنور عن فتاوی یحیی افندی فی الکنایس بر قریه نک
اهالیسی کفره اولوب پریشان اولدقلرندنصکره اول قریه ده اهل اسلام
توطن ایتدکلرنده اول قریه ده اولوب مالکی بلنمین بر کنیسه یی امین بیت المال
عمروه بیع ایدوب عمرو دخی اذن سلطان ایله جامع ایدوب خطیب
نصب اولنسه ایچنده اقامت جمعه وصلوات جائزه اولورمی الجواب
اولور عن فتاوی منقاری زاده اهالیسی ذمیلر اولوب ایچنده
کنیسه قدیمه اولان قریه نک اهالیسی پریشان اولوب قریهء مزبوره ده
اهل اسلامدن بعض کمسنه لر ایچنده توطن ایلسه لر اول کمسنه لر کنیسهء
مرقومه هدمنه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی
مسلم وکفره ساکن بر قریه ده قدیمی بر کنیسه واقع اولوب مسلمیندن
بعض کمسنه لر اول کنیسه ده اذان اوقیوب جماعتله صباح نمازینی قیلوب
وایچنده یس شریف تلاوت ایلسه لر حالا کفره سی بزم کنیسه ایده رز
دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی یحیی افندی

برحصار داخلنده كفره طائفه سنك يدلرنده اولان كنيسه ده اهل اسلامدن
بعض كمسنه لر تغلبا بركره اذان اوقيوب نماز قلمه لريله طائفه مزبوره اول
كنيسه براغوب برقاچ سنه خالى قالدقدنصكره اهل اسلام اول كنيسه
مسجد ايتمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى يحيى افندى
بركافر قريه سنده قديمدن اولن كنيسه منهدم اولسه حالا اهاليسى
وضع قديمى اوزره اول كنيسه يى اعاده ايتمكه قادر اولورلرمى الجواب
اولورلر عن فتاوى يحيى افندى برقريه ده كفره طائفه سى اسكى
كنيسه لرينى بالكلية هدم ايدوب اول محله قريب يرده مجددا بنا مراد
ايلسه لر طائفه مزبوره منع اولنورمى الجواب اول قريه شهردن غايت
بعيد اولوب ايچنده مسلمانلر يوق ايسه اولنمازلر عن فتاوى يحيى افندى
كفره ساكن اولدقلرى قريه ده واقع كنيسه قديمه خراب اولوب مرمته محتاج
اولدقده كفره مرقومه اول كنيسه اسلوب قديمدن اصلا بر نسنه زياده ايتمك
سزين مرمت ايتمك مراد ايلدكلرنده حكام اول كنيسه نك يقلمش طاش
وطپراق ايله مرمت اولنمق جايز دكلدر ديو مزبورلرى وجه مبين اوزره
مرمتندن منعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى يحيى افندى
دار اسلامده برقصبه ده ساكنلر اولان يهوديلر منزللرندن بربيتى موضع
صلاة اتخاذ ايدوب اول بيتده اجتماع وعبادت ايدوب بيعه اتخاذ ايلسه لر
حاكمه اعلام اولندقده حاكم منعه قادر اولورمى الجواب اولور الكفار
يمنعون من احداث بيت يجتمعون لما يتقرب فى زعمهم قارى الهداية
ليس لهم ان يتخذوا بيتا من بيوتهم ليجتمعوا فيه ويعبدوا قاضيخان عطائية
واذا فتح الامام بلدة من بلاد الترك قهرا وعنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم
ذمة وكان كنايس قديمة وبيع وبيوت نارا وكانت قرية من قراهم كذلك
ثم صار الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود
فان الامام يمنعهم من الصلاة فى تلك الكنايس والبيع ويامرهم ان يجعلوها
مسكنا فيسكنوها فان عطل المسلمون هذا المصر لا ينبغى له ان يهدمها

وكذلك

وكذلك يمنعهم من الصلاة فيها ثم اذا اقيمت البلدة لا يهدم بناء الكنيسة
ولكن يؤمرون حتى يجعلوها مساكن فيسكنوها فان عطل المسلمون هذا المصر
فتركوا اقامة الحدود والجمع والاعياد فيها بعد ذلك فلاهل الذمة ان يحدثوا
فيها ما شاؤا من الكنايس وان يظهروا فيها بيع الخمر والخنزير تاتارخانية
ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا فى
قراهم وامصارهم بعد ما صاروا ذمة كنايس وبيعا وبيوت النيران ثم ان
ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا
من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما رواية كتاب العشر والخراج
للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا
للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه
فلم يبق فيه من المسلمين الا نفر يسير كالحيرة ونحوها واحدث فيه اهل الذمة كنايس
ثم بدا للمسلمين ان يرجعوا الى مصرهم فصار مصرا يقام فيه الجمع والاعياد
ويقام فيه الحدود ولم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنايس قال ركن الاسلام
على السغدى وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعد ما صار من امصار المسلمين
فلم يهدمها حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم
تلك الكنايس تاتارخانية امصار المسلمين ثلاثة احدها مصره المسلمون
كالكوفة والبصرة والبغداد فلا يجوز فيها احداث الكنيسة والثانى ما فتحه
المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شىء بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان
صالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار
لنا ويؤدون الجزية فالحكم فى الكنايس على ما وقع عليه الاحداث ولا يتعرض
للقديمة فتح القدير فى احكام الذمى من السير وبعد ذلك ينظر ان كانت
البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون
من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها
معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاجتماع فتح القدير لابن الهمام
فى المحل المزبور باب الجزية اعمى اولان زيد ذميدن جزيه

النودمی الجواب النماز عن فتاوی علی افندی کوتورم اولان زید
ذمیدن جزیه النودمی الجواب النماز عن فتاوی علی افندی پیر فانی
اولوب کار وکسبه قدرتی اولمیان زید ذمیدن جزیه النودمی الجواب
النماز عن فتاوی علی افندی والشیخ الفانی کالمراة قهستانی
ناس ایله مخالطه سی اولمیوب کار وکسب ایتمین زید راهبدن جزیه النودمی
الجواب النماز اسبنجه دخی النماز عن فتاوی علی افندی ولا علی
راهب لایخالط وصبی وامراة ومملوك واعمی وزمن وفقیر لا یکتسب
مختصر وقایة فی الجهاد برکنیسه پاپاسی اولان زید ذمی ناس ایله مخالط ایدوب
کار وکسب ایتمکله جزیه دار اولان عمرو زیددن جزیه طلب ایتدکده زید مجرد
پاپاس اولمغله ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی زید ذمینك جاریه سی هنددن جزیه النودمی الجواب النماز
لما نقل عن مختصر الوقایة عن فتاوی علی افندی لاجزیة علی العبد ولا یدخل
فی القساة اشباه فی احکام العبد زید ذمی سنه تمامنده جزیه سنی ادا
ایتمدین فوت اولسه جزیه ساقط اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی ویسقط الجزیة بعضا اوکلا بالموت علی الکفر فلا تؤخذ من ترکته
قهستانی زید ذمی سنه تمامنده جزیه سنی ادا ایتمدین مسلمان اولسه جزیه
ساقط اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی وتسقط بسبب
الاسلام قهستانی زید ذمی اخر دیاره کیدوب غایب اولسه جزیه دار
اولان عمرو زیدك باباسی بکره مجرد باباسی اولمغله زیدك اوزرینه لازمه اولان
جزیه سنی مالکدن ادا ایله دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی زید ذمی احتیال ایله برقاج سنه نفسنی جزیه دن تخلیص ایدوب
ویرمسه اول سنه لرك جزیه سنی زیددن النودمی الجواب امامین قولنده
النور قال ابو حنیفة رحمه لا یطالب بجزیة السنین الماضیة وقال صاحباه
یطالب بها قاضیخان فی کتاب السیر ذمی صبیدن جزیه النودمی الجواب
النماز ولا جزیة علی صبی هدایة ولا جزیة علیه اشباه فی احکام الصبیان

ناس ایله

ناس ایله مخالطه سی اولمیوب کار وکسب ایتمین زید راهبدن اسبنجه النورمی
الجواب النماز جزیه النماز دیمکبی سئل صاحب المنح طلب جندیة منه
رسما یقال لها الاسبنجه هل له اخذها واجاب من لم یکن مؤاخذا بالاصل لم یکن
مطالبا بالفرع صرة فی الجهاد الذمی اذا عجل جزیة سنین ثم اسلم ترد علیه
جزیة سنة واحدة ولو ادی فی اول السنة ثم اسلم فی السنة لا ترد علیه
وهنا علی قول من یقول بوجوب الجزیة فی اول السنة وهو الصحیح خلاصة
ومن امتنع من اداء الجزیة او قتل مسلما او زنی بمسلمة او سب النبی علیه السلام
لم ینتقض عهده فیصیر مباح الدم باعتبار انه لا عهد له عندنا وقید باداءها
لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده فتح القدیر

کتاب السرقة

السرقة اخذ مکلف خفیة قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمکان او حافظ الطلق
وشمل الذکر والانثی والحر والعبد کما فی البدایع فیقطع ان اقر مرة او شهد رجلان
عن البحر الرایق وفی المنیة للامام ان یقتل السارق سیاسة لسعیه فی الارض
بالفساد انقرویة زید عمرودن سن بنم مکان محرزمدن شوقدر بیك
اقچه می سرقه ایلدك دیو دعوی ایتدکده عمرو وجه محرر اوزره سرقه یه
اقرار ایدوب رجوع اتماسه عمروه نه لازم اولور الجواب قطع ید
عن فتاوی علی افندی زید عمرونك جاریه سی هنددن سن بنم مکان محرزمدن
شو مقوله شوقدر بیك اقچه قیمتلو متاعمی سرقه ایلدك دیو دعوی ایتدکده
هند وجه محرر اوزره سرقه یه اقرار ایدوب رجوع اتماسه زید عمرونك
حضورنده هندك النی قطع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی زیدك قولی عمرو بکرك منزلندن اولان مکان محرزندن
قیمتلو نصاب سرقه یه بالغه اولان شوقدر اشیاسنی سرقه ایتدکدن
صکره بکر زیدك حضورنده عمرودن دعوی ایتدکده عمرو سرقه یی طوعا
اقرار ایدوب رجوع ایتماسه عمروه نه لازم اولور الجواب قطع ید
عن فتاوی علی افندی زید عمرونك عبد مأذونی بکردن سن بنم منزلمدن
صندوقمدن محرزا اولان اوچ بوزغروشمی سرقه ایلدك دیو دعوی ایتدکده

وفی السراجیة فاذا سرق ثالثا ورابعا لا یقطع
بعد ذلك عندنا وللامام ان یقتله سیاسة
لسعیه فی الارض بالفساد عن المضمرات
فی کتاب السرقة

مسئله وفی الملتقط ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا ای لا قطع علیه لان السرقة تمت علی اللحم
ولا قطع فیه الطلقه فشمل ما اذا ساوت
نصابا بعد الذبح وقید بعدم القطع
لانه یضمن قیمتها للمسروق منه
بحر الرایق فصل فی کیفیة القطع
من کتاب السرقة
ورق ٣٧٢

والعبد المأذون ملحق بالحر فی حق الاقرار الا اذا اقر
بالکفالة بالمال فانه لا یصح کما فی الفتح عن فتاوی المأذون
لا یملك الکفالة بالمال فلا یصح اقراره بها والعبد
المحجور علیه لا یصح اقراره بالمال ویصح اقراره
فی الحدود والقصاص صح فی کتاب الاقرار

بكر وجه محرر اوزره سرقه يه اقرار ايدوب رجوع ايتماسه زيد بكرك يدينى
قطع ايتدرب مبلغ مزبوردن بكرك يدنده قائم اولانى بكردن المغه قادر
اولورمى **الجواب** اولور عن فتاوى على افندى زيد عمرودن بنم منزلمده
مكان محرزمدن شومقوله شوقدر بيك اقچه قيمتلو متاعمى سرقه ايلدك
ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه محرر اوزره اثبات
ايدبجك عمروك الني قطع ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور
عن فتاوى على افندى زيد صغير عمروك منزلنده مكان محرزندن قيمتكى
نصاب سرقه يه بالغه اولان شوقدر اشياسنى خفية اخذ ايلسه زيده قطع
يد لازم اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى على افندى **فائده**
واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله مادام المتاع
فى يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوى
عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم لص معروف وجده رجل يذهب فى الحاجة
غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله وله ان يأتى به
الى الامام ليحبسه الى ان يموت قوم اخذوا السراق اموالهم فاستغاثوا
بقوم فخرجوا بطلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم
يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستغاث
بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع
ولا يقدرون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق عن فيض كركى انقروية
طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضى تريد المال او القطع ان
اراد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه انقروية نقلا عن الخانية
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر
مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان
المحجور لا يملك الخصومة فى المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا
على اقرار لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بهذه البينة
فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع

قاضيخان فى اواخر كتاب المأذون قدرية وفى الظهيرية واذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته صرة وفى التجنيس
لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور صرة لا يقطع بالنكول وان ضمن المال
انقروية تقبل شهادة رجل وامراتين فى حق المال

باب قطع الطريق

اعلم ان قطاع الطريق انما يكون بعد ان يستجمع فيه شرائط وهو ان يكون لهم
قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم وان لا يكون بين قريتين وبين مصرين ولا بين
مدينتين ويكون بينه وبين المصر مسيرة سفر فاذا وجدت هذه الاشياء
يكون قاطع الطريق والا فلا هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف
انه قال ان كان اقل من مسيرة سفر او كانوا فى المصر ليلا فانه يجرى عليهم حكم
قطاع الطريق والفتوى على قول ابى يوسف شرح الطحاوى للاسبيجابى
فى قطع الطريق عطائية وعن ابى يوسف ان من قطاع الطريق من زاحم
على اقل من مسيرة مسافة السفر او فى المصر ليلا وعليه الفتوى دفعا لشر
المتغلبة المفسدين كما فى الاختيار وغيره وقال بعض المتاخرين ان هذا فى
زمانهم واما فى زماننا فيتحقق قطع الطريق فى القرى والامصار وعن
ابى يوسف من زاحم فى المصر او بين القرى فان كان بالسلاح يحد وان كان
بغيره فلا الا اذا كان بالليل جامع الرموز فى السرقة بر بلده اهاليسندن
زيد بر مدت قطاع طريق ايله كزوب بعده توبه و استغفار ايدوب صلاحى
ظاهر اولدقده صكره بلده سنه كلسه قاضى يا والى مجرد متقدما قطاع طريق
ايله كزمشيدك ديو زيدا اوزرينه قطع طريق حكمنى اجرايه قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى قطاع طريقدن بر قاچ كمسنه لر
بر قريه اهاليسندن زيدك منزلنى كيجه ايله الت حرب ايله باصوب مالنى
نهب وغارت ايدوب اول كمسنه لردن هر برينك الديغى نصاب سرقه يه بالغ
اولوب بعده زيد اول كمسنه لردن عمروه ظفر بولوب قاضى حضورنده
دعوى ايتدكده عمرو وجه مشروح اوزره اقرار ايدوب رجوع ايتمكله
قاضى عمروك صاغ اليله صول اياغنى مفصللرندن قطع اولنمق اوزره

حکم ایدوب زید قاضی امر ایله عمروك وجه شرعی اوزره صاغ الیله صول ایاغنی
قطع ایلسه عمرو زیدك وجه محرر اوزره قطعیچون الینی و ایاغنی کسدرمکه یاخود
زیددن تسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
قاطع الطریق اولان زید ابناء سبیلك یوللرینه اینوب لکن قتل نفس و اخذ
مال ایتمدین اخذ اولنسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر و توبه سی
ظاهر اولنجه حبس عن فتاوی علی افندی قطاع طریقدن اولان زید
و عمرو ابناء سبیلك یوللرینه اینوب ابناء سبیلدن برقاچ کمسنه لرك ماللرینی
اخذ ایدوب اولماللردن زید و عمروك هر برینك نصیبی نصاب سرقه یه بالغ اولوب
بعده قتل نفس ایتمدین اخذ اولنسه لر زید و عمرودن هر برینك صاغ الیله صول
ایاقلری قطع اولنمق لازم اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
قطاع طریقدن اولوب انجق قتل نفس ایتدکلری شرعا ثابت اولان زید و عمروك
قتللری لازم اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
و ان قتلوا و لم یأخذوا مالا قتلهم الامام حدا حتی لو عفی الاولیاء عنهم
لا یلتفت الی عفوهم لانه حق الشرع هدایة فی قطع الطریق قطاع طریقدن
زید و عمرو و بشر ابناء سبیلدن بکرك یولنه اینوب ایچلرندن زید بکری
قتل ایلسه مزبورلره نه لازم اولور الجواب اوزرلرینه قطاع
الطریق احکامی اجرا اولنور عن فتاوی علی افندی یرید رحمه الله تعالی
ان یقتل کلهم و ان باشر القتل واحد منهم لان جزاء المحاربة و هی ان یتحقق
بان یکون البعض ردأ للبعض کذا فی الهدایة و غیره عطائیة اشقیایه
رئیس اولوب بلاد اسلامیه ده مسلمینك ظلما ماللرینی الوب و الدرب
بو مقوله تعدی عادت مستمره سی اولوب ساعی بالفساد اولان زید شقی
اخذ اولنوب قاضی شرین دفع ایچون قتل اولنمق اوزره حجت ویردکده عمرو
والی زیدی قتل ایلسه زیدك ورثه سی عمرودن دیت نامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی
باب استیلاء الکفار زید ذمی یی حربیلر اسیر ایدوب دار حربه

ادخال ایتدکلرندن صکره اهل اسلامدن برقاچ کمسنه لر زیدی حربیلردن قهرا
الوب دار اسلامه اخراج ایلسه لر مرقوملر مجرد دار حربدن اخراج ایلدکدیو
زیدی استرقاقه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی
اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمین لا یملکونهم لانهم احرار
فی اخر السیر عن الخلاصة زید مسلمی حربیلر اسیر ایتدکلرندنصکره تجاردن
عمرو مسلم زیدك امرینسز زیدی حربیلردن شوقدر اقچه یه اشترا ایدوب
دار اسلامه اخراج ایلسه عمرو زیده باکه اولقدر اقچه ویر و الا سنی استرقاق
ایدرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
و لا یملکون حرنا و مدبرنا و ام ولدنا و مکاتبنا و نملك علیهم کل ذلك عن سیر
ملتقی الابحر زید حربی عمرو مسلمی اسیر ایدوب شوقدر اقچه بهایه کسدکدن
صکره عمرو مبلغ مزبوری ویرمدن فرار ایدوب دار اسلامه کلسه زید
امانله دار اسلامه کلدکده بهایه کسمش ایدم دیو عمرودن نسنه المغه
قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید مسلمك قولی
عمرو مسلم اباق و دار الحربه داخل اولوب لکن مرتد اولمیوب بعده حربیلر عمروی
بکر تاجره بیع و تسلیم ایدوب بکر دخی دار اسلامه اخراج ایلسه زید عمروی
مجانا بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
زیدك قولی عمرو مرتد اولدقدنصکره اباق ایدوب دار حربه داخل اولدقده
حربیلر عمروی اخذ و تقیید ایتمیوب بعده عمرو حربیلر ایله قورسانلغه
چقدقدنصکره مسلمین عمروی قهرا اخذ ایلسه لر زید عمروی کیمك یدنده
بولور ایسه مجانا المغه قادر اولورمی الجواب اولور لکن عمروه
اسلام عرض اولنور قبول اتمز ایسه قتل اولنور عن فتاوی علی افندی
الخلاف فیما اخذوه قهرا و قیدوه و الا فلا یملکونه اتفاقا شرح الوقایة
لابن الملك زیدك قولی عمرو نصرانی اباق و دار الحربه داخل اولوب لکن
حربیلر عمروی اخذ و تقیید ایتمیوب بعده عمرو حربیلر ایله عسکر اسلامدن
بر طائفه ایله قتاله چقمق ایله اخذ اولنوب دار اسلامه چقسه زید عمروی

كيمك يدنده بولورسه مجانا المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
علی افندی زيد سفينه سيله اخر دياره كيدركن حربيلر سفينه سنى قهرا
الوب بعده زيد بر طريق ايله خلاص اولدقدنصكره حربيلر سفينه سنى دار الحرب
ادخال ايتمدين دريا بكلرندن عمرو سفينه سنى حربيلردن قهرا السه زيد اول
سفينه سنى مجانا المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
علی افندی زيدك سفينه سنه درياده حربى كفره سى مستولى اولوب سفينه سنى
الدقدنصكره دار الحربه كتورميوب عمرو ذمى يه هبه وتسليم ايلسه لر زيد
سفينه سنى عمرودن مجانا المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
علی افندی لانهم لا يملكون قبل الاحراز شيئا منا درر زيد سفينه سى
ايله اخر دياره كيدركن حربى كفره سى سفينه سنى قهرا الوب زيد بر طريق ايله
خلاص اولدقده صكره حربيلر سفينه سنى دار الحربه ادخال ايتمدين عمرو مسلم
سفينه سنى حربيلردن قهرا الدقده زيدك اذنسز سفينه سنى بر بلده يه كتورمك
ايچون سفينه يه برقاج كمسنه قويوب مزبورلرك نفقه لرينه بر مقدار اقچه
صرف ايلسه زيد سفينه سنى عمرودن الدقده عمرو مجرد سفينه ك ايچون صرف
ايلدم ديو مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى علی افندی زيدك سفينه سنى حربى كفره قهرا اخذ ودار الحربه
ادخال ايتدكلرندن صكره عمرو سفينه سنى حربيلردن اشترا ودار اسلامه اخراج
ايدوب بعده بكره شوقدر غروشه بيع وتسليم ايلسه زيد واقف اولدقده
اول قدر غروشى بكره ويروب سفينه سنى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى علی افندی وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه الى
دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك ان يأخذه من الثانى بالثمن وليس له
ان ينقض البيع ويأخذه من المشترى الاول بالثمن الاول عن سير الخانية
فى استيلاء اهل الحرب زيدك سفينه سنى حربى كفره قهرا اخذ ودار الحربه
ادخال ايتدكلرندنصكره عمرو سفينه ده موضوع اولان بريلكنى دار الحربده
حربيلردن ثمن معلومه اشترا ودار اسلامه اخراج ايلسه عمرو اول يلكنى

ثمن مزبور

ثمن مزبور ايله ويرمكه راضى ايكن زيد راضى اولميوب مجانا المغه قادر
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى علی افندی زيد وعمرو وبكرك
على الاشتراك ملكلرى اولان سفينه سنى حربى كفره درياده قهرا اخذ ودار
الحربه ادخال ايتدكلرندن صكره زيد سفينه سنى حربيلردن اشترا ايدوب
دار اسلامه اخراج ايلسه عمرو وبكر سفينه دن حصه لرينى مجانا ضبطه
قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى علی افندی زيد وعمروك
على الاشتراك السوية مالك اولدقلرى سفينه سنى حربى كفره قهرا اخذ ودار
الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد دار الحربه امان ايله وارد قده حربيلر سفينه سنى
زيده مجانا هبه وتسليم ايدوب زيد دخى دار اسلامه اخراج ايلسه عمرو
سفينه نك قيمتنك نصفنى زيده ويروب سفينه نك نصفنى ضبطه قادر
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى علی افندی زيد وعمرو على الاشتراك
السوية مالك اولدقلرى سفينه سنى حربى كفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال
ايتدكلرندنصكره زيد دار حربه امان ايله وارد قده حربى كفره سفينه سنى زيده
هبه وتسليم ايدوب زيد دخى دار اسلامه اخراج ايلسه زيد عمروه سفينه نك
نصف قيمتنى باكه ويروب سفينه نك نصفنى ضبط ايله ديركن عمرو بن سفينه نك
نصفنى مجانا ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى علی افندی زيد دار اسلامدن بر قلعه ده واقع منزله مالك
ايكن قلعه مزبوره يه حربى كفره استيلا ايدوب بر مدت ضبط ايتدكلرندن
صكره عسكر اسلام قلعه مزبوره يى قهرا فتح ايدوب قلعه ده اولان منازل
طرف سلطنتدن مسلمينه قسمت اولندقده زيدك اول منزلى عمروه ويرلسه
زيد منزل مزبورك قيمتنى عمروه ويروب منزلى عمرودن المغه قادر
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى علی افندی فاذا ظهرنا عليهم
فمن يملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا
اخذه بالقيمة عن سير ملتقى الابحر فى حد الشرب زيد مسلم
اجانبندن برقاج كمسنه لر زوجه سى هندك يانته كتوروب مزبورلر ايله

شرب خمر ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب حد شرب عن فتاوی علی افندی
من شرب الخمر فعلیه الحد بدایة زید وعمرو مسلملر بر قاچ ذمیلر ایله مجلس
قوروب شرب خمر ایلسه‌لر زید وعمروه نه لازم اولور الجواب حد شرب
فی حد القذف زید عمروك زوجه‌سی هند محصنه‌یه بره زانیه دیسه زیده
نه لازم اولور الجواب حد قذف عن فتاوی علی افندی زید محصنه
اولان قزقرنداشی هنده بره قحبه بره روسبی ذکرم فوجکه دیسه زیده
نه لازم اولور الجواب تعزیر وحد قذف زید زوجه‌سی هند عفیفه
یه بره زانیه دیو قذف ایتمکله هند زیدی موجبی ایله مطالبه ایدوب
شرائط لعان موجود اولمغله زیده لعان تکلیف اولندقده زید لعاندن ابا ایدوب
نفسنی تکذیب ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب حد قذف عن فتاوی
علی افندی لو قال لامرأته یا قحبه یعزر ولا یحد للقذف بخلاف یا روسبی
فانه قذف یحد به کذا فی الخانیة وکان الفرق بینهما ان روسبی صریح فی القذف
بالزنا بخلاف القحبة فانه کنایة عن الزانیة عن الحدود البحر الرائق فی فصل
التعزیر هند زینب متوفانك اوغلی عمروه بره ولد الزنا دیو شتم ایلسه
زینب محصنه اولیجق عمروك طلبی ایله هنده حد قذف لازم اولورمی الجواب
اولور عن فتاوی علی افندی زید عمرو محصنه‌یه بره زانی دیو شتم ایلسه
زیده نه لازم اولور الجواب حد قذف عن فتاوی علی افندی زید عمروه
بره زانی و پوزه‌ونك دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب عمرو محصن
اولوب طلب ایدرسه حد قذف لازم اولور اذا قذف الرجل رجلا محصنا
بصریح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاکم ثمانین سوطا ان کان حرا
هدایة فی حد القذف عطائیة زید هند عفیفه ایچون بر هنده زنا ایتدم
دیو بر مجلسده سویلسه زیده نه لازم اولور الجواب هند طلب ایدرسه
حد قذف لازم اولور عطائیة ومن اقر بالزنا بامرأة غائبة بعد ان یقر
اربع مرات ثم اذا حضرت بعد اقامته الحد فاقرت بمثل ما اقر به تحد ایضا وان
انکرت فادعت علی الرجل حد القذف لا یقام لامتناع اجتماع الحدین وان حضرت

قبل اقامة الحد وانکرت الزنا وادعت حد القذف یحد ملخص ما فی شرح الطحاوی
عطائیة ولو قال لاجنبیة یا زانیة فقالت زنیت بك حدت المرأة دون
الرجل لان المرأة صدقته ولا یوجد التصدیق من الرجل ذخیره فی حد
القذف عطائیة زید هند اجنبیه ایله چکشدکده هنده بره روسبی
دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب حد قذف ولو قال
لامرأة یا روسبی یحد ابن الهمام قبیل فصل التعزیر فی حد الزناء
زید محصن هند بکره جبرا زنا ایدوب بکارتنی ازاله ایلسه زیده نه لازم
اولور الجواب رجم عن فتاوی علی افندی زید محصن اوغلی عمروك
زوجه‌سی هنده زنا ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب رجم اولنور
عن فتاوی علی افندی محصن اولان زید مجالس قاضیده دورت مجلسده
هنده زنا ایتدیکنه اقرار ایدوب مصر اولوب رجوع ایتماسه زیده نه لازم
اولور الجواب رجم اولنور عن فتاوی علی افندی واذا اقر العاقل
البالغ علی نفسه بالزنا فی اربع مجالس ولم یرجع لزمه الحد واذا وجب الحد
وکان الزانی محصنا رجم بالحجارة حتی یموت بدایة فی الحدود هند
محصنه طایعه نفسنی زیده تمکین ایدوب زید دخی هنده زنا ایلسه هنده
نه لازم اولور الجواب رجم عن فتاوی علی افندی زید محصن زوجه‌سی
هندی اوچ طلاق ایله تطلیق ایدوب عدتی منقضیه اولدقدنصکره زید
هنده حله ایتدرمدین عقد نکاح ایتمدین هندی وطء ایلسه زیده نه لازم
اولور الجواب رجم عن فتاوی علی افندی زید زوجه‌سی هندی
اوچ طلاقله تطلیق ایتدکدنصکره هنده حله ایتدرمدین هندی تزوج
و وطء ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید عن فتاوی
علی افندی زید عمرودن زوجم هنده زنا ایلدك دیو دعوی وعمرو
انکار ایدوب زیدك مدعاسی ثابت اولماسه قول مجرد ایله عمروك اوزرینه
موجب زنا اجرا اولنورمی الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی
هند زیدك جاریه‌سی زینب بکرك فرجنه جبرا موم صوقوب بکارتنی

ازاله ايلسه هندە زينبك نقصان بكارتنى ضمان لازم اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى هند زينب بكرك جبراً الترينى بغليوب فرجنه
موم صوقسه بكارتنى ازاله ايلسه هندەنه لازم اولور الجواب تعزير ومهر مثل
عن فتاوى على افندى زيد ايكى نفر بكر جاريه لرينى عمروە ايداع وتسليم
ايتدكدنصكرە عمرو اول جاريه لرى زيدك اذنسز وطىء وبكارتنى ازاله ايلسه
عمرو محصن اولمايجق عمروەنه لازم اولور الجواب يوز دكك اورلور جاريه
لرك نقصان قيمتلرينى ضمان لازم اولور عن فتاوى على افندى محصن
اولميان زيد قزقرنداشى زينبك جاريه سنه زنا ايلسه زيدە حد زنا لازم
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى محصن اولان زيد
عمروك بكر جاريه سى هندە جبراً زنا ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه نه لازم
اولور الجواب رجماً قتل ونقصان قيمت لازم اولور عن فتاوى على افندى
اذا وطىء جارية بكرا لانسان لم يجب المهر بنظر الى العقر ونقصان البكارة
فيجب الاكثر منهما قاضيخان عطائية زيد ذمى بكر اولان هند نصرانيه يه
جبرا زنا ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه زيدە نه لازم اولور الجواب
يوز دكك اورلور عن فتاوى على افندى زيد ذمى شرف اسلام ايله
مشرف اولوب يدى ياشندە اولان قزى هندك دينده تبعيتيله اسلامنه حكم
اولندقدنصكرە عمرو ذمى هندى تزويج ايلسه عمروەنه لازم اولور الجواب
تعزير شديد اولنوب تفريق اولنور عن فتاوى على افندى حامل اولان
هند محصنه نك زنا ايتديكى وجه شرعى اوزرە ثابت اولوب رجم لازم اولدقدن
صكرە هند وضع حمل ايدوب طوغرديغى ولدك اخر مربيه سى اولسه هندك
رجمى بريا ايكى سنه تاخير اولنمق لازم اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى كتاب المفقود زيد مفقودك حقيقة يا حكما
موتى ثابت اولمدين اقرباسى مالنى اقتسامه قادر اولورمى الجواب اولمازلر
عن فتاوى على افندى ولا يقسم ماله بين ورثته جامع الرموز للقهستانى
زيد مفقودك حالى متبين اولنجه حاكم زيدك ذممدە اولان حقوقنى قبض وماله

حفظه اوغلى عمروى قيم نصب ايلسه عمرو زيدك بعض كسنه لرذمتلرندە دين
شرعيدن اولان حقنى مقرلر اولمجق اول كسنه لردن المغه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى يقيم القاضى من يقبض حقه
اى يعين وكيلا يقبض غلاته ودين اقر به مديونه ولزم بعقده فلا يخاصم
فى الدين المجحود الذى بعقد المفقود ولا فى نصيب له فى عقار او عروض
فى يد رجل لان وكيل القاضى بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن
لو قضى به نفذ وتمامه فى المحيط جامع الرموز فى المفقود الوكيل من
جهة القاضى لا يملك الخصومة بلا خلاف انما الخلاف فى الوكيل بالقبض
من جهة المالك فى الدين فانه عند ابى حنيفة يملك الخصومة وعندهما لا يملك
الخصومة فاذا كان كذلك تعين ان وكيل القاضى لما لم يملك الخصومة كان
حكم القاضى بتنفيذ الخصومة قضاء بالدين على الغائب والقضا على الغايب
وللغايب لا يجوز لان القضاء لقطع الخصومة والخصومة من الغائب
غير متصورة الا اذا راه القاضى اى جعل ذلك رأيا له وحكم به لان القضاء
اذا لاقى فصلا مجتهدا فيه نفذ فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغى
ان يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر كما لو كان القاضى محدودا فى قذف
اجيب بان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة
من غير خصم حاضرا ولا فاذا رأها القاضى حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى
بشهادة المحدود فى القذف عناية شرح الهداية لاكمل الدين رحمه ولا يأخذ
القاضى ماله الذى فى يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة
عنه فى الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضى
بدايع قدرتيه ولا يخاصم فى الدين الذى تولاه المفقود ولا فى نصيب له
فى عقار او عروض فى يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل وكيل بالقبض
من جهة القاضى وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف فى التوكيل
بالقبض من جهة المالك فى الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق
لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة ولم تكن وكيل القاضى ولا احد من الورثة

كما قضا تنفيذ غايبه حكمندن منقولدر
منه

خصما وان راى القاضى سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف
فى نفس القضاء ذكره الزيلعى درر فى المفقود زيد فوت اولوب مفقود اولان
لام قونداشى عمروى وساير ورثه سنى ترك ايتدكده حاكم عمر ايچون بكرى قيم
نصب وتركه قسمت ايدوب عمر ايچون توقيف اولنان سهمى بكر حفظ
ايدردكدن صكره عمروك ولادتى كوننذن طقسان سنه مرور ايتمكله موتنه
حكم اولنسه توقيف اولنان سهمى عمروك ورثه سنه مى ويريلور يوخسه
زيدك ورثه سنه مى ويريلور الجواب زيدك ساير ورثه سنه عن فتاوى
على افندى زيد مفقودك عمرندن اقرانى حياتده اولمايجق مقدارى زمان
مرور ايدوب اقرانى منقرض اولمغله حاكم موتنه حكم ايلدكدن صكره ورثه سى
تركه سنى بينلرنده اقتسامه قادر اولورمى الجواب اولورلر عن فتاوى
يحيى افندى زيد بر مهلكه ده موتى غالب اولديغى حالده مفقود اولسه
زيدك موتيله حكم اولنورمى الجواب اولنور واذا فقد فى المهلكة وموته
غالب يحكم بموته كما اذا فقد فى وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت الملاقات
مع قطاع الطريق وغير ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره
فى البحر وما اشبه ذلك حكم بموته لان الغالب هو الموت فى هذه الحالات
وان كان بين الاحتمالين واحتمال موته ناشئ عن دليل لا احتمال حيوته لان
هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا
فى مقداره نقلا عن الغنية جامع الفتاوى قبيل كتاب الجنايات فى مسائل اللقطة
قع عن ابى حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى راى القاضى فيحكم بما ادى اليه
اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما
يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة قنية
واقعات قدرية وللقاضى ان ينصب وكيلا فى جميع جهات المفقود طلب الورثة
او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضا ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد
جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون ولاه ذلك
انقروية نقلا عن التاتارخانية يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف

على

على قضاء القاضى كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضى عبد الرحيم
نص على انه يتوقف عليه كما فى المنية جامع الرموز فى المفقود ولو اقر
ورثة المفقود بموته وفى ايديهم مال قسمه القاضى بينهم انقروية
لان قولهم معتبر فيما تحت ايديهم ولا يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد
الغريم والمودع موته محيط انقروية ولو اقروا كلهم بموته فاقتسموا
الارض على تقدير موته لم يقبل قولهم بعد ذلك انه مفقود والقسمة جائزة
عليهم عن المبسوط زيد مفقودك ملك منزلى خرابه مشرف اولوب
فساددن خوف اولنجق قاضى منزل مزبورى بيعه قادر اولورمى
الجواب اولور للقاضى بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق
والعقار اذا خيف عليها الفساد قدرية عن جامع الفصولين
زيدك مديونى عمرو چقوب كيدوب غايب اولوب حيات ومماتى نامعلوم
اولدقده زيد عمروك بعض منقولاتنى قاضى معرفتيله بيع ايدوب
ثمنندن دينني استيفايه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
يحيى افندى يدى سنه دنبرو مفقود اولان زيدك منزلى خراب
اولوب تعميره اولنه جق مالى ولميوب بيع اولنماسه انهدام وفساد
خوفى اولمغله حاكم زيدك طرفندن قيمه نصب ايتديكى زوجه سى هند
اول منزلى راى حاكم ايله بيع ايدوب ثمننى حفظه قادره اولورمى
الجواب اولور بو صورتده اول منزلى وجه محرر اوزره
ثمن مثلنه بيع ايدوب ثمنى نقد اولدقدن صكره هندك زيددن اولان
اولاد صغارنك نفقه احتياجلرى اولمغله حاكم ثمن مزبوردن هند واولاده
قدر كفايه نفقه تقدير ايدوب صرف ايچون هنده اذن ويرسه صحيح اولورمى
الجواب اولور عن العطائية للقاضى بيع مال المفقود من المتاع
والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عياله وان باعها
لخوف الضياع فصارت دراهم لو دنانير يعطى النفقة منها بطريقه
عن الفصولين عطائية زيد مالنى زوجه سى هندك يانندن قويوب

اذا قضى القاضى بموته بعد تمام المدة المفوضة
فيه على اختلاف المشايخ فيها فاعتدت امرأته
فتزوجت لمن شاءت بحكمه وقسمت تركته
ثم جاء حيا لا ينفسخ نكاح الثانى لانه بحكم
الشرع وهو لا ينفسخ ويتقض ما وجد
منه الهالك فى يد وارثه اخذه ولا يضمنه
بما هلك كمن حكم بحياته ثم جاء مسلما
نقلها ملخصا من حاوى المنية للزاهدى فى المفقود

اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع
اقرانه وبعد مضى مدة على قول الاخير
فلها ان تتزوج قبل القضاء قنية
فى المفقود

اخر دیاره کتدکدنصکره برقاج کمسنه لر هنددن مجرد زیدك زوجه سی اولمغله
زیدذمتنده شوقدر اقچه حقمز واردر دیو دعوا و اثبات ایدوب زیدك مالندن
المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید عمرو
مفقودك مالنی حفظه قیم نصب اولنان بکردن عمروك ذمتنده شوقدر
اقچه حقم واردر دیو دعوی و اثبات ایدوب عمروك مالندن المغه قادر
اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی بوصورتده
زید بکرك یوزنه عمرو ذمتنده شوقدر اقچه دین اثبات ایتمکله بکر عمروك
ملك باغنی دین مزبور ایچون بشره بیع و تسلیم ایتدکدنصکره عمرو ظهور
ایلسه عمرو بیعی طوتمیوب باغنی بشردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی لو ادعی انسان علی المفقود دینا الخ لاتسمع الدعوی
ولا البینة لانهما انما تسمعان علی خصم وهذا الوکیل لیس خصما والورثة
انما یصیرون خصما بعد موت المورث ولم یظهر موته بعد فیکون قضاء
علی الغایب وهو لایجوز الا اذا راه القاضی ای رای القاضی المصلحة فی الحکم
للغایب وعلیه فانه ینفذ لانه مجتهد فیه فان قیل ینبغی ان لاینفذ حتی یمضیه
قاض اخر لان نفس القضاء مجتهد فیه کما لو کان القاضی محدودا فی قذف
فان نفاذ قضائه موقوف علی ان یمضیه قاض اخر اجیب بمنع انه من ذلك
بل المجتهد سبب وهو ان هذه البینة هل تکون حجة للقضاء من غیر خصم
حاضر اولا فاذا قضی نفذ کما لو قضی بشهادة المحدود فی قذف وفی خلاصة
الفتاوی علی هذا ابن الهمام فی المفقود ولو کان المودع مقرا بالودیعة
والمدیون مقرا بالدین م فان اعطی الورثة شیئا بغیر امر القاضی فالمودع
یضمن والمدیون لایبرا وان اعطاهم بامر القاضی فالمودع لایضمن والمدیون یبرا
تاتارخانیة انقرویة کتاب اللقطة زیدك دوه سی غایب
اولدقدنصکره عمرو اول دوه یی صحراده بولدقده رد ایچون اخذ واشهاد
ایدوب بعده دوه عمروك تعدی وتقصیرلنسزین ضایع اولسه عمروه ضمان
لازم اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی اللقطة

امانة اذا اشهد الملتقط انه یاخذ لیحفظها ویردها علی صاحبها واذا کان کذلك
لاتکون مضمونة هدایة فی اللقطة زیدك دوه لری غایب اولدقدنصکره
عمرو اول دوه لری اخذ ایدوب بعده زید دوه لرینی طلب ایتمکله مجرد عمرو
بن اخذ ایدوب بکا شوقدر اقچه ویرمینجه ویرمم دیمکله زید عمروه اول قدر
اقچه ویروب دوه لری السه زید مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر
اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی صاحبندن قاچمش
بر بارکیری زید اشهاد و اخذ ایدوب معرفت شرعله حفظ ایدرکن عمرو ضابط
ضال و ابق بنمدر دیو بارکیری زیددن جبرا المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز وفی المجتبی والتصدق بید فی زماننا اولی من الدفع الی الحاکم وقد
مر فی کتاب التوبة عن قاضی القضاة عبد الجبار ان الواجب فیها ان یتصدق
بنفسه ولایلقیه فی ید غیره لانه لایعلم هل یؤدیها الی مستحقها اولا انتهی
کلامه عن البحر الرایق فی اللقطة عطائیة فی اللقطة زید فقیر لقطه کندی
نفسیچون اخذ ایلسه کندنه تصدق جایز اولورمی الجواب اولماز قال
ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ولیس له ان یتصدق بها علی نفسه وان
کان فقیرا لانه فی حکم الغاصب ولکنه یتصدق بها علی الفقراء مجمع الفتاوی
فی اللقطة قدریة فقیر اولان زید نفسیچون اخذ ایلدیکی لقطه کندوسنه
حلال اولورمی الجواب اولماز لانه منهی عن الاخذ لنفسه فیصیر
به غاصبا ضامنا قدریة لو سیب دابة فاخذها رجل ثم جاء ربها فان
قال حین سیبها جعلتها لمن اخذها فلا سبیل لربها علیها لانه اباح بملکها ولو
لم یقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع یمینه انه لم یقل ذلك لانه
ینکر الاباحة کذا اختیارنا فصولین مؤیدزاده الغازی اذا فقد متاعه
فترك فی الطریق لیتخفف فاخذها انسان واخرجها فالغازی احق به عندنا
تاتارخانیة فی اللقطة رجل سیب دابته وهی ضعیفة فاصلحها انسان
ثم اراد المالك اخذها واقر وقال قلت حین التخلیة من اخذها فله وانکر ذلك
وبرهن علیه الاخذ او استحلف ونکل المالك فهو للواجد سواء کان حاضرا

سمع قول المالك اولا قال الصّدد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا بزازية في الهبة
كتاب اللقيط التقاط بر صغير اوغلان مسلمين قصبه سنده
اولان بر حمامك قپوسنده براغلوب عمرو مسلم الدقدنصكره بكر ذمّى اوغلمدر
ديوب بر قاج كمسنه لر اوغليدر ديو شهادت ايلسه لر صغير مزبور مسلمى
اولمق اولور يوخسه نصرانى اولور **الجواب** مسلم اولور واذا وجد في مصر
من امصار المسلمين فادّعى ذمّى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وهذا استحسان
لانّ دعواه تتضمّن اثبات النسب وهو نافع للصّغير وابطال الاسلام الثابت بالدار
وهو يضرّه فصحّت دعواه فيما ينفعه دون ما يضرّه هداية في اللقطة عطائية
كتاب الابق زيدك اباق ايدن قولى عمروى ضابط اوابق بكر اخذ وبعده
مولاسى اوزرينه دين اولمق اوزره حاكمه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه
تقدير ايدروب بكر مدت مزبوره ده عمروى مالندن انفاق ايتدكدنصكره
زيد كلوب عمروى السه بكر نفقهٔ مقدره ءى زيددن المغه قادر اولورمى
الجواب اولور ولو انفق الرّادّ عليه بامر الحاكم يرجع به على المولى ذكره في الكنز
ضمانات بن غانم فيما يتعلق بالابق عطائيه زيد عمروك عبد ابقنى اخذ واشهاد
وبر مدت امر حاكم ايله مالكنه رجوع شرطيله مالندن انفاق ايتدكدنصكره
مالكى ظهور ايتمامكله عمروى امر حاكم ايله ثمن مثلنه بيع وثمنندن مصروفنى
استيفا وماعداسنى مالكى ايچون حفظ اوزره ايكن مالكى ظهور ايتدكده زيد
ماعدا ثمنى مالكنه ويررايكن الميوب جمله ثمنى ويروالا بيعى فسخ ايده رم ديمكه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز وان طالت المدّة ولم يجئ له طالب باعه القاضى
ويأخذ ثمنه ويحفظه لصاحبه ثم اذا جاء انسان واقام بيّنة انه عبده يدفع
الثمن اليه وليس له ان ينقض البيع لانّ البيع من القاضى صدر بولاية شرعية
لابدّ من باب الحفظ اذ لو لم يبع لاحاطة النفقة بجميع قيمته فيضيع المالك فكان
بيعه حفظا له بهذا المعنى والقاضى له ولاية حفظ مال الغايب بدايع الكاشانى
شرح التحفة في الابق من العطائية واذا اخذ عبدا ابقا وباعه بغير امر القاضى
حتى لم يصحّ البيع فهلك العبد في يد المشترى ثم ادّعاه رجل واثبت بالبيّنة

انه عنده

انه عنده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشترى والمشترى يرجع بالثمن على بايعه
وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدّق
بما فضل عن القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب كسب خبيث
فصول العمادى مؤيدزاده واذا الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم
ابق منه يضمن من تحقيقه في غصب القن في اوائل هذا الفصل مات عند اخذه
او ابق منه فلو شهد حين الاخذ انه اخذه ليردّه يبراء ولا يجب تكرار الاشهاد
ويكفى مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا اسئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد
مع امكانه ضمن عند ابى يوسف ولو انكر المولى اباقه صدق مع يمينه وضمن الاخذ
اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه فصولين
فيما يتعلق ببيت المال زيد بر مدرسه بنا ووقف ايتدكده پادشاه اسلام مدّ الله
تبارك وتعالى ظلّه على مفارق الانام حضرتلرى اراضى اميريه دن بر قريه اراضينك
بيت الماله عايد اولان محصولات شرعيه سنى علمادن اول مدرسه ده تدريس
ايدن كمسنه يه ومدرسهٔ مزبوره ده ساكن طلبهٔ علومه قدر كفايه صرف اولنمق
ايچون تعيين بيوروب صرف اولنمق جايز اولورمى **الجواب** اولور عن فتاوى
على افندى زيد بر منزله مالك ايكن بلا وارث فوت اولوب منزل بيت الماله
عايد اولدقده مرحوم ومغفور له سلطان احمدخان اول منزلى هنده هبه
وتسليم ايدوب بعده هند فوت اولوب ورثه سنى ترك ايلسه هبهٔ مزبوره
صحيحه اولوب منزل مزبور ورثه هندك ملك موروثلرى اولمش اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى بو صورتده پادشاه اسلام
مدّ الله تعالى ظلّه على مفارق الانام حضرتلرى اول منزلى هندك ورثه سندن
اخذ وعمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى منزلى نفسنه بعده اولاد
واولاد اولادنه وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز
منزل بيت المال ايچون ضبط اولنور عن فتاوى على افندى **مسئلة**
سلاطين اوقافندن بر ديارده اولان وقف قريه اهاليسندن بلا وارث
فوت اولان كمسنه لرك تركه لرينى وقف مزبورك متولى لرى قبض ايدوب

امین بیت المال مداخله ایتمك اوزره دفتر خاقانیده مقید اولوب وجه محرر
اوزره امر سلطان صادر اولمغله قریهٔ مزبوره اهالیسندن بلاوارث فوت
اولان زیدك تركه سنی قریهٔ مزبوره متولیسی عمرو قبض مراد ایتدكده اول
دیارده امین بیت المال اولان بكر خلافنه امر وارد اولمدین عمرو قبض ایتدوردیو
كندی قبضنه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
فصل فی التیمار واللواء مسئله زید تیماری قریه سنی شوقدر اقچه
التزام ایله عمروه ویردكدنصكره عمرو تیماری ضبط ایتمدین زید التزامه
راضی اولمامغله عمروه ضبط ایتدرمیوب كندی ضبطه قادر اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید زعامتی قریه لرینی شوقدر
غروشه عمروه التزامله ویروب عمرو دخی ضبط ومحصولنی قبض ایتدكده
مقبوضی بدل التزامنه بالغ اولماسه عمرو مقبوضنی زیده ویردكده زید عمروه
التزام ایتمكله بدل التزامی مالكدن تكمیل ایله دیمكه قادر اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی زید تیماری قریه سنی شوقدر اقچه التزامله
عمروه ویروب مبلغ مزبوری عمرودن بشیناً السه عمرو تیماری ضبط ایتمدین
التزامه راضی اولمیوب مبلغ مزبوری زیددن استردادة قادر اولورمی
الجواب اولور عن الفتاوی المزبوره زید تیماری قریه سنی
التزامله عمروه ویروب عمرو دخی ضبط ومحصولنك عیسنی قبض ایتدكدن
صكره عمرو التزامه راضی اولمامغله مقبوضنی زیده ویرمك مراد ایتدكده
زید مقبوضك شوقدردر دیو وعمرو شوقدردن ناقصدر دیو زیادهٔ انكار
ایدوب زیاده ثابته اولماسه زید قول مجردیله عمروك اقرار ایتدیكی
مقداردن زیاده لسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی برتیمار برات پادشاهیله زیده توجیه اولندقده زید محصول
تیماری توجیه اولندیغی تاریخدنمی ضبط ایدر یوخسه اول ولایته
واروب براتنی سجله قید ایتدردیكی كوندنمی ضبط ایدر الجواب سابقك
وفاتندن ایسه توجیه تاریخندن ضبط ایدر عزلندن ایسه قید تاریخندن

مسئله برتیماره متصرف اولان زید برسنه سفره كتمه محصول تیماره مستحق اولورمی الجواب اولماز میری ایچون قبض اولنور فتاوای یحیی افندی باب فیما یتعلق باللواء والتیمار والمزارع من كتاب السیر

ضبط ایدر

ضبط ایدر عن فتاوی یحیی افندی شیخ الاسلام یحیی افندی فتواسی
كندی عصرنده اویله اولمش بومقوله امر سلطانی ایله عمل اولنور حالا
امر سلطانی رفعندن اولان توجیه فوت توجیهیله فرقی بوقدر توجیه
تاریخندن اعتبار اولنور دیو امر سلطانی صادر اولمشدر ١١٤٤ فیه
لما نقل فی باب العشر والخراج ان العطاء للذی جعل الامام العطاء له
زید والینك كتخداسی عمرو زیدك خاصی قریه لرینی شوقدر اقچه التزامله بكره ویروب
اول قدر اقچهٔ بكردن بشیناً الدقدنصكره بكرك خاصنی ضبط ایتمدین خاص بشره
توجیه اولنسه بكر مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب
اولور عن فتاوی علی افندی كتاب الحجر زید صغیر اون بش
یاشنی تكمیل ایتدكده بلوغنه حكم اولنورمی الجواب اولنور عن فتاوی
علی افندی هند صغیره اون بش یاشنی تكمیل ایتدكده بلوغنه حكم اولنورمی الجواب
اولنور عن فتاوی علی افندی طقوز یاشنی تكمیل ایدوب جثه سنك بلوغه
تحملی اولان هند حیض كوروب بالغه اولدم دیو اقرار ایلسه اقراری معتبر
اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی هند صغیره اون ایكی
یاشنده اولوب لكن بلوغنه اقرار ایلماسه مجرد اون ایكی یاشنده اولمغله
بلوغنه حكم اولنورمی الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی قال
الاتقانی وبعد اثنی عشر شرط شرط اخر لصحة الاقرار وهو ان لایكون بحال لایحتلم
مثله كذا فی غایة البیان اخی چلبی اون ایكی یاشنی تكمیل ایدوب جثه سنك
بلوغه تحملی اولان زید احتلام ایله بالغ اولدم دیو اقرار ایدوب بعده عمرودن متنده
اولان شوقدر غروش حقنده عمرو ایله شومقدار اوزرینه صلح اولدقدنصكره
زید حین صلحده بالغ اولمامشدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی فاذا اخبرا به ولم یكذبهما
الظاهر قبل قولهما فیه كما یقبل قول المراة فی الحیض اخی چلبی اون یاشنده
اولان زید صغیر بالغ اولدم دیو اقرار ایلسه معتبر اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی زید صغیر بالغ اولمدین وصیسی عمروك یدنده اولان

مالنی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
صبی اقرانه بالغ وقاسم الوصی فان کان مراهقا جازت قسمته ولم یقبل قوله
بعده انه کان غیر بالغ وان لم یکن مراهقا ویعلم ان مثله لا یحتلم لم یجز قسمته
ولم یقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهید فی واقعاته وبهذه المسئلة تبین
ان بعد ثمنی عشر سنة یشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا یکون
بحال لا یحتلم مثله وفی فتاوی ظهیر الدین فی هذه المسئلة ان لم یکن مراهقا
بان کان لا یحتلم مثله عادة لا یصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثمنی عشر سنة
ان کان مثله یحتلم عادة یصح عمادیة فی احکام الصبیان قدریة زید صغیر
بالغ ورشید اولدقده وصیته سی هندک یدنده اولان مالنی هنددن المغه قادر
اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی هند صغیره اون بش
یاشنی تکمیل ایدوب لکن رشدی اولماسه هند مجرد بالغه اولدم دیو وصیسی
یدنده اولان مالنی المغه قادره اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی زید صغیر وصیسی عمروک ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنده
عمروی ابرا ایلسه صحیح اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
زید صغیر ممیز محجور ایکن عمروه شوقدر اقچه دینم وارد ردیو اقرار ایلسه
اقراری صحیح اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی ثم العبد
انما لا یؤاخذ باقواله فی الاموال مادام رقیقا اما اذا اعتق یؤاخذ به فی الحال
بخلاف الصبی فانه لا یؤاخذ به ابدا الا اذا اثبت علی اقراره بعد البلوغ ینابیع
فی الحجر قدریة زیدک عبد محجوری عمرو بکردن شوقدر اقچه استقراض واستهلاک
ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه بکر زیده مجرد قولک اولمغله مبلغ مزبوری
ادا ایله دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلکه لا یؤاخذ به فی الحال ویؤاخذ به
بعد العتق قاضیخان فی الحجر المحجور یؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فیما یرجع
الی نفسه کالقصاص والحدود وحضرة المولی لا تشترط فان لم یقر لکن اقیمت
علیه البینة فحضرة المولی شرط الا عند الامام الثانی ولو اتلف مالا لا یؤاخذ به

فی الحال اما الاقرار بجنایة توجب الدیة او الفداء لا یصح محجورا او مأذونا
واقرار المحجور بالدین والغصب وعین مال لا یصح وفی المأذون یصح ویؤاخذ به
فی الحال بزازیة فی المأذون العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا یقع
التزامه فی حق المولی ویصح فی حق نفسه قاضیخان فی الحجر زید عمروک
عبد محجوری بکردن شوقدر اقچه می غصبا اخذ واستهلاک ایلدک دیو
دعوی وبکر اقرار ایدوب لکن عمرو بکری تصدیق ایتماسه زید بعد العتق
مؤاخذه یه توقف ایتمیوب عمروه مجرد بکر اقرار ایتمکله مبلغ مزبوره ضامن
اول والا بکری بیع ایدرب ثمنندن استیفا ایدرم دیمکه قادر اولور می
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی فان اقر العبد بمال اخر
الی عتقه لوجود الاهلیة وزوال المانع ولم یلزمه فی الحال لقیام المانع هذا اذا
اقر لغیر المولی واما اذا اقر له به فلا یلزمه بشیء بعد عتقه لما تقرر ان المولی
لا یستوجب علی عبده مالا درر فی الحجر زید معتوه محجور ایکن ملک منزلنی
ولیسی اذنسز عمروه بیع ایلسه بیع مزبور نافذ اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی والمعتوه الذی یعقل البیع والشراء کالصبی یصیر
مأذونا باذن الاب والوصی والجد دون غیرهم هدایة فی المأذون والمعتوه
کالصبی العاقل فی تصرفاته وفی رفع التکلیف عنه وهو ناقص العقل وقیل
هو المدهوش من غیر جنون واختلفوا فی تفسیره اختلافا کثیرا واحسن
ماقیل فیه من کان قلیل الفهم مختلط الکلام فاسد التدبیر الا انه لا یضرب
ولا یشتم کما یفعله المجنون زیلعی زیدک قولی عمرو اکتساب ایتدکی مالدن
بکره شوقدر اقچه اقراض وتسلیم ایتدکدنصکره زید عمروی اعتاق ایلسه
زید مبلغ مزبوری عمروک توکیل واحالسیله بکردن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زیدک قولی عمرو بکرک
قسراغنی غصبا اخذ واستهلاک ایلسه بکر زیده قسراغی ضامن اول والا
عمروی حاکمه بیع ایتدروب ثمنندن قسراغک قیمتنی استیفا ایده رم دیمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید صغیر ممیز

ومأذون ايكن عمرودن شو قدر اقچه استقراض ايتدكدنصكره زيد بالغ اولوب
عمرو مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده مجرد صغرمده استقراض ايتمكله
ادا لازم اولماز ديو ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى مميز اولان زيد صغير بعض املاكنى عمروه بيع ايلسه بيع
مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
زيد صغير مميز محجور ايكن مالك دكرمننى وليسى اذن سز عمروك بر قسراغى مقابله سنده
عمروه بيع وتسليم وقسراغى قبض ايدوب بعده وليسى مجيز اولمدين قسراقدن
فروع حاصله اولدقدنصكره زيد بالغ اولدقده بيع مجيز اولميوب دكرمننى
عمرودن الدقده عمرو قسراغى فروعيله زيددن المغه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى صغير وكبير باعا بستانا لهما لا يصح بيع الصغير
ولو بقى المبيع فى يد المشترى حتى بلغ واجاز البيع صح العقد لان بيع الصبى
العاقل انعقد موقوفا على اجازة الاب او الصبى بنفسه بعد البلوغ وقد وجدت
عن بيوع جواهر الفتاوى زيد صغير مميز محجور ايكن ملك قسراغنى وليسى
اذن سز عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره وليسى مجيز اولمدين زيد بالغ اولسه
زيد مجيز اولميوب قسراغى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى زيد صغير مميز محجور ايكن بعض اشياسنى وليسى اذن سز
عمروه بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى الجواب اولماز عن الفتاوى
المزبوره الصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او القاضى وكذا المعتوه عن احكام الصغار
نقلا عن بيوع الخانية والصبى لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف الا باذن
الولى هداية فى كتاب الشركة قال ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لا يجوز
تصرفه اصلا ولو اجازه الولى لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار
كبيع الطوطى وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو فى حال افاقته كالعاقل
زيلعى فى الحجر وحد الجنون المطبق شهر عند ابى يوسف لانه يسقط به الصوم
وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلاة وعند محمد رحمه حول كامل

وهو الصحيح لانه يسقط به جميع العبادات حتى الزكاة لان استمراره حولا مع
اختلاف فصوله اية استحكامه اما ما دون الحول فلا يمنع بوجوب الزكاة
فلا يكون فى معنى الموت شرح الكنز للزيلعى فى الوكالة فى المأذون
زيدك عبد مأذونى عمرو بكردن قرض شو قدر اقچه الوب مصارفنه صرفله
استهلاك ايلسه بكر مبلغ مزبورى عمرو يدندن اولان مال مكسوبندن
المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيدك عبد مأذونى
عمرو بر جاريه اشترا ووطء ايدوب جاريه دن ولدى اولدقدنصكره عمرو فوت
اولسه زيد جاريه ئى استرقاق وبيعه قادر اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى زيدك عبد مأذونى عمرو اكتساب ايتديكى مال ايله
تجارت ايچون بر جاريه اشترا ايتدكدنصكره عمرو اول جاريه ئى وطء ايدوب
جاريه بر ولد طوغرسه زيد جاريه ئى ولديله بيعه قادر اولورمى الجواب
اولور عن الفتاوى المزبوره كتاب الاكراه هند ملك باغچه سنى
عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره قبض ثمن ايتمدين هند بيع وتسليم
اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى واكراه معتبرى اثبات ايديجك بيعى فسخ
ايدوب باغچه ئى عمرودن المغه قادره اولورمى الجواب اولور لا يصح بيع
المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا
فالبيع صحيح كما فى اكراه الدرر لو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضى البيع او يفسخه عن اكراه
الكنز بو صورتده عمرو باغچه ئى بر قاچ سنه ضبط ومحصولنى اخذ واستهلاك
ايتمش اولسه هند باغچه ئى الدقده محصول مستهلكى عمروه تضمينه قادره
اولورمى الجواب اولور الآخذ بغير حق ضامن على كل حال بزازية
لان لصاحب الحق اليد الملازمة ولسان التقاضى بزازية فى اليمين بالطلاق
للمالك اخذ ملكه من المبطل بزازية فى البيع بالوفاء زيد عمروه منزلنى
بكره بيع ايله ديو اكراه ايتمكله عمرو دخى منزلنى بكره شو قدر اقچه يه مكرها
بيع ايتدكدنصكره عمرو منزلى طائعا قبض ايلسه حالا عمرو مجرد بيع مزبور

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فى قول
ابى حنيفة وقالا يتحقق من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى
قاضيخان فى اول كتاب الاكراه

الاكراه فى الشريعة فعل يسوء بقرينة الاتى
والفعل يتناول الحكمى كما اذا امر بقتل رجل
ولم يهدده بشىء الا ان المأمور يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يقتله لقتله الامر او قطعه
فانه اكراه كما فى الذخيرة يوقعه بغيره اى يوقع
انسان بغيره ما يسوءه من الفعل كما فى الصحاح
وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقعت الشىء
على الارض كما فى الاساس فيفوت
بذلك الفعل رضاه جامع الرموز فى الاكراه

اكراه ايله اولدى ديو بيعى فسخ ايتمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز والاكراه
على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لايكون اكراها
على التسليم بزازية فى الاكراه واسلام المكره جايز استحسانا فان عاد الى
الكفر اجبر على الاسلام ولايقتل وكذلك اسلام السكران قدرية نقلا
عن الينابيع فى الاكراه زيد داريني اكراه معتبر ايله عمروه بيع ايليوب عقبنجه
فوت اولسه زيدك ورثه سى ايچون حق فسخ واريمدر **الجواب** واردر قال
الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندية من باع مكرها ثم زال الاكراه
ثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد
اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما فى حق المورث جواهر الفتاوى
فى الباب السادس من البيوع واقعات قدرية وفى دعوى البايع الاكراه
على البيع لاحاجة الى تعيين المكره كما لو ادعيا لابسبب السعاية لاحاجة الى تعيين
العوان على الاصح خزانة المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار قدرية
تهديدينى ايقاعه قادر اولان زيد عمروه بكا شوقدر اقچه دين اقرار ايله ديو
اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو دخى مكرها زيده اول قدر دين اقرار
ايلسه اقرار مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى على افندى
بو صورتده زيد اقرار مزبوره بناء عمروك اول قدر اقچه سنى السه عمرو مبلغ
مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى **الجواب** اولور عن الفتاوى
المزبوره ومايصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والعتاق والطلاق
والاسلام والظهار والايلاء والفىء فيه واليمين والرجعة عن المنح
صرة الفتاوى فى الاكراه قال فى البحر خمسة اشياء لاتصح مع الاكراه الصلح
والابراء كما فى الخانية والوكالة والاجارة كما فى البدايع والاخلاع كما فى جامع الفتاوى
صرة فى الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو
عن القصاص والرجعة والايلاء والفىء فى الايلاء والظهار واليمين والنذر
لان هذه التصرفات لايفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل
والخطاء قدرية نقلا عن محيط السرخسى الاكراه بوعيد الحبس والقيد

يظهر فى الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم
من الدين ونحو ذلك فلايصح منه هذه التصرفات ولايظهر فى الافعال حتى لو اكره
بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله فى الماء او فى النار او يدفع ماله لفلان
ففعل المامور ذلك لايكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو
يظهر فى الاقوال والافعال جميعا من اكراه الخانية اكره على العفو عن دم العمد
لم يضمن المكره اشباه فى الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى اربع
يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة فى يد المكره مضمون فى غيره
كذا فى المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضوه اشباه فى الاكراه استانبولده اكراه واقع ممكن اولورمى
الجواب اولور وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد سلطانا او لصا
واطلاقه مشير الى ان الاكراه يتحقق من اى ظالم فى اى مكان واى زمان
وهذا عندهما جامع الرموز عطائية قاضى ومفتى وواليسى اولان بلده‌ده
اكراه معتبر وقوعى معتبر اولورمى **الجواب** اولور شيخ الاسلام
عبد الله افندى فتواسيدر زيد بعض اشياسنى بيعه عمروى توكيل ايدوب
عمرو دخى اشياء مزبوره‌يى بكر وبشره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد توكيل
مزبورى اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى واكراه معتبرى اثبات ايدیجك
بيعى مجيز اولميوب اشياسنى بكر وبشردن المغه قادر اولورمى **الجواب**
اولور عن فتاوى على افندى زيد ملك باغ ايله باغچه سنى عمروه ثمن
معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلى بكرى
ترك ايتدكده بكر بيع وتسليم وقبض ثمن اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو
دعوى ومتعلقنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدیجك ثمن مزبورى عمروه
رد ايدوب باغ وباغچه‌یی عمرودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور
عن فتاوى على افندى **كتاب الاعتاق** زيدك قولى عمرو كار وكسب ايدوب

مسئله مهمه
متعدد قوللری اولان زید مرض موتنده بلا تعیین قدیم قوللرم ازاد اولسون دیوب بعده فوت اولسه قدیم عد اولنوب ازاد اولنلر نه قدر زمان زیدك ملكنده بولنانلردر الجواب برسنه یا دخی زیاده زمان ملكنده بولنانلردر
نقل عن فتاوای ذیل علی افندی

قال كل مملوك لی قدیم فهو حر اوكتب ذلك فی وصیته فهو من مضی له حول او اكثر
نقل من الكشاف فی تفسیر قوله حتی عاد كالعرجون القدیم الایه

مهمه
صورت دیكر
مسئله
ولهذا لو قال احد اول مملوك اشتریته فهو حر ثم اشتری عبدین لم یعتقا لان شرط كونه اول حصول الفردیة وهنا لم تحصل فلو اشتری بعد ذلك عبداً واحداً لم یعتق لان شرط الاولیة كونه سابقا وههنا لم یحصل فثبت ان الشرط فی كونه اولا ان یكون فردا فكانت الایة داله علی ان صانع العالم واحد فرد
كذا فی روح البیان فی سورة الحدید فی قوله تعالی هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شیء علیم

مسئله
فمن حلف كل مملوك قدیم لی فهو حر عتق من مضی علیه الحول
روح البیان فی تفسیر قوله تعالی حتی عاد كالعرجون القدیم

شو قدر اقچه تحصیل ایدكده نصكده زید عمرو‌ی اعتاق ایلسه زید مبلغ مزبوری عمرودن استدكده عمرو زیده مجرد بنی اعتاق ایتمكله مبلغ مزبوری بنم اولمش اولور دیمكه قادر اولور می الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی اعتقه وله مال فالمال للمولی وله ثوبه الذی یواریه بزازیة فی اول العتاق زید قولی عمرو‌ی بكره بیع ایدر اولدقده بیك درهمه بیع مراد ایدوب بكر مشتری بشیوزه مراد ایلسه زید اكر بیكدن برشیء حط ایدرسم عمرو ازاد اولسون دیدكدن نصكره بشیوزه بكره بیع ایلسه زید حانث اولوب عمرو ازاد اولور می الجواب اولور ولو اراد ان یبیع عبدا بالف والمشتری یریده بخمسمایة فقال البایع هو حر ان حططت عنك من الالف شیئا ثم باعه بخمسمایة قبل المشتری اولم یقبل حنث البایع وعتق العبد خلاصة الفتاوی فی كتاب الایمان زید عبد مدبری عمرو‌ی مرض موتنده اعتاق ایدوب ورثه سی مجیز اولمیوب ثلثدن معتبر اولمق لازم اولسه ثلثدن اعتبار اولنان قیمتی قنا قیمتیمدر یوخسه مدبرا قیمتیمیدر الجواب مدبرا قیمتیدر وذكر المجتبی ان القدوری اجمل القیمة ولم یبین انه یسعی فی قیمته قنا او مدبرا وذكر سط انه یسعی فی قیمته مدبرا وذكر فی كتاب الجر انه یسعی فی قیمته مدبرا وقیدنا ان المفتی به ان قیمة المدبر ثلثا قیمته قنا واختار الصدر الشهید انها النصف وفی الولوالجیة وهو المختار بحر فی التدبیر عطائیه بوصورتده عمرو‌ك قیمتی یدی بیك بشیوز اقچه اولیجق قول مفتی به اوزره مدبرا قیمتی نه مقدار اولور الجواب نصفی اولور منقاری زاده وقیمة المدبر قیل نصف قیمة القن لانه كان فیه نوعا منفعة البیع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البیع وبقی الاخر واختاره ابو اللیث وبه یفتی بزازیة فی العتاق وقیمة المكاتب نصف قیمة القن لان الانتفاع كان بنوعین بالعین والبدل وقد فات احدهما لانه علی تقدیر الاداء بالبدل وعلی العجز بالعین بزازیة فی العتاق زید سنا كندودن اصغر اولان عبد مملوكی عمرو ایچون اوغلمدر دیسه عمرو معتق اولمش اولور می الجواب اولور عن فتاوی منقاری زاده بوصورتده عمرو زیدك اوغلی اولمغه سنی مساعد

اولوب وتصدیقه اهل اولمغله تصدیق ایتمش اولیجق زیدك وفاتندن صكره سایر ورثه ایله میراثه داخل اولوب تركه دن حصه المغه قادر اولور می الجواب مولدنده مجهول النسب ایسه اولور عن فتاوی یحیی افندی زید جاریه سی هندا ایچون قزیمدر دیسه هند ازاد اولور می الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید قولی عمرو كبیرا ایچون مسلمین محضرنده اوغلمدر دیسه عمرو ازاد اولور می الجواب اولور عن فتاوی یحیی افندی زید ذمی نك ام ولدی هند اسلامه كلوب زید ابا ایلسه هند ثلث قیمتنی ویریجك ازاد اولور می الجواب اولور اسلمت ام ولد النصرانی فعلیها ان تسعی فی قیمتها هدایة والمراد بالقیمة ثلث قیمتها لو كانت قنة غایة البیان عطائیه ولا قیمة لام ولد فلا یضمن غنی اعتقها مشتركة وقایة اعلم ان ام الولد غیر متقومة عند ابی حنیفة وعندهما متقومة وهو قول الجمهور ابن الهمام فی باب العبد یعتق بعضه حتی لو كانت ام ولد مشتركة بین شریكین احدهما اعتقها وهو موسر لا یضمن عند ابی حنیفة وعندهما یضمن صدر الشریعة فی باب عتق البعض واما قیمة ام الولد فثلث قیمة القن لان البیع والاستسعا قد انتفیا وبقی ملك الاستمتاع وقیل قیمتها خذ منها مدة عمرها علی الحرز كما تقدم والوجه ان یقال مدة عمر احدهما منها ومن مولاها وقیل یسئل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بیعها علی ما ذكرنا ابن الهمام فی باب العبد یعتق بعضه وامة ولدت من سیدها او من زوجها فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدینه صدر الشریعة فی باب التدبیر والاستیلاد زید موسر عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی قولی بكردن حصه سنی عمروك اذننسز اعتاق ایلسه عمرو ایچون حصه سنك قیمتنی زیده تضمین یا بكردن حصه سنی استسعا یا اعتاق اتمكدن غیری لسنه اختیار اتمك وار میدر الجواب یوقدر واذا كان العبد بین شریكین فاعتق احدهما نصیبه عتق فان كان المعتق موسرا فشریكه بالخیار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شریكه قیمة نصیبه وان شاء استسعی العبد بدایة وادرج تدبیره وكتابته فی الاعتاق ههنا

كما فى الاصلاح اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض
الضمان وبعضا لاعتاق وبعضا لسعاية وكذا الورثة فى رواية محمد وروى الحسن
ان ليس لهما الا الاجتماع على التضمين او الاستسعا او الاعتاق وفيه خلاف
الصاحبين كما فى الزاهدى جامع الرموز للقهستانى ولو اعتق شريك
حظه اعتق الاخر ادرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك
الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاء او ضمن المعتق موسرا اى
حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان يضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولاء للمعتق اصلاح الايضاح انقروية ولو امتنع العبد فى السعاية
يؤاجر فى عتق البعض عن البحر الرائق انقروية روى عن ابى يوسف ان المعتق
اذا كان معسرا فوجب السعاية فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم فى حر
هكذا حاله انه ان كان ممن يحمل بيده او له عمل معروف ان يؤاجر من رجل ويؤخذ
اجرته فيقضى به دينه فههنا كذلك وان كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد
الاخر ان يؤجره والغلام يعقل ورضى بذلك جاز عليه وكان الاجر للذى لم يعتق قضا
من حظه فى الخامس من عتاق التاتارخانية انقروية ولو كان العبد بين كبير وصغير
فاعتق الكبير نصيبه وهو غنى فابوه او وصيه بالخيار بين الضمان والسعاية
وان لم يكن له اب او وصى استوفى فى بلوغه وللقاضى ان ينصب من يستوفيه
خزانة الاكمل عطائية والمروى عن محمد انه اذا كان المعتق مالكا مقدار قيمته نصيب الساكت
من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ويعتبر
قيمة العبد يوم الاعتاق فى الخامس من اعتاق التاتارخانية انقروية ومن جملة ذلك
اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر واراد تضمين المعتق فله ذلك
فى المشهور عن ابى حنيفة وروى عن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول انه ليس له ذلك
وجه تلك الرواية ان التضمين ان يصير نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت
لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور ان وجوب الضمان بالاعتاق لان الفساد
يتحقق ووقت الاعتاق كان محلا للتملك لا يرتفع الضمان بسبب الموت كما فى العبد المغصوب

وذكر

وذكر شيخ الاسلام فى شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت
تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ
منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك
واليه اشار محمد فى الاصل هنا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق
موسر فاذا كان المعتق معسرا وباقى المسئلة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب
العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه
بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر ماله او يبرأ به الساكت وان كان
العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق
فهو بين المولين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة
ما لو اكتسبه بعد العتق لان الكسب حادث فيحال بحدوثه الى اقرب ما ظهر
فى الخامس من عتاق المحيط البرهانى انقروية ومالم يؤد السعاية فهو كالمكاتب
حيث يتوقف عتق كله على اداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد للسيد عليه
ولا استخدام وكونه رقيقا كله الا انه يخالفه فى انه لو عجز لا يرد الى الاستخدام
بخلاف المكاتب الخ فتح القدير معتق البعض كالمكاتب والمكاتب لا يورث
عنه وانما يورث ما عليه الخ فتح القدير سمع العتق من مولاه وهو يجحد
يحضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد
زوجها البائع قنية فى متفرقات العتق انقروية اذا برهن العبد على رجل
انه اعتقه وبرهن وحكم لديه ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع والقضا بالعتق
يكون قضاء على الكافة بزازية المولى لا يستوجب على عبده دينا فلو مهر
ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده اشباه فى كتاب النكاح
ولد المغرور حر بالقيمة والمغرور رجل اشترى امراة على انها ملك البائع او نكحها
امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية
امة فحج يكون كل من الولد حرا بالقيمة عن عتاق الدرر زيد عمر وايله على
الاشتراك مالك اولديغى قولى بكرى عمرو اذن سز اعتاق ايله عمر وحصه سنى
زيده تضمين ياخود حصه سنده بكرى استسعا ايتميوب حصه سنى بيعه قادر

اولودمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی المسائل المتعلقة بالولاء

زید مسلم قولی عمرو ذمی یی اعتاق ایدوب بعده عمرو مسلم اولمدین بلا وارث

فوت اولدقده زید عمرونک مخلفاتنی ولا طریقیله وارث اولوب دیو اخذه قادر

اولودمی الجواب اولماز عن فتاوی یحیی افندی زید مسلمک معتقی عمرو

ذمی فوت اولدقده زید عمروه عصوبت سببیه ایله وارث اولودمی الجواب اولماز

لواعتق مسلم ذمیا او ذمی مسلما فولاء المعتق منهما لما قلنا الا انه لایرث لانعدام شرط

الارث وهو اتحاد الملة قال علیه الصلاة والسلام لایتوارث اهل ملتین شتی لایرث

المؤمن لکافر ولا الکافر المؤمن ویجوز ان یکون الولاء ثابتا لانسان ولایرث به

لانعدام شرط الارث به علی ما ذکر حتی لو اسلم الذمی منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق

یرث به لتحقق الشرط الخ قدریة نقلا عن البدایع فی اوائل الولاء زید مولدنک مجهول

النسب اولوب یرنده اولان هند صغیره ایچون قزیمدر دیو اقرار ایدوب لکن هند

نفسندن تعبیره قادره اولمیوب تصدیقه اهل اولمامغله تصدیق ایتمیوب بعده

زید فوت اولسه هندک نسبی زیددن ثابت اولوب زیده وارثه اولورمی الجواب

اولور تصدیق الغلام انما یشترط اذا کان ممن یعتبر وان لم یعتبر ومات ثبت نسبه

وشارک الورثة بلا تصدیق صدر الشریعة والده سی اصلنده اصلا رق طاری

اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان هند فوت اولدقده باباسی اعتاق ایدن عمرونک

اوغللری هنده ولاجهتندن وارث اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی

علی افندی اناسی اصلنده اصلا رق طاری اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان زید

فوت اولوب اناسی هندی ترک ایتمکله هند ترکه قبض ایتدکده زیدک باباسنی

اعتاق ایدن عمرو زیدک باباسنک اناسی حرة الاصل اولمیوب معتقه اولمغله بن

زیده ولاجهتندن وارث اولورم دیو ترکه یه مداخله یه قادر اولورمی

الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید معتق اصلنده اصلا رق طاری

اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان هندی تزوج ایدوب هنددن زینب تولد

ایتدکدنصکره زینبدن دخی خدیجه تولد ایدوب بعده خدیجه دن عمرو تولد ایلسه

عمرو فوت اولدقده زیدی اعتاق ایدن بکرک اوغلنک اوغلی بشر عمروه ولاجهتندن

وارث

وارث اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی باباسی اصلنده

اصلا رق طاری اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان هند فوت اولوب قزی زینبی

ترک ایتدکده هندک اناسی خدیجه یی اعتاق ایدن عمرونک اوغلی بکر ولاجهتندن هنده

وارث اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی فالحاصل ان الابوین

اذا کانا حرین اصلیین بمعنی ان لایکون فی اصلهما رقیق فلا ولاء علی الولد واذا

کانا معتقین او فی اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا کان الاب معتقا او فی اصله

معتق والام حرة الاصل بمعنی ان لایکون فی اصلها رقیق اصلا سواء کانت عربیة اولا

فلا ولاء علی الولد لقوم الاب واذا کانت الام معتقة والاب حر الاصل بان لایکون

فی اصله رقیق فان کان عربیا فلا ولاء علی الولد لقوم الام وان کان غیر عربی فعند

ابی حنیفه ومحمد رحمه یکون لقوم الاب علیه ولا خلافا لابی یوسف رحمه عن ولاء

الدرر صرة الفتاوی فی کتاب الولاء کتاب المضاربة زید مدیونی عمروه

ذمتکده اولان اقچهم سنده مضاربه اولسون دیسه مبلغ مزبور مضاربه اولورمی

الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی

شو قدر اقچه یی متاعه بوزوب متاعی بیع ایتدکده انجق ول قدر اقچه حاصل اولوب

مبلغ مزبور زیدک یدنده ایکن عمرو زیده اول قدر اقچه قرض اولسون دیوب

زید دخی راضی اولوب بعده زید اول اقچه یی اعمال ایدرکن مبلغ مزبور هلاک اولسه

عمرو مبلغ مزبوری زیده تضمین مراد ایتدکده زید مجرد مضاربه طریقیله الشیدم

دیو ضماندن امتناعه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه یی متاعه بوزوب مال المضاربه متاع

ایکن زیده مال المضاربه قرض اولسون دیوب زید دخی راضی اولسه مال مزبور

قرض اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی وان کان عروضا لم یکن

قرضا حتی یبیعها فتصیر ورقا عنده تاتارخانیة زید عمرو وبکردن مضاربه

الدیغی اقچه یی برقاچ دفعه اعمال ایدوب حاصله اولان فائده یی عمرو وبکر ایله اقتسام

ایتدکلرندنصکره فسخ عقد اولنمدین زید مبلغ مزبور ایله تکرار عمل ایتدکده تعدی

وتقصیرسز راس ماله ضرر ترتب ایلسه زید راس مالی طرفیندن الدیغی فائده

ولو ادعی رب المال القرض والمضارب المضاربة کان القول قول المضارب وایهما اقام البینة قبلت وان اقاما بینة رب المال اولی نقل عن البحر الرائق فی المضاربة

ورقادرم مضاربه در دیو

ایله تکمیل اولمغه راضی ایکن عمرو و بکر جمله ضرری سن چك دیمکه قادر اولور می
الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی اقتسما الربح والمضاربة بحالها
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح درر اشتری المضارب متاعا فقال له رب المال
بعه واباه المضارب واراد امساکه حتی یظفر بربح کثیر لیس له ذلك الا اذا اعطی رب
المال له ان لم یکن فیه ربح فح یملك المضارب امساکه ثم ان کان فی المال ربح یجبر المضارب
علی البیع لانه اجیر الا اذا اعطی رب المال حقه فح لا یجبر المضارب وان لم یکن فیه
ربح لا یجبر علی بیعه ایضا ویقال لرب المال اما تأخذه برأس مالك او تبعه لتصل الی
مالك بزازیة اعطاه دنانیر للمضاربة ففی وقت القسمة له استیفاء الدنانیر وله
اخذ قیمتها یوم القسمة لا یوم الدفع بزازیة فی المضاربة زید عمرو به بر مقدار متاع
ویروب متاعی سفینه ایله اخر دیاره کوروب بیع وثمنی ایله مضاربه طریقیله عمل
ایله دیو امر اتمکله عمرو دخی سفینه یه قویوب اول دیاره کوتوردکن سفینه غرق
اولوب متاع ضایع اولسه عمرو ضمان لازم اولور می الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی زید عمرو دن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه ایله عمل ایدرکن
مبلغ مزبور زیدك تعدی وتقصیری سز ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولور می
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی بو صورتده زید عمره مجرد ضایع اولمغله
ساکه ضمان لازم اولور دیو زیددن تغلبا اولقدر اقچه السه زید مبلغ مزبوری
عمرودن استرداده قادر اولور می الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
زید عمرودن مضاربه طریقیله شوقدر اقچه الوب لکن مبلغ مزبوری اعمال ایلمسه
عمرو اعمال ایدیدك شوقدر اقچه حاصل اولوردی دیو زیددن فائده نامنه نسنه
المغه قادر اولور می الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید عمرودن
مضاربه صحیحه ایله الدیغی اقچه یی بر مدت اعمال ایدوب لکن ربح حاصل اولمیوب
بعده مزبورلر مضاربه یی فسخ ایدوب عمرو رأس مالی زیددن السه زید وجه محرر
اوزره اعمال ایچون عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولور می الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه یی
متاعه چوزوب بعده بیع اتمدین فوت اولدقده ورثه سی بیع ایدوب شوقدر

فائده حاصله اولسه عمرو رأس مالنی الدقدنصکره فائده دن حصه سنی ورثه دن
طلب ایتدکده ورثه مجرد زید قبل البیع فوت اولمغله ساکه فائده دن حصه
ویرمزز دیمکه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی
زید عمرو مضاربه صحیحه ایله ویردیکی رأس ماله بعد العمل بلا تعد ضرر ترتب
ایلسه زید عمرودن رأس مالنی تماما المغه حیله شرعیه نه در الجواب کنز شارحلری
فخر الدین الزیلعی ومعین الدین مسکین بیان ایلدکلری وجهله درکه نقل اولندی
ولو اراد رب المال ان یجعله مضمونا علی المضارب فالحیلة ان یقرض المال علی المضارب
ویشهد علیه شهودا ثم یأخذ منه مضاربة بالثلث ثم یدفع الی المستقرض ویستعین به فی العمل
حتی لو هلك فی یده هلك کالقرض علیه واذا ربح ولم یهلك فالربح بینهما علی ما شرطا
کذا فی الاصل شرح الکنز لمعین الدین مسکین واذا اراد ان یجعله علیه مضمونا
اقرضه رأس المال کله ولیشهد علیه ویسلمه ثم یأخذ منه مضاربة ثم یدفعه الی
المستقرض لیستعین به فی العمل فاذا عمل کان الربح علی الشرط واخذ رأس المال
علی انه بدل القرض وان لم یربح اخذ رأس المال بالقرض وان هلك هلك علی المستقرض
وهو العامل او اقرضه کله الا درهما منه وسلمه الیه وعقد شرکة العنان ثم یدفع
الیه الدراهم ویعمل به المستقرض فان الربح کان بینهما علی ما شرطا وان هلك
هلك علیه فخر الدین الزیلعی فی المضاربة اذا اراد رب المال ان یکون
مال المضاربة دینا علی المضارب وتحصیل منفعة الاسترباح یقرض المال
من المضارب ویسلم الیه ثم یأخذ منه ثم یبضع المضارب بعد ذلك فیعمل فیه
المضارب قاضیخان فی کتاب المضاربة لو کانت المضاربة بدراهم فمات رب
المال او عزل المضارب وفی یده دنانیر لیس للمضارب ان یشتری بها شیئا ولکن
یصرف الدنانیر بدراهم ولو کان فی یده مال اخر من العروض او القدری
فله ان یتصرف فیه حتی یحوله الی رأس المال فصولین فی ١٢ والحاصل ان المالك
لو خصص بعد العقد فان کان لم یشتر او تصرف فیه والمال عین صح تخصیصه
کالابتداء لانه یملك العزل فکذا النهی عن بعض مقتضی العقد واما بعد الشراء
فلا یصح النهی عن کل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا یعمل نهیه لان حق التصرف

لظهور الربح ثابت والنهي يبطل حقه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا
تم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل
فلا يملك التخصيص ايضا بزازية في المضاربة وشرطها ستة الاول كون رأس المال
من الاثمان فلا تصح الا بما يصح به الشركة لانها تصير شركة بحصول الربح فلا بد
من مال يصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة كما
سيأتي ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة بثمنه فقبل صح لانه لم يضف
المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما يصح به المضاربة والاضافة الى المستقبل
تجوز لانها وكالة او وديعة او اجارة فلا يمنع شيء منها الاضافة اليه والثاني
كونه عينا لا دينا لان المضارب امين ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين
فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان
له دين على ثالث فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز
لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وهو يصلح ان يكون
رأس المال والثالث تسليمه الى المضارب حتى لا يبقى لرب المال فيه يد لان المال
يكون امانة عنده فلا تتم الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة لان المال
في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص المال للعامل
ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد
لاحدهما لم ينعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل منهما فشرط العمل على رب المال
يفسدها اي ان شرطا ان يعمل المالك مع المضارب فسد المضاربة لان هذا شرط
يمنع من تسليم المال الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط صحة العقد
فما يأباه كان مفسدا ضرورة والرابع كون رأس المال معلوما لئلا يقع في المنازعة
تسمية بان يعقدا على قدر معين من مال تصح به الشركة او اشارة كما اذا دفع مضاربة
الى رجل دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول في قدرها وصفتها للمضارب
مع يمينه والبينة للمالك والخامس كون نصيب المضارب من الربح معلوما
عنده اي عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد
والسادس شيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطعه

الشركة

الشركة في الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له واذا انتفى الشركة
في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح
فيقتصر على مورد النص فتفسد بشرط زيادة قدر معين لاحدهما فله اجر مثله
لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المسمى المشروط للفساد فيصار الى اجر المثل
ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة
الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه لما مر ان الربح هو المعقود عليه
فجهالته تفسد العقد وغيره اي غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة
بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز
ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة
فيه فلا يفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولان صحتها
تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة درر في المضاربة

كتاب البيوع

مسئلة ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام
المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر
والجحش والطفل والنسخة ولم يجز اجارتها قنية عن كتاب البيوع قدرية
والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين
في العينية يقال هما قايضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم
والثالث العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف
عن الكفاية شرح الهداية صرة الفتاوى من باع عينا من رجل لا يملك بيعه من غيره
مشتمل الهداية اذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع
بعد يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت
فالظاهر عدم الفرق بينهما الى اخره عن الصرة والمراد من الحضور العلم فصولين
غ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفا من حنطة ولم يبعها منه صريحا
ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان
السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما
قدرية نقلا عن القنية في كتاب المداينات زيدك طبوايله تصرفنده اولان

ارضنده زيدك سقى وعمليله يا انبات ايجون اعداد ايدوب اطرافن خندق ايله نابت اولان اوتى زيد قطع واحراز ايتمدين بيع ايلسه جايز اولورمى الجواب اولور
فاما لوكان سقى الارض واعدها للانبات فنبت ففى الذخيرة والمحيط والنوازل
يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد وكذا ذكر فى اختلاف ابى حنيفة
وزفر بنت الكلاء بانباته جاز بيعه وكذا لو حفر حول ارضه وهيأها للانبات
حتى نبت القصب صار ملكا له ولا يجوز بيع كمأة فى ارضه قبل ان يقلعها ولامأ
وقال القدورى لا يجوز بيع الكلاء فى ارضه وان ساق الماء الى ارضه ولحقته
مؤنة لان الشركة فيه قابلة وانما تنقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس
بحيازة والاكثر على الاول فتح القدير فى باب البيع الفاسد وان انبته صاحب
الارض بان سقاها احدق حولها او هيأها للانبات ملكه وجاز بيعه وقيل لا يملكه
حتى لا يجوز بيعه قبل الاحراز زيلعى فى الباب المذكور والكلاء ما انبسط
على الارض ولا ساق له كالاذخر ونحوه اما ماله ساق فهو شجر وهو ملك لصاحب
الارض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما انبت الشركة فى الكلاء لا فى الشجر والعوسج
من الشجر اختيار فى الشرب زيدك ارضنده زيدك سقى وعملنسز نابت اولان
كلائى بجوب احراز ايتمدين زيد عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى
الجواب اولماز وانما لا يجوز بيع الكلاء واجارته لانه ليس بمملوك له اذ
لا يملكه بنباته فى ارضه ما لم يحرزه لقوله عليه السلام المسلمون شركاء فى الثلث
فى الماء والكلاء والنار صدق الرسول عليه الصلاة والسلام زيلعى فى الباب
المذكور هند صغيره نك عقارينى محمود الحال اوليان باباسى زيد مفسد قيمتندن
نقصان يسير ايله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز
ثم الحاصل فى بيع الاب والوصى مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع
عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال
وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشترى بضعف القيمة والوصى فى بيع العقار
مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصى الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير
اولدين لا وفاء له الا به وفى العروض حكم الاب والوصى واحد فلو باع الاب

محمود الحال اولان زيد صغيره سى هند لاسمك عقارينى ثمن مثليله بيعه قادر اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى
محمود الحال اولان زيد صغير اوغلى عمرو لك منزلنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بالغ اولدقده اول منزلى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى
رجل باع عقار الولد الصغير ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه
قاضيخان

او الوصى عروض الصغير يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان
الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين
فى رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفى
رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته
وعليه الفتوى واقعات قدرية فى كتاب الوصايا نقلا عن احكام الصغار
للاستروشنى زيد وصيسى اولديغى صغيرك يرده نخى ملك منزلنى مسوغ شرعى
يوغيكن جايز كه حريق واقع اولوب محترق اوله ديو بيعه قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد وصيسى اولديغى صغيرك منزلنى
مسوغ شرعى يوغيكن هنده بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلنى هند
دن المغه قادر اولورمى الجواب اولور زيد وصيلرى اولديغى صغارك يرى
ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغلرينى ثمن مثليله هنده بيع وتسليم ايتدكدن
صكره زيد اول باغى نفسيچون هنددن اشترا ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده
باغى زيددن المغه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى
زيد عمرودن ثمن معلومه اشترا ايلديكى اتى قبل نقد الثمن عمروك اذنسز قبض
ايلسه عمرو اتى استرداده قادر اولورمى الجواب اولور ولو قبض المشترى
المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده قاضيخان من عينه
زيد وعمرو مشترك اولدقلرى اكين ادراك ايتدكده صكره زيد حصه سين
عمروك اذنسز بكره شوقدر اقچه يه بيع ايلسه جايز اولورمى الجواب اولور
ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان
بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصة فى جنس فى بيع الزرع م ٣ من كتاب
البيوع قدرية زيد وعمرو وعلى لاشتراك مالك اولدقلرى اكين وتارلادن اكين
ادراك ايتمزسزك زيد ايجق اكيندن حصه سن عمروه شوقدر اقچه يه بيع ايلسه
بيع مزبور جايز اولورمى الجواب اولماز واذا كان الزرع والارض مشتركا
بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا
لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا

والمنزل الذى يشتمل على صحن مسقف وبيتين او ثلثة جامع الرموز

بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الاخر واما اذا باع النصف
مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام
البايع انفع الوسائل في مسئلة شراء الحصة من الغراس قدرية رجل باع
نصيبه من الزرع المشترك لايجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار باع زرعا وهو بقل على ان يرسل
المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى قاضيخان وان شرط ترك
الزرع في الارض فسد البيع كذا في الهداية زيد تزلاسنده قاوون وقاربوز
اكوب بستان ايلدكده نضكره اول بستانده بعض قاوون وقاربوز يتشوب
بعض يتشمدين اول بستانك ثمارني ثمن معلومه عمروه بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولورمي الجواب بعض مشايخ تجويز اتمشدر عن فتاوى يحيى افندي
وفي نسخة الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم والمبطخة وقد خرج بعضها
دون البعض قال الكرخي لايجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل وجرت الرواية عن محمد في الرجل اذا اشترى الورد جملة انه
يجوز والورد لايخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي
شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي يميل الى قول الكرخي
خلاصة الفتاوى في البيع وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما
نصيبه بدون الارض برضى شريكه لايجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج
الحدجة بهذا اللفظ اَيْنْ خِيَارْ ذَارْ دَابَاتُوفُرُوخْتَمْ يجوز والبيع على شجرة البطيخ
دون ما من الحدجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الشركة لايجوز البيع
وان اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري
الحشيش واستيجار البطيخ ببعضها ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض
اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لايجوز وفي
الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش
فنبت بتكلفه جاز البيع كذا في النوازل خلاصة الفتاوى في البيع زيد
سپاهينك تيماري طپراغنده حصاد ادراك ايتدكده نضكره اكين دوس اولنيوب

زيد

زيد عشر محصولني افراز وقبض اتمدين رعايادن الاجاقي عشري عمروه بيع
ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز قال صاحب المنح في فتاواه
وبه علم ان صاحب العطا لو باعه الى اخر لايصح بالاولوية والعطا اسم لما يصرف
الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم عن سير الزيلعي
صرة الفتاوى في كتاب البيوع قال في البحر وبيع المعدوم باطل بخلاف التسلم
وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم ولو لم يكن
في ملكه بطل كذا في الصرة في كتاب البيوع العطاء اسم لما يصرف اليهم لانه
صلة فلا تملك قبل القبض صرة في كتاب الجهاد وذكر انه لو باع ما ليس في
ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح جامع الفصولين في ٣٠
بوصورتده عمرو عشر محصولي بعد الدوس والافراز رعايادن اخذ وقبض
ايلمكله عمرو عشر مقبوضده تصرفه مالك اولورمي الجواب اولماز البيع
الباطل لايفيد الملك بالقبض صرة الفتاوى قبيل مسائل الاقالة الفاسد
بالمعنى الاعم الذي يعم الباطل يثبت باسباب منها الجهالة المفضية
الى المنازعة في المبيع او الثمن فخرج نحو جهالة كمية قفزان الصبرة وعدد
الدراهم فيما اذا بيع صبرة طعام بصبرة دراهم وبعدم ملك المبيع للبايع والفساد
بمعنى البطلان الا في التسلم او في الملك لكن قبل قبضه ابن الهمام في البيع
التخلية في البيع الفاسد ليست بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح
انها قبض كما في قاضيخان قهستاني لايبيع العشر من رب الارض ولا لغيره
حتى يقبضه تاتارخانية قال في تهذيب الازهري نهى عن ضربة الغايص وهو
الغواص يقول اغوص غوصة فما اخرجته من اللآلي فهو لك بكذا وهو بيع باطل
لعدم ملك البايع في المبيع فما يقع له قبل العقد فكان عذر الجهالة ما يخرج
ابن الهمام ان بيع المقاتلة ما عينه من الثمن او العشر او اقل من ذلك فما خرج
من الارض قبل القبض لايجوز لانه صلة لاتصير ملكا به له وظهر ان المتعارف
في زماننا من بيع ذلك باطل لانه صلة خواجه زاده طريقت محمدية والباطل
لايفيد الملك لانه الخالي عن العوض والفائدة يكون امانة في يده يهلك بغير شيء

وهذا عند ابی حنیفة وعندهما یهلك بالقیمة لان البایع ما رضی بقبضه مجانا
وله انه لما باع ما لیس بمال وامر بقبضه فقد رضی بقبضه بغیر بدل فلا یضمن کالمودع
اختیار لو ذکر للشرب ثمنا بان قال بعتك بالف وبعتك شربها بمائة لا یجوز
بلا خلاف تاتارخانیة من کتاب الشرب قال محمد فی الاصل اذا باع شرب یوم
او اقل من ذلك فانه لا یجوز وبعض مشایخنا یجوزون ذلك تاتارخانیة
ولو قال بعت منك هذه الارض بالف درهم وبعت منك شربها بکذا هل یجوز
اختلف المشایخ فیه تاتارخانیة فی کتاب البیوع رجل باع ارضا بشربها جاز
البیع وان لم یعین مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فان کانت الارض معلومة
فجهالة التبع لا تمنع الجواز تاتارخانیة فی البیوع وعن ابی یوسف رحمه الله اذا قدم
الاعراب الکوفة وارادوا ان یمتاروا منها کان للامام ان یمنعهم عن ذلك
لان له ان یمنع اهل البلد عن الاحتکار فهو اولی قاضیخان فی فصل فیما یخرجه
عن الضمان فی البیع الفاسد من کتاب البیع رجل اشتری عبدا مجوسیا فابی ان یسلم
وقال ان بعتنی من مسلم قتلت نفسی جاز له ان یبیعه من مجوسی تاتارخانیة
فی الفصل ٢٧ من کتاب الکراهة ذکر فی شرح الطحاوی هلاك المبیع باتا او بشرط
الخیار قبل التسلیم فی ید البایع بفعل البایع او بآفة سماویة یبطل البیع وان بفعل
الاجنبی خیر المشتری ویصیر قابضا بزازیة وفی کل موضع هلك المبیع قبل
القبض یجب علی البایع رد عین ما قبضه من الثمن وفی الاقالة ونحوه مثل ما قبض
مجمع الفتاوی فی فصل قبض المبیع زید شوقدر راس قیونی عمرو و بکره بیع
ایدر اولیقدم الثی ای تمامنه دکین شوقدر جدید غروشه یا سکز ای تمامنه
دکین شوقدر جدید غروشه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب
اولماز باع بالنقد کذا وبالنسیئة کذا او الی شهر کذا او الی شهرین بکذا فسد
بزازیة فی نوع فی الثمن من کتاب البیوع زیدك شوقدر بغدای عمرو ك شوقدر
بغداینه بلا صنع قرشدقدنصکره اقتسام اولنمازدن زید حصه سن عمرودن
اذنسز بکره بیع ایلسه بیع مزبور جایز اولورمی الجواب اولماز المال
المشترك بین اثنین اذا باع احدهما من شریکه یجوز کیف ما کان واذا باع احدهما

نصیبه من اجنبی بغیر اذن شریکه ینظر ان کانت الشرکة بسبب الاختلاط من غیر
خلط او بسبب خلطهما لا یجوز البیع الا باذنه وان کانت الشرکة بسبب الهبة
او الارث او الصدقة او الشراء او ما یجری هذا المجری جاز البیع من شریکه ومن غیر
بلا اذن شریکه من العمادیة صرة فی کتاب الشرکة شایعا شریك ایله شایعا شریك
اولیان نه وجهله در بیان بیوریله الجواب ایکی کسنه نك مثلا معین بغدای
لری بر برینه مختلط اولسه تمییز ممکن اولماسه شایعا شریك دکلدر زیرا هر جزؤده
هر برینك حصه سی یوقدر اما شرا یا هبه یا ارث یا صدقه بر مقدار بغدایه مالك
اولسه لر شایعا شریك درلر زیرا هر بر جزؤده هر برینك حصه سی واردر
زید عمرو علی الاشتراك التسویه مالك اولدقلری بنادن زید حصه سن عمرو ك
اذنسز بکره بیع ایلسه بیع مزبور جایز اولورمی الجواب اولماز بناء بین رجلین
باع احدهما نصیبه من اجنبی بغیر اذن شریکه لم یجز وکذا الشجرة والزرع ولو باع
من شریکه جاز وفی نوادر الهشام لا یجوز فی الفصل الثلثین من الفصول
العمادیة قدریة احد الشریکین باع الرحی جملة فالشریك الآخر یفسخ البیع
فی حصته وبه یفتی میزان العمل زید وهند یری مقاطعه لو ارض میری
وبناسی ملك دکمنه علی الاشتراك مالکلر ایکن زید بنادن حصه سن هندك
اذنسز عمروه بیع ایلسه بیع مزبور جایز اولورمی الجواب اولماز لما نقل
عن القدریة زید عمرو علی الاشتراك مالك اولوب ارض میری اوزرینه
معروسه اولان میوه اشجارندن حصه شایعه سی عمرو ك اذنسز بکره بیع
ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
زید بابا سی عمرو ك ملکنی فضولا بکره بیع ایدوب عمرو بیع مزبوری مجیز اولمدین
فوت اولوب زیددن غیری وارث ترك ایتمسه بیع مزبور نافذ اولورمی
الجواب اولماز ولو باع مال ابیه فمات الاب ولا وارث له غیره
لا ینفذ البیع الا بتجدید البیع جامع الفصولین فی الفصل الرابع والعشرین
زید بر اوکوزنی شوقدر کیل حنطه یه شوقدر مدت تمامنده فلان محلده
ویرمك اوزره عمروه بیع وتسلیم ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی

زید بابا سی عمرو ك عیالنده ایکن عمرو ك ولیسی اولوب
عمرو ك مالنی متصرف اولوب بعض املاك
اشترا ایلسه زید اول املاکی عمرودن باشترا ایلیه
دیو ضبطه قادر اولورمی الجواب
اولماز لان الابن اذا کان فی عیال الاب فهو بمنزلة
فی جنب الاب ... نقل من الهدایه وکذا فی الزاهدی
[illegible]

اولور ولوجعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء
حتى لوباع فنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند ابي حنيفة
هو الصحيح وعندهما يتعين محل العقد للايفاء كذا في ثجع فصولين وغير
المثلي مبيع ابدا لايتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مبيع
وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين
وان قوبلت بغير النقدين والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي
او الوزني او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل
استعمال الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكذا برا
ويصف ولو استعمل المبيع كان سلما كقوله اشتريت كذا برا بهذا القن
فلا يصح الاسلما فصولين في الفصل السابع عشر زيد شوقدر فويوني
عمروه ثمن معلومه بيع ايدكدن صكره قويونلري عمروه تسليم ايتميوب بكره
دخي ثمن معلومه اول قويونلري بيع ايلسه بيع ثاني منعقد اولورمي
الجواب اولماز وبيع البايع المبيع بعد القبض من غير المشتري يتوقف
على اجازة المشتري وقبل القبض في المنقول لاينعقد اصلا حتى لوتفاسخا
لاينعقد على الخلاف المعروف فتح القدير في البيع الفاسد اشترى دارا
اوعبيدا اوعروضا وتركها في يد البايع فباعها وذبح فالبيع باطل وان اجازه
المشتري ففاسد ايضا ويجب فسخه قنيه فيما يتعلق بقبض المبيع ولوباع
شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب
كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك
قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع قدرية ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه
الا في العقار صدر الشريعة في المرابحة والتولية اعلم ان للبايع حق حبس
المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري
الثمن لان قضية العقد المساوات بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع
فينبغي ان يتعين حق البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم
والدنانير لايتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق ولذا عينت

وانما

وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ
ليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل سقط حقه في الحبس وكذا ان كان بعض
الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري
جميع الثمن الحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لايتجزى
قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع رهنا او تكفل به كفيل لايسقط حق الحبس
لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال
البايع رجلا على المشتري بالثمن قيل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع
على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف
وقال في رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال
المشتري البايع لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا
من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان
قبيل باب خيار الشرط قدرية زيد عمرودن شوقدر راس قيون شوقدر اقچه يه
اشترا وقبض ايدوب عمروه ثمني تسليم ايتمدين بنه اول قيونلري اول قدر اقچه يه
عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور ويفسد شراء
ما باع باقل قبل نقد ثمنه الاول وفي قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله
مما باع قبل
او اكثر جاز كذا في جامع الرموز نقلا عن المحيط زيد عمروك بيت متقفولنك
ايچنده اولان اشياسنك جميعني عمرودن ثمن معلومه اشترا ايلسه بيع مزبور
جايز اولورمي الجواب اولور سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المقفول اجاب البيع جايز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري
الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع قارئ الهداية
قدرية لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان من كتاب الاقرار قدرية زيد ملك
چفتلكي ايچنده اولان بيوت متعدده ودواب ومواشي واكا متعلقه اولان
طپولي تارلالري له صفقه واحده ايله عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه
ملك اولان اشياده حصه لريله بيع صحيح اولورمي الجواب اولور عن فتاوى

علی افندی زید ملك چفتلكی منزلنی عمرو ه ثمن معلومه بیع ایدر اولدقده
اراضی امیریه دن طاپو ایله تصرفنده اولان تر لالرینی شو قدر اقچه یه منزل
ایله مصاصفقة واحده ایله عمرو ه بیع ایلسه منزلده بیع صحیح اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی ترلاده اذن صاحب ارض اولسه
تفویضی معتبر اولمق کرك مطلقا تحریری شبهه ایراث ایدیور المسائل المتفرقة
ط له علی اخر بر او فلوس فباع ما علیه بدراهم او دنانیر وتفرقا قبل نقد الثمن
بطل العقد وهذا فصل یجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من
له علی اخر بر او شعیر او نحوه یاخذ ممن علیه عند غلاء السعر خطا بذهب او فضة
ثمن ذلك ویسمونه کندم دابها کردن وهو فاسد للتفرق عن دین بدین فصولین
فی الفصل العاشر نحن نقول قضیة العقد فی جانب المبیع بثبوت الملك
فی العین فکان الوجود شرطا للعقد وقضیة فی جانب الثمن وجوب الثمن
فی الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فکان الوجوب
حکما للعقد من هذا الوجه فلو تعینت معه قضیة العقد فیصیر الحکم
شرطا وهذا لا یجوز فصولین فی ١٧ وان طعن بعیب قبل قبض البایع
الثمن فحط عنه لبعض الثمن جاز بزازیة ولو اشتری رجلته من البقول
او قثاء او شیئا نموساعة فساعة لا یجوز تاتارخانیة ویجوز بیع ام الولد
من نفسها وکذا بیع المدبر من نفسه ویضمن المکاتب والمدبر بالغصب
والبیع الفاسد واما الولد لا یضمن بالغصب والبیع الفاسد عند ابی حنیفة
رحمه قاضیخان فی البیع الباطل من البیوع قدریة قال المشتری انه یخسر
فقال البایع بعه فان خسر فعلی فباع فخسر لا یلزمه شیء بزازیة فی
الاقالة البیع بلا اذن المستاجر نفذ فی حق البایع والمشتری لا فی حق
المستاجر فصولین بیع المستاجر صحیح لکنه غیر نافذ فی حق المستاجر
حتی اذا تمت الاجارة لزم البیع عن البزازیة وفی الذخیرة باع بغیر اذن
المستاجر ثم باع من المستاجر بطل البیع الاول وجاز الثانی بزازیة باع
حنطة او شعیرا فی ملکه ولم یصف ولم یشر والمبیع موجود فی ملکه

صح

صح وکذا لو باع ارضه ولم یذکر الحدود ولم یشر الیها وکذا لو قال بعتك
کرا من حنطة وفی ملکه کر واحد انصرف الیه فان کان انقص من کر فالبیع
باطل فی الکل لانه باع المعدوم والموجود بزازیة باع حنطة غیر معینة
ولا مشارا الیها لکنها فی ملکه فی السواد وعلم المشتری فلا خیار له وان لم یعلم
له الخیار وذکر الخیار دل علی جواز البیع ولو کان البعض فی السواد والبعض
فی المصر لا یجوز ولو کان الکل فی المصر فی موضعین یجوز بلا اشارة فی الاصح
وسواء کان الثمن نقدا او دینا علی البایع وان لم یکن فی ملکه واشتراها وسلم
لا یجوز وکذا اذا لم یکن البعض فی ملکه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف
شراء وذمة علی ان فیها عشرین ثوبا ووجدا نقص حیث یصح فی الموجود ان
فصل الثمن لانه من قبیل الغلط وذکر الامام ظهیر الدین باع کرا من الحنطة
ان فی ملکه اقل منه بطل فی المعدوم وان فی ملکه لکن من نوعین او فی
موضعین لا یجوز وان من نوع فی موضع جاز واذا علم المشتری بمکانها
له الخیار ان شاء اخذها فی مکانها وان شاء فسخ بزازیة فی البیع
فی الغبن الفاحش زید ملك منزلنی عمرو ه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدن
صکره عمرو بیع مزبورده تغریر وغبن فاحش ایله اولمشیدی دیو دعوی وتغریر
وغبن فاحشی اثبات ایدیجك منزلی زیده رد ایدوب ثمنی زیددن المغه
قادر اولورمی الجواب اولور کذا فی فتاوی علی افندی قالوا فی المغبون
غبنا فاحشا له ان یرده علی بایعه بحکم الغبن وقال الامام ابو علی النسفی
فیه روایتان ویفتی بروایة الرد رفقا للناس وکان ابو اللیث یفتی بالرد
واذا قال البایع للمشتری قیمة متاعی یساوی کذا فاشتره فاشتری بناء علی
قوله فظهر بخلافه فله الرد بحکم انه غره وان لم یقل ذلك فلیس له الرد
وقیل لا یرد کیف ما کان والصحیح ان غر المشتری البایع فله ان یسترد
وکذا ان غر البایع المشتری له ان یرده عن حقایق الکنز صرة الفتاوی
اذا غر البایع المشتری وقال له قیمة متاعی کذا فاشتره فاشتراه بناء علی قوله
ثم ظهر فیه غبن فاحش فانه یرده وبه یفتی وکذا اذا غر المشتری البایع

ويرده المشترى بغرور الدلال اشباه فى الكفالة قدرية ولو لم يغره البايع
لكن غره الدلال يرده قنيه فى باب المغبون لا رد بغبن فاحش فى ظاهر
الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرفه فى بعض المبيع غير مانع منه
عن بيوع منح الغفار فى المرابحة زيد مالك منزلنى بلا تغرير عمروه ثمن معلومه
بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد دكرندن اكسكه بيع ايتمشيدم ديو بيعى فسخه
قادر اولورمى الجواب اولماز لما نقل عن الصرة من قوله وان لم يقل ذلك
فليس له الرد اى وان لم يقل للمشترى قيمة متاعى يساوى كذا فاشتراه له الرد
وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البايع والمشترى
فسخ البيع صرة الفتاوى والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا
زيلعى حق الرد بالغبن الفاحش فى البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث
كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا فى حق الفسخ بالغبن الفاحش والغلط
فى القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشية فلا يتصور انتقالها
الى الوارث صرة الفتاوى فى الهبة عقارده غبن فاحش نه مقداردر
الجواب اونلق اون ايكى يه ويرلمك واون ايكى لك اوندا النمق غبن
فاحشدر عن فتاوى على افندى عروض وحيوانده غبن فاحش نه
مقداردر الجواب عروضده اونلق اون بچوغه ويرلمك واون بچوقلق
اونه النمقدر وحيوانده اونلق اون بره ويرلمك اون برلك اونه النمق غبن
فاحشدر عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام قال والذى لا يتغابن
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل فى العروض ده ده نيم وفى الحيوان
ده يازده وفى العقار ده دوازده لان التصرف يكثر وجوده فى الاول
ويقل فى الاخر ويتوسط فى الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف بداية
فى الوكالة فى البيع قال وقيل اى الغبن اليسير وهو الظ وقيل الفاحش
ويساعده سوق الكلام فى العروض ده ده نيم وفى العقار ده دوازده
وفى الحيوان ده يازده فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا لزم الامر
وان كان زاد على ذلك لزم الوكيل عناية شرح الهداية فى الوكالة بالبيع والشراء

عطائية

فرع مسئلة هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث
استظهر المصنف لا للتصريح بان الحقوق
المجردة لا تورث در المختار فى فصل المرابحة
والتولية وكذا فى فتاواى على افندى
فى البيع بالغبن والتغرير

عطائية والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع
لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما جامع الفصولين سئل
صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند
كثير اذا ثبت للمشترى او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث
ويملك الرد بوجه شرعى كما يورث خيار العيب ام لا واجاب ظاهر المذهب
عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشترى اى اذا حصل
التغرير من البايع او عكسه وغاية ثبوت الخيار بالرد واما كونه كخيار العيب فلا
فليكن كالرؤية او الشرط ونحوهما كما هو مقرر موجبه بانه ليس الا مشيته وارادته
فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام
الشيخ نور الدين على بن غانم المقدسى الحنفى المفتى بالديار المصرية صرة الفتاوى
فى مسائل البيع بالغبن بم قال الغزال لا معرفة لى بالغزل فاتنى بغزل اشتريه فاتى
رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشترى فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى
ذلك الغزل له بازيد من ثمن مثله وصرف المشترى بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن
وبما صنع فله رد الباقى بحصة من الثمن قال الدحم والصواب ان يرد الباقى ومثل
ما صرف الى الحاجة ويسترد جميع الثمن قنية فى باب خيار المغبون زيد
شو قدر ذراع جوقه سنى عمروه صحتنده ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن
ايتدكدنصكره عمرو فوت اولوب عمروك ورثه سى بيع مزبور تغرير وغبن فاحش
ايله اولمشيدى ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى لما نقل عن الصرة ولو باع عبدا فغاب المشترى قبل نقد الثمن ولا يدرى
مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضى فان القاضى يقبل البينة ويبيع
العبد ويقضى دين الغايب من ثمنه فان فضل شىء وضع على يدى عدل خزانة
الفتاوى قدرية ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته
معروفة لم يبع بدين والا يبيع بدينه الخ ثم اذا بيع واوفى ثمنه فان فضل
شىء فى ذمته يمسك للمشترى الغايب لانه بدل ماله وان لم يف بالدين فيبقى
شىء منه يتبعه البايع اذا ظفر به زيلعى فى باب المتفرقات من كتاب البيوع

ولو اشتریاه معا ونقد احدهما الثمن بامر صاحبه او بغیر امره رجع بنصف الثمن
علی شریکه مبسوط وفی الجامع الصغیر لو مات البایع وعلیه دین اخر فی البیع
الفاسد ولا مال له غیر المبیع المشتری احق به من سایر الغرماء کما فی الرهن خلاصه
زید قصاب شوقدر لحمی عمرو بیع ایدوب عمرو ثمن کتورمکه وارد قده مکث
ایدوب لحمه فساد تساریعی خوف اولنمغله زید اول لحمی بکره بیع ایلیوب بکر دخی
قصه یه عالم اولسه حلال اولورمی الجواب اولور اشتری لحما فذهب
لیاتی بالثمن فابطأ فباع البایع لئلا یفسد یحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازید
تصدق وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع اشتری عبدا وغاب
قبل قبضه الخ بزازیة فی المتفرقات من کتاب البیوع قدریة وفی المنتقی رجل غصب
من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد بعرض ثم باع العرض بدراهم فعلی قول ابی حنیفة
یتصدق بالفضل عما ضمن من قیمة العبد الغصب وکذلک لو غصب الف درهم
واشتری بها عبدا فباعه بالعین ثم اشتری بالعین عرضا باعه اکثر من ذلک قال
ابو یوسف فی المسئلتین جمیعا یطلب له الفضل ولو اشتری امة شراء فاسدا
وباعها بامة فانه یحل له وطیء هذه الامة وان لم یحل له وطیء الاولی قال ابن سماعه
وروی اصحابنا انه قال یعنی ابا یوسف لو باع هذه الامة الثانیة تصدق بما زاد
علی قیمة الامة الاولی والتی ضمن قیمتها وافق ابا حنیفة فی البیع الفاسد فانه
یقول لو باع المبیعة بیعا فاسدا بعرض ثم باع ذلک العرض یفضل عما ضمن من قیمة
البیع الفاسد انه یتصدق بالفضل وجعل البیع الفاسد اشد من الغصب فی
هذا تاتارخانیة فی الفصل السادس والعشرین فی البیوع المکروهة فی البیع
بالتلجئة زید بر متاعنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید ثمنی عمرودن
طلب ایتدکده عمرو بیع مزبور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیو دعوی ومواضعه
تفسیر ایدوب مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدهمیوب زیدی یمین تکلیف
ایدوب زید یمیندن نکول ایدیجک عمرو متاعی زیده رد ایدوب ثمنی ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور والبیع قد یکون جدا وقد یکون تلجئة ففیه
الدعوی والتحلیف ویحلف ما شرطت کون هذا البیع تلجئة جامع الفصولین

فی الفصل

فی الفصل الخامس عشر بیع التلجئة باطل حتی لو حلف لا یبیع فباع تلجئة
لا یحنث قنیة فی کتاب البیوع وفی الخلاصه والتاتارخانیة صرح بفساده
ولو شرط التلجئة فی البیع فسد البیع فصولین بیعده صورة تلجئة
ومواضعه نوجهله دربیان بیوریله الجواب قاضیخاندن نقل اولنان
وجه اوزره درکه بیان اولنور وصورة التلجئة فی البیع ان یقول الرجل
لغیره انی ابیع داری منک بکذا ولیس ذلک بیع فی الحقیقة ولیشهد علی
ذلک ثم تبیع فی الظاهر من غیر شرط فهذا البیع باطل بمنزلة بیع الهازل
وعن محمد فی بیع التلجئة اذا قبض المشتری العبد فاعتقه لا ینفذ اعتاقه
ولا یشبه المشتری من المکره لانه فی الحکم بمنزلة خیار الشرط لهما قاضیخان
فی احکام البیع الفاسد فان اتفقا علی ان البیع بینهما کان تلجئة ثم اجاز
احدهما لم یجز ما لم یجیزوه جمیعا تاتارخانیة اذا تواضع رجلان فی السر ان نظهر
البیع علانیة وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا فی السر هکذا وقد بدا لی
ان اجعله بیعا صحیحا فسکت الاخر فتبایعا کان البیع صحیحا قاضیخان
فی فصل فی شرائط النکاح من عینه فی البیع بالوفاء زید باغیله دکرمنی
عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکده فلان زمانه دک
اداء دین ایدرسم وفاء مزبور باته منقلب اولسون دیوب بعده زید اول
زمانه دک اداء دین ایدهماسه حالا زید اداء دین ایله باغ ودکرمنی
استردکده عمرو مجرد اول زمانه دک اداء دین ایتمامکله دکرمن وباغ
ملکم اولمشدر اولور دیوب ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی شیخ الاسلام علی افندی باع ارضا وفاء ثم اجره من البایع
قال صاحب الهدایة الاقدام علی الاجارة بعد البیع دل انهما قصدا بالبیع
الرهن لا البیع فلا یحل للمشتری الانتفاع به قدریة نقلا عن البزازیه
ذکر صاحب المنظومة فی فتاواه انه رهن فی الحقیقة لا یملکه المشتری ولا ینتفع
به ویضمن ما اکل من نزله واتلف من شجره ویسقط الدین بهلاکه ولا یضمن
ما زاد کالامانة ویسترد عند قضاء الدین لان الاعتبار للاغراض للمتعاقدین

بزازية باب الاقالة زيد عمروه ملك دكرمنني شو قدر غروشه بيع
وتسليم ايدوب بعده زيد عمروه دكرمني باكه اقاله ايله ديدكده عمرو ثمنني
كتوردیسه عمرو اقاله ايتمش اولورمی الجواب اولور تركت البيع
فقال البايع رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة فقال المشترى هات
الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا
يصح دلالة بان خاطه بعد قول المشترى اقلت قميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام
بزازية في الاقالة زيد عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايلديكی
جاريه سنی عمرودن ثمن مزبوره اقاله ايله الدقده عمروك فعليله جاريه معيبه
اولوب زيد وقت اقاله ده بيلماسه زيد اول جاريه يی عمروه رده قادر
اولورمی الجواب اولور وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت
الجارية في يد المشترى بفعل المشترى او بافة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول
او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم
بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم
بالعيب فلا خيار له تاتارخانية في الحادى عشر من البيوع وما يمنع الرد
بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
اجنبى من شرح النقاية للشيخ قاسم انقروية فان زادت المبيعة بعد القبض
زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق
الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة
لا تمنع الاقالة عنده كذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك
في الاقالة قدرية باع كرما وسلمه المشترى فاكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا
لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبى
عن نقد الفتاوى قدرية ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثوبا من زيد
فقال اشتريته رخيصا وقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد
فباع بازيد لا ينعقد البيع الثانى لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط
بزازية في الاقالة وفي المضمرات ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى

لوقال

لوقال البايع للمشترى بعني ما شريت مني وقال المشترى بعت فقبل البايع فهو
بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع تاتارخانية في الاقالة قدرية
باب السلم زيد اون بش صمار بغداى ايچون عمروه سلم طريقيله اون غروش
ويروب لكن شرائط سلمی اجمالا ذكر ايدوب برر برر ذكر ايلماسه سلم
مزبور صحيح اولورمی الجواب اولماز بو صورتده عمرو مبلغ مزبوری
زیده ويرد ايكن زيد راضی اولميوب اولقدر بغداى الورم ديمكه قادر
اولورمی الجواب اولماز ولا يصح عند ابی حنيفة الا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره
الخ وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة الخ عن بيوع
القدورى صرة في السلم وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة بجيد
ردى والقدر والاجل وقدر راس المال ومكان الايفاء درر مختصرا
فاذا فقد واحد منها فقد بطل العقد جامع الرموز للقهستانى اما اذا لم يذكر
شروطه على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا
الثلثة وياخذ راس ماله فقط من القرة فيه ايضا زيد حنطه جديده
موجوده اولمدين اون بش صمار حنطه جديده ايچون عمروه اون غروش
ويروب شرايط سلمی دخی ذكر ايلسه سلم مزبور جايز اولورمی الجواب اولماز
قال في شرح الطحاوى لو اسلم في حنطة حديثة قبل تكونها حبا فالسلم باطل
لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط
انتهى وفي الجوهرة ولو اسلم في حنطة جديدة او ذرة جديدة لم يجز لانه
لا يدرى ايكون في تلك السنة ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا اسلم في حنطة
جديدة قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدرى ايكون في تلك السنة
الحنطة ام لا وهى اليوم منقطعة صرة الفتاوى في باب السلم ولا يبطل
الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ المسلم من تركته
حالا قاضيخان في السلم ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس

راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده فى
المجلس حتى يصح عند ابى حنيفة ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه
افتى من [غرض] بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها
الا الخواص ومن دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى
هذا فى كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ
ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب
كذا صحيح جامع الفصولين فى الفصل ٩ مسائل الاستحقاق الاستحقاق
نوعان مبطل كدعواه الحرية وثبوته يوجب فسخ البياعات فى كل الروايات
فيرجع بعض الباعة على بعضهم عن البزازية استحق نصف الدار شايعا
او ثلثه او نحوه يخير المشترى عندنا برد الباقى ويرجع بكل ثمنه فصولين ولو استحق
المبيع من يد المشترى بملك مطلقا ورجع المشترى على بايعه فبرهن البايع على
النتاج له لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة وهذا القول اظهر واشبه
فصولين استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه فى
ظاهر الرواية ذكر ش فى ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس
الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشترى على بايعه بثمنه فاذا رجع
ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشترى على بايعه يصح
مخ الصحيح ان البياعات لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه
بقضاء ث عن ابى حنيفة انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء
دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفى ظاهر الرواية لا ينفسخ
ما لم يفسخ وهو الاصح جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر ولو ابرا
البايع المشترى عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع بشئ
على بايعه فصولين فى الفصل ١٦ شراه فادعاه اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق
صالحه المشترى ودفع اليه شيئا وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفعه
فصولين لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه
ينبغى ان تسمع بينة ويبطل الحكم بالاستحقاق بالبينة فصولين اذا اشترى
جارية ووطئها ثم استحقت كان عليه مهر واحد قاضيخان وكذا فى البزازية
اشترى ارضا بعرض وقبضها ثم استحق العرض رد قيمته قيمة الارض يوم قبضها
لان بدل المستحق مملوك بزازية شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقى
لو لم يتغير فيه ولم يأكل من ثمره فصولين واستحقاق بدل المبيع يوجب
الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا فصولين وفى المقايضة لو
استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه فى عوضه قياسا على ما اذا ادعى
عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع فى دعواه خزانة المفتين
قدرية فى الاستحقاق زيد بر باغچه نى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه
بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى باغچه ده اشجار غرس ايتدكدنصكره
بكر اول باغچه يه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن السه عمرو
ثمن مزبور ايله زيده رجوع وغرس ايتديكى اشجارى قائمه زيده تسليم ايدوب
يوم تسليمده اولان قيمتلرينى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق
يرجع المشترى بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها
مبنيا قائما يوم سلمها اليه جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر
قدرية فى الاستحقاق بو صورتده عمرو مستحق عليه وجها من الوجوه باغچه يى
ملكندن اخراج ايلمدوكنه بكره تحليفه قادر اولورمى الجواب اولور
للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج
عن ملكه بوجه من الوجوه نقلا عن المحل المزبور قدرية فى الموضع المزبور
صورة مرقومه ده زيد غايب اولسه بكر عمروه غرس ايلديكى اشجارى قلع
ايدوب باغچه يى كندويه دفع ايله امره قادر اولورمى الجواب اولور
ان استحق الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشترى بهدم البناء
فقال المشترى ان البايع قد غره وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشترى بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد
الهدم لا يرجع المشترى على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء

مسئلة بينة ذى اليد على شراء الدابة من رجل نتجت فى ملكه اولى من بينة الخارج على شراء هذه الدابة من رجل اخر نتجت فى ملكه بزازية فى الدعوى الدين من التزكية نقل من شرح جبع الباب مسئلة من المهمات التى كنت متطلبا اياها زمانا لحصالى فلله الحمد والمنة فى ذلك قال فى المنتخب وليد فى بيت بغل فالخالد الخارج ادعى انه ملكه واقام بينة على ذلك وحكم القاضى للخالد ثم ان بايع الوليد ادعى انه نتاج فرس الاثنى واقام على ذلك بينة فالحكم الاول ينقض ويحكم ثانيا للبايع الوليد ثم ان الخالد لو اقام بينة على انه دابة نتجت فى ملكه قبل ان يحكم بها للبايع الوليد لا يقضى لبايع الوليد لان الخالد صار ذا اليد ولو لم يقم البينة على النتاج حتى قضى لبايع الوليد ثم اقام الخالد بينة على النتاج لا ينقض القضاء لانه انما صار الخالد ذا اليد بحكم القضاء الاول وانتقض اليد بالقضاء الثانى فكان المقضى له الثانى ذا اليد فكان اولى وبه يفتى سيف المسلول

قائما فيسلم المشترى البناء الى البايع فيهدم ويأخذ النقض واما اذا هدمه
فلا شئ على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشترى بعض البناء وبقى البعض
كان للمشترى ان يأخذ البايع بقيمة ما بقى من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم
البايع ما بقى من البناء ويكون النقض له وان شاء المشترى نقض كله ويكون
النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف فى ظاهر الرواية وروى
محمد عن ابى حنيفة وهو قول الحسن ان القاضى يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشترى
انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ويقضى لك عليه
بقيمة البناء وذكر الطحاوى ان المشترى اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع
فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضيخان فى الغرور من كتاب البيوع زيد بر
باغى ملكيدر ديو عمروك باغى مقابله سنده بطريق المقايضه بيع وتسليم وعمروك
باغنى قبض ايتدكدنصكره زيدك باغنه بكر مستحق چيقوب بعد الاثبات
والحكم عمرودن السه عمرو باغنى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى المشترى لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه
فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابى حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما
يرجع بهما جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر لو اشترى طاحونة
وكان فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشترى بغلة الطاحونة
لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى فى الباب السابع عشر
قدرية شرى بيتا وسكن ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله فصولين
والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فصولين استحق حمار فطلب ثمنه
من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدةً غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن
البايع انه كان فى ملكى منذ سنتين لا يندفع الخصومة فصولين وكذا فى البزازية
شراء فان ادعاه اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشترى ودفع اليه
شيئا وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق
لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شرى المبيع

من المستحق فينبغى ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه جامع الفصولين فى الاستحقاق
شراء زيدك مقبوضى اولان اته عمرو مستحق اولوب حكم حاكم سز زيدك يدندن
رضا سيله اخذ ايلدكده زيد ثمنى ايله اتك بايعى اولان بكره رجوعه وجه شرعى
نه در بيان بيوريله الجواب زيد عمرودن اتى ملكمدر بغير حق قبض ايلدك
ديو دعوى وعمرو ملكى اولديغنه اقامت بينه ايدوب حاكمه حكم ايتدرمكله
ثمنى بكره رجوع ايدر صورت آخرى حاكم حكمنسز زيد مستحقه عمرو بكردن
اشترا ايلديكى اتى دفع ايديجك عمرو ثمنيله بكره رجوع مراد ايتدكده مسلك شرعى
نه در بيان بيوريله الجواب عمروك زيددن اتى ملكم ديو استردادى وزيد
ملكى اولديغنه اقامت بينه سيله عمرو بكره ثمنيله رجوعه قادر اولورمى
زيد عمرودن اشترا ايلديكى اته بكر مستحق چقوب زيدك يدندن بلا حكم اخذ
ايدوب ات بكرك عندنده هلاك اولدقدنصكره زيد ثمن ايله عمروه رجوعى
مراد ايتدكده عمرو اول ات بنم ملكم ايدى سن بغير حق اخذ ايدوب يانده
هلاك اولدى قيمتنى ادا ايله ديو بكردن دعوى ايتدكده بكر اول ات بنم ايدى
ديو اقامت بينه ايلسه زيد ثمن ايله عمروه رجوعه قادر اولورمى الجواب
اولور المستحق لو اخذ العين من المشترى بلا حكم فهلك كيف يرجع المشترى
على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعى المشترى عليه انك قبضت منى بلا حكم وكان
ملكى وقد هلك فى يدك فادّ الىّ قيمته فبرهن الاخذ انه له فيرجع المشترى
على بايعه بثمنه جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر زيد عمرودن
اشترا ايدوب مهزول ايكن بسله يوب سمرتدوكى اوكوزه بكر مستحق چقوب
بعد الاثبات والحكم زيدك يدندن السه زيد عمرودن اول اوكوزك سمزلكدن
اولان زياده ثمنى المغه قادر اولورمى الجواب اولور قال اشترى بقرة
وسمّنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها
ثم استحقت قاعدية فى اوائل البيوع قدرية اشترى بقرة فانفق عليها ثم
استحقت لا يرجع المشترى على بايعه بما انفق انقروية مت رجل اشترى
عبدا وبقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع شص

اشترى ابلا امها زيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه
وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع قدرية رجل اشترى عبدا
او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع بما انفق انقروية
زيد شراء تصرفنده اولان باغك عمارت كروم واصلاح سواقى وبناء حيطان ومرمتنه
بر مقدار اقچه انفاقيله غله سين اتلاف ايتدكدنصكره عمرو مستحق چقوب باغ مزبوري
بعد الاثبات والحكم زيدك يدندن اخذ ايلدكده غله متلفه‌يى زيددن
عمرو طلبه قادر اولورمى الجواب مقدار ما انفقدن زياده‌يى طلبه
قادر اولور رجل اشترى كرما فقبض وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه
رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضى ثم طلب الغلة التى اتلفها المشترى
هل يجب رده ام لا والجواب فيه ان يوضع من الغلة مقدار ما انفق فى عمارة
الكرم من قلع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل
من ذلك يأخذه المستحق من المشترى عن جامع الفتاوى فى مسائل البيع
الفاسد صرة فى الاستحقاق زيد متوفانك تركه‌سنى ورثه‌سى قسمت
ايدوب هر برى نصيبنى قبض ايتدكدنصكره بريسينك نصيبندن بعض معيننه
اخردن عمرو مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم الدقده اول كسنه ديسه‌كه
عمرو مدعى ظلما بغير حق اخذ ايلدى بقية ورثه‌يه برشئ ايله رجوعه قادر
اولورمى الجواب اولماز بخ (تاتارخانى) استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد
القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على
بقية الورثة بشئ وكذا المشترى اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك
لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة
اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال
المشترى علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع
لم يسلم للمشترى بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ فى السادس عشر
من دعوى البزازية قدرية اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة
وازال المشترى بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع

سألت عن هذه المسئلة شيخ الاسلام [illegible] ... مستند الاحكام

كما لا يرجع بالعقر اشترى بالفين ما يساوى الفا ونقد من الثمن الفا الا عشرة
واشترى بالباقى وهو الف وعشرة شيئا يساوى عشرة فالاحوط للبايع ان يشترى
به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف
وعشرة عرضا يساوى عشرة ثم استحق العرض يرجع بالف وعشرة ويتضرر به
البايع ولو ذهبا لا يتضرر به فى السادس عشر من دعوى البزازية زيد مسلم
بر باركيرى عمرو ذمى‌يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر ذمى اول باركيرى
سلكمدر ديو عمرودن دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه بشر خالد
ذميلر شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
مسلم باع عبدا من نصرانى فاستحقه نصرانى بشهادة نصرانيين لا يقضى له
لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم بزازية فى الشهادة زيد عمرويه بيع وتسليم
ايتديكى قيونلرك ثمنى اولان شو قدر اقچه‌يى داينى بكره عمرودن حواله ايدوب
هر برى حواله‌يى قبول وبعده بكر بحكم الحواله ثمن مزبورى عمرودن اخذ ايدوب
بعده اول قيونلره بشر مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم قيونلرى عمرودن السه
عمرو ثمن مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب رأى حاكم ايله اولور
ولو احال البايع رجلا على المشترى بالثمن وادى المشترى الثمن الى المحتال
له ثم استحق المبيع من يد المشترى على من يرجع بالثمن ذكر فى مجموع النوازل
عن شيخ الاسلام السغدى ان المشترى يرجع على البايع قيل له وان لم يظفر
هل يرجع على المحتال له قال لا وفى الجامع ان المشترى بالخيار ان شاء رجع
على الامر وان شاء رجع على المحتال له تاتارخانية فى البيع اذا باع رجل
فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكى فولدت عند المشترى ثم استحقت
فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشترى يرجع على البايع بالثمن وقيمة
الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه صرة الفتاوى
سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال من ثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت
فهل يرجع المشترى على القابض او على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق
واخذه مستحق يرجع بالثمن على القابض لا على المحيل قارئ الهداية عطائية

وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى ارضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض
اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان كان قد قبض واحدث
فيها زرعا او غرسا او بناء فالمشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل قال محمد
كل شئ اذا بعته وحده لم يجز البيع فيه اذا بعته مع غيره جاز البيع فاذا استحق
ذلك الشئ قبل القبض فان شاء المشترى اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك
وكل شئ اذا بعته وحده جاز واذا بعته مع غيره جاز ايضا وكان له حصة من
الثمن تاتارخانية في كتاب البيوع اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولى
اذنه بالسكنى وامر بالرفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البايع والا فلا
يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باع من اخر والمشترى
عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع المشترى على
البايع بشئ اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف انفا بزازية في التاسع
في الاستحقاق من كتاب الدعوى ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث
من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان
بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز
عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي
ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي
اجاب نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق
فانه يستحق به الزيادة الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى
ان من اجر بقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل
في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى اذا ادعى دارا او دابة في اجارة الغير
لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى
في كتاب الدعوى ستشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن
والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى قدرية اذا
اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية
فان المشترى الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني

لايرجع

لايرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان في مسائل
الغرور من البيوع قدرية كتاب الشفعة يرى ارض ميرى وبناسى ملك
اولان دكومندن شفعه جاريه اولورمى الجواب اولماز كما في الفتاوى
لعلى افندى العقار الذى لايجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضى
التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف
لاشفعة فيها كما لاشفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية صرة في الشفعة
يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغدن شفعه جاريه اولورمى الجواب
اولماز لما نقل عن القرة نقلا عن البزازية وكما في فتاوى على افندى
ارض ميريدن شفعه دعواسى اولورمى الجواب اولماز ولكن مشترك
اولديغى حسبيله طابو ايله اجنبى دن مقدمدر عن فتاوى يحيى افندى
زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملك اولان منزلنى عمروه بيع
ايتدكده اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر منزل مزبورى شفعه ايله المغه
قادر اولورمى الجواب اولماز عن الفتاوى ولاشفعة في البناء والنخل
اذا بيعا دون العرصة بان كانت العرصة مستحقة للغير كارض الوقف والخراجية
والمملوكة لغيره اذا بنى فيها او غرس فاراد بيع البناء وحده او الشجر وحده
فلا شفعة فيه هكذا افتى مشايخنا اخذا من قول علمائنا لاشفعة الا في العقار
صرة في كتاب الشفعة زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكده
منزل مزبوره متصل ملك منزلى اولان بكر صغيرك شفعه دعواسى ايدركسه
اولمامغله دعوى ايتميوب بعده بكر بالغ اولديغى انده اتخاذ شفعه ايدوب
شرائطنى بتمامها رعايت ايديجك منزل مزبورى شفعه ايله عمرودن المغه
قادر اولورمى الجواب اولور كما في الفتاوى المزبوره والصغير على
شفعته الى ان يبلغ صرة في الشفعة نقلا عن شفعة المنح زيد ملك منزلنى
عمروه ثمن معلوم ايله بيع وقبض ثمن ايتدكده منزل مذكوره متصل ملك
منزلى اولان بكر بيعى استماع ايتديكى انده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنى
بتمامها رعايت ايتدكدنصكره بلا عذر براى تاخير ايلسه بكرك شفعه سى

ساقط اولورمی الجواب سقوط وعدم سقوطه فتوی وبرلمشدر ظاهر مذهب
ساقطه اولمامقدر عطائیة ولایسقط الشفعة بتاخیر هذا الطلب
عند ابی حنیفة وهو روایة عن ابی یوسف وقال محمد ان ترکها شهرا بعد الاشهاد بطلت
وهو قول زفر معناه اذا ترك من غیر عذر لی وجه قول ابی حنیفة وهو ظاهر المذهب
وعلیه الفتوی ان الحق متی ثبت واستقر لایسقط الا باسقاطه وهو التصریح
بلسانه کما فی سائر الحقوق هدایة فی الشفعة ثم یطلب عند القاضی وبتاخیره
شهرا یبطل عند محمد وبه یفتی ای بما عند محمد یفتی لحاجة الناس الیه کما فی المشاهیر
کالذخیرة والخلاصة والمضمرات وغیرها فقد اشکل ما فی الهدایة والکافی ان الفتوی
علی قوله ویستثنی الاعذار من ذلك جامع الرموز فی الشفعة وقدر محمد زمان
ترك المحاکمة بشهر لان الشهر ادنی الاجال وما دونه عاجل من غیر عذر فیه قید به
لانه لوکان بعذر المرض او السفر او عدم قاض یری الشفعة بالجوار فی بلده لاتسقط
اتفاقا وفی الجامع الخانی الفتوی الیوم علی قول محمد لتغیر احوال الناس فی قصد
الاضرار انتهی معین المفتی فی الشفعة علم بالبیع فی نصف اللیل ولم یقدر
علی الخروج للاشهاد فاشهد حین اصبح صح انقرویة نقلا عن المنیة ولاشفعة
فی الکردار ای البناء ویسمی بخوارزم حق القرار لانه نقلی وذلك کالاراضی التی
علی نهر الوالی والاراضی التی حازها السلطان لبیت المال ویدفعها مزارعة الی
الناس بالنصف فصار لهم فیها کردار کالبناء والاشجار والکبس اذا کبسها التراب
حتی صار لهم کردار وبیع هذه الاراضی باطل وان بیع الکردار وکان معلوما
یجوز لکن لاشفعة فیه وکذا الاراضی المیان وهیه اذا کانت الاکرة یزرعونها
فبیعها لایجوز وبیع کردارها یجوز ولاشفعة فیها بزازیة فی الشفعة
وفی شرح الطحاوی ولاشفعة فیما سوی الدار والعقار یعنی لاشفعة فی المنقول
خلاصة الفتاوی ویبطلها تسلیمها بعد البیع لاقبله اذا کان التسلیم من
الشفیع البالغ اما لوکان التسلیم من اب او وصی فعندهما یجوز وقال محمد
وزفر لایجوز والصغیر علی شفعته الی ان یبلغ وعلی هذا الخلاف بطلان
الشفعة بسکوت الاب او الوصی عند العلم بالشراء عن شفعة المنحوص الفتاوی

اهل الاسلام

اهل الاسلام واهل الذمة سواء فی استحقاق الشفعة وکذا الماذون والمکاتب
ومعتق البعض خلاصة الفتاوی الاستصناع اث نعلی استصناعی
متعارف اولان بلده ده زید عمرو نعال له بنم ایچون شو مقوله نعل ایشله دیو
شو قدر اقچه ویروب عمرو دخی الدقدنصکره نعلی ایشلیوب زید ویرمدین
زید فوت اولوب عمرو ورثه ئ زیده اول نعللری ایشلیوب ویرمکه راضی لکن
ورثه ء زید هر نعل ایچون مصنوعا بیع اولندیغی اوزره شو قدر اقچه الورز
دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر للصانع ان یبیع المصنوع قبل
ان یراه المستصنع لان الصانع بالاحضار سقط خیاره ولزم العقد من جانبه
فاذا رضی المستصنع ثبت اللزوم فی حقه ایضا فلایکون للصانع ان یبیعه
عن الذخیرة البرهانیة فی الفصل العشرین من البیوع وانما یبطل بموت
احدهما لان الاستصناع شبه بالاجارة من حیث ان فیه طلب الصنع فلشبهه
بالاجارة قلنا یبطل بموت احدهما ولشبهه بالبیع وهو المقصود اخرینا فیه
ماذکرنا من احکام البیع وقیل ینعقد اجارة ابتداء وبیعا انتهاء قبل التسلیم
لان البیع لایبطل بموت احدهما بل یستوفی من ترکته والاجارة لاتثبت
ماذکرنا من احکام البیع فجمعنا بینهما علی التعاقب لتعذر جمعها فی حالة واحدة
زیلعی فی الاستصناع وان استصنع شیئا من ذلك بغیر اجل جاز وهو بالخیار
ان شاء اخذه وان شاء ترکه بدایة متن هدایة البیع لایبطل بموت البایع
الا فی الاستصناع فیبطل بموت الصانع اشباه فی کتاب البیوع وانما تبطل
بموت الصانع لشبهه بالاجارة ابن الهمام ولاخیار للصانع کذا ذکره فی
المبسوط وهو الاصح وعن ابی حنیفة له الخیار ایضا وعن ابی یوسف انه
لاخیار لهما هدایة خیار العیب زید جاریه سی هنده عمروه ثمن معلومه
بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب عمرو دخی جاریه یی وطء ایتدکدنصکره عمرو
جاریه نك عیب قدیمینه مطلع اولسه عمرو نقصان ثمن ایله رجوع ایتمیوب
زیدك رضاسنسز هندی زیده رده قادر اولورمی الجواب اولماز وفی
خزانة الفتاوی اذا اشتری جاریة ولم یتبرأ البایع من عیوبها فوطئها

ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها او لمسها
بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضى البايع ان يأخذها بالعيب انتهى
ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم بها
عن طلاق مجمع الفتاوى في الفصل الرجعة صرة الفتاوى في باب مسايل العيب
ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل
بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى بزازية
في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه في ٢ في العيب هند زيددن اشترا ايلديكي
جاريه نك زيدك يدنده عارض خسته لكنه واقف اولوب رد مراد ايدوب
جاريۀ مجلس شرعه احضار ايلدكده زيد بولنما مغله حاكم اول جاريه ئى عمروه
امانت وضع ايدوب جاريه عمروك يدنده فوت اولسه هند اول جاريه نك
ثمنني زيددن استردادده قادره اولورمى الجواب اولماز عيبى ثابت
ايسه نقصان عيب ايله رجوع ايدر عن فتاوى يحيى افندى زيد جاريه سي
هندى عمروه برمقدار اقچه يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده جاريه نك
عيب قديمى ظهور ايدوب عمرو جاريه ئى زيدك اوزرينه رد مراد ايدوب
زيد غيبت ايلدكده جاريه سنى حاكم ايله بكرك يدنده امانت وضع ايدوب
اول اثناده جاريه فوت اولسه زيد دخى كلوب عمرو بعده جاريه نك عيب
قديمى اولديغنى دعوى واثبات ايدبجك نقصان قيمت ايله رجوعه قادر
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى يحيى افندى زيد عمرودن اشترا
ايلديكى جاريه نك ردنى ايجاب ايدر عيب قديمى ظاهر اولدقده عمرو غايب
اوليجق زيد حقنده مسلك شرعينه دربيان بيوريله الجواب امر حاكم
الشرع ايله جاريه ئى مزبوره برعدل كسنه ده امانت وضع اولنور وجد
عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضى عيبه وشراءه فوضعه القاضى
عند عدل فمات في يده هلك على المشترى اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته
ثم ينبغى ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغى

رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره
ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب
كان عند البايع الاول فان الثاني
يرجع بنقصان العيب على البايع
الثاني والبايع الثاني فلا يرجع
بنقصان العيب على البايع الاول
لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع
بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
لا يرجع البايع الثاني
على الاول قاضيخان في باب رجوع
بنقصان العيب قديمة

ان يهلك

ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ
في اظهر الروايتين جامع الفصولين غاب البايع فوجد المشترى عيبا
واثبت عند القاضى الشراء والعيب فوضعه القاضى عند امين فهلك في يده وحضر
البايع ليس للمشترى ان يأخذ الثمن منه لانه هلك على المشترى لان اخذ القاضى
لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان دفعا له عند
امين القاضى حتى اذا حضر البايع وطلب المشترى الرد رد عليه وانما لم يترك في يد
المشترى لئلا يقع من المشترى فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضى
هلاكا على المشترى جامع الفصولين قبيل الفصل السادس صورة مرسوم ده
جاريه امين قتنده فوت اولدقده نقصان عيب بايعدن طلب اولنورمى
غايبا اوزرينه حكم اولنمديغى صورتده اكا تعرض اولنمدى بلكه مشترى ثمنى اخذ
ايده من عبارتندن فهم اولنوركه نقصان عيب بو صورتده النماز قاضى استينافا
بايع حضورنده هلاك مبيعدنصكره عيب دعواسى مسئله سيله عمل
وحكم ايدر ذهب الى بايعه ليرده بعيب فهلك في الطريق فانه يهلك على
المشترى ثم رجع بنقصانه على بايعه جامع الفصولين في الفصل الخامس
والعشرين وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده قاضيخان
زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكى جاريه ئى عيب قديمنه مطلع اولمغله خيار
عيب ايله عمروك اوزرينه رد ايتمك صددنده ايكن جاريۀ مزبوره زيدك
يدنده هلاك اولسه حالا زيد عمرودن اول جاريه نك نقصان عيبنى
بعد الاثبات رجوع ايدوب المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
يحيى افندى زيد عمروك جاريه سنى اشترا وقبض ايتدكدنصكره جاريه نك
ردنى ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد جاريه ئى خيار
عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى زيد عمروك جاريه سى هندى اشترا وقبض ايتدكدنصكره هندك
رتقا اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد هندى عمروه رده قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى باع الحامل وقال حبلها ليس منى

بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى
البايع في العاشر من دعوى البزازية لو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها
حبلى يريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان
قلن ليست بحبلى فلا شيء على البايع قاضيخان عيب الحبل يثبت بقول النسا
لكن لا ترد بقولهن انقروية نقلا عن شرح ادب القاضي وعن فتاوى الخانية
وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو
من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت
دعوته وردت الجارية والولد اليه خلاصة في الفصل العاشر في دعوى
النسب والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد
الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون
عيبا فيه ايضا قدرية وموى در چشم عيب تاتارخانية اشترى غلاما
امرد فوجده محلوق اللحية يرد بزازية ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة
في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد قال وفي
الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب كذلك ولد الزنا
في الجارية عيب قدرية عن نقد الفتاوى قال السرخسي ان الاستخدام بعد
العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسير
الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا
واذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء التسكني رضا لا دوامه قدرية
نقلا عن البزازية في البيوع اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه وامسكه
ولم يتصرف فيه تصرف ايدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد انقروية لو استخدم
الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين
بطل قدرية لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة
فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له
فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع

بعتها

بعتها وسلمتها وهي بكر فذهب البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله
لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه
يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها
النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف
البايع ان حلف يلزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل
القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان
ببيض الحمام او الديك هل تسمع ام لا قال رض سمعت من ثقة ان الامتحان
ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت
الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى تحضر من النساء من يثق بها الكل في
الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع قدرية والامتحان ببيض الحمامة
او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازية في الخامس من البيوع
ط ظم واذا تعيب بعيب اخر يرجع بالنقصان ثم ان زال العيب فللبايع ان
يسترد النقصان صرة اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الخنام
ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها ن محمد بن سلمه اشترى جارية بها
قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد قدرية نقلا عن قنية
في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع زيد عمرو دن اشترا وقبض ابلدكي
بقره في عمروه ايداع ايتدكدنصكره بقره عمروك يدنده هلاك اولسه بيع
تام اولوب ثمن زيده لازم اولور مي الجواب اولور ولو كان البيع باتا
فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري
خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن
عند الكل قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع شرى شاة او بقرة
مع ولدها فعلم بعيب فارتضعت منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا
ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه
هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا قد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا

لا يرد ويرجع بنقصه رضى به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر
فاكله قدرية نقلا عن الفصولين ولو اشترى دابة فوجدها قليل
الاكل يقال بالفارسية ناخوار فهو عيب خلاصة فى فصل العيوب من كتاب
البيوع زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكى باغچه نك اشجاريندن بر شجره نك
ردنى ايجاب ايدر عيب قديمه مطلع اولدقده باغچه نى رده قادر اولورمى
الجواب اولور وجد بعض اشجار المشجرة معيبا قال البلخى يرد الكل اويقبل
الكل وان كانت متباينة وقال القاضيخان قبل قبض فكذلك وان بعده وقد
اشترى بارضها فكذلك وان كانت الاشجار خاصة رد المعيب فقط بزازية
فى نوع فيما يمنع الرد فى السادس فى العيب زيد عمرودن وزن معلوم ايپلكى اشترا
وقبض ايدوب برقاچ كون صكره وزن ايلدكده ناقص اولسه زيد اول ايپلكى
عمروه رده قادر اولورمى الجواب بايع رطب ايكن بيع ايدوب مشتريده
يابس اولديغنى تصديق ايدر ايسه اولور بهجه اشترى غزلا متافوزنه
بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع فى الرطوبة
فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد قنية فى المسائل المتفرقة
فى البيوع ولو شرى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال البلخى يرد الكل لا المعيب
فقط وان تباينت الاشجار وقال فى قاضيخان ان كان قبل القبض فكذا الجواب
وان كان بعد القبض وشرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة
رد المعيب فقط جامع الفصولين فى الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى
كرما فوجد فى الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية فى العيب والنمل اذا كان
فاحشا فى الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغير
او مسيل ماء الغير ولو وجد مرتفعة لا يصل اليها الا بالكسر عيب خزانة الفتاوى
فى فصل فيما يكون عيبا من البيوع قدرية وفى الظهيرية لو اشترى عصيرا
فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وذكر محمد
فى الاصل ان البيع باطل والمعنى ان للمشترى ان يبطله واستدل على هذا التأويل
بما اذا صارت خلا قبل الفسخ انه يكون له ان يأخذ ولو بطل العقد لم يكن

له حق الاخذ ومعنى قول ابى حنيفة وابى يوسف البيع على حاله انه لا يبطل
العقد بعد ما يفسد بلا شك وفى الحجة قال ابو حنيفة اذا اشترى عصيرا
صار خمرا قبل ان يقبض المشترى فلم يختصما حتى صار خلا فالمشترى بالخيار
ان شاء اخذ قيمتها وان شاء تركها تاتارخانية فى الفصل الثامن والعشرين
فى المتفرقات ولو شرى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها
لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بايعه جامع الفصولين
فى الفصل الخامس والعشرين جص شرى برا فيه غبار فذهب الغبار عنه
ونقص به فى الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست قال ويجئ
هذا القياس على لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده ورأى به عيب دابة فركبها
وقال البايع ركبتها فى حاجتك فليس لك الرد وقال المشترى ركبتها لاردها
اليك فالقول للمشترى قصط شرى زوج ثور فوجد باحدهما عيبا ظاهرا
الجواب ان له رد المعيب فقط كقنين وقال مشايخنا ان الف احدهما العمل
مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردهما لا المعيب وحده فصار كمصراعى الباب
قط شرى ابريسما وبله بماء فوجده دار كرده يرجع بنقص العيب ولو حدد منشارا
ثم رأى عيبه لم يرد الا برضا بايعه قصط بل ابريسما بماء فرأى عيبه يرجع بنقصه
وكذا الاديم لو نقع فى الماء فرأى عيبه لا يرد وان رضى بايعه وهذا مشكل ولو ادخل
فى النار قدوما فرأى عيبه لم يرده اذ الحديد ينتقص بالنار بخلاف الذهب
والفضة كحديد اقول الذهب ينتقص بالنار اذا ذاب ايضا اللهم الا ان يكون
قبل الذوب ولو حدد سكينا فرأى عيبه فان حدده بحجر فله الرد لا لو حدده
بمبرد لانه ينقص منه جامع الفصولين فى الفصل قصط وجد القن مركوما
فسقاه كشكابا بنجان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لا لاجل الاطلاق
فانه يبطل ولو وجده يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باجر
بخلاف ما لو وجدا لامة زانية فهو عيب باجر وبغيره ولو شرى معيبا فرأى
عيبا اخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثانى لا يرده ولو عالج ثم
علم عيبا اخر فله الرد شرى بذر الفيلق على انه تركى فلما خرج الدود تبين انه

غير تركى وبينهما تفاوت بطل البيع اذا الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان
كرتوى مع هروى وعمامة شهرستانية مع السمرقندية جامع الفصولين
فى ٢٥ قصط شرى بذر الفيلق فلم يخرج الدود قال ان لم يكن منتفعا به
اصلا بطل البيع فيرد الثمن ولا يجب على المشترى مثله كمن شرى بيضة فكسرها
فوجدها فاسدة لا يجب على المشترى مثلها ولو بل بذر الفيلق بماء فوجد بعضه
فاسدا فان لم ينقص البل رد الفاسد ويرجع بحصته من الثمن شرى برا على انه
ربيعى فزرعه فظهر انه خريفى اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما
بناء على ما شرى طعاما فاكله فظهر عيبه وقد مر ان الفتوى على قولهما ولو شرى
بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد
الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص
العيب عند ح رحم مح ~~مختصر~~ ~~ايضاح~~ شرى على انه بذر بطيخ شتوى فزرعه فوجده صيفيا بطل
البيع فياخذ المشترى ثمنه وعليه مثل ذلك البذر جامع الفصولين فى الفصل
الخامس والعشرين ولو شرى بذر الزوين فزرعه فى ارضه ولم ينبت رجع
على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه
فنبت القثاء او شرى بذر القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخى
بطل البيع جملة قصط وفى فد ~~فتاوى ديناري~~ شرى بذر كاوزرعه فلم ينبت اكر معلوم شود كه
برنا امدن از عيب تخم است بها باز كيرد عده ~~العتابي~~ شرى بذر البطل وبذره فلم ينبت
ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه فظه ~~فوايد ظهير الدين~~ شرى حب القطن فزرعه
ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شئ شرى بذر الخيار
فبذره ولم ينبت اكر معلوم شد برنا امدن از فساد تخم است ثمن باز كيرد اكر چيزى
ديكر را صالح بود بعد از فساد يثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه
ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البايع
او نكوله ح شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشترى مثله وياخذ
ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلفا النوع لا يرجع بثمنه
جامع الفصولين فى الفصل الخامس والعشرين . وفى فتاوى الديناري

اشترى

اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب
وفى مسائل البيهقى ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب يكون رضا لانه
لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفسخ فلا يمكن
فسخ العقد فيه تبعا للفسخ فى الاصل عمادية انقروية المهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش فما
وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وانما لا يرد المهر
بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان موزونا يرد بالعيب
اليسير ايضا انقروية اشترى ارضا فى اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم
المشترى ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى
القاضى فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضى العقد بينهما وان علم
ذلك ذكر القاضى الاسبيجابى فى شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار
وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين
من الولوالجية كذا فى المنح ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس واكل الطعام
ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفى
الذخيرة والصحيح قول ابى حنيفة وفى السغناقى الفتوى على قولهما
تاتارخانية فى ١٥ وفى المنتقى عن ابى يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه
ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقى وقال ابو حنيفة رحمه لا يرد و
يرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا جواب خلاف الاصل انقروية
نقلا عن التاتارخانية فى ١٥ زيد بر قاج رأس صغيرلرينى عمروه بيع وتسليم
ايدوب بعده اول صغيرلر زيدك يدنده ايكن مرض قديملرى اولمغله قريلوب
هلاك اولدقده عمرو زيدك مواجهه سنده مرض قديملرى اولديغنى دعوى
ووجه شرعى اوزره اثبات ايلدكده نصكره زيددن نقصان عيب لرينى
المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى يحيى افندى وان ظهر
عيب قديم بعدما مات المبيع عند المشترى رجع المشترى على البايع بالنقصان
قهستانى ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن

ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب انقروية اشترى دقيقا فخبز بعضه
فوجده مرا يرد الباقي بحصة ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه
بزازية ولو اشترى قنا على انه خباز فوجده بخلافه ومات عنده قبل رده
يرجع بنقصه وعن ح لا يرجع جامع الفصولين في ٢٥ سئل هل يقبل قول
الطبيب الذمي في قدم العيب وحدوثه وهل يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة
طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم
قارئ الهداية قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفرة خزانة الاكمل
انقروية في خيار العيب المسائل المتعلقة بالتخلية زيد مالك عرصه سنده
طاشلر اوزرنده مبنى اولوب يرده استقراری اولميان چاتمه انبارنی عمروه
سوكوب الماوزره عمرو ايله انبارى تخليه وقبض ثمن ايدوب بعده عمرو اهمال
ايدوب قالدرميوب انبار يرنده خراب اولسه عمرو ثمنی زيددن استرداده
قادر اولورمی الجواب اولماز زيد عمروه ثمن معلومه بيع ايلديكی اتنی
شرائط قبضه رعايت ايله عمرو ايله اتنك اراسنی تخليه ايليسه قبض
عد اولنورمی الجواب اولنور قال ابو حنيفة رحمه التخلية بين المشترى
وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشترى بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا
غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع
وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحه في التخلية
في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك
رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في
منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشترى دعه الى الغد وابى ان يقبض
فهلك الخادم فانه يموت من مال المشترى عند محمد ومن مال البايع في قول
ابي يوسف قاضيخان في باب في قبض المبيع في البيوع ولو خلى البايع
بين المشترى في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك

من مال البايع

من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشترى وعليه الفتوى
زبدة الفتاوى في البيوع زيد آغلنده مضبوطه قسراقلرينك على التعيين
برينى عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب عمروه اغله كووب قبض ايله ديسه قسراق
دخى اغلدن خروجه قادر اوليوب عمروك قبضنه قدرقى اولسه قبض عد اولنورمى
الجواب اولنور ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك في خطيرة فباع
منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشترى ادخل الخطيرة واقبضها
فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب
الخطيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشترى في موضع يقدر على اخذها
بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك فهو قبض وان كانت تقدر
على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشترى يقدر
على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت
لا يكون ذلك قبضا وان كان المشترى يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع
بينه وبينها فانفلتت كان المشترى قابضا عن الخانية في البيوع زيد عمروك
بار كيرنى غصبا اخذ وقبض ايدوب باركير زيدك يدنده ايكن زيد اول باركيرى
عمرودن ثمن معلومه اشترا ايلسه بيع مزبور صحيح اولوب قبض اول قبض ثانى
مقامنه قائم اولورمى الجواب اولور الشئ متى كان في يده بغصب
او عقد فاسد فاشتراه من المالك كان صحيحا وينوب القبض الاول عن الثاني
بزازية زيد عمرو ذمتنده جهة شرعيه دن اولان شوقدر كيل برنى عمروه
ثمن معلومه بيع وعمرو دخى قبول والتزام ايدوب لكن زيد وعمرو قبل نقد الثمن
متفرق اولسه لر عقد مزبور جايز اولورمى الجواب اولماز لو عليه فلوس
او بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا فصل يجب حفظه
والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر برا او شعيرا ونحوه فصاحبه
يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا يذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين
جامع الفصولين في ٣٠ شئ ادعى ماية دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار

کردی که من با این مدعی علیه سیم داده ام صد دیناری ولکن بذد خط کرفتم صح
هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تومراکندم داوه ولکن
بذد خط کرفتی ازمن واین بیست دینار بدان سبب دعوی میکنی وبرهن على اقرار
المدعى بذلك صح الدفع وهذا اذا صار دينا عليه بان لم يبق في يده اما لو كان
في يده حتى اخذ خطا بالمال يصح ويكون بيعا للبر من القابض بذلك المال الايرى
انه ذكر في طـ الخ فصولين في الفصل ١٠ فصل في البيع الفاسد زيد عمرودن
شراء فاسد ايله شوقدر غروشه اشترا ايلديكى ات حين شراده ارق ايكن زيدك
قتنده سمز اولسه زيد بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز والزوائد
لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد لا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة
والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن
الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها
البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها
مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن
خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك
هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشترى بخلاف المتولدة
منه بزازية في نوع في بيع الشئ في الشئ من الفصل الرابع في كتاب البيوع
وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب فله عينه لو باقيا والا فمثله
جامع الفصولين في ٣٠ وهل يتعين النقدان في العقود الفاسدة للرد
فيه روايتان في رواية ينقطع حق المشترى في استرداد عينهما اذ البيع الفاسد
مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الحال من الاحكام
وفي البيع الجايز حين وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين
ما قبض فكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع وعلى البايع رد عينه باقيا لقبضه
بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصى ردها
من كل وجه وهو يتحقق برد العين فش يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل
لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فتعين

مسئله هند جاریه سی زینبی بکری زوجی زیده بیع ایدر اولدقده زید هند ایله اولنجه حسن معاشرت ایدوب اوزرینه تزوج ایتمامک شرطیله بیع وتسلیم زید دخی شرط مزبور ایله اشترا وقبض ایتدکدن صکره زید زینبی وطى وبکارتنی ازاله ایدوب لکن زینب حامل اولماسه هند بیعی فسخ زینبی زیددن الوب نقصان بکارتنی زیده تضمینه قادره اولورمی الجواب اولور کتبه العبد داماد زاده فیض الله عفى عنه
مسئله وان وطئها ولم تستولدها ردها على البايع ويغرم العقر على البايع عند الكل باتفاق الروايات خانيه في احكام البيع الفاسد

فيه

فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فتعين والثاني كهلاك
المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح جامع الفصولين
في ١٧ وليس للبايع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن
هداية زيد حربى ولديله دار اسلامه امانله داخل اولدقدنصکره زید
ولدنی بیع ایلسه بیع مزبور جایز اولورمی الجواب اولماز الحربى دخل
دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز
البيع نقض الامان بزازية في كتاب السير زيد عمرودن شراء فاسد ايله
اشترا ایلدیکی اتی بیع یاهبه یاغیر وجهله عمروه رد ایلسه بیع مزبور
منفسخ اولورمی الجواب اولور لو رده المشترى على بايعه انفسخ
البيع على اى وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة
اذ الرد يجب عليه فعلى اى وجه رده يقع عن الواجب جامع الفصولين
في ٣٠ بيع فاسد ايله بيع اولنان ملك منزلك يوز غروش ثمنى هند بايعه
يه زيد مشتریدن تسلیمدن صکره هند زیده ثمنی هبه وتسلیم ایلسه
هند بیعنی فسخ ایدیجک زید نقد متعین اولماز دیو هنده ویریلان یوز
غروشنی دخی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز زید هندک منزلنی
عمروه تغریر وغبن فاحش ایله بیع وتسلیم ایدوب عمرو بیلوب منزلده
بنا احداث ایلسه حالا عمرو نادم اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی
الجواب اولماز اشترى دارا شراء فاسدا فبنى المشترى فيها بناء بطل
حق الفسخ في قول ابى حنيفة عطائية عن المحيط هندک منزلنی
اولنجه دک ساکنه اولمق شرطیله زیده ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن
ایدوب منزلده اون ایکی سنه ساکنه اولوب بعده زید هندی منزلندن
اخراج ایلسه هند بیعک فسادنه بناء ثمنی زیده رد ایدوب منزلی کرو
المغه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوى على افندى هندک
منزلنی زیده بیع ایدر اولدقده زید کندوبی تزوج ایتمک شرطیله بیع
ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز عن فتاوى على افندى

ولو باع على ان يعطيه المشترى بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما واعطاه الرهن في مجلسه جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس وكفل حين علم اولم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشترى البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة

زید عمرودن بلبلنی اشترا ایدر اولدقده بلبل کیجه لرده اوتمک شرطیله اشترا ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز واشترى قمريا او بلبلا على انه يصيح او شرط انه يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد خلاصة من كتاب البيوع في البيع الفاسد بهجة الفتاوى

زید صغیر عاقل ملك منزلنی مسوغ شرعی یوغیکن وصیسی اذنیله عمروه بیع
ایلسه صحیح اولورمی الجواب اولماز عطائیة صورة اخری بیع فاسد
ایله بیع اولنان منزلك ثمنی شوقدر اقچه بایعه تسلیمد نصکره بایع مشتریه
هبه وتسلیم ایدوب بعده بیعی فسخ ایدیجك مشتریه اولقدر اقچهٔ بایعدن
بردخی اخذه قادر اولورمی الجواب اولماز زید بولسنه یی عمروه فاسدا
بیع وتسلیم ایتدکد نصکره زید بیعی فسخ واول نسنه یی استرداد ایتمدین
فوت اولسه ورثه سی فسخ واسترداده قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
وللبایع ان یسترد المبیع فاسدا مالم یوجد مبطل الفسخ ولا یبطل بموته
وباجارة وبموت المشتری لقیام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد
الی الورثة بخلاف مجرد الحق وبطل لو اوصی به المشتری فمات فصولین
من ٣٠ زید اتی عمروه ثمن معلومه بیع ایدوب لکن اتی عمروه تسلیم ایتمدین
افت سماویه ایله ات هلاك اولسه بیع مزبور باطل اولورمی الجواب
اولور ذکر فی شرح الطحاوی وهلاك المبیع باتا اوبشرط الخیار قبل التسلیم
فی ید البایع بفعل البایع او المبیع اوبافة سماویة یبطل البیع وان بفعل
الاجنبی خیر المشتری کما ذکرنا ویصیر قابضا بزازیة فی نوع من ١٠ فی انواع
الدعاوی من کتاب الدعوی زید مقامرك بیضات منکسره سنی شرا جایز
اولورمی الجواب اولماز ولم یجز شراء بیضات المقامر المنکسرة فان علم
بعد شراءه انها جمعت بالمقامرة یردها ویسترد الثمن لان الملك لا یثبت فیما
قامر صبی باع المکسورة وقبض الثمن فعلیه ان یتصدق به بعد بلوغه
وقیل لا یجب التصدق به ولا رده الی مبتاع اللعاب لان هذا لیس ببیع
لعدم المالیة فی المحل وانما یملکه الصبی تملیك المباح لا بالبیع لانه
نافه فلا یتقوم شرعا من الفصول الاستروشنی فی کتاب الکراهیة
زید ملك چفتلکی منزلنی ترلالریله صفقهٔ واحده ایله عمروه ثمن معلومه
بیع وتسلیم ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب ملکده ثمنندن
قسطی ایله اولور جواب اخر ملکده ثمنندن حصه سیله اولور

عطائیة

عطائیة ذکر فی المنتقی انه لو جمع بین ملك ووقف وباعها صفقة واحدة جاز
بیع الملك قاضیخان ولو اشتری وقر حنطة کذا دینارا وقبض بعضها ثم
تغیر سعر الحنطة لم یصح البیع اذا لم یکن الحنطة معینة ولم تکن سلما جواهر
الفتاوی الواجب فی البیع الفاسد القیمة اذا کان المبیع من ذوات القیمة
والمثل اذا کان مثلیا هذا اذا هلك عند المشتری او استهلکه المشتری
خزانة الفتاوی مؤید زاده باع ببغداد علی ان یوفیه ببخاری لا یجوز
لجهالة الاجل بجهالة المدة التی یصل من بغداد الی بخاری عن البزازیة
واذا البیوع الفاسدة فهو علی ثلثین وجها اولها بیع المحاقلة وهو بیع البر
بالبر فی السنبلة الی اخره والثانی عشر بیع المضطر وهو ان یضطر الرجل
الی طعام او شراب او لباس او غیرها ولا یبیعها البایع الا باکثر من ثمنها بکثیر
وکذلك فی الشراء منه نتف فی البیوع من عینه البیع الفاسد یفید الملك
بالقبض بامر البایع ولکل واحد من المتعاقدین فسخه ویشترط قیام المبیع
حالة الفسخ فان باعه او اعتقه او وهبه بعد القبض جاز وعلیه قیمته یوم قبضه
ان کان من ذوات القیم او مثله ان کان مثلیا لانه کالغصب من حیث انه
منهی عن قبضه ولما کان هذا العقد ضعیفا لمجاورته المفسد توقف افادة الملك
علی القبض کالهبة اختیار فی البیع الفاسد بح شراء البراوات التی یکتبها
الدیوان علی العمال لا یصح فقیل له ائمة بخاری جوزوا بیع خطوط الائمة قال
لان مال الوقف قائم ثمه ولا کذلك هنا قنیة وان باع المتفاوت هکذا
فوجد المبیع زائدا او ناقصا لا یصح البیع درر قال صاحب المنح لو باع دراهم
وظیفته لا یصح اذ بیع الدین من غیر من علیه لا یصح ولو باعه من المدیون من
غیر من علیه لا یصح ولو باعه من المدیون او وهبه جاز وکذا فی الاشباه فی الفن
الثالث وفی الفن الرابع منه لو باع وظیفه فی الوقف لم یصح ولا یسقط حقه منها
انتهی وفی صلح البزازیة له عطاء فی الدیوان مات من ابنین فاصطلحا الی اخره
صرة الفتاوی ولو جمع فی البیع الجایز بین العقار والمنقول الذی لا یجوز البیع
الجایز فیه بان لم یکن تبعا للعقار حتی فسد البیع فیه هل یفسد فی العقار اجاب

لايفسد فى العقار ويبقى بيعا جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز فى المنقول
جامع الفصولين فى الفصل الثامن عشر والاصل فيه ان كل ما كان مبادلة
مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
وشرط وما كان مبادلة مال بغير مال او كان من التبرعات لايبطل بالشروط الفاسدة
من باب الربوا هو الفضل الخالى عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هى زيادة
ما لايقتضيه العقد ولايلايمه فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه
ولايتصور ذلك فى المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال
والخلع ونحو ذلك ولا فى التبرعات فيبطل الشرط واصل اخر ان التعليق بالشرط
المحض لايجوز فى التمليكات لانه من باب القمار وانه منهى عنه وما هو من باب
الاسقاط المحض الذى يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وذلك مثل الطلاق والعتاق
وما هو من باب الاطلاقات والولاية يجوز تعليقه بالشرط الملايم وكذا التحريضات
قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه وامر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زيد بن حارث فى غزوة فقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله
ابن رواحه فاذا فرغنا هذا جئنا الى ما ذكر فى الكتاب فنقول البيع معاوضة مال
بمال فيفسد بالشروط الفاسدة لما روينا ولايجوز تعليقه بالشرط مطلقا ان كان
الشرط بكلمة ان بان قال بعت منك ان كان كذا ويبطل البيع به سواء كان الشرط
نافعا او ضارا الا فى صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضى
فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبى وهو
جايز على ما بيناه من قبل وان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه
العقد او يلايمه او فيه اثر او جرى التعامل به كما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن
او التاجيل او الخيار لايفسد البيع ويجوز الشرط وكذا اذا اشترى نعلا على ان
يحذوها البايع وان كان الشرط لايقتضيه العقد ولايلايمه ولا العادة جرت
به فان كان فى الشرط منفعة لاهل الاستحقاق فسد البيع والا فلا
وقد بيناه من قبل زيلعى فى شرح الكنز فى البيع الموقوف وفى فروق
الكرابيسى شراء الفضولى على اربعة اوجه الاول ان يقول البايع بعت هذا

لفلان بكذا والفضولى يقول اشتريته لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان
فهذا يتوقف الثانى ان يقول البايع بعت لاجل فلان والمشترى يقول اشتريته
لاجله او قبلت الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريته او قبلت
ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا
والبايع يقول بعت منك بطل العقد فى اصح الروايتين انتهى وفى كافى الحاكم
ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت
فاراد المشترى ان يمنعه ذلك فان سلمه له واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة
بيع جديد مستقبل بينهما انتهى البحر الرايق فى الوكالة بالبيع والشراء
انقروية زيد عمروك اتنى فضولا اخره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن
ايدوب عمرو شرائط اجازت موجوده اولديغى حالده بيعى مجيز اوليجق ثمن مرقومى
زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولايشترط قيام الثمن ان كان الثمن من
النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لاينفذ
باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت
بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه
البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لايصح الاجازة وحقوق العقد
من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة
صح فسخه قاضيخان فى فصل فى بيع الموقوف لو باع الصبى المحجور ثم بلغ
واجازه اجزناه خلافا لزفر عن المجمع طلب الثمن اجازة وبعد الاجازة لاينفعه
الندم كذا فى البزازية والاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة
لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعى يبطل مطلقا بيانه ان الصبى
المحجور لو تصرف تصرفا لو فعله وليه فى صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته
وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبى بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا
ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة

ولوطلق الصبي امراته اوخلعها اوحررقنه مجانا اوبعوض اووهب ماله اوتصدق
به اوزوج قنه امراة اوباع ماله محاباة فاحشة اوشرى شيئا باكثرمن قيمته فاحشا
لوعقد عقدا مما لوفعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها
الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة
الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مايصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لااجازة
كقوله اوقعت ذلك الطلاق والعتق فيقع لانه يصلح للابتداء جامع الفصولين
في ٢٤ باع ثم ادعى انه كان فضوليا لايسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا
على عدم الامر الاصلي بزازية في ١٤ في النكاح الاجازة في العقود تلحق الموقوف
لا المفسوخ والاجازة لاتلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحقها عند محمد كعقود
حتى ان الغاصب لورد المغصوب على اجنبي فاجاب المالك برئ الغاصب عند محمد
لا عند ابي حنيفة ولو بعث دينه بيد رجل الى الداين فجاء الرجل الى الطالب
واخبره به ورضي به وقال لمن جاء به اشتر لي به شيئا ثم هلك قبل ان يهلك
من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضاء بقبضه
في الانتهاء كالاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة تلحق
الافعال وهو الصحيح جامع الفصولين في اخر فصل ٢٤ الشراء لايتوقف
اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لوشرى حر بالغ من رجل لرجل بلا امر فهو لنفسه
اجاز الرجل اولا فصولين زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكي ات زيدك
يدنده هلاك اولدقدنصكره بكرانه مستحق اولسه زيد وعمرودن قنقيسني دلرسه
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور ولو هلك المبيع في يد المشتري
كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين
احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن
من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع لايرجع بما ضمن على المشتري كما في الخانية
صرة الفتاوى في الاستحقاق زيد عمرونك بكرك اتني فضولا بيع ايلدكده بكر
بيعي مجيز اولديغني اثبات ايدجك زيد بكري قبض ثمنه توكيل ايلسه بكر عمرودن
اتنك ثمني اخذه قادر اولورمي الجواب اولماز قس باعه فضولي فبرهن المالك

على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي
وكله بقبض ثمنه فصولين في الفصل ٢٤ هند صغيره نك اناسي زينب صغيره نك
منزل وبعض اشياسني فضولا بكر وبشره بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده
منزل واشياسني بكر وبشردن المغه قادر اولورمي الجواب اولور عن فتاوى
علي افندي زيد معتوه عتهي حالنده بعض املاكني غبن فاحش ايله عمروه
بيع وتسليم ايلسه حالا زيد فوت اولدقده ورثه سي عمرودن المغه قادر اولورلرمي
الجواب اولورلر ابو سعيد افندي فتواسيدر زيد عمرودن صلاحي ظاهر
اولمامش باغچه نك ميوه سني برمقدار اقچه يه اشترا ايلسه بعده اول ميوه قبل
الاخذ افت سماويه ايله هلاك اولسه عمرو مبلغ مزبوري زيددن المغه قادر
اولورمي الجواب تسليم اولمديسه اولماز عن فتاوى يحيى افندي
فان لم يفسخ حتى ادركه عاد جايزا بزازية زيد ملك منزلني عمروه بيع ايدر
اولدقده بكر زيده شوقدر اقچه قرض ويرمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور
فاسد اولورمي الجواب اولماز وفي فتاوى لولو الجي قال بعتك هذه الدار
بالف على ان يقرضني فلان الاجنبي عشرة دراهم فقبل المشتري ذلك البيع
لايفسد البيع لانه لايلزم الاجنبي لانه لولزمه فاما بطريق الضمان عن المشتري
اوبطريق الزيادة في الثمن لاوجه الى الاول لانه ليس في ذمة المشتري فكيف
يتحملها الكفيل ولا الى الثاني لانه لم يقبل على اني ضامن واذا لم يلزم الاجنبي
لايفسد البيع ولاخيار للبايع لانه لوثبت انما يثبت اذا لم يسلم له ما شرط في البيع
على المشتري وقد سلم له ذلك وفي الفتاوى الصغرى قال بع عبدك من فلان على ان
الثمن علي والعبد لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز وهو خلاف ظاهر الرواية
استبعده ابو بكر الخصاف ابن الهمام من باب البيع الفاسد زيد ملك منزلني عمروه
بيع ايدر اولدقده منزلي شوقدر غروشه سكا بيع ايلدم ديوب عمرو دخي اشترا
وقبض ايدوب لكن منزلك عرصه سي صريحا ذكر اولنميوب بعده عمرو منزلك بناسني
هدم وعرصه سنه مجددا منزل بنا ايلسه زيد عمروه مجرد عرصه صريحا ذكر اولنماغله
عرصه بيعده داخل اولماز اويله اولسه بناكي قلع ايدوب عرصه ضبط ايدرم

دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی رجل باع
دارا احد حدودها سؤر الجاهلیة یقال له سور المدینة ولایدری انه کان
ملکا فی الاصل اولم یکن والسور فی وسط المدینة وداخلها وخارجها دور کثیرة
وذکر فی البیع ثلث حدود علی وجه الصحة وذکر الحد الرابع دور الجیران التی
وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الی المشتری ومات البایع وادعی ورثته
فساد البیع بحکم ادخال السور فی البیع وادعی المشتری ان السور له وعند الناس
هو مشهور بسور المدینة قالوا هنا فتوی وحکم فی الحکم لایجوز هذا البیع لان
مثل هذا لایکون من حیطان الدار وادخاله فی البیع یکون مفسدا للبیع وان کان
مثل هذا الحائط یکون من حیطان الدور والقصور کان ذلک للمشتری لانه
فی یده واما فی الفتوی ان اضاف البیع الی هذه الدار مشاهدة واشار الی الدار
وهما قد عرفاها جمیعا جاز البیع فیما بینهما وبین الله تعالی قاضیخان فی باب ما
یدخل فی البیع زید باغچه سنک صلاحی ظاهر اولان میوه سی اشجار اوزرنده
ایکن عمروه بیع وتسلیم ایدوب بعده عمرو اول میوه‌یی دخی دوشورمدین
طولو یغوب میوه هلاک اولسه حالا عمرو اول میوه قبل الجمع هلاک اولدی دیو
زیده ثمنی ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی یحیی افندی
باع ثمارا قبل ان یدرک ان کان الثمار حصرما او تفاحا جاز بیعه ولو کان خوخا
او کمثری او نحوه لم یجز بیعها الا اذا ادرک بعضها فیجوز فی مدرک وفی تلک
النتیجة لم یشترط الترک علیها صرة الفتاوی فی البیع الفاسد والباطل
وان شرط ترکها فسد البیع هدایة هند صغیره‌نک ملک خرمن یریني عمی عمرو
فضولا بکره بیع وتسلیم ایلسه هند بالغه اولدقده اولیری بکردن المغه
قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی فصل فی الصرف
وغیره مما یتعلق به والقبض زید کسنده مصنوع اولان حلی‌لری کش یا التوندن
مصنوع اولمیان قیمتی امتعه سنی صفقه‌ئی واحده ایله شوقدر غروشه
نسیئة عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی قبض ایتدکدنصکره عمرو اول حلی
وامتعه‌ئی اخره بیع وتسلیم ایلسه عمرو اول حلی وامتعه‌نک یوم قبضده اولان

قیمتلرینی

قیمتلرینی زیده ویردکن زید راضی اولمیوب امتعه‌یه ثمن مسمادن اصابت ایدن مقداری
المغه قادر اولورمی الجواب امام اعظم قتنده اولماز عن فتاوی علی افندی
اشتری امة مع طوق ذهب قیمة کل الف درهم بالفین نسیئة فسد فی الکل اما
فی الصرف فلفوات القابض واما فی الامة فلان المفسد مقارن للعقد وقد
تقرر فی الکل معنی من حیث ان قبول العقد فی البعض شرط لقبوله فی الباقی
درر غرر فی الصرف زید التونی بلا ضرر تخلیص ممکن اولمیان التون زرلد
کوبه‌سنی عمروه شوقدر اقچه‌یه نسیئة بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی وان لم یخلص بلا ضرر بطل العقد فیهما
ای السیف والحلیة فلما مر واما السیف فلانه لایمکن تسلیمه بغیر ضرر ولهذا
لم یجز افراده بالعقد کالجذع فی السقف درر فی الصرف ولو خلط البایع
بجنسه فعند ابی حنیفة رحمه ینقطع حق المالک الی الضمان ونظیره خلط الدراهم
بمثلها اذابة عن ضمانات غانم البغدادی اذا تجانس القبضان تناوبا بان کانا
قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون عن غیره لا عکسه بیانه ان الشیء
متی کان فی یده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالک صحیحا ینوب القبض
الاول عن الثانی حتی لو هلک قبل ان یصل الی منزله ویتمکن من قبضه هلک
علیه ولو فی یده امانة کودیعة او عاریة فوهب مالکه لایحتاج الی قبض اخر
وینوب القبض الاول عن الثانی ولو فی یده بعقد فاسد او غصب فوهب
لایحتاج الی قبض اخر وینوب القبض المضمون من غیره ولو فی یده ودیعة فباعه
المالک منه یحتاج الی قبض جدید ولاینوب الاول واذا انتهی الی مکان یتمکن
من قبضه یصیر قابضا بالتخلیة والرهن کالعاریة بزازیة فصل فی بیع
المریض هند مرض موتنده ملک منزلنی زوجی زیده بیع ایتدکدنصکره هند
فوت اولسه سایر ورثه‌سی بیعی طوتمایوب اول منزلی میراثا ادخاله قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی اذا باع المریض
مرض الموت من وارثه عینا من اعیان ماله ان صح جاز بیعه وان مات من
ذلک المرض ولم یجز الورثة بطل البیع قدریة نقلا عن قاضیخان فی البیع الموقوف

زید کشی بلا ضرر تخلیص ممکن اولمیان انجو وجواهر
ایله مرصع اولان برقوزی تاغنی عمروه بشیوز
غروشه بیع وتسلیم ایدوب بعده نقد الثمن
زید عمرودن متفرقا اولقدر قبض ایتدکدنصکره عمرو بیع ایدوب
عدم جوازنه بناء اول قوزی تاغنی زیده رد ایتمک
مراد ایتدکده زید المیوب عمرو بیع زیده
بناء ثمنی عمرودن ویرمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز بهجة الفتاوی

مریض باع عینا من اعیان ماله من وارثه بمثل القیمة لایجوز عند ابی حنیفة
رحمه وکذا لو باع الصحیح من مورثه المریض قدریة فی البیع نقلا عن قاضیخان
فی البیع الفاسد هند مرض موتنده ملک منزلنی اوغلی عمروه بیع ایتدکدن
صکره هند فوت اولسه سایر ورثه سی بیعی طوتمیوب اول منزلی میراثه
ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن الفتاوی المزبوره لما نقل
انفا عن القدریة زید مرض موتنده ملک منزلنی ثمن مثلیله عمرو اجنبی
یه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی بیعی فسخه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی هند مرض
موتنده ملک منزلنی عمرو اجنبی یه محاباة ایله بیع و تسلیم ایتدکدنصکره هند
فوت اولسه ثلث محاباتنه مساعد اولسه ورثه سی بیع طوتمامغه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی لما سیاتی من جامع
الفصولین زید مرض موتنده اشیاسنی عمرو اجنبی یه محاباة ایله بیع
و تسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ثلث محاباتنه مساعد اولماسه
ورثه سی عمروه محاباتدن ثلث مساعد اولدیغی مقداری تکمیل ایله والا بیعی
فسخ ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی
مریض باع ما قیمته الف بخمسمایة من اجنبی ولا مال سواه ینفذ المحاباة بقدر
الثلث ثم یخیر المشتری بین فسخ و اتمام الثلثین ولیس له رد بعض المبیع بخلاف
الموهوب له کما یجیء فی الهبة جامع الفصولین من کتاب البیوع من احکام المریض
زید مدیون مرض موتنده ملک منزلنی اجنبیدن عمروه ثمن مثلندن نقصان
ایله بیع و تسلیم ایتدکدنصکره زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده
فوت اولسه زیدک داینلری عمروه منزلک ثمن مثلنی تکمیل ایله یا خود بیعی
فسخ ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی
علی افندی یکرمی سنه دن برو مرض مزمنه مبتلا اولان زید ملک منزلنی
قزلری هند و زینبه ثمن معلومه بیع و تسلیم و ثمن مرقومی مزبوره لره هبه
ایتدکدن صکره اون بش کون مرورنده زیدک حالی متغیر و مرضی مشتد اولوب

فوت اولسه سایر ورثه سی منزل مزبوره مداخله یه قادر اولورلرمی الجواب
اولمازلر عن فتاوی علی افندی برسنه دن برو مرض مزمنه مبتلی اولان
زید ملک منزلنی اوغلی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدن
صکره برقاچ ای مرورنده زیدک حالی متغیر و مرضی مشتد اولوب فوت
اولسه سایر ورثه منزله مداخله یه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
عن فتاوی علی افندی زید و عمروک بکر ذمتنده علی الاشتراک السوی
اوتوز غروشه الاجقلری اولوب زید بو مقدار کیلی معلوم بغدای اون بش غروشه
بکره بیع و تسلیم ایدوب بعده قدیمی حصه سی اولان اون بش غروشدن
بکرک ذمتنی ابرا ایدوب اندنصکره بغدای ثمنی اون بش غروشی بکردن السه
عمرو اول اقچه ده زیده مشارکته قادر اولورلرمی الجواب اولماز ولو کان
لهما علی امراة دین فتزوجها احدهما علی حصته لایشارکه الاخر و لو استاجر
احدهما او اشتری بعد ثبوت الدین لهما شارکه الاخر وان اراد احدهما ان
یستوفی حصته علی وجه لایکون للشریک الاخر المشارکة معه یبیع الداین
من المدیون کذا من زبیب بمقدار ما یخصه من الدین ثم یبرء نصف الدین
القدیم و یاخذ منه ثمن الزبیب فلا یشارکه فیه لعدم الشرکة بزازیة
فی کتاب الصلح دور شرعی ایله حاصل اولان ربح حرام دردین کسنه یه
تجدید ایمان و نکاح لازم اولورمی الجواب اولور من انکر مشروعیة
دور الربح یکفر عن کراهیة میزان العمل عن مجموعة سید رضا
فصل فی المداینات زید عمروک بار کیر فی شو قدر اسدی غروشه اشترا
ایتدکدنصکره زید مبلغ مزبوری عمروه ویروب مالیتده نقصانی اولان
جدید غروشدن مبلغ مزبور عددیجه ویرمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز و یعرف الثمن وجوبا باحدهما ای بالاشارة حاضرا وذکرا لقدر
والصفة غائبا ای لازما فی الذمة جامع الرموز فی کتاب البیوع
من له الجیاد حط الجودة عمن علیه ابراه منها جاز فان صالح عن جیاد
علی نبهرج یجوز و یجعل حطا بصفة الجودة لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه

بزازية في الصلح لو استدان ذهبا واراد ان يقضيه بالفضة او استدان
فضة واراد ان يقضيها بالذهب وابى الدائن عن ذلك فلا يجبر على الاخذ
من خلاف جنس دينه اذ المعاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين صرة الفتاوى
في كتاب المداينات ولو كان الدين مؤجلا فاداه قبل حلول الاجل
يجبر على القبول قاضيخان لو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع
بما ادى هذه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ضمانات غانم البغدادي
في الباب الثامن والثلثين وكيل الشراء اشترا بنسيئة فحل عليه الثمن
بموته لا يحل على الامر بزازية من كتاب الوكالة المديون اذا قضى الدين
اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه
وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس قاضيخان زيد معامله شرعيه
ايله عمروه مؤجلا اولان شوقدر اقجه دينني قبل الحلول ادا ايلسه عمرو
معامله مزبوره ايله لازم اولان ربحي تماما زيددن المغه قادر اولور مي
الجواب اولماز بخ وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي
جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له انفتي به قال نعم
ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع
منها بحصة ما بقي من الايام قنية في كتاب المداينات ديون كثيره سي
اولان زيد عمروه اولان شوقدر اقجه دينني عمرو ادا ايلسه زيدك سائر
داينلري عمرو مجرد زيدك مالي ديوني وفا ايتما مكله الديغي اقجه كودري
جمله مز دينمزه كوره اقتسام ايدهلم ديو جبره قادر اولورلر مي الجواب
اولماز لر عن فتاوى على افندي سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة
عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفي بها هل له
ان يوثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصص ثمنها بدينه
ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب
الديون وينفذ تصرفه ويكون المشتري احق بما قاص المديون ثمنه بدينه

مسئله
زيد عمروه معامله شرعيه ايله ويرديكي اقجه
اجل حلول ايتمدين اليجق قنيه ده واقع
اولان قول اوزره حسابنجه ربح النورمي
يوخسه اجل تمام اولميجق مبيع بهاسنده
در چو تمام ربح النور مي الجواب قنيه كلام
طرفينه ارفقدر قبول ايتما مك الندهدر
اما تغنتدر كتبه الفقير ابو السعود

مسئله
قضى المديون الدين المؤجل عمرو عنه
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته
لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما
الا بقدر ما مضى من الايام وهو
جواب المتأخرين در المختار مسائل
شتى قبيل كتاب
الفرائض فيه
تفصيل وافتا
ابو السعود
رحمه الله
تعالى
م

من المتاع

صح تأجيل الديون الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة سوى القرض الا اذا اوصى به او احال المستقرض المقرض
على اخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة درر في اخر فصل المرابحة

مسئله الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب
ولا يحل بموت الدائن واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول
لامكان التحصيل بوليه اشباه في ثالث القول في الدين

من المتاع من بقية الغرماء وذلك لان له قبل الحجر ان يوثر البعض بالاجماع اما
عند الامام ابو حنيفة فلانه لا يحجر عليه بالدين واما عندهما فانه وان جاز
الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب
صرة في كتاب الحجر قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر
عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باعه بمائة
الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال
مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا
كله يبطل الاجل او قال برئت من الاجل فالمال المؤجل على حاله قنية في باب ما
يتعلق بالاجل من كتاب المداينات قدرية من وعد غيره بقضاء دينه بان
قال بدهم لا يجب شيء بزازية الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على
كفيله صرة الفتاوى اخذ دراهمه ممن له عليه وانتقدها الناقد ثم
وجد بعضه زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر
الدافع ان يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا
اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون
ذا هو بزازية في كتاب القضاء شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز
لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز
لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة
باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد
لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما
ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض
شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن
لم يجز عتابيه في فصل بيع المشاع قدرية ولو باعه المشتري فعاد
اليه بملك مستانف جاز للبائع ان يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد للتحريم
قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد النص لا يجوز شراء من
لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه

مسئله
لو قال مديون تركت الاجل او ابطلته
او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل
كما في الخانيه وغيرها اشباه والنظائر
في فن الاول القاعدة الرابعة التابع
تابع يدخل فيها قواعد

ليس للبايع في المشترى حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد
والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراوهما بمنزلة
شرائه من وجه له ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك
فيما بينهم في حق المنافع فالحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط
للسرخسي من كتاب البيوع قدرتيه زيد متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن
عمروه ویردیکی اقچه ایچون الزام ربح ایتمدین عمرودن ربح نامنه لسنه المغه
قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوى على افندى قال صاحب المنح
في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف
عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك
حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا واجبت
لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء افتى بوجوب ربح
المثل على من عليه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف
والضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل له لان الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف
القول بلزوم اجر المثل صرة الفتاوى في المداينات زيد وصيسی اولدیغی عمرو
صغیرك مالندن بكره معامله ايله ویردیکی اقچه ایچون معاملۀ شرعیه ایله
شوقدر اقچه الزام ربح ایتمدین برمدت بكرك ذمتنده قالمغله بكر زیده شوقدر
اقچه ربح نامیله ویردکده اصل ماله حسابه قادر اولورمی الجواب اولور
بكرك امر نسز مصارف صغیره صرف اولیجق سئل زين ابن نجيم عن رجل اشترى
من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عامله البايع وقت حلوله فيه سنة
وثانية وثالثة بترك المعاملة وصار تناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل
ما تناوله بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ولو قبضه على جرته انه ربح
للمال ام لا واجاب ما يتناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال المذكور ربا
محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال
حيث صرفه على اليتيم قال شيخ الاسلام شهاب الدين الشلبي الحلبي الحنفي في فتاواه
لا يكون ما قبضه الوصي ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من رأس المال

انتهى

انتهى وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادى وعبد الرحمن
العمادى المفتى بدمشق الشام ومن بعدهم صرة في المداينات مات وعليه سلم
او دين اخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت
من له الدين لا يبطل الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات
وفي الاصل في اخر باب العيون شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من
وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص
بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه
نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا
واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز
خلاصة عن البيوع قدرتيه زيدك عمرو ذمتنده ایکی جهتدن شوقدر اقچه
الاجغی اولوب عمرودن برمقدار اقچه الدقده جهتينك بريسنك اقچه سنه
تعيين ايلماسه لرقنقسنه دلرسه حسابه قادر اولورمی الجواب اولور
ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين فصولين
زيد عمروه قرض ویردیکی شوقدر غروش عمرو ذمتنده برسنه باقی قالمغله
زيد معامله شرعیه ایله عمروا وزرینه الزام ربح ایمدین عمرودن ربح
نامنه شوقدر غروش طلب واخذ ایلدکده عمرو زیده اولان اصل دینه حسابه
قادر اولورمی الجواب اولور رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك
ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسبه ذلك من الاصل واقعات قدرتيه نقلا
عن جواهر الفتاوى في المداينات رجل له على رجل دين يماطله فله في ذلك
حيلتان الخ والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشترى له شيئا من مديونه
فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع قاضيخان بج
طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه
صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع
بينهما قنية في كتاب المداينات قدرتيه قوله فان كان السعر اه يفهم مما

نقله المجتبى من النصاب ان المراد ههنا انه اذا قال المديون حين اعطاه الحنطة
المذكورة خذ بسعر البلد فان كان السعر الخ هذا ما سنح لى قال زين بن نجيم
فى فتاويه سئلنا رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشر امداد
من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون
بيعا بالدين قال فى المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين
فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم
كان بيعا وان لم يعلماه فلا صرة الفتاوى رجل له على اخر الف درهم
حالة فقال له رب الدين ان دفعت الى غدا خمسماية فالخمسماية الاخرى مؤخرة
عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسماية فالالف عليك على حالها فهذا جايز ذخيرة
فى اذن كتاب المداينات قدريه زيد عمروه قرض وير ديكى اقچه ايچون الزام
ربح ايتمدين عمرودن ربح نامنه شوقدر بغداى اخذ واستهلاك ايلسه عمرو
مبلغ مزبورى زيده ادا ايتدكده بغداى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى اتلف الداين شيئا من مال المديون ان من جنس
الدين صار قصاصا وان خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار
بزازيه من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده صرة رجل اقرض
عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا لا يجوز تاتارخانية رجلان لهما على اخر
دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه
ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه والله تعالى اعلم عن قضا
الخلاصة وكذا فى البزازية وسئل عطا بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمساية
لاخر ومايتان لاخر ترافعوا الى القاضى وحبسوه لديونهم وله خمسماية لا غير
كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضى بين كل منهم كما اراد يوثر ويقدم من شاء
لولاية الحجر على ماله ونفسه وان غايبا وماله لا يفى بالديون قسم بينهم
بالحصص لان ولاية القاضى نظرية والايثار والتقديم ينافى النظر عن قضاء
البزازية فى مسائل شتى زيد عمروك اوزرينه شوقدر اقچه الزام ايتمك
ارادسيله عددى نامعلوم بر مقدار اقچه ايله بر كيسهيى عمروه ويروب

بكا

بكا شوقدر اقچه دينك وارميدر ديدكده عمرو دخى وار در ديوب بعده
كيسهنى ايچنده اولان اقچه ايله زيده وير ديو بكره ويروب بكر دخى ويرسه
زيد مجرد اوزريكه دور ايتدم ديو اول قدر اقچهيى عمرودن المغه قادر
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد عمروه قرض ويرديكى
اقچه ايچون برسنه تمامنده دك عمرونك اوزرينه اونى اون اوچ حسابى
اوزره شوقدر اقچه ربح الزام ايدوب بعده سنه تمامنده ربح مزبورى
عمرودن دعوى ايلسه اونى اون بر بچقدن زيادهيى دعواسى مسموعه اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ليس للطالب ان يطالب مديونه
فى المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصفه لانه ممنوع فلا تسمع دعواه فى اكثر
من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادى صرة فى المداينات
فصل فى المعاملة الشرعية معامله شرعيه ايله الزام ربح نه وجهله بيان بيوريلوب
حرامدن اجتنابه باعث اولمغله ماجور اوله لر الجواب قاضيخاندن منقوله ايله
دركه ذكر اولنور رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى
اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
بثلثة عشر الى سنه فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
فوضع المستقرض متاعا بين يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع
بماية درهم فيشترى المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول
المستقرض بعنى هذا المتاع بماية وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض ماية درهم
ويعود اليه متاعه ويجب القرض عليه ماية وعشرون درهما والاوثق والاحوط
ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا
فقد تركته ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا
لم يكن الوفاء شرطا فى البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شئ ويريد ان يقرض عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان

شيخ الاسلام السيد مرتضى افنديك فتواسندن
منقولدر زيد عمروه معامله ايله ويرديكى
اقچه ايچون برسنه تمامنده دك عمرونك اوزرينه
اونى اون ايكى حسابى اوزره معامله شرعيه ايله
شوقدر اقچه ربح الزام ايدوب بعده سنه تمامنده
ربح مزبورى عمرودن دعوى ايلسه اونى اون بر بچقدن
زيادهيه دعواسى مسموعه اولورمى الجواب اولماز
ممنوعدر

المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشرة الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى
المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي
قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك
جايز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة
اخرى انه يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى
المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير
يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة
هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع
الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره
لكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع
واقعات قدرتيه في المداينات زيد عمروده اولان حق جنسنه ظفر بولدقده
حتى مثلي عمروك رضا سنسز عمروك مالندن اخذه قادر اولورلر مي الجواب
اولور رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفة فله اخذه بغير
رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه
كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي
له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ
من الغريم غير الدين قال نصير ابن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معتين له
وبه يفتى ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا وقال انفقه فان لم يرج

فردها ففعل ولم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف والظ
انه قول الكل قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات
المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه هذه الجملة من مداينات
القنية ايضا والاخيرة عجيبة صرة الفتاوى في المداينات زيد متولسي
اولديغي نقود موقوفه دن عمروه قرض ويرديكي اقچه ايچون بر سنه تمامنه
دك عمروك اوزرينه اون اون برچقدن زياده ربح الزام ايدوب بعده سنه
تمامنده ربح مزبوري عمرودن دعوى ايلسه اوني اون برچقدن زيادتي دعوى
مسموعه اولورمي الجواب اولماز ممنوعدر لما مر انفا زيد عمروه قرض ويرديكي
بغداي ايچون الزام ربح ايتمدين عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمي
الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي زيد عمروه ذمتنده مؤجلا اولان
شو قدر غروش دينى مقابله سنده اجل حلولندن مقدم عمروك اتني اشترا
وقبض ايلدكدن صكره زيدانك رد في ايجاب ايدر عيبي اولمغله حكم حاكم ايله
عمروه رد ايلدكده دين مذكوري اجل كلمزسز زيد عمرودن طلبه قادر اولورمي
الجواب اولماز ص شر قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول
قح وله رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق الاجل من المداينات
هند زيده ويرديكي اقچه ايچون زيدك اوزرينه بر سنه تمامنه دك اون
اون برچق حسابي اوزره معامله شرعيه ايله شو قدر اقچه ربح الزام ايدوب
سنه تمامنده ربح مزبوري زيددن السه ربح مزبور هنده حلال اولورمي
الجواب اولور لما مر عن فتاوى علي افندي غروش ايري جديد اقچه
ايله يوز سكسان اقچه يه رايج ايكن زيد عمروه شو قدر غروش قرض ويردكده
صكره خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ايله يوز يكرمي اقچه يه
رايج اولسه زيد اول قدر غروش عمرودن طلب ايتدكده عمرو هر بر غروشي يوز
يكرمي اقچه طوتوب اول حساب اوزره شو قدر غروش نقصان ايله اداء دين

ایده‌رم دیوب اول قدر غروشی تماما ویرمامکه قادر اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی له اخذ عدد ما اقرض وان غلا او رخص
فصولین فی اول الکتاب اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق
او اکثر فعزت الفلوس فصارستة بدانق او رخصت فصار خمسة عشر بدانق
فانه یاخذ عدد ما اعطی لا الزیادة فصولین فی الفصل السادس
وفی المنتقی غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثانی اولا لیس
علیه غیرها وقال الثانی ثانیا علیه قیمتها من الدراهم یوم البیع والقبض
وعلیه الفتوی بزازیة فی الکساد والرواج والدراهم الغلة کالفلوس
اذا کسدت ولو کان تروج لکن انتقص قیمتها لا یفسد ولیس له الا ذلک
فی فتوی البعض وفتوی القاضی علی انه یطالبه بالدراهم التی یوم البیع
بعین تلک العیار ولا یرجع بالتفاوت وکذا الدین بزازیة فی الکساد والرواج
واما اذا غلت باذدیاد القیمة او نقصت القیمة بالرخص ولا معتبر بذلک
فالبیع علی حاله ویطالبه بالدراهم بذلک العیار الذی کانت وقت البیع
اکمل فی کتاب الصرف هذا اذا کسدت الدراهم او الفلوس قبل القبض
اما اذا غلت بان یزداد قیمتها فالبیع علی حاله ویطالبه بالدراهم بذلک
العیار الذی کان وقت البیع تاتارخانیة فی کتاب البیوع وان استقرض
فلوسا وکسدت علی المستقرض مثل الکساد لا القیمة ولا المثل من الذی اخذ نوع
عند الامام وعند الثانی قیمته من احد النقدین یوم القبض وعن محمد رحمه
قیمته فی اخر یوم کسدت بسوقه قبل الکساد بزازیة زید شو قدر دراهم
ایله عمرودن شو قدر دنانیر اشترا ایدوب بعد التقابض زید اول دنانیری
بکره شو قدر دراهمه بیع ایدوب بعد التقابض بکر دنانیر مزبوره‌نک
عیب قدیمنه مطلع اولدقده بکر خیار عیب ایله اول دنانیری حاکم
حکمنسز زیده رد ایلسه زید دخی عمروه رده قادر اولورمی الجواب
اولور امام محمد قتنده رجل اشتری من رجل دنانیر بدراهم وتقابضا ثم
ان مشتری الدنانیر باع الدنانیر التی اشتراها بالدراهم وسلم الدنانیر وقبض

الدراهم

بو نقل صحیح درکلدر کتن فائده اخری ایچون یازلشدر

١٦٥

الدراهم ثم وجد المشتری الثانی بالدنانیر عیبا فردها علی بایعه الاوسط
فقبلها الاوسط بغیر قضاء قال محمد رحمه للبایع الاوسط ان یردها بذلک العیب
علی البایع الاول قال ولا یشبه الصرف فی هذه العروض لان البیع لا یقع علی تلک
الدنانیر بعینها وکذلک رجل له علی رجل دراهم فقبضها منه وقبضها اخر فوجد
فیها زیوفا فردها علیه بغیر قضاء کان له ان یردها علی الاول قاضیخان فی
فصل فی العیوب لا تتعین دراهم ودنانیر فی المعاوضات ولو عینت وعند
الشافعی تتعین اذ العقد عقد تملیک والعین قابل للتملیک فصحت الاضافة
الیه ولا فرق عنده بین المبیع والثمن فی حق الاحکام وانما التمییز بینهما
باستعمال حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضیة العقد فی جانب المبیع ثبوت
الملک فی العین وکان الوجود شرطا للعقد وقضیة فی جانب الثمن وجوب الثمن
فی الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فکان الوجود حکما
من هذا الوجه فلو تعینت تغیر قضیة فیصیر الحکم شرطا وهذا لا یجوز وغیر
المثلی مبیع ابدا لا تغیر والکیلی والوزنی والعددی المتقارب بین مبیع وثمن
فان قوبلت باحد النقدین فهی مبیعة لترجح معنی الثمنیة فی النقدین وان
قوبلت بغیر النقدین والفلوس بان قوبلت بعین فان کان الکیلی او الوزنی
او العددی المتقارب معینا فهو مبیع ولو غیر معین فان استعمل استعمال
الاثمان فهو ثمن نحو ان یقول اشتریت منک هذا القن بکذا برا ویصف
ولو استعمل استعمال المبیع کان سلما کقوله اشتریت منک کذا برا بهذا القن
فلا یصح الا سلما فصولین غروش یوز اقچه‌یه رایج ایکن زید عمروه ذمتنده
اولان شو قدر غروشی ایچون هر بر غروش مقابله‌سنده یوز اقچه الوب بعده
یوزیکرمی اقچه‌یه رایج اولسه عمرو زیده بندن الدیغک اقچه‌نک مثلنی باقی
ویرا اول قدر غروش الدیرکن زید راضی اولمیوب غروش بانسه باقی یکرمی شر
اقچه دخی ویردیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
جدید ثمن رایج ایکن زید عمرودن شو قدر جدید ثمن استقراض ایدوب
مصارفنه صرف ایله استهلاک ایتدکدنصکره جدید ثمن کاسد اولسه

زيد اولقدر جديد ثمنك يوم قبضده التون يا كمشدن اولان قيمتني عمروه
ويردكن عمر اليوب جديد ثمن عددنجه ثمن عتيق الورم ديمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد كوركني عمروه شوقدر بطمان
باله خاص اولمق اوزره فلان محلده تسليم ايتمك اوزره اوچ اى وعده ايله
بيع ايلسه جايز اولورمى الجواب اولور زيرا اسلم دكلدر بال ثمن اولدى
مبيع اولمدى وعمروك عندنده اول وقت بالك وجودى وعمروك ملكى اولمق
لازم دكلدر زيرا ثمن ذمتنده اولور مبيع اولسه وجودى لازم ايدى سلم
اولسه شرائطى لازم ايدى مبيع اولوردى خلاصه مثمن وثمن نقدلرك غيريده
نقدين ثمندر باداخل اولان ثمندر اول مضمونى تركجا ايدن بامعناسيدر
ينه ثمن اولور الاداء الكامل قد يكون لتسليم عين الواجب بحسب الحقيقة
كرد المغصوب وتسليم المبيع على الوصف الذى ورد عليه الغصب والبيع
وقد يكون تسليم عين الواجب بحسب اعتبار الشارع كتسليم بدل الصرف وتسليم
المسلم فيه اذ كل منهما ثابت فى الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشارع
جعل المؤدى عين ذلك الواجب لئلا يلزم الاستبدال فى بدل الصرف والمسلم
فيه قبل القبض وهو حرام ولئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان
الاستبدال موقوف على التراضى وكذا الحكم فى ساير الديون لان الديون
انما تقضى امثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت فى الذمة والعين المؤدى
مغاير له الا ان الشرع جعل عين الواجب لما ذكر فان قيل القضاء مبنى على
تصور الاداء اذ لا معنى له الا تسليم مثل ما يكون عينه اداء فاذا امتنع
تسليم العين امتنع تسليم المثل قلنا العين اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او
اعتبار الشرع والممتنع فى الدين تسليم العين بحسب الحقيقة وانتفاء الخاص لا يوجب
انتفاء العام فالمؤدى فى الدين عين الحق فى الجملة وان كان مثلا للعين بحسب الحقيقة
لا نفسه ضرورة تحقق التغاير فى الجملة وهذا بخلاف القرض فان المؤدى مثل لما يجعله
الشرع عين الثابت فى الذمة لعدم الضرورة لان رد المقبوض ممكن فبالنظر الى
المقبوض يكون المؤدى مثلا واما ما يقال من ان معنى قضاء الدين بالمثل ان المديون

لما سلم المال الى رب الدين صار ذلك دينا فى ذمته كما كان ماله دينا فى ذمة المديون
فتقاصا مثلا بمثل ففيه نظر لان قضاء الدين ح لا يكون تسليم عين الثابت وهو
ظا ولا تسليم مثله لان المثل على هذا التقدير هو ما ثبت فى ذمة رب الدين والتسليم
لم يقع عليه بل على نفس المال المؤدى وايضا على هذا لا يكون بين قضاء الدين والقرض
فرق وقد صرح فخر الاسلام وغيره بان تادية القرض قضاء بمثل معقول وتادية
الدين اداء كامل تلويح فى بحث الاداء والقضاء ولا يخص المريض مرض الموت
غريما بقضاء دينه وقاية ولا يجوز للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون البعض
لانه فى ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض فى ذلك سواء الا
اذا قضى ما استقرض فى مرضه او نقد ثمن ما اشترى فى مرضه وقد علم بالبينة
هداية فى باب اقرار المريض ذص لو قال المدعى عليه لى دفع يمهله القاضى
الى المجلس الثانى قضه لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعى وانما يمهله ثلثة ايام
وما اشبه ذلك فش لو قال لى دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه
ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتى غائبة عن البلد فكذا الجواب دفعا فاسدا
فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتى حاضرة فى المصر يمهله الى المجلس
الثانى فصولين فى الفصل العاشر

كتاب الكفالة وفى الفاظها

زيد عمروك داينى بكره عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقكه بن ضامنم
ديسه بكر مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى زيد عمروه بكرك ساكه قرضدن اولان شوقدر غروش
دينى واردر ديوب مبلغ مزبوره كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى
زيددن طلب ايتدكده زيد مبلغ مزبورك شو مقدارى دبادر ديو دعوا ايلسه
مسموعه اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى رجل كفل عن
رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التى كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه
ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك
والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
الخ من كفالة الخانية فى اخر الكفالة بالمال زيد وقفك متوليسى زيد مال

زيدك قول عمرو زيدك اذنسز بكره البر ذمتنده
اولان شوقدر اقچه لا حقه حقنه كفيل اولسه
بكر مبلغ مزبورى بعد العتق عمرودن المغه قادر
اولورمى الجواب اولور كفالة العبد والمولود
والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز فى
حق المولى وفى نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق
بزازيه فى اول الكفالة

وقفدن هند ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌ئی هنددن طلب ایتدکده داماد
عمرو بندن بیل دیسه عمرو بویله دیمکله مبلغ مزبوره کفیل اولمش اولورمی
الجواب اولماز عن الفتاوی المزبوره زیدک شوقدر اقچه مدیونی عمرو
مفلسا فوت اولوب قرنداشی بکری ترک ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوره کفیل
اولسه زید کفالة مرقومه‌یه بناء مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی واذا مات الرجل وعليه ديون ولم
يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح هداية
وفي فتاويه سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه ديون فتبرع انسان
بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه
سقط بموته مفلسا لان ذمته لم تبق ولا يبطل حق المطالبة في الاخرة تاتارخانية
في الفصل الرابع من كتاب الهبة ولا عن ميت مفلس يعني اذا مات من عليه
دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم يصح عند ابي حنيفة لانه كفل
بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب
اداؤه لكنه في الحكم مال لانه يؤل اليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات
عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة درر غرر في كتاب الكفالة ترك الميت
مثلا مائتي درهم ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة
تصح في مقدار ما خلفه وهو مائتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح
ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن ميت مفلس ابنه او واحد
من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد انفع الوسائل كفل عن
ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره قنيه
في باب الكفالة زید عمروه شوقدر اقچه قرض ویردکدنصکره بکر زیدک
غیابنده اخبار طریقیله مبلغ مزبوره کفیلم دیسه زید مبلغ مزبوری
کفالتنه بناء بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور وفي الاصل
اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف اخرا هو جايز
واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جايز خلاصة الفتاوى في كتاب الكفالة

ولوقال

ولو قال الداين لاخ المديون الدين الذي له على اخيك قبول كن فقال قبول كردم
لا يلزمه شيء صرة الفتاوى عليه مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك
المال وقد راهق ولم يحتلم بطل ولا توقف على اجازة اذا بلغ فصولين ولا يجوز
كفالة الصبي وان اذن الولي ولو كفلا بشيء عن كفالة العتابية وكفالة
الصغير لم تجز ولو باذن ابيه فصولين في ٣٠ اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع
يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء صدر الشريعة زیدک عمرو ذمتنده
قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بکر کفیل اولدقدنصکره عمرو مبلغ مزبوری
مقابله سنده زیده شوقدر اقچه‌یه بغدای بیع ولتسلیم ایدوب لکن بغدایه
مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم بغدایی زیددن السه زید مبلغ مزبوری
کفالت مرقومه‌یه بناء بکردن طلب ایتدکده بکر بیع مزبوره بناء بن کفالتدن
خلاص اولمشدم دیوب ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز وبالاستحقاق
والرد بالقضاء ينفسخ فيعود ما سقط حكماله عن كفالات الضمانات
وكذا لو باع الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين
على الاصيل ولم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل
عن كفالة البحر نقلا عن التاتارخانية ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ
الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط عن البحر
الرايق وكذا في كفالة التاتارخانية زید عمروده مؤجلا اولن شوقدر اقچه
دینی قبل الحلول یا عند الحلول دوراتیمک مراد ایتدکده عمرودن مبلغ مزبوره
بعض متاع اشترا و قبض ایدوب بعده عمرو ایله اقاله یا مبلغ مزبوردن زیاده بیع
ولتسلیم ایلسه مبلغ مزبوره مقدما کفیل اولان بکر کفالتدن بری اولورمی
الجواب اولور ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل
شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحبه بالمشترى عيبا
فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في
الوجهين قاضيخان في كتاب البيع في فصل في الاجل وان كفل ولم يذكروا الاجل
يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا عن كفالة المنية

ولوكفل بدين مؤجل ثم باعه الكفيل شيئا قبل حلوله سقط ولو اقالا البيع
او رد بالتراضي عاد الدين ولم يعد الاجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد
الاجل وكذا لو باع الاصيل بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين
على الاصيل ولم يعد على الكفيل تاتارخانية ولو ابرأ الطالب الكفيل فقط
برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط
بالابراء من الدرر كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه
فغاب المكفول عنه لزم المال عليه عن البزازية كان يطالب الكفيل بالدين
بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون
دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين
ولم يكن صرة في المداينات وتصح الكفالة بالمغصوب ويجب تسليم العين
ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة عن الصرة زيد بعض اشياسنى
بيعه عمرو وى توكيل ايدوب عمرو دخى اشيائى ثمن معلومه بكره بيع وتسليم
ايتدكدنصكره عمرو بكر ذمتنده اولان ثمنه زيده ايچون كفيل اولسه كفالت
مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى وكيل
باع وضمن الثمن لموكله عن المشترى لا تصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه
لنفسه وانه باطل عن كفالة القنية في باب ما يصح من الضمانات
اكراه معتبر ايله اولان كفالت بالمال شرعا صحيحه ومعتبره اولورمى الجواب
اولماز كما في فتاوى على افندى سئل في اهل قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوا
في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب
اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوا خشية ايقاع ذلك
عليهم هل يلزمهم المال بذلك ام لا اجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ
اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انهم لو لم يمتثلوا امره
يقتلهم او يقطع ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو
لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الامر سلطانيا على ما عليه الفتوى صرح به
غالب علمائنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم خيرية في كتاب الاكراه

وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل في القنية

زيد

زيد عمروك ذمتنده ثمن بيعدن اولان شوقدر اقچه حقني التي اي تمامنه دك
تأجيل ايتدكدنصكره بكر بن اول اقچه يه كفيلم ديوب مبلغ مزبوره كفالت
مطلقه ايله كفيل اولوب بعده التي اي مرور ندنصكره زيد مبلغ مزبوري بكردن
طلب ايتدكده التي اي مرور ايتمكله كفالتدن خلاص اولمشم اولورم ديو
ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز زيد عاقله اوزرينه لازم اولان
دينه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز زيد عمروه
بابام بكر ايله نه مبايعت ايدرسك بن كفيلم ديدكدنصكره عمرو بامعامله
شرعيه بكر اوزرينه شوقدر اقچه دين الزام ايلسه زيد مبلغ مزبوره كفيل
اولمش اولورمى الجواب اولور ولو قال لما بايعت فلانا فهو علي فجميع ما
يثبت له بالمبايعة بعد ذلك يأخذ ايهما شاء تاتارخانية في الفصل الحادي
عشر من الكفالة ولو قال ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما يثبت له بالمبايعة
بعد هذه الكفالة يأخذ به وكذا لو كان بدل ما الذي او كلما ولو مكان ما اذ
او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط لا فيما بعدها جامع الفصولين
في ٣ ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد
ذلك لم يلزم الكفيل شيء تاتارخانية في الفصل الحادي عشر عن الكفالة
وذكر القاضي بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران علي لم يصح بزازية
دعوى المال بسبب الكفالة لا تصح بلا بيان السبب كعدم جواز الكفالة بالدية
وبدل الكتابة من الخلاصة والبزازية انقروية الظاهر انه يقول بالدية على
العاقلة كما قال في الخامس عشر من الدعوى وهو الموافق لما في السادس من
العمادية والتاسع من الاشتروشنية وقدمر في الفصل الاول من الفصولين
انقروية الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا تصح خلاصة وتصح الكفالة
بالشجة وهي الجراحة والكفالة بها ان يقول كفلت بموجبها وهو الارش وقطع
الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الاداء
كذا في الدرر في الكفالة زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر غروش
حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقدنصكره عمرو بكره برسنه يه دك اداء دين

في صحة كفالت بالدية مطلب عدم صحة الكفالة بالدية وبدل الكتابة
الكفالة بالدية على رواية القدوري
تصح اشار في الاصل ان كان لهم
عطاء في الديوان لا تصح والا تصح
انقروي في الفصل الثاني فيما يصح منه
الكفالة وما لا نقلا عن القنية

ایتمزسم برکسنه دن اولقدر غروش استقراض ایدوب اداء دین ایله واولکسنه نك
برمتاعی ایله ربح التزام ایله بنم اوزریمه اولسون دیو امر ایدوب بعده بر
سنه یه دك اداء دین ایدن ممکله بکر بشردن اولقدر غروش استقراض
وشوقدر غروش ربح التزام ایدوب ادا ایتدکدنصکره ربح مزبوری
بشره ادا ایلسه عمرو مبلغ مکفول بهی بکره ادا ایتدکده بکرامرکله التزام
ایتمشیدم دیو ربح مرقومی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز
اذا امر الاصیل الکفیل ان یعامل انسانا بطریق العینة وفسره المصنف
بان یستقرض من تاجر عشرة فیأبی عنه علیه فیبیع منه ثوبا یساوی
عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة فی نیل الزیادة فیبیعه المشتری المستقرض
بعشرة ویتحمل خمسة ففعل الکفیل ذلك فالشراء واقع له فالربح الذی ربحه البایع
علیه لا علی الاصیل عنایة فی کتاب الکفالة قال الزیلعی فی بیانه لانه
اما ضامن لما یخسره کما قاله بعضهم نظرا الی قوله علی لانها للوجوب فلا یجوز
کما لو قال لرجل بایع فی السوق فما خسرت فعلی واما توکیل بالشراء کما قاله
البعض نظرا الی لامر به فلا یجوز ایضا لجهالة نوع الحریر وثمنه انتهی
فی الکفالة وان وکل بالاستقراض ان اضاف الوکیل الاستقراض الی الموکل
فقال ان فلانا یستقرض منك کذا او قال اقرض فلانا کذا کان القرض
للموکل وان لم یضف الاستقراض الی الموکل یکون القرض للوکیل قاضیخان
فی اوائل کتاب الوکالة التوکیل بالاستقراض لا یصح والتوکیل بقبض القرض
یصح بان یقول لرجل اقرضنی ثم یوکل رجلا بقبضه صح فی المسائل المتفرقة
من اخر وکالة القنیة انقرویة صح التوکیل بالاقراض لا بالاستقراض
فی الثالث من وکالة البزازیة انقرویة واما لو اضافه الی من شراه له بان
قال بعه عن فلان وقبله له فانه یتوقف علی فلان ولو قال اشتریته لفلان
فقال البایع بعت او قال البایع بعته منك لفلان فقال المشتری قبلت
نفذ علی نفسه ولا یتوقف الخ جامع الفصولین فی ٢٤ وفی النوازل
قوم وقعت لهم مضارة فامروا رجلا بان یستقرض لهم ما لا ینفق فی هذه

المؤنات ففعل فالمقرض یرجع علی المستقرض والمستقرض هل یرجع علی الامر ان
شرط الرجوع یرجع وبدون الشرط لا یرجع والمختار انه یرجع عن وصایا
التاتارخانیة وکذا فی الخلاصة انقرویة زیدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر
اقچه دیننه بکر کفیل اولوب لکن عمروك زیده دینی صحیح اولماسه کفالت
مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز لا تصح الکفالة الا بدین صحیح
وهو ما لا یسقط الا بالاداء او بالابراء فلا یصح بغیره کبدل الکتابة فانه
یسقط بالتعجیز قلت الا فی مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو کفل بالنفقة
المقررة الماضیة صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وکذا لو کفل
بنفقة شهر مستقبل وقد قررها کل شهر کذا وبیوم یأتی وقد قررها کل یوم
فانها صحیحة کما صرحوا به اشباه قبیل کتاب القضا صادر الوالی رجلا
وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن لیس علی شیء
لانه لیس للوالی علیه شیء قال شمس الائمة والقاضی علی ان المطالبة لان المطالبة
الحسیة کالمطالبة الشرعیة بزازیة فی الکفالة زید عمروه اکر سنك بکرده
اولان شوقدر اقچه دینکی بکر ادا ایتمز ایسه بن ساکه دفع ایدیم دیسه زید
مبلغ مزبوره کفیل اولمش اولورمی الجواب اولور المذهب الذی لك
علی فلان انا ادفعه او اسلمه الیك او اقبضه منی لا یکون کفالة ما لم یتقل لفظا
یدل علی اللزوم کضمنت او کفلت وهذا اذا ذکره منجزا اما اذا ذکره معلقا بان قال ان لم یؤده
فلان فانا ادفعه الیك ونحوه یکون کفالة لما علم ان المواعد باکساء صورة
التعلیق یکون لازمة فان قوله اذا اج لا یلزمه به شیء ولو علق وقال ان دخلت
فانا اج یلزم الحج بزازیة فی کتاب الکفالة وعن محمد رحمه اذا قال ان لم یدفعك
مدیونك مالك او لم یقضه فهو علی ثم ان الطالب تقاضی المطلوب فقال
المدیون لا ادفعه او لا اقضیه وجب علی الکفیل الساعة وعنه ایضا ان لم یعطك
المدیون دینك فانا ضامن انما یتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم یعطه وکذا اذا مات
المطلوب بلا اداء بزازیة فی الکفالة قال للدائن ان لم یؤد فلان مالك
علیه الی ستة اشهر فانا ضامن به یصح التعلیق لانه شرط متعارف نص علیه

مؤيدزاده نقلا عن القنية في المسائل المتعلقة بالكفالة زيد بر قاج كسنه لره
عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر حقكوني عمرو ويرمزسه بن ويره يم ديدكده
صكره اولكسنه لر مبلغ مزبوری عمرودن استدكلرنده عمرو ويرمم ديسه مزبود
لر مبلغ مرقومی زيددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی
علی افندی زيد عمروه مالكدن بكره شوقدر اقچه ويربعده بن ساكه ويره يم
ديمكله عمرو دخی مالندن بكره اول قدر اقچه ويرسه عمرو مبلغ مزبوری زيد
دن المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی لان الامر
بشرط الرجوع يوجب الرجوع صرة زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر
اقچه سنه بكر كفيل اولدقده بكرك ذمتنه لازم كلنه بشر دخی كفيل اولسه
زيد دين مزبوری بكرو بشردن قنقسندن ديلرسه المغه قادر اولورمی
الجواب اولور والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح
المجمع عن كتاب الكفالة عطائية زيدك مديونی عمرو قبل حلول الاجل
ديار اخره سفر مراد ايتدكده زيد عمرودن دينه راى قاضيله كفيل مطالبه سنه
قادر اولورمی الجواب اولور وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد
المديون المسافرة لايجب اعطاء الكفيل وفي الصغری ليس له مطالبة الكفيل
ولم يقيده بالمؤجل وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على نفقه شهر
لايبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين
مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لايجيبه
الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا لها
وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام
الثاني في ساير الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس بزازية في
كتاب الكفالة في الفصل الثالث وقال في اخر كتاب المحيط والفتوى في مسئلة
النفقة على قول ابي يوسف وفي ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا
رفقا بالناس وافعات قدرتيه نقلا عن مجمع الفتاوی وذكر الصدر الشهيد
حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذنا القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب

لايبعد ولو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس عن محيط البرهاني
عطائية اهل عرف طائفه سندن زيد عمروی برجرمله اتهام ايدوب شوقدر
اقچه يه كسدكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده عمرو فرار ايلسه زيد
كفالت مرقومه يه بناء مبلغ مزبوری بكردن المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ
لايصح خلاصة الفتاوی ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ
لايصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية بزازية في الكفالة زيد بر مقاطعه ني عمروه
شوقدر اقچه التزام ايله ويردكده بكر بدل التزامه كفيل اولسه كفالت
مزبوره صحيحه اولورمی الجواب اولماز عن الفتاوی المزبوره ضمان
ماليس بمضمون لايصح بزازية زيد عيالنده اولان اوغلی عمروك
زوجه سی هندك مهر معلومنه ضامن اولسه عمرو فوت اولدقده مالی اولمجق
هند مهرنی زيددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور وان زوج الاب
طفله الفقير امراة بمهر معلوم لايلزم المهر اياه الا اذا ضمن وقال الامام
مالك المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال
له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق على من ياخذ بالساق بالاثر والنكاح
ينفك من ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر صرة في الكفالة
لايطالب الاب بصداق امراة ابنه الا ان يكون ضامنا معين المفتي لايلزم
الاب الصداق بلا ضمان معين المفتي زيد عمروه قرض ويرديكی شوقدر
اقچه يه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوری طلب وقبضه بكری توكيل
ايلسه وكالة مزبوره صحيحه اولوب بكر اول مبلغ عمرودن وكالة طلبه واخذه
قادر اولورمی الجواب اولور شيخ الاسلام ابو سعيد افندی فتوی سيدر
زيد شوقدر اشياسنی عمروه ثمن معلومه بيع ولتسليم ايتدكدنصكره بكر
عمروی بيلورميسن ديدكده بيلوردم ايوادمدر ديسه بكر مجرد بوليه ديمكله
ثمن مزبوره كفيل اولمش اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی

ط
كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال
بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل
من يعمل لغيره ولو صح هذا صار
عاملا لنفسه في ابراء ذمته
فانعدم الركن
در في باب الوكالة
بالخصومة والقبض

فان قال انا ضامن معرفته فهو باطل ولايكون كفالة لانه التزام المعرفة دون المطالبة
وهذا المعنى لايصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لايكون ضامنا حدادى
في الكفالة بالنفس   رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال
على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب
في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لايبرا الاصيل   قاضيخان في كتاب الحوالة
قدرية في الكفالة   اكابردن زيد بازركانى عمرو خدمتده اولان بكره كندى
كيمك ايچون دورت زراع چوقه وير قيمتينى ساكه ويره يم ديمكله عمرو دخى بكره
اول قدر زراع چوقه ويرسه چوقه نك قيمتنى زيددن طلب ايتميوب مجرد
اليكه ويردم ديو بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز   عن فتاوى
على افندى   ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد
فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل
على حاله وان رد الابراء لايبراء الاصيل وهل يبرا الكفيل لاذكر لهذه المسئلة
في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لايبرا فهذا القائل سوى
بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرا الكفيل   تاتارخانية في العاشر
من الكفالة قدرية   وان ابرا الكفيل او اخر عنه لايبرا الاصيل ولايتاخر
عنه   عن ملتقى الابحر   وتصح الكفالة في اعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا الا انه يجب تسليم عينه حال بقائه
وقيمته حال هلاكه   عن الانقروية   وعن الثانى مات من ابنين فزعم رجل انه
على الميت مائة فقال احدهما خذ حصتى منى خمسين ومن اخر خمسين حصة
ورضى الغريم به واخذ خمسين على ان يصالحه عليه ولا ياخذ بقية الدين منه
قال الامام رضى الله عنه بطل الصلح وعن الثانى عليه الف وبها كفيل صالح
رب المال الذى عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان لا ياخذه بالنصف الباقى
وانما ياخذها الكفيل من غير ان يبرا الاصيل فهو كذلك وليس له ان ياخذ الاصيل
الا ان يتوى حقه على الكفيل   بزازية في الصلح   في بيان الكفيل بالنفس
زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه برايه دك كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه

مسئلة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب   اشباه في كتاب البيوع من نوع الثانى

اولودمى

اولورمى الجواب اولور   لكن براى مرور ايلسه راى حاكم ايله برى اولور   كفل
بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالب بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه
انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله
ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تأجيل للطالب وعن ابى يوسف انه
يطالب للحال ويبراء اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية
فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضى العشرة ح قول ابى يوسف
اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبراء
بمضى الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انى برئ بعد الشهر قال بديرفتم تن فلا
ن را تا ده روز يصير كفيلا للحال ويبراء بمضى العشرة   ولو قال تا ده روز يصير كفيلا
بعد العشرة عدة كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل
الى عشرة ايام هل ينتهى بمضيها الاصح انه لاينتهى   في السادس والعشرين
من الفصولين قدرية   زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه بوكوندن اوتوز
كون تمامنه دك موقتا كفيل اولسه اوتوز كون مرور ايدبجك زيد كفالتدن
خلاص اولورمى الجواب اولور   عن فتاوى على افندى   وعن الثانى
انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لايبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا
انا نفتى اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب
الكتاب الا اذا وجدت قرينة اراد جواب الكتاب   بزازية في الكفالة
زيد عمروك مديونى بكوك نفسنه كفيل اولدقده بكر حضور حاكمده عمروه
تسليمى شرط ايتميوب بعده زيد بكرى مخاصمه ممكن اولان موضعده عمروى
تسليم اتمش اولسه كفالتدن برى اولمش اولورمى الجواب اولور   قال
واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه مثل ان يكون في مصر
برئ الكفيل من الكفالة فاذا كفل على ان يسلم في مجلس القاضى فسلم في السوق
برئ وقيل في زماننا لايبرا لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار
فكان التقييد مفيدا   هداية في الكفالة   بر موضعده دلال اولان زيدك
نفسنه ولازم كلن ضرورة عمرو كفيل اولوب لكن مكفول له معلوم اولمسه

زيد عمروه نقود اقچه قرضه ويردكدنصكره بكره عمروى بيلورمسين ديديكده بكر بيلورم ايو ادمدر ديمكين اولسه زيد بكره مجمع بعده بيلمه ديكله عمرودن نفسنه كفيل اولمش اولورك ديوب عمروى احضار ايله ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى صح

كفالت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز جهالة المكفول له تمنع
صحة الكفالة ظهيرية في الكفالة عطائية فان كان المكفول به غايبا يعلم
اين هو يمهل حتى يذهب ويجئ به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا بحيث
لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس وكذا اذا مات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس في باب التسليم من كفالة منية المفتي انقروية
وذكر في الواقعات كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس
الكفيل لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى
يأتي به لانه حال ما كفل به قادر على الاتيان في كفالة العناية انقروية
ولو كفل بنفس رجل غايب لا يعرف مكانه لا تصح عن العمادية في التاسع والعشرين
انقروية فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت
المطالبة وان لم يصدق قد يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام
لا مجمع الفتاوى انقروية اهل قرية ارادوا اخراج رجل من القرية مخافة شره
فقال الرجل هرچه شما ابر سداز وغرامت وضرر آن برمن ثم ان هذا الرجل خرج
من القرية مع اخربا موال كثيرة لاهل القرية لا يجب على القاضي من شئ جواهر
الفتاوى في الكفالة قال القوم باعيانهم هرچه شمارا از فلان بايد بر من لا شئ
عليه بهذا الضمان فصولين في التصرفات الفاسدة **كتاب الوكالة**
مخدره اولميان هند زيد ايله اولان دعواسنده اضرار قصديله عمروى
توكيل ايلسه زيد راضي اولميوب هند ايله مرافعه اولورم ديمكه قادر اولور مى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى مخدره لر اولان هند وزينب عمرو
ايله برخصوصه متعلقه دعوالرنده بكرى توكيل ايلسه لر عمرو بكر ايله مرافعه
اولمام هند وزينب حاضره اولسونلر ديمكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز
عن فتاوى على افندى ويصح توكيل المخدرة بلا رضاه وهي التي لم تجر عادتها
بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوايجها برزة وقال
البزدوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتي جلست على عرش
العروس وراها الاجانب برزة والتي تخرج الى حوايجها والى الحمام مخدرة اذا

لم تخالط

لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يبعثها منه الا في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب
اذا ضمن [illegible] احضار ابنه وطلبت [illegible]
منه فعلى الاب احضاره لكونه في تربيته
لح فصولين

لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة
بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فكانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا
او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل
قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم تكثر بان تخرج من غير حاجة
بزازية في كتاب الوكالة رجاله بروز محكمه يه حضور عادتى اولان هند مخدره
ميدر **الجواب** دكلدر عن فتاوى على افندى والتوكيل بكل ما يعقد
بنفسه وبالخصومة لم بلا رضا خصمه الا الموكل مريضا ومسافرا او مريد السفر
او مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم درر في كتاب الوكالة
زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده اضرار قصديله بكرى توكيل
ايلسه عمرو راضي اولميوب زيد ايله مرافعه اولورم ديمكه قادر اولور مى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى وان احس القاضي المؤكل القصد
الى الاضرار بصاحب في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه قدرية
المتأخرون اختاروا الفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل
لا يمكنه في ذلك ويقبل التوكيل من المؤكل درر في الوكالة وكذا في الزيلعي
زيد ذمي عمرو ايله اولان دعواسنده اضرار قصديله بكر مسلمي توكيل ايلسه
عمرو بكر ايله مرافعه اولمام زيد حاضر اولسون ديمكه قادر اولور مى **الجواب**
اولماز عن فتاوى على افندى والتوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم
لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم
ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل
مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه
ابو الليث اختار قولهما للفتوى ظ والشريف والوضيع في ذلك سواء ك
وبعض مشايخنا الخ قدرية نقلا من خزانة المفتين في الوكالة زيد وكيلى
عمرو موكلى ايچون اشترا ايلديكى جاريه نك حره اولديغى ظاهر اولسه زيده تضمين
ضمان لازم اولور مى **الجواب** اولور ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها

حزة ضمن الوكيل قاضيخان في كتاب الوكالة في التوكيل بالبيع والشراء
ومن وكل رجلا اخر بشئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة هداية
زيد كبير عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه باباسى بكرى توكيل ايتمش
دكل ايكن بكر مبلغ مزبورى فضولا عمرودن السه زيد مجيز اوليوب مبلغ
مرقومى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور من دفع حق انسان
الى اخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى صاحبه صرة الفتاوى
زيد بر متاعنى بيعه عمروى توكيل ايتدكده شوقدر اقچه يه ويراكسكه ويرمه
ديمشكن عمرو متاعى اولقدر اقچه دن نقصانه بيع وتسليم ايله استهلاك
ايلسه زيد متاعك وقت بيع وتسليمده اولان قيمتنى عمروه تكميل ايتدورمكه
قادر اولورمى الجواب اولور ولو وكله ببيعه بالف فباعه الوكيل
بتسعماية يصير الوكيل غاصبا بالبيع والتسليم ضامنا بالقيمة عن الفتاوى
الفضيلية في الوكالة عطائية وفى المنتقى عن الامام الثانى ان الوكيل
انما يملك البيع نسئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة بان تعطى
المراة غزلها للبيع لم يملك البيع نسئة وبه يفتى بزازية في الوكالة زيدك
باباسى عمروى عمدا قتل ايدن بشرك اوزرينه اثبات قتل وقصاص ايتمكيچون توكيل
جايز ميدر الجواب اثبات قتل ايچون توكيل جايز قصاصى موكل ايدر وكيل
ايدمز والتوكيل باثباتهما اى باثبات الحدود والقصاص جايز عند ابى حنيفه
ثم يستوفى الموكل من شرح المجمع في كتاب الوكالة الوكيل بقبضه اذا
اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة
المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان ان ما
اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان لى وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل
على موكله بلا حجة من برهان واقرار موكل بزازية في الثالث من الوكالة
وفى دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة اشباه في كتاب
القضاء والشهادة والعبرة في العقود للمعانى ولذا قال جعلتك وكيلا بعد موتى
انعقد وصيته او جعلتك وصيا في حياتى انعقد وكالة ولو اعطى المال

مضاربة

زيد بر متاعنى شوقدر اقچه يه بيعه عمروى
توكيل ايدوب عمرو دخى اعمل برايك ديمش دكل
ايكن عمرو ك زيدك اذنسز اول متاعى بيعه
بكرى توكيل ايدوب بكر دخى عمروك غيبتنده
متاع مزبورى اولقدر اقچه يه بشره بيع وتسليم
ايلسه زيد بيعى مجيز اوليوب اول متاعى بشردن
المغه قادر اولورمى الجواب اولماز
وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل اخر
وتصرف الثانى بحضرة الاول جاز والعهدة
على الوكيل الثانى وان باع الاول بحضرة موكله
فالعهدة على الوكيل حضرة الموكل وغيبته
سواء وان باع الثانى بغيبة الاول ولم يكن
قيل له اعمل برايك ان اجازة الموكل جاز
والا ان كان بين الثمن جاز والا فلا
في الرابع من وكالة البزازية

مضاربة وشرط الربح للمضارب كان قرضا ولرب المال كان بضاعة فتح القدير
في كتاب النكاح رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار دارى اشتراها فلان
منك لى وفلان غايب والذى في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينته
المدعى عليه وكذا لو كان حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال هى لى اشتريتها من فلان وفلان اشتراها من الذى في يده تقبل البينة
وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذى في يده الدار لا يقبل هذه البينة
ولو قال هذا لى اشتريته من فلان الذى وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال
هذه لى اشتريتها منك فلان وفلان كان وكيلا لى في الشراء لا تسمع دعواه
في قول ابى حنيفة وتسمع في قول ابى يوسف انقروية نقلا عن الخانية وفى
السادس من دعوى النصاب لو قال اشترى منك وكيلى هذه الدار لاجلى بكذا
لا تسمع لان الوكيل بالشراء يشترى لنفسه اولا وهو لا يملك اثبات الملك
للغير انتهى فظهر الفرق بين هاتين المسئلتين وقد خفى على بعض من العلماء
حتى قال عبد الحليم الشهير باخى زاده ليت شعرى ما وجه عدم الصحة وما معناه
انقروية ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قدرية
في الوكالة فائدة وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه
الحى خزانة جرت العادة بين الناس ان في مجلس العقد يقول رجلان ان هذا
وكيل المراة بالنكاح وعقدوا لا يجوز للسامعين ان يشهدوا ان هذه منكوحته
لان بذلك القول لم يثبت وكالته لعدم الدعوى وقضاء القاضى لكن اذا عقد ولو
ثم حصل لهما العلم بانه وكيله جاز لهما ان يشهدوا ان هذه منكوحته
لانه عاين ذلك العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بانه وكيله يثبت الوكالة
ايضا لان النكاح كما يثبت بالتسامع كالوكالة بالنكاح يثبت بالتسامع ايضا
رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز
لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة خزانة المفتين

في الوكالة بالنكاح قبض دينه وكيل اولان زيد حوالة قبوله قادر اولورمي
الجواب اولماز ولا يجوز للوكيل بقبض الدين قبول الحوالة بزازية الوكيل
بقضاء الدين اذا صرف دراهم الموكل من حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه ضمن وكان متبرعا فيما قضى انقروية زيد عمرو ذمتنده ناسخ
اولان اقچه سنی قبض و مصارفه صرفه وكالة عامه ايله توكيل ايدوب عمرو دخی
شو قدر اقچه قبض ايتدكدنصكره زيد عمرودن شو مقدارينی مصارفمه صرف
ايدوب ماعداسنی ايدكده قالدی ويرديو دعوی ايتدكده عمرو جمله سنی قدر معروف
مصارفكه صرف ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين
ايدركن زيد صرف ايلدكك مواددی بيان ايله والا ماعدايی ضامن اول ديمكه
قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زيد عمرو غائبك
ذمتنده جهة شرعيه دن اولان حقنی طلبه زيد اسم و نسبنی بلن قاضی
حضورنده بكری توكيل ايتدكدنصكره زيد غايب اولوب بكر عمروی احضار
ايدوب زيدك حقنی اثبات ايتمك مراد ايتدكده موكل زيد معروف اولديغنی
بكره اثبات ايتمك لازم اولورمی الجواب اولماز بلينجك اولور
يعنی حاكم اسم و نسبيله زيدی بليجك اولور رجل وكل رجلا بطلب كل حق
هوله قبل فلان او تقاضی دينه او خصومته عند القاضی فانه يقبل منه وان لم يكن
الخصم معه ان عرفه القاضی باسمه و نسبه وان لم يعرفه لا يقبل حتى لو غاب
الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يتم
البينة ان الذی سماه و نسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي يجيء
رجل الى القاضي ويسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي ويغيب
فيجيء الوكيل بغريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن
لموكله عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف
باسمه و نسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة
على ان الذی وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة
على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضی للموكل

بحضرة الوكيل

بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي اسمه و نسبه ولم يذكرهو فلو قضى يكون قضاء
للمجهول وهذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما
وقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق
بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه
ونسبه خلاصة الفتاوى في الفصل السابع في دعوى الوكالة من كتاب
الدعوى الوكيل بقبض الدين والدنانير والفلوس لو اشترى لها ممن عليه شيئا
فالمشتری له في الدين على حاله خزانة الفتاوى انقروية اذا اشترى الوكيل
فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء صدر الشريعة الوكيل بشراء شيء اذا
اشتراه باكثر مما وكل به نفذ عليه عن البزازية الوكيل بقبض الدين من رجل
اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة خلاصة الفتاوى
وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة
وكان الوكيل مديونا للموكل بزازية لا يملك الوكيل بقبض الدين والابراء والهبة
واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل بزازية
في الوكالة وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه
بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع بيعه وكيل اولان كمسنه
نقصان فاحش ايله بيعه قادر اولورمی الجواب اولماز بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى
على قولهما ان لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل قدرية زيدك مديونی اولان عمرودن
بكر زيدك شو قدر اقچه جهت قرضدن دينی قبضنه وكيلم ديو طلب ايلدكده
عمرو بكرك وكالتنی تصديق ايدیجك زيده اولان دينی بكره دفعه عمرو جبر
اولنورمی الجواب اولنور دينی دخی اقرار ايديجك ادعى الوكالة من الداين
فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه
او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم
وان انكرها يأخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما وان
مستهلكا ضمنه منه وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان الغريم قال
اخاف ان حضر الداين ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبضه منك

زيد ايكی قطعه سمور كوركنی بيعه عمروی
توكيل ايتدكده شو قدر اقچه يه بيع ايله ديو
تعيين ايدوب بعده عمرو اول كوركلری
زيدك اذننسز مبلغ مزبوردن نقصانله
بكره بيع و تسليم ايلسه زيد مجيز اولميوب
كوركلری بكردن الغه قادر اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
وكله ببيع عبده هذا بالف درهم فباعه
باقل لم ينفذ كذا في قاضيخان شرح الطحاوی
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند غير القاضي
جاز اقراره عليه ولا يجوز عند القاضي
خزانة المفتين في الوكالة

على ان ابرأتك من الدين كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذ منك
المهر على ان ابرأتك من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن
على الاب كذا هذا هنا وكذا اذا كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها
فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا فان اراد الغريم ان يحلفه
بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الداين الا اذا عاد
الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق
لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم
ان الداين وكله فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الداين
ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الداين بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان
نكل يرجع الوكيل على الطالب بزازية في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع هل
يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال اقبض بنفسك
او احل الموكل على المشتري او وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض
للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض قاعدية
في كتاب الوكالة ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق
الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية
في الوكالة قدرية التوكيل بالخصومة زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه
دينني قبض وخصومتنه بكري توكيل ايلسه بكر عمرودن دين مزبوري طلب ايلدكده
عمرو بكرك وكالتني وزيدك دينني انكار ايتدكده بكر وكالت مزبوره‌يي اثبات ايتمدن
زيدك عمرو ذمتنده شو قدر دينني اقامت بينه ايله طلبه قادر اولورمي
الجواب اولماز رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها
فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام البينة على
الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون
لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل
انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته
وان كانت البينة قائمة على المقر قاضيخان في كتاب الوكالة اخذ باردن

زيد

زيد عمروه كلوب سنه ده شو مقداري اقچه حقي اولان بكر اول اقچه‌يي سندن
اخذ وقبضنه بني وكيل ايلدي ويرديدكده عمرو دخي زيدي تصديق ايدوب
اول اقچه‌يي زيده ويروب بعده بكر كلوب توكيلني انكار ايدوب اول اقچه‌يي
عمرودن الدقده عمرو دخي زيد اول اقچه‌يي استهلاك ايتمش اولمغله
تضمين ايدوب المغه قادر اولورمي الجواب اولور عن فتاوى يحيى افندي
شيخ الاسلام في الوكالة لما مر قبيل هذا من البزازية صورة اخرى زيدك
مديونى اولان عمرودن زيدك شو جهتدن دينني قبضنه بكر توكيلين ادعا ايله
دينني طلب ايلدكده عمرو بكرك وكالت مزبوره‌سين تصديق وزيدك شو قدر دينين
اقرار ايدوب دفعندن امتناع ايلسه عمرو دفعه جبر اولنورمي الجواب
اولنور رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال
المديون صدقت وامتنع عن الدفع فليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال
ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر
على الدفع قاضيخان في كتاب الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى
الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه
جميعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه
الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ
كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء لان
التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف المشتري لو كان
حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البايع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان
المشتري غائبا وقد ادعى البايع الرضا او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان
التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر
المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت انفا ان يؤخر للنظر ايضا
والله تعالى اعلم واقعات قدرية نقلا عن شرح جامع الصغير لحسام الدين عن كتاب
البيوع في الوكالة العامة رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس

وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض مايحدث له وبالمقاسمة بين الشركاء ويحبس
من يرى حبسه وبالتخلية اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه
مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصوم الشهود على الموكل لايكون لهم
ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال
من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لايكون الوكيل ظالما بالامتناع
عن اداء المال فلا يحبس قاضيخان في كتاب الوكالة وان كان الموكل مديون
المشتري من الوكيل بجنس الثمن يقع المقاصة وان الوكيل مديونه فعلى الخلاف
وان كان مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل اما على راى الثاني فظاهر
وانا واما على رايهما فلقصر المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لايحتاج الى
قضاء اخر لان الموكل يلي اسقاط الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذه حيلة
في موضعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لايؤديه فيوكل الداين عن اجنبي
في شراء شيء من مديونه لاجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشراء
صار الداين مديون المديون فيقع اخر الحقين قصاصا عن اولهما فيؤدي
الى المشتري دينه ثم رجع الداين الوكيل بدينه الى موكله والثاني ان يوكل رب
الدين انسانا بالشراء من مديونه فان اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيزول
مطله ومثل هذه الحيلة مشروعة بزازية في الوكالة زيدك وكالة عامة ايله
وكيلي اولان عمرو زيدك دينخا بچون ضامن دكل ايكن بغير وجه حبس اولنور مي
الجواب اولنماز ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة
الا ان ضمن اشباه في كتاب الوكالة وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره
وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات
الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق بح لها دين على خزينة
السلطان والديوان ولا يستخلص الا بالرشا والهدايا للسعاة فيه فامر احدها

صاحبه

صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح ويرجع قنية في الوكالة والتوكيل
بالرؤية مقصودا لايصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره
ووكل رجلا برؤيته فقال ان رضيته فخذه لم يجز فصولين رؤية وكيل
الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله فعلى هذا لو وكله
او ارسله قبل الشراء حتى راه ثم شراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار
فصولين زيدك عمرو اولان شو قدر اقچه دينى مقابله سنده عمرو رهن وتسليم
ايلديكي اشياني حين عقدده رهنيت وبكرك حلول وعدده اشياني بيعه وكالة
مشروطه اولدقده تمام مدتده بكر اشياني ثمن مثليله بيعينه جبرا اولنور مي
الجواب اولنور لايجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا
الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لايجب عليه الحمل اليه والمغصوب
والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده
وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل
لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه
وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل اشباه في كتاب الوكالة
ولو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه
هداية ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه
لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين فلو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة
ميراثا ولا وارث له غيره وصدقه المودع امر بالدفع اليه هداية زيد هندك
نفسنه تزويجه عمرو وكيل ايتمشكن عمرو هندى كندويه تزويج ايلسه صحيح
اولور مي الجواب اولور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل
صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لايكون
مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه
اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه
الى غيره وهذا المعنى لايمكن تحققه في الوكيل في النكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم

مسئلة غريبة

طلقها وانقضت عدتها فزوجها من المؤكل جاز نز ويجها اياه قاضيخان
في فصل في الوكالة في النكاح وفي فتاوى القاضي الامام الوكيل بالتزويج
ليس له ان يؤكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز خلاصة
الفتاوى امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعماية درهم فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل
في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم يؤكله بدينار كانت المراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت
النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ قاضيخان من عينه رحمه
الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من
نفسه بزازية في النكاح امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها
من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا
اولى قاضيخان في فصل في الوكالة في النكاح في عزل الوكيل والوكالة
الدورية زيد اخر دياره كيدر اولدقده زوجه سي هند ايله مهري اوزرينه
مخالعه يه كلما عزلتك فانت وكيلي مضمون اوزره وكالت دوريه ايله عمرويي
توكيل ايدوب كتدكدنصكره زيد عمرو مكتوب كوندروب مكتوبده سني
وكالتدن عزل ايتدم ديو تحرير ايدوب غيري نسنه يازمسه بو مرتبه ايله
عمرو وكالتدن معزول اولور مي الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا لان
كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة
فاذا رجع منها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فح ينعزل درر قبيل كتاب الكفالة في باب عزل
الوكيل ولو قال لاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق
عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ملتقى كتب الموكل الى وكيله الغائب
كتاب عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا فقال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله انعزل وان لم يرسل ولم يكتب

اليه لكن اشهد على العزل حال غيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدل او مستوران
انعزل وان لم يصدق المخبر اذا بان صدقه بزازية وفي المنتقى اخرجه عن الوكالة
بالبيع بحضرة عدلين فشهد اثنان انه بالوكالة باع من فلان هذا الموكل به
وشهد ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقته
فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق بزازية ولو اقامت
بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت
البيع قبل وقت العزل وجيز قدرية ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل
بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذا
الوكيل اذا عزل نفسه منه كذا في المنية مؤيدزاده وتبطل الوكالة بتصرف
الموكل فيما وكل به كالبيع جامع الرموز للقهستاني برخصوصده وكالت
دوريه ايله وكيل اولان زيدك وكالت مزبوره دن عزلنه شهادت ايدن عمرو
بكر وكالت مزبوره دن عزلك كيفيتي معهوده سي اوزره شهادت ايدهماسه لر
شهادتلري مقبول اولور مي الجواب اولماز لان موافقة الشهادة للدعوى
شرط كذا في صدر الشريعة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في
زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة
من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء
الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر لا انا نبطل هذه
الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه من الوكالة
فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما
اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط ومحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم
الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد العزل ونصير فهم من هذا الكلام
انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك
كان جايزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف

اما فی الوقف فان صرح بذلك فانا نبطله صیانة للوقف عن البطلان ثم
فی غیر الوقف اذا جازت الوکالة بهذا الشرط فان اراد ان یخرجه عن الوکالة
ینبغی ان یقول رجعت عن قولی متی اخرجتك عن الوکالة فانت وکیلی فیصح رجوعه
عن الوکالة المعلقة ثم یقول اخرجتك عن الوکالة المنجزة قاضیخان فی فصل
فی اجارة الاوقاف زید دلال عمروك متاعنی بکره بیع ایلدکده عمرو زیده
بکردن ثمنی طلب ایله دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولور الوکیل
بالبیع لایطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوکیل بالشراء ولایجبر علی التقاضی
لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبیاع لانهم یعملون بالاجرة ویقال
للوکیل احل الموکل علی المشتری وحق القبض للوکیل ولو قبضه الموکل صح
الا فی الصرف فانه لایجوز قبضه الا للوکیل لان القبض فیه بمنزلة الایجاب
والقبول بزازیة فی الرابع من الوکالة عقدی عاقل و قاصد اولان زید صبی
برمتاعنی بیعه عمرووی توکیل ایلسه صحیح اولورمی الجواب اولور ویصح
توکیله اذا کان یعقل العقد ویقصده ولو محجورا ولایرجع الحقوق الیه فی
نحو بیع بل لموکله اشباه فی احکام الصبیان کتاب الحوالة زید داینی عمرووی
شو قدر اقچه دینی ایله اول قدر اقچه مدیونی بکرك اوزرینه دین مزبوردن
ادا ایتمك اوزره حواله مقیده ایله حواله ایدوب هر بری حوالهٔ قبول ایتدکدن
صکره زید اول قدر اقچه جبرا بکردن السه بکر مبلغ مرقومی زیددن استردادم
قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی حواله ده محیلك
حضوری لازم میدر الجواب دکلدر عن الفتاوی المزبوره لما سیجیء
فی المتفرقات بعید هذا نقلا عن الخلاصة فراجع الیه زید داینی عمرووه شو قدر
اقچه دینی ایله بکرك اوزرینه حوالهٔ مطلقه ایله حواله ایدوب هر بری
حواله قبول ایتدکدنصکره عمرو مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر
بنم زیده دینم یوقدر دیوب ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز
عن الفتاوی المزبوره وتصح الوکالة بلاشیء یجب للمحیل علی المحال علیه
وتصح بدین له علیه جامع الرموز فی الحوالة زید داینی عمرووی شو قدر اقچه

دینی ایله اول قدر اقچه مدیونی بکرك اوزرینه حواله ایدوب هر بری حواله
قبول ایتدکدنصکره عمرو مبلغ مرقومی المدین فوت اولسه ورثه سی مبلغ مرقومی
بکردن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن الفتاوی المزبوره
زید داینی عمرووی شو قدر اقچه دینی ایله مدیونی بکرك اوزرینه حواله وهر بری
حواله قبول ایتدکدن صکره بکر اخر دیاره کیدوب بر مدت مکث ایلسه توی
محقق دکل ایکن عمرو مجرد بکر اخر دیارده مکث ایلدی دیو مبلغ مرقومی زیددن
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن الفتاوی المزبوره رجل احال
رجلا بدین له علی رجل فغاب المحتال علیه من البلد بحیث لایدری این هو لعسرته
وعجزه فاراد ان یرجع بحقه علی المحیل لیس له ذلك جواهر الفتاوی عطائیة
والتوی عند ابی حنیفة رحمه الله احد الامرین اما ان یجحد الحوالة ویحلف ولا بینة
له علیها او یموت مفلسا لان العجز عن الوصول یتحقق بکل واحد منهما وهو التوی
فی الحقیقة هدایة فی الحوالة وفی التجرید لو کان للمحیل علی المحتال علیه دین
فاحال به مطلقا ولم یشترط فی الحوالة ان یعطیه مما علیه فالحوالة جائزة
ودین المحیل بحاله وله ان یطالبه به ولو احاله بالالف الذی لیس له ان یطالبه
به خلاصة الفتاوی هند بعض املاکنی زیده شو قدر اقچه یه بیع وتسلیم
ایتدکدنصکره هند داینی عمرووی اول قدر اقچه دینی ایله ثمن مزبوردن ادا
ایتمك اوزره حوالهٔ مقیده ایله زیدك اوزرینه حواله ایدوب زید دخی
بحکم الحوالة مبلغ مزبوری عمرووه ادا ایتدکدنصکره املاك مرقومه یه بکر
مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم زیددن السه زید مبلغ مزبور ایله هنده
رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور اذی المال فی الحوالة الفاسدة
فهو بالخیار ان شاء رجع علی القابض وهو المحتال وان شاء رجع علی المحیل وعلی
هذا اذا باع الاجر المستاجر واحال بالثمن علی المستاجر ثم استحق المستاجر
من ید المشتری ان شاء رجع بالثمن علی المواجر المحیل وان شاء رجع علی المستاجر
القابض وکذا فی کل موضع ورد الاستحقاق بزازیة فی کتاب الحوالة
اذا وقعت الحوالة بثمن الکرم ونحوه مثلا ثم استحق الکرم بطلت ویکون المحال علیه

بالخیار ان شاء رجع علی القابض وهو المحتال وان شاء رجع علی المحیل وهو البایع
صرة الفتاوی بر وقفه شوقدر اقچه دینی اولان زید وقفك متولیسی عمرو
اول قدر اقچه مدیونی اولوب املاء اولان بکرك اوزرینه مبلغ مزبور ایله حواله
ایتدکده عمرو و بکر دخی حواله قبول ایتدکلرندن صکره توی متحقق دکل ایکن عمرو
مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتمیوب زیددن المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز وصی احتال بمال الیتیم ان کان الثانی املاء من الاول جاز وان کان
مثله لایجوز کما فی الخانیة وقبول الحوالة من المتولی علی هذا التفصیل کما فی البحر
الرایق عطائیة زید تصرفنده اولان بر قطعه ترلاسنی معرفت صاحب ارضله
عمرو بیك اوچیوز اقچه مقابله سنده تفویض و تسلیم ایتدکدن صکره
بدل مرقوم ایچون زید اینی بکری عمروك اوزرینه حواله ایدوب بکر و عمرو حواله
قبول ایلسه لر حوالهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
یحیی افندی زید عمرو و بکر ذمتنده شوقدر اقچه حقم وار در سن باکه اول قدر
اقچه ویر بکر ذمتنده اولان اقچه‌م سنك اولسون بکر ساکت ویرمزسه مبلغ
مزبوری ینه بندن الدیوب عمرو دخی اولقول ایله زیده اولقدر اقچه
ویروب بعده بکره اعلام ایتدکده راضی اولمیوب عمروه ویرماسه عمرو زیده
ویردیکی اقچه‌یی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی زید عمروه بکر ذمتنده شوقدر اقچه حقم وار در سن بکا
اولقدر اقچه‌یی ویر بکر ذمتنده اولان اقچه‌م سنك اولسون دیوب عمرو
دخی راضی اولدقدنصکره عمرو بکره اعلام ایتدکده بکر راضی اولماسه
زید مجرد راضی اولمشیدك دیو مبلغ مزبوری عمرودن جبرًا المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید ذاینی عمروی شوقدر اقچه
دینی ایله عمروك اذنسز مدیونی بکرك اوزرینه حواله ایدوب بکر دخی
حواله قبول ایلسه عمرو واقف اولدقده راضی اولمیوب مبلغ مزبوری
زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
صحت الحولة تعتمد علی قبول المحتال له والمحتال علیه قاضیخان

زید ذاینی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله بکرك غیابنده بکرك اوزرینه حواله
ایدوب بعده عمرو حوالهٔ بکره اعلام ایتدکده بکر حواله قبول ایلماسه عمرو
مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی لما نقل عن الخانیة زید ذاینی عمروك شوقدر اقچه دینی ایله اخر
دیارده اولان بکرك اوزرینه حواله عمرو دخی قبول ایدوب بکره اعلام ایتدکده
بکر دخی حوالهٔ قبول ایدوب مبلغ مزبورك بر مقدارینی ویرسه بکر حواله
قبولنه نادم اولوب ماعداسنی ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی زیدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن بر مقدار اقچه
حقی اولوب عمروك دخی بکر ذمتنده جهت مزبوره دن اولمقدار حقی اولمغله
عمرو داینی زیدك اول دینی مقابله سنده مدیونی بکر اوزرینه حواله ایدوب
زید و بکر بالمواجهه قبول ایتدکلرندن صکره زید اولحواله حسبیله بکرك
ذمتنه انتقال ایدن دینی بکرك اوزرینه اوچ سنه تمامنه دك تأجیل
ایلسه حالا زید اجل مذکور حلول ایتمدین اصلی قرضدر دیو بکردن دین
مرقومنی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی یحیی افندی
شیخ الاسلام **المسائل المتفرقة فی الحوالة** وکل دین جازت الکفالة
جازت الحوالة مؤیدزاده فی الحوالة قدریة شرایط الحوالة انواع
بعضها یرجع الی المحال به فهو نوعان احدهما ان یکون دینا فلا تصح الحوالة
بالاعیان والثانی ان یکون لازما فلا تصح الحوالة بدین غیر لازم کبدل الکتابة
وما یجری مجراه لان ذلك دین تسمیة لا حقیقة اذ المولی لا یجب له علی عبده
دین والاصل ان کل دین تصح به الکفالة تصح به الحوالة بدایع عطائیة
ولا یشترط حضرة المحتال علیه لصحة الحوالة حتی لو احاله علی رجل غایب
ثم علم الغایب فقبل صحت الحوالة وکذا لا یشترط حضرة المحیل حتی لو قال
رجل لصاحب الدین لك علی فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علی فرضی
الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتی لا یکون له ان یرجع بعد ذلك
خلاصة الفتاوی وفی الجامع الصغیر لو قبض المحتال له المال من المحتال علیه

فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل
لا بل ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل
مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك
وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه
خلاصة الفتاوى لرجل يسمى زيدا الف درهم على عمرو ولعمرو الف درهم على
عبد الله فاحال عمرو زيدا على عبد الله على ان يأخذ منه من المال الذي عليه وهو جائز
فهذه حوالة مقيدة ويبرأ عمرو من دين زيد ولو مات المحيل وهو عمرو وعليه
ديون كثيرة ولا مال له سوى المال المحال به فالمحتال له وهو زيد اسوة للغرماء
فيما على المحتال عليه وهو عبد الله بمنزلة وديعة له عليه خزانة الاكمل عطائية
ولو كانت الحوالة مطلقة والمسئلة بحالها يؤخذ من المحتال عليه جميع الدين
ويقسم بين غرماء المحيل ولا يدخل المحتال له في ذلك بدايع شرح التحفة
عطائية مات المحيل وعليه ديون كثيرة والمحتال مع ساير الغرماء على السواء
ولا يرجح المحتال بالحوالة بزازية وان رد المبيع بقضاء او بغير قضاء لا يبطل
الحوالة بزازية **مطلب السفتجة** سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم
المصري عمن اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم فتسلم المبيع فطالبه البايع
بالثمن فادعى على انه احال البايع بالثمن على فلان الغايب بدين للمحيل عليه
ويقضي بلزوم المال واجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه
ويقضي بلزوم المال عليه لا عبرة بانكاره لو حضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة
البينة والله تعالى اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغايب
من حيث تسمع بينة الداين على الكفيل ويقضي بلزوم المال على الكفيل
وعلى الاصيل الغايب جميعا وفي مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء
منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على
المحيل ولو ابراء لم يرجع انتهى قلت هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع
ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه ذكره في اقالة الدرر من كتاب البيوع
وكذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال

لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضاء لم تبطل الحوالة اشباه
والنظاير من فن الثاني في كتاب البيوع

ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء واحدة
السفاتج معرب سفت وهي شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته
ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه الى بلد اخر ليستفيد به سقوط
خطر الطريق من حوالة الدرر لما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به
لانه احال الخطر الموقع على المستقرض عن حوالة النهاية صرة في الحوالة
مسائل المامور والرسول زيد هنددن شو قدر اقچه قرض طلب ايدوب
هند دخي ويرجك اولدقدنصكره زيد عمرو ي مبلغ مزبوري قبضه ارسال ايتمكله
هند زيده ويرديو مبلغ مزبوري عمروه ويروب عمرو دخي زيده تسليم ايلسه
هند مبلغ مزبوري زيددن طلب ايلدكده زيد مجرد يدكدن الماديم ديو
ويرممكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز عن فتاوى علي افندي زيد عمروه
برخصوصك تمشيتي ايچون شو قدر غروش رشوة ويره جك اولدقدنصكره
زيد اول قدر غروشي بكر ايله عمروه ارسال بكر دخي عمروه تسليم ايدوب عمرو
مبلغ مزبوري استهلاك ايلسه زيد مبلغ مرقومي عمروه تضمينه قادر اولورمي
الجواب اولور عن الفتاوى المزبورة زيد قصاب اولان عمروه بازاره
كيدوب بكره بنم ايچون شو قدر ات كونده ويراقچه سني بن ويره يم ديمكله
عمرو دخي بكره زيده كوتورديو برمدت كونده اولقدر ات ويروب بكر دخي
زيده ويرسه عمرو زيدي مطالبه ايتميوب مجرد اليكه ويردم ديو بكردن
نسنه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز عن الفتاوى المزبورة
زيد زوجه سي هندك امريله كندي مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف
ايدوب هندك منزلنه هند ايچون بنا احداث ايتدكدنصكره مصروفني
المدين هند فوت اولسه زيد مصروفني هندك تركه سندن المغه قادر اولورمي
الجواب اولور عن الفتاوى المزبورة زيد باباسي عمروك بشرط الرجوع اذنيله
كندي مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ايدوب عمروك عرصه سنده
عمرو ايچون بنا ايلسه زيد مصروفني عمرودن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

عن الفتاوى المزبورة زيد عمروه بكرك بشره اولان شوقدر غروش دينني
مالندن بشره ادا ايله بعده بن ساكه ويره يم ديمكله عمرو كندى مالندن بشره
ادا ايلسه عمرو اولقدر غروشى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى زيد عمروه بكره اولان شوقدر دينني مالندن قضا
ايله بعده ساكه ويره يم ديدكدنصكره عمرو زيده مبلغ مزبورى بكره ادا ايلدم
ديدكده زيد تصديق ايتميوب لكن اولقدر اقچه يى عمروه ويروب بعده بكر اداى
انكار ايدوب ادا اثبات اولنمامغله حكم حاكم ايله مبلغ مزبورى زيددن
السه زيد عمروه ويردوكى اقچه يى عمرودن استرداده قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى زيد عمروك بكره اولان شوقدر اقچه دينني
عمروك اذنسز كندى مالندن بكره ادا ايلسه زيد مجرد دينكى ادا ايلدم
ديو مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى زيد متوفانك ورثه سندن عمرو زيدك بكره اولان شوقدر
اقچه دينني كندى مالندن بكره ادا ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيدك
تركه سندن المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
لو قضى الوارث او الوصى دينا على الميت من مال نفسه يرجع بزازية
زيد دار الحربده عمرو حربينك يدنده اسير ايكن زيد دار الحربه امانله
واران بكره عمروه شوقدر اقچه ويروب زيد بنى تخليص ايله بعده بن ساكه
ويره يم ديمكله بكر عمروه اولقدر اقچه ويروب زيدى تخليص ايتدكدن
صكره زيد دار اسلامه كلوب بعده مبلغ مزبورى بكره ويرمدين زيد
فوت اولسه بكر مبلغ مزبورى زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى اسير قال لرجل خلصنى فدفع
مالا فخلصه قيل يرجع وبه يفتى فصولين زيد عمروه بكر ايله شوقدر
اقچه ارسال ايدوب اقچه يى بشره ويرديو عمروه بكر ايله خبر كوندروب
بكر دخى مبلغ مزبورى عمروه كوتوروب زيدك وجه محرر اوزره
امرينى اعلام ايتمكله عمرو مبلغ مزبورى بشره تسليم ايلسه زيد امرينه

مسئله وفى مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز ثم رفم لآخر بخلافه
اشباه والنظائر القول فى الدين فى فن الثالث م

نادم اولوب مبلغ مزكورى عمروه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى زيد عمروك بشرط الرجوع امريله عمروك منزلى مصارفنه
كندى مالندن بر مقدار اقچه صرف ايتدكدنصكره زيد مصرفم شوقدردر
ديوب زيد زيادهسنى اثبات ايدمسه زيد يمينيله تصديق اولنورمى الجواب
اولنماز عن فتاوى على افندى زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب مبلغ
مزبور ايله بنم ايچون عرصهمه شو مقوله منزل بنا ايله ديمكله عمرو عرصهٔ مرقومه
ده زيد ايچون اول مقوله منزل بنا ايتدكدنصكره زيد عمرودن مبلغ مزبورك
شو مقدارينى بنايه صرف ايلدك ماعداسينى يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكده
عمرو جمله سنى صرف ايلدم ديسه ظاهر حال مكذب اولميجق عمرو يمينيله زيدك
مطالبه سندن خلاص اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيد
عمروك بشرط الرجوع امريله كندى ماليله عمروك منزلنده بنا احداث ايدوب
بعده زيد مصروفم شوقدردر ديوب عمرو شوقدردر ديوب نزاع ايتملريله
كشف وتخمين اولندقده اول صناعتك اهلى زيدك ديدكى مقدار اوزرينه
اتفاق ايلسهلر زيد يمينيله تصديق اولنورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى زيد كندى مالندن عمروك بشرط الرجوع امريله عمروك شوقدر
اقچه زكاتنى بكر مستحقه ادا ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن المغه مزبورى
عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور رجل امر رجلا بان يؤدى عنه الزكوة
من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال
لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من
مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالى او انفق
فى بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة
السرخسى يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط
والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفى
الجبايات والمئون المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ
الامام الزاهد على بن محمد البزدوى يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا

فی کل ماکان مطالبا من جهة العباد حسنا قال رحمه ومن قسم الجبایات والمؤن
بین الناس علی التسویة یکون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان لیصادره
فقال لرجل خلصنی او الاسیر فی ید الکافر اذا امر غیره بذلک فدفع المأمور مالا
وخلص الامر اختلفوا فیه قال بعضهم لایرجع المامور فی المسئلتین الا بشرط
الرجوع وقال بعضهم فی الاسیر یرجع وفی الذی اخذه السلطان لایرجع
الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسی یرجع فی المسئلتین وان
لم یشترط الرجوع قاضیخان فی الزکاة امر غیره بان ینفق علیه او یقضی دینه
ففعل یرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتی او اطعم عن کفارتی او اد
زکاة مالی او هب لفلان الفا لایرجع بلا شرط الرجوع ففی کل موضع ملک المدفوع
الیه المال المدفوع مقابلا بملک المال فالمامور یرجع بلا شرط الرجوع وفی کل موضع
ملک المدفوع الیه غیر مقابل بملک المال لایرجع بلا شرط لان الدافع یملک المدفوع
من الامر اولا فی ضمن التملیک من المدفوع الیه حتی یقع الزکاة والتعویض والکفارة
عنه فاذا ملک المدفوع الیه مقابلا بالملک کان الملک ثابتا للامر ایضا مقابلا
بالمال فیرجع علیه المامور لان بدل الملک یجب له الملک اما اذا ملک المدفوع الیه
المدفوع الیه لامقابلا بالملک فالامر یملکه ایضا لامقابلا بالملک فیکون متبرعا فلا
یرجع بلا شرط الضمان بزازیة فی کتاب الوکالة طمع الوالی فی اموال الجماعة
من التجار فاختفی بعض فاخذ من الظاهرین مقدارا وقال اقسموه علیکم بالحصة
لیس لهم الرجوع علی المختفین شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الی الظاهرین
ان لایطلعوا علیهم اصحاب الجبایة وما اصابکم فعلینا بالحصة یرجعون علیهم
بزازیة شمس توجه علی جماعة جبایة بغیر حق فلبعضهم دفعا عن نفسه اذا
لم یحمل حصته علی الباقین والا فالاولی ان لایدفعها عن نفسه قال رحمه وفیه اشکال
لان اعطائه اعانة للظالم علی ظلمه ثم ذکر السرخسی مشارکة جریر وولده مع سایر
الناس فی دفع النایبة بعد الرفع عنه ثم قال هذا کان فی الوقت لانه امانة علی
الطاعة واکثر النوایب فی زماننا بطریق الظلم فمن تمکن فی دفع الظلم عن نفسه
فذلک خیر له قنیة فی الکراهیة السلطان او سالار القافلة او داه

وفی البزازیة وهو الصحیح وفی الفصولین وبه یفتی
وفی التاتارخانیة وهو المختار ○ صح
امره برهن شیء والزامه یرجع علی انه یودیه الیه
الامر ففعل لایرجع ولا یرجع لعدم صحته الامر
بزازیة ○ صح ○ بر قوم محصور
اوزرلرینه نازله اولان غرامات مالیه دن
شوقدر غروشی زید مزبوره ویرلک شرط الرجوع
امر ایله عمرو دن استقراض ایدوب محلنه تسلیم
الیسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن ویروب دخی
اول قوم دن المغه قادر اولور الجواب اولور
وفی النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا
رجلا بان یستقرض لهم ما لاینفق فی هذه
المؤنات نفعل فالمقرض یرجع علی المستقرض
والمستقرض هل یرجع علی الامر ان شرط الرجوع
یرجع وبدون الشرط لایرجع والمختار انه یرجع
فی وصایا التاتارخانیة وکذا فی الخلاصة
○ صح ○ صح ○ انقرویة

بان او شحنة البلد اخذ المال من قطاع الطریق ورد علی المالک لایستحق شیئا
بزازیة امره بان یشتری شیئا بعینه بثمنه وبینه فاشتری کله لنفسه
لم یکن له بل بینهما بزازیة فی العمارة والتصرف فی ملک الغیر زید زوجه سی
هندک دارنی هندک ایچون بلا اذن تعمیر ایدوب زید فوت اولدقده زیدک ورثه سی
هنددن عمارت مزبوره ایچون نسنه طلبنه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
عمر دار امراته فمات وترکها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دین
علیها فتغرم قیمة نصیبه من العمارة ویصیر کلها لها وان عمرها لها بغیر اذنها فالعمارة
لها ولا شیء علیها من النفقة فانه متبرع وعلی هذا التفصیل عمارة کرم امراته
وسایر املاکها مؤید ذاده فی المسائل المتعلقة باحکام العمارة نقلا
عن الفصولین وسئل الفقیه ابو جعفر عمن عمر دار امراته وهی خراب ثم مات
الرجل وترک ابنا وهذه المراة فقال الابن العمارة میراث بیننا وقالت المراة العمارة
والدار لی قال ان کان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة والنفقة دین علیها
وتغرم حصة الابن وهو بناء علی ما قلنا وان کان عمرها بغیر اذنها لنفسه
فالعمارة میراث فتغرم المراة قیمة نصیبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة
کلها لها ولم ینقل عنه ما لو عمرها المراة بلا اذنها قال النسفی العمارة للمراة
ولا شیء علیها من النفقة وهو متطوع فی ذلک قال نجم الدین وعلی هذا التفصیل
الجواب فی عمارة کرم امراته وسایر املاکها عن الذخیرة البرهانیة قدرتیه
زید زوجه سی هندک منزلی اوزرینه هندک امر یله نفسی ایچون سقف بنا ایلسه
زید سقف مزبوری رفعه قادر اولورمی الجواب اولور بنایه مضر اولمجق
سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها وان فعل بغیر امرها فله ان یرفعه الا
ان یضر بالبناء فیمنع هذا اذا بنی لنفسه بدون الامر اما اذا بنی لرب الارض
بلا امره ینبغی ان یکون متبرعا کما مر فالحاصل ان کل من بنی فی دار غیره بامره
فالبناء لامره ولو بنی لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان یضر البناء فیمنع
ولو بنی لرب الارض بلا امره ینبغی ان یکون متبرعا کما مر جامع الفصولین
فی ٣٤ فی الاحکامات کرم او ارض بین حاضر وغایب او بالغ ویتیم

يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففي الارض لو زرع طابله
حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف
حصة الغايب ويبيع له ذلك بزازية ارض بينهما زرع احدهما كلها
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وفيما وقع في نصيب شريكه
امر بقلعه فصولين جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا
اخر او غرفة يمنع بزازية انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على
شريكه بشيء فصولين دخولنه اذن ويريلان وقف حمامه لاجل الاغتسال
داخل اولوب بر مكانه جلوسي سبقت ايدن هندي دعد بغير وجه اول مكاندن
رفعه قادره اولورمي الجواب اولماز اذ ليس له ملك اليد والتصرف كذا في
البزازية لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق في الازدحام
في الدعاوى والافتاء والدرس الخ اشباه في الخاتمة قال عليه الصلاة والسلام
لا يقيمن احدكم رجلا عن مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا طريقة محمدية
زيدك ملك ديواري جاري عمرك ملك منزلنه مائل اولوب انهدامه متوجه
اولمغله عمرو زيده ديواريكي نقض ايله ديو تقدم واشهاد ايدوب لكن زيد
نقض ايتميوب نقضي ممكن اوله جق مدت مرورندن صکره منزلي اوزرينه
يقلوب اندن ناشي عمرك منزلي منهدم اولسه زيده ضمان لازم اولورمي
الجواب اولور عن فتاوى علي افندي زيد ايله عمرو على الاشتراك السوي
مالك اولدقلري ديوار اوزرنده برينك اغاجلري يوغيكن زيد عمرك
اذنيله ديوار اوزرينه اغاجلر وضع واوزرلرينه بنا احداث ايدوب لكن
عمرو دخي اول قدر اغاج وضعنه ديوارك تحملي اولميوب عمرو ديوار ايله انتفاع
ممكن اولسه عمرو زيده بنم اسنكله برابر اغاج وضع ايدوب انتفاع ممكن
اولاجق مرتبه اغاجلريكي رفع ايله ديمكه قادر اولورمي الجواب اولور
عن فتاوى علي افندي زيد عمرك بر قطعه تارلاسني تغلبا ضبط وتخم زرع
ايتدكده اول تخم نابت اولمدين عمرو اول تارلاسني زرع ايدوب بعده ايكسيده
نابت اولدقده عمرو زيده تخمنك ارض غيرده مزروع اولديغي حالده قيمتني

ويروب جمله محصولي ضبط ايتمك استدكده زيد راضي اولميوب اول محصوله
مداخله ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولماز عن فتاوى يحيى افندي
في تصرفات الانسان في ملكه زيدك جار ملاصقي اولان عمرو قديمدن
دارنده مسكن اولان بيتني اصطبل ايدوب دوابك حوافري زيدك حائطنه
تصادم ايله زيده ضرر بين دائمي اولسه زيد عمروي اول بيتي اصطبل ايلمكدن
منعه قادر اولورمي الجواب اولور والحاصل ان القياس في جنس هذه
المسائل انه من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى
مسئلة داران امتلاذقان فان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا وفيه رب الاخرى قال صفار لو كان وجوه الدواب الى الجار
لا يمنع ولو حافرها اليه يمنع جامع الفصولين في تصرفات الانسان في ملكه
من الفصل ٣٥ وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ
بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه
وان كان جاره يتضرر به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف ملكه ويتضرر جاره
بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه قاضيخان في اخر فصل فيما يتضرر
به الجيران كل احد ممنوع عن الحاق الضرر بالغير قاضيخان والضرر
الفاحش ان يسد ضوء كوة الجاري بحيث لا يمكنه قراءة القران والكتابة واما
سد الريح والشمس ومد البصر فليس بضرر فاحش صرة الفتاوى في الشركة
نقلا عن المنح والذي يظهر لي من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء
او يمنع من الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء
والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى صرة في الشركة زيدك
بر نهر اوزرنده دکرمن خانه سی اولوب عمرو دخی اول نهر اوزرنده كندي يرنده
بر دکرمن خانه بنا ايلمك مراد ايتدكده زيدك دکرمني غله سنه عمرك
دکرمني سببيله نقصان ترتب ايدوب اول وجهله ايجاده سي ناقصه اولور
ديو زيد عمروي وضع دکرمندن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز

طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل
ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثانى عن النصب
وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثانى ليس للاول ان يمنع الثانى كالتاجر
اذا اتخذ فى جانب تاجر اخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول
باتخاذه ليس للاول المنع بزازية فى نوع فيمن يحدث عمارة من كتاب
الحيطان وليس لاحد ان ينصب على نهر الغير طاحونة او دالية بغير اذنه
بزازية وليس لاحد من الشركاء فى النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة
او دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه
بزازية وكذا فى الخلاصة زيدك منزلنك قرشوسنده زقاق اشورى
منزلى اولان عمرو بر مرتفع اوطه بنا ايليوب پنجره لرندن زيدك مقرنسوان
اولان موضعى كوريوب حواله سى اولسه زيد عمروك حواله سنى دفع ايتدرمكه
قادر اولورمى الجواب اولور وفى التهذيب صاحب البناء لو فتح كوة فى
ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت النظرة الى موضع النساء
يمنع تاتارخانية فى فصول القسمة عطائية زيدك منزلنده احداث
ايتديكى اوطه نك پنجره لرندن عمروك طشره اوطه لرى كوريلور اولسه
عمرو زيده حواله سنى طوتدرمغه قادر اولورمى الجواب اولماز يعلم
مما نقل منا لتاتارخانية زيدك دكرمننك قديمى خرقنك اطرافى بر قريه
اهاليسنك مرعالرى اولمغله اهاليدن عمرو وبكر اول خرقك كنارنده سكوت
اشجارى غرس ايتمكله دكرمن صوينه قلت طارى اولوب دورانه ضرر ويتيشه
اولسه زيد عمرو وبكره ضرر بتينلرينى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى يحيى افندى منقارى زاده تحتانيسى زيدك
فوقانيسى عمروك ملكلرى اولان منزللر حريقده محترق اولوب عرصه صرفه
قالدقده زيد عرصه فى بوروا اوزرينه كالاول تحتانى بر اوطه بنا ايدوب
عمرو دخى اوزرينه كالاول فوقانى اوطه بنا ايتمك استدكده زيد عمروى منعه
قادر اولورمى الجواب اولماز ولو اراد صاحب العلو ان يبنى على العلو

عند ابى حنيفة

عند ابى حنيفة ليس له ذلك الا برضاء صاحب السفل اضر ذلك بالسفل
او لم يضر وعندهما له ذلك اذا لم يضر بالسفل عن المحيط البرهانى فى الفصل
الخامس عطائية لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لو اجبر
انما يجبر لحقه او لحق ذى العلو لا وجه الى الاول وهو ظ ولا الى الثانى اذ حقه
فات بلا تعد من ذى السفل فلا يلزمه ان يعيده كما فى ملكه فيقال لذى العلو
ليس لك طريق الى حقك سوى ان يبنى السفل لنفسك ان شئت فلو بناه فله
ان يمنع ذا السفل حتى يؤدى قيمة البناء الى ذى العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه
بغير الامر كغاصب الا ان الغاصب متعد فى البناء فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع
بارضه وذو العلو محق فى البناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فله المنع منه ثم اذا
ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له تملك البناء على البانى بلا رضاه اذ ليس
له نقض هذا البناء لما ان البانى غير متعد فيه فصولين فى الفصل السادس
والثلثين زيد واقف بر جامع بنا وقف ايدوب مناره دخى ياپدرمغه مراد
ايلدكده اطرافنده اولان اولر اصحابى مناره بنا ايدوب اولمزه حواله اتمه
ديوب زيدى مناره ياپدرمقدن منعه قادر اولورمى الجواب حواله سى
اولميجق مرتبه ارتفاع ايله اكتفا اولنمق كركدر عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام
زيد منزلنده صابون خانه احداث ايتمكله جوارنده منزللرى اولان كسنه لر صابون
خانه نك دخانى ايله رايحه كريهه سندن زياده متاذيلر اولوب ضرر بتينلرى
اولسه زيده ضررينى دفع ايتدرمكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر
عن فتاوى على افندى رجل اشترى دارا او بستانا فى سكة وكان ذلك للدباغة
واراد المشترى ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل مافيه اذى الجيران على
الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رض وهذا شىء استحسنه مشايخ بلخ اما
عند ابى حنيفة لا يمنع عن ذلك قاضيخان فى فصل فيما يتضرر به الجيران
من كتاب البيوع زيد منزلنده حمام بنا ايتدكده دخانندن جيرانى متاذى
اولسه لر مزبورلر زيدى حمام ياقمه دن منعه قادر اولورلرمى الجواب
اولورلر وعن ابى يوسف لو اتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها

فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران عن الفصولين عمادية
وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه
استحسانا وعليه الفتوى عن حيطان البزازية وعلى قول مشايخ بلخ
اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه
قاضيخان شس نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران
المنع اذا تضرروا بالدخان ورايحة الديدان قع يرفعه الى المحتسب فيمنعه
اذا كان ضررا بينا قنية في الكراهة له داران متلاصقان احديهما عامرة
فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة الدار الخربة وكان مصب الدار العامرة
الدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع مسيل
الماء في الخراب جاز وقال الفقيه ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا
الجانب وعرف قدمه فمسيله على حالة وان لم يشترط بزازية

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة اي الدعوى ان يدعو الشيء الى نفسه
في حالة الخصومة وهذا في الشريعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام البينة
على من ادعى واليمين على من انكر لان كل واحد من البينة واليمين محتاج اليه
عند اضافة الشيء الى نفسه اذا كان ثمه منازع وهي في اللغة عبارة من اضافة الشيء
الى نفسه مطلقا من غير تقييد بمنازعة او مسالمة من قولهم دعى فلان شيئا اذا
اضافه الى نفسه اذا قال لي ومنه دعوة النسب بالكسر والدعوة بالفتح في المادبة
وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب الشيء على الغير لان اسم المدعي
يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فان القاضي يسميه مدعيا
قبل اقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب لعنه
الله تعالى متدعي النبوة لانه قد اشتبها بالمعجزة والدعوى اسم وليس بمصدر والفعل
ادعى افتعل والمصدر ادعاء افتعال والف دعوى للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوى
بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى واسم الفاعل مدع والمفعول مدعى عليه
والمال مدعى والمدعى به خطاء شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي وصاحب الهداية
ذكر مرة ولزوم احضار العين المدعى بها ومرة اخرى ليصير المدعى به معلوما وقال

مرة اخرى لانه يختلف به المدعي وذكر ذلك التحرير بكونه خطأ وذكر بعض المحققين
بكونه لغوا ومحل تردد هي اخبار عند القاضي او الحكم فانه شرط كما في الاختيار
بحق معلوم فانه شرط وفي شمول دعوى المنفعة خفاء والاطلاق في الموضعين
لا يخلو عن شيء له على غيره اي للمخبر على غير المخبر بحضوره كما ياتي ومن الظن
انه منقوض بدعوى الوكيل والوصي والولي لما مر في الاقرار قهستاني
زيد فلان تاريخده هند نفسني باكا تزويج ايتمشدي ديو دعوى ايتدكده هند تاريخ
مزبوردن صكره زيد بني نفسيچون استنكاح ايتدي ديو دعوى واثبات
ايديجك هند زيدي دفعه قادره اولورمي الجواب اولور طلب نكاح الامة
مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها بزازية
في كتاب الدعوى والاستنكاح في الامة يمنعها اي دعوى الملك كذا في مجمع
الفتاوى درر في كتاب الدعوى وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار
لا يصح دعوى النكاح ايضا في السادس من الفصولين القروية ولو ادعى نكاحها
وهي تجحد فصالحته جاز كخلع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم تقبل عن الفصولين
زيد هنده نفسنكي باكا تزويج ايله ديوب هند امتناع ايتمكله زيد هند قبل
الاستنكاح نفسني بكا تزويج ايتمشدي ديو هنددن دعوى ايلسه مسموعه
اولورمي الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي هند زيد متوفانك
ورثه سندن شو جهتدن زيدك ذمتنده شو قدر اقچه حقم وارد ردي ديو دعوى
وورثه زيد متوفي مبلغ مزبوري فلان زماننده سكا ادا ايتمشدي ديو
دعوى وهند انكار ايدوب ورثه مدعاسني اثبات ايتدكده هند زيد اول
زماندن صكره جهت مزبوره دن كندي يه اول قدر ديني اولدي ديني اقرار
اثبات ايلسه ورثه زيدي دفع ايدوب مبلغ مزبوري ورثه دن المغه
قادر اولورمي الجواب اولور ودعوى الاقرار انما لا تسمع لاثبات المدعى
بالاقرار انما لابطال الدعوى في مقام الدفع فيصح وقد مر جامع الفصولين
في الفصل الاربعين دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموعة وعليه استقر
فتاوى ائمة خوارزم ازال الله بها من الضيم كذا في البزازية في التناقض

وعامتهم على انه لايصح دعوى الاقرار فى طرف الدفع وقد ذكر محمد فى الكتاب
مسائل كثيرة تدل على ذلك كذا فى الثانى من دعوى التاتارخانية اون بش سنه
بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسى بلا امر مسموعه اولورمى الجواب اولماز
كذا فى فتاوى على افندى ورد الامر من السلطان بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة
سنة وقد افتيت بعدم سماعها عملا بنهيه عن البحر الرايق عطائية المختار
الان لاتسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا بامر السلطان وعليه الفتوى
عن الفتاوى العدلية اذا لم يسمع دعواه لايحلف المدعى عليه تاتارخانية
اعلم ان التحليف يجرى فى الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه
فصولين فى الفصل الخامس عشر فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة
ذلك عن الفصولين اون بش سنه عذر شرعيله ترك اولنان دعوى مسموعه
اولورمى الجواب اولور قال بعض المتاخرين لو ترك دعواه خمس عشرة سنة
لاتسمع بعدهما الا باحد الاعذار الثلثة صرة الفتاوى نقلا عن الحاوى الصغير
فى كتاب الدعوى احدها ان يكون غايبا والثانى ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ
ولم يفق وليس لهما ولى والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا يخاف منه
هكذا فى مجموعة مؤيد زاده صرة والحال ان الامام منع القضاة عن سماع كل
دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة فصاعدا صرة عن المنح وفى دعوى القاعدية
لو امر السلطان ان لاتسمع بعد ثلث سنين لايجوز السماع ولا ينفذ الحكم فانه
يكون القاضى معزولا او لايكون مقلدا فى حق هذه الخصومة ولكن اذا كانت
القضاة محجورين عن سماع هذا النوع من الخصومات يجب على السلطان ان يسمع
بنفسه انتهى انقروية القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم
بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لاتسمع ويجب عليه سماعها اشباه
من كتاب القضاء فى الفصل الاول من قضاء البزازية قلد السلطان
رجلا القضاء وشرط عليه ان لايسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ
قضاء القاضى على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه

مسئله قال المدعى عليه انها زيادة على خمسة عشر سنة واقام على ذلك بينة وقال المدعى انها اقل منها واقام بينة على ذلك يعمل بالمشهور المتعارف والا فبينة المدعى تقبل اذا اقام فى الاقل من خمسة عشر سنة وبه يفتى نقل من سبعة المسايل

قضية

قضية قدرى افندى اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى بينه وبين المدعى
عليه زمان يتمكن فيه من الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات فلا تنقل تلك الدعوى
الى ورثته وترك الدعوى زمانا يمكن فيه الدعوى بلا عذر يسقط الدعوى
عتابى رجل تصرف فى ارض رجل ورجل اخر يرى تصرفه ولم يدع حتى مات ثم ادعى
ابنه لابيه لاتسمع دعواه كذا فى الصرة لو ترك دعواه ثلثا وثلثين سنة لاتسمع
بعدها الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غايبا والثانى ان يكون صبيا او مجنونا
والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جايرا ظالما حاوى للزاهدى عطائية
من له ارض فى يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه وقد
المدعى على مخاصمة حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لاتسمع دعواه صرة
الفتاوى نقلا عن مجمع الفتاوى زيد عمرو كيدنده اولان بر نسنه ئى دعوى ايتدكده
عمرو اول نسنه زيدك اولديغنى مقر اولوب لكن فلان كسنه باكا ايداع ايتمشدر
ديو دعوى واقامت بينه ايلسه زيدك دعواسى مندفعه اولورمى الجواب
اولور ولو قال ذو اليد انه للمدعى الا انه اودعنى فلان يندفع الخصومة لو برهن
والا فلا قش لايندفع الخصومة اذا صدقه كذا شئ اقول فعلى الطلاق يقتضى
ان لايندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر فصولين فى التناقض وفى دعوى
الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لايسمع
لانه دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فى الحاصل هذا
دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق فلا يسمع فصولين
الدعوى على غير ذى اليد لاتسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول واما فى الدور
والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لاتسمع الا على ذى اليد اشباه
ولو قال المدعى اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعنى رفعت الخصومة
بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظ ان وصوله الى يد ذى اليد من
جهته ولو قال ذو اليد اودعنى وكيل زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لاتثبت
بقوله صرة الفتاوى فيمن لايكون خصما وان تعذر احضار المنقولات بان كانت
هالكة او غائبة ذكر قيمتها لان غير المقدر لايمكن ضبطه بالوصف ويكتفى بالقيمة

فوجب المصير اليها لانها هى المدعاة فى هذه الحالة ليصير ودتها دينا فى الذمة وقال
ابو الليث يشترط مع ذلك فى الحيوان ذكر الذكورة والانوثه زيلعى فى الدعوى
ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان
فان كونه سرج الرجال او سرج الصبيان لازم فى صحة الدعوى انقروية زيد
زوجه سى هند ايله ساكن اولديغى منزل ايچون بمقدر ديو دعوى وهند دخى
بمقدر ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه سى اولمسه زيد يمينيله منزلى ضبط
قادر اولور مى الجواب اولور اختلفا لعلماء فى هذه المسئلة على تسعة
اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت
الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج
او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما
اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح
والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة
البينة وما كان للرجال والنساء جميعا كالعبد والخادم والشادة والفرش والنقود
فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقى للرجل
قاضيخان فى فصل فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت من نكاح النكاح
وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الرجل فما يكون
للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمراة وان ماتت المراة وبقى الرجل
فما يكون للنساء فالقول فى ذلك قول وارث المراة والباقى وهو المشكل للحى منهما
وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم فى حياتهما
وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع
كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا
او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا هذا
وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين
ذكر فى بعض الروايات انهما سواء وذكر فى البعض وقيد فقال ان كان الزوج بالغا
والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع للرجال فهو وما لو كانا كبيرين سواء

مطلب
اختلاف فى متاع البيت

ولافرق فى هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة
ولو كان غير الزوجة فى عيال احد بان كان الابن فى عيال الاب او الاب فى عيال الولد
ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول فى قولهم كذا ذكره فى الكيسانيات
ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف فى المتاع بينه وبينهن
ان كن فى بيت واحد فما يكون للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة
فما كان فى بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذى ذكرنا
فى الزوجين لا تشارك بعضهن بعضا فى ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما فى بيت
الاخرى فلا يستحق شيئا من ذلك الا ببينة قاضيخان فى الفصل المزبور وفى المنبع
اذا وقع الاختلاف فى متاع البيت فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين
فى حال حياتهما واما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون فى حال حياة
احدهما وموت الاخر فان كان الاختلاف فى حال حياتهما فاما ان يكون بعد زواله
بالطلاق فان كان مما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغير ذلك
فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء كالخمار
والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه للمراة مع اليمين لان الظاهر شاهد لها قال
الامام التمرتاشى وما يصلح للنساء فالقول فيه للمراة مع اليمين الا اذا كان الرجل
صايغا وله اساور وخواتم النساء وحلى وخلخال وامثالها فحينئذ لا يكون مثل هذه
الاشياء للمراة وكذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجل كالعمامة والقوس والدرع
والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالانية والذهب والفضة والمنزل والعقار
والمواشى وغيرها فالقول فيه قول الزوج وهذا عند ابى حنيفة ومحمد قال ابو يوسف
فى غير المشكل كما قالا واما فى المشكل فالقول قول المراة الى قدر جهاز مثلها
وفى الباقى القول قول الزوج وقال زفر فى قول المشكل بينهما نصفان وفى قول اخر
وهو قول مالك والشافعى المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابى ليلى القول
قول الزوج فى الكل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصرى ان كان البيت
بيت المراة فالمتاع كله لها الا على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج
فالمتاع له لان يد صاحب اليد على ما فى البيت اقوى واظهر من يد غيره وهذا كله

اذا اختلفا فى حال قيام النكاح واما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا او باينا فالقول قول
الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا الزوجان
قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج
فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف القول قول ورثة المراة الى قدر جهاز
مثلها وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث
فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك
كان على هذا الاختلاف فكذلك بعد موتهما ولو مات احدهما فاختلف الحى منهما
مع ورثة الميت فان الميت هو المراة فالقول قول الزوج عند ابى حنيفة ومحمد
لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج وبعد موتها اولى وعند ابى يوسف القول
قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وان كان الميت هو الزوج فالقول
قولها عند ابى حنيفة فى المشكل وعند ابى يوسف فى قدر جهاز مثلها وعند محمد
القول قول ورثة الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان حرين او مملوكين او مكاتبين
اما اذا كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فاختلفا فى حياتهما فعند ابى حنيفة
القول قول الحى وعندهما ان كان المملوك ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه وفيما
اذا كانا حرين سواء وقد تقدم جواب الحرين بتفاصيله لسان الحكام فى
اواخر الفصل الثانى فى الدعاوى والبينات هندك زوج ظاهرى اولان
زيد غايب اولدیغی حالده عمرو هندك نكاحين دعوى ايلسه مسموعه اولورمى
الجواب اولماز ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا
الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة
قدرية نقلا عن البزازية فى فيمن يصلح خصما لا ينتصب احد خصما عن احد
قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا فى مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقى الثانى احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقى
كذا حرره ابن وهبان اشباه هندك زوج ظاهرى اولدیغی حالده زيد هندى
منكوحه مدر ديو دعوى واقامت بينة ايلدكده هند عمرو غايبك منكوحه سيم
ديو دفعه قادره اولورمى الجواب اولماز وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى

عليها

عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب يقضى ببينة الحاضر الا
ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغايب وذكر القاعدى لا يجوز ان يكون لها
زوجان ظاهران بزازية فى الفصل الرابع من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة
تشترط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا بزازية فى دعوى النكاح
من كتاب الدعوى زيد عمرودن يدنده اولان باركيرى ملكمدر ديو دعوى ايلدكده
عمرو باركير مذكور بكر غايبك اولوب يدمده وديعه اولدیغين دعوى واثبات
ايديجك زيدك عمرودن خصومتى مندفعه اولورمى الجواب اولور قال
المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه زيد او اجرنيه او رهنيه او غصبته وبرهن
عليه دفعت خصومة المدعى يعنى ادعى رجل عبدا فى يد رجل وقال ذو اليد هو
لفلان الغايب اودعنيه الى اخر ما ذكر واقام على ذلك بينة او اقام بينة
ان المدعى اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعى لانه يثبت ببينة انه
وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة درر غرر فى فصل فيمن
يكون خصما من كتاب الدعوى فائدة المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه
ولا بينته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال
القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض
القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلثة اشباه فى الدعاوى
زيد عمرو صغيرك وصيسى اولوب بكرك تصرفنده اولان مالك ذكرمنى اون بش
سنه بلا عذر دعوى ايلسه بعده زيدك دعواسى مسموعه اولورمى الجواب
اولماز واذا راى ملكا له منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشترى
والتصرف فيه زمانا سقط دعواه ذكره فى منية الفقهاء فتح القدير فى كتاب
النكاح فى سكوت البكر لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق
ظاهرا بحر الرايق عطائية اشرافدن اولان زيد قزى هندى عمروه تزويج
ايلدكده عرف بلده اوزره هنده بر مقدار اشيا جهاز دفع ايدوب عمرو تزوج
ايلدكدنصكره اول اشيانك بعض معيننى زيده عاريه وير مشيدم ديو دعوى
عمرو جهازا ويردك ديو مقابله ايديجك قول قنقيسنك وبينه قنقسنه

وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا ... ملتقى
بوضد

لازمه اولور الجواب قول يمينيله عمروك بتنه زيده لازمه اولور والفتوى
انه لوكان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما فى ديارنا فالقول
للزوج ولوكان العرف مشتركا فالقول للاب مق القول للزوج مع يمينه
على علمه خ ان كان الاب من الاشراف لايقبل قوله وان كان ممن لايجهز البنات
بمثله قبل قوله جامع الفصولين فى الفصل العشرين زيد عمرو متوفانك
وارثى بكردن عمروك ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقنى دعوى
ايلدكده بكر عمروك تركه سن انكار ايديجك زيد بكرك يدنده اولان عين مخصوصى
عمروك تركه سندن اولديغين اثبات ايتدكده بكر مورثم عمرو اول عينى بر رجل
غايبه بيع ايلمشدر ديو دعوى واثبات ايلسه زيدك دعواسى مندفعه اولورمى
الجواب اولور ادعى دينا فى تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى
ان عينا من الاعيان التى فى يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غايب
تندفع وان لم يذكر اسم المشترى ونسبه بزازية فى الخامس عشر فى بقية
مسائل الدفع من كتاب الدعوى زيد عمرودن جهت بيان ايتمدين ذمتكده
شوقدر اقچه حقم واردر ديرابو يله اقرار ايتمشيدين ديو اقرارى سبب
طوتوب دعوى ايلسه مسموعه اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى ادعى انه له لما اقر به ذواليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها
لى او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لى او اقر انه لى عليه كذا قيل تصح هذه الدعوى
وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لايصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لايثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لايصلح
سببا له جامع الفصولين فى الفصل السادس زيد بو منزلى ملكمدر ديو اناسى
هندك حضورنده عمرويه بيع وتسليم ايتدكدن صكره هند بلا عذر سكوت ايدوب
عمرو دورت سنه ضبط ايتدكدن صكره هند اول منزلى قبل البيع ملكمدر ديو
دعوى ايلسه مسموعه اولورمى الجواب اولماز باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لاتسمع اى لاتسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا
وفى فتاوى ابى الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به

وتصرف

وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع
اتفق مشايخنا على انه لاتسمع هذه الدعوى قدرية فى كتاب الدعوى نقلا
عن الزيلعى قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان فى البلد وسمع
البيع بعد يوم او يومين مثلا هل يكون فى حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت
فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غايبا عن البلد والسكوت بعد
العلم بالبيع ثم الترتيب لوكان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه
بعد بلوغه ان لم يمض بعد بلوغه زمان بالسكوت وان مضى يكون فى حكم البالغ
وقت البيع افاده عبد الرحمن العمادى المفتى بالشام انتهى صرة الفتاوى
فى كتاب الدعوى وسيجىء التفصيل فى المتفرقات زيدك عمروده جهت قرضدن
اولان شوقدر اقچه لاجغنه معامله شرعيه ايله زيد الزام ربح ايتمز سزين
برمدت عمروك ذمتنده قالمغله عمرو زيده شوقدر اقچه ربا ويروب زيد اول
ربا اقچه سن استهلاك ايلدكدن صكره عمرو زيدك ذمتنى ابرا ايدوب بعده ربادن
ابراء صحيح دكلدر ديو عمرو زيددن اول اقچه المغه قادر اولورمى الجواب
اولماز مستهلك اولماسه اولوردى وقال فى كتاب المداينات قال اوستاذنا
وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا كان يشترى الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة
دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا
فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين الزجانى الابراء لايعمل فى الرباء لان
رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكمى معللا بهذا التعليل وقال هكذا
سمعته عن ظهير الدين المرغينانى قال رحمه الله فقرب من ظنى ان الجواب كذلك
مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء
الملة الخياطى فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيرى
انه لايبراء فازداد ظنى بصحة جوابى ولم امحه اشباه فى كتاب القضاء
والشهادات والدعاوى زيد عمرويه ربا جهتندن ويردوكى شوقدر اقچه دن بعد
الاستهلاك عمروك ذمتين ابرا ايتدكدن صكره زيد عمرودن استردادمه قادر اولورمى
الجواب اولماز لما نقل عن الاشباه نقلا عن القنية المسائل المتفرقه هى

ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق الخ ولو برهن انى اخذتها بحق لانى بعت منه
كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة فصولين خاصم رجلان
فى سلعة ولم يقدمه الى القاضى حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضى
لايجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة جامع الفصولين فى الفصل الثالث
ادعى عليه شيئا انه اشترى من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لاتسمع قال استاذنا
والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لايدخل تحت القضاء قنية فى باب الدفع فى الدعوى دعوى الغصب
على غير ذى اليد تقبل لا دعوى الملك قدرية نقلا عن الفصولين فى الثالث
وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه وانما تمنع فى حق القضاء بها
واما فى حق الجنس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا كذا فى اخر الثالث منه
البزازية انقروية قال اودع شيئا فى دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع
فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذ اخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا
ان الاول هو الخاين ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا فى حق الاول قاعدية
فى كتاب الدعوى قدرية قال جامه كسى اندر دكان كاذر غايب شد است
بريكى شاكرد دعوى كرد وسوكندش داد باز بر ديكرى دعوى ميكند نشنوند
عند بعضهم واصله مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور
قدرية ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى اخر فقال للمدعى هو ملك فلان
دفعته اليه فادع عليه لايجبر المدعى عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بدون
اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعى فصولين اخذ لقطة
ثم ضاعت منه فوجدها فى يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق
ان للثانى ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة فى الثالث من الفصولين
زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا
لايرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه برضا الابن لايرجع لان الموت مانع
وان من ماله رجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا

تبين ان شاة هذا دخلت فى غنم هذا ولا نعلم ولا نعرفها بعينها لو قال اغصب شاة وادخلها فى غنمه لاتقبل ولو قال اغصب شاة وادخلها فى غنمه فيها تقضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة ولا نعرفها ● بزازية ● [illegible]

ولو اقام شاهدا واحدا الا يملك الدفع للغير اذ صار خصما ● فصولين ● [illegible]

بعد موتها

بعد موتها بزازية فى الثانى عشر عن النكاح رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى
الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب
الصبيان او يكون شيئا مما يستعمله الصبيان فهى لها لان مثله يكون هبة للصبى
عادة وان كانت الهبة دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدى فان قال المهدى
هى هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدى من معارف
الاب او اقاربه فهى للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهى للام وكذا
لو اتخذ وليمة لزفاف لابنة الى بيت زوجها واهدى الناس هدايا فهو على ماذكرنا
من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدى من معارف الزوج او من
اقاربه او من معارف المراة او قرابتها الا ان يبين المهدى وقال اهديت لهذا
او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم فى الاموال كلها يكون الهبة للوالد
لان الوالد هو الذى اتخذ الوليمة وقال بعضهم فى الاحوال كلها يكون الهبة
للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدى عندا لا هذا
اهديت للوالد او صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدى
هذا لخدمتك والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان اشترى ثوبا لولده
الكبير لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم انقروية وفى المحيط
ادعى دارا وقال مات ابى وترك هذه ميراثا بين اختى وبينى وان اختى
اقرت بان جميعها لى وصدقتها فى اقرارها حكى عن شمس الائمة انه يصح دعواه
والصحيح انه لا تصح لان دعوى الملك بسبب الاقرار فى مقام الاستحقاق وقد ذكرنا
انه لاتقبل بزازية فى نوع من الخامس عشر فى انواع الدعاوى رجل باع
عقارا او دارا وابنه او اخوه حاضر فيه او غائب ثم حضر وعلم ببيعه وتصرف
المشترى زمانا ثم ادعى الابن او الاخ انه ملكه اتفقت المشايخ انه لاتسمع مثل
هذه الدعوى فتاوى عتابى باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او
بعض اقاربه حاضر فعلم به ثم ادعى من كان معه فى البيع انه ملكه لاتسمع دعواه
بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا وبناء فلا تسمع
دعواه عن المنح فى المسائل الشتى باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر

ساكت ثم ادعاه لم تسمع بزازية في النكاح في الفصل التاسع رجل باع عقارا
وامراته وولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف
المشترى في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار له لم يكن
للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعى سترا لباب التلبيس وقال
مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعى
معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتى بالقول الاول
وان لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك
الخصومة في تقليد القاضي صرة نقلا عن بيوع الخانية في باب البيع الفاسد
ويجعل سكوته رضا للبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس ويجعل
الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وفي الفتاوى يتامل المفتي
في ذلك ان راى المدعى الساكت ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل
الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم كذا في البزازية
برهن المدعى انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال الخصم ابرأتني منه عشرين
يوما لا يصح دعوى الابرا فصولين زيد عمروك يدلونده اولان دارك زيد
كلني عمرو نصفني دعوى ايدوب هر بری مدعاسنه اقامت بينه ايلسه
قنقسنك بينه سي ايله حكم اولنور الجواب زيدك بينه سيله فاذا كانت
الدار في يد رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان
مدعى النصف يحلف لمدعى الجميع ومدعى الجميع يحلف لمدعى النصف وان
اقاما البينة قضى لمدعى الجميع بجميع الدار تاتارخانية في الفصل الثامن
في دعوى جماعة في شيء وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار في يد رجلين احدهما
يدعى الجميع والاخر النصف فان لم يكن لهما بينة فلا يمين على مدعى الجميع و
ويحلف مدعى النصف فان حلف يترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل
يقضى له وان اقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعى الجميع نصفها
بالاقرار ونصفها بالبينة ولا تقبل بينة صاحب النصف تاتارخانية
في الفصل المزبور ايضا ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة

الاب

اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا
كانت لامراة تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر
بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة
الاول اولى لاثباته الزيادة قنية في باب البينين
المتضادين
زيد عمرو لا ملكيت اوزره ميدنده اولان بر بيم قلج
ابحون ملكم اولوب عمروه ايداع وتسليم اتشيدم
ديو دعوى واقامت بينه ايدوب بر دخى غصبا اخذ
اول قلج بنم ملكم اولوب عمرو بندن غصبا زيد
اشترى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه اول قلج الكنك
وكم بينه لرى مقبوله اولوب اول قلج كمه حكم اولنور
الجواب اولنور مناصفة ملكلرى اولمغله
واذا كان العبد في يد رجل اقام رجلان بينة
احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما
وهذه في مسائل الجامع الصغير ذكرها في كتاب الغصب
وذلك لان المودع لما جحد الوديعة صار كالغصب
فصار دعوى الغصب والوديعة سواء والتساوي في الاستحقاق
في بينة الاستحقاق يوجب التنازع بالايدي بحجة
غاية البيان قبيل فصل في التنازع
الفتاوى

الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند
القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انى اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا
اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل يقبل انقروية نقلا عن الفصولين
ادعى بيتا في يد رجل بان فلانا الغايب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع
تسمع الدعوى وكذا لو كان المشترى حاضرا ينكر الشراء فصولين في ٣ رجل ادعى
على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه بطلب
الميراث ويدعى انه اخوه لا تسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يفضوا التناقض
بل هذا دعوى المال من دعوى الخلاصة ولو كان مكان دعوى الاخوة
دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسئلة بحالها تقبل ذلك منه ويقضى
له بالميراث عن دعوى المحيط انقروية قال ادعى الميراث بالعصوبة على
ذى رحم الميت واقام بينة على اقرار المورث انه عصبة لا يصح ولا يسمع لانه
اثبت الاقرار بالمجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلو اثبت اقرارا مفسرا
نحو هذا اخي وابن اخي لاب وام ونحو ذلك فهذا مقر له بالنسب على الغير
مثل هذا مؤخر عن ذوى الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك قاعدية انقروية
وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفى وهو ابنه ووارثه
لا وارث له غيره ولم يحضر احد لابيه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه
وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات
الوارث او الوصى او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت
دين او الموصى له ويستوى ان كان مقرا بالحق او منكرا له خلاصة الفتاوى
في دعوى النسب ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام
والجد وكذا في الشهادة انقروية وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث
لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد
وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى عن اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث
ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع ولو عاد فادعى انه ابن عمه تسمع من دعوى
الخلاصة انقروية وان ادعى انه ابن عمه فمع ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام

الى الجد بزازية وفى دعوى العمومة لابد ان يفسر انه عمه لابيه او امه
او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره الخ بزازية فى الحادى عشر
من دعوى النسب والارث واعلم انه يشترط فى دعوى بنوة العم ودعوى
العمومة النسبة الى ان يلتقيان الى الجد الاعلى عن الظهيرية عطائية شهدا
عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل
او قصاص فى مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه ان لم يكن ثمه يومئذ
لا تقبل لكنه قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك بزازية م مات
عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخى بعد موت ابنه
فلى الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة
والاصل فى هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت فى تاريخ موت الاقارب
او اصله فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من انكر
قنية فى باب الدعوى والاختلاف فى الميراث وسئل والدى عمن ادعى
على اخر شيئا وانكر ذو اليد فاحضر المدعى رجلا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له
بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله ورسوله فهل للحاكم ان يسئل الشاهد
عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته وقال للحاكم ان يسئل
ذلك اذا اتهم بذلك فاما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير
العوام فقد اخطا فى ذلك وسئل عنها على بن احمد اذا كان يشهد بوحدانية الله
تعالى وبرسالة محمد عليه الصلوة والسلام فانه يقبل شهادته ولو قال
انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته فى كتاب الشهادات من يتيمة
الدهر انقروية فائدة حسبة دعوى مقبوله اولور مى الجواب اولماز
بلا دعوى حسبة شهادت مقبولة اولور مى الجواب اولور تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان
فى الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع

وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه
فلا فعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى
حسبة لا تجوز الشهادة حسبة بلا دعوى جايزة فى هذه المواضع فليحفظ
ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهى الشهادة على
دعوى مولاه نسبه اشباه فى كتاب القضاء والشهادات زيد عمرو بيع وتسليم
ايلديكى عبدى فضولا بيع ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه زيدك دعواسى مسموعه
اولور مى الجواب اولماز رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البايع ادعى انه كان
فضوليا فى هذا البيع واراد استرداد العبد من يد المشترى وانكر المشترى ذلك
او ادعى المشترى ان البايع كان فضوليا فى هذا البيع واراد رد المبيع واسترداد
الثمن لا تصح دعواه وان اراد ان يقيم على ما ادعى من كونه فضوليا فى البيع لا تسمع
بينة وكذلك لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه
فضوليا فى البيع ليس له ذلك تاتارخانية زيدك عمرو ايله ماله متعلقه
دعواسى اولمغله زيد دعوا مدن كچدم فارغ اولدم ديدكدنصكره زيد عمرودن
اول مالى دعوا ايلسه مسموعه اولور مى الجواب اولماز عن فتاوى منقارى
زاده قال المديونه تركت لك دينك كان تركا وابراء عطائية زيد عمروه
بكرك طرفندن خصومته وكيل سن بنم بكره شو قدر اقچه حقم وار در ديو دعوى
وعمرو انكار ايديجك عمرو بكرك خصومته وكيلى اولديغنى اثبات ايلسه مقبوله
اولور مى الجواب اولور ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولى على فلان
كذا فقال المدعى عليه ما وكلنى فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة
تقبل بزازية زيد عمرودن اشترا ايلديكى عبدك حريتنى ادعا ايدوب عمرو
بايع اوزرينه اقامت بينه ايلسه زيدك بينه سى عمروك اوزرينه مقبوله
اولور مى الجواب اولماز وفى الاجناس فى دعوى المشترى انه حر او اعتقه
البايع عتق عليه ولا يقبل بينة المشترى على البايع وعند ابى يوسف تقبل
خلاصة الفتاوى فى الفصل الحادى عشر فى دعوى العبد ادعى الخلع على مال

وما ذكره فى الخلاصة نقلا عن الاجناس مخالف لما ذكر
فى القنية حيث قال ولو ادعى المشترى على البايع
انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة
ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ٥ انتهى ٥

والمرأة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى فى المال على حالها وان ادعت الخلع
وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان بزازية فى النوع الرابع اذا طلبت
الخلع فالمسئلة على اربعة اوجه خالعنى على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى
قبول المرأة فى المختار خالعنى بمال او على مال ولم تذكر قدره لا يتم فى ظاهر الرواية
بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو
الاشبه بالدليل ولو قالت خالعنى بلا مال وقال خلعت او خالعتى ولم تزد فقال
خلعت يقع الطلاق قال خويشتن بخر او بيع نفسك فقالت اشتريت سقط
المهر وبه يفتى الخ بزازية فى النوع الرابع فى الخلع الفاسد زيد عمرودن
ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايدوب عمرو زيده
اسمم ندر ديو سؤال ايتدكده زيد عمرونك اسمنى بلمسه عمرو مجرد اسمم بلممكله
دعواك مسموعه اولماز ديو زيدى دعوادن منعه قادر اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى مديونا فوت اولان زيدك وقف منزلنى اوغلى عمرو
ملكى اولمق زعميله بكره بيع وتسليم وثمنيله اداء ديون ايدوب بعده منزل
مذكور بابا سى زيدك وقفى اولوب سكناسى اولادنه واولاد اولادنه مشروطه
اولديغنى محتوى بر وقفيه ظهور ايلدكده عمرو معرفت حاكم ايله منزل مزبورك
وقفيتنى دعوى ومضمون وقفيه ‌يى بكرك مواجهه سنده اثبات ايدىجك
منزل مذكورى بكردن الوب مشروطيت اوزره تصرفه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى يحيى افندى زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن
عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره اون سنه مرورنده زيد وعمرو فوت اولوب
زيدك يرينه متولى اولان بكر مبلغ مزبورى عمرونك ورثه سندن دعوى مراد ايتدكده
ورثه اون بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن
منعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى زيد متوليسى
اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه ‌يى كندى مصارفنه صرف ايله اتلاف
ايدكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب لكن مبلغ مزبورى زيددن دعوى
ايتميوب بعده اون بش سنه مرورنده بكر وقف مزبوره متولى اولوب بكر

مبلغ مزبورى زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد اون بش سنه مرور ايتمكله
دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورمى الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك مالندن
بكره شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره الزام ريح ايتمدين بكر زيده عمرونك
مصارفنه صرف ايله ديو ريح نامنه شوقدر اقچه ويروب لكن زيد مبلغ
مزبورى عمرونك مصارفنه صرف ايتميوب كندى مصارفنه صرف ايله استهلاك
ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولدقده زيد اصل مالى بكردن الوب عمروه ويرسه
بكر ريح مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالندن عمروه معامله شرعيه
ايله ويرديكى اقچه ايچون الزام ريح ايتمدين عمروه ريحدر الى مصارف
صغيره صرف ايله ديو زيده شوقدر اقچه ويروب زيد دخى مصارف صغيره
صرف ايلسه عمرو وجه محرر اوزره ويرديكى ريحى اصله حسابه قادر اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى نوع اخر زيد عمرودن اشترا
ايتديكى بر منزلى ملكيت اوزره ضبط ايدركن عمرونك اوغلى بكر
زيده جدم عمرو منزل مزبورى ساكه بيع وتسليم ايتمزدن مقدم وقف
وتوليت وسكناسنى اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب تسليم الى المتولى
وتسجيل شرعى دخى ايتدرمشيدى ديو دعوى ايدوب زيد انكار ايلدكده بكرك
شهادت ايچون كتورديكى بشر وخالد عمرو منزل مزبورى وقف وتسليم الى
المتولى ايدوب تسجيل دخى ايتدرمشيدى ديوب لكن تسجيل ايدن حاكمك كندو
واسمى ندر بلمسلر شهادتلرى مقبوله اولوب منزل مزبورك وقف مسجل
ايدوكى ثابت اولمش اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى يحيى افندى
الشهادة بالفعل لا تقبل بلا اسناد الى معلوم معترف عن البزازية فى
السادس من كتاب القاضى الى القاضى زيد عمرودن سندن دوز تيوز غروش
ايله بر فراجهم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايلدكده بكر وبشر عمرونك
اوزرينه شهادت ايدوب حاكمه مترافع موجبيله حكم ايلدكدن صكره بكر

وفى اشتراط اسم الفاعل فى دعوى الفعل اختلاف
وادلة الكتب متعارضة كذا فى البزازية ومن اراد
التفصيل فليرجع اليه
واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وانما يضمنان اذا
قبض المدعى المال دينا كان او عينا خزانة المفتين
وان كان بعد القضاء نقلا عن الهداية
ينظر الى حال الراجع
كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول ان كان حاله وقت
الرجوع افضل من حاله وقت
الشهادت فى العدالة صح رجوعه فى حق نفسه
وفى حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض
القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله
عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة فى العدالة
او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء
ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان
على الشاهد وهو قول استاده حماد ثم رجع
عن هذا القول وقالا يصح رجوعه فى حق غيره
على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به
على المشهود عليه وهو قول ابى يوسف ومحمد
خلاصة الفتاوى فى كتاب الرجوع عن الشهادة

وبشرينه حاكم حضورنده بر شهادتمزده كاذب ايدك خصوص مزبورده كاذبا شهادت
ايتدك ديو اقرار ايلسه لرمز بودلره نه لازم اولور الجواب رجوعلری قبض
مالدن اول ايسه تعزير لازم اولور صكره ايسه تضمين دخی لازم اولور
عن فتاوى على افندى الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني
عند القاضي لايبطل القضاء لكن ضمنا المال الذى شهدا به وهذا قول ابي حنيفة
الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذى قضى به
او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت الشهود ثلثة نفر ثم رجع احدهم
لم يضمن شيئا والاصل فى هذا انه يعتبر فى هذا بقاء من بقى لا رجوع من رجع
خلاصة الفتاوى فى كتاب الشهادة فى باب الرجوع عنها وفى شرح الشافى اذا
شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن
شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما فى ذلك ولا يقبل عليهما البينة على ذلك
ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وهكذا فى ساير الحقوق والحدود خلاصة
الفتاوى واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان
قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا
لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على
الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان
فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل خلاصة الفتاوى
نوع اخر زيد عمروك تحت نكاحنده اولان هنددن سن نفسكى عمرو تزويج
ايتمزدن مقدم بانا تزويج ايتمشدك ديو دعوى ايتمك استدكده عمروك حضورى
لازممیدر الجواب لازمدر عن فتاوى على افندى زيد هند بالغه دن
سن نفسكى شهود محضرلرنده بانا تزويج ايلدك منكوحهم سن ديو دعوى
ايتدكده هند اقرار ايدوب نكاحه حكم اولندقدن صكره هندك عمى اوغلى عمرو
زيددن سن دعواى مزبوردن صكره هندى استنكاحه طالب اولمشيدك
بن استنكاحى اثبات ايدوب هندى سندن تفريق ايتدرورم ديو دعوى
ايلسه دعواسنه التفات اولنورمى الجواب اولنماز الدفع من غير المدعى عليه

لايسمع بزازية دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو
المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينه يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم
يصح بعده الا فى المسئلة المخمسة كما بيناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده الا فى ثلث اشباه رجل زوج
ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين
علمت فقالت بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول
الزوج وكذلك اذا زوجها الولى وهى صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ
وادعت انها فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما بينا من شرح
الكنز للزيلعى فى باب الاولياء انقروية ادعى على بكر بالغة ان وليها زوجها
قبل استيذانها فلما بلغها الخبر سكتت وقالت بل رددت فالقول لها عندنا
وقال زفر له لتمسكه بالاصل وهو عدم الكلام ونظير هذا الخلاف الخلاف
فيما الح ثم ان اقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها لانها لم تقم على النفى
بل على حالة وجودية فى مجلس خاص يحاط بطرفيه او هو نفى يحيط به الشاهد
فتقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة فى مجلس فاقامها على عدم التكلم
فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك
كذا فى الجوامع وان اقاماها فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعنى الرد فانه زائد
على السكوت ولو كان اقامها على انها رضيت واجازت حين علمت ترجحت
بينته لاستوائهما فى الاثبات وزيادة بينته لاثبات اللزوم كذا فى الشرح وعزاه
فى النهاية للتمرتاشى وكذا فى غير نسخة من الفقه لكن فى الخلاصة نقلا عن
ادب القاضي للخصاف فى هذه المسئلة لو اقام الاب او الزوج البينة على
الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى فيتحصل فى هذه الصورة اختلاف المشايخ
ولعل وجهه ان السكوت لما كان فيها يتحقق الاجازة لم يلزم من الشهادة بالاجازة
كونها بامر زائد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك ابن الهمام هند صغيرهنك
ولى اقربى لابوين عمى اوغلى زيد عمروه تزويج ايدوب هند بكر بالغه اولدقدن

صكره عمر وايله مخاصمه ايليوب حين بلوغده فرقت اختيار ايلدم ديسه
عمرو تكذيب ايلسه هندك قولى بغير بينة مقبول اولورمى الجواب اولماز
صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهى بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لايقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا فى الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا
بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ
لاتبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك
فى فصل يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية انقروية رجل ادعى عند القاضى
على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعى دينا او عينا والعين لايخلوا اما ان يكون
منقولا او غير منقول والمنقول لايخلوا اما ان يكون قائما او هالكا والقائم
لايخلوا اما ان يكون غايبا او حاضرا فيجعل لكل قسم منها فصلا على حدة
اما اذا كان المدعى به دينا لايصح الا بعد بيان القدر والجنس وان ذكر
المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اى وجه يدعى
يسأله القاضى عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر فى عامة الروايات ان القاضى
لايجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام محمد بن على البزدوى
ان القاضى اذا ساله من السبب لايجب عليه ان يجيب لان المدعى قد يستحيى
عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا
المال الذى يدعى على من ثمن خمر او ميتة قال ابو ح يصير مقرا بالمال اذا كذبه
المدعى فى السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة
وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك على الف درهم
من ثمن جارية بعتنيها الا انى لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا
كذلك ان فصل وان وصل لايلزمه شىء ولو ابتداء بالسبب وقال انه باعنى
الخمر او الميتة بكذا لايصير مقرا بالمال قاضيخان فى باب الدعوى
زيد ذمى فوت اولوب ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال
قبض ايتدكدنصكره عمرو ذمى ظهور ايدوب بن زيدك اوغلى وحصر وارثى يم

ديو

ديو امين مزبور ديوزنه دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه برقاچ ذميلر شهادت
ايلسه لر مقبوله اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى هند
مسلمه فوت اولدقده زوجى زيددن غيرى وارثى اولمامغله تركه سنك نصفنى
امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر مسلم ظهور ايدوب بن
هندك لابوين عمى اوغلم ديو دعوى عمرو انكار ايتدكده مدعاسنه ذميلر
شهادت ايلسه مقبوله اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
ولاتقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر
كافرا بكافر بكل حق له بالكوفه على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم
اخ الخ والثانى فى مسئلتين فى الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى
كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفى النسب شهدا ان النصرانى ابن الميت فادعى
على مسلم بحق اشباه فى كتاب القضاء وفى الاقضية عبد فى يد رجل اقام العبد
البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة
ذى اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام
مولاه انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد
بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذى اليد اصل المسئلة
الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلث لايقبل لكن يحال
بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقنى فلان وذو اليد
لم يقم البينة على الايداع والاجارة لايحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق
ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد
البينة على الايداع دون الملك للغايب حين اقام العبد البينة على الحرية لاتقبل
بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعنى الذى اودعه اليه يندفع
عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتى تمام هذه المسائل فى الفصل
الدفع خلاصة الفتاوى فى الفصل الحادى عشر من كتاب الدعوى لو ادعى
احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر بعينه
يقبل شهادتهم باتفاق الروايات فى الشهادات انقروية فصل فيمن يكون خصما

وفيمن لايكون خصما زيد متوفانك ورثه سى زيدك عمرو ذمتنده اولان
شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى مبلغ مزبورى عمرودن
السه مجرد بكر مبلغ مزبورى قبضه ورثه نك وكيللرى اولمغله بعضا كسنه
زيد ذمتنده اولان حقلرينى بكرك يوزينه دعوى واثبات ايدوب مبلغ مرقومى
المغه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى
زيد عمروك يدنده اولان شوقدر وقيه ايپك ايچون بنم دبنمدن سرقت اولندى
ديو دعوى ايندكده عمرو اول ايپكى بكا بكر ايداع ايتدى ديو دعوى واقامت
بينه ايلسه زيدك دعواسى مندفعه اولورمى الجواب اولماز واذا قال المدعى
سرق منى وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة
هداية فى كتاب الدعوى المدعى عليه اذا دفع دعوى مدعى الملك من فلان
بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا فى مسئلتين الاولى
ادعى لا ارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى
الشراء منه وقال امرنى بالقبض منك لا تندفع والفرق فى فروق الكرابيسى
اشباه ولو اقام الخارج البينة فقضى له به ثم جاء المقر له الغايب واقام بينة
على ذلك تقبل بينته لان الغايب لم يصر مقضيا عليه وانما قضى على ذى اليد خاصة
زيلعى فى كتاب الدعوى وان قال المدعى غصبته منى او سرقته منى لا تندفع الخصومة
وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة هداية فى كتاب الدعوى ادعى على الميت
حقا فخصمه الورثة او الوصى بزازية فى الرابع من كتاب الدعوى واحد الورثة
انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به فى يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما
خلاصة الفتاوى فيما يتعلق بقضاء القاضى المستاجر لا ينتصب خصما الا فى اثبات
الملك المطلق ولا فى اثبات الاجارة خلاصة وكذا فى البزازية بر مسجده امام
اولان زيد بر منزل ايچون متولى دكل ايكن سكناسى بكا مشروطه وقفدر ديو دعوى
ايلسه مسموعه اولورمى الجواب قول مختار اوزره اولماز من فتاوى يحيى افندى
منقارى زاده وفى فتاوى النسفى رجل ادعى ضيعة فى يد رجل انها وقف على
لا تسمع منه انما تسمع من المتولى وهنا لان الموقوف عليه مصرف الغلة

ولاحق له

ولاحق له فى الرقبة فلا تصح منه الدعوى فى الرقبة واشار الخصاف فى وقفه
فى مسائل ان دعواه صحيحة عن المحيط البرهانى عطائية المسائل المتفرقة
واذا قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة بغير بينة لانهما توافقا على ان اصل الملك فيه لغيره فيكون
وصولها الى يد ذى اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة الا ان يقيم البينة
ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينة كونه احق بامساكها هداية اما اذا ماتا
فاختلفت ورثتهما فالقول لورثة الزوج فقول ابى حنيفة ومحمد رحمه
لسان الحكام قبض الداين دينه من مديونه ثم ابراه من دينه قيل يرجع بما قبضه
وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرأ المشترى عن الثمن صح ويرد الثمن
على المشترى ط د ط ه البايع لو ابرأ المشترى عن الثمن بعد قبض الثمن
صح ويؤمر برده الى المشترى كذلك فى المقرض جامع الفصولين ادعى عليهما
ان الدار التى بيدكما ملكى فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون
يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية
ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما فى
يد الحاضر على الحاضر ولو كان بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما
على الاخر فى الرابع عن الفصولين قدرية وفى الاصل ادعى عينا فى التركة
وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفى الجامع ان الكل
فى يده وان البعض فى يده فبقدره بزازية فى اوائل كتاب الدعوى قدرية انما يقضى اذا كان
العين فى يد الوارث الذى احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما
يجعل خصما عن الكل لو التركة فى يده فان احضر وارثا ليس العين فى يده
لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء بزازية فى السابع من الوقف قدرية
لو ادعى الغصب او القتل فشهدا باقرار المدعى عليه تقبل زيلعى لو ادعى
على صبى محجور عليه استهلاكا او غصبا وقال لى بينة حاضرة فتسمع دعواه
ويشترط حضور الصبى مع ابيه او وصيه والا نصب القاضى له وصيا
ويشترط حضرته عند الدعوى مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط

حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى والمستاجر خصم لمن يدعي الاجارة في
غيبة المالك على الاقرب الى الصواب وليس بخصم على الصحيح لمن يدعي
الاجارة او الرهن او الشراء والمشترى خصم للكل كالموهوب له عن البحر الرائق
في الدعوى ولو قال تاريخدكاني فلانسنة مرعبروى دعوى نيست يبرأ عما
يدعي عليه من هذا التاريخ في حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى
بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا يبرأ عنه عن الفصولين في الفصل الرابع
والثلثين ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل
واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد
عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق
جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلثين واذا ابق العبد وذهب بمال
السيد فجاء رجل به وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا
يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول المال اليه فان اتهم رب المال فله
ان يستحلفه تاتارخانية شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل
وان كانت الامة غائبة او الزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت
الى قولهما فلا يبالى بعدم حضرتهما عن دعوى البزازية وفي المحيط شهدا
ان فلانا امرنا بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشترى له عبدا
ففعلناه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر
بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل
او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما
والخصم يقر بالعقد قضى باقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه
سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع
بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر ولكن
جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند
الامام في نوع الشهادة على النفي عن البزازية انقروية من اقر بعين لغيره
فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية

فصولين زيد برملكني ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى الجواب اولور
وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه وقال استاذنا
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير
ثم زعم البايع والمشترى انه باع بغير امر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر
غروش حقم اولوب حتى اقراريكي مشتمل وخط وختمكي حاوى معنون ومرسوم
دين تمسكي دخى ويرمشيدك ديو دعوى ووجه محرر اوزره تمسك ابراز
ايتدكده عمرو تمسك كنديننك اولديغنى معترف ايكن مبلغ مرقومى ويرمكه
قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد عمرودن قرضدن
شوقدر اقچه حقم اولوب حتى اقراردخى تمسكدك ديو دعوى وتمسك ابراز
ايتدكده عمرو بالكلية انكار ايدوب زيدك مدعاسنى ثابت اولماسه مجرد يدنده
تمسك وارد ردیو عمرودن نسنه المغه قادر اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط
المدعى عليه بهذا المال وانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يربو
على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا وثمه لا يجب كذا هنا الا في
ديكار الباعة والصراف والسمسار بزازية في الاقرار ولو وافق المدعى عليه
ولكن قال ليس على المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويقضى عليه بالمال عن اقرار المنح ادعى على اخر انى دفعت اليك عشرة دراهم
قرضا فقال المدعى عليه بل دفعت الى عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها
الى فلان وقد دفعتها اليه فاقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد
والا فلا عن المحيط البرهاني في الدعوى قدرية ولو حرر قنا شراه ثم ادعى
تحرير بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه تسمع فصولين زيد عمرودن ذمتكده
فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم وارد ر ديو دعوى عمرو سن فلان زمانده
مبلغ مزبوردن ذمتمى ابرا ايتمشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسى

اثبات ایتدکده زید عمروک اول زماندن صکره جهت مزبوره دن کندیه اولقدر
دینی اولدیغنه اقرارینی اثبات ایلسه عمرونک دفع ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن
المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور عن فتاوی علی افندی زید متوفانک
حصر وارثلری اوغللری عمرو و بکر زید ترکه سندن بیک درهم نقدی و بشز درهم بیک
درهم الاجقدن اختلاف ایدوب عمرو و بشردن زیدک حیاتنده بیک درهم استیفاسینی
مقر اولوب بکر انکار ایدوب یمین ایلسه بشر بکره بشیوز درهمی ویرمکله
عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** روایت ظاهره ده اولور لو ان رجلا
مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه
ان الاب استوفى ما على الغريم فى حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم
بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر فى ميراثه بشىء وفى الزيادات فى الباب الاخير
من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسماية التى اخذها المكذب
منه قال فى الزيادات وهذا ظاهر الروايات وما ذكرنا لا يرجع الغريم على المقر
رواية الامالى خلاصة الفتاوى قبيل كتاب الوكالة توارى المدعى عليه
سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضى ان يخرج امرأته واولاده
من داره ويختمها لا يجيبه القاضى الى ذلك قنية فى القضاء زید عمروه
ثمن معلومه بيع وتسليم ايلديكى جاريه صغيره بيع ايتمشيدم ديو دعوى عمرو
كبركن بيع ايلدك ديو دعوى ايلسه قول فنقسنك و بينه قنقسنه لازمه اولور
الجواب قول زيدك بينه عمروه لازمه اولور ولو قال بعته فى صغرى وقال
بل بعته فى الكبر فالقول لمدعى الصغر لانه الاصل والبينة لمدعى الكبر لاثباته
العارض قدوريه نقلا عن البزازية من كتاب الدعوى زید عمرودن بنم بکر یدندن
امانت اولان شو مقوله اشیامی بکر بندن اذنمسز ساکه رهن وضع ایدوب
سن دخی اشیاء مرقومه یی استهلاک ایتمشسن دیو دعوی ایتدکده عمرو اشیاء سنک
اولدیغنی بلمم لکن اول اشیایی بکر بااکه رهن ویروب بعده بکره رد ایتدم دیو
دعوی و مدعاسنی اثبات ایلسه زیدک مطالبه سندن خلاص اولورمی
الجواب اولور غاية الامر انه غاصب الغاصب رده الى الغاصب والرد

ادعى رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه فى دفع دعوى
المدعى انه ابرانى عن هذه الدعوى واقام ذلك بينة ادعى
المدعى ثانيا ان المدعى عليه قد كان اقر بستة دنانير بعد
ابرائى اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان كان قال المدعى عليه
ابرأتنى عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقتك
فذلك لا يصح منه دفع الدفع يعنى دعوى الاقرار
ثانيا وان لم يقل قبلت الابراء ولا قال صدقت فذلك
يصح منه دفع الدفع يعنى دعوى الاقرار ثانيا لانه يحتمل الرد
بالرد واذا لم يذكر القبول ولا التصديق لا يصح دعوى الاقرار
فيصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا تصحيح
فى فصل الدعوى بهجة الفتاوى شيخ الاسلام
عبد الله افندى

مطلب تعادى المدعى عليه

الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه فسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا
بالبرهان بزازية فى اوائل الدعوى زید هندی منکوحه مدر دیو دعوی و عمرو
و بکر زید هندی تزوج ایلدی دیو شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی **الجواب** اولور
ادعى انه تزوجها وشهدا انه منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها
تقبل فصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده وبرهنا
تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج يثبت
حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة على الفساد سقط نفقة العدة اذ الفساد
لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد ينفى حل الوطء لا ثبوت
النسب جامع الفصولين فى الفصل ٢ وفى الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود
او فى العدة او فى حالة رق او انا اختك رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضى
بالنكاح وفى المحيط قالت تزوجتنى وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لاختلافهما
فى وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها اقدم بزازية فى دعوى النكاح
والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا فى صحة العقد وفساده فالقول
لمن يدعى الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا فى وجود اصل النكاح فالقول لمن
ينكر الوجود ونص عليه فى الجامع الصغير كذلك قنية ولو ادعى نكاحها وهى تدعى
اقراره بحرمتها تندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعى الخلع فهذا دفع فصولين
فى الفصل العاشر لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقراره به او اقراره بحرمة
المصاهرة او برضاع فصولين فى الفصل المزبور وفى مجموع النوازل امرأة
وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت ورثة المرأة
كانت الهبة فى مرض الموت وقال الزوج كانت فى الصحة القول قول الزوج منتخب
فع عك امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى
المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته فى حال الصحة ولم يعلم الزوج ذلك فله
ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء
قنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى فى كتاب الدعوى ولو ادعى الزوج بعد
موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين

لايسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر
علم الرجل بذلك وبه اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء
لاتسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى ادعى عليه مهر موتته فقال
الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل
الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل
لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد يقبل في المختار
بزازية في نوع اخر في الدفع من كتاب الدعوى زيد عمرونك بكوك ذمتنده اولان
شو قدر اقچه حقنه كفيل اولمشيدك ويرديو دعوى وعمرو اصلا كفيل اولمدم
ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدكده عمرو بكره مبلغ مزبوري
ساكه ادا ايتمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى بو صورتده مرافعه اولندقلرى قاضى عمروك دعواسنى
استماع وبينه سنى قبول ايدوب زيدى دفعله حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ادعى عليه مالا بحكم الكفالة
فقال ما كفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لاتسمع منه
لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال
في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء فهو مناقض
قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى زيد فوت اولوب تركه سنى
قزى هند قبض ايتدكدن صكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى بكرك
اوغلنك اوغليم ديو دعوى ايتدكده عمرو بكرك باباسي وده ده سي اسملرينى ذكر
ايتمك لازم ميدر الجواب لازمدر عن فتاوى على افندى واعلم انه يشترط
في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى
نحو ان يقول في صورتنا هذه ان هذا الذي حضر احمد بن عمرو واسعد المتوفى
كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي حضر كانا اخوين
لاب ابوهما عبد الله بن عمر عن الظهيرية في المحاضر والسجلات كذا في
العمادية زيد متوفانك تركه سنى قزى هند قبض ايتدكدن صكره عمرو ظهور

مطلب ادعى النسب

ايدوب بن زيدك لاب عمى بكرك اوغلى وعصوبت جهتندن وارثيم ديو دعوى
ايتدكده عمرو بكرك اناسنك واناسنك اسملرينى ذكر ايتمك لازم ميدر
الجواب دكلدر عن فتاوى على افندى قش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج
ان يذكر نسبته الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة
ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم الحج شيخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم
الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده كذا في نور العين
فتامل في هذا المقام جددن مراد جد اعلادر غفلت اولنميه وفي دعوى الاخوة
لا يحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسى وان ادعى انه ابن عمه فنعم ذكر الجد يلزم
ذكر الاب والام الى الجد بزازية في النسب وفي دعوى العمومة لابد ان يفسر
انه عم لابيه او امه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارث له لا غيره وكذا
في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك وعلى انه اخ الميت
لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء بزازية
زيد متوفى عمروك لابوين عمى اوغلى اولديغنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك
عمروك قزى هند زيدك باباسى وده ده سى اخر فلان كمسه لر اولديغنى زيدك اقرار
ايدوب اقرار مشروحنى قبل الحكم اثبات ايلسه زيدك دعواسى مندفعه اولورمى
الجواب اولور من اثبت نبوة العم بذكر الاسامى الى الجد فبرهن خصمه انه اقر
انه ابن فلان ابن فلان اخر يندفع المدعى فصولين بم ابنان اقتسما تركة ابيهما
ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية ابن فلان چيز ايدر بنام من كرده بوده
واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابى وضعه باسمى في حال صغرى وان ادعاه مطلقا
لا تسمع عند دعوى القنية قدرتية ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعى مدع
في الدار على الابن وصالحه الابن خسران بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته
جواهر الفتاوى ادعى دارا ميراثا من ابيه ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه
الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا
اسمها تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعى اشتريت هذا المحدود من ابيك
او امك ولم يذكر اسمها تصح اقراره قال رحمه والفرقان التعريف عند ابى حنيفة

رحمه يحصل بثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده اومكان اسم جده صناعته
اوفخذه ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف اخر قنية
فى باب الدعاوى والخصومات زيد عمرودن قولسون ديو دعوى ايتدكده عمرو
بن بكر غائبك قولى اولوب ملكندن ايكن بنى اعتاق ايمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى
اقامت بينه ايديجك زيدك دفعه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى وان شهدا شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملك وشهد شهود الاخر
انه عبد قضى ببينة العتق عن دعوى التاتارخانية رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشترى ان البايع كان اعتقه قبل البيع اودبره
اوكانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان
العبد يعتق على المشترى باقراره ويصير العبد مدبرا وام ولد يعتق بموت البايع
وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشترى بعد ذلك بالعبد عيبا كان
عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا قاضيخان فى
العبد باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهى منكوحة
لا يسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل انقروية نقلا عن القنية زيد
ملكم ديو بر عقارى عمروه بيع ايتدكدن صكره زيد بر طريق ايله اول عقارك
وقفا ولدغنى دعوى ايلسه مسموعه اولورمى الجواب اولماز رجل باع
عقارا ثم ادعى انه باع ماهو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع
بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشترى لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل البيع وثمنه
لا يملك فكان من المشترى مدعيا دينا على البايع انقروية نقلا عن التاتارخانية
ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف
على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها تسمع ذلك انقروية
نقلا عن العمادية ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحرير بايعه قبل بيعه وطلب
ثمنه تسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعى ان بيع الحر لم يجز فاقبضه
عليه دين لا ثمن انقروية نقلا عن الفصولين رجل باع غلاما ثم ادعى انه

اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع
انقروية نقلا عن قاضيخان قال فى الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت
انها حرة الاصل واقر المشترى بذلك وابى عن اليمين وقضى القاضى بحريتها لا يرجع
المشترى بالثمن على البايع ومن مشايخنا من قال قوله او ابى عن اليمين غلط من
الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر فى الكتاب صحيح فان حضر البايع وانكر حريتها
فقال المشترى انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البايع
قبلت بينته وان صار المشترى متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة
على الحرية وعلى العتق انقروية نقلا عن التاتارخانية رجل باع اخر شيئا فجاء
اخر وادعى ان هذا البايع باع هذا الشئ منى قبل ان يبيعه من هذا المشترى وصدق
البايع المدعى فى ذلك لا يلتفت الى تصديق البايع تاتارخانية وفى المحيط باع داره
وسلمها فادعى المالك الدار على البايع لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام
فى وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد
اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة فى اجازة بيع الفضولى
كما عرف بزازية قبيل نوع فيمن يشترط حضرته من الدعوى باع دار غيره وسلمها
فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس فى يده فاشبه دعوى
المغصوب على الغاصب حال كون العين فى غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى
الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم او لا فمن قال بالضمان
قال يصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقدم ذكره وان اراد اجازة البيع
واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة فى اجازة بيع الفضولى بزازية فى اواخر
الفصل الخامس عشر من الدعوى وفى شرح الطحاوى من ادعى شيئا بسبب
الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر فى الجامع
انه يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء
الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد واثبات الملك لنفسه فى الحال واثبات
القبض والتسليم فلا بد من ذكر الثمن فيهما بزازية الغلط فى الحدود
لا يثبت الا باقرار المدعى انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه لا تسمع

اى لا يسمع اصلا ولا فى حق التحليف ولا فى حق البينة ... وان
اقام البينة على اعتاقها دون ان يقول عليه ... فيه
زيد بر دكرمنى عمروه بيع وتسليم ايتدكده ... زيد اولاد ذكر منهم
بكوك توليت نظرى اولاده واولاد اولاده مشروطه وقف ... ايلدر
ديو عمرودن دعوى كالبسه مسموعه اولورمى الجواب بينه عادله
اقامت ايدرسه بينه سى مقبوله اولور عن فتاوى على افندى
شيخ الاسلام رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها ... الكل لان
قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك ... لكان
التحليف يعتمد على صحة الدعوى ودعواه لم تصح لا تقبل
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم
وقال بعضهم تقبل قال رضى ... ان يكون الجواب على التفصيل
ان قال الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه
بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء
او على المسجد على قول ابى يوسف ومحمد تقبل بدون الدعوى
وعلى قول ابى حنيفة لا تقبل قاضيخان ملخصا فى فصل فى دعوى الوقف
ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى
تصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح عدم الصحة
جامع الفصولين فى الثانى عشر عطائية

هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كونه صاحب الحد
محدا او احد لانه ليس بخصم خلاصة رجل ادعى على اخر انه لكز ابي ومات من
لكزه واقام بينة بذلك واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من
مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ايضا ان يكون الجواب فيه
على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا
كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا
لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين
يجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات عنه في الثالث والعشرين
من دعوى المحيط رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال
المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو
اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة في اخر كتاب الدعوى
كذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في المتفرقات وصححه مولانا
ابو السعود وقال ان في القنية خلافه والاعتماد على الخلاصة ويؤيده سائر
الكتب انتهى وفي الدرر خلاف ما نقلناه فكانه اعتبر ما في القنية انقروية
اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا
او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في
يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة
ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما نصفين لاستوائهما
في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق الخ وان كان في يد
احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا
وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما للامام وعن محمد انه رجع عن هذا
القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين

قامتا

قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا بجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضى
للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص
في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر
التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي
من قبله وبينة على الدفع مقبولة الخ فصولين في الفصل الثامن في دعوى
الخارج الخ فائدة في تناقض المدعى عليه ومما يدل على امكان التوفيق لا يكفي
ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن
فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصحح دعواه
واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا
لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور
ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا ولما احتيج الى توفيقنا الا برهان
المدعى عليه لو ابتداء الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته
من امك ووجد تقابض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك اتقول
في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الرواية الصحيحة
وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك
ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض
للاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر وفي شروح
جامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه
قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل السكوت على المذكور
وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل
ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان
وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق
والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا
ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان الى هنا نقله
في واقعات القدرية والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل
النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بينته
بخلاف البيع رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف
فانكرت النكاح واقام البينة على انه تزوجها بالفين وكذا
بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح على هذا العبد قبلت
لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت
بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل
قاضيخان في فصل في دعوى النكاح

والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن مديونه
بالف فانكر وبرهن الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له
منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل عنه بامره وبرهن على ذلك
يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا
استحق المشترى بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك
لبايعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء بزازية في نوع
في التناقض في كتاب الدعوى ادعى الوصية وانكرها الوارث واقام الموصى له
بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح صرة اذا تنازع رجلان في عين
ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسماية واثنى عشر
عن الاشباه في اخر كتاب القضاء اما بعد فيقول العبد الضعيف محمود بن قاضى
سماونه عفى عنهما هذه سبعة الاف وستماية وسبعون مسئلة فيما يدعيه الرجلان
اتفق لي تاليفها بعون الله تعالى وتوفيقه واحكام بعضها يعرف مما في المتن لابعضها
فمن تيسر له احكام كلها فليغنم بالالحاق وكل ميسر لما خلق له اعلم ان الرجلين
لو ادعيا عينا فلا يخلوا اما ان يكون ملكا مطلقا او ارثا او شراء او هبة او صدقة
او رهنا او نكاحا او اجارة او شفعة او صلحا او وقفا او وصية وهذه اثنى عشر
ولا يخلوا اما ان يدعيا جهة واحدة واقسامها هي الاثنا عشر المذكورة او يدعيا بجهتين
مختلفتين بان يدعي احدهما ملكا مطلقا والاخر ارثا او شراء او هبة او صدقة او رهنا
او نكاحا او اجارة او شفعة او صلحا او وقفا او وصية وهذه احد عشر او يدعي
احدهما ارثا والاخر شراء او هبة او صدقة او رهنا او اجارة او شفعة او صلحا او وقفا
او وصية وهذه عشرة او يدعي احدهما شراء والاخر هبة او صدقة او رهنا او نكاحا
او اجارة او شفعة او صلحا او وقفا او وصية وهي تسعة او يدعي احدهما هبة
والاخر صدقة او رهنا او نكاحا او اجارة او شفعة او صلحا او وقفا او وصية وهذه
ثمانية او يدعي احدهما صدقة والاخر رهنا او نكاحا او اجارة او شفعة او صلحا او وقفا
او وصية وهذه سبعة او يدعي احدهما رهنا والاخر نكاحا او اجارة او شفعة او صلحا
او وقفا او وصية وهذه ستة او يدعي احدهما نكاحا والاخر اجارة او شفعة او صلحا

والمراد من الشرح شرح الكنز المسمى بالبحر الرايق

مطلب سبعة الاف وستماية وسبعون مسئلة

اوو قفا او وصية وهذه خمسة او يدعي احدهما اجارة والاخر شفعة او صلحا او وقفا
او وصية وهذه اربعة او يدعي احدهما شفعة والاخر صلحا او وقفا او وصية
وهذه ثلثة او يدعي احدهما صلحا والاخر وقفا او وصية وهما قسمان او يدعي احدهما
وقفا والاخر وصية وهذا قسم واحد فالكل ثمانية وسبعون ومنها اثنى عشر
اقسام الملك المطلق والباقي وهو ٦٦ اقسام النسب الخالص ثم الاثنا عشر
الاولى وهي اقسام الجهة الواحدة كل منها ثلثة لان العين اما ان تكون بيدهما
او بيد احدهما او بيد ثالث فالمبلغ ستة وثلثون واما الباقي وهو ستة وستون
وكل واحد منها اربعة لانه اما ان يكون بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما وهو مدعي
هذه الجهة او مدعي الجهة الاخرى مثلا اما ان يكون ذو اليد مدعيا للشراء والاخر
مدعيا للارث او بالعكس فالمبلغ مايتان واربعة وستون والمجموع ثلثماية
واقسام الملك المطلق من هذا المجموع سبعة واربعون والثلثة من هذه السبعة
والاربعين اقسام الملك المطلق المنفرد وهي ان يدعيا ملكا مطلقا والعين
بيدهما او بيد احدهما او بيد ثالث والباقي وهو اربعة واربعون مختلط من الملك
المطلق ومن الملك بسبب حصل من ضرب اربعة في احد عشر اما اقسام الملك
المطلق المنفرد وهي الثلثة المذكورة فالقسمان منها وهما كون العين بيدهما
او بيد ثالث كل واحد منهما اربعة لانه اما ان لم يورخا او ارخا سواء او ارخا
وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر فالحاصل ثمانية واما القسم
الواحد وهو كونه بيد احدهما وحده فهو ستة لانهما اما ان لم يورخا او ارخا سواء
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق هو ذو اليد او الاخر وكذا المؤرخ احدهما
لا الاخر فالمورخ هو ذو اليد او الاخر وهذه ستة فالمجموع من الستة والثمانية
اربعة عشر واما اقسام الملك المطلق المختلط وهي اربعة واربعون فكل واحد
منها تسعة فبلغ الضرب ٣٩٦ اما بيان ان كل واحد منهما تسعة فلانهما اما
ان لم يورخا وهذا واحد او ارخا سواء ملكهما او احدهما ملكه والاخر ملك مملكه
وهما قسمان او ارخا تاريخين مختلفين ملكهما او احدهما ملكه والاخر ملك مملكه
والاسبق في كل واحد من هذين القسمين اما مدعي المطلق او مدعي النسب

وهما قسمان فالكل تسعة واذا اجتمع اقسام الملك المطلق المنفرد وهي ١٤ واقسام
الملك المطلق اختلط وهي ٣٩٦ يصير المجموع ٤١٠ فلما نقص سبعة واربعون من
مجموع ثلثمائة بقي اقسام السبب الخالص وهي ٢٠٣ اصلها ٦٦ واحد عشر من
٦٦ وهي ارث وشراء وهبة وصدقة ورهن ونكاح واجارة وشفعة وصلح ووقف
ووصية كل واحد من هذه الاحد عشر ثلثة باعتبار اليد وعدمه فيصير ثلثة
وثلثين وهي اقسام السبب الواحد والباقي وهو خمسة وخمسون المختلطات كل واحد
منها اربعة باعتبار اليد وعدمه كما تقدم فيصير ٢٢٠ وهي اقسام التسببين
المختلطين فالمجموع ٢٠٣ ثم في كل واحد من هذا المجموع لا يخلو اما ان يدعيا التلقي
من واحد واثنين فيصير ٥٠٦ ومنها ٦٦ اقسام السبب الواحد والباقي وهو اربعمائة
واربعون اقسام التسببين وهذا ظاهر ثم كل قسم من اقسام السبب الواحد عشرة
وكل قسم من اقسام التسببين خمسة عشر لما سنبينه فالحاصل ٧٢٦٠ واذا ضم
اليها اقسام الملك المطلق المتقدمة وهي ٤١٠ يصير المجموع ٧٦٧٠ والبيان انه لا يخلو
اما ان لم يورخا وهذا واحد او ارخا سواء ملكهما او ملك مملكهما او احدهما ملكه
والاخر ملك مملكه وهذه ثلثة بالنسبة الى السبب الواحد واربعة بالنسبة الى التسببين
باعتبار العكس بان يورخ مثلا مدعي الشراء ملكه ومدعي الارث ملك مملكه او
بالعكس او ارخا بتاريخين مختلفين ملكهما والاسبق هذا والاخر وهذا التردد
يعتبر في اقسام التسببين لا في اقسام السبب الواحد او ملك مملكهما والاسبق
هذا او الاخر وهذا التردد يعتبر ايضا في اقسام التسببين لا في اقسام السبب
الواحد والاسبق ارخ ملكه والاخر ملك مملكه او بالعكس فهذه اربعة بالنسبة
الى اقسام السبب الواحد وستة بالنسبة الى اقسام التسببين او ارخ احدهما
فقط هذا والاخر ملكه او ملك مملكه وهما قسمان بالنسبة الى اقسام السبب الواحد
واربعة بالنسبة الى اقسام التسببين فصار الكل عشرة بالسبب الواحد وخمسة عشر
باعتبار التسببين اما اعتبار ما مر في التسببين لا في السبب الواحد فلان التسببين
يختلفان صورة اختلافا يحصل به التردد للسامع في ان حكمهما واحد او مختلف
فلهذا اعتبر كل واحد من الخصمين على حدة لبيان الحكم بخلاف السبب الواحد لظهور

اتحاد الحكم فلا وجه لاعتبار كل واحد من الخصمين على حدة مثلا لو ادعى زيد
شراء من بكر وادعى عمرو شراء من بكر ذلك وارخا سواء احدهما ملكه والاخر ملك
مملكه فلا وجه للترديد بان مورخ الملك زيد او عمرو لاتحادهما سببا فيتحد
الحكم سواء كان المورخ زيدا او عمروا وهذا الاتحاد ظاهر لا تردد فيه فلا وجه
للترديد بان المورخ هذا او هذا بخلاف ما لو ادعى زيد شراء وعمرو نكاحا وارخا
سواء فاتحاد حكم الشراء والنكاح ليس بظاهر ففيه تردد فللترديد بان المورخ
زيد او عمرو وجه ليعرف كيفية الحكم في كل واحد من الوجهين فسقط اعتبار السبب
الواحد فيما مر الا اذا ارخ احدهما ملكه والاخر ملك مملكه واحدهما اسبق
اعتبر الترديد فيه ولو اتحد السبب لان ملكه وملك مملكه مختلفان فيحصل
الترديد في الحكم كاختلاف التسببين فلذا اعتبرنا الترديد والحاصل ان
السبر والتقسيم والترديد انما يعتبر في مواضع التردد في الحكم في كل واحد
من الصور هل يتحد او يختلف عن التسهيل شرح لطايف الاشارات لصاحب
الفصولين

كتاب القضاء

زيدك عمرو ايله عقار خصوصنده نزاعي
دعوالري اولوب زيد عمروه استانبولده ملاقي اولوب دعواسني كوردرمك
مراد ايلدكده عمرو اول عقار اخر دياردهاولوب وشهودم دخي اول دياردە
اولمغله بن دعوامي استانبولده استماع ايتدرمم اول عقار اولديغي دياردە استماع
ايتدرين ديدكده قاضي جبرا دعوالريني استماع ايتمكه قادر اولورمي الجواب
اولماز عن فتاوى يحيى افندى زيد معزول اولان عمرو قاضيدن سن زمان
قضاكده بندن ظلما شوقدر اقچه المشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو بكرك ذمتكده
اول قدر اقچه حقي اولوب مزبور سندن دعوى واثبات ايتمكله بن دخي
حكم ايدوب بعده سندن الوب بكره ويردم ديسه عمرو قوليله بلا يمين
تصديق اولنوب زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي الجواب اولور
عن فتاوى على افندى وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه صدر الشريعة قبيل كتاب الشهادة

ذكر في القنية في باب الكراهة في الوطي من كتاب الكراهية
نقلا عن ظهير الدين المرغيناني انما يفتي المفتي على مذهب
لا عمل بمذهب المستفتي انتهى فيفهم منه ان القاضي
يحكم كذلك منه

وكذا في الهداية والدرر والزيلعي لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال قضائه
صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب
عليه الضمان بحال فجعل القول قوله ولا يجب على القاضي في ذلك يمين لانه ثبت
انه فعل ذلك في حال قضائه بتصادقهما ولا يمين على القاضي لما ذكر زيلعي في المحل
المزبور وكذا في روضة القضاة للسمعاني زيد قاضينك ولايتنده اولميان
عقارده زيدك قضاسي صحيح اولورمي الجواب اولور كذا افتى شيخ الاسلام
منقاري زاده عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه كنز في مسائل شتى
في اخر الكتاب والصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية القضاء يتخصص
بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره واختلفوا
فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى وكذا في
البزازية زيد قاضي بر خصوصده بلا شهود مجرد علمیله حکم ايلسه نافذ
اولورمي الجواب اولماز المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي الان شرنبلالي
حاشيه درر في كتاب الزكاة وروى ابن سماعه عن محمد ان القاضي يقضي
بعلمه قال ابن سماعه رجع محمد من هذا القول في اخر عمره وقال القاضي لا يقضي
بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد مؤيد زاده
نقلا عن التاتارخانية وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه
بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد
في اخر كتاب الحدود عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه خلاصة
الفتاوى اصول وفروع ونفسيچون قضاسنه مسوغ شرعي يوغيكن زيد
قاضينك نفسي واولادیچون قضاسي جايز اولورمي الجواب اولماز ولا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي
غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه اشباه في كتاب القضاء
وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة فخصمها عنده وقضى له
او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل

بعني اذا رضي الخصمان بحكم ذلك القاضي
في تلك الدعوى فلا منافاة بين هذا وبين
ما نقل وفتوى شيخ الاسلام يحيى افندينك
من البزازية

ويجيء ما يدل عليه بعد ثلثة اوراق

واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط
كذا في البحر الرائق انقروية

مسائل كتاب القاضي الى القاضي قدرية زيد قاضي بر خصوصده ايچون عمرو حجت
يازوب عمرو دخي زيده اجر مثلندن ما عدا عمرودن جبرا شوقدر اقچه السه عمرو
اولقدر اقچه‌یی زيددن استرداده قادر اولورمي الجواب اولور عن فتاوى
علي افندي خليفه اوردي قاضيسي نصب ايلديكي زيدك عقار دعواسني
استماعي منشورنده مصرح اوليجه دعواسنده قضاسي نافذ اولورمي الجواب
اولماز قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في
امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص
على ذلك عند تقليده في الثالث من قضاء الجواهر انقروية وفي الحادي عشر
من الفصولين العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير
وكذا في الثاني عشر من العمادية وفيهما ايضا انه يجوز اطلاق اسم الضيعة
على العقار قول الظاهر ان هذا على ما قال محمد وفي شرح المجمع في كتاب الشركة
العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عند ابي يوسف وعند محمد اسم للعرصة فقط
وفي اواخر السابع عشر من العمادية نقلا عن مجموع النوازل ما يدل على ان الكروم
ليست من العقار واغرب من هذا ما في الثاني من مفقود المحيط ما يدل على ان الدار
ليست من العقار مع ان الدار اسم لعرصة ادير عليها الحيطان كما في ايمان الكافي
فلعل ما في المحيط بناء على ما قالوا ان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم وقد عرفت
ان العقار اسم للعرصة المبنية فلا يكون الدار عقارا لكن قال في الكافي
قولهم هذا ضعيف اذ اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت
تسمى دارا وان انهدمت انقروية اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان
دين دعواسي بلا امر مسموعه اولمازدي سلطان امر ايلدكده اول دعوى
سلطانه عرض اولنسه سلطانه استماعي واجب اولورمي الجواب اولور
لما مر في الدعوى من القاعدية حيث قال اذا كانت القضاة محجورين عن
سماع هذا النوع عن الخصومات يجب على السلطان ان يسمع بنفسه زيد
قاضي زمان قضاسنده عمرو بكري عمدا قتل ايتديكي بنم عندمده ثابت اولدي
ديو اخبار و عمروك قتلي ايله امر ايلسه زيدك اخباري حكم اولنه شاهدين

منزله سنن اولوب امری معتبر اولورمی الجواب اولور وقول القاضی فیما یخبر
بمنزلة شهادة شاهدین کما لو قال ثبت عندی زنا فلان واحصانه فارجموه او ثبت
عندی قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف
وقال محمد لا یصدق القاضی فیما اخبر حتی یعرف الحجة التی بها یقضی فی الاول
عن قضاة الولوالجیة وتمامه فیه انقروية وفی فتاوی رشید الدین قال
شمس الائمة الحلوانی قول القاضی ثبت عندی یکون حکما منه وبه نأخذ لکن الاولی
ان یبین ان الثبوت بالبینة او بالاقرار لان حکم القاضی بالبینة یخالف الحکم
بالاقرار عن العمادية انقروية ویجوز قضاء الامیر الذی یولی القضاء وکذلك
کتابه الی القاضی الا ان یکون القاضی من جهة الخلیفة فقضاء الامیر لا یجوز
عن الملتقط فی کتاب الدعوی انقروية النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضی
ان یقضی بتلك الشهادة باخبار النائب وکذا جاز للقاضی ان یقضی بتلك الشهادة
التی قام عند الاصیل فیض کرکی فی کتاب القضاء انقروية وفی العاشر من
التاتارخانیة والقضاء ماض علی حاله اذا کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة
وعدالة ظاهرة انتهی وهذا یشیر الی انه لو حکم والشهود فسقة یبطل القضاء
والمراد صریحا انقروية قامت البینة عند القاضی علی رجل بحق فقال المعتمد
ارحمه واطلب الذهب منه فهو حکم علیه فع حم الحبس بعد اقامة البینة
بالحق قضاء منه وفی نفقات هذا الکتاب امر القاضی بحبس المدعی علیه قضاء
بالحق من قضاء القنیة اذا قال القاضی ثبت عندی ان لهذا علی هذا کذا وکذا
هل یکون هذا حکما من القاضی کان القاضی الامام ابو عاصم العامری یفتی بانه
حکم وهو اختیار شمس الائمة الحلوانی واختیار الصدر الشهید وفی الخانیة
وعلیه الفتوی انقروية ویجوز قضاؤه علی المسخر اذا لم یعلم انه مسخر ولا ینفذ
قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان یدعی دینا علی غایب واحضر رجلا وادعی ان هذا
الرجل کفل لی بما لی علی الغایب فیقول الرجل بلی انا کفیل ولکن لا شیء لك علی الغایب
فاقام المدعی البینة ان له علی الغایب الف درهم فقضی القاضی بتلك البینة
فان ذلك یکون قضاء علی الغایب فی فصل ما یجز له قضاء القاضی عن الخانیة

انقروية

وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول
من البزازية صح

مطلب المسخر

انقروية جن قضی بالبینة فغاب المقضی علیه وله مال عند الناس لا یدفع
الی المقضی له حتی یحضر الغایب الا فی نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدین
کذا عن محمد وکذا لو مات وله ورثة غیب ومال فی المصر بید المقرین للمقضی علیه
فالقاضی لا یدفع شیئا منه حتی یحضر ورثته او یحضر المقضی علیه لو غایبا قال
ماذکر ههنا یخالف ما ذکر فی الاصل ان القاضی یقضی بنفقة مرأة الغایب فی ماله
لو کان مودع الغایب مقرا بودیعة ونکاح فیحتاج الی الفرق فی الخامس
فی الفصولین انقروية رجلان شهدا علی رجل بحق من الحقوق فقال المشهود علیه
هما عبدان فقالا کنا عبدین لفلان الغایب الا انه اعتقنا واقاما البینة علی ذلك
فان القاضی یقضی بعتقهما ویکون ذلك علی مولاهما حتی لو حضر المولی وانکر العتق
لا یلتفت الی انکاره عن دعوی الخانیة انقروية قالت للقاضی لا امن من ان
یطانی زوجی فی الحیض فاجعلنی علی یدی عدل فی الحیض لا یجیبها فی مسائل الحیلولة
عن دعوی المنیة انقروية لو استحلف ونکل وقضی القاضی ثم قال بعده احلف
لا یلتفت الی قوله زیلعی الغریب اذا مات وترك مالا فللقاضی ان یتربص
مدة یحضر الوارث فان لم یحضر یضعه فی بیت المال ویصرف القناطیر ونفقة
الایتام فلو صرف ثم حضر الوارث یقضی ماله من بیت المال عن دعوی خزانة
المفتین انقروية زید بر خصوصی عمرودن دعوی ایلدکده دعوا سنه محسن
اولمامغله بکر قاضینك امر ایله بشر وخالد زیده تعلیم دعوی ایتدکلرندنصکره
بشر وخالدك اول خصوصده زیدایچون شهادتلری عدکلر اولیجق جایزه اولورمی
الجواب اولور رجل لا یحسن الدعوی والخصومة فامر القاضی رجلین
فعلماه الدعوی والخصومة ثم شهدا له علی تلك الدعوی جازت شهادتهما ان
کانا عدلین لانهما اعلماه بامر القاضی ولا بأس لذلك للقاضی بل هو جایز فیمن
لا یقدر علی الخصومة ولا یحسنها خصوصا علی قول ابی یوسف لان القاضی نصب
ناظرا وهذا من النظر واحیاء الحقوق قاضیخان فی فصل فیمن لا تقبل التهمة
من کتاب الشهادات زید وعمرو بر خصوصده بکرك اوزرینه شهادت
ایتدکلرنده بکر مزبورلر تعدیل وتزکیه اولنسونلر دیرکن مرافعه اولدقلری

قاضی اصغا ایتمیوب قبل التعدیل والتزکیه شهادتلرینی قبول وموجبیله
حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب اولماز حکّام بویله حکمه مولی
دکلردر عن فتاوی علی افندی بر بلده اهالیسندن زیدک بلدهٔ اخری
اهالیسندن عمرو ایله دعواسی اولمغله عمرو بلدهم قاضیسنده مرافعه اولنالم
دیر ایکن زید راضی اولمیوب سنکله بلدهٔ اولیه کیدوب بلدهٔ اولی قاضیسی حضورنده
مرافعه اولنالم دیو بغیر وجه عمروه جبره قادر اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی اذا تنازع الجندی والبلدی فی قضیة واراد کل ان یحکم
قاضیه فالعبرة لقاضی المدعی علیه ولا یلی قاضی الجندی الحکم علی البلدی وسوقی
العسکر عسکری بزازیة فی الرابع من کتاب القضاء قدریة بر بلده اهالیسندن
زید اول بلده اهالیسندن عمرو ایله بلدهٔ مزبوره ده واقع عقاره متعلق دعواسنده
بلدهٔ اخری قاضیسی بکر حضورنده ترافع ایتدکلرنده حق زیدک ایدیکی ثابت اولمغله
بکر عقاری زیده حکم ایلسه نافذ اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
منقاری زاده شیخ الاسلام اختصم غریبان فی ولایة اخری عند قاض
وقضی یصح لانه بالمرافعة صار حکما ولو کان الدعوی فی عین او دین یصح حکمه
وان فی عقار لا والصحیح ان الحکم فی الحدود یصح ویکتب حکمه الی قاضی تلک العقار
فی ولایته حتی یأمر بالتسلیم بزازیة فی الرابع من القضاء عطائیة اذا کان
فی المصر قاضیان کل واحد منهما فی محلة علیحدة فوقعت الخصومة بین رجلین
احدهما فی محلة والاخری فی محلة اخری والمدعی یرید ان یخاصمه الی قاضی
محلته والاخر یأباه قال ابو یوسف العبرة للمدعی وقال محمد لا بل للمدعی علیه
وعلیه الفتوی فی الفصل الاول عن العمادیة واما اذا تعدد القضاة
فی المذاهب الاربعة وذکروا کما فی القاهرة فاراد المدعی قاضیا شافعیا واراد
الاخر مالکیا ولم یکونا فی محلتهما فان الخیار للمدعی علیه وهذا هو الظ
وبه افتیت مرارا عن البحر الرائق انقرویة بر بلده قاضیسی زید نائب
نصبنه مأذون اولمغله عمروی نائب نصب ایدوب بعده زید مدتی تمام اولمدین
فوت اولدقده عمرو قاضی جدید کلمدین بکرک بشر ایله اولان دعواسنی استماع

وحکم

وحکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
وقال بعض المشایخ اذا عزل السلطان القاضی انعزل نائبه بخلاف موت القاضی
حیث لا ینعزل نائبه قیل وینبغی ان لا ینعزل النائب بعزل القاضی لانه نائب السلطان
ام نائب العامة الا تری انه لا ینعزل لموت القاضی وعلیه کثیر المشایخ فیض کرکی
قدریة بر بلده قاضیسی زید نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروی نائب
نصب ایتدکدنصکره زید مدتی تمام اولمدین فوت اولدقده عمرو قاضی جدید
کلنجه اول بلده ده حکومت ایدوب بر مقدار اقچه اکتساب ایلسه اول بلده ده
ویوده اولان بکر ما بین محصولی بکا عائددر دیو مبلغ مزبوری عمرودن المغه
قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی استخلافه
مأذون اولان زید قاضینک نائبی عمرو بکری استخلاف ایلسه اذن اول کفایت
ایدوب استخلاف ثانی جایز اولورمی الجواب اولور الخلیفة اذا اذن
بالاستخلاف له ان یستخلف وله ایضا ان یستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول
یکفی ولا حاجة الی امضاء الاصل ولو اراد ان یثبتوا قضاء الخلیفة عند الاصل
فهو کاثبات قضاء قاض اخر عند القاضی بزازیة فی نوع فی الامضاء قدریة
زید قاضی عزل اولنوب لکن بر مدت مرور ایدوب خبر عزل زیده واصل اولمامغله
زید مدت مزبوره ده بعض دعوی استماع وحکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید قاضینک عداوتی اولان
کمسنه لر اوزرینه حکمی نافذ اولورمی الجواب شرع شریفه موافق ایسه
اولور عن فتاوی منقاری زاده یحیی افندی شیخ الاسلام بر بلده ده
نائب اولمق عادتی اولان زیدک حقنده من بعد نائب اولمیه دیو امر سلطانی
وارد اولدقدنصکره خلافنه امر صادر اولمدین اول بلده قاضیسی زیدی
نائب نصب ایدوب زید دخی بعض دعاوی استماع وحکم ایلسه حکمی نافذ
اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی بر بلده قاضیسی
زید نصبنه مأذون وکل ایکن عمرو وبکری نائب نصب ایتمک جایز اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی السلطان اذا قال لرجل جعلتک

قاضيا ليس له ان يستخلف الا ان يأذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول
جعلتك قاضي القضاة كذا ذكره في الذخيرة من فصول العمادي عطائيه
برخصوصى زيد قاضى بالذات استماع ايدوب نائبى استماع ايتمه ديوان سلطانيده
وارد اولمشيكن خلافنه امر وارد اولمدين زيد اول خصوصى كندى استماع ايتميوب
نائبى عمرو استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى زيد عمرودن برخصوصى دعوى ايدوب عمرو انكار ايتدكده زيدك
مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايدوب قاضى بعد التعديل شهادتلرينى قبول
وحكم ايتدكدنصكره بكر وبشر فاسقلر اولديغى ثابت اولسه حكم مذكور منتقض
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى منقارى زاده شيخ الاسلام ولا يجوز
شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته جاز ونفذ خلاصة من القضاء سئل صاحب
المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين
عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة اوظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل
هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا علم القاضي الحنفي بها هل ينفذ
حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية
او التعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة
الساحة عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصار على منال القضاء
بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم عن مباشرة ذلك ايضا
والله تعالى اعلم بحقيقة الامور صرة الفتاوى في كتاب القضاء زيد ذات
زوج اولان هندى منكوحهم در ديو دعوى ايدر اولدقده مجرد دعوى ايله
هندز وجندن حيلوله اولورمى الجواب اولماز ادعى على ذات زوج
انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا تحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها
لا يخرج منه وان برهن يكفل حتى يعدل وانما يحال بالعدل التي لها زوج يطئها
بعد البرهان لا قبله بزازية في نوع في الحيلولة من كتاب القضاء
ولو طلب المدعي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة
المدعي لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين

فاسقين

فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته
لا يعتبر قوله في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امراتين مستورتين
فان كان ذلك من باب الفرج ان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين
المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق
باين او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة
عدلة ولا تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل
البينه وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ
من العدل الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل العفو فانه
يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امراة وهي في غيره
فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة والتعديل فهذه المسئلة عن
الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا اذا ادعت المراة فساد النكاح
واقامت البينة وسالت الحيلولة الخ ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست
في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي
عدل الى ان يسئل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا
وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها قاضيخان في فصل في دعوى
المنقول ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف
باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فما كان المدعى عليه عدلا لم يجبه
القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان
الثمر نقلي قالت للقاضي لا امن من ان يطأني زوجي في الحيض فاجعلني على يدي
عدل لا يجيبها في مسائل الحيلولة من دعوى المنية القنوية ولو ادعى
عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى
فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود
في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء الكفيل
واذا اعطاه كفيلا بنفسه فينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى
لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ كفيلا بالعين المدعى به

لان القاضى لا يمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز
ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضى ذلك عند طلب الخصم فان
ابى ان يعطى كفيلا بنفسه امر المدعى ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه
او بغيره هذا اذا اقام المدعى البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من
القاضى تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتى غائبة لا يكفله وان قال حضور
فى المصر فى القياس لا يكفل وفى الاستحسان يكفله الى المجلس الثانى فكذا لو
اقام المدعى شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به
ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل
او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضى ذلك منه الا ان يرضى به الخصم
فى فصل فى دعوى المنقول عن الخانية انقروية طلب احضار عين فى يده للدعوى
فانكر كونه فى يده فبرهن على انه كان فى يده منذ سنة يجبر لان الكون فى يده
ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك عن دعوى
البزازية انقروية بم ادعى على اخر رحى وتعذر احضاره فان القاضى يبعث
امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا سمع يخبر القاضى بذلك فيقضى
القاضى باخبار امينه وحده ونحوه فى ط قد كذا فى اوائل دعوى القنية
وفى الثانى من دعوى التاتارخانية قال وفى الينابيع وكان شيوخنا يقولون
ان شاء حضر عندها وان شاء بعث اليها امينين من امنائه انقروية هند
مخدره يه بر خصوصدن يمين توجه ايتدكده قاضى هندى بنفسها احضار
وتحليفه قادر اولور مى الجواب اولور اذا ادعى المدعى انها غير مخدرة
وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من رأى القاضى احضارها ليحلفها فى وقت
وجوبه لا فائدة فى الدعوى واقامة البينة انها مخدرة اولا فيحضرها
وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا
او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعى
البينة وان من بنات الاوساط وهى ثيب فالقول قول الخصم على انها
غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انه مخدرة والتعويل فيه

على

على العادة فان الابكار التى من بنات الاوساط بعد الزفاف يتولون للاعمال
ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة تحتشمن عن
الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخت
او العمة فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج
فيما لا بد من ان تخرج حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة كذا افاد الامام
الحلوانى بزازية فى كتاب القضاء فى كيفية الاستخلاف قال فى خزانة الفتاوى
اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات
الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفى الخلاصة وفى هداية الناطفى لو مات
القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضى انعزل نائبه بخلاف موت القاضى وفى المحيط
اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضى حيث لا ينعزل
نائبه هكذا قيل وينبغى ان لا ينعزل النائب بعزل القاضى لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضى وعليه كثير من المشايخ انتهى
وفى البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفى المحيط
اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
واذا عزل القاضى ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضى لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضى لا ينعزل القاضى
انتهى اشباه من عينه فى كتاب القضاء والشهادات فصل فى الحكم على الغائب
والتصرف رجل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجلا
للمدعى بكل ما للمدعى على فلان الغائب فيجيز المدعى كفالته فى المجلس ثم يدعى
المدعى المال المقدر الذى يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر
دينه على الغايب فيقيم المدعى بينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته
ويقضى له بذلك المال على الغايب ثم يبرأ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال
على الغايب قاضيخان فى كتاب الدعوى وهذا اذا كانت الكفالة بكل
ماله على الغايب اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه وبرهن

فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب بامره
بزازية فقظ ادعى على غايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا
ولو قضى على الغايب ففي نفاذ حكمه روايتان ص الفتوى على نفاده
جامع الفصولين في الفصل الخامس وما افتاه شيخ الاسلام علي افندي
بعدم نفاده لعله لمنع السلطان القضاة عن استماعها يبيع القاضي ما يتسارع
اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى قدرية زيدك
عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسي اولمغله زيد قاضي يه واروب
عمرويا وكيلي حاضر دكل ايكن اول خصوصي دعوا ومدعاسنه بعض كمسنه لر
شهادت ايتمكله قاضي خصوص مزبوري زيده حكم ايدوب حجت ويرسه
حكمي نافذ وحجتي معتبره اولورمي الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي
الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا
عن البلد جامع الفصولين في الفصل الخامس زيد عمرو قاضي يه واروب
بكر يا وكيلي حاضر دكل ايكن بكر زوجه هندي تطليق ايلدي شهادت ايتمكله
قاضي هندك طلاقنه حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز
عن الفتاوى المزبوره هند قاضي يه واروب زوجي زيد يا وكيلي حاضر
دكل ايكن زيد بني باينا تطليق ايلدي ديو دعوى ومدعاسنه بعض كمسنه لر
شهادت ايتمكله قاضي طلاقنه حكم ايدوب حجت ويرسه حكمي نافذ
وحجتي معتبره اولورمي الجواب اولماز عن الفتاوى المزبوره
والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه
وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة
ان الغايب لم يخلف لها النفقة في باب النفقة من نكاح الخانية انقروية
ولا يفرق بينهما العجز عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض
عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غني الزوج تؤدي قرضها وهذا عندنا واما
عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب
القاضي مقامه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق

لانّ رفع الحاجة دائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نايبا شافعي
المذهب يفرق بينهما صدر الشريعة في النفقة ما يفعل القضاة من التفويض
الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان
المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار من قضاء خزانة
المفتين انقروية في القضاء وفي منية المفتي وبه يفتى وطريق فسخ اليمين لو حنفيا
في قوله اذا تزوجت امراة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي اذ كان
حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رأيه لكنه لو ماذونا بالاستخلاف يبعث الى شفعوي المذهب
ولا يأمر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا
لكنه يامر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده اخذ احدهما بذلك
ما لا لا يصح فسخه اجماعا وان اخذ اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل
لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بمحضر
من الخصم ويحضر معه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته تزوجها
بكذا وعليه انفاقها والقيام بموجب النكاح فيقول تزوجتها بما قالت الا اني كنت
حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي
كلامهما وطلبت المراة الحكم ببقاء النكاح وبطلان اليمين لا يحتاج الى الامضا
فان امضى كان احوط بزازية قبيل الفصل الخامس في كتاب القضاء المسائل
المتعلقة بالحبس المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على
البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص
وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ضلكد حبس المديون
وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه
عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض
ديون الغايب من مديونه عدم الوديعة لو كانت من الصوف وربها غايب
وخيف فسادها يدفع الى القاضي ليبيعها وذكر فح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغايب

وفيه لوكان المديون غايبا لايبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفه رحمه وقالا
يبيعها واما العقار فلايبيعه عند ابي حنيفة رحمه وكذا قولهما في الظاهر وعنهما
له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار
عنهما روايتان في الخامس من الفصولين واقعات قدريه فان كان المديون
يسكن دارا باجارة وامتنع الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا
فيه والصحيح انه يسمر والتسمير الضرب بالمسامير كذا في السادس من كتاب الدعوى
والبينات من الظهيرية انقروية زيد مديوني عمروي حاكمه حبس ايتدردكدن
صكره زيد عمروك بويننه زنجير وايا قلرينه بوقاغي اوردرمغه قادر اولورمي
الجواب اولماز عن فتاوى منقاري زاده شيخ الاسلام وفي كفالة
الاصل لايضرب المديون ولايغل ولايقيد ولايخوف ولايجرد ولايقام بين يدي
صاحب الحق اهانة ولايؤاجر خلاصة الفتاوى عطائية وفي المنتقى اذا خاف
فراره قيد بزازية في الحبس فقير لاشيء له ولايجد من يكفل بنفسه
لايحبسه القاضي ويخلي بينه وبين غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس
انما شرع لتوهم المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر لكن
يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فياخذه عن قضاء الولوالجية انقروية
زيد بابا عمرو ذمتنده قرضدن اولان اقچه ايچون عمروي حبس ايتدرمكه
قادر اولورمي الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي لايحبس القاضي
الابوين لدين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس
لمنعهما الحق كما في المغني عن قضاء القهستاني قدريه زيد هند ذمتنده
قرضدن اولان شوقدر اقچه سني هنددن طلب ايتدكده هندك ادايه قدرتي
وار ايكن مماطله ايلسه زيد هندي حبس ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب
اولور عن الفتاوى المزبوره وذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلواني
ان من اريد حبسه بالدين فادعى انه معدم وطلب يمين المدعي انه لايعلم انه
معدم يحلف فان حلف حبسه وان نكل اطلقه الى الميسرة عن دعوى القاعدية
انقروية ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة

لاتقبل الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة
انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر
الى ستة اشهر وعن جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني
وهذا اوفق الاقاويل والحاصل انه يفوض الى راى القاضي ان وقع عند القاضي
بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد
انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا واما اذا كان فقره ظاهرا يسال
القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه
وانما يسال عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقاة دون الفساق
فان قالوا لانعرف له مالا يكفي ذلك ولايشترط فيه هذا لفظ الشهادة وبعد ما خلي
سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه
من اوائل دعوى الخانية انقروية ذكر في بعض المواضع الغلام التاجر الذي
لم يحتلم بمنزلة الرجل في الحبس وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما لم يراهق استهلك
مالا وله دور وارض ولا اب له ولا وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضي
جعل له وكيلا يبيع بعض ماله حتى يوفي الطالب دينه وان كان له اب او وصي
ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس مطلقا
وجعلوه كالبالغ وكان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يقول يحبس الصغير
اذا كان له وصي تاديبا حتى لايعود لمثله وان لم يكن له اب ولا وصي لايحبس
ومثله ما اذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي
يحبس بدينه يعني الاب او الوصي وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي
قيما يبيع ماله بقدر الدين يوفي الغرماء حقهم تاتارخانية في الحبس
اقرت المراة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد المقر له
ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة
وللمقر له ان يحبسها ويمنع عن المسافرة وعلى قولهما لايصح اقرارها على الزوج
ولم يكن للقاضي ان يامر الخصم بملازمتها عن زيادات الخانية في الاقرار انقروية
وينبغي ان يكون للنساء من القضاة محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن ابي حنيفة

ولو ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف بالاجماع
ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص
وان نكل في النفس حبس حتى يحلف او يقر وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما
هداية في باب اليمين من كتاب الدعوى

ان المراة تحبس في محبس النساء ولكن يحفظها الرجال تاتارخانية فان اقر
اى المدعى عليه اقرارا بالعبادة او الكتابة او انكر انكارا صريحا او غير صريح كما
اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وما روى انه وما روى انه اقرار
غير ظاهر فيحبس حتى يقر فغلطة على ما اشير اليه في المنية قهستاني في الدعوى
اذا حبس الرجل في دين امراته هل للقاضي ان يحبس امراته معه ان حبس بمهرها
لان لها ان يمنع نفسها منه بخلاف ساير الديون عند دعوى القاعدية انقروية
واذا لزم حبس المراة يحبسها في بيت الزوج بزازية ولو قال اى المدعى عليه
لا اقر ولا انكر حبسه اى القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم فجزاؤه الحبس
دررفي الدعوى زيد شوقدر اقچه مديوني عمروى حاكمه حبس ايتدروب
غايب اولسه عمروك افلاسى حاكم عندنده ثابت اولوب موثوق به كفيل ميسر
اولمجق بلا كفيل حاكم عمروى اطلاقه قادر اولورمى الجواب اولور سئل
اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي
عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم
فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره سئل عن حاله ممن له خبرة فان اخبر بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه
حاضرا اولا لكن اذا كان خصم غايبا يُستَوثَقُ منه بكفيل ان تيسر والافلا
قارى الهداية قدرية لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر اكثر لصاحب القليل
حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه بزازية اذا ثبت افلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية
والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غايبا عن الاشباه في القضا
قدرية وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظ
الشهادة من اليتيمة انقروية زيد مديوني دايني برمدت حاكمه حبس
ايتدردكدنصكره زيدك حاكم حضورنده افلاسى ثابت اولوب حاكم زيدى
اطلاق ايلسه زيدك يسارى ثابت اولمدين داينى زيدى تكرار حبس ايتدرمكه
قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر اطلق القاضي المحبوس لافلاسه

ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازية في
العاشر من القضاء زيد مديوني عمروى حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمرو
افلاس دعوى ايدوب افلاسنه اقامت بينه ايتمك مراد ايلسه بينه سى
مقبوله اولمق حقنده حبسنه نمقدار زمان مكث ايتمك كرك دد الجواب
راى قاضي يه مفوضدر لما مر انفا زيد قاضي عمرو مديوني اللى اى مقدارى
حبس ايتدكدنصكره عمروك بينه تمردى اولوب اداده مماطله ايلسه ادامهٔ
حبسه مساغ وارميدر الجواب واردر ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه
متمرد يديم الحبس مجمع الفتاوى زيد عمرو اولان دينسنه معترف اولوب
اداده مماطله يوغيكن عمرو زيدى تعنتا حاكمه حبس ايتدرمكه قادر
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى ان ثبت الدين بالاقرار
لا يحبسه باول الوهلة حتى يظهر مماطلته تاتارخانية زيد مديوني عمروى
ضابطى بكره حبس ايتدردكدنصكره بكر عمروى بوقاغويه اورميوب
عمرو فرار ايلسه زيد بكره حفظده تقصير اتدك ديو عمرو ذمتنده اولان
حقنى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
زيد مديوني عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدروب عمروك اداء دينه قدرتى
وار ايكن مماطله ايتمكله حاكم عمروه عروض وعقاريكى بيع واداء دين ايله
ديو تنبيه وتضييق ايدوب عمرو عناداً بيع ايلمسه حاكم عمروك عروضنى
وفا ايتمزسه عقارينى دخى ثمن مثليله بيع ايدوب اداء دينه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى القاضي لا يبيع عروض المديون
المحبوس ولا عقاره عند ابى حنيفة خلافا لهما وبقولهما يفتى كما في الاختيار
وغيره صرة الفتاوى ولا يبيع مال المديون في قول ابى حنيفة وفي قول
صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية عنهما يبيع كما يبيع المنقول
وهو الصحيح قاضيخان في كتاب القضاء وقال لا يبيع وعليه الفتوى
اختيار في الحجر يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه لان قضاء الدين
واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وايضا لا يلتحق الى مستحقه

وان قال انا ابيع من النجيب قوله
الحبس الى العروض بزازية

وقضى اى القاضى بلا امره اى امر المديون دراهم دينه من دراهمه لان للداين
ان يأخذ بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضا المديون فكان للقاضى ان يعينه
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس درر فى كتاب الحجر زيد شو قدر
غروش مديونى عمروى بر مدت حاكمه حبس ايتدروب بعده عمروك افلاسى
ثابت اولمغله حاكم عمروى اطلاق ايتدكدنصكره عمروك غايب اولوب مكانى
معلوم اولميان بكر ذمتنده اول قدر غروش حقى اولديغى ظاهر اولسه زيد عمروك
يسارى ثابت اولدى ديو تكرار حبس ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
عن فتاوى على افندى زيد مديونى عمروى حاكمه حبس ايتدردكدنصكره زيد ناحق
اولان بكر عمروى زيدك اذنسز حبسدن اطلاق ايلسه زيد دينى بكردن المغه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز عمروى احضار ايله ديو بكرى مطالبه ايدر
عن الفتاوى المزبوره سجان القاضى خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضى
بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان لاحضاره نقل الفتاوى قدرية اذا
توجه الحبس على المديون فان القاضى يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعى اله
مال فى ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضى ان يسأل صاحب الدين الك مال
فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه
وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعى اليسار
مروى ذلك عن ابى حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل
فلا يقبل فى زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه
قول المديون قاضيخان فى باب الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار
قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعى المدعى انه موسر
وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث
ذهاب المال ابن الهمام فى الحبس عزا دب القاضى قدرية المديون هل يمنع
فى الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لا لان فيه نظرا للجانبين وقال شمس الائمة

ادعى المدعى انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينه فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو ذهاب المال

السرخسى

السرخسى يمنع وهو الصحيح فى مسائل الحبس من قضاء الصغرى انقروية زيد
نهارا عمروك منزلنى باصوب بر مقدار اشياسنى نهب وغارت ايلسه زيده نه لازم
اولور **الجواب** الديغى اليويريلوب تعزير شديد وحبس اولنور
سئل فى شرير يضير الناس بيده ولسانه بسعيه فى الارض بالفساد وجعل
ذلك وظيفة له هل يسمع الاخبار عنه بذلك لدى الحكام واذا سمع فما الحكم
فيه فماذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان
حاضرا او غايبا فللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه انه لا يرجع
الا بالقتل كذا فى الخيرية وفى فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة
يحبس ويخلد فى السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا فى كتاب الكفالة ان التهمة
تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور
وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين
فان له حبسه من البحر الرايق انقروية ناسك اموال وانفسنه قصد
اتلاف ايدن زيد دعاده نه لازم اولور **الجواب** صلاحى ظاهر اولنجه حبس
ويحبس الدعار والذين هم يخوفون على المسلمين الفساد حتى يعرف منهم
التوبة والدعار من يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم او كليهما
فاذا كان يخاف على الناس منه فى النفس والمال حبس فى السجن حتى يظهر منه
التوبة تاتارخانية فى الحبس والدعار وهم الذين يقصدون اتلاف
اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والذى
اتابه الله تعالى الجنة يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين فى سيماهم بزازية
فى العاشر فى الحبس فى كتاب القضاء **المسائل المتعلقة بالقضاء بالمواريث**
قال واذا مات نصرانى فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة بلا يمين وقال زفر والقول قولها لان الاسلام
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت
فيما مضى تحكيما للحال كما فى جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع
وما ذكره يعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة

بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم
ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما
الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا هداية واستشكل
بما ذكر محمد في الاصل اذا مات وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت
مسلما حال حياته وقال الاخر صدقت وانا ايضا اسلمت حال حياته وكذبه الابن
المتفق على اسلامه وقال بل اسلمت بعد موته فالقول للابن المتفق على اسلامه
ولم يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة اجيب
بانه انما يصار الى ما ذكر من الطريق اذا اختلفا في تمام الماضي في ثبوت ما هو ثابت
للحال واما اذا اختلفا في مقدار منه فلا يصار الى تحكيم الحال وان كان السبب
قائما حتى ان في مسئلة الطاحونة اذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة الاجارة
بان قال المستاجر كان الماء منقطعا شهرين وقال الاجر شهرا فالقول للمستاجر
مع يمينه منقطعا كان الماء جاريا في الحال فانهما اختلفا في جريان متقدر وهو
غير ثابت للحال وفي مسئلة الابنين ومسئلة الكتاب الاختلاف واقع في
مقدار مدة الاسلام لا في نفس الاسلام انه كان او لم يكن واثبات في الحال
نفس الاسلام لا اسلام متقدر فهذا هو الماخذ في المسئلة فتح القدير
ذكر في ادب القاضي ان رجلا ادعى على رجل انه مولاه وانه اعتقه او كان المعتق
هو المدعي لذلك والخصم ينكر ذلك فاقام على ذلك بينة تقبل وان يدع قبله
لان الولاء لحمة كلحمة النسب وفي نفس النسب ينتصب خصما فكذا في الولاء
قال وكذا في ولاء الموالات وذكر في جنس المسائل اصلا ان من ادعى على انسان شيئا
ان كان المدعى عليه لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار
وان كان لو اقر لا يصلح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار
لان البينة انما تقبل على الخصم المنكر ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما
في اقامة البينة عليه فعلى لو ادعى على رجل انه ابوه او ابنه وانكر المدعى عليه
ذلك فاقام بينة على ذلك ثبت نسبه وان لم يدع عليه حقا لانه لو اقر يصح
اقراره فينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار قاعدية في كتاب القضاء

المسائل

المسائل المتعلقة باجر المشخص زيدك عمرو ومتمردايله دعواسي اولمغله
عمروی شرعه احضار ایچون بکری مباشر السه بکرك اجرتی زید وعمرودن
قنقسنه لازمه اولور الجواب عمرو متمرده عن فتاوی علی افندی
ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح قاضيخان في فصل فيما يستحق على القاضي
من كتاب الدعوى قدرية والتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في
وقت كذا ولم يحضر فاذا احضر عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه
قدرية نقلا عن خزانة المفتين بر قاج كسنه لرك زيد ايله دعوالری اولوب
زيدك تمردی بوغیکن اول کسنه لر زیدی شرعه احضار ایچون عمروی مباشر
السه لر عمروك اجرتی زید ایله اول کسنه لردن قنقسندن لازم اولور
الجواب اول متمردلردن لازمه اولور عن الفتاوی المزبورة
ومؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان
هذا استحسانا فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين حاوی الزاهدی
عطائية بو صورتده عمرو اجرت نامنه زیددن تغلبا شوقدر اقچه السه
زید مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر اولور می الجواب اولور
وله ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق عن الاستروشني زید عمرودن شوقدر
اقچه دعوی واثبات ایدوب حکم اولندقدنصکره زید مبلغ مزبوری تحصیل
ایچون بکری مباشر الوب بکر دخی تحصیل وزیده تسلیم ایلسه بکرك اجرتی
زید وعمرودن قنقسنه لازمه اولور الجواب زیده عن فتاوی علی افندی
لانه عامل له قاضيخان واجرة المحصل على صاحب الحق كذا في الفتاوى
ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال الخ فمؤنته على المدعي
وهو الاصح قنية كتاب الشهادات مشهور متواترك خلافنه
اقامت اولنان بینه مقبوله اولور می الجواب اولماز لان الخبر المتواتر
يوجب العلم فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها محتملة
للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة كذا نقل عن المحيط البرهاني عطائية
لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك بزازية

وفي خارج المصر يكلف فرسخ ثلثة دراهم
او اربعة بزازية

متواتراً مشهورك قيدندن حرف عطف ايله
بازلمق كرك تأمل

بو صورتده زید قاضی مشهور ومتواترك خلافنه اقامت اولنان بینه قبول
وموجبی ایله حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب اولماز قضاء القاضی
فی موضع الاختلاف جایز لا فی موضع الخلاف ومحل الاول فیما اذا کان فیه
اختلاف السلف والثانی لیس فیه وانما هو حادث صرة فی کتاب القضاء
مشهور متواترك خلافنه اقامت اولنان بینه مقبوله اولماز دنلدیکی
صورتده حد تواتره ندر الجواب کثرتده بر حده بالغ اولمقدر که عند
العقل کذب اوزینه توافقلری ممتنع اوله لایشترط فی التواتر عدد معین
لکن المعتبر فی کثرة المخبرین بلوغهم حدا یمتنع عند العقل تواطئهم علی الکذب
تلویح فی فصل فی الاتصال والاشتهار بطریقین احدهما ان یسمع من جماعة
لایتصور تواطئهم علی الکذب وفی هذا لایشترط العدالة ولا لفظ الشهادة
والثانی ان یشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة کذا فی الخانیة فی فصل فی
الشاهد یشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وفی العتابیة ان ثبوت الشهرة بخبر
عدلین انما هو عند الامامین لا عنده وفی الثانی عشر من الفصولین
وطریق معرفة النسب ان یسمعه من جماعة لایتصور تواطئهم علی الکذب
عند ابی حنیفة وعندهما لو اخبره عدلان یکفی وقدمنا فی فصل الاشارة ان الفتوی
علی قولهما انقرویة الشهرة حقیقة وحکمیة والشهرة الشرعیة ان یشهد
عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غیر اشتهار ویقع فی قلبه
ان الامر کذلك فیکون المراد من الشهرة الشرعیة الحکمیة انقرویة والمشهور
ضربان احدهما ما بلغ حد التواتر والاخر ما لم یبلغ حد التواتر جامع الاصول
فی الحدیث وتقبل بینة النفی المتواتر کما فی الظهیریة والبزازیة اشباه
فی کتاب الدعاوی والشهادات زید ابن مدیونی عمروك حیاتنده دینی جنسندن
اولان شی ایله عمرو ایچون شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولور وتجوز
شهادة رب الدین لمدیونه بما هو من جنس دینه کذا ذکره فی الوکالة فی الجامع
ولو شهد لمدیونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدین لایتعلق بمال المدیون
فی حیوته ویتعلق بعد وفاته کما فی الخانیة قلت وحکی شارح الوهبانیة عن المحیط

انها لاتقبل لمدیونه اذا کان مفلسا ونقل عن الحلوانی القبول وان کان مفلسا
وهو ظاهر کلام الخانیة والحاصل القبول مع الیسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت
بالاتفاق والخلاف فی حالة الاعسار مع الحیاة ولم ار من رجح احد القولین
والله تعالی اعلم والامام الزیلعی اقتصر علی القول بالقبول اذا کان مفلسا واما
شهادة المدیون لرب الدین فمقبولة کما فی شرح الوهبانیة واقعات قدریة
نقلا عن معین المفتین فی کتاب الشهادة زید اوغلنك وغلی عمرو ایچون اوغلی
بکر اوزرینه شهادت ایلسه زیدك شهادتی جایزة اولورمی الجواب اولور
واذا شهد الرجل لابن ابنه علی ابنه جازت شهادته قاضیخان فی الشهادة
زیدك حر الاصل اولدیغنه شهادت ایدن کمسنه زیدك باباوده سی اسملرینی
ذکر ایتمك لازممیدر الجواب دکلدر عن فتاوی علی افندی زیدك
حر الاصل اولدیغنه عمرو شهادت ایتدکده زیر ا ازادلو اولمش انادن طوغمشدر
دیو شهادت ایلسه زیدك اناسنك اسمی ونسبنی ذکر ایتمك لازممیدر
الجواب لازمدر اذا شهدوا انه حر الاصل وماد رش ازاد بوده است
تقبل من غیر ذکر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل که از مادر
ازاد زاده است یحتاج الی ذکر نسب الام لانه صار ذلك علة قنیة
فی کتاب الدعوی زید عمرو متوفانك قزی هندك محضرنده بن عمروك لابوین
عمی اوغلی یم دیو دعوی وهند انکار ایلدکده زیدك مدعاسی اثباتی ایچون
کتوردکی بشر بکر زید خالدك اوغلیدر عمرو ولیدك اوغلیدر خالد و ولید
سعیدك اوغللریدر دیوب لکن سعید کمك اوغلی ایدوکنی بیلمازسه لر بو مرتبه
ایله زید عمروك لابوین عمی اوغلی اولدیغی ثابت اولمش اولورمی الجواب
شاهدلر سعیدك باباسی دخی بلوب دیمك کرکدر عن فتاوی علی افندی
بر قصبه ده الای اولوب توفنکلر آتلوب شنلك اولدقده اول توفنکلردن
برینك قورشونی زیده طوقنوب زید فوت اولسه ورثه سی عمروی اخذ
ایدوب زیدی سن اوروب قتل ایلدك دیو دعوی وعمرو انکار ایلدکده
اول الایده شنلك ایدوب توفنك اتوب بیله اولان کمسنه لردن بکر

وبشر عمروك اوزرينه شهادت ايلسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب
عدالتلری اولیجق اولور عن فتاوی یحیی افندی زید عمرودن شوقدر
اقچه اقراض وتسلیم ایتمشیدم دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدك
مدعاسنه شهادت ایدن کمسنه لر زید وعمروك اسملرینی بلك لازمیدر
الجواب دکلدر عن فتاوی علی افندی حمامده بین النساء واقعه
اولان خصوصاته متعلقه دعاویده مجرد نسوانك شهادتی مقبوله
اولورمی الجواب اولماز وشهادة اهل السجن فیما یقع بینهم فیه
لاتقبل وکذا شهادة الصبیان فیما یقع بینهم فی الملاعبة وکذا شهادة
النساء فی ما یقع فی الحمامات لاتقبل وان مست الحاجة الیه لان العدل
لایحضر السجن والبالغ لایلاعب الصبیان والرجال لایحضرون حمام النساء
والشرع شرع لذلك طریقا اخر وهو الامتناع من حضور الملاعب وعما یستحق
به الدخول ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم یمتثلوا کان التقصیر مضافا
الیهم لا الی الشرع بزازیة فی کتاب الشهادات زید عمرودن دعوی
ایلدیکی حقك ثبوتنه اقامت بینه دن صکره عمرو زیدك شهودی مجلس
مشهود بهده حاضرون اولمدقلرینی زید اقرار ایتدی دیو اقامت بینه ایلسه
شهود زیدی ابطال ایدرمی الجواب ایدر ولو برهن علی اقرار المدعی
ان شهوده فسقة او علی اقراره انه استاجرهم او علی اقراره انهم لم یحضروا
فی مجلس کان هذا الامر فیه یکون مبطلا لشهود المدعی جامع الفصولین
فی اواخر الفصل العاشر وفی کتاب التزکیة برهن علی اقرار المدعی بانهم شهدوا
بزور او علی اقرار المدعی بکون شهوده مستاجرین لاداء الشهادة او علی
اقراره بانهم لم یکونوا حضروا ذلك الامر المشهود به یقبل بزازیة فی کتاب
ادب القاضی بو صورتده عمرو مدعی علیه زید مدعینك شهودی مجلس
مشهودبهده بز حاضرون دکلدك دیو اقرارلرینه اقامت بینه ایلسه
مقبوله اولورمی الجواب اولماز رجل ادعی علی رجل حقا واقام علی ذلك
شهودا فجرحهم الخصم واراد ان یثبت ذلك بالبینة فهذا علی وجهین اما ان یکون

جرحا

جرحا مفردا لایدخل تحت الحکم نحو ان یقول انا اقیم البینة علی ان شهود المدعی
فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعی مستاجرهم علی هذه الشهادة او اقروا
انه لاشهادة عندنا للمدعی علی هذا المدعی علیه او اقروا انهم لم یحضروا فی المجلس
الذی کان فیه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعی علیه ولایثبت الجرح
وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابی لیلی والشافعی والصحیح
ما قلناه لکونه اشاعة للفاحشة وان ادعی المشهود علیه جرحا یدخل
تحت الحکم بان اقام البینة ان شهود المدعی زنوا ووصفوا الزنا او شربوا
الخمر او سرقوا منی شیئا قبلت شهادتهم وبطلت بینة المدعی لان شهود الجرح
وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لایجاب الحد واقامة الحسبة فجازت
شهادتهم مؤید زاده نقلا عن القنیة فی التهاتر فی الشهادة هندك متوفات
لابوین قرنداشی زینبدن غیری وارث معروفی اولماغله هندك ترکه سنی
زینب قبض ایلدکدنصکره زید ظهور ایدوب بن هندك لابوین عمیی وعصوبت
نسبیه جهتندن وارثییم دیو دعوی ایلدکده زید مدعاسنی اثبات ایچون
کتوردیکی شاهدلر زید هندك عمیدر دیو شهادت ایدوب لکن جداعلاسنی
برکرده سلر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
یحیی افندی بر محلده جریحا مقتول بولنان زیدك ورثه سی عمرو موتمز
زیدی سن عمدا جرح وقتل ایلدك دیو دعوی ایدوب عمرو انکار ایلدکده شهادت
ایچون کلان بکر وبشردن بکر عمرو زیدی الت جارحه ایله اوروب جرح وقتل
ایلدی دیو شهادت ایدوب بشر دخی زیدی عمرو بنجرح وقتل ایلدم دیو اقرارینه
شهادت ایلسه لر مزبورلرك وجه مبین اوزره شهادتلری ایله عمروك زیدی
قتل ایتدیکی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی یحیی افندی
شیخ الاسلام زید عمرودن دعوی ایلدیکی مال مدعاسی اثبات وحکمدن
صکره عمرو بنم اوزرمده نسنه کز اولمدیغنه قبل الحکم اقرار ایتمشیدك
دیو زیدك اقرارنه اقامت برهان ایلسه عمروك دفع مزبوری صحیح وحکم
اول باطل اولورمی الجواب اولور کما یصح الدفع یصح دفع الدفع

وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن
على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء
يبطل الحكم جامع الفصولين في اواخر فصل العاشر وكذا في البزازية في ١٥ من
كتاب الدعوى بيعه شاهدلر تاريخ بيعي بلمسه لر شهادتلري مقبوله اولور مي
الجواب اولور ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم
قبل لانهما لم يكلفا به بزازية زيد بر ديارده قاضي اولوب بعده معزول
اولدقده حال قضاسنده حكم ايتديكي بر خصوصه شهادت ايلسه شهادتي
مقبوله اولور مي الجواب كندي حكمنه شهادتي مقبوله اولماز
عن فتاوى يحيى افندي زيده عداوت دنيويه لري ظاهر اولان عمرو و بكرك
زيد اوزرينه شهادتلري مقبوله اولور مي الجواب اولماز ظاهر قدري
هدايه ده مسطوردر ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه
وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة قديه في كتاب الشهادة
بو صورتده قاضي شهادتلريني قبول ايدوب موجبي ايله حكم ايلسه حكمي
نافذ اولور مي الجواب اولماز لما نقل عن القرة في كتاب القضاء زيد
عمرو ايله بر عقاره متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه شهادت ايدنكسنه
لر عقارك حدودني بليوب محلنده تعيينه قادر اولماسه لر شهادة
مرقومه ايله زيدك مدعاسي ثابت اولمش اولور مي الجواب اولماز
عن فتاوى علي افندي هندك زوجي زيد غايب اولديغي حالده زيدك
هندي تطليقيله عمرو و بكرك شهادتلري مقبوله اولور مي الجواب اولماز
زيدك حضوري شرطدر شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المراة
وكذا عتق الامة اذا الزوجة والامة لو كذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما
ومن لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا ابالي بحضره اولا جامع الفصولين
في الفصل الخامس في القضاء على الغايب وكذا في البزازية في الفصل الخامس عشر

من كتاب

من كتاب الدعوى رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلاثا
في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابته الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته
فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم
فله وان شهد وا انهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا
نائم فالقول له وفي المنتقى انه لم يقبل بزازية في كتاب الطلاق في نوع
في حد المريض الذي يكون فارا كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت
المراة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها له فالقول
له بشهادة الظاهر له بزازية زيد متوفادن صغير اوغلي عمرو ه ارثله انتقال
ايدوب وصيسي بكر و بشره ضرورة دين و نفقه سي ايچون اوچ بيك اقچه
يه بيع وتسليم ايتديكي ملك باغچه يه عمرو بعد البلوغ ثمن مثلندن نقصان
فاحش ايله بيع اولنمشدي ديو دعوى ايلدكده اثبات ايچون كتوردوكي
شهود اول باغچه نك حدودني بلماسه لر شهادتلري مقبوله اولور مي الجواب
محلنده تعيينه قادر لر ايسه اولور عن فتاوى يحيى افندي زيد
متوفانك ورثه سندن عمرو بكردن زيدك ذمتكده شو قدر اقچه حقي واردر
مبلغ مزبوردن حصه مي وير ديو دعوى ايتدكده بكر مبلغ مزبوري
زيده ايفا ايتمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتمكله بكرك مدعاسنه
زيدك ورثه سندن بشر و خالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولور مي الجواب
اولور عن فتاوى علي افندي مات الرجل عن ورثة فاقر وارثان بدين
على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي
باقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما
لا يحل الدين في قسطهما وان قضي عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى
بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم
ودفع مغرم بزازية في الشهادة برخصوصه شهادت ايدن زيدك شهادتندن
كندويه جر مغنم اولجق شهادتي مقبوله اولور مي الجواب اولماز
عن فتاوى علي افندي زيد متوفانك ورثه سندن عمرو بكردن ذمتكده

قرضدن شوقدر اقچه حقی وار دیو دعوی وبکر انکار ایتدکده عمروك
مدعاسنه سایر ورثه شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی هند بعض املاکنی زیده برمقدار اقچه یه بیع ایلدکده
صکره برقاچ سنه مرورنده هند زیده بن حین بیعده صغیره ایدم بالغه
دکل ایدم آل ثمنی ویر املاکمی دیوب زید دخی سن حین بیعده بالغه ایدك
دیوب ایکی طرفك دخی بینه سی اولسه قنقسنك بینه سی اولی در
الجواب زیدك بینه سی اولیدر عن فتاوی یحیی افندی
زید برخصوصه شهادت ایدوب حاکم لعلة الفسق شهادتنی رد ایتدکده صکره
حاکم اخر حضورنده خصوص مزبورده شهادت ایلسه مقبوله اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی اذا ردت شهادته لعلة ثم
زالت العلة فشهد فی تلك الحادثة لم تقبل الا فی اربعة العبد والکافر
علی مسلم والاعمی والصبی اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا
تقبل کذا فی الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غیره وسواء کان
بعد سنین اولا کما فی القنیة من واقعات القدریة نقلا عن الاشباه
وتکلموا فی الفسق الذی یمنع الشهادة اتفقوا علی ان الاعلان بکبیرة یمنع
الشهادة وفی الصغایر ان کان معلنا نوع فسق مستشفع یسمیه الناس بذلك
فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم یکن کذلك ینظر ان کان صلاحه اکثر
من فساده وصوابه اغلب من الخطاء ویکون سلیم القلب یکون عدلا تقبل
شهادته لان غیر المعصوم لا یخلو عن قلیل ذنب فیعتبر فیه الغالب قاضیخان
فی کتاب الشهادة زید مسلم یا عمرو ذمی بکر ذمیدن برحق دعوی ایدوب
حاکم بکر اوزرینه شهادة او لحقی حکم ایدوب حجت ویردکده قاضی اخر
حضورنده قاضی اولك بکر اوزرینه حکم مزبوری حکمنه ذمیلرك
شهادتلری جایزه اولورمی الجواب اولماز وفی کافی الحاکم وان شهد کافران
علی شهادة مسلمین لکافر علی کافر بحق لم یجز وکذا لو شهد کافران علی قضاء
قاض لکافر او مسلم علی کافر ولو شهد مسلمان علی شهادة کافر جازت الشهادة

انتهى

انتهى من البحر الرایق واذا شهد کافران علی شهادة مسلمین لکافر علی کافر بحق
او علی قضاء قاض المسلمین علی کافر بمسلم او کافر لم یجز شهادتهما فی باب الشهادة
علی الشهادة من المبسوط انقرویة لا تقبل من الکافر الا فی النسب والوصایا
اذا ادعی حقا من قبل المیت علی خصم حاضر یعنی اذا ادعی الایصاء من نصرانی
واقام شاهدین نصرانیین علی خصم مسلم واذا ادعی ان فلان بن فلان
مات وهو وارثه واحضر مسلما للمیت علیه دین واقام شاهدین نصرانیین
علی نسبه تقبل من شهادة الدرر والغرر لا تقبل شهادة کافر علی مسلم
الا تبعا او ضرورة من شهادة الاشباه زید متولی عمروه سنك ذمتکده
اصل مال وقفدن شوقدر اقچه وار دیو دعوی وطلب ایدوب عمرو انکار
ایلدکده وقف مزبورك وظیفه ایله جابیسی وکاتبی اولان بکر ایله بشر
عمروك اوزرینه شهادت ایلسه لر مقبوله اولورلرمی الجواب اولور
مباشرتلریله ویرلمدیسه عن فتاوی یحیی افندی ولو شهد انه وقف
علی جیرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار لیس بامر لازم وکذا الو شهد
اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم والمشایخ فصلوا الجواب
فیها فقالوا فی شهادة اهل المدرسة ان کانوا یاخذون الوظایف فی ذلك
الوقف لا تقبل والا تقبل وقیل تقبل من غیر تفصیل وهو الصحیح لان کون
الوقفیة فی المدرسة وکون الرجل فی المحلة لیس بلازم من فصول العمادی
وهذا کله بالشهادة باصل الوقف اما شهادة المستحق فیما یرجع الی الغلة
کشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا فی المشهود به فکان متهما ودخلا
فی شهادة الشریك لشریکه من شهادة البحر الرایق عطائیة زیدك تصرفنده
اولان دکانلر ایچون عمروك وقفی متولیسی بکر عمروك وقفیدر دیو دعوی
وزید ملکمدر دیو انکار ایتدکده بکرك مدعاسنه مرتزقه دن بشر وخالد
شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
زیدك وقفی متولیسی عمرو بکرك یدنده اولان عرصه ایچون زیدك وقفیدر
دیو دعوی وبکر انکار ایتدکده عمروك مدعاسنه زیدك محله سی اهالیسندن

وقفه حسبی ناظر اوله لر دیو یازدر مغله بشر وخالدك شهادتنی طوتمام
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید
عمرودن برخصوصك تمشیتی ایچون ساکادرشوت طریقیله شوقدر اقچه ویر مشدم
دیو دعوی ایتدکده عمرو سن بنی فلان دیاره واروب شو مقوله مصلحتکی
کورمك ایچون مدت معلومه تمامنه دك اولقدر اقچه یه استیجار
ایدوب بن دخی اول دیاره واروب مصلحت مزبورهٔ نی کورمکله سن اول
قدر اقچه نی اجرت اولمق اوزره باکه ویرمشیدك دیو دعوی ومتماسو
وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك زیدی دفعه قادر اولورمی الجواب
اولور عن فتاوی علی افندی صغیر اولان زید ذمینك وصیسی عمرو
مسلم اوزرینه زیدك باباسندن حقوق دعواسنده ذمیلرك شهادتی
مقبوله اولورمی الجواب اولور کافر مات واوصی الی رجل مسلم فشهد
کافران بدین علی المیت فان القاضی یقبل شهادتهما وفی الظهیریة وان کان
مسلما قدریة فی الشهادة ولو وکل کافر مسلما بخصومة فشهد علیه
کافران بالدین قبلت البینة قدریة ولو وکل کافر مسلما بشراء او بیع
لم یجز علی الوکیل فی ذلك شهادة الکافر لان الوکیل بالشراء او البیع فی
حقوق العقد کالعاقد لنفسه فانما یقوم هذه البینة علی المسلم ولو وکل
مسلم کافرا بذلك جازت شهادة الکفار علی الوکیل لانه بمنزلة العاقد
لنفسه قدریة نقلا عن المبسوط للسرخسی زید سپاهینك عمرو ذمی یه ایله
اراضی یه متعلقه دعواسنده زیدك مدعاسنه عمرو مسلم اوزرینه ذمیلر شهادت
ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی

فصل فی اختلاف الشاهدین والمسائل المتفرقة

اختلاف الشاهدین
مانع من قبولها ولابد من التطابق لفظا او معنی الا فی مسائل الاولی
فی الوقف یقضی باقلهما کما فی فتح القدیر معزیا الی الخصاف الثانیة
فی المهر اذا اختلفا فی مقداره یقضی بالاقل کما فی البزازیة الثالثة
شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطیة تقبل الرابعة شهد احدهما بالنکاح

والاخر

والاخر بالتزویج وهما فی شرح الزیلعی الخامسة ان علیه الفا والاخر انه اقر
له بالف تقبل کما فی العدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربیة والاخر
بالفارسیة قبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فیهما وهی السابعة واجمعوا
علی انها لا تقبل فی القذف کما فی الصیرفیة فی القضاء فی الشهادة عن الاشباه
انقرویة وان شهد احدهما بالف والاخر بالفین لا تقبل هذه الشهادة
فی قول ابی حنیفة علی کل حال واما علی قولهما ان کان المدعی یدعی اقل المالین
فذلك وان کان المدعی یدعی اکثر المالین جازت شهادتهما علی الالف
هذا اذا لم یدع عقدا فان کان ذلك فی دعوی العقد فهی ثمان مسائل
البیع والاجارة والکتابة والرهن والعتق علی مال والخلع والصلح عن دم العمد
والنکاح اما فی البیع اذا شهد احدهما انه اشتری عبد فلان بالف درهم
وشهد الاخر انه اشتراه بالف وخمسمایة لم تقبل هذه الشهادة سواء کان
المدعی یدعی الشراء بالف او بالف وخمسمایة وسواء وجد الدعوی من البایع
او من المشتری والاجارة قبل استیفاء المنفعة ومضی المدة بمنزلة البیع
قبل التسلیم فان کان ذلك بعد مضی المدة واستیفاء المنفعة فهو دعوی الدین
والکلام فیه قد مضی والکتابة بمنزلة البیع ان کان الدعوی من العبد وان
کان من المولی لا تقبل وفی الرهن ان کان الدعوی من الراهن لم تقبل وان کان
من المرتهن فهو بمنزلة دعوی الدین فتقبل البینة فی حق ثبوت الدین
ویثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدین وفی العتق علی مال والخلع ان کان
الدعوی من العبد والمرأة فهو دعوی العقد وان کان من المولی والزوج
فهو دعوی الدین والصلح عن دم العمد بمنزلة الخلع وفی النکاح من المشایخ
من ذکر فی الجامع الصغیر اذا شهد احد الشاهدین بالف والاخر بالف وخمسمایة
علی قول ابی حنیفة یقضی وعلی قول ابی یوسف ومحمد لا یقضی وهکذا ذکر
شمس الائمة السرخسی فی شرح الجامع الصغیر ومن المشایخ من قال عند ابی یوسف
ومحمد لا یقضی وهکذا ذکر شمس الائمة السرخسی فی شرح الجامع الصغیر
ومن المشایخ من قال لم تقبل وان کان الدعوی من قبل المرأة تقبل وهکذا ذکر

شمس الائمة السرخسى فى شرح المبسوط كذا فى شرح الجامع الصغير القاضيخان
انقروية لو اختلفا الشاهدان فى زمان او مكان او انشاء او اقرار بان شهد احدهما
على انشاء والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف فى الفعل حقيقة او حكما يعنى
فى تصرف فعلى كجناية وغصب او فى قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو
احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف فى قول محض كبيع وطلاق
واقرار وابراء وتحرير او فى فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان
القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك
فصار كطلاق وتحرير وبيع الخ صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة اما
فى زمان او مكان او انشاء واقرار وكل منها لا يخ عن اربعة اوجه اما فى الفعل
او فى القول او فى فعل ملحق بالقول او فى عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول
الشهادة فى الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها
مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح
فيمنع انقروية فى اختلاف الشاهدين نقلا عن الفصولين ولو كان المشهود به
قولا لا يتم الا بالفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
انقروية نقلا عن الخانية شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا
هذا الشئ او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او
النكاح لا تقبل شهدا الوكيلان بالبيع والنكاح انهما منكوحة او ملكه تقبل
بزازية فى نوع فى الشهادة على فعل نفسه ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا
لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهدا الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا
بانها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة عن التسهيل
شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى انقروية وذكر هلال فى الشروط انه
لا تقبل شهادة الذى كاله فى المكيال وتقبل شهادة الذى ذرع فى المزروع
فى نوع فى الشهادة على فعل نفسه من البزازية انقروية شهادة الواحد
على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا
او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود فى القذف

بعد التوبة فى ظاهر الرواية قاضيخان ادعى رجل الفا وخمسماية فشهد الشهود
بالف جازت من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسماية ولو ادعى الفا
وشهدوا بالف وخمسماية او الفين لا تقبل من غير توفيق انقروية الشهادة
عند معاينة الدار تقبل بلا ذكر الحدود اذ المعرفة حصلت بالاشارة فصولين
فلو اشتهر رجل لا يحتاج الى ذكر النسب قهستانى وان كان الرجل مشهورا
يكتفى بذكره لحصول المقصود به زيلعى فى كتاب الدعوى الغرض التعريف
لا تكثير الحروف فينبغى ان يكفى ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا
بلقبه وحده ينبغى ان يكفى ذكر لقبه وحده فصولين فى الفصل التاسع
المشهود عليه اذا كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غايبا فلا بد من تعريفه
باسمه وابيه وجده ولا يكفى النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفى الاقتصار
على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفى النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام
ولا بد من بيان حليتها ويكفى فى العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر
الى وجهها فى التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط فى المخبر للشاهد باسمه
ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضى هو الذى ينظر الى وجه المراة ويكتب
حلاها لا الشاهد الكل عن البزازية اشباه فى كتاب القضاء والشهادات
لو شهدا بشئ مغيب عن مجلس القاضى تقبل وان امكن احضاره فى المجلس بخلاف
ما قاله بعض الجهال انه لا تقبل ذلك ذكره هذا اللفظ ظهير الدين فى حاشية
خزانة الفتاوى انقروية زيد عمروى قتل ايدكده بكر وبشر زيدك اوزرينه
عمروى قتلى ايله شهادة ايدوب لكن الت قتلى بلمسه لر مزبورلرك بو وجهله
شهادتلرى مقبوله اولورمى الجواب اولور ديت حقنده قال فى الباب
العاشر من دعوى النصاب الشاهدان لو نسبا انفسهما الى الغفلة لا يوجب
قدحا فى بعض المواضع كما اذا شهدا على القتل وقالا لا ندرى باى آلة قتله
تقبل فى حق الدية وكذا فى الشهادة على الملك اذا قالا نسينا التاريخ لا يوجب
قدحا فى الشهادة انقروية وفى الشهادة على الميت او على الغايب اذا حضر
الوصى او الوكيل لم يكف نسبة المدعى عليه الى ابيه حتى ينسبوه الى جده

منية المفتى فى مسائل اداء الشهادة فى كتاب الشهادة برهن على انه ابن عم الميت
وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم يقض بالاول
لا يقضى بشئ للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثانى كمسئلة تطليق امرأته
بكوفة فى هذه السنة وتحريرقته بمكة يوم النحر فى هذه السنة اقول
لو برهن بعد الحكم ان قاضيا اخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغى ان يبطل
الحكم الثانى لسبق الاول جامع الفصولين فى الفصل العاشر رجل ادعى
على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة
فى هذا كوارث اخر يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن فى
يدها شئ قاضيخان واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة
خزانة المفتين ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمى عند الاداء لا تقبل فى الحدود
وفى غيرها كذلك عندهما وعند ابى يوسف وفى النصاب وشهادة الاعمى
لا تجوز الا فى النسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع
خلاصة الفتاوى فى الشهادة اذا قال لا بينة لى واستحلف المدعى عليه
ثم اتى بالبينة تقبل عند ابى حنيفة وعند محمد لا تقبل استروشنية فى اواخر
الفصل الثانى عشر ولو قال المدعى ليس لى شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود
فانه يقبل فى رواية ذكر فى شرح الطحاوى ان المدعى اذا قال ليس لى بينة
او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود او شهد الذى قال لا شهادة
عندى قال هنا عند اصحابنا فى رواية لا تقبل للتناقض وفى رواية تقبل وهو
الصحيح وهو ما اشرنا فى صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لى شهود
وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا
كلها جواهر الفتاوى فى الباب الثالث من كتاب الشهادة قدرية عزل الوكيل
قبل الخصومة ثم شهد الوكيل لموكله يجوز كذا فى البزازية واما شهادة الوكيل
فالوكالة خاصة او عامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل
معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضى ثم عزل الوكيل قبل الخصومة
فى مجلس القاضى ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته خلاصة الفتاوى

شهدا

عمى اولاد زيدك نسب دعواسنه بعده تفسير
حاكم ايله شهادت ايلسه مقبوله اولور مى
الجواب اولور نقل من بهجة الفتاوى

شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رايناه قبلت ذلك منهم
عن شهادات التاتارخانية انقروية لا تقبل شهادة النساء فى السرقة فى
حق القطع وتقبل فى حق الضمان عن التاتارخانية انقروية وفى قبول
شهادة النساء فى التعزير روايتان عن ابى حنيفة خزانة الاكمل قبيل كتاب
السرقة قدرية قال صاحب المنح فى فتاواه ان ما وقع فى زماننا من ان جماعة
قالوا فى حق رجل انه شرير فاسق موذ ونحوه ليس من الشهادات التى ورد عليها
الشرع لانها لا تخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما
شئ اذ لا خصم فى اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهمه شحنة المدينة باخذ شئ
انسان بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب
والتعصيب من غير تقدم دعوى شرعية فى ذلك فانها باطلة لانها ليست
من باب الشهادات الشرعية انتهى صرة الفتاوى فى الشهادات
زيد زوجه غير مدخول بهاسى هندى طلاق ثلثه ايله تطليق ايلديكنى انكار
ايدوب عمرو وبكر حضور قاضيده زيدك مواجهه سنده زيد زوجه سى
هندى طلاق ثلاثه ايله تطليق ايلدى ديو شهادت ايدوب هند تطليقى
دعوى ايلماسه قاضى شهادت مزبوره ايله هندك مطلقه اولدوغنه حكم
ايلسه حكمى نافذ اولور مى الجواب اولور الشهادة على الخلع بدون
المراة مقبولة كما فى الطلاق وعتاق الامة وسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل
المال فى هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق
لا تقبل عند ابى حنيفة بدون الدعوى والشهادة على دعوى دعوة المولى
نسب عبده تقبل من غير دعوى قنية فى باب ما يقبل فيه الشهادة الحسبة
ثبوت اصل وقفده تسامعله شهادت مقبوله اولور مى الجواب اولور
اما متصرف اولان كمسنه نك تصرفى سبب ملك اولور بر مستند شرعيه
بنا اوليجق لندن النماز عن فتاوى يحيى افندى ومسئلة الشهادة
بالوقف اصلا وشروطا لم تذكر فى ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت
خلاصة الفتاوى عن البحر الرايق وكل ما يتعلق صحة الوقف ويتوقف عليه

فهو من اصله عن البحر الرايق وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط
بزازية في الشهادات والمراد من الشرائط ان يقول ان قدرا من الغلة لكذا
ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكرا هذا لا تقبل عن البحر الرايق
اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا
متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع
وقال الفقيه ابو بكر لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرائط
الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز على الشرائط والجهات
بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين قاضيخان
اصل وقف دعواسنده بويله ایشیدیرز دیو سماع تفسیریله شهادت
مقبوله اولورمی الجواب اولور ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع
تقبل فصولين في الفصل العاشر وفي البزازية في الوقف الصحيح انها تقبل
بالتسامع على اصله لا على شرائط لانها تبقى على الاعصار لا شرائطه عن البحر الرايق
وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل وهذا هو الصحيح
كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف فتقبل ولو فسر للقاضي
انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في الفصول الوقف فلو شهدا به وقالا
نشهد بالتسامع تقبل لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف
ماية سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بالتسامع فالافصاح كالسكوت اليه
اشار ظهير الدين المرغيناني عن البحر الرايق وقف خصوصنده تسامعله
شهادت مقبوله اولورمی الجواب اصل وقف حقنده اولور اما متصرفی
اولان سبب ملك مشروعه متمسكا تصرف ایدر ایسه اول شهادت ایله
وقفه حكم اولنماز كتبه الفقير ابو السعود یعنی متصرف اولان شخصك
تصرفی اسباب ملكدن برسببه بناء اولوب وقفیتی معترف اولماسه اصل وقفی
تسامعله اثبات ایله وقفه حكم اولنماز تسجیلی اثبات لازمدر كه وقفه حكم
اولنه تسجیل ایسه تسامعله ثابت اولماز وقف غیر مسجلك بیعی وارد في
مشروع ایدیكی درر وغرر ده كتاب وقفك اولنده مصرحدر بس امدی

بروقفكه

ای كون الشهادة بالشهرة مقبولة في اصل الوقف صح
هذا اذا كان اصل الوقف اذا لم یستند الی ملك شرعی اما اذا استند فلا تقبل الشهادة بالشهرة بل یجب الشهادة على تسجیله وبه یفتی الیوم لان الملك الشرعی لا ینزع عن ید المالك الا بالشهادة على تسجیل الوقف لا بالتسامع
مجمع الانهر شرح الملتقى البحر في الوقف

بروقفكه انده تصرف قدیم تداول ایدی ایله ملكیت اوزره بولنوب
وقفیتی دعوی اولندقده تسجیل شرعی ثابت اولمایجق لاجرم اصلنده وقف
ایسه ده تسجیل اولنمامق ایله واقف یا وارثی رای حاكم ایله وقفیتی ابطال
وینه ملكنده استقرار ایتمشدر دیو اصلنده عدم تسجیله حملا ولنور اكر
متصرف وقفیتنه معترف اولوب لكن برعارض سببیله ابطال وملكیت
اوزره بنم تصرفمه كچمشدر در ایسه متولی ذو الید متصرف خارج حكمنده
اولوب وقفیتی اقراردن صكره اولان مدعاسنی اثبات ایدر ایسه اندن
قالور والا تسامعله شهادت مقبوله اولوب وقفه حكم اولنور بو مسئله
مشهوره ده مستند شرعیدن مراد والله تعالی اعلم بو تفصیل اولمق كركدر المولی
المرحوم شیخ الاسلام انقرویة محمد امین افندی وفرع على عدم اللزوم بقوله
فصح تمليكه في حياته وارثه اي كونه موروثا بعد موته درر وغرر
دعوای نسبده بلا تفسیر سماعله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی دعوای نسبده بویله ایشیدیرز دیو سماع تفسیر
ایله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
ولكنها لم تبطل في النكاح والنسب اذا قالا سمعناه من قوم لا يتصور
تواطئهم على الكذب جامع الرموز ثبوت زناده سماعله شهادت
مقبوله اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی موت دعواسنده
بلا تفسیر سماعله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی دعوای مهرده بویله اشیدیرز دیو سماع وتفسیر ایله
شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولماز ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والنكاح والموت والدخول وولاية القاضي فانه
يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز ذلك هداية في كتاب الشهادة ومعنى التفسير للقاضي انه يشهد
بالتسامع ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما اذا قالا لم نعاين ذلك
ولكن اشتهر عندنا جازت كذا في الخلاصة والبزازية عن البحر الرايق

دعوای مهرده بلا تفسیر سماعله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولور نقل من بهجة الفتاوی
ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح وان لم يحضر فان خرج قدم من علاوه انهم الشهود وان لم يحضر فان خرج ان فلانا تزوج فلانة وارجا لا كانوا في الخارج ان يشهدوا على النكاح على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على المهر فيه روايتان وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكره في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا ايضا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول قاضيخان في باب الشهادة

دعوای مهرده بویله اشیدرز دیو سماعله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی

مسئله
زیدك آخر دیارده موتنه تسامعله شهادت ایدنلر معاینه كورمدكلری كمی موثوق به مسلمانلردن استماع ایلدكلری زید فوت اولدی دیو شهادت ایلسه لر جائز اولورمی الجواب اولور
فتاوای عبد الرحیم افندی
في النسب مع والشهادة بالموت من كتاب الشهادة

نقلیه
ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح فصول العمادي في فصل ١٣
في ورق ٧١

زيد متوفانك تركه سنى قزلرى قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب
زيد متوفى بابام بكرك معتقى اولوب ولاجهتندن وارثى ديو دعوى
ايتدكده عمروك مرعاسنه بعض كسنه لر سماعله شهادت ايلسه لر مقبوله
اولورمى الجواب اولماز فصل فى ترجيح البينه زيدبير فانى
منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره فوت اولوب ورثه سى
زيدى عتهى حالنده بيع ايتمشدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو
عاقل ايكن بيع ايتمشدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقسنك بينه سى
اولى در الجواب عقل بينه سى كذا فى فتاوى على افندى قع وعن ابى يوسف
ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران
انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى قنية فى باب الاختلاف
بين المتبايعين من كتاب الدعوى قدرية وبينة كون المتصرف عاقلا
اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا درر فى باب القبول وعدمه
من كتاب الشهادة بخ باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البايع معتوه
وانا وصيه وقال المشترى بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى
فع ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له
فبينة الافاقة اولى من بينة الجنون قنيه فى باب الاختلاف بين
المتبايعين قدرية زيد عمروه اقراض وتسليم ايتديكى بر مقدار اقچه يى
جيد ايدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو هرا وچيوزا لتمش اقچه يه
بر التونه رايج خرده وزيوف ايدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه
قنقسنك بينه سى اولى در الجواب زيدك بينه سى عن فتاوى
يحيى افندى شيخ الاسلام زيد وصى عمرو صغيرك قولى بشرى بكره
بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره عمرو بعد البلوغ زيد بشرى غبن
فاحش ايله بيع ايلمشدر ديو بكردن دعوى بكر زيدك عدل ايله بيعين
دعوى ايلسه عمرو وبكرك قنقسنك بينه سى اولى در الجواب عمروك بينه سى
ولو برهن انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبى بعد بلوغه على انه كان

زيد عمروك يدنده اولان طاى ايچون قصراغمدن طوغمشدر ملكمدر زينبدن غصب ايتمشدر لك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى اول طاى بنم قصراغمدن طوغمشدر ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه سى ايلسه قنقسنك بينه سى اولادر الجواب زيدك بينه سى ترجح على بينة الخارج ذى اليد على النتاج وعلى النتاج اذا الرتبع للخارج على الملك المطلق او على النتاج اما لو ادعى عليه فعلا كرهن وغصبه ونحوه فبينة اولى الخارج فعلا مع ذلك فبينة ذى اليد بحجه فصولين فى دعوى الخارج مع ذى اليد الفتاوى

بالغبن

بالغبن قيل كان بينة المشترى اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان تثبت
القلة او الغبن اولى واقعات قدرية فى ترجيح البينة نقلا عن البزازية
ولو اقام البايع بينة انى بعتها فى صغرى واقام المشترى بينة انك بعتها
بعد البلوغ فبينة المشترى اولى لانه يثبت العارض قنية ادعى على اخر
انه ضرب امته وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا
على الصحة وهنا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه
كسر سنه العليا فقال فى الدفع لم يكن له السن العليا لا يسمع بزازية
فى المتفرقات من كتاب الدعوى زيد عمروك يدنده اولان باغچه ايچون ملكم
اولوب سا كه شوقدر اقچه دينم مقابله سنده رهن وتسليم ايتمشيدم ديو
دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى سن اول باغچه لى اولقدر اقچه يه
باتا بيع وتسليم وقبض ثمن ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه
قنقسنك بينه سى اولى در الجواب عمروك بينه سى اولى در اذا ادعى
المشترى بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة
فالبينة بينة مدعى الوفاء مشتمل الاحكام ان ادعى احدهما بيع الوفاء
والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعى البيع البات والبينة بينة الوفاء
اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر
بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة
بينة البيع لان فى الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان
القول قول من ينكر البيع قاضيخان فى ترجيح البينات للقانم البغدادى
هند صحتنده ملك عقارينى قزى زينبه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن
صكره هند فوت اولوب زينبى وساير ورثه سنى ترك ايتدكده ساير ورثه
بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير
ومتعالرينه اقامت بينه ايدوب زينب بيعك صحتنه اقامت بينه ايلسه
قنقسنك بينه سى اولى در الجواب مواضعه بينه سى اوليدر

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه ولاؤه له واقامت البينة بينة انه كان حر الاصل ذكر فى الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان فى باب ما يبطل دعوى المدعى

عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندى الفوائد قال ابوح اذا قال القصار
قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا
وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح
انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء
ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول
الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط
بدل بطانته وكذلك القصار عن الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الاجر
والمستاجر من كتاب الاجارات قدرية وبينة الورثة ان مورثهم
قد مات وتقسم التركة اولى من بينة انه حي صرة نقلا عن ابي السعود العمادي
اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة
الموت والقتل اولى قاضيخان في الشهادة وفي التعويذ لو شهد اثنان
انه مات او قتل واخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى صرة في الشهادة
ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا
له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة
على ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
ليوم بعد اليوم الذي وقته الابن اراد ان المراة اقامت البينة على النكاح
بعد ما اثبت الابن موته فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة
بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا اقامت امراة اخرى
بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح
الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه واقام البينة وارخوا للقتل انه قتل في يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه
لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول
يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى بقتله وبوجوب
الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعد بخلاف

الموت

الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء
لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها
يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة
بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه
عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة
معها ولد واقامت البينة ان والده تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا
ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابوح استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة
واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة
على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقبل
القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمه قاضيخان
في فصل في دعوى الملك وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان
الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان ويحكم لكل واحد منهما بالحرية
ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق قال رحمه وينبغي ان الدار اذا كانت
في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق
لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى
قدرية ملخصا برهن على ان هذا ارث له عن ابيه وبرهن المطلوب على اقرار
ابيه حال حياته انه لا حق له فيه بطل دعوى المدعي وبرهانه بزازية
اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا
قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم قاضيخان في
كتاب الدعوى رجل كتب كتاب وصية وقال للقوم اشهدوا على ما في الكتاب
لا يجوز حتى يقرأه او يرونه يكتب وهم يقرؤن وكذا الوصية المختومة
وهي ان المريض اذا كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي
فاشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا
ما في الكتاب بان قرؤها او قرأت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤا

ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني اذا كتب الصك او الوصية ودفعه الى الشاهد
وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل
له ان يشهد على ما في الكتاب فلو قرأها عليه وقال لا اشهد عليك بما في الكتاب
فحرك رأسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس بزازيه
في اول الشهادة فصل في الشهادة على الشهادة بر بلده اهالیسندن
زيد مسافه بعيده بلده اخرى اهالیسندن عمرو ايله ماله متعلقه دعوى سنى
بلده سی قاضیسندن نقل شرعی لوب بلده سی اهالیسندن اولوب يول شاهدلری
اولان بكر وبشر ايله بلده اخرایه وارد قده نقلی ابراز ايتمدين بكر وبشر
كندی بلده لرينه كتمك مراد ايتملريله بكر وبشردن هر بری خالد و وليد اول
نقلك ورودينه شهادت على الشهادتك كيفيت معهوده سی اوزره شهادت
ايلسه مقبوله اولورمی الجواب اولور عن فتاوى علی افندی
زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلری اولان هند و دعد
مخدره لر اولوب مجلس شرعه حاضر اولمامغله هند و دعدك طرفلرندن
تحمل شهادت ايدن بكر وبشر زيدك مدعاسنه شهادت على الشهادتك كيفيت
معهوده سی اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور
تقبل الشهادة على الشهادة في حق المال لا في حق القطع انقروية ذكر في
القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة
يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجل ص ن زبدة
الفتاوى قدرية الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها
على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه
تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجل وقال الصدر حسام الدين لا يجوز
الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد قنية
في باب الشهادة على الشهادة زيد وعمرو بر خصوصده بكر وبشرك طرفلرندن
شهادت على الشهادة ايتدكلرنده بكر وبشرك باباری و دده لری اسملرينی

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص قاضيخان وفصل في الشهادة على الشهادة

واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل آخر قاضيخان في فصل في الشهادة على الشهادة

ذكر

ذكر ايتمك لازمميدر الجواب لازمدر عن فتاوى علی افندی شهود الفرع
يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في الفصل
السابع من الشهادات واقعات قدرية زيدك عمرو ايله ماله متعلقه
دعواسنده اصل شاهدلری اولان بكر وبشر مدت سفر بعيد اخر دیارده اولمغله
بكر وبشرك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد و وليد زيدك مدعاسنه
شهادت على الشهادتك كيفيت معهوده سی اوزره بش شين ايله شهادت
ايلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور زيدك عمرو ايله ماله متعلقه
دعواسنده اول مالده زيدك شريكی اولان بكر شهادتی بشر وخالده تحميل ايدوب
بشر وخالد دخی اول ماله زيد ايچون شهادت على الشهادة طريقيله شهادت
ايلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز عن فتاوى علی افندی
يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط
العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر الاصول في الاصح منية المفتي
واقعات قدرية ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطاء او بقتل لا يوجب القصاص
تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة في باب الشهادة في الجناية من جناية
الخانية انقروية اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت
متنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف الواحد
يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة
تاتارخانية اذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهد
ذلك الشاهد على شهادة نفسه لان الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل الى
مجلس القضاء فلا بد من الانابة والتحمل ولهذا لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته
لم يسع للسامع ان يشهد لانه ما حمله وان حمل غيره وهذا الاطلاق يقتضي انه
لو سمع يشهد في مجلس القاضي حل له ان يشهد على شهادته لانه مع ملزمة
ابن الهمام ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها
من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة اي سمع رجل اداء الشهادة
عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع شهادة الشاهد

ولو حدث في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع وان حدث في الاصل جرح لا يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها في الشهادة من الوجيز انقروية

رجلا اخر على شهادته لانه ماحمله وانما حمل غيره صدر الشريعة واذا سمع شاهدا
يشهد بشئ لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وفي الخانية اى في غير
مجلس القضاء هكذا وجدت بخط شيخى ومما ذكرنا من تعليل قاضيخان بقوله
فاما الشهادة في غير مجلس القضاء غير ملزمة كانه اشارة اليه حتى لو سمع
شاهدا يشهد عند القاضى بشهادة حل للسامع ان يشهد تاتارخانيه
في الفصل الاول من كتاب الشهادة

كتاب الصلح والابراء

زيد عمرودن
ذمتكده شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى وعمرو سن مبلغ مزبورك شو مقداری
اوزرينه بنمله صلح وقبض بدل ايتمشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب
عمرو صلحى اثبات ايده مامكله زيد ايله شوقدر اقچه يه صلح ودفع بدل ايلسه
حالا عمرو صلح اولى اثبات ايديجك صلح ثانيده ويرديكى بدلى زيددن استرداده
قادر اولورمى الجواب اولور ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر
فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع
فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح جامع
الفصولين في الفصل العاشر وفي الذخيرة وذكر في بعض الكتب اذا صالح
على مال ثم اعاد الصلح على مال اذا كان البدل الثانى مثل بدل الاول فالصلح هو
الاول دون الثانى وان كان الثانى اكثر من الاول او دونه فالصلح الثانى
وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا تاتارخانية وفي المنتقى في كتاب الدعوى
كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء
الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء
الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله تعالى قال القاضى الامام الاستاد
قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان
على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثانى هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع
خلاصه قبيل الفصل الثالث في البيع زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه
حقم وار در ديو دعوى وعمرو مبلغ مزبورى اقرار ايدوب زيد ايله صلح
اولوب دفع بدل دنصكره عمرو مبلغ مزبورى زيده ايفا سن دعوى ايلسه

ادعى شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه
على شئ ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه
فرد بعض ذلك الصلح بهذا الاقرار بعدما انكر
شرح المنظومة الوهبانية في الصلح

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر
اقچه حقندن عمرو ايله صلح اولنقده مجلسده
حاضر ومعين شوقدر كيل بغداى ويرمك
اوزره عمرو صلح اولوب قبل القبض زيد وعمرو
مفترق اولسه لر صلح مزبورى صحيح اولورمى
الجواب اولور لما نقل في الثانية من الفصولين
ولو كان للمدعى دينا فصالح على كيلى او وزنى
مشار اليه في المجلس اوفى البيت صح ولا يبطل
بقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يتفرقا عن دين
بدين ولو كان الكيلى او الوزنى بغير عينه
يبطل بالافتراق عندهما لانه دين بدين جامع الفصولين

مسموعه ومقبوله اولورمى الجواب اولماز لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابرا
وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل جامع الفصولين في العاشر زيد
صغيرك باباسى عمرو زيدك بكر ذمتنده عمروك عقد لسنه ثابت اولان شوقدر
حقندن نقصان فاحش ايله ناقص شوقدر اقچه بدل قبضيله عمروك بكر ايله
صلحى جايز اولورمى الجواب اولماز ادعى رجل دار الصغير وصالح ابوه على
مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا وعلى مال الصغير اذا كانت بينة المدعى عادلة
لانه بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة
قيل يجوز الصلح خاصة على اصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح
اذا لم يكن للمدعى بينة او كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت على قيمة المدعى
او ازيد بما يتغابن الناس فيه وان يحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة
يجوز وان الخصم مقرا وله بينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه الناس ان كان
واجبا بغير عقد الوصى وان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقا ويضمن الوصى
ذلك للصغير وعند الثانى جوازه على التفصيل السابق والاب والجد في الفصلين
كالوصى بزازية في صلح الاب والوصى هند عمرو ايله بر خصوصه متعلقه
دعواسندن دعرك ذمتنى ابراء ايتدكدنصكره هند دعمرودن اخر خصوصى دعوى
ايتدكده عمرو اول خصوصدن بنى ابراء ايتمكله بو خصوصدن دخى ابراء ايتمش
اولورسن ديو هندى دعوادن منعه قادر اولورمى الجواب اولماز
كذا في فتاوى على افندى الصلح عن دعوى شئ لا يكون صلحا عن دعوى شئ
اخر كذا في الفتاوى اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه على دعوى ثم ادعى
دعوى اخرى تسمع وينصرف الصلح الى ما ادعى اولا لا غير كذا في القنية
وفي اخر الرابع عشر من دعوى الخلاصة ابراء اخر عن الدعوى ثم ادعى عليه
مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصية يسمع انقروية وفي المنية ادعى عليه
دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر
تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا اية دعوى كانت
في الاول من دعوى البزازية انقروية اقر انه لا دعوى لى قبل فلان بوجه

من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع عن دعوى الغنية انقروية
مادمت حيا لادعوى لى معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط فلا اسقاط لايتوقف
حتى لو قال ابرأتك لايصح الدعوى بعدها اصلا من دعوى البزازية وكذا
فى الخلاصة انقروية اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لى
قبل فلان فلان او لاخصومة لى قبل فلان يصح حتى لايسمع دعواه الا فى حق
حادث بعد البرأة فى باب اليمين عن دعوى الخانية انقروية وعن محمد
ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن ان المدعى قال قبل القضا
والصلح ليس لى قبل فلان شئ فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره
بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح عن صلح البزازية فى السادس
قيل لصاحب الدين آذِيْنْ مَبْلَغْ چَنْدِينْ بُمَانِى ترك فقال بُمَانْدَمْ ينبغى ان يكون اسقاطا
ولو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما تركت لايكون ابرأ
ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لى او ابرأنى مالك على فقال
وهبت او تركت او ابرأت الان يصير ابراء فى الرابع عشر من دعوى الخلاصة
اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابرا فى باب ما يقع به البراة
عن مداينات القنية ولو قال تركت الدين الذى عليك لايكون ابراء ويحمل
على ترك الطلب فى الحال ولو قال تركت حقى من الميراث ابرأة منه او من حصتى
لايصح وهو على حقه لان الارث جبرى لايصح تركه فى الرابع عشر
من دعوى البزازية وكذا فى الخلاصة انقروية برات پادشاهيله برتيماره
متصرف اولان زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو وبكر ترك ايتمكين عمرو
بكره شوقدر اقچه بتماربدلى ويروب عطايات سلطانيه عمروك اولمق اوزره
دفتر سلطانده عمروك اسمى قيد اولنه ديو عمروك بكر ايله صلحى مشروع ميدر
الجواب باطلدر عمرو بكره ويرديكى بدلى كرو الور له عطاء فى الديوان
مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم احدهما ويأخذ
العطايات والاخر لاشئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا
معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطا

له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لادخل فيه لرضاء الغير وجعل غيره ان
السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين فى نصيبه بحرمان المستحق واثبات
غير المستحق فى مقامه بزازية فى كتاب الصلح هند زوجى زيدك ذمتنده
جهت قرضدن شوقدر اقچه الاجغم وارد ر ديو دعوى ايلدكده زيد ايله جميع
دعاويدن صلح اولوب شوقدر اقچه زيد هنده دفع بدل ايتدكدن صكره هند زيدن
صلح مزبوردن مقدم مهرم وارد ر ديو لنسنه دعواسنه قادره اولور مى
الجواب اولماز ادعى دينا او عينا على اخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح
وذكرا فيه صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى
ولاخصومة من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان
كانت المدعية مثلا امراة ادعت دارا او جرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب
من المدعى عليه دين المهر لاتسمع لان البرأة عن الدعوى ذكرت مطلقا
ولا مانع من ان يدعى واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى بزازيه
فى كتاب الصلح زيد متوفانك مكيل وموزون اوليان تركه سنى قابض
اولان عمرو وارث ايله وارث اخر بكر تركه مجهوله دن كندويه اصابت ايدن حصه سندن
برمقدار اشيا اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور جايز اولور مى الجواب اولور
ولو جهلت وهو غير مكيل والموزون فى يد البقية صح فى الاصح وهذا يدل على
ان الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لايجوز لانه بيع وبيع المجهول لايجوز
والاول اصح لان الجهالة هنا لايفضى الى المنازعة لانها فى يد بقية الورثة
فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت فى يد المصالح او بعضها لايجوز حتى
يصير جميع ما فى يده معلوما للحاجة الى التسليم زيلعى فى اخر كتاب الصلح
زيد لابوين ادرقرنداشى عمروك يدنده اولان منزلك بحكم الميراث نصفنى
دعوى وزيد انكار ايدوب منزلك ربعنه زيد عمرو ايله صلح وتسليم
ايلدكدنصكره عمرو متعاسنه اقامت بينه ايلسه حصه سندن باقى فى
زيددن المغه قادر اولور مى الجواب اولماز ادعى دارا فانكر فصولح
على نصفها ثم برهن المدعى على ان الدار ملكه والمذكور فى اكثر الفتاوى

انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى فى مثل هذه الصوره
وانه لا يجوز على ما ذكره فى المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية
ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقى وغاية الترك ان يحمل على الابرا
والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف فما
اذا ادعى على اخيه نصف ما فى يده بحكم الميراث فانكر وصالح على بعضه
ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا ياخذ باقى حصته لان الصلح قد صح بزعم
المدعى ان ما اخذ بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك فبعضه ملكه
وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك
من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط فى المسئلة الاولى مع بعض المحدود
الذى اخذه المدعى دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه اليه فانه حيلة ينقطع
به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل باداء الباقى دراهم وباعه بها
واستوفى البدل فينقطع الدعوى ويلحق به ذكر البراة عن دعوى الباقى
بان يقول برئت من هذه الدار وبراة من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب
الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرئت كما نص عليه فى
الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن
الضمان الواجب فيبقى امانة فى يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه
لا حال هلاكه كما نص عليه فى غير الذخيرة بزازية فى كتاب الدعوى
فى الفصل التاسع زيد كسنه نك يدنده اوليان هندى منكوحه‌م
در ديو دعوى وهند انكار ايدوب بعده زيد هند ايله شو قدر اقچه
اوزرينه دعواى مزبوره دن صلح و قبض بدل ايتدكدنصكره هند نادمه
اولوب مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادره اولورمى الجواب
اولماز ادعى رجل على امراة نكاحا فانكرت ثم صالحته على مال بذلته
جاز وهو فى معنى الخلع خلاصة زيدك يدنده اولان دارى عمرو
ملكم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب دار مزبوره نك نصفنى اخذ
ايله باقيسنك دعواسندن برى اولدم ديوب عمرو زيد ايله صلح

اولسه

اولسه عمروك دعواسى منقطعه اولوب بعده دار ملكى اولديغنه اقامت
بينه ايلسه مقبوله اولورمى الجواب اولماز لما نقل عن البزازية زيد
عمروك باشنى جرح ايتدكدنصكره عمرو زيد ايله اول جرحدن شو قدر اقچه
اوزرينه صلح اولوب لكن اول جرحدن حادث اولاندن صلح اولميوب بعده
عمرو اول جرحدن فوت اولسه زيده ديت لازمه اولورمى الجواب اولور
ومن قطع يده بالضم او شج راسه او جرح فعفى عن قطعه او شجته او جراحته
اى قال عفوت عن ذلك ولم يضم ما يحدث منه ولم يقل عن جنايته فمات
العافى منه اى من جهة قطعه ضمن قاطعه اى جارحه ديته فى كل ماله لان
العفو عن القطع غير عفو عن موجبه قهستانى فى الجناية وكان ينبغى ان
يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعمد الا ان فى الاستحسان
يجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة وهى دارية للقود هداية فى الجناية
زيد الت جارحه ايله عمدا عمروى ضرب وجرح وقتل ايتدكدنصكره عمروك
ابنحق اولاد صغارى اولمغه وصيلرى بكر زيد ايله اوتوز بيك اقچه يه
اوتوز بيك اقچه يه صلح اولوب بدل صلحى زيددن الوب بدل صلحى زيددن
الوب بعده زيد دخى فوت اولدقده ورثه صغار بالغلر اولدقده بدل
صلحك ديت كامله دن نقصاننى وصيدن طلب ايتميوب زيدك ورثه سندن
تضمينه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى يحيى افندى
شيخ الاسلام الاب او الوصى لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية
لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح
ان يكمل الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز قاعدية انقروية وكذا فى
امالى محمد لكنه قال ويحبس القاتل على ان يتم الدية لكن فى التاتارخانية قال
وان صالح الوصى عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط
من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة بدل
لم يرض به انتهى وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه
على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون

النفس فى الكافى قدرية ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر
منه لم يجز ذلك وعلى اقل منه يجوز وكان فى ثلث سنين اذا لم يقض القاضى
بنوع اولم يوجد الرضا على نوع اما فى الوجه الاول فلانه تعذر تجويزها
لان جهة الجواز هنا غير معينة لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن
تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا عن الابل وليس احدى جهتى
الجواز بالتعيين اولى من الاخر فتعذر تجويزه واما فى الوجه الثانى فلانه
اخذ البعض وابراء عن البعض فيجوز ويكون ذلك فى ثلث سنين لان الدية
هكذا وجبت مؤجلة فى ثلث سنين فما بقى جزء منها يجب كذلك ولو صالحه
على اقل نسيئة من جنس اخر جازه وان لم يقض بالجنس وان قضى لم يجز يريد
بالوجه الاول انه اذا صالح اقل من الف درهم نسئة ولم يقض بالدنانير
او على العكس وبالوجه الثانى اذا قضى بالدنانير او بالعكس لان فى الوجه
الاول ابراءه عن البعض واستوفى البعض فيجوز كيف ما كان وفى الوجه
الثالث تعين الدنانير واجبا بالقضاء او بالرضاء اذا صالح على اقل من الف
درهم نسئة كان هذا افتراق عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس
ولو صالح على جنس غير جنس الدية اكثر من الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدى
الى الرباء ولم يحصل الافتراق عن دين بدين ولا يجوز لانه منتهى ولو الجية
فى الفصل الثالث من الديات انقروية ولو عفى الولى او الوصى عن دم
ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا يملكان التبرع فى حق الصغير ولو
صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية
لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان
فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا فى بدل الصلح لما حطا
عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل فى البدل
المقدر ممكن فلم يصير القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص
بعد وقوعه لا يمكن رده فيضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع
وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع فى يده

يلزمه

يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا عن محيط السرخسى فى
باب العفو عن الجناية قدرية **فصل فى التخارج** تركه سى عروض وعقار
ونقود اولان زيد متوفانك اوغلى عمرو ساير ورثه ايله حصه سندن
شوقدر اقجه يه على طريق التخارج صلح وقبض بدل ايلسه بدل صلح عمروك
تركه ده اولان نقوددن حصه سندن زياده اولمجق صلح مزبور صحيح اولور مى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى تركه سى عقار وعروض ونقود
اولان زيد متوفانك ورثه سندن عمرو ساير ورثه ايله حصه سندن
تركه دن بر منزل معين وشوقدر غروش اوزرينه على طريق التخارج صلح
وقبض بدل ايدوب لكن مبلغ مزبور عمروك نقوددن حصه سندن اقل
اولسه صلح مزبور صحيح اولور مى **الجواب** اولماز عن الفتاوى المزبوره
تركه سى عروض ونقود اولان زيد متوفانك زوجه سى هند ساير ورثه
ايله حصه سندن شوقدر اقجه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولوب
لكن بدل صلح هندك تركه ده اولان اقجه دن حصه سندن اكثر اولمسه
صلح مزبور صحيح اولور مى **الجواب** اولماز وان كان فى التركة نقد من
جنس بدل الصلح فان كان فى التركة دراهم فصولحت على الدراهم ان كان
بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا وان
حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا
لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم
وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان فى التركة
نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك فى جوازه فلا يجوز
بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان فى وجود ذلك
فى التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة
لا تعتبر وان علم وجود ذلك فى التركة لا يدرى ان بدل الصلح اقل من حصتها
من درهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة

بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوى فاذا وقع الشك فى التساوى لا يجوز
كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح
على اقل من حصتها من مال الرباء فى حالة التصادق اما فى حالة الجحود والمناكرة
يجوز الصلح وجه ذلك ان فى حالة الانكار ما يؤخذ بدلا لا فى حق الاخذ ولا
فى حق الدافع وان كان فى التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم
ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال فى ظاهر الرواية ويصرف الجنس
الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح
سواء كان فى التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذى ذكرنا اذا صالحوها
وليس على الميت دين وان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شئ
لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف فى التركة وان طلبوا
الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع فى التركة
او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها
من ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا
عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها فى الباقى على نحو ما قلنا فان اجاز
غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك
قاضيخان فى كتاب الصلح اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة
يقرون بنكاحها فان كان فى التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على
ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا
كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك
الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد فى حصة الدين
فسد فى الباقى واما عند ابى حنيفة لان من مذهبه ان العقد اذا فسد فى البعض
لمفسد مقارن يفسد فى الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة
فاذا شرط فى العقد تمليك ما ليس بمال بطل فى الكل كما لو جمع بين حر وعبد
فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها
من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشترى المرأة من الوارث شيئا من اعيان

الوارث

الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين
ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا فى الصلح فان صالحت ورثة
زوجها عن اعيان التركة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون
بدل الصلح عن الدراهم والدنانير وليس فى التركة من جنس ذلك فهو جايز
على كل حال قاضيخان فى كتاب الصلح زيد فوت اولوب زوجه سى هندى
وساير ورثه سنى ترك ايدوب جمله تركه ئى عمرو قبض ايتدكدنصكره هندك تركه دن
حصه سنى يالكز كنديك اولمق اوزره هند ايله حصه سندن كندى مالندن
شو قدر اقچه صلح ودفع بدل ايلسه عمرو ساير ورثه ايله تركه ئى اقسام ايدر
اولدقده عمرو هندك يرينه طوروب هندك تركه دن حصه سنى كندى
الوب ساير ورثه يه حصه لرين ويردكن ساير ورثه راضيلر اولميوب هندك
حصه سندن لنسنه المغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر عن فتاوى
على افندى زيد فوت اولوب قزى هندى وساير ورثه سنى ترك ايتدكده جمله
تركه ئى ساير ورثه قبض ايدوب هنده تركه دن شو قدر ردديلريله هند
حصه سندن بر مقدار نسنه اوزرينه ساير ورثه ايله على طريق التخارج
صلح وقبض بدل ايدوب ساير ورثه ئى تركه يه متعلقه دعوادن ابراء
ايتدكدنصكره ساير ورثه يدلرنده تركه دن بعض اشيا ظاهر اولسه هند
ظهور ايدن اشيادن حصه سنى المغه قادره اولورمى **الجواب** اولور
عن فتاوى على افندى صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر فى التركة
شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية فى جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز
دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا بزازية فى السادس
فى مسائل التركة والتخارج من كتاب الصلح زيد فوت اولوب اوغلى عمرو ى
وقزى هندى ترك ايتدكده زيدك بعض كسنه لرده دينى وار ايكن عمرو وهندى
بطريق التخارج تركه دن بر مقدار نسنه اوزرينه صلح ايلسه صلح مزبور
صحيح اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى منقارى زاده شيخ الاسلام
يحيى افندى وفى فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح ان كان على الميت

دين خلاصه وكذا في البزازية ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت
دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم
فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث
عن الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وان كان على الميت دين مستغرق
لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يتملكها الوارث فان لم يكن مستغرقا
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا
يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا هداية
وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو
فعل قال الواضح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا
وقاية وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة وجه الاستحسان
لزوم ضرر الورثة وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا
كذا في الكافي والهداية حماية شرح الوقاية **باب التحليف** هند زوجي
زيدي مجلس شرعه احضار ايدوب باكا قحبه وزانيه ديدك ديو دعوى زيد
منكر اولمغله وجه مشروح اوزره هنده قذف ايتمديكنه زيده يمين ويرمكه
قادره اولورمي **الجواب** اولماز عن فتاوى يحيى افندي شيخ الاسلام
زيد عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسي اولمغله بكر قاضي يه مرافعه اولوب
عمرو خصوص مزبوري انكار ايتدكده زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدمامسي
زيد استحلافه ايتمزكن بكر عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورلرمي
الجواب اولمازلر عن فتاوى علي افندي زيد فوت اولوب زوجهسي
هندي وساير ورثهسني ترك ايتدكده ساير ورثهدن عمرو هنددن قبل
القسمة تركهدن شو مقوله شو قدر قيمتلو اشيائي اخذ واخفا ايلدك
ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدمامكله
هنده يمين ويردسه ساير ورثه اشياء مرقومه ايچون هنده تكرار يمين
ويردير مكه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر عن فتاوى

برقصبهده كمرك امينى اولان زيد اخر دياردن
اسباب كتوروب تجارت ايدن كمسنهلره
سز شو مقدار كمرك اسبابى تعلق ايدر ديو يمين ويرمكه قادر اولورمي الجواب
اولماز عن فتاوى يحيى افندي شيخ الاسلام

علي افندي

علي افندي زيد عمرودن بر مجلسده بر قاچ ماده يي دعوى وعمرو انكار
ايدوب زيد اقامت بينه ايدمامكله عمروه يمين ويرمك لازم اولدقده هر بر
ماده ايچون باشقه باشقه يمين ويرمك لازم ميدر يوخسه مواد ايچون
بر يمين كفايت ايدرمي **الجواب** بر يمين كفايت ايدر عن الفتاوى المزبوره
زيد عمرودن ذمتكده شو قدر اقچه حقم وار دردي ديو دعوى وعمرو انكار
ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدمامكله عمروه يمين ويردرمك
استدكده عمرو زيده سن بندن بعض اشيا دخي دعوى ايدهجكسن اول اشيايي
دخي دعوى ايله بعده جمله سيچون بر يمين تكليف ايله ديمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز عن الفتاوى المزبوره زيد هنددن ذمتكده فلان
جهتدن شو قدر اقچه حقم اولوب حتى سن اقرار ايدوب دين تمسكي دخي
ويرمشيدك ديو دعوى وهند بالكليه انكار ايدوب زيد مدعاسني
اثبات ايدممكله هنده يمين ويرلملك لازم اولدقده اقراره مي يمين ويريلور
يوخسه ماله مي **الجواب** ماله عن فتاوى علي افندي هند زيددن
سن بنى بغير حق يومرق وسله ايله دوكدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب
هند مدعاسنه اقامت بينه ايدمامسه زيده يمين ويردمكه قادره
اولورمي **الجواب** اولور عن فتاوى علي افندي هند مسلمه زوجي
زيددن سن بنم دين وايمانمه جماع لفظيله شتم ايدوب بن باين اولدم ديو
دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايدمامسه
زيده يمين ويردرمكه قادره اولورمي **الجواب** اولور عن فتاوى
علي افندي هند زيددن باكا جبرا زنا ايلدك ديو دعوى وزيد انكار
ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايدمامسه زيده يمين ويردرمكه
قادره اولورمي **الجواب** اولماز عن فتاوى علي افندي هند زيددن
سن بكا زنا ايلدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب قاضي زيده يمين
تكليف ايتدكده نكول ايلسه زيد نكول ايتمكله اوزرينه حد زنا اقامت
اولنورمي **الجواب** اولنماز عن فتاوى علي افندي زيد قاطع بحي عمرو

ایجار وتسلیم ایدوب بعده قاطر عمرونك یدنده ضایع اولدقده زید شو
وجهله تعدی وتقصیرندن ناشی ضایع اولدی دیو دعوی وعمرو انكار
ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایده ماسه عمروه یمین ویردرمكه قادر
اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید عمرو ذمتكده
ثمن مبیعدن اولان شوقدر اقچه حقنده عمرو ایله شو مقداری اوزرینه
صلح وقبض بدل ایتدكدنصكره زید عمرودن صلح مزبور وقبض بدل اكراه معتبر
ایله اولمشیدی دیو دعوی وعمرو انكار ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایده
ماسه عمروه یمین ویردرمكه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی هند زوجی زیددن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب
حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدكده زید كاذبا اقرار ایتمشیدم
دیسه زید اقرارنده كاذب اولمادیغنه هنده یمین ویردرمكه قادر اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی بر وقفك متولیسی زید
عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمتنده مال وقفدن شوقدر اقچه اولوب
حتی عمرو صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی ایتدكده ورثه عمرو كرچك
اقرار ایتمشیدی لكن كاذبا اقرار ایتمشیدی دیو دعوی ایلسه لر عمرو اقرارنده
كاذب اولمادیغنه زیده یمین ویردرمكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
عن فتاوی علی افندی زید عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه
حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدكده عمرو كاذبا اقرار
ایتمشیدم دیسه زید عمرونك طلبیله اقرارنده كاذب اولمادیغنه یمین ایدیجك
مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی هند زوجی زیددن ذمتكده ثمن مبیعدن شوقدر اقچه
حقم واردر دیو دعوی ایدوب زید دخی بن مبلغ مزبوری تماما سكا
ادا ایدوب حتی سن اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدكده هند كاذبه
اقرار ایتمشیدم دیسه هند اقرارنده كاذبه اولمدیغنه زیده یمین ویردرمكه
قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی بو صورتده

زید

زید هندك اقرارنده كاذبه اولمدیغنه یمین ایدیجك هندك مطالبه سندن
خلاص اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید متوفانك
ورثه سی عمرودن زیدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب
حتی زیدك حیاتنده اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدكلرنده عمرو
كاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه عمرو ورثه یه اقرارنده كاذب اولدیغنی
بلمدكلرینه یمین ویردرمكه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی زید عمرودن ذمتكده فلان متاع ثمنندن شوقدر اقچه
حقم واردر دیو دعوی وعمرو انكار ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایده ماسه
عمروه یمین ویردرمكه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
بو صورتده قاضی زیدك طلبیله عمروه یمین تكلیف ایتدكده عمرو نكول ایلسه
زید بعد الحكم مبلغ مرقومی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی زید هند متوفانك تركه سنی قبض ایدن اوغلی
عمرودن هند ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انكار
ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده ماسه عمروه عدم علمه یمین ویر
دیرمكه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه
حقی واردر دیو دعوی ایتدكلرنده عمرو بن مبلغ مزبوری زیده ادا ایتمشیدم
دیو دعوی وورثه انكار ایدوب عمرو مدعاسنی اثبات ایده ماسه
ورثه یه عدم علمه یمین ویردرمكه قادر اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی غریم المیت لو ادعی ایفاء دینه للمیت یحلف ورثته
الیه منه علی العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شیئا منه ولا برئ منه
فصولین فی ١٥ زید عمرو متوفانك ورثه صغارینك وصیلری اولوب
عمرونك وارثی اولیان بكردن عمرونك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم
واردر دیو دعوی وبكر انكار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه
ایده ماسه بكره یمین ویردرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز

عن فتاوى على افندى زيدبر خصوصده يمين توجه ايدوب حاكم يمين
تكليف ايتدكده زيد يميندن نكول ايتمكله نكول ايله حاكم قضا ايتدكدنصكره
زيد يمين ايدرم ديسه التفات اولنورمى الجواب اولنماز ولو ان
القاضى عرض عليه اليمين ثلثا فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال
انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضى قاضيخان عطائيه
زيد متوفانك بعض ورثه سى زيدك زوجه سى هندى تعيين ماده ايتمدين
تركه دن نسنه اخذ واخفا ايتمديكنه يمين ويردرمكه قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى شيخ الاسلام لا يحلف القاضى على
حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا فى مسائل الاولى
اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانى اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفها
نظرا لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع
على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنية الرابعة الرهن المجهول
الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى السرقة وهى الثلث التى
تسمع فيه الدعوى بمجهول فصارت ستا اشباه فى كتاب القضاء والشهادات
والدعاوى ولا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم
ولا المتولى للمساجد والاوقاف فى مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى
العقد عليهم يستحلفون قدرية رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم
والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضى
يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لان فيه
قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها قدرية نقلا عن نقد الفتاوى
من كتاب الدعوى قال فى حال مرضه ليس لى شئ فى دار الدنيا ثم مات
عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وبنته على انهما
لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى غير المنظور قنية برهن على دعواه
فطلب المدعى عليه من القاضى ان يحلف المدعى على انه محق فى الدعوى او على
ان الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع

مسئله ولو قال المدعى اسقطت اليمين او حقى فى اليمين لا يسقط اليمين وله ان يحلفه جامع الفتاوى فى مسائل الاستحلاف فى كتاب القضاء الى القضاء ٤ ورق ١٢٢

وكذا

وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق فى الشهادة لا يجيبه قال علامة
خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد
يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة
فى مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام
الشهود وفى التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضى يحلفه
بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم عليه
على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا لترويج الباطل واذا حلف
ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين فى باب اللعان لان كلمات اللعان جارية
مجرى الحد فناسب التغليظ بزازية الثانى فيما يجرى فيه الحلف اولا من
كتاب القضاء اختلف مشايخنا فى الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف
قبل حلول الاجل خلاصة فى الفصل السابع من كتاب القضاء واما اذا كان
العيب باطنا لا يعرف بآثار قديمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة
والبول فى الفراش فانه يحتاج الى اثباته فى الحال بالبينة عن بيوع
التاتارخانية فان لم يكن له بينة وسال القاضى ان يحلف البايع ما يعلم
انه ابق او سرق او جن او بال فى الفراش عند المشترى قال ابو يوسف ومحمد
له ذلك هكذا ذكر فى الجامع الكبير ولم يذكر قول ابى حنيفة واختلف المشايخ
على قوله والصحيح انه لا يحلف فى الرابع والتسعين من شرح ادب القاضى
انقروية احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يحلف الورثة ان انكروا
الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابى جعفر انه
تسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه بزازية
فى المحل المزبور وفى النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله
فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامت البينة ليس له ان يحلف الورثة
او الغرماء وهذا قول الفقيه ابى جعفر ولو اقام البينة تقبل على القولين
خلاصة فى الاستحلاف اقرارنه يمين ويردرلورمى الجواب ويردرلمز
والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال عن العمادية

وابو يوسف يستحلف فى اربع مواضع بدون طلب الخصم الاول فى الرد بالعيب
يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والثانى يحلف الشفيع بالله ما ابطلت
شفعتك الثالث فى المراة اذا طلب النفقة حلفت بالله ما طلقك
زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع فى الاستحقاق
يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم
وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان
من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه
على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هذا فى ادب القاضى للخصاف
خلاصه فى الفصل السابع من كتاب القضاء قدرية فى التحليف
ولا يحلف المنكر عنده خلافا لهما فى تسعة امور صورة واكثر من عشرين
معنى نكاح اى نفس النكاح او الرضى به او الامر به ولو ادعى احد من
الزوجين بلا بينة نكاحا على الاخر وهو منكر لم يحلف عنده بل يعلق
حتى وجد البينة ولهادفعه بتحليفا نها ان كانت امراتك فهى طالق
ويحلف عندهما فعند ابى يوسف بالله كه وَيْرا زَنْ نكَرْدَه وعند محمد
بالله كه وى زن تو نيست درين حال وهو احوط كما فى القاعدى ورجعة
وفئ فى الايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى
على المجهول اى لا يحلف منكر وقتا فى شئ منها الا وقت ادعاء المدعى فى
ضمن واحد من المذكورات مثل النكاح والرجعة وفى ايلاء والنسب
والاستيلاد والولاء والرق مالا كمهر ونفقة وارث جامع الرموز
فى كتاب الدعوى ملخصا امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف
يحلف الرجل بالله ما هى امراتك وان كانت امراتك فهى طالق باين وقال
بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضى
فرقت بينكما وفى الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابى يوسف

ومحمد

ومحمد وعليه الفتوى عن دعوى قاضيخان فى فصل دعوى النكاح كتاب الاقرار
زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو وبكرى وقزى هندى ترك ايتدكده جمله تركه
عمرو وبكر قبض ايدوب هند حصه سنى الميوب اون بش سنه مرور ايلسه
حالا هند حصه سنى طلب ايتدكده مزبورلر معترفلر ايكن مجرد اون بش سنه
مرور ايتمكله حقك ساقط اولور ديوب ويرممكه قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر وفى فتاوى العتابى الميراث حق معلوم لا يسقط بالتأخير
صرة فى كتاب الدعوى وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه بزازية
فى مسائل التركه من كتاب الصلح زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر
اقچه حقم وار در ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده عمرو دعواى مزبوره
دن صلحه طالب اولسه مجرد دعوادن صلح طلب ايتمكله دين مزبورى
اقرار ايتمش اولورمى الجواب اولماز طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا بزازية فى
الاستثناء فى كتاب الاقرار زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر
اقچه حقم وار در ديو طلب ايتدكده عمرو زيده اولقدر اقچه دن شو
مقدارى اوزرينه صلح اوللم ديوب مبلغ مزبوردن صلحه طالب
اولسه عمرو دين مزبورى اقرار ايتمش اولورمى الجواب اولور لما نقل
زيد صغير بالغ اولوب صغرنده وصيسى اولان عمروك ورثه سندن
عمرو شوقدر اقچه نى بغير حق كندى مصارفنه صرفله اتلاف ايدوب
حتى عمروك فوتندن صكره اقرار دخى ايتمشيدكز ديو دعوى و ورثه
نك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدبجك مبلغ مزبورى عمروك تركه سندن
المغه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر غروشم حقم اولوب حتى اقرارنى
مشتمل وخط وختمكى حاوى معنون ومرسوم دين تمسكى دخى ويرمشيدك
ديو دعوى ووجه محرر اوزره تمسك ابراز ايتدكده عمرو تمسك كذبنك
اولديغنى معترف ايكن مبلغ مرقومى ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز

عن فتاوی علی افندی ولو قال المدعی علیه هذا خطی لکن لیس علی هذا المال
ان کان خطه علی وجه الرسالة معنونا لا یصدق ویقضی علیه بالمال قاضیخان
فی باب الدعوی زید ایله عمرو بینلرنده بر مدت معاملات واخذ
واعطا جاریه اولوب بعده محاسبه کوردکلرنده حسابده غلطه
واقع اولمغله زیدک عمرو ذمتنده شو قدر اقچه سی ظهور ایدوب عمرو دخی
محاسبه یه بناء اقرار ایلسه زید مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتدکده
عمرو حسابده غلط واقع اولوب محاسبه یه بناء اقرار ایتمشیدم دیو
زید دخی غلط وقوعنه معترف ایکن عمروک اقرار مجردینه بناء مبلغ مزبوری
عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
زید صحتنده اوزمده اولان اثوابدن غیری یدمده اولان جمیع اموال
وعقارات صغیر اوغلانم عمرو وبکر کدر بنم علاقم یوقدر دیو اقرار ایتدکدن
صکره زید فوت اولوب عمرو وبکری وسایر ورثه سی ترک ایلسه سایر
ورثه اقرار مزبوری طوتمیوب حین اقرارده زیدک یدنده اولان اموال
وعقاراتی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی
علی افندی زید مرض موتنده قرنداشی عمرو غیر وارثه قرضدن ایکی یوز
قرق التی غروش دینم وار در دیو اقرار ایتدکدن صکره زید فوت اولسه
اقرار مزبور جایز اولورمی الجواب اولور اقر فیه بدین لغیر وارث
یجوز وان احاط وان لوارث لا الا ان یصدقه الورثة او یبرهن بزازیة
فی الثالث فی الاقرار فی المرض هند مرض موتنده منزلی اون بش سنه مقدم
زوجم زیده هبه وتسلیم ایتمشیدم دیو اقرار ایتدکدنصکره هند فوت اولسه
سایر ورثه تصدیق ایتمیوب وجه محرر اوزره هبه ثابت اولمغله منزلی میراثه
ادخال مراد ایتدکلرنده زید مجرد اقرار مزبوره بناء منزلی میراثه ادخال
ایتدرمیوب مستقلا المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی اقرار المریض لوارث لم یجز حکایة ولا ابتداء واقراره للاجنبی
یجوز حکایة من جمیع المال وابتداء من ثلث المال فصولین فی کتاب الاقرار

ولو اقر فی المرض الذی مات فیه انه باع عبده هذا من فلان فی صحته وقبض الثمن وادعی ذلک المشتری فانه یصدق فی البیع ولا یصدق فی قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر فی المرض ان هذا العبد لفلان کان صدقا ولو کان عبدا فی صحته علی الف درهم ثم مرض فاقر باستیفائه فهو له فی صحته ولو باع عبدا من وارثه فی صحته ثم اقر باستیفاء الثمن فی المرض فانه لا یصح ولو اقر فی صحته انه غصب مصدق ولو اقر فی مرض موته هی هذه ولا مال له من رجل جاریة ثم قال فی مرض موته هو مصدق ولو اقر غیرها وعلیه دین فهذا جایز وهو درهم ودیعة وهنا فی صحته ان لفلان عنده الف درهم ودیعة اولی الالف بعینها هی صدق وصاحب الودیعة الف درهم من صاحب الدین ولو اقر لامراة بمهر الف درهم فی مرض موته ومات ثم اقامت البینة الورثة ان المراة وهبت مهرها من زوجها فی حیوة الزوج لا یقبل والمهر لازم باقراره المراة اذا اقرت باستیفاء الصداق من زوجها فی مرض موتها او لم بعد الطلاق ان طلقها بائنا انقضت عدتها تنقض صح وان کان الطلاق رجعیا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها فی الطلاق الرجعی لا یصح
خزانة المفتین فی الاقرار فی المرض

فی الفصل الرابع والثلثین وفی العیون لو ان مریضا ادعی علی رجل مالا واثبته
وابراء لا یجوز ابراؤه ان کان علیه دین ولو ابرا الوارث لا یجوز سواء کان علیه
دین او لم یکن ولو انه قال لم یکن لی علی المطلوب شیء ثم مات جاز اقراره فی القضا
ولا تقبل من ورثته علی هذا المطلوب بذلک وفیما بینه وبین الله لا یجوز اقراره
خلاصة الفتاوی فی الاقرار فی المرض اقر الوارثان بالمیت اوصی لفلان بکذا
وانکر الوارث الاخر ذلک فشهد علیه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما
کشهادتهما بالدین ام لا من المسائل التی لم یوجد فیها روایة منصوصة
ولا جواب من المتاخرین فی اخر القنیة قدریة زید متوفانک اولاد صغارندن
وصیلری عمرو بکر متوفانک ترکه وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن بکر صغارک
وصیلری اولمغله شو قدر اقچه لرینی قبض واقچه سنه خلط ایدوب حتی
صحتنده صغارک اول قدر اقچه سی ذمتنده وار در دیو اقرار دخی ایتمشدی
دیو دعوی وورثه انکار ایتدکلرنده عمرو بکرک اقرار مشروعنه اقامت
بینه ایدوب بعد الحکم مبلغ مزبوری ورثه یه تضمین مراد ایتدکده ورثه
مجرد حین وفاتنده بیان ایتمامکله مجهلا فوت اولمش اولور ترکه سندن
ضمان لازم کلمز دیو ضماندن امتناعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
بو صورتده بکرک ورثه سی عمروه بکر صغارک اول قدر اقچه سی ذمتمده در
دیو اقرار ایتمش بو مرتبه ایله ترکه سندن ضمان لازم اولماز کندی اقچه سنه
خلط دخی اقرارینی اثبات ایله دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
عن فتاوی علی افندی زید متوفانک ورثه سی ترکه سنی اقتسام ایتدکلرندن
صکره عمرو ورثه دن زید ذمتنده قرضدن شو قدر اقچه حقم وار در دیو
دعوی ایتدکده ورثه دن بکر اقرار ایدوب سایرلری انکار ایلسه لر عمرو
بعد الحکم مبلغ مزبوری تماما بکرک مقبوضی اولان حصه وافیه سندن
المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
رجل ادعی دینا علی میت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ویلزم
جمیع ذلک من حصته من المیراث وقال شمس الائمة الحلوانی هذا اذا قضی

القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لايلزمه الدين في نصيبه
بدليل انه لواقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته
فلو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لايقبل شهادته لانه يكون
محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك
بعد ما قضى القاضي باقراره قاضيخان في كتاب الدعوى زيد متوفانك
تركه وافيه سندن تركه سين قبض ايدن حصر اورثه سی اوغللری عمرو وبكر
وبشردن خالد شوقدر اقچه الاجغى اولمغله دعوى ايلدكده عمرو اقرار بكر وبشر
انكار ايدوب خالد اولقدر الاجغين اثبات ايتميجك حاكم عمرو اوزرينه حكم
ايلدكده خالدك الاجغين عمروك حصه سی وفا ايديجك جمله سين عمرودن
اخذ ايدرمی يوخسه عمروك حصه سنه خالدك الاجغندن اصابت ايليديكی مقداری
می اخذ ايدر الجواب جمله سن عمرودن اخذ ايدر ولو لم يقم البينة واقر
به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر
بان الدين متقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي تلزمه الحصة
وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر فح ولو برهن لايأخذ
الا بالحصة وفاقا جامع الفصولين زيد عمرو متوفانك تركه وافيه سنی
قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمتنده جهت قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب
حتی عمرو صحتنده اقرارينی مشتمل وخط وختمی حاوی معنون ومرسوم تمسك
دخی ويرمشيدی ديو دعوى وتمسك ابراز ايتدكده ورثه تمسك عمروك ايدكنی
معترفلر ايكن دين مزبوری ويرمكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
عن فتاوى علي افندي رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي
خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه
قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لايقضي
وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان خطه

على وجه

على وجه الرسالة مُصَدَّراً مُعَنْوَناً لايصدق ويقضى عليه بالمال وصك التمساد
والصراف حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب
الصك والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط
بين يدي الشهود وقرئ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال
لهم اشهدوا علي او لم يقل الخ قاضيخان في باب الدعوى وكذا في البزازية
كما سيجيء اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص اخر كذا ثم ادعى عليه فجحد
المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال
وهو ان يكتب يقول له فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان ابن الفلاني كذا
وكذا فهو اقرار يلزمه به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه
قارئ الهداية مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان
على ما جرت به العادة كذا في اوائل مسائل شتى عن الزيلعي انقروية وغير مرسوم
ان يكتب على الارض او على اللوح او الخرقة او كتب على قرطاس بلا امداد غير انه
يستبين فان قال اشهدوا عليه بما فيه يسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا
كذا في شهادات البزازية انقروية زيد عمرودن ذمتكده قفتان ثمنندن
يكرمی بش تميمم وار دردی ديو دعوى ايتدكده عمرو زيده استهزاء اولقدر ثمن دعوى
ايده چككه اوتوز غروش دعوى ايله ديمش اولسه عمرو زيده مجرد بويله ديمكله
باكا اوتوز غروش دين اقرار ايتمش اولدك ديوب عمرودن اوتوز غروش الغه
قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي زيد اوقيوب
يازمق بلميان عمرودن سن بكا معنون ومرسوم مكتوب يازب مكتوبكده
بكره يوز غروش ويربعده سكا ويرم ديو يازوب بعده مكتوبكه مهر
ليوب بك ايله باكا ارسال ايتمكله بن دخی بكره يوز غروش ويردم ديو
دعوى وتقريرينه مطابق مكتوب ابراز عمرو سن بكره يوز غروش ويردك
لكن بن كاتبه اللی غروش تحرير ايله ديو امر ايدوب كاتب مكتوبده امرسز
يوز غروش تحرير ايدوب بعده باكا اللی غروش اولمق اوزره اوقيوب بن دخی
اللی غروش تحرير اولنمق ظنی ايله مكتوبه مهر لمشيدم ديوب يوز غروش

تحریرامرنی انکارایدوب وجه محرّر اوزره امری ثابت اولماسه زید مجرّد
یدمده مکتوب وارد ر دیو یوز غروش تماما الغه قادر اولور می الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی المسائل المتفرقة کتب کتابا فیه اقرار بین
یدی الشهود فهذا علی اقسام الاول ان یکتب ولا یقول شیئا فانه لا یکون
اقرارا فلا یحل الشهادة بانه اقرار قال القاضی النسفی ان کتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة علی اقراره کما لو اقر کذلک وان لم یقل
اشهد علی به فعلی هذا اذا کتب للغایب علی وجه الرسالة اما بعد فعلی لک
کذا یکون اقرارا لان الکتاب من الغایب کالخطاب من الحاضر فیکون متکلما
والعامة علی خلافه لان الکتابة قد تکون للتجربة وفی حق الاخرس یشترط
ان یکون معنونا مصدرا وان لم یکن الی الغایب الثانی کتب وقرا عند الشهود
لهم ان یشهدوا وان لم یقل اشهدوا به علی الثالث ان یقرأ علیه عندهم غیره
فیقول الکاتب هذا اشهدوا علی به الرابع ان یکتب عندهم ویقول اشهدوا
علی بما فیه ان علموا بما فیه کان اقرارا والا فلا وذکر القاضی ادعی علیه
مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعی علیه بهذا المال فانکر ان یکون
خطه فاستکتب وکان بین الخطین مشابهة ظاهرة دالة علی انهما خط
کاتب واحد لا یحکم علیه بالمال فی الصحیح لانه لا یربو علی ان یقول هذا خطی
وان حررته لکن لیس علی هذا المال وثمه لا یجب کذا هنا الا فی یادکار البیاع
والصراف والسمار بزازیة فی الاقرار وکذا فی الاشباه الاقرار یثبت به الملک
من غیر تصدیق ویرتد بالرد بزازیة من اقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره
یقبل رجوعه ویسقط الحد ویلزمه المال صرة لو اقر لغیره بمال والمقر له
یعلم انه کاذب فی اقراره لا یحل له دیانة الا ان یسلمه بطیب من نفسه فیکون
هبة ابتدا له منه قنیة ولو اقر حر مکلف بحق معلوم او مجهول صح
صدر الشریعة قال للمدعی لا اعرفک فلما ثبت الحق بالبینة ادعی الایصال
لا تسمع ولو ادعی اقرار المدعی بالوصول او الایصال تسمع عن دعوی القنیة
والمجود یؤاخذ بافعاله لا باقواله الح فلو اتلف مالا یؤاخذ به فی الحال

اما

اما الاقرار بجنایة توجب الدیة لا یصح بزازیة فی کتاب الماذون فی یده دار
ادعاها رجل فقال اشتریتها منک القیاس ان یؤمر بالدفع الی المدعی الی ان
یبرهن علی الشراء منه وفی الاستحسان یمهل ثلثة ایام بعد التکفیل فان
برهن والا سلم الی المدعی وعلی القیاس والاستحسان اذا ادعی المدیون
الایفاء وکان الامام ظهیر الدین یفتی فیهما بالقیاس بزازیة فی کتاب
الاقرار لو انکر الاقرار بمجهول واریدا اقامة البینة علیه لم تقبل لان جهالة
المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه فی الجواهر والتحفة جامع الرموز
رجل باع من اخر شیئا فجاء اخر وادعی ان هذا البایع باع هذا الشیء من قبل
ان یبیعه من هذا المشتری وصدق البایع المدعی فی ذلک لا یلتفت الی تصدیق
البایع تاتارخانیة اقر رجل له ابن ان فلانا اخی لا یعتبر اقراره فی حق اثبات
النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجمیع ماله للمقر له لرضاه بان یأخذ هو ماله فصار
کالموصی له بجمیع المال ولیس شرط صرف المال الی المقر له ان یکون اقراره فی حال عدم
الوارث ولکن فی ای حالة اقر ومات ولم یبق له وارث یکون ذلک للمقر له ولو کان
المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخی وابن عمی ومات ولا وارث
فکذا الجواب لما مر من رضاه فیصیر فی معنی الوصیة فی اواخر الفصل
العاشر من الفصولین قدریة سئل عن شخص ادعی علی اخر بمال وادعی انه دفعه
الیه وانه له بینة تشهد بذلک ولکن حضورها متعذر هل یمهل الی احضارها
اجاب اذا اقر بالمال وادعی الایفاء ان لم یقم بینة بذلک فی الحال الزم بدفع المال
وان اقام بینة بعد ذلک یرد الیه ما اخذ منه لان الذی ادعاه المدعی ثبت
باقراره وما ادعاه من الایفاء لم یثبت منه لو ادعی ایفاء دین فان قال بینتی
فی البلدة یمهله القاضی الی مجلس القاضی وهو الیوم الثانی فان لم یبرهن
قضی علیه فصولین عطائیة کتاب الوقف اخرج مسلم عن ابی هریرة
رضی الله تعالی عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من صدقة
جاریة او علم ینتفع به او ولد صالح یدعو له مشارق پادشاه اسلام مدّ الله
تبارک وتعالی ظله علی مفارق الانام حضرتلری اراضی میریه دن برمقدار

عن فتاوی قاری الهدایة
ولا یؤخر الثابت بما لا یثبت
اما اذا قال وقفت هذا علی فلان فقال الحاکم اخرجته من حد الاکم
حکمت بصحته فانه ینبغی ان یقول واخرجته من مذهب ابی یوسف
وادخلته فی حیز الوفاق لیکون حکما علی مذهب المختلف اذا کان مجتهدا
وقد عرفت من مذهبنا ان الفضل الصحیح انه ینفذ کذا هنا
فیه وحکم حاکم علی ما یعتقده
معین المفتی فی الوقف
اما الاراضی التی باعها السلطان وحکم بصحة بیعها فقد
وقفها المشتری فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت
هل فی مذهبنا لذلک اصل قلت نعم کما بینته فی الرسالة
المریضة فی الاراضی المصریة وقد سئل عن ذلک المحقق ابن الهمام
فاجاب بان للامام البیع اذا کان بالمسلمین حاجة والعیاذ بالله
تعالی وبینت فی الرسالة انه اذا کان فیه مصلحة صح وان لم یکن
لحاجة کبیع عقار الیتیم علی قول المتاخرین المفتی به
اشباه فی کتاب الوقف

اراضیء معینه‌یی برمدرسه‌نك مصالحنه وقف ایلمك جایز اولورمی الجواب
اولور عن فتاوی علی افندی زید اراضی امیریه‌دن تصرفنده اولان یری طرف
سلطنتدن کندویه تملیك اولنمدین برجهته وقف ایلسه وقف مزبور
صحیح اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی لانکون الاراضی
الامیریة ملکا لاحد الا بتملیك السلطان صرة الفتاوی ارضی میریه‌دن
برمقدار یر زیده طرف سلطنتدن تملیك صحیح ایله تملیك اولندقدنصکره
زید اول یری برجهته وقفا ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی الجواب
اولور عن الفتاوی المزبوره لما نقل عن القرة ولو ان سلطانا اذن لقوم
ان یجعلوا ارضا من اراضی البلدة حوانیت موقوفة علی المسجد او امرهم ان یزیدوا
فی مسجدهم قالوا ان کانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا یضر بالمارة والناس
ینفذ امر السلطان فیها وان کانت فتحت صلحا لا ینفذ امر السلطان لان البلدة
اذا فتحت عنوة لا یصیر ملکا للغانمین فیجوز امر السلطان فیها واذا فتحت
صلحا تبقی علی ملك ملاکها فلا ینفذ امر السلطان فیها وبلدة بخاری فتحت
عنوة بدلیل وضع الخراج علیها وان کان بعض اراضیها عشریة کاراضی مرسان
فانها عشریة لان الامام اعطی ذلك لمرسان قاضیخان فی الوقف
زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی عمروه اجر مثلندن نقصان فاحش ایله
ایجار وتسلیم ایلسه زید منزل مزبوری عمرودن الوب اجر مثلیله اخره
ایجاره قادر اولورمی الجواب اولور زید صحتنده ملك عرصه‌سی
اوزرینه مسجد بنا ایدوب طریقله ملکندن افراز و وقف ایدوب
صلوته اذن ویرمکله ایچنده جماعت ایله اداء صلاة اولنوب تسجیل
اولنمدین فوت اولسه ورثه‌سی مسجدی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی برقریه‌ده جواز صلوة جمعه
موجود اولمیوب لکن زید بلا امکله قریهٔ مزبوره‌ده جامع بنا ایلسه حالا
زید واقف اولدقده رأی حاکم ایله جامعك منبرینی قلع ایدوب مسجد
ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی

زید صحتنده ملك منزلنی برجهت مؤبده‌یه وقف وتسلیم الی المتولی ایدوب
وقفیه تحریر اولندقدنصکره فوت اولسه ورثه‌سی مجرد وقفیه‌ده معتاد
اوزره وقفدن رجوع ومخاصمه بعده وقفك لزومنه حکم تحریر اولنمامغله
وقفی طوتمازز دیوب منزلی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب
اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید منزلم قوتمدنصکره مدینه فقراسنه
وقف اولسون دیو وصیت ایتدکدنصکره زید رجوع ایدوب منزل مزبوری
بیعه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید عرصه‌سی
مقاطعه‌لو وقف وبناسی ملك اولان دکرمنك بناسنی عمروه بیع ایتدکده
متولی اذنی لازممیدر الجواب دکلدر عن فتاوی علی افندی المالك
لا یحتاج فی بیع ملکه الی اذن الاخر عطائیه زید عرصه‌سی مقاطعه‌لو
وقف وبناسی ملك اولان منزلك بناسین عمروه بیع وتسلیم ایتدکده عرصه‌سی
متولیسی بکر عمروه باکه شوقدر اقچه ویروب شرایه اذن تمسکی ال والا
منزلی ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی زید عرصه‌سی مقاطعه‌لو وقف وبناسی ملك اولان منزلك
بناسی عمروه بیع وتسلیم ایتدکده عرصه متولیسی بکر رسم نامنه زیددن
شوقدر اقچه السه زید مبلغ مزبوری بکردن استرداده قادر اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید وصیسی اولدیغی هندصغیره‌نك
عرصه‌سی مقاطعه‌لو وقف وبناسی ملکی اولان منزلك بناسی ثمن مثلیله
بیعه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
لان البنا من المنقولات ویجوز للوصی بیعها کذا فی الفتاوی بر وقفك
مستغلاتی تعمیره محتاج اولوب وقفده مساعده اولمسه متولی رأی حاکم ایله
مرتزقه‌نك وظائفنی دقیقهٔ ایدوب تعمیره قادر اولورمی الجواب اولور
اذا حصل تعمیر الوقف فی سنة وقطع معلوم المستحقین کله او بعضه فما قطع
لا ینبغی لهم دینا علی الوقف اذ لا حق لهم علی الغلة زمن التعمیر بل زمن
الاحتیاج الیه عمر او لا وفی الذخیرة ما یفید ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة

الی التعمیر فانه یضمن انتهی وفائدة ماذکرناه لوجاءت الغلة فی السنة
الثانیة وفاض شیء بعد صرف معلومهم فی هذه السنة لا یعطیهم الفاضلة
عوضا عما قطع اشباه عرصه سی مقاطعه لو وقف وبناسی زیدك ملكی
اولان دكان محترق اولوب اثر بنا قالمیوب برسنه خالیه قالوب زید
مقاطعه سنی ویرممكله متولی عرصه یی مقاطعه ایله عمرو ه ویروب
عمرو دخی اوزرینه دكان بنا ایلسه زید مقتنعا عرصه اوزرنده بنا
وار ایدی دیو دكانه مداخله یه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی بر وقف قدیمك وقفیه سی اولمیوب لكن قدیمدن غله سنك
نصفی واقفك بنا ایتدیكی مدرسه نك مدرسنه ماعداسی متولیسنه وسایر
مرتزقه سنه ویریله كلمش اولسه متولی اول مدرسه نك مدرسی زیده شرط
واقف بو وجه اوزره اولدیغنی اثبات ایله والا غله نك نصفنی ساكه
تماما ویرمیوب نصفنك عشرینی نفسم ایچون الیقورم دیو عمل قدیمی
تغییره قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
سئل زین ابن نجیم عن الوقف القدیم المشهور ضاع كتابه واشتبه علی
المتولی مصارفه كیف یصرف علی مستحقیه واجاب ینظر الی المعهود
من حاله فی الزمن السابق ان وجد او المحاسبات الصادرة فی زمن النظار
علی الوقف قبله كیف یعملون فیه والی من یصرفون علیه من ارباب الوظائف
فیبنی علی ذلك والله تعالی اعلم صرة الفتاوی فی كتاب الوقف
زید بری مقاطعه لو ارض میری وكرومی ملكی اولان باغنك كرومنی وقف
وغله سنی اوغلی عمروه بعده عمروك اولادنه واولاد اولادنه شرط ایدوب
لكن تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی بولنمدن زید فوت اولوب عمروی
وقزی زینبی ترك ایلسه زینب رای حاكم ایله كرومی میراثه ادخاله
قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
زید بر قازغانینی برجهته وقف ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی
بولنمدن زید فوت اولسه ورثه سی قزغانی میراثه ادخاله قادر

اولورمی

اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی زید طابو ومقاطعه
ایله تصرفنده اولان ارض امیریه اوزرینه صاحب ارض اذنیله ملك اشجار دیكی
غرس ایتدكدنصكره زید اول اشجاری برجهته وقف ایلسه وقف مزبور صحیح
اولورمی الجواب حكم حاكم ایله اولور عن الفتاوی المزبوره برمسجدك
امامنه سكناسی مشروطه دارك دیوارلری ترمیمه محتاج اولمغله ساكن اولان
زید امام كرمد ایله كندی مالندن امر حاكم ایله اول دیوارلری ترمیم ایدوب
عقبنجه فوت اولسه كرمدك قلعی بنایه مضر اولوب اخر امام ساكن اولمغله
زیدك ورثه سی اندن قیمت بنای مطالبه یه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
لكن ایجار اولنوب غله سی قیمت بنا قدر ورثه یه ویریلوب بعده عمرو ساكن
اولور وفی الظهیریة فان كان المشروط له السكنی رمّ حیطان الدار الموقوفة
بالاجر وجصصها او ادخل فیها اجذاعا ثم مات ولا یمكن نزع شیء بذلك الا بهدم
بالبناء فلیس للورثة اخذ شیء من ذلك ولكن یقال للمشروط له السكنی بعد
اضمن لورثته قیمة البناء والا للسكنی فان ابی او اجرت الدار وصرفت الغلة
الی ورثة المیت بقدر قیمة البناء فاذا وفت غلته بقیمة البناء اعید السكنی الی
من له السكنی ولیس لصاحب السكنی ان یرضی بقلع ذلك وهدمه وان كان عمارة
الاول مثل تجصیص الحیطان او تطیین السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول
فلیس للورثة ان یرجعوا بشیء الا یری ان رجلا لو اشتری دارا وجصصها
وطین سطوحها ثم استحقت الدار لا یكون للمشتری ان یرجع علی البایع بقیمة
الجص والطین وانما یكون له ان یرجع بقیمة ما یمكنه ان ینقضه ویسلم نقضه
الیه انتهی عن البحر الرایق من كتاب الوقف قدریة سكناسی دار القراده
معلم اولانه مشروطه دارك ساكنی زید معلم امر حاكم ایله كندی مالی ایله اول
دارك دیوارلرین كرمد ایله ترمیم ایدوب قیمة بنانی غله سی وفا ایده جك
مدت ساكن اولمیوب زید فوت اولوب معلم عمرو اولوب اول دارده ساكن
اولسه زیدك ورثه سی عمروه بنانی ویر یا داردن چیق قیمة بنا استیفا اولنجه
داری ایجار ایده لوم دیمكه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

زید صحتنده ملك منزلنی برجهته وقف ایدوب
بعد التسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی بولنمدن
زید فوت اولوب ورثه سی قاضی مرافعه اولدقلرنده
قاضی امام ابو یوسف قولی اوزره منزلك وقفیتنه
حكم ایلسه وقف مزبور لازم اولورمی الجواب
اولور شیخ الاسلام علی افندی
هند ملك منزلنی برجهته وقف ایدوب لكن تسلیم الی المتولی
وتسجیل شرعی بولنماسه هند نقض ایدوب اولمغله وقفدن
رجوع ایدوب حاكمه فسخ ایتدیرمك منزل مزبوری
ملكیت اوزره ضبط وبیعه قادره اولورمی
الجواب اولور شیخ الاسلام علی افندی
وفی فتاوی الفضلی سئل شمس الاسلام الاوزجندی
عمن وقف ثم افتقر واراد ان یرجع عنه فالبیع
الی القاضی حتی یفسخ القاضی الوقف
من متفرقات تاتارخانیه

زيد محله ده بنا ايلديكى مسجدك عمارتنده زيد ايله اهالى محله دن بعض كمسنه
تنازع ايلسه لر قنقسى اوليدر الجواب زيد وفى العمارة البانى اولى
بالاتفاق خلاصة الفتاوى فى الفصل الرابع وولده وعشيرته بعده اولى
من غيرهم خلاصة فى الفصل المزبور ايضا بنى مسجدا فى محلة فنازعه بعض
اهل المحلة فى العمارة فالبانى اولى مطلقا بزازية فى الوقف مسجد عتيق لايعرف
بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا
بثمنه فى مسجد اخر لان على قول ابى يوسف مسجد ابدا وبه يفتى منية المفتى
استبدال الوقف جايز ما لم يكن مسجدا منية المفتى اذا خرب المسجد واستغنى
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضى فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد
اخر جاز قاضيخان من كتاب الوقف واقعات قدرية اهل المسجد لو باعوا
غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضى لا يصح وهو الاصح منية المفتى قدرية
وفى المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى عنه اهل المحلة عن الصلاة فيه
يبقى مسجدا عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة رحه وبه قال الشافعى ومالك
ولا ينتقل الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا انقروية
وعن الحلوانى فى المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف اوقافه الى حوض
ومسجد اخر بزازية او مسجد حوض خرب وتفرق الناس عنه فللقاضى ان يصرف
اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفى شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه
المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى
مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان بانى المسجد ومتخذها واحدا يكون
ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد فى تلك المحلة لان قصد
الواقف فى الاول عمارة مسجده وفى الثانى عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد
اخر فى المحلة عمارتها قنية فى الوقف ولو هدم حائط المسجد امر
بتسويته ولا يضمن بخلاف الحائط المملوك فان فيه يضمن النقصان ولا يؤمر
بتسويته ولا ببناء الحائط قاضيخان فى الحظر والاباحة حسن

هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفى حائط الدار يضمن النقصان
ط يؤخذ بالقيمة وقيل يؤمر بالبناء قنية فى كيفية الضمان فى الغصب
مسائل المتولى المتولى من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه للحفظ
والجمع والتفريق والقيم تحت يد المتولى وهو يفعل باذن المتولى ذكره ابن قاضى
سماونه انقروية وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف فى الغلة الا
المتولى لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير اسعاف فى اخر باب الولاية
على الوقف قدرية وليس للمشرف ان يتصرف فى مال الوقف بل وظيفته الحفظ
لا غير وهذا يختلف بحسب العرف فى معنى المشرف ابن الهمام فى الفصل الاول
فى كتاب الوقف وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف به ان يتصرف فى مال
الوقف لان ذلك مفوض الى المتولى والمشرف مامور بالحفظ لا غير
قاضيخان نقله مؤيد زاده فى كتاب الوقف وليس للمشرف على القيم ان
يتصرف فى مال الوقف عمادية انقروية وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه
مات قيمه واجتمع اهل المسجد ونصبوا متوليا بغير امر قاض فقام على ذلك
مدة وانفق من غلاته على المسجد بالمعروف وتكلم المشايخ فى جواز هذه
التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولى ما انفق قال المختار
للفتوى انهم لو نصبوا بمسجد بغير استطلاع رأى القاضى انه لا يصح لقاسم
ابن قطلوبغا انقروية اعلم ان الاعتبار فى الشرط لما تكلم به الواقف
لا بما كتب فى مكتوب الواقف فلو اقيم بينة بما تكلم به الواقف ولم يوجد
فى المكتوب عمل به كما فى البزازية البحر الرائق فى الوقف وشرائط اهلية
الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه
مما لا يصح بالشرط فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين
فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر فى جامع الفصولين ان الوقف مما يصح تعليقه
بالشرط فى رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته وفى البزازية
تعليق الوقف بالشرط باطل وفى الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضى صدقة
موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق

والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح
تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق انتهى عنوان البحر
الرايق رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره
ويصير الارض وقفا على الفقراء انقروية جاء رجل وادعى ان هذا وقف على
فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء
بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة
والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور
ويفتعل وكذا اذا كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفية ما لم يشهد الشهود بوقفيته عن فصول
الاستروشني مؤيدزاده في الوقف في يده ضيعة جاء رجل بصك فيه
خطوط الائمة الاجلة والحكام المشاهير انها وقف على كذا او وجد لوح
بخط قديم مضروب على باب الحانوت او على باب المدرسة بان كذا على بكذا
وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما
احتيج في الوقف ان يكون باقيا على ممر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع
والخط ليس من هذه الحجج بل قد يزور ويفتعل ويؤمر بالكتابة ثم يبدو له
غير ذلك او يجعل وقفا وتكتب علامة ثم يفسخ او يستحق واليد للذي اليه
من جنس الحجج فلا يستحق عليه ملكه بما ليس بحجة بزازية في الوقف
وقف على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار
بطل الخيار لا المسجد في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الفصولين
انقروية واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف
والشرط باطل عن وقف التاتارخانية انقروية رجل اشترى موضعا
وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح الخ
قاضيخان وفي الصغرى شهدوا على ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا
الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل اذا كان قديما
وتصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا

اقر بالوقف وهو يملكه بزازية في الثاني من كتاب الشهادة قدرية فصل
في دعوى الوقف بر وقفك متولیسی زید عمروك تصرفنده اولان منزل
ایچون وقف مزبورك مستغلاتندندر دیو دعوی وعمرو ملکمدر دیو
انکار ایتدکده بکر وبشر زیدك مدعاسنه سماعله شهادت ایلسه لر عمروك
تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعیه بناء اولیجق شهادت مزبوره ایله
منزل مرقوم عمروك یدندن نزع اولنور می الجواب اولنماز عن فتاوی
علی افندی لان الكون في يده مثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول
الثابت بالشك عن دعوى البزازية بو صورتده عمرو منزل مزبوری ملکیت
اوزره واضع الید خالددن اشترا ایدوب یکرمی سنه دن برو اولوجهله
تصرفی ثابت ایکن زید عمرو خالدك دخی منزل نه وجهله مالك اولدیغنی بیان
واثبات ایتمدکجه تصرفك سبب ملك اولور مستند شرعیه بنا اولماز
شهادة مزبوره یه بناء منزلی وقف ایچون ضبط ایده رم دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زیدك تصرفنده اولان بر
قاج دکان ایچون عمرو جدم بکرك تولیت وغله سی اولادنه واولاد اولادنه
مشروطه وقفیدر دیو دعوی وزید انکار ایتدکده عمروك مدعاسنه
بعض کمسنه لر سماعله شهادت ایلسه لر زیدك تصرفی سبب ملك اولور
مستند شرعیه بنا اولیجق اول دکانلر شهادت مزبوره ایله زیدك یدندن
نزع اولنور می الجواب اولنماز عن فتاوی علی افندی بو صورتده
اول دکانلر بشر متوفانك ملکیتی اوزره تصرفنده اولوب بشر فوت اولدقده
زید حصر وارثی اولمغله زید ملکی موروثی اولمق اوزره متصرف ایکن عمرو
زیده ارث سبب ملك اولماز اویله اولیجق سماعله شهادت ایله دکانلری
سندن الوب وقف ایچون ضبط ایده رم دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی زید عمروك یدنده اولان دکرمن ایچون
تولیت وغله سی باکا مشروطه وقفدر دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده
زید مدعاسنی اثبات ایدوب حکم حاکم ایله دکرمنی عمرودن الدقدنصکره

عمرو مقضی علیه اولمش ایکن حالا عمرو اول دکرمن بنم ملکمدر دیو دعوی
واقامت بینه ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی رجل ادعی ارضا فی ید رجل انها وقف علی جهة کذا وقفها فلان
وانا متولی اوقافها واثبت الوقفیة بالبینة وقضی القاضی بها علی ذی الید هل یکون
قضاء علی الناس کافة حکی عن شیخ الامام شمس الائمة الحلوانی ورکن الاسلام
علی السغدی انه یکون قضاء علی الناس کافة حتی لو ادعی بعد ذلک هذه
الارض لنفسه لا تسمع دعواه والحق بحریة الاصل وذکر فی فتاوی ابی اللیث
انه لا یکون قضاء علی الناس کافة حتی لو ادعی رجل بعد ذلک لنفسه ملکا
مطلقا تسمع دعواه والحق بالقضاء بالملک المطلق وبه اخذ الصدر الشهید
عن المحیط البرهانی لو اقام الخارج البینة وقضی القاضی له ثم ادعی ذو الید
بعد ذلک واقامت بینة علی ملک مطلق لا تسمع بینته لانه صار مقضیا علیه والمقضی علیه فی حادثة لا یصیر
مقضیا له فیها ولو الجیة عطائیة فی منیة المفتی اقاما بینة علی عبد فی
ید رجل احدهما بغصب والاخر بودیعة فهو بینهما انتهی واطلقهما فشمل
ما اذا ادعیا الوقف فیما فی ید رجل فیقضی بالعقار نصفین لکل وقف النصف
وهو من قبیل دعوی الملک المطلق باعتبار ملک الواقف ولهذا قال فی القنیة
دار فی ید رجل اقام علیه رجل بینة انها وقفت علیه واقام قیم المسجد بینة
انها وقف المسجد فان ارخا فهی للسابق منهما وان لم یورخا فهی بینهما نصفان
انتهی ولا فرق فی ذلک بین ان یدعی ذو الید الملک فیها او الوقف علی جهة اخری
والحاصل ان دعوی الوقف من قبیل دعوی الملک المطلق ولهذا لو ادعی وقفیة
ما فی ید اخر وبرهن فدفعه ذو الید انه مودع فلان ونحوه وبرهن فانه تندفع
خصومة المدعی کما فی الاسعاف عن البحر الرایق فی دعوی الرجلین
ارض فی ید رجل ادعی رجل انها وقف وبین شرائط الوقف وقضی القاضی بالوقف
ثم جاء اخر وادعی انه ملکه قالوا تقبل بینة المدعی لان القضاء بالوقف بمنزلة
الاستحقاق بالملک ولیس کتحریر الا تری انه لو جمع بین وقف وملک وباعهما
صفقة واحدة جاز بیع الملک ولو جمع بین حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا یجوز

بیع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملک وفی الملک القضاء علی
المقضی علیه وعلی من تلقی الملک منه ولا یتعدی الی الغیر فکذلک فی الوقف
قاضیخان فی الدعوی زید متوفا باباسندن انتقال ایدوب اللی التمش
سنه دن برو ملکیت اوزره متصرف اولدیغی بر منزل ایچون بر وقف مکتبک
معلمی اولوب وقفنک متولیسی اولان عمرو بو منزل معلمی اولدیغم مکتبک معلمنه
وقفدر دیو دعوی ایدوب زید انکار ایتمکله بشر وخالد تسامعله شهادت
ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب زیدک تصرفی سبب ملک اولوب مستند
شرعیه بنا اولیجق لندن اولماز نقل عن فتاوی یحیی افندی شیخ الاسلام
فصل فی الوظایف بر وقفدن شوقدر اقچه وظیفه یه متصرف اولان
زیدی متولی غلات وقفدن اولقدر اقچه وظیفه ویرد کن راضی اولمیوب
مزارع وقفده حاصل اولان بغدای واربه دن وظیفهم ایچون شوقدر
کیل بغدای واربه ویر دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی بر بلده ده واقع مدرسه حجره سنده ساکن اولان زید لمصلحة
اخر دیاره کتدکن اوج ایدن زیاده مکث ایدوب حجره سی عمرو متعلمه ویرلدکده
صکره زید اول بلده یه کلدکده حجره سنی اخذه قادر اولورمی الجواب
اولماز وان غاب المتعلم عن البلد الخ وتبقی حجرته ووظیفته علی حالهما
اذا کانت غیبته مقدار شهر الی ثلثة اشهر فاذا زاد کان لغیره اخذ حجرته ووظیفته
رسالة ابن نجیم نقلا عن الفتاوی البزازیة وذکر قاضیخان ما نقلناه
عن البزازیة وصرح بان المتعلم اذا خرج من البلد اقل من خمسة عشر یوما
لامر لا بد له منه کطلب القوت یکون ذلک عفوا ولیس لغیره ان یاخذ
بیته انتهی فهو صریح فی حرمة اخذ خلوته واغا سکت من الوظیفة
لتعلم حکمها بالاولی ولذا صرح بهما فی البزازیة کما نقلناه سابقا رسالة
ابن نجیم غاب المتعلم عن البلد ایاما ثم رجع وطلب وظیفته فان خرج
مسیرة سفر لیس له طلب ما مضی وکذا اذا خرج واقام خمسة عشر یوما
ان اقام اقل من ذلک لامر لا بد له منه کطلب القوت والرزق فهو عفو

ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته على حالهما اذا كانت غيبته
مقدار شهر الى ثلثة اشهر اما اذا كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في
المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم
الشرعية يحل له الوظيفة وان يعمل بعمل اخر لا يحل ويجوز لغيره ان يأخذ
حجرته ووظيفته بزازية في الوقف بر دیارده اولان وقفك متوليسى
زيد اسدى اول دیارده یوزیکرمی اقچه یه رایج اولمغله وقفك غله سندن
بر مقدار اسدیلوی یوزیکرمی اقچه حسابی اوزره الوب بعده مرتزقه یه وظيفه
لرینی اول اسدیدن ویرمك مراد ایتدکده مرتزقه اسدی یوزیکرمی اقچه حسابی
اوزره المغه راضیلو ایکن زید یوزیتمش اقچه حسابی اوزره الك دیو مرتزقه یه
جبره قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوى على افندى بر دیارده اولان
وقفك متوليسى زيد اسدى اول دیارده یوزیکرمی اقچه یه رایج اولمغله
وقفك غله سندن بر مقدار اسدیلری یوزیکرمی اقچه حسابی اوزره
الوب بعده مرتزقه یه اول حساب اوزره ویرمك استدکده مرتزقه لر
راضیلر اولمیوب اسدی سکسان اقچه حسابی اوزره ویردیمکه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر عن الفتاوى المزبوره بر وقفك
تولیتی ایچون واقف لسنه شرط ایتمیوب تولیتی اجر تسز کوردکسنه
اولمامغله قاضی زیدی غلة وقفدن اجر مثلی مقداری یومی شوقدر اقچه
وظيفه ایله متولی نصب ایدوب زید دخی بر مدت امور تولیتی کوردسه
زید اجر مسمایی غله وقفدن المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن الفتاوى
المزبوره وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات الوقف باجر مثله وان
لم يشترط الواقف ومثله في القنية عن منح الغفار في اخر الوقف. بر وقفك
متولیسی زید وناظری عمرو اولوب عمرو بعد اداء الخدمة وقفیة معمول بهاده
اولان وظيفهٔ معينه سنی غلهٔ وقفدن زیدك بدندن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور فان وجدت المباشرة استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون
له معلوم انقروية بر وقفك متولیسی اولان زید مرتزقه وقفه خدمتلری

مقابله

مقابله سنده تعیین اولنان وظيفه لرینی ویروب بعده مزبورلر اول وظيفه
لرینی الدقلرینی انكار وتكرار طلب ايلدكلرنده زيد اول وظيفه لری مرتزقه
یه ویردوکنی اثبات ایتمدین یمینیله مصدق اولوب مطالبه دن خلاص
اولورمی الجواب اولماز عن فتاوى يحيى افندى زيد متوليسى اولدیغی
مال وقفدن عمروه معامله ایله ویردیکی اقچه یه الزام ربح ایتمدین عمرو دخی
مصارف وقفه صرف ایله دیو شوقدر اقچه ویروب زید دخی مصارف
وقفه صرف ایلسه عمرو مبلغ مزبوری اصله حسابه قادر اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى المسائل الشتى اذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه جاز عند ابي يوسف عن وقف البداية ولو شرط
لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به
كان له ذلك ليس لقيمه الا ان يجعل له واذا ادخل واخرج مرة فليس له ثانيا
الا بشرط عن وقف البحر الرائق وقف ارضه على مسجد ولم يجعل اخره
للفقراء تكلم فيه المشايخ والمختار انه يجوز في قولهم جميعا انقروية لو اقر
بارض في غير يده انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له
بزعمه اشباه الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
للحي وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف عن بيوع الاشباه
في الشهادات بالتسامع سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في ارض الوقف
دارا لنفسه ثم مات الباني فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب
ان كانت تلك الارض تعطى بالمقاطعة تنتقل الى ورثته وان كانت تعطى
بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف والله تعالى اعلم لكن يخالف
ما في وقف الدرر والغرر كما تقدم نقله صرة الفتاوى واما البناء
في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف
وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان
لم يكن متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف
فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله

وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف فاحفظه فان في الوقف

ولا يخفى ان بناء الاجنبي باذن الناظر كبناء الناظر لنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ان اشهد انه بفعله لنفسه الا للوقف وفي هذا الاخير سواء اطلق الناظر ام قيد بان قال له ابن للوقف وعينه لنفسه فتامل ولم ار من لحضنا الا استنقطنا لاحد من علمائنا فاغتنمه شرح الاشباه للحموي

فليتربص الى خلاصه اشباه فى اول كتاب الوقف وينبغى للقاضى ان يحاسب
امناء فيما فى ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدله وكذا القوام
على الاوقاف ويقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات
الوصى والقيم فيه سواء عن وقف القنية فى تصرفات القيم عن
نجم شه قع الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم
طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه
بعد ما استهلكه لايصح كما ستى فى الباب السادس عشر فصل فى وقف
المنقول اينك وقفى متعارف اولميان بلده اهاليسندن زيد برا اينكى برجهت
وقف ايدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى اينكى ميراثه ادخاله قادر
اولورلرمى الجواب اولورلر عن فتاوى على افندى سئل ابو حنيفة
عن بقرة على الرباط ليشرب من لبنها ابناء السبيل لايجوز لانه غير متعارف
حتى لوكان ذلك فى موضع يتعارف يجوز استحسانا عتابيه من كتاب
الوقف وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او مايكال او يوزن
قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بعضها
على الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
وبضاعة كدراهم قاضيخان فى وقف المنقول اختلف المشايخ فى وقف
الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى خانية ولو وقف
كرا من الحنطة على ان يقرض ممن لابذر له ثم يؤخذ عنه وقت الادراك
ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لابذر لهم يجوز وقف ثورا
على اهل قرية للانزاء على بقرة لايجوز بزازية فى الوقف زيد شوقدر
اقجه سنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدردكدن
صكره زيد نادم اولوب وقفندن رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى وعند محمد تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وهذا
اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقط سقط اشتراط التسليم لانه شرط
مراعى كما فى النهاية جامع الرموز ملخصا واصل الخلاف ان الوقف

لايجوز

ثم جعلت وقفا على الاذة يباح تناولها للاذة ليستوى فيه الفقير والغنى عن الخانية

لايجوز عند ابى حنيفة اصلا وهو المذكور فى الاصل وقيل يجوز عنده الا انه
لايلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات
وهو الاصح وعندهما يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابى يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد لايزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه
شرح الكنز لفخر الدين الزيلعى وقف المشاع لايجوز عند محمد وبه يفتى
ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل بزازية قال هلال وجدت رواية عن
الامام ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزمه بزازية
اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض رد قيمة الارض يوم قبضها ولو
جاز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد
وانه لايمنع الوقف ولو كان شراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان
بدل الحر لايملك بزازية حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق
والحانوت وصار بحال لاينتفع به ولا يستاجر بشئ البتة يخرج من
الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترقت يبطل الوقف ويصير ميراثا
ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب
هذا المنزل وصار بحال لاينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله
بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة البانى ومن هذا
الجنس وقف صحيح على اقوام معينين فخرب ولاينتفع به وهو بعيد من القرية
لايرغب احد فى عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات فى مسائل الوصية
من كتاب الوقف قدية قال الصدر الشهيد فى الفتاوى وفى جنس هذه
المسائل نظر كذا فى الخلاصة قدية فصل فى استبدال الوقف
زيد متوليسى اولديغى وقف عقارى شرائط استبدال موجوده اولديغى
حالده راى حاكم وامر سلطانى ايله عمروك ملك عقاريله استبداله قادر
اولورمى الجواب اولور كذا فى الفتاوى وقال فى الفتاوى
السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لاينتفع به وثمة
من يرغب فيه ويعطى بدله ارضا او دارا لها ريع يعود على نفعه على جهة

وفى شرح النظم الوهبانى معزيا الى المحيط قاضيخان
وغيرهما قال وروى عن محمد ما هو موقوف هذا فانه
قال اذا ضعفت الارض الموقوفة على الاستغلال او الاكثر
فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هى انفع للفقراء وا لارض
ربعا نقد جوز استبداله الارض بالارض فى
التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث
بحيث لاينتفع به المساكين فللقاضى ان يبيعه
ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضى باطل
وفى السير الكبير ان استبدال الوقف
الافروابة عن ابى يوسف وذكر فى المحيط
سئل شمس الائمة الحلوانى اذا تعطلت
اوقاف وتعذر استغلالها هل للمتولى ان يبيعها
ويشترى مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل
ولكنه يوخذ بثمنها ما هو خير منها قال له
ذلك فمن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل
او لم تتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف
وقد تقدم ان العمل على قول ابى يوسف
انتهى صرة الفتاوى فى الوقف
والله تعالى اعلم

الوقف فالاستبدال فى هذه الصورة قول ابى يوسف ومحمد وان كان للوقف
ريع ولكن يرغب شخص فى استبداله اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه
فى سوق ضيعة احسن من سوق ضيعة الوقف جاز عند القاضى ابى يوسف
والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى صرة الفتاوى فى كتاب الوقف

فصل فى وقف الاولاد غله سى واقفك مطلقا بطنا بعد بطن اولادنه
واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنى بطن اولدن اولان زيد مستقلا
ضبط ايلسه بطن ثانيدن اولان عمرو غله ده زيره مشاركته قادر اولورمى
الجواب اولماز اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
فى وقفه الاقرب فالاقرب الخ او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بدا به
الواقف قاضيخان سئل صاحب البحر وقف وقفا على نفسه ثم على
اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله
طبقة بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى
لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا
مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا
واجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى
لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص
عليه فى الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا ينقل
نصيبه اليهم ما بقى احد اصحاب الطبقة العلياء الا ان يشترط الواقف
وان شرط ذلك يجب اتباعه كما فى انفع المسائل صرة الفتاوى فى كتاب
الوقف ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل تحجب فرعه وفرع
غيره فلا حق لاهل بطن الثانى ما دام واحد من البطن الاول موجودا
وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل تحجب فرع نفسه لا فرع غيره
لكن يقع فى بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون

تجب

اولاد البنات هل يدخلون فى لفظ الاولاد واولاد الاولاد
ام لا ففى رواية الخصاف وهلال لا يدخلون وفى ظاهر
الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا اهل يدخلون فى الوقف
على الذرية ام لا فى رواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا
فى لفظ النسل والعقب هل يدخلون فيه ام لا فذكر المحيط
ان هلالا ذكر انهم لا يدخلون وفى وقف الخصاف انهم
يدخلون وفى وقف ابن مازة عن هلال انهم لا يدخلون
وفى فتاوى قاضيخان ان اولاد البنات وفى الروضة
للناطفى قال والنسل يكون من ولد الابنا دون
ولد الابنة وفى تتمة الفتاوى كان فيه روايتين
عن اصحابنا وكذا فى لفظ العقب هل يدخلون فيه اولا
فقال الخصاف العقب اولاد الذكور دون اولاد
الاناث وفى التجريد للكرمانى وكذا لفظ الاصل
والجنس واهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل
اولاد البنات فى ذلك كفاية المسائل من انفع الوسائل

تجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان حجب العليا للسفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل اشباه
فى القاعدة التاسعة اعلام الكلام الخ قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى
الوقف على اولاد الاولاد بعد سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما
مضى وغلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولى فى
الوطئات الماضية والمهر حتى لو كان غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات
حصتهم منها غ وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة
وفى الكبرى اخوان عليهما ادار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها
ثم حضر الغايب وقد مات الحاضر فاراد الغايب ان يرجع بنصيبه فى تركته
فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن
ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر
فى الحادى والعشرين من وقف الكرماسى انقروية فى القنية عن فع عك
وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم
بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالى او من الفريق الاخر وبقى منه اولاد
فالاولى ان يصرف نصيبه الى اولاده دون من بقى من البطن الاول عنح وقف
ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شئ لهم ما دام
من البطن الاول حى ولو جعل التولية الى هولاء الموقوف عليهم ثم بعدهم
الى من وصل اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا تبقى التولية
للباقين بالكلية حتى يجعل القاضى التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم
مقام الميت غيره قال رحمه وافتيت فيهما كذلك رساله كوماسى نسلا
بعد نسل بطنا بعد بطن معناسنه متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد
وقفك غله سنى نسلا بعد نسل اولادنه واولاد اولادنه شرط ايلسه
هنده غله ده مشاركته قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معناسنه متعارف اوليان

بلده اهالیسندن زید واقف وقف ایتدیکی منزلك سکناسنی نسلا بعد نسل
اولادنه واولاد اولادنه شرط ایلسه زیدك قزینك اوغلی عمروك قزی زینب
زیدك قزی اوغلی بکره منزلك سکناسنده مشارکته قادره اولورمی الجواب
اولور عن الفتاوی المزبوره تولیتی واقفك مطلقا بطنا بعد بطن
اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك تولیتنی بطن اولدن اولان
زید مستقلا ضبط ایلسه بطن اولدن اولان عمرو تولیتده زیده مشارکته
قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی هند واقف وقفیه
معمول بهاسنده وقفك غله سنده حیاتده اولدقچه کندم متصرفه اولوب
فوتمدن صکره اولادم واولاد اولادم بطنا بعد بطن متصرف اولالر
اولادمدن واولاد اولادمدن بری فوت اولوسه حصه سنه اولادی
متصرف اولالر دیو یازدقدن صکره هند فوت اولوب اولادندن بر درجه
ده اولان عمرو وبکر وقف مزبورك غله سنه متصرفلر ایکن عمرو فوت
اولوب اولادنی ترك ایتمکله عمروك اولادی عمروك حصه سنی تصرف ایتمك
استدکلرنده بکر وقفیه ده بطنا بعد بطن یازیلوب سن دن بر درجه
مقدم اولمغله عمروك حصه سنه بن متصرف اولورم دیو مزبورلری
منعه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید
منزلنی وقف ایتدکده اولادمه وقف ایتدم دیوب سکنی وغله دن
برینی تصریح ایلمسه شرط اولنان سکنا میدر یوخسه غله میدر الجواب
غله در عن فتاوی علی افندی دار موقوفة علیهما غاب احدهما
وقبض الاخر غلتها سبع سنین ومات عن الوصی ثم حضر الغایب وطلب
الوصی بحصته من الغلة ان کان الحاضر الذی قبض الغلة هو القیم کان
للغایب الرجوع من ترکة المیت بحصته من الغلة وان لم یکن القابض قیما
الا انهما کانا اجرا معا فکذلك وان اجره الحاضر کانت الغلة کلها له ولا تطیب
له بل یتصدق بحصة الغایب فی السابع من وقف البزازیة والظهیریة
انقرویة زید ملك عقارینی وقف وغله سنی اولادنه وبعد الانقراض

فقرایه شرط ایتدکده زیدك اولاد صلبیه سی موجوده اولسه لر اولاد برکره
ذکر اولنمش ایکن زیدك اولاد اولادی وقفك غله سنده زیدك اولاد صلبیه سیله
مشارکته قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی
زید وقف ایتدیکی عقارك غله سنی اولادنه بعد الانقراض فقرایه شرط ایدوب
زیدك اولاد صلبیه سی غله سنه متصرفلر ایکن منقرض اولسه لر برکره ذکر
اولنجق عقارك غله سی زیدك اولاد اولادنه می صرف اولنور یوخسه فقرایه می
الجواب فقرایه عن الفتاوی لعلی افندی زید واقف وقفك غله سنی
ابنی اولادنه شرط ایلسه زیدك اولاد بناتی شرط مزبوره داخل اولورلرمی
الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی فصل فی وقف المریض
والصغیر زید مرض موتنده ملك منزلنی بر جهته وقف وتسلیم الی المتولی
ایدوب وتسجیل شرعی ایتدردکدنصکره زید فوت اولوب ثلث مساعد
اولسه ورثه وقفی طوتمامغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی
علی افندی ولو وقف المریض داره وعلیه دین محیط بماله لا یصح وان
لم یکن محیطا صح بعد قضاء الدین فی ثلثه خزانة الاکمل فی الوقف قدریة
زید مرض موتنده بر قاچ کمسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنی وقف
ایدوب بعده مبلغ مزبور اول کمسنه لر ذمتلرنده ایکن زید فوت اولسه
ورثه سی مبلغ مزبوری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر عن فتاوی علی افندی اون یاشنده اولان هند صغیره بعض
املاکنی بر جهته وقف ایتدکدنصکره فوت اولسه ورثه سی املاك مزبوره‌یی
میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی
زید صغیرك ملك منزلنی اناسی تغلبا ملکیت اوزره بر جهته وقف ایلسه
صغیر بالغ اولدقده منزلی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور
عن فتاوی علی افندی قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل
الوقف علی ثلثة اوجه اما ان یکون فی الصحة او فی حالة المرض او
وقف بعد الموت فما کان فی الصحة فالقبض والافراز یکون شرطا

لصحته كالهبة ومكان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وماكان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف
في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط
فيهما ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض
وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان
تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر
من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي تصحيح ان وقف المريض مرض الموت
بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق
به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فح يكون لازما
اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كهم الموصى له بالخدمة في لزومه الوصية
بعد الموت قاضيخان في وقف المريض قدرية فصل في وقف الذمي
زيد ذمي ملك منزلني وقف وسكناسني فقراء نصرانيه يه شرط ايلسه وقف
مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور عن فتاوى علي افندي وان وقف
على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية قدريه زيد ذمي صحتنده ملك
منزلني وباغني بر كنيسه يه وقف ايدوب بعده بلا وارث فوت اولسه
امين بيت المال منزل وباغي بيت المال ايچون ضبطه قادر اولورمي
الجواب اولور عن فتاوى علي افندي سئل اذا وقف الذمي وقفا
على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل يجوز بيعه ويورث
عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين قارئ الهداية قدريه
بو صورتده امين بيت المال منزل وباغي بيت المال ايچون ضبط ايتدكده
اول كنيسه نك راهبلري زيد كنيسهٔ مزبوره يه وقف ايلدي ديو مداخله
يه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر عن فتاوى علي افندي
لما نقل زيد ذمي صحتنده بر مناستر فقراسنه شو قدر اقچه وقف ايدوب
تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه ورثه‌سي
وقف مزبوري طوتمامغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر عن فتاوى

علي افندي لما نقل عن قارئ الهداية واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا
كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جايز قلت فهؤلاء
المساكين من هم قال من تسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فاي المساكين
فرق ذلك فيهم فهو جايز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جايز
وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جايز قال نعم قلت ارايت ان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى عز وجل ابدا على مساكين
اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جايز وبفرق غلة الوقف في مساكين
اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك
عن وقف الخصاف في باب وقف اهل الذمة قدرية قلت ارايت الرجل
المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته
وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز ويكون وقفا
على ما وقفه على ما اشترط من ذلك خصاف في باب وقف اهل الذمة
قدرية تولية الذمي صحيحة وينبغي ان يخص بوقف الذمي فان لتولية الذمي
على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف عن خط ابن نجيم انقروية
بر قريه نك اهاليسي كفره اولوب پريشان اولدقلرندنصكره اول قريه ده
اهل اسلام توطن ايتدكلرندنصكره اول قريه ده اولوب مالكي بلنمين بر كنيسه‌يي
امين بيت المال عمروه بيع ايدوب عمرو دخي اذن سلطاني ايله جامع ايدوب
خطيب نصب اولنسه ايچنده اقامت جمعه وصلوات جايزه اولورمي الجواب
اولور يحيى افندي منقاري زاده شيخ الاسلام الاصل في وقف الذمي
ان ما كان وقفه قربة عندنا وعندهم يصح وقفه وما كان قربة عندنا
فقط او قربة عندهم فقط لا يصح عن الاسعاف فصل في ايجاب
الوقف مدت معينه ايله ايجاري مشروطه اولميان وقف خانك
متوليسي زيد اول خاني ايكي سنه تمامنه دك عمروه ايجار وتسليم ايلسه
زيد بر سنه تمامنده خاني عمرودن الوب اخره ايجاره قادر اولورمي

الجواب اولور عن فتاوى على افندى اجر المتولى الوقف سنة ان كان
الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين
كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير فى الضياع
كذلك وفى غيرها لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضى ابو على لا ينبغى
ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة
باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل
ان وجدت شرائط الحكم بزازية فى نوع اخر فى اجارة الوقف فى الثانى
من الاجارة قال الصدر الشهيد فى واقعاته والمختار ان يفتى فى الضياع
بالجواز فى ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز وفى غير الضياع
ان يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز
وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان من وقف التاتارخانية
ولو اجر القيم الدار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخى
لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى التعجيل للاجرة
الا بحال من الاحوال فى اجارة الوقف من الاسعاف انقروية فى الوقف
وللقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف انقروية عك اجتمع من مال المسجد شئ فليس
للقيم ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن
ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ينبغى ان يشترى ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز
قنية فى باب يصرف القيم من الوقف قدرية ولو بنى فى الوقف
بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا
والا لا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء
لا يجوز وقيل يجوز تبعا وبه يفتى بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم
ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى منه مؤيدزاده
فصل فى المسائل المتعلقة بالمسجد مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم

ان يزيدوا

ان يزيدوا فقال رجل اعطونى المسجد حتى ادخله فى دارى واعطى مكانا من
دارى فى الجانب الاخر يسعكم وهو خير لكم فلا ينبغى ان يعطوه حتى يبنوا مسجدا
فيستغنوا عن هذا المسجد فح لا بأس به الح وفى الحادى سئل ابو النجم ضاق
مسجدهم فبنوا مسجدا اخر يبيعون الاول ويشترون بقيمته فى الذى يبنونه
قال الفقيه هذا الجواز على قول محمد وفى قول ابى يوسف لا يجوز بيع المسجد
بحال انتهى تاتارخانيه وفى الخانية والفتوى على قول ابى يوسف انه لا يعود
الى ملك مالكه ابدا تاتارخانية برمسجدك غله سندن لاجل المصلحة اول
مسجده مناره بنا سى جايز اولور مى الجواب اولور بناء المنارة من غلة المسجد
هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون فى البناء
مصلحة المسجد او لم يكن ففى الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء
وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفى الوجه الثانى لا وتفسير عدم
المصلحة ان يكون المسجد فى موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة
من التجنيس والمزيد فى باب اتخاذ المسجد والتصرف فى رقبته وبنائه من كتاب
الوقف وكذا فى وقف الواقعات بعلامة نون قدرية انهدم الوقف
وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق
حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف
او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه
اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم
يشترى منه وينتفع به بزازية من كتاب الوقف قدرية سئل عن وقف
انهدم ولم يكن له شئ يعمر منه ولا يمكن اجارته وتعميره هل يباع انقاضه
اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقفا اخر مكانه
قارى الهداية رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم
فى مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف
لان هذه قربة وقعت لغير المحل وذلك ان الامام او المؤذن قد يكونان
غنيين فلا يجوز وان كانا فقيرين فلا يجوز ايضا والحيلة فى ذلك

ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا
المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك
الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل موذن فقير فهو مجهول
فلا يجوز انقروية نقلا عن وقف مجمع الفتاوى **فصل في الاستدانة**
على الوقف بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده
موجوده غله اولمامغله زيد متولى امر حاكم ايله عمرودن شو قدر اقچه
استدانه وقبض ومبلغ مزبورى اول مستغلاتك تعميرينه قدر معروف
صرف ايدوب زيد مبلغ مزبور ايله غله وقفه رجوعه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى الاستدانة على الوقف لمصالح
الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضى وان كان المتولى بعيدا
منه ليستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين عن وقف الاشباه في الفن
الثانى صرة الفتاوى الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
الواقف اولا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
من الحاوى القدسى اشباه بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب
لكن وقفده مساعده اولوب رقبه يه احتياجى يوغيكن متولى مرتزقه نك
وظيفه لرين رقبه ايتمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى
على افندى لان لهم حقا في الغلة كذا فهم عن الاشباه ولانه لا ضرورة
فيه كذا في البحر الرايق بر وقفده خدمت مقابله سنده اولميان وظيفه يه
متصرف اولان زيد وقف مزبورك متوليسى عمرودن شو قدر ايلق وظيفه
ويرميوب يدكره قالدى ديو دعوى ايتدكده عمرو تماما ساكه ويردم ايدهن
نسنه قالمدى ديسه عمرو يمينيله تصديق اولنورمى **الجواب** اولنور
عن فتاوى على افندى بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده
مساعده اولماسه متولى راى حاكم ايله مرتزقه نك وظايفنى رقبه ايدوب
تعميره قادر اولورمى **الجواب** اولور عن فتاوى على افندى

السادس في بيان من تقدم مع العمارة وهو المسمى في زماننا بالشعاير ولم ار
الا في الحاوى القدسى قال والذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
اولا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم على قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذا الى اخر المصالح انتهى
وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية
بالعمارة تقتضى تقديمها عند شرط الواقف عن البحر الرايق في كتاب الوقف
مسائل شتى بر قرينك اهاليسى پريشان اولوب قريهٔ مزبوره ده اولان جامع
خراب ومستغنى عنه اولمغله وقفك غله سى راى حاكم ايله اكه اقرب اولوب
وقفى ضعيف اولان مسجدك مصارفنه صرف اولنمق جايز اولور **الجواب**
اولور عن فتاوى على افندى زيد اوچ موضعده اوچ مسجد بنا و وقف
ايدوب هر بيرينك مصالحنه بر رعقار وقف ايتدكدنصكره اول مسجدك
برى خراب وجماعتى پريشان اولوب مسجد مستغنى عنه اولسه زيدك
بنا ايتديكى ايكى مسجد وقفلرينه ضعف طارى اولوب غله لرى مسجدلرك
مصالحلرينه كفايت ايتمامكله خراب اولان مسجدك وقفنك غله سى راى
حاكم ايله اول ايكى مسجدك مصالحنه صرف اولنمق جايز اولورمى **الجواب**
اولور عن فتاوى على افندى زوايدى كمسنه يه مشروطه اوليان وقفك
متوليسى زيد وقفك زوايدينى وقف ايچون حفظ مراد ايتدكده واقفك
اولادى مجرد اولادى اولمغله زوايدى بز الوب مصارفمزه صرف ايدرز ديمكه
قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر عن فتاوى على افندى اوقاف
قديمه دن بر وقف خانك وقفيه سى ضايع اولسه امين بيت المال اولان
زيد وقفيه سى ضايعه اولمغله خان بيت المال عايد اولمش اولور ديو
خانه مداخله يه قادر اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى على افندى
بر وقف رقبه يه محتاج اولوب راى حاكم ايله رقبه اولندقده ناظر وكاتب
وجابينك وظيفه لرى رقبه داخل اولورمى **الجواب** اولور عن فتاوى
على افندى **كتاب الاجارة** زيد عمرو منزلنه كل صغير او غلم

بکره ختم ایدنجه تعلیم قران ایله سکا رعایت ایدهیم دیمکله عمرو معتاد اوزره
ایکی سنه زیدک منزلنه واروب بکره تعلیم قران ایدوب بکر دخی تعلم ایدوب
ختم ایتدکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو عملنک اجر مثلنی زیددن المغه
قادر اولورمی الجواب اولور وفتوی علمائنا علی ان الاجارة ان صحت
یجب المسمی وان لم تصح یجب اجر المثل ویجبر الاب علی ادائها ویحبس وعلی الحلوا
المرسومة والعیدی وینبغ شنبهی بزازیة من کتاب الاجارات فی نوع فی
تعلیم القران الاستیجار علی الطاعات کتعلیم القران والفقه والتدریس
والوعظ لایجوز ای لایجب الاجر واهل المدینة طیبها الله تبارک وتعالی ساکنیها
جوزوه وبه اخذ الامام الشافعی قال فی المحیط وفتوی مشایخ بلخ علی الجواز
قال الامام الفضلی والمتاخرون علی جوازه وکان الامام الکرمانی یفتی بکدر
تادسیدن معلم را خوشنود بکند بزازیه فی کتاب الاجارات فی اول النوع الرابع
من الفصل الثانی وان لم یکن بینهما شرط یؤمر الوالد بتطییب قلب المعلم
وارضائه مؤیدزاده فی الاجارة زید اوغلی عمروه تعلیم قران ایچون بکر
معلمی مدت معلومه واجرت معینه ایله استیجار ایدوب بکر مدت مزبوره
ده عمروه تعلیم قران ایدوب ختم اتدرسه بکر اجرت معینه‌ئی ورؤس سورده
عادت اوزره اهدا اولنان حلواتی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب
اولور ویجبر المستاجر علی دفع ما قیل ویحبس به وعلی الحلوة المرسومة
الحلوة بفتح الحاء الغیر المعجمة هدیة تهدی الی المعلمین علی رؤس بعض سور القران
صدر الشریعة فی باب الاجارة الفاسدة وفی المبسوط رجل قال للقاری
اختم القران لی اولابی اولامی او لابنی ولم یسم شیئا من الاجرة وختمه
یجب علی الامر اجر المثل للقاری وهو ما نطق به النص اعنی اربعین درهما
کما ورد فی الحدیث مثل ذلک ولیس له ان یاخذ اقل من اربعین درهما
شرعیا اما اذا استاجر الزم ما سمی لکن یاثم المستاجر والاجیر ان عقدا
اقل من اربعین درهما لمخالفة النص الا ان یهب الاجیر للمستاجر ما فوق المسمی
الی اربعین بعد العقد او شرط علیه ان یکون ثواب ما فوقه لنفسه فلا یاثم

عن اجارة

عن اجارة الحلاوی صنعة بر بلده اهالیسندن اولان زید صغیر اوغلی عمروی
دمورجی اولان بکره دمورجیلک صنعتنی تعلیم ایتمک ایچون ویردکده عمروک
خدمتی ایچون اجرت قول اولنمیوب بعده عمرو صنعتی تعلم اثناسنده صنعت
مزبوره یه متعلقه امورده معتاد اوزره بکره خدمت ایدوب اول بلده ده
شاکرد اوستاددن اجرت المق معتاد اولسه زید عمروک وجه محرر اوزره
خدمتی ایچون بکردن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی علی افندی دفع ابنه او غلامه الی استاد لیعلم عملا
ولم یشترط الاجر علی الاستاد ولا علی المولی فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب کل
الاجر من الاخر ینظر الی العرف ان کان الاستاد یعطی الاجر فی مثل هذا العمل
للتلمیذ یؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان علی العکس فالعکس بزازیة
فی الاعمال التی لا تصح بها او تصح من کتاب الاجارة زید هندی تزوج مراد
ایتدکده زینبه نکاحه سعی ودلالت ایله سکا رعایت ایدهرم دیمکله زینب
دخی بر مدت سعی ودلالت ایدوب زید هندی تزوج ایلسه زینب سعی
ودلالت ایچون زیددن اجر مثل المغه قادره اولورمی الجواب اولور
وفی فتاوی الفضلی الدلالة فی النکاح لا تستوجب الاجر وبه کان یفتی
وغیره من مشایخ زمانه یفتون بوجوب اجر المثل وبه یفتی لان معظم
الامر فی النکاح یقوم بالدلالة فان النکاح لا یکون الا بمقدمات یکون
بالدلالة فیکون لها اجر المثل بمنزلة الدلال فی البیع فانه یستحق الاجر
وان کان البیع من صاحب المتاع خلاصة فی کتاب الاجارة فی المتفرقات
وکذا فی البزازیة هند اون ایکی یاشنده اولان قزقرنداشی زینب صغیره
ایله علی الاشتراک مالکه اولدیغی منزلده زینب ایله معا بر مدت ساکنه
اولسه زینب بالغه اولدقده هند دن حصه سی ایچون اجرة المغه قادره
اولورمی الجواب اولماز کذا فی فتاوی علی افندی والسکنی بتاویل
ملک او عقد فی الوقف لا یمنع لزوم اجر المثل وقیل دار الیتیم کالوقف
واجاب نجم الائمة فی دار مشترکة بین یتیم وبالغ سکنها البالغ کلها لا یجب

ثم اجرة الادیب والختان فی مال الصبی ان کان له مال
والا فعلی ابیه واجرة القابلة من دعیها منا احد
الزوجین ولا یجبر الزوج علی استیجار القابلة
کالطبیب ولا یجب اجرة الطبیب علیه کما نقل
عن القنیه فی باب من یجبر علیه الاجرة

اجر مثل حصته الصغير كما في الكبيرين بخلاف الوقف بزازية في كتاب الاجارة
وكذا في القنية السكنى بتاويل الملك او العقد لا يلزم الاجر ولو معدة
للاستغلال من البزازية رايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط
عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن فيها قال ان لم يكن لها
زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب
على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها
بغير امر الزوج هل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث
يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها
لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب
عليها اجر المثل هذا جواب المشايخ اما على جواب الكتاب لا اجر عليها لانها
صارت غاصبة والفتوى على جواز المشايخ احكام الصغار للامام
الاستروشني في كتاب الاجارة عطائية زيد مكاري نك دابه سي حموله سي مشيدن
عاجزه اولدقده متاع مستاجري دابۂ اخرايه حمل ممكن ايكن حمل اتميوب
بلا حافظ متاعي ترك ايدوب ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولور مي
الجواب اولور قالوا هذا اذا لم يمكن للمكاري حمل المتاع على دابة اخرى
فاما اذا امكنه ولم يحمل كان عليه الضمان تاتارخانية في الفصل السابع
والعشرين من كتاب الاجارة ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك
المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر
فصولين في الفصل الثالث والثلثين زيد بر وقف حمامه دلاك لك
اشملك استدكده اول حمامك مستاجري اولوب حمامجي اولان عمرو بن
حمامك جامكانند ساكن اولوب حمامه كيرن كمسنه لره دلاك لك
ايدوب كار وكسب ايتمك ايچون بر التون ويره يم ديوب عمرو دخي راضي
اولوب زيد عمروه بر التون ويروب بعده حمام عمروك يدنده ايكن
حمامك جامكاننده برمدت ساكن اولوب دلاك لك ايدوب مدت
مزبوره ده اوزرينه لازم اولان حمامك اجر مثلي بر التون مقداري اولسه

زيد

المكاري اذا اجر بعض الطريق وخوف فعاد فله الاجر للموضع الاول لا اجر له بزازية صح

زيد حمامدن چقدقده اول التوني عمرودن استرداده قادر اولور مي
الجواب اولماز عن فتاوى على افندي زيد بر خصوصني اصلاح
ايچون عمروه شوقدر اقچه رشوت ويروب عمرو دخي اول خصوصي
اصلاح ايلسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن استرداده قادر اولور مي
الجواب اولور والرشوة لا تملك واذا كان له الاسترداد ولو اصلح
امره جامع الرموز للقهستاني زيد عمرودن اجرت معلومه ومدت
معينه ايله استيجار ايلديكي ارضنده اصول طرخون غرس ايدوب مدت
تمامنده اصولك قلعي ارضه مضر اولمجق زيد قلعه قادر اولور مي
الجواب اولور فان استاجرها للبناء او الغرس صح فاذا انقضت المدة
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة والكراث ونحوهما كالشجر فاذا انقضت المدة
تقلع لانه لا نهاية لها جامع الرموز ملخصا في كتاب الاجارة برجامعده
براتله واعظ اولان زيد اداء خدمت ايتمدين وظيفۂ معينه سيه مستحق
اولور مي الجواب اولماز والمدرس يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالتدريس
كالامام يستحقه من وقت مباشرته بالامامة وحكم الموذن كالامام
لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الا باداء خدمتها من اجارة
البحر الرائق صرة الفتاوى في كتاب الاجارة باباسي وانا سي اولميان
زيد يتيم اذن حاكم واجاره سز عمي عمرك قتنده اعمال متفرقه ده برمدت
استعمال اولنسه بعد البلوغ عمرودن اجر مثل المغه قادر اولور مي
الجواب نفقه وكسوه سي اجر مثلنه مساوي ايسه قادر اولمز لر والا
اولور وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له استعمله ايضا
اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد
البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل
صرة الفتاوى في الاجارة المسائل المتفرقة اجر المثل في الاجارة

والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى كذا في متفرقات
الاجارة عن القنية انقروية وفي الخزانة تعال تعمل معي في منزلي
ينعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل بزازية في الاجارة ووجوب الاجر
بقدر العمل قهستاني وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين اي احد
من الاجر والمستاجر او من الاجرين والمستاجرين اذ الاجارة تنعقد ساعة
فساعة فيتوقف على حياتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد الاجرين
او المستاجرين انفسخ العقد في حصته كما في الكافي قهستاني
انهدم الدار كلها الصحيح انها لا تنفسخ بلا فسخ بزازية وفي
اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ بلا فسخ
لكن يسقط الاجر فسخ اولا بزازية في الاجارة الام تملك اتلاف منافع
الصغير بغير عوض بان يستخدمه فلا يملك الاخ والعم ولا الملتقط
صرة في الاجارة الاب والجد ابا الاب او وصيهما اذا اجر الصغير
في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ماليس بمال
مال الصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم
على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابا الاب ولا وصيهما فاجره
ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره لانه يملك تاديبه فيملك
اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخر
هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز
في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم محرم هو في
حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذ لم يكن له ولاية التصرف في ماله
كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها
على الصغير واذا بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء
امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او
غيرهما قاضيخان في فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم زيد عمرو
دكانني اجرت معلومه ومدت معينه ايله استيجار ايتدكدنصكره

زيد

زيد اخر دياره سفر مراد ايلدكده اجاره مزبوره يي فسخه قادر اولور مي
الجواب اولور قال المستاجر ها اريد السفر وكذبه الاجر حلف
المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري والانتقال من
البلدة عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف
وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون
عذرا بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق
ان اكراء الدار ممكن لا اكراء الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب
يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا ان
يسافر على البغل لا يكون عذرا استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج
او بدا له في نصف الطريق فهو نصف الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة
فان اراد المكارى نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي مثل الاول
صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه فان
ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى
حكمه بزازية في الاجارات في قوله السابع في فسخها وتفسخ بالعذر
وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعذر وقيل تنفسخ والى الاول ذهب عامة
المشايخ كما في الكافي قهستاني هند جاريه سي زينبي بيع ايدر اولد قده
دعده جاريه يي بيع ايله سنك ايچون بر التون اجرت ديسه دعد دخي
جاريه مزبوره يي زيده بيع ايلسه هنددن دعد بر التوني المغه قادره
اولور مي الجواب اجر مثل الوب بر التوني تجاوز ايلمز قال لرجل
بع متاعي هذا ولك درهم او اشترلي هذا ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز
به عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة
كذا حرام عليهم بزازية في الاعمال التي لا تفسخ الاجارة بها او تصح
من كتاب الاجارات اجر مثل نه ايله معلوم اولور الجواب بي غرض
اهل وقوفك اخباريله اولور كذا في فتاوى علي افندي اجر المثل
يجب في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا

مطلب اجرة الدلال

او معدا للاستغلال اشباه في الفن الثالث في الاجارة والمراد بالمعد
للاستغلال ما بني ليوجر لا ليسكن كالحمام والرحى والحوانيت والحجرات
الصغار بناها الاكابر ليوجروه للاصاغر من الناس ونحو ذلك كذا حرره
على جلبي الحنائي انقروية ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به
المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ جامع الفصولين
الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا تصح لفوات شيء من المعقود عليه
والحط والزيادة في المدة يجوز قنيه بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى قدية
في الاجارة نقلا عن الفصولين زيد اوغلي عمروي اجرت معلومه ايله مدت
معينه ده كندو سنه خدمت ايچون استيجار ايلسه جايز اولورمي الجواب
اولماز ولو استأجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيته لم يجز ولا يجب
الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا بزازية في نوع في المتفرقات
من كتاب الاجارات استاجر امرأته الخدمة لا يجوز الا ان تكون امة الغير
ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في الظ وعن ابي عصمه انه باطل وفي كتاب
جعل الاباق ان له ان لا يخدمها فاذا رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة
من المشايخ من قال سيبطل وقيل على الروايتين وان استاجرت زوجها
لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز وان
عمل كل منهم يجب المسمى وان استاجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا
لغيره او كافرا ويجب الاجر اذا عمل بزازية في نوع في المتفرقات من الاجارات
زيد عمروه بكا بر سنه خدمت ايله قزيم هندي سكا تزويج ايده يم ديمكله
عمرو دخي بر سنه خدمت ايدوب هند بالغه اولمغله نفسني عمروه تزويج ايتميوب
عمرو دخي زيددن ايرلسه عمرو خدمتنك اجر مثلني زيددن المغه قادر
اولورمي الجواب اولور عطائيه لو قال اعمل معي في كرمي في هذه
السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجه بنته ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا
للتزوج

للتزوج صرة نقلا عن اجارة جامع الفتاوى ولو وفى بالشرط وزوجه
بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة قنية
زيد عمروه كل بكا شو قدر سنه خدمت ايله ساكه قزم هندي تزويج ايده يم عمرو
اول قدر سنه زيده خدمت ايدوب زيد عمروه هندي تزويج ايتمسه عمرو خدمتنك
اجر مثلني زيددن المغه قادر اولورمي الجواب اولور كذا في فتاوى
شيخ الاسلام علي افندي م قال لغيره اعمل لي سنة تا دختر بتو دهم فعمل
له ثلث سنين فعليه اجرة سنة واحدة بم ان زوجها منه لا شيء عليه والا
يجب اجر مثل سنة واحدة مت وعلى الامر اجر المثل وفى او لم يف لان الحرة
لا تصلح اجرة قنية في المتفرقات لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في
حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان
يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج اولا اذا علم انه
يعمل لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما
تتقوم عندنا بالعقد خلاصة في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح
زيد بر خدمت الوب صنبطنه كيدراولدقده عمروه كل بكا كه خدمت ايله ساكه
رعايت ايده يم ديوب عمرو دخي زيده بر مدت خدمت ايدوب زيد عمروه
نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلني زيددن المغه قادر اولورمي
الجواب اولور كذا في الفتاوى لو قال لرجل اعمل معي حتى افعل في حقك
كذا فابى ان يفعل فله اجر المثل صرة الفتاوى نقلا عن اجارة جامع الفتاوى
زيد عمروه اخز ديارده اولان فلان مصلحتي كور ساكه رعايت ايدوب
خرج راهكي دخي ويريم ديمكله عمرو دخي اول دياره واروب اول مصلحتي
كوروب كلدكده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلني
زيددن المغه قادر اولورمي الجواب اولور كما في الفتاوى كل جهالة
تؤثر في البيع الفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في
الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لجهالة المسمى بان جعل
الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال اجرتك داري

سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ صرة في الاجارات زيد ملك
منزلني اجرت معينه ومدت معلومه ايله عمروه ايجار وتسليم وعمرود خي
بر مدت متصرف اولدقدنصكره زيد منزل مزبوري بكره شو قدر غروشه
بيع ايدوب بكر عمرو مستاجردن اجرت معينه سين اخذ ايدر ايكن
زيد بكره منزل مذكورك ثمنين ساكه ويردكمده الديغك اجرتي حساب
ايله با قيسين الوب منزلي باكا ويردكده بكر دخي ايله وعد ايدوب زيد
منزل مزبوري بكردن المق مراد ايتدكده بكرك الديغي اجرتي ثمندن طرح
ايدوب باقيسين ويرورم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز رجل
اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باع من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار
من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه اذا
رد عليه الثمن يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البايع
بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر
كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري
لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع
ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا لا يلزمه الوفاء بذلك
حكما فان انجز وعده كان حسنا وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا
للبيع قاضيخان في فصل في الاجارة الطويلة حصار فيه بيوت اجرها
بعد انقضاء مدة الاجارة من اخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر
الاول جازت الاجارة في الفارغ ويؤمر الاول باخراجها والتزام اجر المثل
قنية في الاجارة اجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته
وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين سلمها فارغة قنيه في الاجارة
رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان
على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض
بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة
الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر

المستاجر

المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع
في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض
اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبه العقد
فكيف يتقوم ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر
ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل
وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل قاضيخان في الاجارة اجر احد الشريكين واخذ
الاجر ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذ قنيه في باب اجارة غير المالك
من كتاب الاجارة في باب الاختلاف بين الشريكين تقبل من رجل بناء حائط
بلبن وطين من عند الباني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم
الخصومة مثلا قيمتها ثلثون يقوم الحائط مبنيا مثلا قوم باربعين
علم ان قيمتها ثلثون وقيمة اجر البنا عشرة فيلزم قيمتها واجر البنا لا يتجاوز
عن عشرة بزازية وكذا في الخلاصة رب الدار اذا امتنع عن تفريغ
بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ايضا منية قدرية في كتاب الاجارات وعمارة الدار
وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر واما تسييل ماء الحمام وتفريقه
على المستاجر عن اجارات الخلاصة والاجارة لا يجوز فيها اربعة
احكام ويجوز اربعة اخرى اما الاربعة الاولى فالاجارة لا تباع ولا توهب
ولا ترهن ولا يتصدق بها واما الاربعة الجائزة فانها تودع وتعار
وتستعمل وتؤاجر اذا كانت مرسلة في مثل ما استاجرها فيه واذا اجرها
باكثر مما استاجرها فانه جائز في قول مالك لا الشافعي وفي قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه واصحابه رحمهم الله تعالى لا يجوز ذلك الا ان يزيد شيئا من عنده
وان كان قليلا جاز استزادة الاجارة وقال محمد بن صاحب لا يجوز
استزادة الاجرة الا بقدر ما زاد في ذلك الشيء ولو استاجرها بالدراهم

المستاجر اذا استاجر باكثر مما استاجر تصدق
بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان
لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اخر من ماله
يجوز ان يعقد الاجارة عليه ولا يطيب له
وان كنس الدار ثم اجر لا يطيب له وان قال الحلواني
الدار يطيب وان كان ادرشاه وفعل بها مستاح يطيب
وكذا كل عمل هو قائم وان كرى الانهار قال الخفاف
يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي غير ذو ...
ويوفع التراب لا يطيب وان نثر الزراعة ولو استاجر
بينين صفقة وزاد في احدها يؤاجرها باكثر
خلاصة للخصافي في الفصل الثالث من كتاب الاجارة

ثم اجرها بالدنانير او بالكيلي او بالوزني ويكون اكثر قيمة من الدراهم جاز
متفقا وكذلك ما سوى ذلك نتف الحسان في الاجارة زيد عمرو ملك
حمامني مدت معينه واجرت معلومه ايله استيجار وقبض ايدوب بعده
زيد دخي مدت مذكوره ده اجرت مزبوره جنسندن اكثر ايله اول حمامي
بكره ايجار ايلسه زياده زيده طيب اولورمي الجواب اولماز اجر المستأجر
باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستأجر شيئا فيكون الزيادة
في مقابلته بزازية في اخر مسائل تسليم المعقود عليه من الاجارة زيدك
اوكوزلري بابديد اولدقده عمروه ديسه كه ساكه شوقدر اقچه اوكوزلري
بلكه دلالت ايدرسك عمرو زيد ايله وارميوب اوكوزلري اولديغي موضعه
دلالت ايلسه عمرو زيددن اجرت مزبوره يي دلالت مجرده سيله طلبه
قادر اولورمي الجواب اولماز اذا قال ان دللتني على ضالتي ذلك
كذا فمشى معه فدل فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا من اجارة جامع
الفتاوى صرة في الاجارات زيد عمروي برسنه تمامنه دكين اون ايكي غروشه
استيجار ايدوب لكن هر شهرك قسطين تسميه ايتميوب عمرو اوچ اي مقداري
خدمت ايتدكدنصكره زيد وعمرو عذر ايله يا عذرسز عقد مزبوري فسخ ايلسه
عمرو زيددن خدمت ايتديكي مدتن اجرين المغه قادر اولورمي الجواب
اولور لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره هداية
وان استاجر سنة صح وان لم يسم اجرة كل شهر يعني بعد ما سمى الاجرة جملة لان
المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين
قسط كل شهر كما اذا استاجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب
ان يقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف
الزمان زيلعي في باب الاجارة الفاسدة زيد عمرودن برسنه دك استيجار
ايلديكي دكان محترقا اولوب بعده عمرو بنا ايلسه زيد مدة تمامنه دكين بنه
بنه بن ساكن اولورم ديوب عمرو دكان مجرد محترق اولمغله عقد اجاره منفسخه
اولوردي يوزيده دكاني مدت معينه تمامنه دكين ويرمكه قادر اولورمي

الجواب

الجواب اولماز وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى اي تفسخ
الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى ان الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء
وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهي المنافع المخصوصة قد فاتت
قبل القبض فصار كهلاك المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر والاول
اصح ووجهه ان المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فاشبه اباق المبيع
قبل التيمن او المستأجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء
وقد روى هشام عن محمد انه لو استاجر بيتا فانهدم فبناه الموجر واراد
المستاجر ان يسكنه في بقية المدة فليس له ان يمنعه من ذلك وكذا ليس للمستاجر
ان يمتنع عنه وهذا صريح بانه لا تنفسخ ولكنه تفسخ ولان اصل الموضع
مسكن بعد انهدام البناء ويتاتى فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقي العقد
لكن لا اجر على المستأجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده
بالاستيجار ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجرة بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته
حصته زيلعي في باب فسخ الاجارة زيد عمرو نقاشه منزلي بوياتك
ايله شو وجه اوزره نقش ايله سكا بش بيك اقچه اجرت ويره يم ديوب
عمرو دخي راضي اولوب كندي بوياسيله وجه محرر اوزره نقش ايتدكدن
صكره عمرو بش بيك اقچه دن زياده خرجم كتدي ديو دعوى ونزاع ايتمكله
نقشك مصنوعا قيمتي تقويم اولندقده التي بيك اقچه اولديغي ظاهر
اولوب وبويه سنك يوم ادخالده قيمتي بش بيك اقچه اولوب اجرت مثلي
دخي بيك اقچه اولسه عمرو التي بيك اقچه يي زيددن المغه قادر اولورمي
الجواب اولور عن فتاوى علي افندي زيد عرصه سنده كندي طاشي
وكره جيله طول وعرض وقدري دردر زراع اولمق اوزره بر مخزن بنا ايچون
عمرو نجاري شوقدر اقچه يه اجارة صحيحه ايله استيجار ومبلغ مزبوري
عمروه تسليم ايدوب عمرو دخي زيدك طاش وكره جيله عرصه سنده
اول مقوله بر مخزن بنا ايلسه حالا عمرو نادم اولوب زيددن زياده

لسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی استأجر
رجلا لیعمل فی هذه الساحة بیتا او بیتین ذا سقفین او سقف وبین الطول
والعرض والذی یقال له شکرو لایجوز بزازیة من عینه فی الاجارة فی
الفصل الخامس فی الاستصناع اذا استأجر لیعمل فی هذه الساحة بیتین
ذا سقفین او ذا سقف واحد وبین طوله وعرضه والسرر وغیره ذلک ویقال
له بالفارسیة بنکر دادن لایجوز هکذا فی فتاوی ابی اللیث والصواب
انه یجوز اذا کان بالات المستأجر لتعامل الناس عن اجارة المحیط البرهانی
فی اواخر الخامس عشر هند زید وعمرونک مدعاسنه شهادت ایچون
شوقدر اقچه یه استیجار ایدوب مزبورلر دخی شهادت ایلسه لر زید وعمرو
اول قدر اقچه یی هنددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر کما فی
الفتاوی ولو اظهر المستاجر فی الدار شیئا من اعمال الشر کشرب الخمر واکل
الربا والزنا واللواطة فانه یؤمر بالمعروف ولیس للاجر ولا للجیران ان
یخرجوه من الدار وکذا لو اتخذ داره ماوی اللصوص وان ارتد والعیاذ
بالله تعالی لا تفسخ الاجارة ولکن یجبر علی الاسلام فان ابی قتل قاضیخان
من کتاب الاجارة قدریة سکن دارا مشترکة بغیبة شریکه لایلزمه اجر
حصة شریکه ولو معدة للاستغلال فصولین سکن دارا معدة للغلة
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غیر استیجار تجب الاجرة وبه یفتی کذا
اذا دخل حماما قدریة عن منیة المفتی زید مستغلاتندن بر خانی عمروه
کورکوزت استغلال ایله حاصله اولان غله بینمزده برابر اولسون
دیو خانی عمروه تسلیم ایدوب عمرو دخی وجه محرر اوزره بر مدت
کوروب کوزه دب استغلال ایدوب بر مقدار غله حاصله اولسه
زید جمله غله یی اخذ ایدوب عمروه اول مدته عملنک اجر مثلنی ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور ولو دفع الیه المستغلات علی ان یقوم
علیها ویغلها ویکون الغلة بینهما فهو فاسد والغلة لمالکها وعلیه اجر
مثل العامل فصولین فی التصرفات الفاسدة لا تصح بما لا ینتفع به

الا بعد هلاک عینه فلا یستأجر شجرة یأکل ثمرها وناقة یشرب لبنها وماء یسقی
ارضه به کما فی المحیط وغیره جامع الرموز فی کتاب الاجارة زید ملک باغ وباغچه
سنی عمروه ایجار ایدر اولدقده حاصل اولان میوه سنی عمروک اولمق اوزره
ایجار ایلسه صحیح اولورمی الجواب اولماز عن ذیل فتاوی علی افندی
صورة اخری زید اثماری هلاک ایله انتفاع ایچون ملک کرومنی مدت
معلومه واجرت معینه ایله عمروه ایجار ایلسه اجارة مزبوره صحیحه
اولورمی الجواب اولماز ولا تجوز اجارة الشجر والکروم باجر علی ان
یکون الثمر له وکذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده
لقائل ان یقول بالجواز وینصرف الی شد الثیاب علیها او الدابة وبعدمه لان
المنفعة المقصودة منها الثمرة قدریة نقلا عن الاشباه مسئله دفع الیه ارضا
علی ان یبنی فیها کذا وکذا بیتا وسمی طولها وعرضها کذا وکذا حجرة علی ان ما بنی
فهو بینهما وعلی ان اصل الدار بینهما نصفان فبناها کما یشترط فهو فاسد
وکله لرب الارض وعلیه للبانی قیمة ما بنی یوم بنی واجر مثل فیما عمل وهی مسئلة
الدسکرة المذکورة فی کتاب الاجارة والمزارعة فصولین هذا موافق
لما فی الخلاصة وفی البزازیة صرح بیوم الخصومة وافتی المرحوم علی افندی
موافقا للخلاصة فی مسئلة النقاش رجل له ارض عشریة اجرها من غیره کان
العشر علی اصحاب الارض فی قول ابی حنیفة قال الاجر وکذا وفی قول صاحبیه
یکون العشر فی الخارج انقرویة بر شهرده واقع اولان دباغخانه لرده
دباغ خلفاسندن قنقی دباغ خانه ده اولورسه اوسته لرک اذنیله هفته ده
اون بش اقچه الوب دباغت عملی ایتمک معتادی وبینلرنده معروف اولغله
بکرک اذنیله بر مدت دباغخانه ده خدمت ایلسه اجر مثلنی طلب ایتدکده
بکر مجرد اجر مذاکره ایلمدم دیو زیده ویرممکه قادر اولورمی
الجواب اولماز المعروف عرفا کالمشروط لفظا عن الجامع الکبیر
فی کتاب البیوع عن فتاوی السید رضا افندی زید عمرو صغیری عبد
مملوکی اولمق زعمیله یکرمی سنه استخدام ایدوب بعده ازاد ایدوب

الدسکرة بناء تبنی القصر حوالیه بیوت تعد للملوک

وبه افتی المرحوم وعلیه الفتوی کافی
القنیة

بعده عمروکندونك حر الاصل اولدیغنی دعوی واثبات ایلدکده نصکره یکرمی
سنه ده خدمت ایتدیکی مقابله سنده زیددن اجر مثل طلبنه قادر اولور می
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید متصرف اولدیغی ترلالری
عمروه اوج سنه تمامنه دك اجرت معینه ایله ایجار عمرو دخی استیجار
ایدوب بر سنه تصرف ایلدکدنصکره مدت اجاره تمام اولمدین زید بلاعذر
فسخ عقد اجاره ایله اول ترلالری عمرودن المغه قادر اولور می الجواب
اولماز عن فتاوی یحیی افندی الاجارة عقد لازم لاتنفسخ بغیر عذر
الا اذا وقعت علی استهلاك عین کالاستکتاب فلصاحب الورق فسخها بلاعذر
واصله فی المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة
لفسخها الدین علی الموجر ولاوفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بیعها
الا اذا کانت الاجرة المعجلة لستغرق قیمتها اشباه فی الاجارة الاجارة
بیع نفع معلوم بعوض مال او نفع من غیر جنس المعقود علیه کسکنی دار
ورکوب دابة ولایجوز بسکنی دار للربوا قهستانی الاجارة فی حکم عقود
منفردة بتجدد انعقادها علی حسب حدوث المنافع قهستانی زید حر الاصل
اولان عمروی کوچك ایکن بر طریقله یاننه الوب قولمدر دیو بر قاچ زمان استخدام
ایدوب بعده عمرو بالغ اولدقده حر الاصل اولدیغی ظاهر ومتعین اولسه
زیدك یدندن نفسنی تخلیص ایلدکده صغری زماننده زیده ایتدیکی خدمت
ایچون زیددن اجر مثل المغه قادر اولور می الجواب اولور عن فتاوی
یحیی افندی زید ایکی اوچ یاشنده اولان هندی جاریه در دیو عمرودن
اشترا ایدوب اون بش سنه استخدام ایتدکدنصکره هند دعوی حریت
ایدوب حرة الاصل ایدیکنی زیدك مواجهه سنده اثبات ایدیجك
زیددن خدمت ایتدیکی سنه لر ایچون اجر مثل المغه قادره اولور می
الجواب صغر زماننك اجر مثلنی الور هند عمروی اخر دیاره
واروب برایکی کونده حاصل اولاجق مصلحتی کورمك ایچون مدت تعیین
اتمکسزین شوقدر اقچه یه استیجار ایدوب عمرو دخی اخر دیاره واروب

سعی

سعی ایدوب لکن اول مصلحتی کوره ماسه عمرو هنددن اجر ذهاب المغه قادر
اولور می الجواب اولور عن فتاوی علی افندی اهل بلدة ثقلت علیهم
والمؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم لیذهب الی السلطان ویرفع القضیة
لیخفف عنهم نوع تخفیف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنیاء والفقراء
قالوا ان کان بحال لو ذهب الی بلدة السلطان تهیأ له اصلاح الامر فی یوم او
یومین جازت الاجارة وان کان بحال لایحصل المقصود فی یوم او یومین
وانما یحصل فی مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله کل المسمی
وان لم یوقتوا فسدت الاجارة وکان له اجر المثل علی اهل البلدة علی قدر مؤنتهم
ومنافعهم وقال بعضهم لایصح هذه الاجارة علی کل حال قاضیخان فی اوائل
باب الاجارة زید عمروك معد للاستغلال اولان منزلنی عمروك اذننسز
شوقدر اقچه دینی بکره دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایدوب بکر دخی
اول منزلده بر مدت ساکن اولسه عمرو مدت مزبوره ده بکردن اجرنامنه
نسنه المغه قادر اولور می الجواب اولماز رهن دار الغیر وهی معدة
للاجارة فسکنها المرتهن لایلزم الاجر فان السکنی بتاویل الملك کبیت سکنها
احد الشرکاء بلاعقد لایلزم وان معدة للاستغلال وکذا السکنی بتاویل العقد
کعقد الرهن فعلم ان ما ذکروا ان لفظ العقد مع ذکر الملك غیر مکرر کما ظنه
البعض بزازیة فی کتاب الاجارة زید عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقده
عمروه دکاننده ساکن اول مبلغ مزبوری ادا ایتمدکجه سندن اجرت استمیم دیوب
عمرو دخی بر مدت زیدك دکاننده ساکن اولدقدنصکره زید مبلغ مزبوری
عمروه ادا ایلسه زید دکانك مدت مزبوره ده اجر مثلنی عمرودن المغه
قادر اولور می الجواب اولور رجل استقرض دراهم من رجل فقال
له اسکن حانوتی فما دامت علیك دراهمك لااطالبك باجرة الحانوت
والاجرة التی تجب علیك هبة لك فدفع المقرض الیه الف درهم وسکن الحانوت
مدة اذ ذکر ترك الاجر علیه مع استقراضه منه المال فالاجرة علی المقرض واجبة
وان کان ذکر ترك الاجرة علیه قبل الاستقراض او بعده لا اجر علیه خلاصة

الفتاوى قبيل الفصل الرابع في اجارة الدواب من كتاب الاجارة اذ ذكر
ترك الاجرة مع القرض فعليه الاجر بزازية زيد عمرودن فاسدا استيجار
وقبض ايلديكى منزلى بكره ايجاره قادر اولورمى الجواب اولور لكن
عمرو اجاره ثانيه‌ئى نقضه قادر اولور ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره
اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر رفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له
فاجره هذا من اخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثانى ضمن الثانى نقضه
ويكون الثانى بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق
الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جايزا وهو
الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا اذ الاجارة
تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل
الثلثين من الفصولين قدرية زيد عمروك دابه‌سنى فلان بلده‌ده يوكم
وار در كه كتوردي‌يو استيجار ايدوب برمدت مرور ندن صكره عمرو
كلوب اول بلده‌يه واردم يوككى بولامدم ديجك زيد عمرووى تصديق
ايلسه عمرو زيددن اجر ذهاب المغه قادر اولورمى الجواب اولور
لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكارى فقال ذهبت
وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكرى في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل
واجب واصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من الاجارات
قدرية تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة
على الاجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع فنتجب وضعفت فعليه ان
ياتى بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز
في باب اجارة الدواب قدرية اجرت ايله دلال اولان زيد عمروك بر
متاعنى بكره بيع ايدوب دلاليه‌ئى اخذ ايلدكدنصكره عمرو وبكر بوطريق
ايله بيع مزبورى فسخ ايلسه‌لر دلاليه زيددن استرداد اولنور مى
الجواب اولنماز الدلال في البيع اذا اخذ دلالية بعد البيع ثم انفسخ

البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل
بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالية كالخياطة اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط الاجر وكذا صاحب الدار اذا
هدم الدار لا يرجع على بناء بشئ قاضيخان في الاجارة الفاسدة وفي متفرقات
العتابية اخذ الدلالية ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لا تسترد منه الدلالية وقال الصدر الشهيد حسام الدين وبه افتى والدى
عن بيوع التاتارخانية زيد عمرودن اشترا ايدوب برمدت ساكن اولديغى
منزله بكر مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم زيد دن منزلى الدقده ساكن
اولديغى مدتده بكر زيددن منزل ايچون اجاره طلبنه قادر اولورمى
الجواب اولماز سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة
ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم
الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق
الدلالة اما اذا اسكن بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما
لا يجب على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة
الفاسدة قدرية والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم
اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف عن المتفرقات من اجارات البزازية
قدرية من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل
المتبوع عن البزازية في الاجارات قدرية رجل استاجر دارا وسكنها
ثم استحقت فالاجر للاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابى يوسف
خلاصة عن الاجارات قدرية زيد عمروه ايداع ايلديكى وديعه‌سى
حفظنه مدت ذكر ونسز شو قدر اقچه اجر تعيين ايلسه عمرو دخى برمدت
اول وديعه‌ئى قبض وحفظ ايديجك اجر مسمائى زيددن المغه قادر
اولورمى الجواب اولور ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون
ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضى والخصومة الا ببيان المدة

وجیز فی باب الوکالة فی العقود قدریة اجرت ایله خدمت ایدر مقوله سندن
اولمیان زید عمروه اجرت قولنسز برمدت خدمت ایلسه عمرودن خدمت
نامه لنسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز امر رجلا بان یعمل له
عملا کذا ولم ینطق شیئا من الاجر وعدمه ان کان العامل من قبیل من یعمل له وغیره
مثل هذا العمل بغیر اجر کان متبرعا وان کان یعمل باجر فهی اجارة فاسدة
فله اجر المثل عن فتاوی خیر الدین نقلا عن الاسرار والواقعات عطائیة
اجرت ایله خدمت ایدر مقوله سندن اولان زید اجرت قولنسز برمدت
عمروه خدمت ایلسه زید عمرودن خدمتنك اجر مثلنی المغه قادر اولورمی
الجواب اولور ولو استاجر اجیرا لیعمل له ولم یذکر الاجر یجب اجر المثل وفی
الصغری اذا دفع الی القصار ثوبا ولم یسم له اجرا قال ابو حنیفة لا اجر له
وقال محمد ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر کما هو المعتاد
یجب والا فلا قال الصدر الشهید الفتوی علی قول محمد خلاصة فی الخامس
من الاجارة عطائیة اجرت ایله خدمت ایدر مقوله سندن اولان زید
عمروه اجرت قولنسز برمدت خدمت ایدوب عمرو دخی اول مدتده زیده
خدمتی مقابله سنده اجر مثلنه مساوی اثواب ایدیورسه حالا زید
عمرودن مفارقت ایتدکده عمرودن اجر مثل نامنه لنسنه المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید خدمتکاری عمروه خدمتی
مقابله سنده بعض اثواب اکسا ایدوب عمرو ایکی سنه خدمت ایدوب
زیده عمروه انجنوب قوودقده ایدیوردیکی اثوابی عمرودن المغه قادر
اولورمی الجواب کیچن خدمتی مقابله سنده ایدیوردیسه اولماز
ایلرو جکی خدمتی مقابله سنده ایسه خدمتدن زیاده سن الور عن فتاوی
یحیی افندی شیخ الاسلام زید عمروه فلان دیارده چخیتم وارده اول
جختی الده باکه کتور ساکه شوقدر اقچه اجرت ویره یم دیوب عمرو دخی
راضی اولوب او دیاره یکرمی بش کونده واروب جختی الوب ینه یکرمی بش
کونده کلوب جختی زیده تسلیم ایلسه حالا عمرو زیددن قول ایتدیکی اولقدر

علی افندینك بو صفنده عمروك
امرنه تعرض ایتمدیکی مدخولدر
عمروك امر ایله لازم ایلدیکندن
خیبه دن معلوم اولور
منه

اقچه‌یی المغه قادر اولورمی الجواب حجت اول یرده حاضر اولوب تحصیل
وعمل وزمان استمزایسه اولور عن فتاوی علی افندی برقریه اهالیسی
زیدی استانه‌یه واروب برامر شریف اخراج ایدیویرمك ایچون بر مقدار اقچه
اجرت قول ایله ارسال ایدوب زید دخی استانه‌یه واروب سعی ایدوب
لکن سفارش اولنان امری اخراجه قادر اولامیوب بعده کلدکده اجرت مزبوره‌یی
طلب ایتدکده اهالی قریه مزبوره خدمتمزی تمام ایتمدك دیو زیده اجرت مزبوره‌
یی ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب اجر ذهاب لازم اولور عن فتاوی
یحیی افندی زیده برمرض عارض اولدقده عمرو جراح باکه ایکی بیك بشیوز
اقچه ویررسك سنی اول مرضدن علاج ایدوب تخلیص ایده‌یین دیدکده زید
عمروه اولقدر اقچه ویروب عمرو دخی زیده تیمار ایدوب بر قاج کوندنصکره
وفات ایلدکده ورثه سی زیدك اول ویردیکی مبلغی عمرودن استرداد واخذه
قادر اولورلرمی الجواب ثمن دوا واجر مثلندن زیاده سنی الورلر عن فتاوی
یحیی افندی شیخ الاسلام زیدك کوزینه صو اینوب اصلا کورمز اولوب
بعده زیدك کوزینه علاج ایتمك ایچون عمرو کحاله واروب اول مرضی ازاله ایتمك
ایچون بر مقدار اقچه اجرت قول ایدوب بعده علاج ایدوب لکن زیدك کوزی
ایو اولمسه حالا عمرو بوقدر زماندر ساکه خدمت ایتدم دیو زیدن قول
ایتدکلری اجرتی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی یحیی افندی
زیدك دریایه برمتاعی دوشدکده دالغج اولان عمروه دریایه دال متاعی اخراج
ایله ساکه شوقدر اقچه اجرت ویره یم دیدکده عمرو دخی دالوب متاعی
اخراج ایلسه اجرت مزبوره‌یی المغه قادر اولورمی الجواب اولور
عطائیه هند اوغلی زید صغیرك منزلنده ساکنه ایکن نفسنی عمروه
تزویج ایدوب بعده عمرو وهند ایله منزل مزبورده برمدت بلا اجر ساکن
اولسه زید بالغ اولدقده هنددن یا عمرودن سکناسی ایچون اجر طلبنه
قادر اولورمی الجواب اولماز سکنت امه مع زوجها فی داره بلا امر
لیس لهما ذلك ولا اجر علیهما صرة الفتاوی زید عمروی بر مصلحتنی

كورمك ايچون شوقدر اقچه اجارۀ صحيحه ايله استيجار ايدوب عمرو دخى
اول مصلحتى كورسه عمرو اجر مسمائى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى الاجارة ان صحت يجب المسمى بزازية
زيد عمروك تارلاسنى عمروك اذننسز چفت ايله سوروب عمرو تارلاسنى زيده
زراعت ايتدرميوب كندى زراعت ايلسه زيد عمرودن سوردكى مقابلنده
اجر طلبنه قادر اولورمى الجواب اولماز لان المنافع لا تتقوم الا
بعقد كالاجارة الصحيحة او شبهه كالاجارة الفاسدة ولم يوجد شىء من
ذلك عناية زيد سراج اولوب اجير مشترك اولان عمروه رختنى اجر تله
قايشلايوب ديكى ويرمك ايچون ويردكندنصكره عمروك دكاننده بلا تعدى
و تقصير سرقه اولنسه عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز اعطى
مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين
لم يضمن شيئا لانه استاجره على ايقاع العمل فى غيرهما لا فيهما وهما ليسا
بتابع لذلك العين فكان فيهما كالمودع ذخيره فى الاجارة عطائية
زيد ملك دكاننى عمروه اجرت معينه ايله مدت معلومه تمامنه دك ايجار
و تسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره منقضيه اولمدين زيدك دائنى بكر زيدى
تضييق ايدوب زيدك غير مالى اولمامغله دكاننى بيعدن غيرى طريق ايله اداء
دين ممكن اولماسه زيد اجارهیى فسخ و دكاننى عمرودن اخذ و بيعه قادر
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى وفى الاصل الاجارة
تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار فى استيجار البيت ان ينهدم البيت او شىء
لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفى التجريد فيه روايتان
فى رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدم الدار وفى رواية يستحق الفسخ
فلو اراد صاحب البيت ان يبيع فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجر دين متقل
قادح لا وفاء له الا به فهذا عذر له ان يفسخ و يبيع خلاصة فى الفصل
السابع فى فسخ الاجارة المسائل المتفرقة ايضا لو اختلف المقومون
فى مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل يجب الاكثر

مسئله
هند ملك دكاننى عدد شهور ربايع
اولنمديبه ايده شوقدر اقچه به زيده
ايجار و تسليم ايدوب زيد دخى بر
مدت ضبط ايتدكدنصكره عمرو
ضابط دكاننى قپامغله دكاندن
انتفاع اولنميوب لكن زيد فسخ
ايجار ايله دكاننى هنده تسليم ايتميوب
بر مدت دخى ضبط ايلسه
هند زيدك فسخ ايجار ايتمديكى
مدتده مجتمع اولان اجرتنى
زيددن طلب ايتدكده زيد
بغير وجه ويرمامكه قادر اولورمى
الجواب اولماز كتبه الفقير
[illegible]
السيد محمد الوهاب
عفى عنه

كذا ذكره

كذا ذكره فى الاشباه فى الكلام فى اجر المثل ضمانات غانم البغدادى فى المتفرقات
استاجر اجيرا ليبنى له حائطا او ليحفر بئرا فى ملك المستاجر ففعل ثم انهار
يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا فى المفازة فانهار قبل
التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه فصولين ولو لحق الاجر دين
قادح قليلا كان او كثيرا للاجر ان يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ العقد
وليس للاجر ان يفسخ بنفسه تاتارخانية نقله ابن المؤيد فى الاجارة
واجير الوحد فى اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس
ونحوه انما ياخذ بحسابه لانه لا يقدر على العمل فى ذلك الحال
صرة نقلا عن اجارة البحر الرايق له غريم فى مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه
وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك كذا يجب اجر المثل بزازية رجل
فى قرية استاجر ارضا فى قرية اخرى ثم اراد ان يترك هذه الارض التى استاجرها
ويزرع ارضا فى قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له
ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لانه فى المسافة البعيدة يلحقه
كثير ضرر وفى القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر
قاضيخان فيما ينتقض به الاجارة مح دستاقى استاجر دارا ايام الفتنة
ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة
سفر وكذا المصرى اذا اراد الانتقال الى بلد اخر او قرية شفاص اراد
المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه
وهى عقوبة ظت وهذا يدل على ان القروى اذا استاجر دارا فى الشتاء
واراد الخروج فى الصيف الى القرية او المصرى اذا اراد الخروج الى الرستاق
صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المقرين مسيرة سفر
قنيه فى باب العذر فى الاجارة استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى
المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزمه اجر
الذهاب بزازية وصح ترديد الاجر بالترديد فى الدابة الى الكوفة
او واسط ويجب اجر ما وجد صدر الشريعة واجارة العقار قبل القبض

قال فى الخلاصة فى الفصل التاسع فى الزيادات يرفع الامر
الى القاضى ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الترخسى رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف
فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع فى الهبة وقال بعضهم
القاضى لا ينفسخ لكن يبيع المستاجر فيفسخ الاجارة
ضرورة قال فى المحيط وما ذكر فى الزيادات مجمول على عذر يكون
البيع لو باعه الاجر فى الاجرة واجبة على المستاجر ويحمل القاضى
طيبا وقال بعضهم ما ذكر فى الزيادات محمول على ما اذا كان لا وفاء له
الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر
فى الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا انتهى
زيد عمروك ملكى دارى كوردكده بكينجك خيار رؤيت ايله اجاره ده ثابت
زيد دارى كوردكده بعد عمرودن استيجار ايليه
قادر اولورمى الجواب اولور وخيار الرؤية
بزازية فى الاجارة
للمستاجر

قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه فى الاجارة
المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء
فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لانه بيع
منفعة فلا يجوز كبيع لانه يتمكن غرر انفساخ العقد فى الاجارة بهلاك
المستاجر فى المحيط للامام السرخسى فى باب التصرف فى المبيع قدقية
ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى
ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف
قبل القبض لا يجوز قاضيخان فى باب قبض المبيع رجل استاجر رحى ماء
وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر
بحسابه فان لم تنقص الاجرة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه
الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا فى قدر الانقطاع
فالقول قول المستاجر وان اختلفا فى نفس الانقطاع يحكم الحال نقد
الفتاوى فى الباب الحادى عشر من الاجارة قدقية الخانى المستاجر
لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق بخلاف الانبارخانه وسرق ما فيه
لا يضمن ليلا كان او نهارا عن ضمانات الغانم البغدادى استاجر رجلا
لحفظ الخان فسرق من الخان شئ لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب
اما الابواب فانها فى يد اربابها فى البيوت وروى عن احمد بن محمد القاضى
فى الحارس يحرس الحوانيت فى السوق فنقب حانوت فسرق منه انه ضامن
لانه فى معنى الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة
من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو بكر الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه فى موضع
اخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب حانوت لان الاموال
محفوظة فى يد مالكها وهو الصحيح وعليه الفتوى من المشتمل وفى
الخلاصة حارس يحرس الحوانيت فى السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه

شئ

شئ لا يضمن لان الاموال فى يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه
ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابى حنيفة لا يضمن وان
كان فى يده لانه اجير انتهى عن ضمانات الغانم اكثر اهل السوق استاجروا
حارسا وكره الباقون جاز ويوخذ الاجرة من الكل كذا اذا استاجر رئيسهم
عن مشتمل الاحكام ولو استاجره رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم
ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين بزازية استاجر دارا وفيها رحى
واستاجر الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة او حكم القاضى
لا يسقط عنه حصة اجر الرحى ما لم يتحقق المنع عن الطحن حسا بزازية
فى الخانية وله عقار فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو
باع يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف ولا يجوز فى قول محمد ولو اجرها قبل
القبض من البايع لا يجوز عند الكل فى الرابع من بيوع التاتارخانية انقروية
رجل يبيع شيئا فى السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب
منه الاجرة المعتبرة فى عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا بالاجر يجب اجر المثل
وان كانوا يعينون فى ذلك بغير الاجر لا شئ له خلاصة فى الخامس من الاجارة
اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ فى العمل للحال
يقدر عليه صحت الاجارة ذكر وقتا او لم يذكر قاضيخان فى الاجارة الفاسدة
فان كان الراعى اجير وحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره
ورعى غنمها استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشئ ويأثم ولو مات
شاة او اكلها السبع او غرقت فى نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من
الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعى من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد
عليه عددا والراعى يطيقه وعليه رعى الاولاد ولا يتصدق بشئ من اجره
ببيع بعضها وهلاكه من اجارة الوجيز لو هلك المتاع فى يد الاجير
المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما فى العارية
من القنية واما اذا كان الراعى اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه
ولم يلزمه رعى الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط

عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان فى فصل الاولاد ضررا فقلنا لصحة
هذه الاجارة فى الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم عن اجارة الوجيز
صرة فى الاجارات ولو اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر
وهبتك منك جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار عند البعض ولو قال
ابرأتك عن خمسماية من هذا الاجر او قال عن تسعماية من الف صح ولو قال
بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة صح عند الكل ولو كان تعجيل
الاجرة شرطا فى الاجارة ثم وهب منه الاجرة او ابراه عن الاجرة صح عن اجارة
خزانة المفتين اجر داره سنة بالف ثم قال وهبتك منك او ابرأتك كل الاجر
صح عند محمد وعند الثانى لا ولو قال ابرأتك عن خمسماية او سبعماية من الف
صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح عن الكل
عند محمد وعند الثانى لا يصح الا عن الماضى ولو شرط تعجيل الاجرة ثم وهب
او ابراه صح عن الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح
وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ
قاضيخان انقروية ابرأ الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها او تصدق بها
عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة فى العقد لم يجز
فى قول ابى يوسف وان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل
ولا ينقض الاجارة وان كانت الاجرة عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يتقابضا
فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجارة على حالها وفى
العتابية ولو ابرأ عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح
بالاجماع والعقد على حاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح عند ابى يوسف
يتضمن ذلك الشرط والعقد بحاله فى الفصل الرابع من اجارة التاتارخانية
انقروية فى الاجارة فى الاستغلال زيد ملك منزلنى دايني عمروه
دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع ايدوب بعد التسليم وقبض
بولنمدين عمرو منزلى برسنه تمامنه دك زيده شوقدر اقچه يه ايجار ايلسه
عمرو سنه تمامنده زيددن اجرت تامنه لتسنه المغه قادر اولورمى

الجواب

منقولاتنده بيع بالوفا جايز اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى شيخ الاسلام
عبد الله افندى كما فى الجواهر رحمه الله ولو بيع
فى البيع الجايز بين العقار والمنقول الذى
لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن تبعا
للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد فى العقار
فى العقار اجاب رحمه الله لا يفسد فى العقار ويجوز
ويبقى جايزا وهذا اشارة الى انه لا يجوز
البيع الجايز فى المنقول جامع الفصولين
فى الفصل الثامن عشر

الجواب اولماز كذا فى الفتاوى لعلى افندى زيد ملك دكاننى داينى عمروه
شوقدر اقچه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره
بعد التخلية والقبض عمرو دكانى زيده برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار
وتسليم ايدوب سنه تمامنده اجر مسمايى الوب بعده تجديد عقد ايجار اولنمدن
زيد برقاچ سنه دكانده ساكن اولسه عمرو تجديد عقد ايجار بولنميان سنه لر
ايچون زيددن اجرت تامنه لتسنه المغه قادر اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى زيد ملك منزلنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده
بطريق الاستغلال بيع ايدوب بعده لتسليم وقبض بولنمدين عمرو منزلى
اجرت معلومه ايله زيده ايجار ايدوب زيددن التى سنه ده اجرت تامنه
اولقدر اقچه السه زيد مبلغ مزبورى دينته طوتمغه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى باع داره جايزا فاستاجره
من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى قنا
فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر وان كان فى البيع البات كذلك فما ظنك
فى البيع الجايز الح ط لم يجز اجارته فى الاصح وبه يفتى اذ المبيع فى الاجارة
هى المنفعة وهى فى حكم المنقول ضك طعن فيه بانه لو اجر المستاجر قبل
قبضه يجوز ولو كان كما قال لم يجز جامع الفصولين فى الفصل الثامن عشر
ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل قاضيخان
اصله ان هذا رهن حقيقة اذ مقصود المتعاقدين انه رهن والعبرة
للمقاصد لا للالفاظ كما تقرر فى الاصول وبيع حكما واستيجار الراهن
من المرتهن باطل وفى الاجارة الباطلة لا يجب الاجر كذا فى الفتاوى التتارخانية
ولو باع دارا وسلمها الى المشترى وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى
يسلمها فارغة قاضيخان فى باب ما يكون تسليما وما لا يكون من كتاب
البيوع ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطلة
والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن بزازية فى الرهن
وان اجر المبيع وفاء من البايع فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة

ولايجب شئ لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك
الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه وجعله رهنا كذلك لم يلزم البايع
الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغير واجب وان اجره من
البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لايصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه
قبل قبضه انه لايجب الاجر وهذا في ابات فما ظنك في الجاير غير ان الرواية
في اجارة المنقول قبل القبض والذى ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق
فلابد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز
اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال الامام
الارسابندى لايجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة
وهى منقولة واعترض عليه الكرمانى بانه ان صح لزم ان لايصح اجارة المستاجر
قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق
ارتباط الالتين فتنظر اذن الى ما قام به المنفعة بزازية في نوع فيما يتصل
في البيع الفاسد وهو بيع الوفاء من كتاب البيع فان زعم البايع انه كان قبل
قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشترى الوجوب لكونه بعد القبض فالقول
للمشترى لدعواه الصحة وان نقد البايع المال في اثناء المدة تنفسخ ويجبر المشترى
على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضى بزازيه في بيع الوفاء
انقروية زيد ملك منزلنى دايني عمروه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال
بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد دينى ادا ايدوب منزلى عمرودن المغه قادر
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيد عرصه سى مقاطعه لو
وقف وبناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه شوقدر اقچه يه بطريق
الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره قبض ثمن ايدوب عمرودخى بنايى
قبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين ديونى تركه سندن
ازيد اولديغى حالده زيد فوت اولسه عمرو اول بنا بيع اولنوب ثمنندن
مبلغ مزبورى استيفا ايده يم فضله قالورسه ساير داينلر اقتسام ايلسونلر
ديدكده ساير داينلرى راضيلر اولميوب جمله قسمت غرماده ادخاله قادر

اولورلرمى

اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى في الاستغلال في البيع
نوع في استغلال المتولى والوصى زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه
دن هنده شوقدر اقچه قرض ويردكده هند ملك منزلنى مبلغ مزبور مقابله سنده
بطريق الاستغلال زيده بيع وتخليه وتسليم ايدوب لكن زيد منزلى هنده
ايجار ايتميوب بر مدت كندى ضبط ايلسه زيد منزلى رد ايدوب مبلغ
مزبورى هنددن الدقده منزل اجرتى تمامنه هنددن لسنه المغه قادر
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد متوليسى اولديغى
نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكده عمرو ملك منزلنى
مبلغ مزبور مقابله سنده زيده استغلال طريقيله بيع ايدوب بعده تخليه
وتسليم بولنمادين زيد منزل مزبورى بر مدت معلومه تمامنه دك شوقدر
اقچه يه عمروه ايجار ايدوب عمرو مدت تمامنه دك ضبط ايتدكدنصكره
منزلك مدت مزبوره ده اجر مثلنى زيده ويردكده زيد عمرودن تغلبا اجر
مثلندن زياده شوقدر اقچه السه عمرو زياده يى دينه حسابه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيد ملك منزلنى بر وقفك
متوليسى عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه استغلال
طريقيله بيع ايدوب تخليه وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول منزلى بر سنه
تمامنه دك عمرودن شوقدر اقچه يه استيجار وقبض ايدوب سنه تمامنه دك
ضبط ايتدكدنصكره اجر مسماى ويرمدين فوت اولسه عمرو اجر مسماى زيدك
تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه
شوقدر اقچه قرض ويردكده عمرو ملك منزلنى مبلغ مزبور مقابله سنده
استغلال طريقيله زيده بيع وتخليه وتسليم ايدوب بعده عمرو منزل مزبورى
زيددن بر سنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه استيجار وقبض وبر سنه
تمامنه دك ضبط ايدوب اجر مسماى ويردكدنصكره عمرو تجديد عقد ايجار
اولنمدين منزلده برقاچ سنه ساكن اولسه زيد عمرودن تجديد عقد ايجار

اولنمیان سنه لرده سكنی ایجون اجر مثل المغه قادر اولور می **الجواب** اولور
عن فتاوی علی افندی زید وصیسی اولدیغی صغیرك مالندن عمروه شوقدر
اقچه اقراض وتسلیم ایتدكدنصكره عمرو مالك منزلنی مبلغ مزبور مقابله سنده
زیده بیع ایدوب بعد التسلیم وقبض بولنمدین زید منزل مزبوری سنه ده
شوقدر اقچه یه عمروه ایجار ایدوب عمرو دخی منزلده بر سنه ساكن اولسه
عمرو سنه مزبوره ده منزلك اجر مثلنی زیده ویردكن زید راضی اولمیوب
اجر مسمای المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز عن فتاوی علی افندی
كتاب الغصب زید صغیرك عقارینی عمرو غصبا بر مدت متصرف
اولدقدنصكره زید بالغ اولوب عقارینی عمرو غاصبدن اخذ ایلدكده عمرو
دن نقصان عقار واجر مثلندن قنقسنی طلبه قادر اولور **الجواب**
قنقسی زیده انفع ایسه والفتوی علی انه یجب اجر المثل فی غصب دار
الصبی الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع للیتیم من اجر المثل
فحی یجب النقصان عن اجارات البحر الرائق صرة الفتاوی فی كتاب الاجارات
ویعرف النقصان بان ینظر بكم تستاجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده
فالتفاوت قیمة ما نقص كما فی التتمة قهستانی فی الغصب واختلفوا
فی تفسیر النقصان قال نصیر بن یحیی انه ینظر بكم تستاجر هذه الارض قبل
الاستعمال وبعده فیضمن ما تفاوت ما بینهما من النقصان وقال محمد بن سلمة
یعتبر ذلك بالشراء یعنی انه ینظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده
فنقصانها ما تفاوت من ذلك فیضمن وهو الاقیس لان العبرة لقیمة العین
دون المنفعة وذكر فی النهایة ان محمد بن سلمة رجع الی قول نصیر زیلعی فی
الغصب وفی البزازیة وقال ابن سلمة ینظر بكم تستاجر قبل الزرع وبكم
تستاجر بعده فیضمن ما بینهما وقیل ینظر بكم تشتری بعده وبكم تشتری قبله
یضمن نقصان ما بینهما كذا فی الفتاوی لو اجره الغاصب او رهنه فهلك
كان للمغصوب منه تضمین ایهما شاء فان ضمن غاصبه لا یرجع علی المرتهن
وسقط دینه بهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر یرجع علی الغاصب

بما ضمن

رجل زرع ارض الغیر بغیر اذن صاحبها فانتقضت
بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال
النقصان من قبل ان یرد الارض الی صاحبها برئ عن
الضمان وان زال بعد الرد لا یبرأ قال الفقیه ابو اللیث
قد قیل یبرأ فی الوجهین وجعلوا هذه المسئلة نظیر العیب
المشتری اذا وجد بالمبیع عیبا ثم زال العیب قبل النقض
او بعده لا یبقی له حق الخصومة وكذلك المشتری اذا صالح
البایع عن بیاض العین علی شیئ ثم زال البیاض كان علی
المشتری ان یرد ما قبض من بدل الصلح قاضیخان
فی فصل فی زراعة الارض بغیر اذن صاحبه

مسئلة شهدا ان شاة هذا دخل غنم هذا
ولم یعرف الشاة لا تقبل شهادتهما
ولو شهدا انه غصب شاة وادخلها
فی غنمه قضیت علیه بالقیمة فتاوای
كربیسی فی ورق
٩٢

بما یضمن الا اذا اتلفه فلا یرجع به علی احد ولو اعاره الغاصب خیر المالك
فایهما ضمن لا یرجع علی احد ولو اتلف المستعیر فقرار الضمان علیه بزازیة
فی الغصب ویجب القیمة فی القیمی كالعروض والحیوانات والعددی الغیر
المتقارب یوم غصبه درر غرر ویجب المثل فی المثلی كالمكیل والموزون
والعددی المتقارب درر غرر وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن
ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدی او المنع بعد الطلب هذا
عندنا وعند الشافعی مضمونة صدر الشریعة فی الغصب منافع الغصب
استوفاها او عطلها لا تضمن الا فی ثلث فیجب اجر المثل علی اختیار المتاخرین
ان یكون المغصوب وقفا او مال یتیم او معدا للاستغلال عن الدر المختار
ارض خراجها وظیفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بینة
للمالك ان لم یزرعها الغاصب فلا خراج علی احد وان زرعها الغاصب
ولم ینقصها الزراعة فالخراج علی الغاصب وان كان الغاصب مقرا
بالغصب او كان للمالك بینة ولم ینقصها الزراعة فالخراج علی رب الارض
وان نقصتها الزراعة عند ابی حنیفة الخراج علی رب الارض قل النقصان
او كثر كانها اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ینظر الی الخراج
والنقصان فایهما كان اكثر كان ذلك علی الغاصب ان كان النقصان اكثر
من الخراج فمقدار الخراج یؤدی الغاصب الی السلطان ویدفع الفضل
الی صاحب الارض وان كان الخراج اكثر یدفع الكل الی السلطان وفی
بیع الوفاء اذا قبض المشتری فالمشتری بمنزلة الغاصب قاضیخان
فی فصل العشر والخراج من اتلف مال الغیر بغیر اذنه ضمن ضمانات
وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغیر ورد العین قائمة والغرم هالكة
عن الدرر لقوله علیه الصلوة والسلام لا یحل لاحدكم ان یاخذ مال
اخیه لاعبا ولا جادا وان اخذه فلیرده علیه زیلعی فی الغصب
قال صلی الله علیه تعالی علیه وسلم لا یحل لاحد ان یاخذ متاع اخیه لاعبا
ولا جادا فان اخذه فلیرده علیه وهو واضح ورواية الفائق والمصابیح بدون

حرفا لعطف وحرف النفي ومعناه لايزيد باخذه سرقته ولكن ادخال الغيظ
على اخيه فهو لاعب في مذهب السرقة جاد في ادخال الاذاء عليه اذ قاصد للعب
وهو يزيد انه يجد ليغيظ عناية في الغصب زيد عمروك ملك تارلاسنى
بلا اذن زراعت ايدوب نابت اولان زرعى قبل الادراك عمرو زيده قلع ايتدرمكه
قادر اولور مى الجواب اولور غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك
قلعه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك نقصان
ارضه زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت جامع الفصولين مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالغصب زيد وعمرو بر قاچ كسنه لرك ملك عرصه كوى
اوزرنده نفسلريچون دكومن بنا ايلسه لر اول كسنه لر زيد وعمروه بنالرينى
قلع ايتدرمك استدكلرنده زيد وعمروه بنالرك قيمتنى عرصه نك قيمتندن
اكثر اولمغله عرصه نك قيمتنى ويروب بنالرينى قلع ايتمزده يمكه قادر
اولورلر مى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى غصب ساجه بالحكم قره ابادی
وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي
اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين أفتوا بمختار الكرخي
ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين
وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق اهلها ايدى سبا ثم عمر سكنا الاراضي
الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك أفتوا بان البناء لو اكثر قيمة يعطى
الباني القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة اكثر قيمة يعطى صاحب الرقبة قيمة
البناء لصاحبه ويتملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجابه صاحب المحيط
حين استفتي عنه بالنظم فتوى شرع اندرين صورت چيست نزديك
اهل علم وهدى مردكى ساحتى كرفت بغصب وانْدَرو خانها نهاد بنا
قيمت ان بناش بيشترست چيست اين را جواب در فتوى بتفضل بيان
بفرمايند تا بيابند ثواب در عقبى فاجاب اين حماقه چو كرد ان مردك
باشد اورا سزاى لوم وازا قيمت عرصه مى تواند خواست ليك بركندن بنا
حشا بى حق تعالى است اعلم العالم بنوشت اين جواب بامعنى انكه نامش مروود محمود

پدرش احمدست بى ذنبى بزازية في الغصب في الفصل الثاني قريبا الى الاول
زيد هند صغيره نك عرصه سنى بر مدت تغلبا ضبط وزراعت ايلسه هند
بالغه اولوب عرصه سنى الدقده مدت مزبوره ده عرصه نك اجر مثليله
نقصان ارضدن ازيديني زيددن المغه قادره اولور مى الجواب اولور
عن فتاوى على افندى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه
مانقص من الارض جامع الفتاوى رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه
نقصان الارض خلاصة ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان النقصان
خيرا لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل بزازية
في كتاب الاجارة زيد عمروك عرصه سنى غصبا اخذ ايدوب بنا احداث
ايلسه عمرو عرصه سنى اخذ وبناسنى زيده قلع ايتدرمكه قادر اولور مى
الجواب اولور عن فتاوى منقارى زاده ومن بنى في ارض غيره
او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس
اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها صدر الشريعة في كتاب
الغاصب ومن غصب ارضا وبنى فيها قيل له اقلع البناء وردها لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولان ملك صاحب الارض
باق هداية زيد بر ميشه ده قطع وجمع ايلديكى كرانلرى عمرو زيدك
اذنسز اخر محله اولان قريه سنه كوتورسه زيد اول كرانلرى قائم
ايسه عمرودن المغه قادر اولور مى الجواب اولور غصب شيئا
فطالب ربه في بلد اخر ان المغصوب لو قائما ياخذه مثليا او لا في النفع والجوه كلها
فصولين في الفصل الثالث والثلثين تخمينا في الورق الثاني عشر
زيد دارينك سوپرندسنى تغلبا عمروك دارينه القا واشغال ايلسه زيد
سوپرندسنك رفعيله اخذ اولنور مى الجواب اولنور كذا في فتاوى
على افندى والقى الكناسة في دار غيره يؤخذ برفعها مشتمل الاحكام
في كتاب الغصب زيد عمروى مجرد مواشى سندن منع وحبس ايتمكله
عمروك مواشى سى هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز

اما من غير فعل فى المحل لايصير غاصبا حتى لومنع رجلا من دخول داره اولم يمكنه
من اخذ ماله لايكون غاصبا بذلك وكذلك لومنع المالك عن المواشى لايضمن
ولونقلها عن موضعها يصير غاصبا صرة نقلا عن الخلاصة فى كتاب الغصب
زيد عمروك قيميات دن برمقدار اشياسنى غصبا اخذ و فضولا بكره بيع وتسليم
ايدوب بكر دخى استهلاك ايلسه عمرو اشياسنى زيد و بكردن قنقسندن
ديلرسه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور فى بيع الفضولى لوهلك
المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشترى بطل العقد وان هلك بعده
فلم يجز بالاجازة فللمالك ان يضمن ايهما شاء جامع الفصولين زيد فوت
اولدقده ورثه سى زيدى عمروك ملك عرصه سنده عمروك اذن نسز دفن
ايلسه لعمرو زيدى عرصه سندن ورثه يه اخراج ايتدرمكه قادر اولورمى
الجواب اولور دفن فى ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك اوسوى
القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة بزازية فى كتاب
الكراهية قبيل الثالث فيما يتعلق فى المناهى زيد عمروك ذكر منى تغلبا
ضبط و هدم ايدوب يرينه ماليله نفسيچون دكر من بنا ايلسه حالا زيد
عمروه بناء مهدوم مك مبنيا قيمتنى ضامن اولوب كندى بناسنى قلع ارضه
مضر اولمايجق بناسنى قلع واخذه قادر اولورمى الجواب اولور سئل
الخجندى عمن بنى فى ارض غيره هل يقلعها فقال له ان يقلعها اذا لم يضر الارض
تاتارخانية فى الغصب دار فى يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه
فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لى وقفتها على كذا وكذا واراد المدعى
تحليفه لايحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق
عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين عن كتاب الدعوى قدرتيه زيد
عمروك شوقدر قيوننى غصبا اخذ ايدوب سودينى وياغنى قبض واستهلاك
ايلسه عمرو قيونلرينى ومحصول مستهلكى زيده تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولور ولد المغصوبة ونماؤها امانة فى يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها بان اتلفه او ذبحه او اكله او باعه وسلمه

بداية

بداية فى كتاب الغصب امروان يأخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر عن
معين الاحكام فى الباب السادس والاربعين فى القضاء ضمانات رجل لو
دل ظالما على مال رجل فاخذه منه الظالم يضمن الدال بخلاف الدال على السارق
عن فوايد الفقهاء فى الغصب زيد عمروك انبارندن شوقدر بغدايىنى غصبا
اخذ واستهلاك ايلسه عمرو اول بغدايك مثلنى زيده تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولور قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل فهلك فى يده
فعليه ضمان مثله لان الواجب هو المثل هداية قال غصب صبيا حرا
فمات فى يده فجئة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن فى الوجهين
وهو قول زفر والشافعى لان الغصب فى الحر لا يتحقق الا ترى انه لا يتحقق
فى المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا مع انه رقبة فالحر يدا ورقبة اولى
ان لا يضمن به وجه الاستحسان ان هذا ضمان اتلاف لا ضمان غصب والصبى
يضمن بالاتلاف وهذا لان نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق
اتلاف منه تسبيبا وهو متعد فيه بتفويت يد الحافظ وهو الولى فيضمن
وهذا لان الحياة والسباع والصواعق لا يكون فى مكان فامكن حفظه منه
فاذا نقله اليه وهو متعد فيه فقد ازال حفظ الولى عنه متعديا فيضاف اليه
لان شرط العلة بمنزلة العلة اذا كان تعديا كالحفر فى الطريق بخلاف الموت
فجئة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان يغلب
فيه الحمى والامراض نقول انه يضمن ويجب الدية على العاقلة لكونه قتلا
تسبيبا بخلاف المكاتب لانه فى يد نفسه وان صغيرا فهو ملحق بالكبير الا ترى
انه لا يزوج الا برضاه كالحر البالغ والحر الصغير يزوجه وليه بدون رضاه
وهو عاجز عن حفظ نفسه واذا اخرجه عن يد الولى فمات مما يمكن التحرز عنه
يضمن والمكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر الكبير
حتى لو لم يمكنه من حفظ نفسه بما صنع به من قيد ونحوه يضمن المكاتب
والحر الكبير ايضا كما يضمن الصغير لانه ح يكون التلف مضافا الى

ولو ذلق بمغصوبة فرذت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحر لانها لا تضمن
بالغصب حتى نقول يتحقق ضمان الغصب
ويفسد به الرد ولا يعتبر ردها اصلا
فافترق زيلعى فى الغصب

الغاصب بتقصير حفظه ذيلعى في باب غصب العبد من كتاب الديات
وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا
بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهوى
بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء بزازية في الجناية على الصبي
زيد سفرده ايكن باباسى عمرو زيدك زعامتى محصولنى امريله قبض ايدكدن
صكره زيدك اذننسز من غير احتياج اول محصولى مصارفنه صرف ايله
استهلاك ايلسه عمرو فوت اولدقده زيد محصول مزبورى عمروك تركه سندن
تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور ذكر شمس الائمة السرخسى
الاب فيما اخذ من مال ولده لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فله ان
ياخذ بغير شيء ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون
خائنا في حقه ولو استهلك من غير حاجة فح يكون ضامنا عن فصول الاستروشنى
عطائية زيد عمروك منزلنى بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو اول منزلى زيددن
دعوايه قادر اولورمى الجواب اولماز باع دار غيره وسلمها الى المشترى
فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست
في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار
هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه قض واذا باع الغاصب
المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها
وهي قيام البايع والمشترى والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة
حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي
ان يقضى له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسى ان الاجازة
صحيحة في ظاهر الرواية خزانة المفتين في كتاب الدعوى قدرية
زيد هندك ملك باغچه سنك عرصه سنى غصبا قازوب طپراغندن
كوزه يابوب بيع ايلسه هند طپراغى اول محلده اولان قيمتنى زيده تضمينه
قادره اولورمى الجواب اولور اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز

للتخذ

للتخذ ويضمنه قيمة التراب عن البزازية زيد متوفانك وارثى اوغلى
عمرو ايله قزلرى هند وزينبه منحصره اولدقدن صكره عمرو قبل القسمة تركه
دن برملك منزلى ضبط ايدوب هند وزينبك اذنلرى نسز هدم ونقضنى
استهلاك ايدوب بعده عرصه سى اوزرينه مجددا نفسيچون بر منزل بنا
ايدوب بعده هند وزينب مجيئ لر اولمدين فوت اولسه لر هند وزينبك
وارثلرى منزلك عرصه سنى عمرو ايله بينلرنده قسمت ايدكلرنده حصه لرى
اوزرنده واقع اولان عمروك بناسنى عمروه قلع ايدروب بناء مهدوم ك
مبينا قيمتندن حصه لرينى عمروه تضمينه قادر اولورلرمى الجواب
اولورلر في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناك
فان القاضي يقسم الارض بينهما فاذا وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن
فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك قاضيخان في
كتاب القسمة زيد عمروك قليجنى عمروك اذننسز قروب ايكى پاره ايلسه عمرو
قليجنك پاره لرينى زيده تسليم وقليجك تماما قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى علي افندى فص هشم طشت
احزوهم مما يباع وزنا فالكه مخير امسك الطشت ولا شيء له او دفعه واخذ
قيمة التسليم وكذا كل اناء مصنوع ولو لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه
ولو اتلف المكسور ضمن جديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة
فقال لو تباع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عددا ضمن النقصان فصولين
في الضمانات هشم آنية صفر او نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله
ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا
فله الخيار المذكور وضمنه النقصان بزازية في الغصب اهل عرف طائفه سندن
زيد عمروه بكرك صغرلرى قنده در باكه كوستر ديو اكراه ايتمكله عمرو دخى بكرك
صغرلرينى مكرها كوستروب زيد صغرلرى اخذ ايلسه بكر عمروه صغرلرم
زيرك اكراهندن ناشى سنك دلالتك ايله اخذ اولندى ديو عمروه تضمينه
قادر اولورمى الجواب اولماز اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع

فيه متاعه فاخذ لايضمن   جامع الفصولين في الضمانات   ولايخفى فائدة
قيدالاكراه لان المسئلة مختلف فيها   برقريه يه بعض اشقيا مستولى اولوب
ايچ لرندن زيد بعض اشياسنى برقيويه اختفا ايتدكدنصكره اهالى قريه دن بكر
دلالت وسعايتى ايله اول اشقيايه بوليويروب مزبورلر دخى اخذ ايلسه
حالا زيد اول اشياسنى بكره تضمينه قادر اولورمى الجواب الانلردن
المغه امكان اولمجق اولور   عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام
المسائل المنثوره   جنس   سنورة قتل حمامة لم يضمن لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار فصار كدابة افسدت زرعا   فصولين   دعوى الغصب
على غير ذى اليد مقبولة ودعوى الملك لا لكن المختار ان للمستحق ولاية الدعوى
على البايع وان كان العين في يد المشترى لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشترى
غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصبه
تصح   صرة عن البزازية   شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما اداء
الضمان الى المالك وعند الامام لزوم البدل الخ وكان للامام نجم الدين النسفى
ينكر ان يكون هذا قول الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا انه لايملكه
الا باحد الامور الثلثة وقالوا جميعا الفتوى على قولهما وبعد الملك لايحل
له الانتفاع به لاستفادته بوجه خبيث اصله ما روى انه عليه الصلاة
والسلام ابى ان يأكل من لحم الشاة انها ذبحت على ان يؤدى ثمنها وقال
اطعموا الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق
بزازية   قال لسلطان قد يغرم وقد لا انه وجد ما لا فغرمه شيئا
لايضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى
وعند ابى حنيفة وابى يوسف لايضمن الساعى لانه توسط فعل فاعل مختار
صدر الشريعة   ع   غصب شيئا فطالب ربه في بلدة اخرى المغصوب لو قائما
يأخذه مثليا اولا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلدة الخصومة اقل من قيمة
بلدة الغصب فحينئذ له خيارات ثلث رضى به او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب
يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا

وهو اداء الضمان والقضاء بالضمان ورضاء الخصم كذا في البزازية

لو ادعى مالا بسبب السعاية لاحاجة الى تعيين المعان   معين المفتى في
الدعوى   ولو ادعى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال   معين المفتى في العمل
المزبور   والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعى مطلقا عن جواهر الفتاوى

المكان

المكان فخير بخلاف ما اذا لقيه في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لايتخير
اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس
فلا يضمن ولو هالكا ففى القيمى للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب
المثلى على التفصيل وتساوى القيمة في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله
اذ لاضرر على احد منهما ولو قيمة بلدة الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلث
كما مر ولو قيمة بلدة الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل او قيمة بلد الغصب
يوم الخصومة اذ المالك لايستحق الرد الا في مكان الغصب   فصولين
وفى القيمى يجب قيمة يوم الغصب اجماعا كما ذكر في المتون والخلاف بين الائمة
في انقطاع المثلى والصواب يوم الغصب بدل يوم الخصومة   انقروية
وافتى ابو السعود انه يأخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة في صورة هلاك
الغصب مخالفا لما في غصب البزازية والخانية موافقا لما في دعوى البزازية
انقروية   لو كان الغصب غير منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء واشجاره او غلب السيل على ارض فبقت تحت الماء لايضمن عند ابى حنيفة
وابى يوسف واجمعوا انه لو اتلف شيئا بسكناه يضمن ولو قطع الاشجار ضمن
فلو قطعها اخر وهدم البناء اخر ضمن هولا الغاصب   فتش   غصب العقار
لايضمن عند ابى حنيفة والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق
فصولين   امر قنا بابا ق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو
امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره بابا ق وقتل صار
غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر
غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه ولم يهلك وانما المتلف مال المولى
بفعل قنه الخ   فصولين في غصب القن   غصب ساحة قال الكرخى
وابو جعفر لاينقض اذا بنى على حوالى الساحة واذا بنى على نفس الساحة
ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفى ان الكرخى
ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة
اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر له اخذها وعلى هذا اذا ادخل الجبل

وانما يشار باخذ الغصب في بلد الخصومة كما في الكتب   انقروية

بما عليه من الحديقة على حديقة رجل فى اسفل الجبل يرد باقل قيمتها صاحب
الاكثر على صاحب الاقل ويملكها وكذا الحكم فى الساحة وقال انه مذهب
اصحابنا قال مشايخنا ماذكره الكرخى قريب من المذهب فانهم رضوا فى
الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او فى يقطين رجل انعقد فى جرة اخر او رأس
ثور تدلى فى جب ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما
اكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفى جامع
البزدوى يجب فى اتلاف المسجد ما يجب فى اتلاف الاموال بزازية فى الثالث
من الغصب انقروية فى الغصب لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر ايهما
اكثر قيمة ولصاحبه ان يأخذ ويضمن قيمة الاخر وعلى التفصيل لو ادخل فصيل
غيره فى داره وكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار زيلعى فى الغصب
سيب دابة فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها لانه اباح التمليك وان لم يقل ذلك له
ان يأخذها محيط سرخسى انقروية قال وملك بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان لشىء ... وطبخ وطحن وذبح واتخاذ سيف واناء غير الحجرين وبناء على
ساحة لانه لو لم يملكه بذلك لحقه ضرر وكان ظلما والظالم لا يظلم بل ينصف
ثم الضابطة فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها وعظم منافعها او اختلطت ملك الغاصب بحيث لا يمكن تميزها
اصلا او الا بحرج زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها زيلعى فى الغصب اعلم ان الغصب فى عشرة
اشياء احدها فى الحيوان والوجه الثانى فى العقار والوجه الثالث فى العروض
والوجه الرابع فى الموزون والوجه الخامس فى المكيل والسادس فى الموزونات
والسابع فى المعدودات والثامن فى الفاكهة والتاسع فى الدراهم والعاشر
فى الدنانير نتف للحسان ملخصا رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا
فى يد رجل ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون فى الدار الاخر قالوا فى القياس
يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفى الاستحسان ان تؤدى

المال قبل الموت فالثواب للميت وان توى بعد الموت يكون للوارث لان فى الوجه
الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوراثة لا تجرى
وفى الوجه الثانى لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث قاضيخان فى الغصب
فصل فى غاصب الغاصب تخير المالك فى اخذ الضمان من الغاصب او غاصب
الغاصب فليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثانى انقروية
نقلا عن جامع الفتاوى وللغاصب الاول ان يضمن الثانى قبل ان يضمنه
المالك كما ان له استرداد عينه قائمة ونص عليه فى بيوع الجامع الكبير
ثم اذا دفع العين الى الاول او ضمن له القيمة برئ عن الضمان واستقر
الضمان على الاول قال وهذا هو المختار لان الثانى فسخ فعله بالرد او الضمان
انقروية نقلا عن الضمانات الفضيلية ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ
القيمة من الثانى لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
الثانى الا ان يقيم الثانى البينة على ما ادعى انقروية نقلا عن الخانى
فصل فى الضمانات بو قريه اهالیسنك صغرتماجلرى اولوب اجير مشترك
اولان زيد اهاليك حيوانلرين رعى ايدركن عمروك باركيرى زيدك تعدى و تقصيرسز
بكرك باركيرى مرعاده دپوب اهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى
الجواب ضمان بالنصف اختيار اولنمشدر كذا فى فتاوى على افندى
وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما تلف فى يد الاجير المشترك تاتارخانية
ولاجل اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين جامع الفصولين
فى ضمان الاجير المشترك زيد عمروه شوقدر قيون ويردكده كودكوزن
سنه ده باكا شوقدر محصول وير محصولك ماعداسى وجمله فروعى سنك اولسون
قيونلرين بعضى هلاك اولورسه مالكدن تكميل ايله ديوب بو قول ايله
ويردكدنصكره قيونلرك برقاچى حتف انفه هلاك اولسه زيد هلاك اولان
قيونلرى عمروه تضمينه قادر اولور مى **الجواب** اولماز عن فتاوى
على افندى اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه فصولين فى ضمان

الراعى والبقار وشرط الضمان على الامين باطل ضمانات غانم برقريه ده
اجير مشترك اولان زيد بقار عادت اهالى قريه يه بناء باقوره قريه يه ادخال
ترك اولنوب هر بری صاحبی منزلنه وارديكن عمروك بر اوكوزى عمروك منزلنه
وارميوب ضايع اولسه عمرو اوكوزى فى منزله كتورمدين ضايع اولدى ديو
زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز قريه يه ادخال ايديجك
رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها
القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام فى نهر فى الجبانة قد عطبت
قالوا ان كان العرف بينهم ان يدخلوا البقور فى القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل
كل بقرة فى منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة
فى القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة فى سكة صاحبها فضاعت قبل
ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها فى منزل صاحبها عرفا
والمعروف عرفا كالمشروط قاضيخان فى فصل فى البقار والراعى من باب الاجارة
ولو ضل فى الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يثم وهو حافظ له
يبرأ فى تركة الطلب لو ايسا من وجوده بعد طلبه فى حوالى مكان ضل فيه فلو ذهب
وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره فى حفظه لعدم
المنع فصولين فى الفصل الثالث والثلثين كاورادر باده كرك بجورده
ان لم يكن البقار ساعتئذ فى حفظه او كان فى حفظه ولكنه كان يقدر على دفع
الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع ضمن وان كان لا يقدر بان غافصه وشق
بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعدية من الاجارة قدرية بقار ترك
الباقورة فى الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة فى زرع رجل فافسدت
الزرع لا يضمن الزرع الا ان يكون الباقور ارسل الباقورة فى الزرع او اخرج
الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى الزرع
او اتلف مال انسان فى مشيها فيضمن البقار قاضيخان فى باب الاجارة
زيد حيوانلرينى عمروك ترلاسنه ادخال ايدوب اكنينى يدرسه عمرو اول اكنى
زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور كما فى الفتاوى

ادرسل

اى ضل الحمار التاجر

الراعى لو ترك البقار دوابا فى الزرع يضمن
لو ثبت ذلك وترك من الاقوال الرابع
جامع الفصولين فى الفصل ٣٣

ارسل دابته فى زرع غيره وافسد ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم
الارض مع الزرع وبغير الزرع فيضمن حصة الزرع تاتارخانية فى جناية
الحائط لو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه الى الزرع
ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم يتعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه
الذى ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف يمينا وشمالا فاصاب
الزرع ان كان للطريق اخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكر خواهر زاده جامع الفتوى
فى كتاب الغصب زيد وعمروك حيوانانى مزبور لرك صنعلرى بكرك ترلاسنه
كروب اكنينى استهلاك ايلسه لر بكر مجرد حيوانانك استهلاك ايلدى ديو
اكنينى زيد وعمروه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز كما فى الفتاوى
وفى الجامع الصغير دابة الرجل ذهب بغير ارساله ليلا او نهارا او افسدت
زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية
فى الفصل الرابع فى الجناية على غير بنى ادم له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد
عليه ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن كذا فى الدرر اقول يؤخذ من هذا
جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى فى عصرنا ولم نر فيها نقلا صريحا
وهى لو ان شخصا له نحل يأكل عنب الكروم هل يضمن صاحبه ما اكل من ذلك
بعد الاشهاد ام لا ومقتضى ما ذكر من مسئلة الكلب عدم الضمان والله تعالى
اعلم معين المفتى زيد عمروك ديوارينى عمروك اذنسز هدم ايلسه
زيده بناسيله جبر اولنورمى الجواب اولنماز عمرو مخيردر زيدى نقضنى
ويروب ديوارينك قيمتنى زيددن الور يا نقضى ويرمز نقصان قيمتنى
الور ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فتخير مالكه ضمنه قيمته
والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان
قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر مؤيد زاده فى الضمانات نقلا
عن المنية راعى اولديغى زيد عمروك مرجوة الحياة اولديغى بقره مريضه سن
ذبح ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب استحسانا لازم اولماز
فتواده مختار دلزوميدر ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا سواء

كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس
وحمار لا يرجى حيوتهما راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين ث ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن
في الذبح دلالة وبه نأخذ برهان الدين قنية في كتاب الغصب الراعي والبقار لو خاف
الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في
النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف
عليها فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية
ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال
صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي بل ذبحتها وهي ميتة كان القول
قول الراعي قدرية نقلا عن قاضيخان في فصل البقار من الاجارة وكذا
الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لان الذبح لا يصلح لحمهما يذبح
الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة
تحريم ضمانات الغانم وفي المشتمل عن الذخيرة اذا خاف الراعي هلاك شاة
فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الرعي في شيء
فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حياتها بان كانت مشكل الحال
يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه ضمانات غانم
الاجنبي اذا ذبح حيوانا مأكول اللحم في حال لا يرجى حياته وهو مذكور في قاضي ظهير
انه يضمن فاختار صدر الشهيد هذا في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان
مأكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال ابو الليث الاجنبي
لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح ضمانات الغانم ولو شرط
على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان لا يضمن اذ في هذا
شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمه لا يضمن وشرط الضمان على الامين
باطل ضمانات الغانم اذا دعى اهل القرية ثيران القرية بالنوبة فكل في نوبته
معين فلا يضمن ما تلف بزازية اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يبرأ وفاقا فصولين وفي البزازية

لواكل

لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه
كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكن المقاومة معه فكان
واحدا يضمن لانه يمكن المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه
بخلاف الزائد على الواحد انتهى ضمانات غانم البغدادي في القسم الثاني
في الاجير ربط حماره في موضع فجاء اخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض
احد الحمارين الاخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة
ولا يملك احد فلا ضمان والا فان كان المتاخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان
الاول فلا من غصب منتخب التاتارخانية انقروية زيد عمروك فرس مستأجرين
خلاف عادت سرحه ارسال ايدوب عمرو تسليم ايلمسه فرس هلاك اولمغله
زيده ضمان لازم اولور مى الجواب اولور المستاجر لا يملك ان يبعث
المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك
والا فلا وفي فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث
الى السرح ايداع فيملكه مؤيد زاده نقلا عن المنية امسك المستاجر
بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيعزم
بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع مؤيد زاده
السارحة والسارح والسرحة سواء الماشية يقال سرحت الماشية يسرح فهي
سارحة وسرحها يتعدى ولا يتعدى طيبي برقريه اهاليلرينك صغرلري
اولان زيد اهالينك صغرلرين رعي ايدركن ايجلرندن عمروك اوكوزي حتف انفه
هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز عن فتاوى
علي افندي زيد بر جاريه سني دلاله اولان زينبه بيع ايچون ويردكدنصكره
اول جاريه زينبك يدنده حتف انفها فوت اولسه زينبه ضمان لازم اولور مى
الجواب اولماز عن فتاوى شيخ الاسلام اذ الموت حتف انفه
مما لا يمكن التحرز عنه فصولين زيد جاريه سني اجرتله دلاله اولان
هنده بيع ايچون ويروب هند جاريه يي بازاره كوتوردكن هندك تعدي
وتقصيري اولمقسزين جاريه غائبه اولسه هنده ضمان لازم اولور مى الجواب

ضمان بالنصف اختيار اولنمشدر عن فتاوى على افندى المسائل المتعلقة
بضمان التسبيب زيد بعض اثوابنى عمرو خياطه دكاننده بيچون ويروب
عمرو دخى معتاد اوزره دكاننده دكوكن حريق غالب واقع اولوب احتراز
ممكن اولمغله اثواب مرقومه محترقه اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى
الجواب اولماز عن الفتاوى المزبوره زيد بيتنده تنورنه تحملى اولندن
زياده اوطون القا ايتمكله بيتى نارندن محترق اولمغله اندن اتش تجاوز
ايدوب جارى عمروك دارى محترق اولسه زيده ضمان لازم اولورمى
الجواب اولور رجل اوقد نارا فى تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يتحمله
التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب
التنور قاضيخان من كتاب الغصب حريق وقع فى محلة فهدم انسان
دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل
باذن السلطان قدرية نقلا عن خزانة الفتاوى فى الغصب
زيد منزلنده معتاد اوزره اتش ياقدقده منزل بامر الله تعالى محترق اولمغله
جارى عمروك منزل واشياسنى دخى ياقسه عمرو مجرد اتش منزلكدن
سرايت ايلدى ديو منزل واشياسنى زيده تضمينه قادر اولور مى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد هندك ملك منزلنى
غصبا ضبط وايچنده ساكن اولوب منزلده اتش ياقمغله منزلى
اول اتشدن محترق اولسه هند بناء محترقك مبنيا قيمتنى زيده تضمينه
قادره اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيد وزكام
يوغيكن ترلاسنك اوتلغنى ترلاسى ايچنده اتشه ياقدقده نصكره روزكار
ظهور ايتمكله اتش قريبنده اولان عمروك باغنه سرايت ايدوب چبوقلرى
واوزومى محترق اولسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى زيد قولى عمرو بكرك منزلنى احراق ايله ديو امر
ايتمكله عمرو دخى بكرك منزلنى احراق ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيد عمروك ارضنده

عمروك

عمروك اذننسز نار ايقاديله عمروك بعض اشياسنى اول مكانده نار احراق
ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور زيد ارضنده تحملندن
زياده ما اساله سيله عمروك ارضنه اول ماء سيلان ايدوب عمروك بعض
اشياسنى اول ارضده اتلاف ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب
اولور فن اوقد نارا فى ارض بلا اذن المالك ضمن ما احترقته فى مكان
اوقدت فيه لا ما احترقته فى مكان اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار
فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا لم يضمن
بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدى بفعل الريح ونحوه فلم يضف
الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى
فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد فى يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها
الى مال غيره فيتلف ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه
تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلق الجواب كما مر تد اوقد نارا فاحرقت
دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله شج لم يضمن مطلقا فصولين
فى الفصل ٣٣ وقال بعض العلماء ان مر بالنار فى موضع له حق المرور
فوقعت شرارة فى ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور فى ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه
شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
قاضيخان فى الغصب برصو خرقيله زيدك دكرمننه جريان ايدركن
يغمور ياغدقده سيل كلوب خرق طولمغله طاشوب اطرافنده اولان
عمرو وبكرك ترلالرينى باصوب اكينلرينى هلاك ايلسه عمرو بكر زيده
مجرد صو خرقنده طاشوب ترلالريمزى باصمغله اكينمزى ضامن اولديمكه
قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن الفتاوى المزبوره بر دكرمن
خرقنه زيدك القا ايلديكى ميته على الفور واروب دكرمنك اولوغنى
سد ايدوب اندن ناشى دكرمنده عمرو بر مقدار دقيقى ضايع اولسه زيده
ضمان لازم اولورمى الجواب اولور القيت ميتة فى نهر الطاحونة

ان استقرت وقتا لالقاء ثم ذهبت لا يضمن التالف وان ذهبت ساعة الالقاء
على فور فالضمان على الملقى لان الذهاب فى الاول غير مضاف الى الملقى بل
الى الماء وفى الثانى اضيف الى الملقى بزازية فى الثالث فى الضمان من كتاب
الشركة لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن
بعد اخذ الاجرة طلب المالك او لم يطلب منه وقبل اخذ الاجرة لا قنية
منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن منعه
عن سقى زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن حتم ماء ارز اخر حتى هلك لا رز
ضمن آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه
الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن حفر مطمورة فى ارض
الغير وجعل فيها جزرا وسقى ربا لارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه
اختلاف والاصح انه يضمن وكذا فى بقيه قنيه وفى الفتاوى الصغرى
رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوى
ضمن وتفسير ضمان الشرب فى شرب الاصل للامام السرخسى انه ينظر بكم يشترى
لو كان بيعه جايزا وقال الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى
خلاصة الفتاوى فى فصل الضمان **المسائل المتعلقة بالحمام** زيد حمامه
وارد قده ناطر اولوب اجير مشترك اولان عمرو زيده بر كوستروب
زيد دخى صويونوب اثوابنى اولمحله براغوب حمامه كيردكدنصكره
زيدك قوشاغنى عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين سرقه اولنوب ضايع اولسه
عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب** ضمان بالنصف اختيار اولنمشدر
عن بهجة الفتاوى لعبد الله افندى شيخ الاسلام رجل دفع ثوبه
الى جامه دار وهو الثيابى فعلى الاختلاف عند الامام يبرا لا عندهما لانه اجير
مشترك نور العين من عينه وينبغى ان يكون الجواب عند ابى يوسف
ومحمد على التفصيل لو كان الثيابى اجير الحمامى يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما
لهذا العمل يبرا وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الحقير يعنى
ان الثيابى يبرا ويضمن الحمامى كما يضمن القصار ونحوه ما اتلفه تلميذه بلا تعمد

اما لو لم يكن الثيابى اجير الحمامى يضمن الثيابى عندهما لا عند ابى حنيفة كما مر
عن نور العين زيد حمامه كرمك مراد ايتدكده اول حمامده حمامجى اولان عمرونك
اجيرى اولوب ناطر اولان بكر زيده صويونمق ايچون بر نعلين ايتمدين زيد استدوكى
يرده صويونوب اثوابنى قويوب بعده ايچرو كيروب چقنجه بر مقدار اثوابى
سرقه اولنسه عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولماز وفى الواقعات
للصدر الشهيد نزع ثوبه بين يدى الحمامى ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامى ثيابى
او كان ولم يكن حاضرا ضمن الحمامى ضمان المودع ولو كان الثيابى حاضرا لم يضمن
الحمامى لان هذا استحفاظ من الثيابى دون الحمامى لانه لم يقل له اين اضع
عن الضمانات للفضيل الجمالى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب
الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان
نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان
نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ
عن الخانية لو نام الثيابى فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان مضطجعا
يضمن من الخلاصة وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة
مضطجعا لا يعد حفظا عادة عن مشتمل الهداية والفصولين صورة برچارشوده
واقع زيدك دكاننى دلينوب ايچنده متاعى سرقه اولنسه حارس حوانيت اولان
عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولماز نقب حانوت رجل واخذ متاعه
لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية فى كتاب الاجارة
قفلى قريلوب سرقه اولنسه ضمان واردر اذا كسر قفل الدكان واخذ المتاع
يضمن الحارث انقروية **المسائل الشتى فى الضمانات** اشرفت
السفينة على الغرق فالقى حنطة غيره فى الماء حتى خفت يضمن قيمتها فى
تلك الحالة نقد الفتاوى فى الغصب قدرية سئل اذا قوى الريح على سفينة
سايرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح
عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له فى ذلك
قارئ الهداية قدرية مات احد الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته

وذكر في فتاوى الصغرى الجابى اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجابى الضمان ابدا ويجب على الآخذ
ولكن باعتبار السعى يجب على الجابى فتامل في ذلك عند الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين خان الفتوى على ان الآخذ
ضامن على كل حال ثم هل يرجع على الآمر بذلك ان كان دفع الماخوذ الى الآمر يرجع فان هلك عنده او استهلكه لا يرجع
وان انفقه في حاجة الآمر بامر فهو بمنزلة المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع
اذا شرط الرجوع وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسئلة الجابى
والمختار انه لا يجب الضمان على الجابى
واما الجابى اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يأمره بشئ او الشريك ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال الذى طولب منه لاجل ملكه فضاع الرهن فالشريك والجابى لا يضمنان بلا شبهة والكلام في هذا الفصل اظهر لانه لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان يمكن بطريقه واما دفع السلطان فغير ممكن فصول العمادى
في فصل الثاني والثلثون في انواع الضمانات
مسئلة اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر
عمادية في اول فصل الثاني والثلثون باب ما لا يجب
قنية في باب ما لا يضمن
تلف كعاب الصبيان لا يضمن الضمانات
دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتسب به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل
بزازية في الهبة
دلال معروف وبيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ الغاصب اذا رد على المغصوب منه انتهى وهو الغاصب كما نقل عن بزازية وانما يبرأ اذا ثبت رده بحجة
الفصولين في ضمانات المامور والدلال

وجهزوه بثمنه وردوا البقية على الوارث او اغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمن استحسانا وهي واقعة اصحاب م عن الاشباه ضمانات غانم فقط
ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان بطلب منه مشربه حتى يقر فضرب مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح ينفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على غيره فللورثة اخذ مدعى السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان جامع الفصولين في الفصل ٣٣ ولو وقع في قلبه انه يجئ الى امرأته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعى عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين **المسائل المتعلقة بالدلا** دلا اولان زيد عمروك متاعى ثمننى بكردن اخذ وعمروه تسليم ايچون حفظ ايدركن زيدك تعدى وتقصيرلسز ثمن ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى **الجواب** ضمان بالنصف مختاردر اخذ الدلال الثمن يسلمه الى صاحبه اوكان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنية من كتاب الوكالة فيما يتعلق بالدلال هند زينب دلاله يه بيع ايديورمك ايچون ويرديكى بيك غروش قيمتلو مجوهر قوشاغى هند زينبه كسنه ياننده ترك ايتمه ديمشكن زينب قوشاغى شرايه طالب اولان كوستردكدن صكره ياننده ترك ايدوب بعده عمرو فرار وغيبت ايدوب قوشاق ضايع اولسه زينبه ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال الى رجل يريد الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع اذ لا يتعدى في الدفع واما اذا لم يأذن له فيه ضمن ضمانات غانم البغدادى عطائية قح وشيخ الاسلام السغدى دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغر خلافه وقال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به قح وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام

ليراه اهله او من له بصارة منه وبقيمته امر معتاد ومعهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية من كتاب الوكالة قدرتة زيدك قولى عمرو محجور بكرك قولى بشر محجوره امر ايليوب بشر اول امر ايله خالدى خطاء قتل ايلسه عمروه نسنه لازم اولورمى **الجواب** مولى فدا اختيار ايدرسه مولاى بشره ديت عمرو عتق اولندقده بشرك قيمتى فداءدن اقل ايسه عمرو اوزرينه لازم اولور عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعنى على مولاه اذا اختار الفداء يفدى عنه بالدية ولا شئ على الامر يعنى في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الآمر محجورا وان كان ماذونا يجب في الحال احكام الناطفى في احكام العبيد والاماء قدرتة معناه ان يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطاء وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغير لان عمده خطاء اما اذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد كذا في جناية المملوك من الهداية صن امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين زيد نفسه ركوب ايچون عمروك اتنى مدت معلومه واجرت معينه ايله استيجار ايدوب لكن زيد ركوب ايتميوب بكرى اركاب ايلسه اتك اول ركوبدن هلاكيله زيده ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركبها غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصود من ذلك الركوب يضمن نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا سواء كان الآخر اثقل او اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين

احدهما غير مأذون وانما سوى الاثقل والاخف لانه قديكون ركوب الخفيف
اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لاتطيق ضمن كل القيمة وان كان
الرديف صبيا لايستمسك نفسه على الدابة اومتاعا ضمن بقدر ثقله في
ادب القاضي لشمس الائمة الحلوانى ولو خالف من وجه اخر بان بيّن له
طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لايضمن فان بلغ فله الاجر
وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان ان كان في السلوك سواء لايضمن
وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في التجريد
وغيره ويضمن المستكرى بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت
كما في دق القصار وضرب المعلم الصبى وعند ابي يوسف ومحمد لايضمن
اذا فعل ما يفعله الناس خلاصة الفتاوى في الفصل السادس في الضمان
استأجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما
يمسك الناس ليهيئوا امورهم يبرأ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن
منه مؤيدزاده استاجر حمارا الى بخارى فعيى فتركه فضاع لم يضمن
فصولين زيد عمرونك باركيرينى شوقدر بطمان ايلك يوكلك ايچون استيجار
ايتدكدن صكره زيد اول قدردن شوقدر بطمان زياده يوك طوتوب بعده
عمرو باركيرى كتوردكده زيد قدر مزبورده ديوب زياده ئى ديميوب
عمرو باركيرينه يوكليوب كيدركن باركير زياده يه مطيق اولمغله اثناء
طريقده دوشوب هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب
اولماز استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير ماية رطل فحمل مائة وخمسين رطلا
ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكرى انه ليس في كل جمل الاماية رطل فحمل الجمال
الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله يبرأ المستكرى اذ مالك الجمل هو الذى
حمل فيقال له ينبغى ان تزن اولا فصولين في الضمانات وفي الولوالجية
اذا استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل في الجوالق عشرين
مختوما وامر المكارى ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكرى في الحمل

لاضمان عليه اصلا اذا هلكت الدابة ولو حملاه جميعا المكارى والمستكرى
ووضعاه على الدابة ضمن المستكرى ربع القيمة وان كانت الحنطة في جوالقين
فحمل كل واحد منهما جوالق ووضعاها على الدابة جميعا لايضمن المستاجر
شيئا ويجعل حمل المستاجر مما كان له مستحقا بالعقد وكذلك لو حمل المستاجر
اولا وان حمل رب الدابة اولا ضمن نصف قيمة الدابة تاتارخانية في الاجارة
ولو امر المكترى لرب الدابة بحملها وهو يعلم انه زيادة او لايعلم لايضمن
المكترى وهذه حيلة تاتارخانية من الاجارة جماعة اجر كل منهم حماره
من رجل وقالوا الواحد اذهب انت معه بتعاهد الحمر فذهب معه فقال
له المستاجر قف هنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجواليق فذهب
بالحمار ولم يقدر عليه يبرأ المتعاهد لانهم امروه بتعاهدها في غيره استاجر
فبعث المالك رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب
المستاجر وجده بالحمار فضاع يبرأ المبعوث استاجر رجلا ودفع اليه حمارا
وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشترى شيئا فذهب فاخذه السلطان
حمرا القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب الاجير
فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن يلام من لم يذهب يبرأ
الاجير فصولين في ضمان المستاجر زيد برفچى عسلنى نول ايله عمرو
رئيسك سفينه سنه قوماق ايچون عمروه ويروب عمرو دخى كندى خدامنه
قالديروب سفينه يه وضع ايدرلركن بلا تعمد اللرندن دوشوب اول عسل
هلاك وضايع اولسه عمرو خدامندن ضمان قنقيسنه لازم اولور
الجواب عمروه ضمان بالنصف كتبه ابو السعود عفى عنه وجهه
ان عمروا اجير مشترك وخدامه لا زنى عرد را كفتا كه اين خاك را از اين خانه
بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج المراة فقال انى وضعت كذا ذهبا في ذلك
التراب فلو ثبت ضمن المامور فصولين لو تعلق برجل فخاصمه فسقط
من المتعلق به شئ فضاع ضمن المتعلق فصولين تعلق برجل فخاصمه
فسقط من المتعلق به شئ فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغى ان يكون

الجواب على التفصيل ان سقط يقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لا يكون
ضامنا ضمانات غانم البغدادي نقلا عن الخانية قطع اغصان شجرة غيره
ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان من الضمانات
نقلا عن القنية ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة
وبغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما
انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع
قدرية نقلا عن خزانة الاكمل وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني
اين اربطها وقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني
اخرجها صاحبك للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله
اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارته الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا
قصر في حفظه فيضمن عن ضمانات الجمالي انقروية لان اموال الناس
في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا في الخلاصة ويظهر من هذا
انه اذا كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس انقروية وفي
الغنية لو استهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان امه جامع المسائل
عالج او جرح دبر دابة الغير باذنه فزاد يضمن ما نقصه الدبر وكذا الحكم
في مرض الرجل والعيب الجزئي حاوي جامع المسائل الاجير الخاص لا يضمن
ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه اجماعا ولا ينتقص
شيء عن اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يداه اجماعا وكذا ما هلك
في يده بلا صنعه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح
على النصف عن نور العين من عينه ملخصا نقلا عن الخلاصة دفع
الى نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرقت ضمن كله عندهما
اذ الاجير المشترك ضمن عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال
بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو السيف مع غمده ليصلح
له المصحف والسيف لا الظرف او بالعكس ضمن ما قصد اصلاحه عندهما
لا الاخر للانفصال منه مؤيدزاده دفع اليه مصحفا ليعمل فيه

وعن شريح رضي الله تعالى عنه ان قطع
ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة
وان كان لغيره يضمن النقصان
لا غير البرهان
قدرية نقلا عن المحيط

ودفع

ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصيقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن
الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد رحمه ضمن الكل للتبعية فصولين
ولو دفع اليه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له انصابا فضاع المصحف
او السكين يبرأ اذا استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبع لذلك
الغير بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول ابي حنيفة لا يضمن
شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصيره في حفظه كمودع ويفتى بقول ابي حنيفة
رحمه كما مر وكذا لو ثوبا ليرفوه في منديله او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن بالمنديل
وعود الميزان مر جنسه فصولين في الضمانات استعمل قن غيره ضمن سواء
علم انه قن الغير او لا الخ قال اني حر فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن
علم او لا فصولين في الفصل الثالث والثلثين رجل كان يتصرف في غلات
امراته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها
بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال
استاذنا وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا
اذا اثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل
لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع
قنية في كتاب الدعوى وكذا في البزازية في الدعوى قصع الكلب
المعلم لحراسة وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا
للشافعي رحمه بيع القرد جاز على رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عند محمد
ككلب معلم والمشهور عند ابي حنيفة جواز بيع الاسد وعلى هذا ضمن متلفها
فصولين في الضمانات مع فش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان
ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لا اذن في الالقاء بشرط السلامة وهذا
في سكة نافذة واما غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك
انسان لم يضمنوا ذكر قط والصحيح انه لا يضمن في النافذ وغيرها ح صب
ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا ففسد به ضمن لا لو لم يعلم فصولين
في الضمانات من عينه هدم بيتا والقى ترابا كثيرا لزق جدار جاره

ووضعه فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما القى
وحمل ضمن بزازية في الغصب ومن ترك متاعا او دارا او سلاحا بمهلكة فاخذها
انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للاخذ قدرية نقلا عن ضمانات غانم
الاجارة لا تلحق الاتلاف الا يرى من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت
او اجزت لا يبرأ عن البزازية في داره بعير وادخل عليها اخر بعيرا فقتل الداخل
ذلك الابل ان بلا اذنه يضمن انقروية ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعى
مدع في الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب رفع الدعوى لا يرجع على اخته
جواهر الفتاوى مزق صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك ولا ينظر
الى المال بزازية قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك
والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به قدرية عن ضمانات لو هلك حمارا او بغلا
بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء وبه يفتى ولو ضرب
دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في عده فصولين في باب ما يجب
بالجناية على الدواب والدابة لو لم تكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن
جميع قيمتها لاهلاك من كل وجه فصولين في جناية الدواب زيد عمرو
قتنده اولان وديعه سنى بكره توكيل ايدوب اخذنه كوندردكده عمرو
انا نميوب ويرمسه وديعه ضايع اولسه عمرو ضمان لازم اولورمى الجواب
اولماز زيدك باغنك اوستى يانندہ باغى اولان عمروك باغى جمله طپراغيله
واشجاريله اوجوب زيدك باغنك كروم واشجارينى باصوب زيدك
باغندن ظاهرده برلنسه قالمسه عمرو اول وچوب كلن باغى ضبط مراد
ايتدكده زيد بنم باغمك يرنيه درديو ضبطدن منعه قادر اولورمى الجواب
فنقسنك باغنك قيمتى زياده ايسه اخره باغنك قيمتنى ويروب اول تصرف
ايدر عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام قبيل كتاب الفرايض في
المسائل الشتى اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في اسفل
الجبل يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها بزازية
في الثالث من الغصب انقروية في الغصب ومسئلة الحديقتين

غيرموجودة في عامة النسخ انقروية لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر
بقيمته فان كانت قيمتهما سواء يباع عليهما ويقسمان الثمن عن ضمانات الغانم
في السابع في نقصان المغصوب زيد بر قريه اهاليسنك مرعالرنده اهالينك
سقى وعملنش نابت اولان اوتلك بر مقدارينى بچوب اخره بيع وتسليم ايلسه
اهالى مزبوره مجرد مرعامزده حاصل اولدى ديو اول اوتى زيده تضمينه
قادر اولورمى الجواب اولمازلر كذا في فتاوى على افندى هندك طپو
ايله تصرفنده اولان عرصه ده هندك عملنش نابت اولان اوتى هند اجراز
ايتمدين دامادى زيد هندك اذننسز اوتى حيواناتنه يدروب استهلاك
ايلسه هند اول اوتى زيده تضمينه قادره اولورمى الجواب اولماز
عن فتاوى على افندى ضمان الكحال والطبيب صب الكحال الذرور
في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط بان قال رجلان
انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل
وخطأه رجلان فالمخطئ صايب ويضمن قال الكحال دا وبشرط ان لا يذهب
البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بزازية في الاجارة اصاب
الوكز عينه وجرحها فداواه الطبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن
لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بزازية في الجناية مدعى
علم الطب ضمن بخطائه وزياداته لما في سراياته وبه الوبرى قنية دمه
فصل في الاشربة شرب الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب
لم يمض عليه ثلثة ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر بعينها والسكر من كل شراب
والذى حرام عندنا العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة
فقهاء الامصار الا عند بشر المريسى فانه يجوز شربه دون السكر والرابع
العصير الذى جعل في الشمس حتى ذهب ثلثا ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل
يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الذبيب
او التمر طبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام
والثانى لا ستمراء هضم به الطعام دون اللهو قال محمد قليله وكثيره

حرام قالوا وبقول محمد ناخذ ومذهب محمد انه انه حرام نجس كما هو
مذهب مالك والشافعي واحمد وداود رحمهم الله واذا كان شربه للتهو فقليله
وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه
المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ بزازية وشراب ديمكله
معروف اولوب مسكر اولان شربتك سكر ويرميجك مقداری تلهی قصد نسز
ايجمك حلال ميدر الجواب امام اعظم وامام ابو يوسف قتلرنده حلالدر
امام محمد قتنده حرامدر في زماننا امام محمد قوليله افتا اختيار اولنمشدر
عن فتاوى على افندى لما نقل انفا عن البزازية كتاب الكراهية زيدك اشترا
ايتديكي خاتمده قرآن شريف يازلمش اولسه زيد اول خاتمي معتاد اوزره
طاقنوب كنيفه كردكده نار مقعدن چقاريجق مجرد طاقنمغله اثم اولورمي
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيده زوجه سي هندك اناسی زينب
محرم اولوب كورنمك جايز اولورمي الجواب اولور امين اولميجق
عن الفتاوى المزبورة زيدك مدخول بهاسی اولان زوجه سي هندك اخر
زوجندن اولان قزی زينب زيده محرم اولوب كورنمك جايز اولورمي
الجواب اولور خوف فتنه اولميجق عن فتاوى على افندى زيدك
زوجه سي هند زيدك اوكی باباسی عمرو اجنبي يه كورنمك جايز اولورمي
الجواب اولماز عن الفتاوى المزبوره هند قز قرنداشي زينبك زوجي
زيده كورنمك جايز اولورمي الجواب اولماز عن الفتاوى المزبورة
هند زوجي زيدك قولي عمرو اجنبي يه محرم اولوب كورنمك جايز اولورمي
الجواب اولماز عن الفتاوى المزبورة زيد جاريه سي هندی وطی واحبال
ايدوب جنينك خلقی مستبين اولدقدن صكره زيده جنينی معالجه ايله
اسقاط ايلمك جايز اولورمي الجواب اولماز عن الفتاوى المزبورة
بر قريه اهاليسی ايچلرندن اينجند كلرنده زيدك منيتی واقع اولدقده وارمغه
اتفاق ايدوب زيد سلام ويردكده رد سلام ايتمه سلرمزبورلره نه لازم
اولور الجواب اثم اولورلر عن الفتاوى المزبوره زيد اياغی اوزرينه

سئل شيخ الاسلام سعد الدين بن حسن جان
عن احراق الجاذو واجاب عياذا بالله
ان ظهرت علايم حلول الارواح الخبيثة
فلا بأس به انتهى صح الفتاوى
في مسائل شتى
ده من مشايخ الاسلام العثمانية
مدفون بمدينة ابی ايوب الانصاری

دوكلور

دوكلور چقشور كيمك جايز ميدر الجواب مكروهدر ويكره للرجل التراويل
المخرفجة وهى التي تقع على ظهر القدم تاتارخانية زيد عمروك جاريه سي هندی
عمرودن اشترا ايدوب بعده قبض ايتمدين هندی بكره تزويج ايدكدن صكره
زيد هندی قبض ايدوب بعده دخول بولنمدين بكر هندی تطليق ايلسه زيده
استبرا لازم اولورمي الجواب اولماز عن فتاوى على افندى نسايه
ذهب وفضه ايله تحلی حلالمدر الجواب لا بأسدر ولا بأس لهم بلبس
الديباج والحرير والفضة والذهب واللؤلؤ قاضيخان في الحظر والاباحة
والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة
والقعود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والفضة والذهب
واللؤلؤ قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة مصر عز فيه الطعام
ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال
محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول
للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثله وقيل على قول ابي حنيفة
لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال
اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه
عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى
مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا اقدم
الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك
لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار وهو اولى قاضيخان قبيل فصل
فيما يتضرر به الجيران ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه
الصلاة والسلام فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ولان الثمن
من العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامير ان يتعرض لحقه الا اذا تعلق به
دفع ضرر العامة هداية في كتاب الكراهة ويكره اكل ما سوى السمك
في دواب البحر عندنا كالسرطان والسلحفاة والضفدع في حيز الماء وقال
الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك في دواب البحر من جملة

الخبائث فيحرم جميع ما في البحر سوى السمك غاية البيان في باب العتق على مال
مؤيد زاده ولو سقى ارضه اوكرمه بماء حرام او بخس يطيب له ما خرج كمن
اعلف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكراء يطيب له تاتارخانية في متفرقات
المزارعة واذا ازرع بثور حرام او عمل بجمار حرام بطيب له عمل الثور
والحمار او غصب دكانا وعمل وربح يطيب له الربح واستعمال هذه الاشياء
حرام فصول العمادى والمجتمع في الطاحونة من وقاق الطحن قبل الصاحب
الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه بزازية والرجل اذا كان مضطربا
مُغتنما ان اعطى بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان يأخذ على شرط رد المال
على صاحبان كان يعرفه وان كان لا يعرفه يتصدق به قاضيخان في كتاب
الحظر والاباحة زيد صلاة عيدى ياخود جمعه نمازينى اذا ايتدكدنصكره
دوستلرينه ملاقى اولدقده غفر الله تعالى لنا ولكم ديوب مصافحه ايلسه
بأس وارميدر الجواب يوقدر عن فتاوى شيخ الاسلام منقارى
زاده عطائيه دعاء مسلم لمسلم مستحب عن شرح الجامع الصغير للمناوى
واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة خلاصة الفتاوى اعلم ان المصافحة
سنة مستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر
لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة
وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال ومفرطين فيها في كثير من الاحوال
لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي وردا لشرع باصلها وهي من
البدعة المباحة طيبى شرح مشكاة المصابيح بحث خامس عشر مصافحه
بحثيدر مصافحه الطوتنمقدر اصلنده بيعت وملاقاتده سنت
اصحاب كرام بربرينه ملاقى اولدقجه مصافحه ايدوب غفر الله تعالى لنا ولكم
ديرلردى وبو بابده نيجه احاديث شريفه روايت اولنمشدر مرادايدن امام
نووى اذكارنده كوره يالكز برفصل مصافحه حديثلريدر صكره ملاقاتده
مصافحه اولنماز اولوب نمازلرندنصكره اكثر وملا جمعه نمازندنصكره
ايدر اولديلر بو خصوص دخى عادت وعرفه مبنى بر بدعت اولمغله بعض

واعظلر سويليوب رافضيلر عادتيدر ديو خلقى منع ايليجك استفتا اولندقده
رافضيلر عادتى اوقات خمسدنصكره اولان ايتدكلرى اولمصافحه در جمعه
دن صكره اولان مخصوص دكلدر ديو فتوى ويرديلر زيرا اقرار داده بدعتلرده
مهما امكن توجيه وصلاحه حملى اولى در بونده دخى بو زقيل وقال اولنمشدى
لكن اول مرتبه افراط وتفريط واقع اولميوب خلقك برذى فارغ اولدى لكن
عوام بيننده خصوصا عيدلرده امر واجب مقامنده اجرا اولنور بو بابده
دخى اعتدال بودركه جمعه كونلرى جامعلرده كيشى اوكندى شروع اتميه
اكر يانده اولان شروع ايدرسه نه چاره مصافحه ايليه زيرا اتمديكى تقديرده
اول ادم يا تجهيل يا منكر اولور البته بهر حال بر انفعال كلور اول حيندده
بو بدعتى ايشلمك بر مومنك خاطرينى كسردن اهوندر بو دقيقه دنصكره
عادته بناء اول شروع ايلسه عاصى ومجرم اوله جق قدر نسنه يوق لا بأس در
عيدلرده ايسه ملاقات زمانيدر سنتدر لكن عيده تخصيص عرف وعادت
اولمغله اداسى سنت دكلدر جمله احوال سنت اوله جق دكل عن ميزان الحق
لكاتب چلبى من عينه فائده في التعانق وعن جعفر بن ابى طالب رضى الله
تعالى عنه في قصة رجوعه من ارض الحبشة قال فخرجنا حتى اتينا المدينة
فتلقانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتنقنى ثم قال ما ادرى
انا اَبِفَتحِ خَيبَرْ اَفرَحُ ام بقدوم جعفر ووافق ذلك فتح خيبر مشكات
هذا الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق
الناقص بالكامل طيبى شرح مشكات ثوب احمر كيمك جايزميدر يوخسه
مكروه ميدر الجواب جايزدر مسئلة مهمة لا توجد في كل الكتب
ويعز وجودها بها تتخلص الامة من نسبتها الى ارتكاب محرم او مكروه
بلبس الاحمر نص عليه في كتب الحنفية فالمحرم لا دليل عليه فهو مردود
والمكروه لعارض ينتفى بانتفائه كلبسه تكبرا او تشبها بالنساء او بالاعاجم
وينتفى بلبسه اظهارا لنعمة الله تعالى واما الجواز فدليله قطعى فانه قال
الامام الاعظم والامام مالك والامام الشافعى رحمهم الله تعالى بجواز لبسه

وقد نظمتها في سنة ست وستين والف فقلت قد حقق النعمان زاهد عصره
مقالا له كل الائمة يوثر كذا مالك والشافعي يجوز لنا لبس المعصفر
فاشكروا ابن كتاب الله ثم سنته روتها الثقاة التي فيها وحرروا
قال الشيخ اكمل الدين شارح الهداية في شرح المشارق اختلف الصحابة والتابعون
في لبس المعصفرة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ولكن قال مالك
وغيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروهة كراهة تنزيه وحملوا
النهي على ذلك لان النبي عليه السلام كان يصبغ الثوب بالعصفورة
انتهى وقال الامام محيي الدين النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة
فاباحها جمع من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام
الشافعي وابو حنيفة ومالك رحمهم الله كذا في المواهب اللدنية انتهى
والمعصفر الاحمر لانه انما يصبغ صباغا احمر وقد اطلعني الله سبحانه على جملة
من الكتب في المذهب نص فيها عندنا على جواز لبس الاحمر منها شرح النقاية
للعلامة القهستاني والمجتبى شرح القدوري والحاوي للزاهدي ومنتخب
مجمع الفتاوى وفي الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الاحمر والاخضر
بلا كراهة انتهى واقول دليل جواز ذلك الكتاب العزيز والسنة الشريفة
قال الله تبارك وتعالى عز وجل يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال
ائمة التفسير هي ما يواري به العورة وموجَبُ الامر الوجوب مطلقا سواء
كان قبل الحظر او بعده والمامور به في الامر عام باخذ الزينة لم يخص بنوع
فيشمل كل نوع والنهي الوارد عن لبس الاحمر ان كان قبل الاية فقد نسخته
مع صلاحيته للاستدلال به ولم يصح الاستدلال بحديث ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة انتهى لانه ضعيف وذلك
لان العام ينسخ الخاص وان كان وروده بعدها فلا يصح مقيدا لها فكان
الامر عاما وهو قطعي ولا معارض له في وصف الساتر بلون واما دليل الجواز
من السنة فقد روى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وقد غلط

من اولها

من اولها بذات الخطوط ويحمل ما نقل عن الامام من كراهة لبس الاحمر على
التشبيه بالاعاجم والنساء والتكبر فتنتفي الكراهة بانتفاء العارض
وقيل الكراهة لتنجس الصبغ فبغسله تزول وقال صاحب الهداية في مختارات
النوازل انه يستحب لبس المصبوغ احيانا خلافا للمجوس انتهى قلت
وبه يترقى عن مرتبة الاباحة الى مرتبة الاستحباب ودليل الاستحباب
لبس النبي عليه الصلاة والسلام للحلة الحمراء ولبسه الاحمر وصلاته به
اماما واقتداء الصحابة به رضي الله عنهم وقد بسطت ذلك برسالة من فضل
الله سبحانه وتعالى شرنبلالي في شرح منظومة ابن وهبان في فصل من كتاب الكراهة
ولبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مكروه كذا في الحاوي
القدسي قلت ظاهر كلامهم ان الكراهة للتحريم لانها هي المرادة عند الاطلاق
كما صرحوا به ومن ثمه صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة ليدل على ان المراد
كراهة التحريم لكن صرح صاحب المجتبى بانه لا بأس للثوب الاحمر وبه صرح
ابو المكارم في شرح النقاية وكلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه اولى كراهة
التنزيه ترجع الى خلاف الاولى كما صرح الكمال في شرح الهداية وهذا يقتضي
ان الكراهة للتنزيه والله تعالى اعلم معين المفتي في ٤ في كتاب الحظر والاباحة
قال ميرك ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي عليه السلام
يخطب بمنى على بعيرة وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن
عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف
العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث والثاني المنع مطلقا
بحديث عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثوبين معصفرين فقال ان هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم
وفي لفظ فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر
وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن المفدوم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر اخرجه
البيهقي وابن ماجه واخرجه البيهقي وفي الشعب من طريق ابي بكر الهذلي

وهي موجودة عندنا الان

وهو ضعيف عن الحسن البصرى عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة اخرجه ابن منده وادخل فى رواية له
بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزجانى فقال انه باطل
والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذى
فى الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امراة من بنى اسد قالت كنت فى بيت
زينب ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذا طلع
النبى عليه السلام فقال فلما رأى المغرة رجع فلما رات زينب غسلت
ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفى سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب
بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع
يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت ووقت
المهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابى
واحتج بان الحلل الواقعة فى الاخبار الواردة فى لبسه صلى الله تعالى عليه
وسلم الحلة الحمراء احدى حللهن وكذا البرد الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج
السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع عنه
ماصبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع
تخصيص المنع بالذى يصبغ واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد
وغيرهما فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فان الحلل
غالبا يكون ذوات خطوط وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس
ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان حلة الحمراء
من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبرى بعد ان ذكر غالب هذه
الاقوال الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى لا احب
لبس ما كان مصبغا بالحمرة والا لبس الاحمر مطلقا ظاهر فوق الثياب لكون
ذلك ليس من اهل المروة فى زماننا فان مراعات ذى الزمان من مروة ما لم يكن
اثما وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة
فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان يخلص منه

قول ثامن وقال العسقلانى والتحقيق فى هذا المقام ان النهى عن لبس الثوب
الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول فى المثيرة
الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل
انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لاسيما ان كانت مع ذلك حمراء
وان كانت غير حرير فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهى
عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء
فعلى الوجهين يكون النهى عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروة
فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه فى المحافل
وفى البيوت والله تعالى اعلم انتهى وقال النووى اباح المعصفر جمع من العلماء
ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى عليه لكن اشار البيهقى الى ان مذهب الشافعى
حرمته كالمزعفر وصح ان النبى عليه الصلاة والسلام امر بحرق المعصفر
واما ما روى ابو داود انه عليه السلام كان يصبغ بالورس والزعفران
ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما فى الصحيح انه عليه السلام نهى عن المزعفر
واما ما روى الدمياطى انه عليه السلام كان يلبس بردة الاحمر فى العيدين
والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة
والله تعالى اعلم شرح شمائل النبى عليه السلام لعلى القارى عليه رحمة العزيز
البارى م ويكره لبس الثوب المعصفر الكافى وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره للرجل
ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران وفى الخانية
وروى محمد فى السير الكبير النهى للرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه ان
يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهى عن لبس المعصفر والمزعفر
فى حق الرجال مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال نهانى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة
فانها زى الشياطين تاتارخانية فى الكراهة مح اختلفوا فى الثياب
التى صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه
قال الشافعى وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وفى رواية

عنه اجاز لبسها فى البيوت وافنية الدور وكرهه فى المحافل والاسواق
وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لانه ثبت انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بالعصفر وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ
بعد النسج فاما ما غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعضهم النهى هنا على
المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا
مسه ورس او زعفران واما البيهقى فاتقن المسئلة فى كتاب معرفة السنن
نهى الشافعى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر فقال الشافعى وانما
رخصت فى المعصفر لانى لم اجد احدا يحكى عن النبى عليه السلام النهى عنه
الا ما قال على رضى الله تعالى عنه نهانى ولا اقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت
احاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعى قال بها
ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعى انه قال اذا صح حديث النبى عليه الصلاة
والسلام خلاف قولى فهو مذهبى طيبى شرح مشكاة المصابيح واختلفوا
فى لبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعى ومالك يجوز وقال جماعة
من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عليه السلام لابن عمر رضى الله عنه
حين راى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسهما
واستدل الاولون بانه عليه السلام كان يصبغ الثوب بالعصفر والحديث
الاول محمول على المحرم والخطابى يجزيه اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز انه اذا نسج
ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام لبس الثوب الاحمر كذا فى شرح
المشارق وذكر فى شرح المصابيح للخلخالى قال ابن عباس جعل فى قبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبى عليه
السلام يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبى عليه السلام فى قبره
فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه
بل كان فيه خطوط لان الثوب الذى هو احمر من غير ان يكون فيه لون اخر

مكروه

مكروه للرجال قال صاحب الروضة ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر
والاخضر بلا كراهة جامع الفتاوى فى كتاب الكراهة ولا يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس
المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس قال الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان
المنع للطيب لا للون وقال الشافعى لا باس بلبس المعصفر لانه لون
لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة هداية واحب الالوان الابيض ولبس
الاخضر سنة كما فى الشرعة ولبس الاسود مستحب كما فى الخلاصة ولا باس
بالثوب الاحمر كما فى الزاهدى قهستانى فى الكراهة الثامن والاربعون
الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب بلا فائدة دينية كان يغرى الناس
على البغى والخروج على السلطان او يذكر و يفتى قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرون فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعادتهم فى القبول والرد والسعى والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس طريقة
محمدية مختصرا كان يقول لا يجوز البيع والشراء بالدراهم والدنانير بلا وزن
وكذا الاستقراض لانه نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الوزنية
فيهما فلا يخرجان منها ابدا وان ترك الناس فهذا القول وان كان اقوى فى نفسه
لانه قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف فى ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون به
فى هذا الزمان قطعا بل العمل فيه بالرواية الغير الظاهرة عنه وهى خروجها
عن الوزنية بتعامل الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
رواية قوية دراية فالقول بها الزم فرارا عن الفتنة خواجه زاده سئل
فى شاب امرد كره فى خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو بشانه وحقيقته فخرج
من عنده فاتهمه انه عمد الى سبته وكسره فى حال غيبته واخذ منه كذا المبلغ
وسماه وقامت امارة عليه بان غرضه بذلك استبقاؤه واستقراره فى يده
على ما يتواخاه هل يسمع القاضى والحالة هذه عليه دعواه ويقبل شهادة
من هو متقيد بخدمته واكله وشربه من طعامه ومرقته والحال انه معروف

رفع

بحبا الغلمان **الجواب** ولكم فسيح الجنان اجاب قد شيخ الاسلام ابى المسعود
العمادى فى مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى
معللا بان مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلاقاتهم بين الناس
مشتهرة ومن لفظه رحمه فيها للحكام ان لا يصغوا الى مثل هذه الدعاوى
بل يعزرو المدعى ويجروه عن التعرض بمثل ذلك الغمز المنخدع وبمثله افتى
صاحب التنوير لانتشار ذلك فى غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك
فروع ذكرت فى باب الدعوى يتعلق باختلاف حال المدعى والمدعى عليه
ويزيد ذلك قبحا وبعدا شهادة من بعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم **خيريه** **كتاب الرهن** زيد اراضى
اميريه اوزرينه مغروس اولان باغنى عمرودن الديغى بر مقدار اقچه مقابله سنده
عمروه رهن وضع ايلسه رهنيتى صحيحه اولورمى **الجواب** اولماز كتبه
شيخ الاسلام ابو السعيد الفقير عفى عنه صورت مزبوره ده زيد بلا وارث
فوت اولوب مخلفاتنى واولباغى امين بيت المال اولان بكر قبض ايتمش اولسه
حالا عمرو بكر امين دن دعوى ومخلفات وافيه زيددن اول اقچه بعد الثبوت
الشرعى المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور كتبه ابو سعيد الفقير عفى عنه
زيد داينى عمروه اولان بيك غروش دينى مقابله سنده بيك بشيوز غروش
قيمتلو قولى بكرى وبشيوز غروش قيمتلو اخر قولى بشرى رهن وتسليم ايتدكدن
صكره بكر تعدى وتقصير نسز عمروك يدنده هلاك اولسه دين مزبورك
كليسى ساقط اولورمى يوخسه ديندن بكرك قيمتنه اصابت ايدن يدى
يوز اللى غروشمى ساقط اولور **الجواب** يدى يوز اللى غروش ساقط اولور
ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصته
من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة
يوم القبض فيسقط حصة البناء لا العرصة **جامع الفصولين** فى
الفصل الحادى والثلثين واذا اقام الراهن بينة انه رهن هذا الرجل
عبدا يساوى الفين بالف وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدرى

ماذا فعل

لا يستقله فى الانقروية من قنية
الرهن فى العطائية من الهداية بعد
اوراق فارجع اليه ٥ منه ٥

ماذا فعل بالرهن فالمرتهن ضامن قيمته واذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك
الف درهم ويرد الباقى على الراهن ولو اقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان
عليه ولو لم يجد الرهن وجاء بعبد يساوى خمسماية وقال هو هذا العبد يصدق فى
ذلك **تاتارخانية فى كتاب الرهن** الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة
فبكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط
الدين فى الرهن وفى كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن **بزازية فى الرهن**
زيد قيمتى دينندن ازيد اولان متاعنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدن
صكره زيد عمرودن سن متاع مزبورى فضولا اخره بيع وتسليم واستهلاك
ايلدك قيمتندن دينندن زياده سنى ضامن اولديو دعوى ايتدكده
عمرو تعدى وتقصير نسز سرقه اولنوب ضايع اولدى ديو دعوى
ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مسه عمرو يمينى ايله زيدك مطالبه سندن
خلاص اولورمى **الجواب** اولور كما فى فتاوى على افندى يصدق المرتهن
فى دعوى الهلاك ولا يصدق فى دعوى الرد **فتاوى العتابى فى فصل
فيما يتعلق بالعدل من كتاب الرهن عطائية** زيد رهن داينى عمرو
مرتهنه دينينى بالتمام ادا دنصكره عمرو زيددن رهن الديغى اشياى حبسه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس
واقعات قدرية زيد رهن وضع ايتمك ايچون عمرودن استعاره
ايتديكى متاعى داينى بكره دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره
زيد اداء دين ايده ممكله عمرو دينى مالندن بكره ويروب متاعنى تخليص
مراد ايتدكده بكر امتناع ايلسه بكره جبر اولنورمى **الجواب** اولنور
معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص
عينه وان لم يكن الدين **هداية فى باب من يكاتب عن العبد من
المكاتب عطائية** وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط
من الدين بقدره **بزازية** سئل على بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت
قايم على ارض سلطانى وسلمه الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويواجرها

ويأخذ الاجارة منها سنين واعواما هل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها
للمرتهن فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال
لو رهن البناء بدون الارض لم يجز قال رضي الله تعالى عنه ولم يذكر انه هل
يطيب له والجواب انه لا يطيب له يتيمة الدهر في الرهن انقروية
لا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن بدون المتاع للحج والحيلة ان يودع
ما في الدار اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن قاضيخان
ورهن اعاره مرتهنه راهنه سقط ضمانه الى اخره فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من الغرماء وقاية وفي الوجيز لو اقام الراهن البينة
انه رهنه عبدا يساوي الفين بالف وقبضه المرتهن وانكر المرتهن ولا يدرى
العبد يضمن المرتهن قيمته كلها النصف يسقط من دينه ويأخذ بالنصف
وكذلك لو سكت المرتهن ولم يقر ولم يجحد وان قال المرتهن يساوي خمسماية
لا يسمع قوله ضمانات غانم البغدادي وفي شهادات الاصل قال يشترط
حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين الرهن خلاصة ولا يمتنع
المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى لانه
غير متبرع صدر الشريعة قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع
بما لك علي لا يجوز بزازية في رهن الاب والوصي زيد صغير اوغلى
عمروك بعض اشياسني دايني بكره دينی مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه
عمرو بالغ اولدقده اداء دين اولنمدين اشياء مرقومه سني بكردن المغه قادر
اولورمي الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي رهن الاب او الوصي
ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف
فصولين في الفصل السابع والعشرين هند وصيه لري اولديغي صغارك
عقارني كنديك دايني عمروه دينی مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه
صغار بالغ اولدقلرنده اداء دين اولنمدين اول عقاري عمرودن المغه
قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر لما مر قبيل هذا ولو رهن الوصي
او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا

وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم
لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين
نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن قاضيخان
في فصل في تصرفات الوصي والاب والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا
وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد
منهما قيمة الرهن قاضيخان في المحل المزبور زيدك يدنده رهن اولان
عرصه ني عمرو تغلبا زيددن اخذ ايلسه زيد عرصه ني عمرودن المغه قادر
اولورمي الجواب اولور اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن
لكن للمرتهن ان يأخذه من الغاصب ويرده الى الراهن مجمع الفتاوى في
تصرفات المرتهن ليس للمرتهن ان يوجر لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه
فلا يملك تسليط غيره فان فعل يكون متعديا هداية في كتاب الرهن
رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزمه الاجر بزازية
فصل في بيع الرهن زيد عمرودن متوليدن قرض الديغي شو قدر اقچه مقابله سنده
منقولاتدن بعض اشياسني عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد غيبت
منقطعه ايله غايب اولوب حياتي ومماتي معلوم اولمسه عمرو اشيا مزبوره ني
اذن حاكم ايله ثمن مثللرينه بيع ايدوب مبلغ مزبوري استيفايه قادر اولورمي
الجواب اولور وفي اليتيمة للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان
الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية في الرهن زيد ملك منزلني
عمرو متوليدن الديغي شو قدر اقچه مقابله سنده بعد التخلية عمروه رهن
وتسليم ايتدكدنصكره زيد اخر دياره كيدوب بر قاچ سنه مرور ايدوب
حياتي ومماتي بلنميوب منزل دخي خرابه مشرف اولسه متولي راي حاكم ايله
منزلي ثمن مثليله بيع ايدوب ثمنندن مال وقفي استيفايه قادر اولورمي
الجواب اولور عن فتاوى يحيى افندي منقاري زاده وللمرتهن ان يبيع
الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي وان باع بغير اذنه كان ضامنا

قاضیخان فی جنایة الرهن زید بر متاعنی دائنی عمروه دینی مقابله سنده
رهن وتسلیم ایتدکدنصکره فلان زمانه دك اداء دین ایدهمزسم متاعی
بیع واستیفاء دین ایله دیو عمرویی توکیل ایدوب بعده اول زمان مرور ایدوب
زید اداء دین ایدهماسه عمرو متاعی ثمن مثلیله بیع ایدوب استیفاء دینه
قادر اولور می الجواب اولور لکن بوصورتده عزل ایلسه عزل اولنور
حین عقددن صکره شرط اولدیغیچون ولو شرطت الوکالة فی عقد الرهن
لم ینعزل الوکیل بعزل المؤکل ولا بموته لان الوکیل صار تبعا للرهن ولازما له
والرهن لا یبطل بموته فکذا مالزمه شرح المجمع فی الرهن لو وکل بعد الرهن
انعزل بالعزل وهذا ظاهر الروایة وقال شیخ الاسلام الصحیح انه لم ینعزل
کما فی الذخیرة لکن الصحیح انه انعزل کما فی قاضیخان قهستانی فی الرهن
فان وکل العدل او غیره ببیعه اذا حل اجله صح فان شرط فی الرهن لا ینعزل
بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوکیل وله بیعه بغیبة ورثته
ولا یبیع الراهن الا برضاء الاخر وان حل اجله وراهنه غایب اجبر الوکیل
علی بیعه کوکیل بالخصومة غاب موکله واباها وکذا لو شرط بعد الرهن فی الاصح
وقایة فی کتاب الرهن اعلم ان فی الجبر قولین احدهما ان الجبر انما یثبت
اذا کانت الوکالة لازمة وهی ان تکون فی ضمن عقد الرهن فاذا کان بعده لا یجبر
والاخر ان الجبر بناء علی ان حق المرتهن یضیع فیجبر کالوکیل بالخصومة اذا غاب
الموکل صدر الشریعة زید ملك منزلنی دائنی عمروه رهن وتسلیم ایتدکدن
صکره فلان زمانه دك اداء دین ایدهمزسم منزلی بیع واستیفاء دین
ایله دیو عمرویی توکیل ایتدکدنصکره اول زمانه دك اداء دین ایتمیوب
بعده عمرو منزلی بیع ایتمدین زید فوت اولسه عمرو وکالتدن منعزل
اولور می الجواب اولماز لو مات الراهن یبقی الرهن علی ماکان علیه
یمسکه المرتهن ویبیع من هو مسلط علی بیعه قاضیخان فی کتاب الرهن
زید هنددن قرض الدیغی شو قدر اقچه مقابله سنده ملك منزلنی هنده
رهن وتسلیم ایتدکده برسنه تمامنه دك اداء دین ایدهمزسه عمرو وکیلم

اولوب

اولوب منزلی بیع واداء دین ایلسون دیو عمرویی توکیل ایدوب عمرو دخی
وکالتی قبول ایتدکدن صکره برسنه مرور ایدوب اداء دین ایتمدین زید
فوت اولوب هند عمروه منزلی مزبوری ثمن مثلنه بیع ایدوب دینی ایفا
ایله دیو جبره قادر اولور می الجواب اولور فان ابی الوکیل عن البیع
اذا کان التوکیل مشروطا فی عقد الرهن یجبر علیه وان مشروطا بعد تمام
الرهن ذکر الکرخی انه لا یجبر وقیل یجبر وهو روایة عن ابی یوسف وبه اخذ
بعض مشایخنا قالوا یجبر والیه اشار محمد فی الکتاب قال شیخ الاسلام
هو الصحیح عن المحیط البرهانی فی اوائل الرهن عطائیة فان حل الاجل
وغاب الراهن اجبر الوکیل علی بیعه کنز فی عینه لو حضر الراهن لم یجبر
الوکیل بل اجبر هو کما فی الذخیرة قهستانی من عینه وکیفیته الاجبار ان
یحبسه القاضی ایاما فان لج بعد الحبس ایاما فالقاضی یبیعه علیه
زیلعی وان ابی العدل البیع ان البیع مشروطا فی عقده اجبر وان بعد تمام
الرهن فعن الثانی وبه اخذ بعض المشایخ یجبر وقیل لا یجبر وبه اخذ شیخ الاسلام
وتفسیر الجبر ان یحبس العدل ایاما بزازیة فی کتاب الرهن زید عمرودن
قرض الدیغی شو قدر اقچه مقابله سنده عرصه سی مقاطعه لو وقف
وبناسی ملك اولان منزلنی رهن وتسلیم ایتدکده رهن مزبوره متولیدن
اذن الحق لازم اولور الجواب اولماز لکن مشاع حکمنده اولمغله
رهنیتی صحیحه دکل فاسده در اما رهن فاسدك حکمی صحیحك حکمی کبیدر
الدیغی اقچه یی ویرمینجه تصرف ایدهمز منقاری ذاده لو رهن بناء الارض
لم یجز کما فی الذخیرة قهستانی ولا یصح رهن النخیل دون الارض لان
المرهون متصل بما لیس بمرهون خلقة فکان فی معنی الشایع هدایة
فی الرهن عطائیة هند عرصه سی مقاطعه لو وقف وبناسی ملك اولان
منزلنك بناسنی دائنی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایلسه صحیح اولور می
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی یری ارض میری وبناسی ملك
اولان منزلنی زید دینی مقابله سنده عمروه رهن وتسلیم ایلسه صاحب ارضدن

اذن الملق لازم اولورمی الجواب اولماز لکن مشاع حکمنده اولمغله رهنیتی
صحیحه دکلدر حکمی صحیح حکمی کبیدر والرهن الفاسد کالصحیح حتی لومات
الراهن فالمرتهن اولی به عن سایر الغرماء بزازیة فی السادس من الرهن
کتاب العاریة زید مستعیر ندنده اولان عاریه یی عمروه ایداعه
قادر اولورمی الجواب اولور واختلفوا فی ایداع المستعیر قال بعض
المشایخ لیس له ان یودع مطلقا منهم الکرخی واستدلوا علیه بمسئلة
ذکرها فی الجامع ان المستعیر اذا بعث العاریة الی صاحبها علی ید اجنبی فهلکت فی ید
الرسول ضمن المستعیر العاریة ولیس ذلك الا ایداع منه قال الباقلانی وفی هذا
القول اصح لان الایداع تصرف فی ملك الغیر وهو العین بغیر اذنه قصدا فلا یجوز
بخلاف الاعارة لانه تصرف فی المنفعة قصدا وتسلیم العین من ضروراته
فافترقا واکثرهم علی انه یجوز منهم مشایخ العراق وابو اللیث والشیخ الامام
ابو بکر محمد ابن الفضل والصدر الکبیر برهان الائمة لان الایداع دون
الاعارة والعین ودیعة عند المستعیر فی العاریة فاذا ملك الاعلی فاولی ان یملك
الادنی قال ظهیر الدین المرغینانی وعلیه الفتوی زیلعی فی کتاب العاریة
العاریة لو موقتة فامسکها بعد الوقت مع امکان الرد ضمن وان لم یستعملها
بعد الوقت هو المختار فصولین وفی الخلاصة لو هلك المستعار بعد
الاستعمال فجاء رجل وادعی انه کان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق
ضمن المستعیر ثم هو لا یرجع علی المعیر لانه ضمن بفعل نفسه وان شاء ضمن
المعیر فلا یرجع علی المستعیر لانه یملکه بالضمان فقد اعاد ملك نفسه
ضمانات فی باب مسائل العاریة شبحی للمستعیر ان یودع فان محمدا رحمه
قال المعیر لو وجد العاریة فی ید رجل فاراد اخذها فقال ذو الید اودعنی من استعارة منه لا یکون خصما کغاصب
من المستعیر والمستاجر جامع الفصولین فی الفصل الثالث والثلثین
ولو اعاده الغاصب فهلك عنده کان المغصوب منه بالخیار وایا ضمن لا یرجع
علی صاحبه ولو استهلك المستعیر فقرار الضمان علیه عن الخلاصة ضمانات
ولو استعار دابة الی الحرة فجاوز الی القادسیة ثم ردها الی الحرة فنفقت هلکت

فهو

فهو ضامن عن ضمانات الغانم والضابط انها لا تواجر ولا ترهن وهل
تعاد ذکرناه وهل تودع قال مشایخ نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقیه
واختاره الصدر وقیل لا لانه لو ارسلها علی ید اجنبی ضمن وهل هذا الا الایداع
والودیعة لا تودع ولا تواجر ولا تعاد ولا ترهن فان فعل شیئا منها ضمن
بزازیة فی کتاب العاریة قریبا من الاول هند زیده اعاره ایدیکی سمور
کورکنی زیددن طلب ایتدکده زید تسلیمی ممکن ایکن ویرمیوب هندك اذنسز
الیقود قدنصکره زیدك منزلی محترقا اولسه هند کورکنی زیده تضمینه
قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید عمروك
بارکیرنی اخشام وقتنده عمروه رد ایتمك اوزره استعاره ایتدکدن صکره زید
بارکیری اخشام رد ایتمیوب عمروك اذنسز اوچ کون استعمال ایلدکده
بارکیر زیدك یدنده هلاك اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور
عن الفتاوی المزبوره زیدك عمروك بارکیرینه بنوب لبشر التی ساعتلك
بعدی اولان محله وار وب کلنجه بنمك ایچون ایکی کونه دك استعاره ایتدکدن
صکره زید بارکیره بنوب اول محله وارد قده بلا ضرورة التی کون مکث
ایدوب بعده بنوب کلورکن بارکیر اثناء طریقده هلاك اولسه زیده
ضمان لازم اولورمی الجواب اولور عن الفتاوی المزبوره
زید بر قریه یه واروب کلنجه بنمك ایچون عمرودن استعاره ایتدیکی بارکیره
معتاد اوزره بنوب اول قریه یه وارد قده بارکیره یوریلوب قالمغله زید
بارکیری اول قریه اهالیسندن بکره ایداع ایدوب بعده بارکیر بکرك یدنده
حتف انفه هلاك اولسه عمرو بارکیری زیده تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن الفتاوی المزبوره کتاب الهبة هند زوجی
زیدك ذمتنده اولان مهرنی کندویه اولنجه یه دك طلاق ویرممك شرطیله
زیده هبه ایتدکدنصکره زید هندی قبل الموت تطلیق ایلسه هبه مزبوره
صحیحه اولورمی الجواب اولماز ولو وهبت المراة شیئا من الزوج
علی ان لا یطلقها الی وقت کذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقیل

مسئله هند زوجی زیده وار مصارف بیته صرف ایلدیکو بر مقدار اقچه ویروب زید دخی الوب مصارف بیته صرف ایتدکدنصکره زید فوت اولوب هند مبلغ مزبوری زیدین ترکه‌سی وافیه سندن تضمین واخذه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور جواب آخر بهمه طریقیله ویرمیجک اولور فتاوای یحیی افندی فی الوکاله

مسئله هند قرنداشی زید متوفادن ارثله انتقال ایدن قیون وصغرلری هندک زوجی عمرو ضبط وبعضنی ذبح وبعضنی بیعله استهلاک ایدوب هنده ضامن اولمدین هند فوت اولوب قزی زینبی ترک ایتدکده زینب عمروک اول استهلاک ایتدیکی قیون وصغرلرک قیمتلرندن کندی حصه‌سنی تضمین واخذ مراد ایتدکده عمرو مجرد بنیمزده بیله بوب

مسئله ابجلری دیوب ضماندن امتناعه قادر اولورمی الجواب اولماز ابو سعید افندی نقل من فتاوای بهدایت افندی فی کتاب الهبة

دفع الیه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض کما لو قال اصرفها الی حوایجک ولو دفع الیه ثوبا وقال البس ففعل یکون هبة لان قرض الثوب باطل ل ده الحکام فی الهبة

ولو کانت الزیادة بناء فانهدم یعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزیادة المالیة فی العین کذا ذکر شمس الائمة السرخسی والنقصان الی الهبة بفعل الموهوب له اولا بفعله لا یمنع الرجوع القهوبیة فی الهبة نقلا عن التاتارخانیة

واذا قضی القاضی بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بانه اذا بنی فی الدار الموهوبة وابطل القاضی رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت کما کانت فله الرجوع فیها وهذا بخلاف ما لو اشتری عبدا علی انه بالخیار ثلاثة ایام فحم العبد فی مدة الخیار وخاصم المشتری البایع فی الرد وابطل القاضی بسبب الحمی ثم زالت الحمی فی مدة الخیار لیس له ان یرد عن الفتاوی الظهیریة فی کتاب الهبة

ولو زادت الهبة فی یده خیرا ثم ذهبت الزیادة کان للواهب ان یرجع فی هبته ثم ذهبت الزیادة فی الهبة نقلا عن القاضی ان یرجع فی هبته حاشیة الانقرویة فی الهبة وقد مر تفصیل الظهیریة

المسئلة فی باب الولی والکفو قبیل المسائل المتفرقة سئل عن شخص اذا وهب اخر شیئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم فارجع الیه اشتریه منه هل للواهب رجوع فی الموهوب بعد ذلک ام لا اجاب لا رجوع له کذا فی فتاوی ابن نجیم فی حاشیة الانقرویة فی الهبة

وللواهب ان یرجع فی بعض الهبة ان شاء وکذلک لو وهب عبد الرجلین ان جعل لاحدهما صدقة وکذلک لو وهبت رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان یرجع فی هبته فله ذلک وفی الخانیة لو وهب عبد الرجلین نصف العبد لاحدهما وتصدق النصف علی الاخر کان له ان یرجع فی الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناها کان للواهب ان یرجع فی ارضه وکذا فی غیر الدار اذا استهلک البعض بهدم او بیع کان له ان یرجع فی الباقی واذا وهب دارا فرجع فی بعضها لا یبطل الهبة فی الباقی نقلا عن التاتارخانیة فی الخامس انقرویة فی الهبة من کتاب الهبة

وقیل الهبة باطلة وان لم یطلقها صرة وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان لم تکن وقتت للامساک وقتا لا یعود مهرها علی الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلک الوقت کان المهر علیه علی حاله صرة فی کتاب الهبة

زید عاشق معشوقی عمروه ویردیکی اشیایی استردادہ قادر اولورمی الجواب اولور المتعاشقان یدفع کل واحد منهما لصاحبه اشیاء فهی رشوة لا یثبت الملک فیها وللدافع استردادها قنیة فی باب الاباحة من کتاب الهبة

وفی الخلاصة الغربی خطب امراة فی بیتا خیها فابی ان یدفعها حتی یدفع الیه دراهم فدفع وتزوجها یرجع بما دفع لانها رشوة قنیة فی باب الاباحة من کتاب الهبة الرشوة لا تملک واقعات قدریة فی کتاب الهبة

زید فوت اولدقده زوجه‌سی هند زیدک ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهرنی زیده هبه ایلسه جایزه اولورمی الجواب اولور وفی الولوالجیة رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المدیون لیس بشرط تاتارخانیة قبیل الثامن عشر من کتاب النکاح واقعات قدریة فی کتاب الهبة

زید بر زبون اتنی عمروه هبه وتسلیم ایدوب عمرو بر مدت بسلکله آت سمروب زیاده متصله حاصل اولسه زید نادم اولوب هبه‌سندن رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی ومنعه الزیادة المتصلة کبناء وغرس وسمن درر

والهبة علی وجهین احدهما علی شرط والاخر علی غیر شرط فهی صحیحة جایزة والتی علی شرط فالهبة ایضا جایزة والشرط باطل نتف الحسان فی الهبة تعلیق الهبة بالشرط باطل ان ذکر بکلمة ان وان ذکر بکلمة علی ان کان ملایما بان قال وهبتک هذا علی ان تعوضنی کذا صحت الهبة والشرط وان کان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة فی البیع بشرط واقعات قدریة رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان یعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم یتقابضا لم یجز قاضیخان فی اخر فصل فی العوض قدریه وفی الهبة بشرط العوض اذا لم یحصل العوض

لایصح

لایصح الهبة قاضیخان ویصح الرجوع عن الهبة بتراض او بحکم قاض جامع الرموز فما لم یقض القاضی او یفسخاها بالتراضی ملک الموهوب له ثابت فی العین حتی ینفذ تصرفه فیه فی عتق وبیع وغیر ذلک ولو کان بعد المرافعة الی الحاکم وکذا لو منعه وهلک فی یده لا یضمن لقیام ملکه فیه وکذا لو هلک بعد القضاء قبل المنع لان اول القبض کان غیر مضمون علیه فلا ینقلب مضمونا بالاستمرار علیه وان منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدی منه زیلعی

فصل فی هبة المشغول

زید کندی متاعنه مشغول اولان اولان ملک داری عمروه هبه وبلا تخلیه تسلیم ایلسه هبه مزبوره جایزه اولورمی الجواب اولماز وفی الخلاصة لو وهب داره وفیها متاع الواهب لا تجوز مؤیدزاده فی المسائل المتعلقة بالهبة

زید داری عمروک یدنده اولان بکر اجنبینک متاعنه مشغول اولدیغی حالده عمروه هبه وتسلیم ایلسه جایزه اولورمی الجواب اولور الهبة اذا کانت مشغولة بملک الواهب او بملک غیر الموهوب له یمنع الهبة اذا لم یکن فی ید الموهوب له وقد قررته فی شرح لطایف الاشارات جامع الفصولین فی الفصل الثلثین اما اذا کان المتاع فی ید الموهوب له بغصب او عاریة او غیر ذلک فلا تمنع الهبة کما فی الجامع الفصولین فی المحل المزبور وقیدنا بکون الموهوبة مشغولة بمتاع الواهب لانه لو تبین ان المتاع مستحق للغیر صحت الهبة لان یده قاصرة عنها فلم یظهر انها مشغولة بمتاع الواهب عن البحر الرایق

وفی الزیادات لو وهب الدار وفیها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلک ان وهب الدار ولم یسلمها حتی وهب المتاع وسلمها الیه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة خلاصة الفتاوی

هبة المشغول لا تجوز الا فی مسئلة اذا وهب الاب لولده الصغیر کما فی الذخیرة قبول الصبی العاقل الهبة صحیح الا اذا وهب له اعمی لا ینفع له ویلحقه مؤنته فان قبوله باطل ویرد الی الواهب کما فی الذخیرة اشباه فی کتاب الهبة جاز هبة المشغول بملک غیر الواهب فلو عاد

بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصب ثم وهب البيت من المستعير
جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه اوجوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق
المتاع جاز في الدار والجوالق لان يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع
جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر
ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ
القبض شرط تمامها كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على
جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان
ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب
او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في
يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية
او غير ذلك فلا تمتنع جامع الفصولين زيد ملك داريني متاعيله
عمروه هبه وتسليم عمرو دخي قبض وقبول ايتدكدنصكره بكر متاعه مستحق
چقوب بعد الاثبات والحكم بكر متاعي اليجق زيدك دارده هبه سي صحيحه
اولورمي الجواب اولور وهب دارا ومتاعا وسلم الكل واستحق المتاع
لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولة بمتاع
الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره قاصرة عنها ويد الواهب قائمة عليها
وباستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فجازت الهبة
في الدار الا يرى لو استعار دارا ثم غصب متاعا من اخر ووضعه فيها
ثم وهب المعير الدار من المستعير جازت الهبة مؤيد زاده في المسائل
المتعلقة بالهبة نقلا عن المحيط ولو وهب من رجل دارا فاستحق نصفها
بطلت الهبة في الباقي تاتارخانية هند صحتنده زوجي زيد ايله معا
ساكنه اولديغي ملك داريني هندك متاعنه مشغوله اولديغي حالده زيد
مزبوره بلا تخليه هبه ايدوب زيد قبول ايلسه هبه مزبوره صحيحه
اولورمي الجواب اولور وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المراة
من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان

واستدل عليه بما ذكر من مسائل الاعارة والغصب
والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت
مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له
يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته
في شرح لطائف الاشارات فصولين
في الثلاثين

المراة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له
معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من الهبة قدريه
في الهبة وللمراة ان تهب مالها لزوجها وليس لاحد من اوليائها الاعتراض
عليها عن التاتارخانية زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وساير
ورثه سني ترك ايتدكده هند زيد ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهريني زيده
هبه ايلسه هند نادمه اولوب هبه سندن رجوعه قادره اولورمي
الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي هبة الدين رجل مات فوهبت
امراته مهرها منه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت
قبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة قاضيخان زيد عمرو ذمتنده اولان
شو قدر اقچه الاجاغني عمروه هبه ايلسه هبه مزبوره عمروك قبولنه
توقف ايدرمي الجواب ايتمز رد ايله مردوده اولور ولو وهب الدين
لمن عليه كان ابراء معنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اشباه في كتاب
البيوع اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين
سقط بالهبة ولا يحتمل العود قاضيخان في اخر فصل الرجوع من كتاب
الهبة ابراء الدين من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في اكثر الكتب
انه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلث انه لا يتوقف على قبوله والفتوى
على هذا بزازية رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي
انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه
ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف
انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان
قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة سلطان قتنده متعين اصلاح
ايتمك ايچون زيد عمروده اولان شو قدر اقچه دينندن عمروك ذمتين
ابرا ايلسه عمرو دخي زيدك متعين اصلاح ايلدكدنصكره زيد عمرودن
دينيني طلبه قادر اولورمي الجواب اولور ابراء عن الدين ليصلح

زيد كلبانك حجه اتلم ديلك هبه اتلم ديك
مغاسنه استعمال اولان دريني سالك هبه ايتم ديو
ذمتنده اولان ديني عمروه هبه ايتسه اولوب
زيد اولادي ذمتنده مزبور دن بري اولورمي
عمروك ذمتي بري اولور ولو قال لابنه اجزته
الجواب اولور وقال بنام نوكردم اوكلام [illegible]
سوكردم او قال في الابن تاتارخانية افندي من كتاب
انه تمليك في الهبة كما في بهجة الفتاوى لشيخ الاسلام
عبد الله افندي

مهمه عند السلطان لايبراء وهو رشوة مشتمل الاحكام قال لاخر خذ
هذا المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل
الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه قاضيخان زيد جميع مالك
اولديغم عمروايجون دريسه هبه اولوب عمروك قبول وقبض نسز جايزه
اولمازمي يوخسه عمروك مالي اولديغنه اقرار ميدر الجواب هبه در
قبول وقبض اولنمز سز جايزه اولماز رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون
هبة حتى لايجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الى لفلان
فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه
الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه
لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره قاضيخان في كتاب الهبة
زيد كسري عادت اوليان بر ديناري عمرو وبكره هبه وتسليم ايلسه هبه سي
صحيحه اولورمي الجواب اولور ولو وهب درهما صحيحا من رجلين
اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا تجوز الا ان يكون تنصيف الدرهم لا يضر
وكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن
علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا ينكسر عادة
وكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها
الكسر والتبعض كان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار
الصحيح ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح قاضيخان في الهبة
كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء اخر وهو ينفقه
على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه قنية في كتاب الهبة سئل عبد الرحمن
العمادي المفتي بدمشق الشام عن امراة وهبت عينا بشرط ان ينفقها ويلبسها
ما دامت في الحياة فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا واجاب
ان كان شرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له
اِنْ تُنْفِقْنِي وتلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا يصح الهبة لان تعليق
الهبة بالشرط باطل كما في الخانية صرة في الهبة فصل في هبة المشاع

وفي الفتاوى

هبه در اقرار وقبض دخي اقرار ميدر
الجواب دكلدر و لاصح ان الاقرار بالقبض
بالهبة لا يكون اقرارا بالهبة
قاضيخان في كتاب الهبة

وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح
ان كان المال قائما لم يصح وان استهلك الشريك صح خلاصة الفتاوى وهب
نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريكه لا تجوز
عند الكل وان من شريكه لا تجوز عندنا بزازية وهبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز لا من شريكه ولا من اجنبي
فصولين في الفصل الحادي والثلاثين في بيان هبة الصغير زيد يدنده
اولان اتي صغير اوغلي عمروه هبه ايتدم ديوب اعلام واشهاد ايلسه هبه
مزبوره تمام اولورمي الجواب اولور وهب من ابنه الصغير تتم بلفظ
واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه
في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلم واشهد
عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة
القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك
لو الصغير في عيالهما اِنْ وَهَبَتْ او وُهِبَ له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن
للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر ان عدم الاب لقبض
الام ليس بشرط بزازية في كتاب الهبة وهب نصف بيته لابنه الصغير
لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له انقروية غرس لابنه الصغير كرما ان قال
جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا بزازية في الهبة وذكر
الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت
وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة
لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة
الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما
بزازية في كتاب الهبة قدرية ولو دفع الى ابنه ما لا فتصرف فيه الابن يكون له
اذا دلت دلالة على التمليك تاتارخانية اذا كان في عيال الجد والاب
حاضر فقبض ما وهب للصغير من في عياله اختلفوا فيه والصحيح جوازه و
عليه الفتوى بزازية في الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع

وكذا اذا وهب لابنه الصغير واشهد عليه
وذلك الشي معلوم فهو جائز
في الهبة نقلا عن المبسوط
درر

الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز
وعليه الفتوى بزازية في الهبة هبة الاب لطفله يتم بالعقد لانه في قبض الاب
فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا
كان في يده او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في
يد الغاصب او في يد المرتهن او في يد المستاجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه
لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب لابنه الصغير دارا
والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة شرعا وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له
لانها في يده وسكناه ومتاعه فيها لا ينافي يده بل يقررها فيكون هي في قبضه وهو
الشرط ولو كانت يسكنها غيره باجر لا يجوز لما ذكرنا وان كان بغير اجر جازت
الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى وكذا لو وهبته امه وهو
في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض
ولمن في يده ضرب ولاية حتى كان له تاديبه وتسليمه في صناعة يملك التصرف
النافع لينفرد بتمليكه ويملكه الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد الواهب كما
في الاب والصدقة في هذا كله كالهبة زيلعي في الهبة اما هبة الصغير للكبير
فغير جايزة ولا هي موقوفة على الاجازة نتف الحسان في الهبة زيدك
عمرو صغيره هبه سي جايزه اولورمي الجواب اولور تعقل وقبول ايدرسه
اما هبة الكبير للصغير فجايزة اذا كان يعقل ويقبل واذا كان لا يعقل وابوه
يقبل او من يكون في عياله جاز ولو وهب لما في البطن فهو باطل وان قبل الاب
لانه لا يدري ما هو نتف الحسان في الهبة وكما مر في البزازية هبة المفيق
زيد مفيقك عمرو مجنون مطبقه هبه سي جايزه اولورمي الجواب اولور بابا
ويا وصيسي ويا عيالنده اولان كسنه قبول ايدرسه واما هبة المفيق
للمجنون فجايزة اذا قبلها ابوه او وصي ابيه او من كان هو في عياله اذا كان
المجنون مطبقا عليه واما هبة المجنون للمفيق فغير جايزة ولا هي موقوفة
على الاجازة البتة نتف الحسان في الهبة زيد بر كتابني عمروه هبه عمرو
دخي او مجلسده قبض ايدوب قبول ايتدم ديسه هبه مزبوره صحيحه اولورمي

الجواب

الجواب اولور زيد شو قدر اقچه سني عمرو اجنبيه هبه وتسليم ايتدكدن
صكره زيد هبه سندن رجوع ايدوب مبلغ مزبوري عمرودن دعوى
ايتدكده عمرو مبلغ مزبوري مصارفمه صرف ايله استهلاك ايتدم ديسه
قوليله تصديق اولنورمي الجواب اولنور عن فتاوى علي افندي
والقول قول الموهوب له ملتقى الابحر هبة الواحد من اثنين
زيد قولي عمروي بكر وبشره هبه وتسليم ايلسه جايزه اولورمي الجواب اولور
قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم
او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز الهبة عند
ابي حنيفة رحمه وهي جايزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم
الى كل واحد منهما حصة مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين
او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان قدرية هند
زوجي زيد ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهرني عمرو حواله ايتدكدن صكره
هند اول قدر مهرني زيده هبه ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمي الجواب
اولماز المرأة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا تصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا تصح ولو وهبت
مهرها من ابيها او وكلته بالقبض صح خلاصة الفتاوى رجل قال لامرأته
هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت المراة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى
لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله قدرية عن صغير مشتمل الاحكام
منعها عن السير الى ابويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
بزازية امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل
الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله قاضيخان هند معتقنك وغلي
عمروه اولنجه بنجه انفاق واكسا ايدرسن سنك اولسون ديو شو قدر اقچه
هبه وتسليم ايلسه هند مبلغ مزبوري عمرودن المغه قادره اولورمي
الجواب اولور عن فتاوى علي افندي بو صورتده عمرو مبلغ مزبوري

مصروفنه صرفله استهلاك ايلسه هند طلب ايتدكده عمروك استهلاك
ايتدم ديوب ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى وهى اى الهبة هدية كانت اوغيرها بشرط العوض هبة ابتداء
عند العقد اى بشرط حرف كلمة على دون الباء فانه بيع ابتداء وانتهاء اجماعا
وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضنى هذا الثوب
اوكذا درهما وصورة الثانى ان يقول وهبته بثوب اوبالف درهم كما فى
النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك
كذا ان كان كذا ينبغى ان يكون الهبة باطلة كالبيع جامع الرموز
فى كتاب الهبة زيد ام ولدى هنده برلسنه هبه ايلسه هبه مزبوره
جايزه اولورمى الجواب اولماز وفى الوصايا الهبة لام الولد والاقرار
بالدين باطلة بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك
الحالة بزازية فى كتاب الوصايا زيد قزى هند بكر بالغه ئى اذنيله
عمروه تزويج ايتدكدنصكره عمرو هندى منزلنه نقل وهند نفسنى عمروه تسليم
مراد ايتدكلرنده زيد هنده بيعده وذمتمده اولان شوقدر مالكى باكه هبه
وابرا ايتمدكجه سنى تسليم ايتمم ديمكله هند زيددن خوفا وحياء مال مزبورى
زيده هبه وابرا ايلسه هبهٔ مرقومه صحيحه اولورمى الجواب اولماز
سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها واراد زوجها
ان يدخل بها وارادت ان تسلم نفسها له فى منزله الشرع فامتنع ابوها
من ذلك حتى ابرائه مما عليه من الدين الموروث اليها من امها فهل اذا ابرأته
من ذلك ووهبته له خوفا وحياء منه وهى بمنزلة يصح ذلك ام لا واجاب
ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها فى معنى المكرهة ومما يشهد بصحة ذلك
ما فى ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابى جعفر من منع امراته المريضة
من السير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة عن هبة جامع الفتاوى وفى المجتبى ولو منعها من
ابويها وقال ان وهبت لى مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها

اولميبعث

اولميبعث فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة انتهى
عن هبة المنح صرة الفتاوى فى الهبة هند صحتنده زوجى زيد ذمتنده
اولان مهرنى زيده هبه ايدوب بعده هند فوت اولسه هندك ساير
ورثه سى هندك اول مهرينى ميراثه ادخاله قادر اولورمى الجواب
اولمازلر لان المهر خالص حقها فتتمكن من اسقاطها هداية هند ملك
عقارين قرنداشى اوغلى عمروه بنى اولنجه بسله مك شرطيله سكا هبه ايتدم
ديو هبه وتسليم عمرو دخى قبض ايدوب هندى برسنه بسلهسه عمرو هندى
اولنجه بسله مكه راضى ايكن هند هبه سنه نادمه اولوب عقارى عمرو
دن المغه قادره اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى وان
شرط فى الهبة ما يفسد البيع بطل الشرط وصحت الهبة جامع الرموز فى الهبة
ملخصا زيد طابو ايله تصرفنده اولان ترلاسنى كندى اولنجه بسله مك
شرطيله اذن صاحب ارض ايله عمروه فراغ وتفويض ايلسه حالا عمرو زيدى
بسلر ايكن زيد تفويضنه نادم اولوب اول ترلالرى عمرودن المغه
قادر اولورمى الجواب بو مقوله تفويضاتك صحتى يوقدر كتبه محمد
بهائى شيخ الاسلام فى بيان هبة الغرس زيد اراضى اميريه دن طابو
ومقاطعه ايله تصرفنده اولان عرصه ده مغروسه اولان ملك كرومنى
صغير اوغلى عمروه هبه واشهاد ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب هبه سندن
رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى وهبة ما
كان مع الموهوب له تامة كهبة الاب لطفله ما معه فانها تامة لا تحتاج
الى قبض جديد سواء كان فى عياله اولا عن جامع الرموز زيد مقاطعه
ايله تصرفنده اولان وقف عرصه ده مغروسه اولان ملك اشجارينى صغير
اوغلى عمروه هبه واعلام واشهاد ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيد عرصه سى مقاطعه لو
وقف اشجارى ملك اولان باغچه نك عرصه سنى اذن متولى ايله كبير اوغلى
عمروه فراغ ايتمدين اشجارينى عمروه هبه وتسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه

من شرط انا مع لاحدهما او الموهوب اوغير تام من فى البيع كذا فى جامع الرموز
هبة من انه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه فى يده الى وهنا
اذا علمه واشهد عليه والاشهاد للتحفظ عن الجحود بعد موته والاعلام لازم
لانه بمنزلة القبض كذا فى البزازية

اولورمى الجواب اولماز عن الفتاوى المزبوره زيديرى ارض ميرى
وكروى ملك اولان باغنك يرينى صاحب ارض اذنيله زوجه سى هنده فراغ
ايتمدين كرومى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ساير
ورثه اولكرومى ميراثا ادخاله قادر اولورمى الجواب اولورلر
عن الفتاوى المزبوره هنديرى مقاطعه لو وقف واشجارى ملك اولان
باغچه سنك يرينى اذن متوليله قرنيك اوغلى عمروه فراغ ايتمدين اشجارى عمروه
هبه ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز عن الفتاوى
المزبوره زيديرى ارض ميرى واشجارى ملكى اولان باغچه سنك عرصه سنى
اذن صاحب ارضله عمروه فراغ ايتدكدنصكره اشجاريني عمروه هبه وتسليم
ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور عن الفتاوى
المزبوره نوع فى هبة المهر وفى دعاوى فتاوى قاضيخان امراة وهبت
من زوجها الفا وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت
قالوا ان كان قدها قد المدركات فى ذلك الوقت اوكانت بها علامة المدركات
لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها فى معرفة
حد البلوغ عن الفصل الثالث والثلثين من العمادية انقروية
فصل فى الرجوع عن الهبة اذا وهب احد الزوجين لصاحب لا يرجع فى الهبة
وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئا لا يرجع فى
الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا عن هبة خزانة الفتاوى صرة
فى الهبة الاشياء المانعة من الرجوع فى الهبة سبعة القرابة المحرمية كالاباء
والامهات وان علوا واولاد البنين واولاد البنات فى ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالتسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع
فى الهبة كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة وكذا المحرمية
بالمصاهرة كامهات الزوجات والربايب وزوجات البنين وازواج البنات
عن هبة خزانة الفتاوى صرة الفتاوى فى الهبة ثم ان موانع الرجوع سبعة
قرابة محرمية وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب

والموهوب له

والموهوب له وعوض اضيف الى الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية
وقت الهبة وهلاك الموهوب عن الدرر صرة الفتاوى فى الهبة من وهب
لرجل جارية فى دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع
فيها تاتارخانية ولو وهب عبدا صغيرا فشبت وصار رجلا طويلا
لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة فى البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص
القيمة قاضيخان رجل وهب جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال
الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل
وهبتها لك كذلك كان القول قول الواهب وكذا فى كل زيادة متولدة واما
فى البناء والخياطات ونحوهما كان القول قول الموهوب له قاضيخان
الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع فى الهبة ولا يرجع
فى الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازية فى الرجوع
من كتاب الهبة واقعات قدرية ويمنعه اى الرجوع عن الهبة الصحيحة
بقرينة السابق زيادة المالية كما هو المتبادر متصلة بالعين الموهوبة
ولو من غير الموهوب له جامع الرموز ولو كانت الزيادة بناء
فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية فى العين
كذا ذكره شمس الائمة السرخسى النقصان فى الهبة بفعل الموهوب له اولا
بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية واقعات قدرية فائدة وحق الرد
بالغبن الفاحش فى البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار
الشرط وكذا فى حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط فى القسمة لانها كالبيع
والشراء ارادة ومشية فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا فى حق الرجوع فى
الهبة لان موت كل واحد من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع وبموته
لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث كان فيه
حق الله تعالى فلا ينتقل الى وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل
كذا حق التعزير حيث كان حق المشتوم ينتقل الى وارثه كما فى البحر حق
الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة

والعوارى والودايع لاتورث والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى
القصاص فذكر فى الاصل انه يورث واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت
للوارث ابتداء صرة فى الهبة **فصل فى هبة المريض** غالب حالى هلاك
اوليان بلا معين حاجتنه قائمه اولان هند مهرنى زوجه زيده هبه ايدكدن
صكره وفات ايلسه هند مزبوره حكم صحيحه ده اولوب هبه سى صحيحه
اولورمى **الجواب** اولور وهبت مهرها لزوجها وماتت وهى
كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهى كالصحيحة فيصح
الهبة بزازية فى الهبة حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى
انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش
اولم يكن من اواخر اقرار المضمرات ويعتبر فى كونها صاحبة فراش العجز عن
المصالح الداخلة وهى فى حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة فى حالة الطلق
كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر فى مرض الموت
ما يتصل به الموت والمرض الذى يتعقبه السكون فى حكم الصحة كمرض يتعقب
البرء بزازية فى الثانى من كتاب الطلاق واقعات قدرية فى اقرار المريض
كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات
المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحابات
قدر ما لا يتغابن الناس فيه وماشابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريم او عفى
عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية فى اواخر الثامن
والثلثين من الوصايا ولو عفا اى المريض عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث
لان ذلك ليس بمال فى الفصل الاول من وصايا الخلاصة المريضة اذا
وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة
لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية فى هبة المريض قدرية
ولو وهب داره فى مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة
هبته بقيت الهبة فى ثلثها وتبطل فى ثلثين قاضيخان **تتمه قع ع**
وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفى التركة

نقود

نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رحمه وهبة حصته من العين لوارث
اولغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة لا يصح فيما يحتملها قنية من كتاب الهبة
قدرية سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا
فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقى الورثة
وحصته من الدين ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال يصح استحسانا
كما لو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر فى القنية وهو لو
وهب بعض الورثة حصة من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل
القسمة ولا يصح فيما يحتملها جامع الفتاوى زيد متوفانك داينه سى
هند زيدك ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى زيدك اناسى زينبه هبه
ايلسه هبه مزبوره يالكز زينبه مى اولمش اولور يوخسه جمله ورثه يه مى
الجواب جمله ورثه يه اولمش اولور ولو وهب الغريم لبعض الورثة
فالهبة لكلهم بزازية **كتاب الوديعة** وحفظ الامانة
يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاوة فيهما قال عليه الصلوة
والسلام الامانة تجر الغنا والخيانة تجر الفقر وروى ان زليخا لما ابتليت
بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام فجلست
على قارعة الطريق فى زى الفقراء فمر بها يوسف عليه السلام فقامت تنادى
ايها الملك اسمع كلامى فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت
المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فسال عنها
فقيل انها زليخا فتزوجها مرحمة عليها زيلعى شرح الكنز فى الوديعة
الوديعة والعارية والمستاجر فى يد المستاجر امانة بزازية فى ابتداء الوديعة
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا ترهن ولا تؤجر فان فعل شيئا منها ضمن
بزازية فى العارية زيد مودعه صحراده لصوص توجه ايدوب يدنده
وديعه اولان عمروك شوقدر اقچه سنى عمروك اذننسز بلا علامت دفن
ايدوب بعده رجوع ايتدكده مكان دفنه ظفر بولماسه زيد مبلغ مزبورى
عمروه ضامن اولورمى **الجواب** علامت ايله دفن ممكن اولوب

بغير علامت دفن ايلسه ضمان لازم اولور والا اولماز اكر على الفور رجوع
ممكن اولوب رجوع ايتديسه ولو توجهت اللصوص نحو المودع فى المفازة
فدفنها حذرًا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلم امكنه ان يجعل فيه
علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود فى اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف
فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها جامع الفصولين
فى الثالث والثلثين فى انواع الضمانات دفن فى ارض ان اعلم بعلامة لا يضمن
والا ضمن وفى المفازة يضمن بكل حال والكرم لو حصينا له باب مغلق لا يضمن
وان وضعه بلا دفن فى موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجه
نحوه السراق فدفنها فى الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان امكنه ان يجعل
علامة ولم يعلم يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن
بزازية فى اول الوديعة زيد مودعى عندنده عمرونك وديعه اولان
شو قدر اشياسى زيدك حفظنده تقصيريله هالكه اولسه لعمرو زيده
تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور وكل امين اذا تعدى على
الامانة او ضيعها او قصر فى حفظها او منعها عن صاحبها ضمنها كما فى جامع
الفصولين صرة الفتاوى فى العارية ولو وضعه اثنان فمنعه عن احدهما
لا يضمن عن متفرقات وديعة البزازية زيد مودع عمرونك كندوده
اولان وديعه سنى مجهلًا فوت اولسه زيدك تركه سندن ضمان لازم اولورمى
الجواب اولور المودع اذا مات مجهلا يضمن يعنى اذا مات ولم يعلم
حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع علم انه يعرف فمات
لا يضمن فان قال الوارث انها علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر
الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا فى الظاهر فى التركة فلا يقبل قول الورثة
منويد زاده نقلا ملخصا عن الفصولين المودع مات مجهلا يضمن الا
فى ثلاثة مواضع متولى الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التى اخذها

الجبانة والجبان بالتشديد مقابر الصحراء

ولم يبينه لا يضمن الثانى امير العسكر اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر
ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى ناس ومات ولم يبين لا يضمن
بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه فى منزله ولا يدرى اين وضعه ومات
يضمن وزاد فى التتمة رافعا احد المتفاوضين مات وفى يده مال الشركة
ولم يبين لا يضمن بزازية فى كتاب الوديعة سبب الضمان فى صورة موت
المودع مجهلا التجهيل فيراعى القيمة يومه كما انه يراعى القيمة يوم الجحود
اذا جحد المودع الوديعة وهلكت جامع الفصولين فى تجهيل الوديعة
انقروية وفى الاجناس المودع اذا مات مجهلا ضمن عن وديعة الخلاصة
اذا مات المودع مجهلا الوديعة ضمنها ومعنى موته مجهلا ان لا يبين
حال الوديعة وكان لا يعلم ان وارثه لا يعلمها اما اذا عرف الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين فلا تجهيل ولم يضمن كذا فى الاشباه
والخلاصة والفصولين وضمانات غانم اختلف الطالب وورثة
المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة
يوم موت المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب فى الصحيح
لان الوديعة صارت دينا فى التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قالت
الورثة ردّ مورثنا الوديعة فى حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال
حياته رددتها يقبل بزازية فى كتاب الوديعة وكذا فى الخلاصة
الورثة اذا قالوا ردّ الوديعة فى حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة
انه قال حال حيوته رددتها تقبل خلاصة الفتاوى وكذا فى الانقروية
نقلا عن الحدادى وللمودع ان يدفع الوديعة الى من فى عياله ليحفظها
كزوجته وولده ووالديه وعبده وامته واجيره الخاص وهو الذى
استاجره مسانهة او مشاهرة ليسكن معه لا مياومة اذا كان المدفوع اليه
امينا غير متهم يخاف عليه من الوديعة ذكره قاضيخان فاذا حفظها بزوجته
فى بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن ذكره وفى الخلاصة
قال ابن كمال فى الايضاح الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند

تحققه لاحاجة الى كونه عيالا ثم قال فى الذخيرة لو دفعها الى امين من امنائه
وليس فى عياله يجوز وعليه الفتوى انتهى قلت ويؤيده ما فى شرح المجمع
عن محمد اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله
كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى ضمانات غانم
البغدادى زيد شو قدر اقچه سنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدن صكره
عمرو مبلغ مزبورى امينى اولان قرى هنده حفظ ايچون ويروب هند دخى
حفظ اوزره ايكن مبلغ مزبور هندك تعدى وتقصيرى اولمقسزين سرقه اولنوب
ضايع اولسه عمروه يا هنده ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى لما مر انفا من ضمانات الغانم وعن محمد رحمه اذا دفع المودع
الى امين من امنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله كشريك العنان وعبده
المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا فى النهاية ولهذا لم يشترط فى التحفة
كونه فى عياله شرح المجمع لابن ملك زيد شو قدر اشياسنى عمروه ايداع
وتسليم ايتدكدن صكره عمرو اشياء مزبوره يى زيدك اذنى اولمقسزين امينى اولميان
بكره ايداع وتسليم ايدوب بعد المفارقة اشياء مزبوره بكرك يدنده
ضايعه اولسه عمروه ضمان لازم اولور مى الجواب اولور عن الفتاوى
المزبوره ولو اودع الوديعة من ليس فى عياله بغير اذن ولا ضرورة
كالحرق فهلكت فى يد المودع الثانى بعد ان يفارقا الاول ضمن المودع الاول
بلا خلاف واما المودع الثانى فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الثانى
امين عنده لا عندهما كما فى المغنى ولو ضمن الثانى رجع على الاول اذا لم يعلم
ان الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه الحلوانى كما فى الزاهدى
جامع الرموز فى الوديعة زيد عمروك توكيلى ايله عمرودن ذمتى
قريه لرينك محصولات شرعيه سندن شو قدر التون قبض ايتدكدن صكره
عمرو زيده اول التونلرى بر كمسنه ايله ارسال ايله ديمكله زيد دخى
اول التونلرى امينى اولان بكر ايله ارسال ايتدكدن صكره اول التونلر
بكرك تعدى وتقصيرى اولمقسزين ضايع اولسه زيده يا بكره ضمان لازم اولور مى

الجواب

الجواب اولماز عن الفتاوى المزبوره زيد عمروك قتنده وديعه
ايلديكى شو قدر اشياسنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو يارين كل ويره يم
ديوب زيد يارين واروب طلب ايتدكده عمرو اقراردن اول اشيا هلاك
اولدى ديسه عمروه ضمان لازم اولور مى الجواب اولور طلبها
المالك فقال اطلبها غدا فجاء فى الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت
قبل اقرارى يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع
فيكون دعوى الضياع تناقضا بزازية فى العيون اذا طلب المالك
الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
فسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى
يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت
فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه
لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخى اليك فادفع الوديعة اليه
فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال هلكت يضمن
خلاصة فى الرابع من الوديعة قنية زيد ايكى دوه سنى عمروه ايداع وتسليم
ايدوب بعده زيد اول دوه لرى عمرودن طلب ايتدكده عمرو تسليمى ممكن ايكن
تسليم ايتميوب تغلبا اليقود قد نصكره دوه لرى قورديوب اهلاك
ايلسه عمروه ضمان لازم اولور مى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
فان طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد بالمنع
هداية قيده بان طلبها صاحبها لما فى موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها
بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن عن النهاية كذا فى المنح صرة الفتاوى
فى الوديعة زيد عمروه ايداع ايتديكى كتابى عمرو انكار ايدوب كتاب
عمروك يدنده هلاك اولدقدنصكره زيد اقامت بينه ايدوب لكن
شهود يوم جحود ده كتابك قيمتنى بلمسه لر يوم ايداعده اولان قيمتنى
بلسه لر زيد كتابك يوم ايداعده اولان قيمتنى عمرودن المغه قادر اولور مى
الجواب اولور وفى كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع

ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع
بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لانعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته
يوم الايداع قضى عليه بقيمته يوم الايداع خلاصة الفتاوى
وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لايوجب الضمان اذا هلكت
كذا روى عن ابي يوسف وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن
اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها
وهلكت لايضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن
بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة
في وجه الملك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حالك
وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعته لايضمن في قول
ابي يوسف وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه
التلف ان اقر ثم هلكت لايضمن كذا روى عن ابي يوسف وعن ابي يوسف
لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال
صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها
ان شاء فهو بريء وهو وديعة وان كان لايقدر على اخذها فهو على
الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل مضاربة وهذا كله في المنقول
اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال شمس الائمة
الحلواني فيه روايتان عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار
يضمن بالجحود بالاجماع خلاصة الفتاوى زيد كندوده وديعة اولان
عمروك شوقدر اقچه سني عمروك اذن سز عمروك زوجه سي هنده حفظ
ايچون رد ايتدكدن صكره هند مبلغ مزبوري كند ونفسنه انفاق
ايلسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز المودع اذا رد
الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت
لايضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال
يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول

وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن
خلاصة الفتاوى في الفصل السادس من كتاب الوديعة رد الوديعة الى
من في عيال المودع ذكره ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى
جامع الفتاوى انقروية سئل عمن اودع وديعة لاخر فدفع الى خادم صاحبها
ليدفعها اليه فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب
لاضمان عليه كذا في نور العين وكذا في فتاوى ابن نجيم انقروية زيد عمروك
كندوده وديعه اولان شوقدر اقچه سني عمروك دايني ايچون ويرسه عمرو
مجيز اولميوب مبلغ مزبوري زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور
عن فتاوى علي افندي لو قضى المودع دين مودعه بالوديعه ضمن في الصحيح
فصولين والمودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمن عن نفقة الولوالجية
زيد عمروك بكره اولان شوقدر اقچه دينني عمروك كندوده وديعه اولان اقچه
سندن عمروك امرنسز بكره ادا ايدوب بعده عمرو راضي اولميوب اول قدر
اقچه يي زيده تضمين ايلسه زيد مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولور مي
الجواب اولماز عن فتاوى علي افندي ولو كان عند رجل الف وديعة
لاخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء
المودع اجاز القضا وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع على اخذ
حقه بزازية في الوصايا في الثامن من قبيل نوع في تصرف المريض
وفي الفتاوى السمرقندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة
يضمن وان كان ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه
المشايخ بزازية في الوصايا ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين
من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمه المديون
بالخيار ان شاء ضمن به الاخير وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار
تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لاخيار له ويصير قصاصا
لان الاخذ بمنزلة المعين له والفتوى على هذا قاضيخان المودع اذا خلط

الوديعه بماله او بوديعة اخرى بحيث لا يتميز ضمن تاتارخانية المأذون له
بالدفع اذا ادّعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كا
لغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اشباه في كتاب الامانات
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان
على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا
ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا
للوديعة وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساوير من ذهب اكتسبته في دار
المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى
رجل دفع حماره الى اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع
به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون
بالقبض خلاصة في الوديعة وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا واودعه
عند اخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عنده
بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادّعى على مودع العبد وديعة
العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد
لا تسمع دعوى مولاه بزازية في كتاب المأذون وفي المنتقى اذا قال
المودَع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت
لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادّعى انها ردّها بعد ذلك واقام البيّنة
قبلت وان اقام البينة قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت
اني رددت حين دفعت الي وانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته
ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية لو قال لم يستودعني
ثم ادّعى الرد او الهلاك يصدق خلاصة الفتاوى انكر المودع الوديعة
فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل قنية رجل دفع
الى رجل سكر النثر على عرس قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس
لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امر ليس له ان يلتقط

وهو

وهو كما لو دفع الى رجل درهما ليفرقه على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه
وان كان فقيرا وقال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا
لان النثر للاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فان امره ان ينثر صار كانه
اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس قاضيخان
في العارية واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه
اليه فكذبه في ذلك الامر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدّعي الدفع
الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض
ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما
لانه لا بدّ للامر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي
كذّبه دون الذي صدّق فان صدّق المأمور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله
ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط
عن الامر دينه وان صدّق الاخر انه لم يقبضه وكذّب المأمور فانه يحلف
المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين
لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة
الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة
الى رجل وادّعى انه لم يأمره بذلك وكان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في
يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه
الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدّق المأمور على الدفع الا ببينة لانه
في ذلك ابرأ نفسه عن الضمان الا اذا صدّقه الامر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدّق
على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذّب الامر المأمور في
الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما لم يعلم انه دفع
فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان انقروية من وكالة
شرح الطحاوي كتاب الشركة زيد عمرو عثمان شريكلر ايكن زيدك يدنده
دراهم مشتركه دن نسنه اولميوب لكن اخر دراهم ايله بعض متاع اشترا

رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال
هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب
ثم غاب الاخر بعد ذلك الثوب ثمه فضاع الثوب
ضمن لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع
صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة
بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا وديعة عرفا
ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة ووضع بين يديه
وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد
قاضيخان
فلا يصير مودعا بدون القبول
في كتاب الوديعة

ایلسه متاع مشتری یالکز زیدك میٔ اولور یوخسه شرکت اوزره می الجواب
یالکز زیدك اولور وان اشتری ان کان فی یده مال الشرکة فهو علی الشرکة وان لم یکن
فاشتری بدراهم ودنانیر فالشراء له خاصة دون شریکه لانه لو صار علی الشرکة
یصیر مستدینا علی شریکه وانه لا یملك ذلك وعن الامام انه لو کان فی یده
دراهم فاشتری بدنانیر فهو علی الشرکة لانهما کالنقد الواحد بزازیة
فی کتاب الشرکة زید باباسی عمروك عیالنده ایکن عمروه کار وکسبده اعانت
ایدوب شوقدر مال حاصل اولسه زید مجرد اعانتمله حاصل اولدی دیو عمروه
مشارکته قادر اولور می الجواب اولماز قعم بخ اب وابن یکتسبان
فی صنعة واحدة ولم یکن لهما شیء فالکسب کله للاب اذا کان الابن فی عیال
الاب لکونه معینا له الا تری انه لو غرس شجرة یکون للاب قعم بخ وکذا فی
الزوجین اذا لم یکن لهما شیء ثم اجتمعت لسعیهما اموال کثیرة فهی للزوج
وتکون المراة معینة له الا اذا کان لها کسب علی حدة فهو لها واقعات
قدریة نقلا عن القنیة وان کان الابن فی عیال الاب کان المتاع عند الاشتباه
للذی یعول فی قولهم قاضیخان لان الابن اذا کان فی عیاله فهو معین
له فی کل ما یکسب بزازیة زید بیوك قرنداشی عمروك عیالنده ایکن عمروه
کار وکسبده معاونت ایدوب بو مقدار مال حاصل اولسه زید اولمالده
مجرد اعانتمله حاصل اولدی دیو عمروه مشارکته قادر اولور می الجواب
اولماز الاخ الکبیر والصغیر اذا اکتسبا ولم یکن لهما شیء فالکسب کله
للاخ الکبیر لان الصغیر معین للکبیر لان الاخ الکبیر بمنزلة الاب فی
جمیع الاحکام نقل عن فصول العمادی زید وعمرو علی الاشتراك مالك
اولدقلری باغی زید بالکلیة بکره بیع ایلسه عمرو مجیز اولمیجق حصه سنی
فسخه قادر اولور می الجواب اولور وکل اجنبی فی مال صاحبه حتی لا یجوز
له التصرف فیه الا باذن کما فی الاجنبی درر فی الشرکة زید قراغنی
عمروه فروغی یادیه اولمق اوزره بسله کوزت دیو تسلیم ایتدکدنصکره
عمرو قراغنی برقاچ سنه کوزه دوب کندی علفی ایله بسله یوب

شوقدر

شوقدر فروع حاصل اولسه زید عمروه ثمن علفنی وعملنك اجر مثلنی ویروب
قسراغ وجمله فروعی عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولور دفع
بقرة الی اخر علی ان یکون ما حصل من الولد واللبن والسمن بینهما فذلك کله
لصاحب البقرة وعلیه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منیة المفتی
وفی التاجیة الحادث منها لصاحبها وعلیه ثمن العلف واجر مثل الحافظ کذا
فی شرکة الجوهرة صرة الفتاوی فی الشرکة رجل اشتری متاعا فقال للاخر
بعه بالشرکة فما یکون ربحا فهو بیننا نصفان فالشرکة غیر صحیحة فالربح
لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوی فی اول الشرکة قدریة
ومما یتصل بهذا الفصل اذا اشتری الرجل شیئا فقال له اخر اشرکنی فیه فاشرکه
فهذا بمنزلة البیع فان کان قبل قبض الذی اشتری لم یصح وان کان ذلك بعد
القبض فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم یکن یعرف فهو بالخیار اذا عرف
ومن اصحابنا من یقول البیع فاسد لجهالة الثمن فاذا صار معلوما یرتفع
الفساد ومنهم من قال البیع صحیح ولو قبض النصف دون النصف
فاشرك فیه رجلا لم یجز فیما لم یقبض وجاز فیما قبض وله الخیار لتفرق
الصفقة علیه تاتارخانیة فی الشرکة ولو فسخ احدهما الشرکة
بینه وبین شریکه ولم یعلم شریکه لا ینفسخ الشرکة ولو علم ان کان راس مال
الشرکة دراهم او دنانیر انفسخت الشرکة خلاصه وکذا فی البزازیة
واذا استاجر احد الشریکین نصف دابة صاحبه او نصف عبد صاحبه علی
ان یحمل نصیبه من الطعام المشترکة الی موضع کذا والطعام غیر مقسوم
فلا اجر له تاتارخانیة فی الاجارة اول التصرف فی العروض البیع وفی
النقود الشراء وبیع الانسان ماله علی ان یکون الاخر شریکا فی ثمنه لا یجوز
وشراؤه شیئا بماله علی ان یکون الاخر شریکا فیه یجوز ابن الهمام فی کتاب الشرکة
زید وعمرو وارثا مالك اولدقلری داردن زید حصه سین بکر اجنبیه عمروك
اذننسز بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولور می الجواب اولور وهی اما شرکة
ملك وهو ان یملکا عینا بارث او شراء او اتهاب او استیلاء علی مال حربی

او اختلاط ماليهما بلا صنع من احدهما او منهما او خلطهما حتى تعذر التمييز
كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسّر كالحنطة بالشعير
ونحو ذلك وكل اجنبى فى مال صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه
كما فى الاجنبى فصح بيع حظه اى نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه
يعنى يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه
الا فى صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه درر غرر فى
كتاب الشركة زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى دكمن خانه خرابه
اولوب بنا واداوتندن لنسنه قلمدقده زيد عمارتندن امتناع ايلسه عمرو
زيده كندو ايله عمارته جبره قادر اولورمى الجواب اولماز رحماء
بينهما فى بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم
الارض بينهما ولو قائمة بنائها واداوتها الآلة ذهب شئ منها يجبر الشريك
على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق ان شئت فيكون
نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما
ولو تلف شئ منه يجبر الابى على عمارته ن عن محمد رحمه فى حمام بينهما
انهدم بيت منه او احتياج الى قدر ومرمّة او الى احدهما لا يجبر به
ويقال للاخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان
فصولين فى السادس والثلثين زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى
ثمرى زيد غايبا اولدقده عمرو هلاكندن خوف ايدوب زيدك نصيبن
ثمن مثليله بيع واخذ ثمن ايلكه مساغ وارميدر الجواب وارد
عن ابى حنيفة فى الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز
يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيمة والمثل ان كان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روى عن محمد واستحسن مشايخنا
هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة
خانية فى فصل فى زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

زيد وعمرو مساغ شرعى اوليان عمل حرامده عقد شركت ايلسه لر جايز اولورمى
الجواب اولماز ولو اشتركا فى عمل حرام لم يصح بزازية فى كتاب الشركة
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال بداية زيد عمروه برانيك
ويروب علف وحفظى عمرو اوزرينه اينكدن هر نه حاصل اولورسه بينلرنده
مناصفه اوزره اوله ديدكده جايز اولميوب اينكدن حاصل اولان قنقسنك
اولور الجواب زيدك عمرو اجر مثليله ثمن علفين زيدن الور اذا دفع
الى بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة
وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان
واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم فى يده من اللبن فهو للمالك
وما اتخذه المدفوع مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك لتبدل الاسم
والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة
الدجاجة ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة
الدجاجة الى اخر بالنصف فهلكت فى يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع
اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية فى الفصل
الثالث والثلثين من كتاب الاجارة لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام
على ان الحاصل انصافا فلم يجز بزازية الشركة هل تقبل التوقيت فيه روايتان
كالوكالة حتى لو قال لما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى فى اليوم بينهما
وما اشترى بعد اليوم فهو للمشترى خاصة وهو الصحيح خلاصة الشركة
ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبى فى مال صاحبه وشركة
عقد وهى شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا الخ وعنان وهو شركة فى كل
تجارة او فى نوع ولا يتضمن الكفالة الخ كذا فى صدر الشريعة مات احد
شريكى العنان والمال فى يده ولم يبين فهو ضامن تاتارخانية فى الشركة
اذا مات المفاوض ولم يبين المفاوضة فى يده فلا ضمان عليه بخلاف المودع
اذا مات ولم يبين الوديعة فانه يصير ضامنا وكذلك المضارب اذا مات
ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا تاتارخانية فى الشركة وفى اليتيمة

زيدك شركت مفاوضه ايله شريكى عمرو مال شركتدن
شو قدر اشيايى ثمن معلوم ايله بكره بيع وتسليم ايدوب
قبض ثمندن اول عمرو فوت اولسه عمرونك ورثه سى
زيدى قبض ثمنه توكيل ايتمشلر ايكن زيد بكره
ثمنك قبضنه شريكى اولمغله ثمنك نصفنى مطالبه يه
مجرد عمروك وكيلى اولمق ايله وقف
قادر اولورمى الجواب اولماز
لو باع احد المتفاوضين شيئا ليس
لصاحبه ان يخاصم فيه لانه انما يكون له مطالبة
المشترى مخاصمة بحكم الوكالة وقد انقطع بالموت
فاذا اعطاه المشترى نصف الثمن برئ منه
بهجة الفتوى نقلا عن البحر الرائق فى الشركة

احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين يضمن بزازية في
الوديعة قال له اعمل برأيك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه وكرائه
ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقال محمد رحمه هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح
كانت النفقة من راس المال قاضيخان من كتاب الشركة انفق احدهما
في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك
او اذى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي في اخر كتاب
الشركة قديمة في الشركة جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حطه
احدهما من الثمن فلو كان بايعا صح ويضمن حصة شريكه وان امامن لم يبع فصح
حطه في حصته لا في حق الاخر فصولين غب ذو شخص قرار داده اند با
يكركه ملك فلان راهر دو بخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الاخر وكان ساكتا
فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رحمه فينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه
فيما اذا اصطلحا انه اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما
لا هنا قنية ولو استاجر شريكان حانوتا يعملان فيه ويتقبلان العمل
كل سنة بكذا ثم فسخا الشركة فليس لاحدهما ان يبني وسط الحانوت
حائطا بينهما عن المبسوط ولو تعين احدهما عينة او اشترى طعاما
لنسئة فالثمن عليهما يواخذان به بخلاف شريك العنان مبسوط في باب
شراء المفاوض اذا اشترى احد شريكي العنان شيئا من غير تجارتهما فهو له
خاصة عن التاتارخانية واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده
ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن
واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه
قاضيخان في الوقف وان اراد احدهما ان يستوفي حصته على وجه
لا يكون للشريك الاخر المشاركة معه يبيع الداين من المديون كفا من زبيب
بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرا به عن نصف الدين القديم ويأخذ منه
ثمن الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة بزازية في كتاب الصلح

ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي
وان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه
فاذا ادرك الثمن يبيعه ويأخذ حصته الغايب فيسعه ذلك فاذا قدم
الغايب يخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج فهو متبرع ولو بينهما
دار غاب احدهما فالحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة
قال محمد لو اخذ حصته من الثمن فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصته الغايب
فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة منه مؤيد زاده دلاك لك
صنعتنده عنا نا شريكلر اولان زيد وعمرودن زيد بر مدت لعذر عمل ايتميوب
عمروك مدت مزبورده عمليله حاصل اولان اجردن حصه المغه قادر
اولور مي الجواب اولور فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر
على الشرط لان عمله كعملهما بزازية وكذا لو اشترياه معا فهو بينهما فان
فقد احدهما الثمن رجع بنصف الثمن على شريكه عن المبسوط ولو قال
رجلان كل منهما لصاحبه اينا اشترى هذا العبد فهو بيننا جاز وايهما
اشترى فهو بينهما عن المبسوط زيد وعمرودن هر بري اخره قنقمز
بكرك قولي بشري اشترا ايدوسك بشر بينمزده مشترك اولسون ديو قول
ايلسه لو بشري زيد وعمرودن قنقسي اشترا ايدرسه بينلرنده مشترك
اولور مي الجواب اولور لما نقل انفا عن المبسوط تجارتدن برنوع
عنانا شريكلر اولان زيد وعمرودن زيد تجارتلري جنسندن اولان اشياء
اشترا و ثمني كندي مالندن ادا ايلسه زيد ثمندن حصه سيله عمروه
رجوعه قادر اولور مي الجواب اولور وكل مطالب بثمن مشريه لا غير
ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله صدر الشريعة في كتاب
الشركة وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى
للذي اشتراه خاصة هداية زيد باباسي عمروك كندويه بنم ايجون
اعمال ايله ديو ويردكي بشيوز غروشه كندي مالندن بشيوز غروش خلط
ومجموعني برقاج سنه اعمال ايدوب برقاج بيك غروش اولدقدنصكره

عمرو فوت اولوب زيد سايرورثه يه يدنده اولان مجموع مالدن حاصله
اولان فائده‌يي رأس مالدن كوره تنصيف وبينمزده تقسيم ايده‌لم ديركن
ورثهٔ مزبوره راضيلر اولميوب زيده سن انجق راس مالك اولان بشيوز
غروشي ال ديوب فائده‌دن برنسنه ويرممكه قادر اولورلرمى الجواب
اولمازلر عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام زيد وعمرو مالرندن
برمقدار اقچه چقاروب شركت عنان ايله شريكلر اولوب معا عمل ايتمكي شرط
ايدكلرندن صكره زيد يالكز مجموع مال شركتي برمدت اعمال ايدوب ربح حاصل
اولسه عمرو حصه سني طلب ايتدكده زيد يالكز بنم عملم ايله حاصل اولدى
ديو ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز واذا شرطا العمل عليهما
فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر عطائية نقلا عن المحيط
البرهانى شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو وبكر مال شركت ايله اشترا
وقبض وبر مخزنه وضع ايتدكلرى متاعى زيد وعمرو اخره بيع وتسليم وقبض ثمن
ايتدكلرندن صكره بكر حصه مده بيعى تجويز ايتمم ديوب بيع مزبورى فسخه
قادر اولورمى الجواب اولماز شيخ الاسلام ابو سعيد افندى فتواسيدر
ثمن مثليله بيع ايلمشلر ايسه قيدى لازم ايدى زيرا وكالت كبيدر وكيل نقصان
فاحش ايله بيع ايده‌مز عنانا شريكلر بربرينك وكيليدر نوع اخر شريكان
شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فغاب
فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن من قيمة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفى المضاربة بعدما
صار المال عروضا لا يصح فسخه عن شركة الخانية فى فصل فى شركة الضمان
زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو زيدك اذنسز مال شركتدن شوقدر
اقچه‌يي بكره قرض ويروب بعده بكر مفلسا فوت اولوب مبلغ مزبور
ضايع اولسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سني عمرو تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى شيخ الاسلام على افندى ولو قال كل واحد

منهما

منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع فى
التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة
مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فانه
لا يجوز خلاصة فى الفصل الثانى من الشركة وليس لاحد شريكى العنان
الرهن اى رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له
بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع
فى اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين
ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتها ابن الهمام فى
الفروع المزبورة قد رتبه فى الشركة فصل فى الشركة الفاسدة لم تجز الشركة
فى احتطاب وصيد واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذ كل منهما فهو له لا
لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة وهى تبطل فى اخذ المباح اذ امر موكله لم يصح
ويملكه وكيله بلا امره فلم يصلح نائبا عنه عن الفصولين فى التصرفات الفاسدة
ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او
احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك فى اخذ كل شىء مباح لان الشركة
متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح
والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه وانما يثبت الملك لهما بالاخذ
والاحراز المباح فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى سبب الاستحقاق
وان اخذ احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل لوجود السبب منه وان عمل
احدهما فاعانه الاخر بان قلعه احدهما وجمعه الاخر او قلعه وجمعه وحمله الاخر
فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف رحمه لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك وقد عرف فى موضعه هداية المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب
ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك قنية زيد برمقدار
متاعنى عمروه ويروب بيع ايله شوقدر سرمايه وارد هر نه قدر فائده حاصل
اولورسه نصفى سنك ونصفى بنم اولسون ديوب عمرو دخى متاعى بيع ايدوب
برمقدار فائده حاصل اولسه عمرو فائده‌نك نصفنى المغه قادر اولورمى

الجواب اولماز اجرمثل الور رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة
فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال
وللاخر اجر مثل عمله قدرية فى الشركة كتاب المزارعة تخم زيدك ارض
وعمل وبقر عمروك اولوب خارج بينلرنده مناصفه اولمق اوزره زيد وعمرو
عقد مزارعة ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز
دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح
لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض
ام لا بزازية فى كتاب المزارعة زيد مزارع حاضر اولوب دفعه قادر
ايكن دفع ايتميوب زرعى دواب اكل ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى
الجواب اولور ولو ترك الزرع حتى اصابته افة من اكل الدواب
ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه
دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا لا فالحاصل ان فى كل موضع
ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه جامع الفصولين فى الفصل الثالث
والثلثين ترك الاكار سقى الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك
السقى ولو لا قيمة للزرع فى ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك
زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا فصولين فى الفصل الرابع من الضمانات
ترك ارضه المزروعة فرباه رجل بان الوالى حتى استحصد فالريع لصاحب
البذر ولا يضمن ما انفق المربى لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض
قنيه فى باب الخراج والعشر زيد عمرودن شوقدر اقجه يه استيجار
ايلديكى ارضى تخم ويروب عمروه مزارعة دفع ايلسه جايز اولورمى
الجواب اولور وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة
فان البذر من قبل ربها لم يجز فهذه مناقضة وان من قبل المستاجر جاز
وذكر ههنا مسئلة تخالفه وهى استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة
والبذر من قبل المستاجر والمواجر قال محمد يجوز ثم رجع وقال لا وهو الماخوذ

لانه اخذ بنصف ما يخرج ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم بزازية
فى المزارعة تخم وارض زيدك عمل وبقر عمروك اولوب خارج بينلرنده برابر
اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعت ايدوب عمرو اراضى كراب ايتدكدن
صكره زيد عقد مزبوردن امتناع ايدوب تخم ويرماسه عمروك عملنه
اجر مثلنى زيدن المغه قادر اولورمى الجواب حكما اولماز ديانة استرضا
اولنور ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شئ له حكما و
يسترضى ديانة صدر الشريعة فى كتاب المزارعة فان ابى رب البذر
والارض له بعد ما قلب العامل الارض للحرث يجب ان يسترضى العامل باعطاء
اجر مثل عمله قهستانى فان ابى رب البذر عن المفتى والارض له بعد ما
كرب العامل اى قلب الارض للحرث يجب ان يسترضى العامل باعطاء اجر مثله
عمله لئلا يلزم الغرور وقال مشايخنا هذا ديانة واما الحكم فلا شئ له
فيه اذ العقد على الخارج كما فى المبسوط وفيه اشعار بانه لم تثبت رواية
فى مقدار ما به الاسترضاء جامع الرموز فى كتاب المزارعة وفى
الديانة يرضيه باجر المثل عن البزازية ولو ان صاحب الارض باع ارضه
من غير عذر الحق ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضى
العامل بشئ قاضيخان ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما
كرب الارض وحفر الانهار وانتقضت المزارعة لانه ليس فيه ابطال مال
على المزارع ولا شئ للعامل بمقابلة ما عمل لما بينته ان شاء الله تعالى واذا
فسخت الزراعة بدين قادح لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز كما فى
الاجارة وليس للعامل ان يطالب بما كرب الارض وحفر الانهار لان المنافع
لا يتقوم بالعقد وهو انما تقوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لا يجب شئ
هداية فى المزارعة واعلم انه اراد بقوله اذا مات احد المتعاقدين بعد
الزرع لان الذى يكون قبله مذكور فيما يليه ولم يفصل بين ما نبت الزرع
او لم ينبت ولكنه ذكر جواب النابت فى قوله فى وجه الاستحسان فلما نبت
الزرع فى السنة الاولى ولم يذكر جواب لم ينبت عند موته ولعله ترك ذلك

اعتمادا على دخوله فى اطلاق اول السنة ولو مات رب الارض قبل الزراعة
بعد ما كرب العامل الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة لانه ليس فيه
ابطال مال على المزارع فلا شىء للعامل بمقابلة ما عمل لما سنذكر بعيد هذا
واذا فسخت المزارعة بدين فادح اى ثقيل من فدحه الامر اى اثقله لحق صاحب
الارض احوجه الى بيعها جاز الفسخ كذا فى الاجارة وقوله فسخت والتشبيه
بالاجارة يشير الى انه اختار رواية الزيادات فانه عليهما لا بد لصحة الفسخ
من القضاء او الرضاء لانها فى معنى الاجارة وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات
والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى ذلك وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض
وحفر الانهار بشىء لان المنافع انما تتقوم بالعقد وهو انما قوم بالخارج
فاذا انعدم الخارج لم يجب بشىء وهذا هو المودوع وقد ذكرناه من قبل قال
فى النهاية وهذا الجواب بهذا التعليل انما يصح اذ لو كان البذر من قبل العامل
اما اذا كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثل عمله وذلك لان
البذر اذا كان من قبل العامل يكون مستاجرا للارض فيكون العقد واردا على
منافع الاجير فيتقوم منافعه وعمله على رب الارض ويرجع على رب الارض
باجر مثل عمله كذا فى الذخيرة محالة الى مزارعة شيخ الاسلام وفيه نظر
فان منافع الاجير وعمله انما يتقوم على رب الارض بالعقد والعقد انما يتقوم
بالخارج واذا انعدم الخارج لم يجب شىء ثم الفسخ بعد عقد المزارعة وعمل العامل
مما يتصور فى صور ثلث ما اذا فسخ بعد ما كرب الارض وحفر الانهار وهو ما
نحن فيه لح اكمل شرح الهداية زيد زوجه سى هند ايله برمقدار سنبله
التقاط ايلسه لر بيلرنده اولان تفاوته اعتبار اولنميوب مناصفه اوزره
اولورمى الجواب اولور وفى التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما
انصافا والتفاوت ساقط بزازية فى كتاب الدعوى فى الثالث عشر فى تنازع
الرجلين نوع اخر تخم وارض وبقر زيدك عمل عمروك اولوب خارج
بينلرنده اثلاث اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعت ايتدكدنصكره عمرو
عمل ايدوب محصول حاصل اولدقده محصولدن عمروه اصابت ايدن حصه نك

وقد مر فى باب العشر والخراج نقلا عن منية المفتى حيث قال والخراج والعشر فعلى رب الارض على اعتبار الجواز ... شهرى

عشرى عمرو اوزرينه لازم اولورمى الجواب اولماز عشرك كليسى
زيدك حصه سندن النور دفع ارضه مزارعة كان الخراج على رب الارض
قاضيخان وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
فعلى قياس قول ابى حنيفة رحمه يكون العشر على صاحب الارض كما فى الاجارة
وعندهما يكون فى الزرع كما فى الاعارة وان كان البذر من قبل رب الارض
كان العشر على صاحب الارض فى قولهم قاضيخان فى فصل فى العشر
فى كل ما تخرجه الارض تخم وارض وبقر زيدك عمل عمروك اولوب خارج
بينلرنده انصاف اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعت ايدوب لكن حين
عقدده رفع عشرى ذكر ايلمسه لر بعد العمل خارجدن عمروه اصابت
ايدن حصه نك عشرى عمروه لازم اولور يوخسه زيده الجواب
زيده زيد وعمرو على طريق المزارعة عقد مزارعت ايتدكلرنده حصاد
وخرمنه رفع ودياست عمرو مزارع اوزرينه شرط اولنسه شرط مزبور
صحيح اولورمى الجواب اولور ونفقة الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد ونحوه من الجمع والرفع الى البيدد والدياسة والتذرية
والحفظ وغيرها فان شرط على العامل صح عند ابى يوسف وبه يفتى
لتعامل الناس وهو الصحيح فى ديارنا جامع الرموز ملخصا فى المزارعة
المسائل المتفرقة وان قال للعامل ازرع ارضى ببذرك على ان الخارج
بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرض للمزارع
على رب الارض بزازية فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر
صحت صدر الشريعة اذا زرع فى ارضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع
الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز بزازية فى الفصل
الخامس من كتاب المزارعة دفع اليه اصول رطبة نابتة ولم يذكر
المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة
بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة ايضا غاية معلومة
فى ديارهم يصح ايضا ويقع على اول لخرجة تدرك بزازية فى المزارعة وان اجر

ارضه الخراجية اواعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا
كان كرما اورطبا او شجرا ملتفا فاجارة ذلك واعارته باطلة لان هذا اجارة
وقعت على استهلاك العين قاضيخان في الخراج التقاط السنبلة بالثلث
وخرمن كوفتن بنصف التبن في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ
بلخ وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز
لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء الستة اذا تعارف
الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن
الحاكم يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان
وعلى هذا حصاد الزرع بالنصف بزازية في المزارعة والتنقية والحمل الى
بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ خلاصة زرعها بغير اذنه
يؤمر بالقلع اذا نبت فصولين استاجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها
او افتقر ولم يقدر عليها لحج فهذا عذر خلاصة الفتاوى زيد فوت اولوب
زوجه سی هند وكبيرا وغلى عمروى وصغيرا وغلى بكرى ترك ايدوب مزبورلر
بر منزلده ساكنلر اولوب هندك عيالنده ايكن عمرو ارض مشتركه ده بذر مشترك
ايله بكرك وصيسی اذنيله زراعت ايدوب شوقدر غله حاصل اولسه غله
حاصله جمله سنك بيننده شركت اوزره اولورمی الجواب اولور مات
عن صغار وكبار وامراة والكبار منها او امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة
او في ارض الغير بحكم كدخدائی يعنی فالكبار في عيال المراة ويجمعون الغلات ويأكلون
جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهو كبار او باذن وصيتهم
وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا
اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر
لانه غاصب مالك للبذر فصار كانه بذر ببذر نفسه بزازية في اخر الفصل
الرابع في المزارع بدفعها الى اخر من كتاب المزارعة فقط فتاوى قاضي ظهير وفيها ارض
بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن
الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع

جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين اذا زرع من بذر مشترك
بغير اذن شريكه فالغلة له خاصة بزازية المزارع اذا لم يعمل شيئا بعد
ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة
وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرما
معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا
انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا خلاصة
في الباب الخامس في المعاملة ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها
هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج
بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت
بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض
فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون
متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت
ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي
القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض
بمنزلة ما كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان
لان القاء البذر سبب النبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا
فقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك
ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس للذي
سقاه وفي الاستحسان للزرع لصاحبه لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي
دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر قاضيخان في المزارعة وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر رجل بذر في ارضه بذرا فجاء اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك
الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط
القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر

فى الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان فى القياس عليه نقصان
الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان
والزرع للساقى وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة الزرع يوم سقاها
والزرع للساقى وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقى لكن السقى
اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شئ للساقى وهذا جواب الفقيه
ابى جعفر وجواب الفقيه ابى الليث الاجنبى الساقى متطوع ولا شئ له
خلاصة الفتاوى فى المزارعة وفى الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى
بذره فى تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقبل
وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثانى عند ابى حنيفة ويكون
على الثانى قيمة بذره ولكن مبذورا فى ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها
ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب
الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر
او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض
وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا فى ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب
والجواب المشبع ان الغاصب يضمن الارض قيمة بذره مبذورا فى ارض نفسه
ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا فى ارض الغير
وهذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره
وسقى فان انقلبت حتى نبت الثانى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة
اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا
تاتارخانية فى الفصل الحادى عشر من كتاب الغصب قدريه فى الغصب
واما الشرط الذى يفسد المزارعة فانه على ثلثة عشر وجها احدها
ان يقول الى اخره والحادى عشر ان يشترطا على ان نصف البذر من رب
الارض ونصفه من المزارع والزرع بينهما نصفان او اثلاثا او نحوها
نتف للحسان فى المزارعة ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقى بينهما
نصفين فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل

فى الاصل

فى الاصل خلاصة ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثى البذر على الدافع
على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة
عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثى البذر على العامل على ان يكون
الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع فى التقدير يصير كانه قال
للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضى ببذرى
وبذرك على ان يكون كل الخارج لى وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز
قاضيخان فى المزارعة عمل وبقر وتخمك نصفى زيدك ونصف اخرى وارض
عمروك اولوب خارج بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعت
ايدكلرندن صكره زيد وجه محرر اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولسه
زيد نصف ارضك اجر مثلنى عمروه ويروب محصولك نصفنى المغه قادر
اولور مى الجواب اولور عن فتاوى على افندى دفع ارضه الى اخر
على ان يزرع بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفان وليس للعامل
على رب الارض اجر لانه عمل فى شئ هو فيه شريك ويجب عليه اى على العامل
اجر مثل نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه
بعقد فاسد عن مزارعة منح الغفار اذا باع اى صاحب الارض بغير رضاه ان باع بعد نبات
الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض
بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن
الارض لا يجوز الا برضاء المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان
باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب
الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك
ههنا وان باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من قبل
صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر
فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم تجز او لم يفسخ

حتى استحصد الزرع او مضت مدة الاجارة فان كان باع الارض مع الزرع
فللمشترى ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتها من الثمن يقسم الثمن على الارض
والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم
الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البايع الزرع في
البيع فان لم يذكر لا يذكر لا يدخل الزرع في البيع قاضيخان في المزارعة
نوع اخر في الزرع النابت بلا انبات رجلان عقدا عقد مزارعة صحيحة
واذا ان كندم چيزى بر تخت ونبت في السنة الثانية بلا عمل عامل ان لم ينبته
احد يكون مشتركا بينهما جواهر الفتاوى زيد وعمرو عقد صحيح ايله عقد
مزارعت ايدوب تخم زرع ايتدكلرى تارلاده محصول حاصل اولوب حبات
متناثره دن سنهٔ اتيه ده ماء مطر ايله نابت اولان محصول شركت سابقه اوزره
اولوب زيد وعمرو بينلرنده شرطلرى اوزره اقتسام اولنورمى الجواب
اولنور نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى
وكذا اذا تناثر وقت القلع فنبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت
بسقى رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كان
نبت بسقى الاجنبى فهو متطوع والزرع بينهما اى بين رب الارض والمزارع
على الشركة وذكر الامام الطروسى ان الزرع النابت من المتناثر للساقى وان اجنبيا
لان السقى استهلاك وان كانت نبت بماء المطر او بلا سقى احد فعلى الشركة السابقة
بزازية في المزارعة اذا رفع المزارع من الارض وتناثر منها شى فنبت بنفسه
وزرع اخر وادرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق
الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه
وان نبت بسقى رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا
فلا شى عليه وان سقاه اجنبى كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض
على ما شرطا انقروية نقلا عن التاتارخانية فصل في الاشجار
اذا انبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل تالة في ارضه وكبر واخذ ارض جاره
فانه يضمن لجاره الموضع الذى اخذ الشجرة من ارض جاره تاتارخانية

من كتاب الشرب سئل ابو القاسم عن اشجار على ضفة نهر هما ويدعيها كل منهما
قال لو عرف غارسها فهى له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما
في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملكية
التالة او بالارض وسئل عمن له شجر على ضفة نهر ماذيان ونبت من عروقه
شجر في الجانب الاخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب
طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق ذلك الشجر
فهو له ولو لم يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم
ولا رب الشجر جع (الجامع الصغير) له شجر على ضفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب
الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم بين كرمه وبين النهر طريق العامة فادعاها
كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا
فهو لرب الارض اقول ن سئل ابو بكر عن شجر على ضفة نهر ماذيا وبجنب النهر
ضيعة يريد ربها بيعه قال لو نبت بلا انبات وارباب النهر قوم غير محصى
فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته احد
الا انه لا يعرف فهو كلقطة فصولين في الفصل الخامس والثلثين هم (ابو حامد)
له شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهو للاول والا فلصاحب
الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع
انه لا يدخل فيه العروق يت هى للاول في الحالين قنية في كتاب الوقف
وان نبت من عروق شجرة في ارض اخر شجرة اخرى ان بسقى رب الارض فهى له وان
بلا سقى فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له
بزازية في المزارعة نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض
لتولده من ارضه وكان جزؤها فيكون لربها منية مؤيدزاده باب المساقاة
زيد عمرو ايله بينلرنده عرصه ملك کرومك غرس ايدوب باغ ايله عرصه وكرومه
بينلرنده مشتركه اولسون ديمكله عمرو ملك چبوقلريني عرصه مزبوره ده
غرس ايدوب باغ ايلسه زيد عمرو عملنك اجر مثليله چبوقلرينك قيمتنى
ويروب باغى مستقلا ضبطه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى

علی افندی رجل دفع الی رجل ارضا بیضاء بان یغرسها کروما علی ان ما اخرج
الله تعالی منها فهو بیننا نصفان وعلی ان یکون الارض بینهما نصفین فهو
فاسد فان قبضها وغرسها من عنده فاخرجت ثمرا کثیرا کان جمیع الثمر والکروم
لصاحب الارض وللغارس علی رب الارض قیمة غرسه واجر مثله فیما عمل
قاضیخان فی باب المعاملة من کتاب المزارعة عطائیة زید جایر بنی عمروه
مساقاةً دفع ایلسه جایز اولور می الجواب اولور المساقاة دفع الشجر ای
نبات الساق
کل نبات بالفعل او القوة یبقی فی الارض سنة او اکثر فیشمل اصول الرطبة
والقوة وبصل الزعفران وما غرس وزرع فی قضاء مدفوعة وغیرها مما
یاتی الی من یصلحه بتنظیف السواقی والسقی والتلقیح والتشذیب والتذود
والحراسة وغیرها بان یقول دفعت الیک هذه النخلة مثلا مساقاة
بکذا ویقول المساقی قبلت بجزء شایع من ثمره ای مما یتولد منه فیتناول
الرطبة وغیرها جامع الرموز ملخصا فی فصل المساقاة ویجوز المساقاة
فی النخل والشجر والکروم والرطاب واصول الباذنجان هدایة فی المساقاة
قال ابو حنیفة رحمه المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جایزة اذا ذکر
مدة معلومة ویسمی جزءا من الثمرة مشاعا والمساقاة هی المعاملة والکلام
فیه کالکلام فی المزارعة هدایة فی المساقاة فان دفع نخلا فیه ثمر
مساقاة والثمر تزید بالعمل جاز وان کانت قد انتهت لا یجوز بدایة
واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله بزازیة وتبطل المساقاة بالموت
لانه فی معنی الاجارة هدایة وتفسخ بالاعذار الخ ومن جملتها ان یکون العامل
سارقا یخاف علیه سرقة السعف والثمر قبل الادراک لانه یلزم صاحب
الارض ضررا لم یلتزمه فتفسخ به ومنها مرض العامل اذا کان یضعف
عن العمل لان فی الزامه استیجار الاجراء زیادة ضرر علیه ولم یلتزمه
فیجعل ذلک عذرا ولو اراد العامل ترک ذلک العمل هل یکون عذرا فیه
روایتان وتاویل احدیهما ان یشترط العمل بیده فیکون عذرا من جهته
ومن دفع ارضا بیضاء الی رجل سنین معلومة یغرس فیها شجرا علی ان یکون الارض

والشجر بین رب الارض والغارس نصفین لم یجز ذلک لاشتراط الشرکة فیما
کان حاصلا قبل الشرکة لا بعمله وجمیع الثمر والغرس لرب الارض وللغارس
قیمة غرسه واجر مثله فیما عمل لانه فی معنی قفیز الطحان اذ هو استیجار ببعض
ما یخرج من عمله وهو نصف البستان فیفسد وتعذر رد الغراس لتقومها
بنفسها وفی تخریجها طریق اخر بیناه فی کفایة المنتهی وهذا اصحها
هدایة فی المساقاة کتاب الصید زیدک قواندن فروع نحل خروج
ایدوب عمروک قوانته دخول ایلسه زید اول فروعی عمرودن المغه قادر
اولور می الجواب اولور وضع کوارة لیقع فیها نحل وغرس اخر
شجرة عندها لیقع علیها نحل فوقع اولا علی الشجرة ثم ارتحل منها فدخل فی الکوارة
فهو لصاحب الکوارة ولو ارتحل نحل من کوارة صاحبه الی کوارة غیره فهو
للمالک لانه لا یکون فی معنی الصید وکذا لو خرج ولد نحله ودخل فی کوارة غیره
او طار فوقع علی شجرة غیره او طار فی الهواء فاتبعه اخر فاوقع علی شجرة او وقع
بغیر صنعه علی شیء فاخذه فهو للمالک ولو رای طایرا ولم یعلم صاحب فاتبعه
واخذه فهو للاخذ لانه فی معنی الصید وکذا لو وجده علی شجرة فاخذه ولم یعلم
صاحبه ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة فی جنب بیت نحله لیقع علیها
النحل فوقع واخذه غیره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طیره فی وکر غیره فهو لصاحبه
عن الحاوی مؤید زاده فی المتفرقات فی اخر الکتاب ولو کانت فی ارض رجل
مملحة فاخذ انسان من ذلک الماء لا ضمان علیه کما لو اخذ ماء من حوض انسان
وان صار الماء ملحا فلا سبیل لاحد علیه ومن اخذه کان ضامنا لانه لم یبق
ماء بل صار من اجزاء الارض وکذا النهر اذا افتتق فجری الماء بطین واجتمع
فی ملک انسان قدر ذراع او اکثر لم یکن لواحد ان یاخذ من ذلک الطین
وان اخذ کان ضامنا لان الطین بعد ما اجتمع فی ملک رجل صار من اجزاء
ملکه وفی صید الاصل اذا جاء السیل بالتراب الکثیرة واجتمع فی ارض
انسان یکون لصاحب الارض قاضیخان قبیل کتاب الحج بو محله اهالیسنک
دمی ایلدکلری رماد وسرقیندن مجتمعه اولان سباطه یه برکسنه مالک اولور می

الجواب كيم مقدم الورايسه انك اولور والتراب والطين المجتمع
في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض
والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قيل لصاحب الطاحونة والاصح
انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذلك الحكم
في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين وفي الفتاوى اهل
سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه سباط فهي لمن
سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطا واصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع
فيه السرقين فهو لمن اخذ وقيل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن
الامام الثاني في المنثور في الولائم اذا انصب في حجر انسان فاخذ احد ان كان
هيأ ذيله او حجره لذلك يسترده من الآخذ والا لا الا اذا سبق احرازه بتناول
الاخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز
ويؤيد ما ذكر في الفتاوى آجر داره فاناخ المستاجر جماله وبعر فيه فالمجتمع
لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤاجر اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر
فح يكون له بزازية قبيل الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى
زيد صياد اكلي حلال اولان صيده بسمله ايله توفنك آتوب ضرب وجرح ايدوب
دوشورد كدنصكره زيد وارنجه صيد اولجرحدن هلاك اولمغله ذبح
ايلمسه فنديقك جرحندن هلاك اولديغي متعين اولنجى اكلي حلال اولورمي
الجواب اولور عن فتاوى علي افندي فالحاصل ان الموت ان كان
بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا
جامع الرموز في الصيد لو كانت البندقة خفيفة ذات حدة حل لانه قتل
بالحدة جامع الرموز قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عمن اصطاد
طيورا ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها فاجبت لا يحل اكلها انتهى
صنع يونس بالنخود يدكلري بالغك اكلي حلال اميدر الجواب حلالدر
عن فتاوى علي افندي كتاب الذبائح يهود طائفه سنك وجه شرعي
اوزره ايندكلري ذبيحه لري اهل اسلامه حلال ميدر الجواب حلالدر

عن فتاوى

برقريه ده قراق اشقياسي استيلا
ايدوب اهالي قريه نك اموالن
واوزاقين غارت ايدوب بعض اسبابرينه
دربا بيرا تمغله بيت المال امينى عمرو
اسبابي اخراج ايتدكده اصحابنه وير بوب
هر برى اسبابنكز عينيله اثبات
ايدك ديمكه قادر اولورمي الجواب
علامتنى بيان ايدنه ويريلور
عن فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندي

خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة
اذا كان عليها علامة الملك والاخباح
كالنبات على شطها قنية
في كتاب اللقطة

عن فتاوى علي افندي قال محمد ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح
وغيرها وهذا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولم يفصل بين
الذبيحة وغيرها فهو على الكل عن سير الذخيرة ذمي يا خود حربي اولوب
كتابلو اولان كمسنه لرك وجه شرعي اوزره ذبيحه لري اهل اسلامه حلال ميدر
الجواب حلالدر ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر
المسيح عند الذبح بزازية في الذبائح في رضاع مبسوط شمس الائمة
في الذبيحة قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال ثالث ثلثة اولا
وموافق لاطلاق الكتاب هنا والدليل وهو قوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب فتح القدير في المحرمات قوله ويعم الذين
اوتوا الكتاب اليهود والنصارى فيحل لنا ذبايحهم وان ذبحوا على غير اسم الله تعالى
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لو ذبح نصراني على اسم المسيح
لا يحل لنا ذبيحتهم وذهب اكثر العلماء الى انه يحل سئل الشعبي والعطاء
عن النصراني يذبح باسم المسيح فاجابا بان ذبيحته حلال لنا بناء على انه
سبحانه وتعالى قد احل لنا ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون حاشية شيخ زاده
على البيضاوي في تفسير سورة المائدة وفي التبيين ثم كل من يعتقد دينا
سماويا وله كتاب منزل كصحف ابرهيم وشيث عليهما السلام وزبور داود
عليه السلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبايحهم خلافا
للشافعي فيما عدا اليهود والنصارى والحجة عليه ما تلونا وفي فتح القدير
الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب والسامرية من اليهود اطلق المصنف
الكتابية هنا وقيدها في المستصفى بقوله قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد
المسيح الها اما اذا اعتقده فلا ويوافقه ما في مبسوط شيخ الاسلام
ويجب ان لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا
اله ولا يتزوج نساؤهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدليل ينبغي ان
يجوز الاكل والتزوج انتهى وحاصله ان المذهب على الاطلاق لما ذكره
شمس الائمة في المبسوط من ان ذبيحة النصراني حلال انتهى مطلقا سواء

قال بثالث ثلثة اولا لاطلاق الكتاب هنا والذليل ورجحه فى فتح القدير لان
انقائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم مع ان مطلق
اللفظ المشترك اذا ذكر فى لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب والاصح لغة
فى طائفة او طوايف لما عهد من ارادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعى
اتباع نبى وكتاب الى اخر ماذكره عن البحر الرايق وشرطها ان يكون الذابح
على ملة التوحيد اعتقادا او دعوى فيحل ذبيحة المسلم لانه على ملة التوحيد
اعتقادا والكتابى لانه يدعى التوحيد ويدخل فيه الكتابى الحربى والذمى العربى
والتغلبى عن الكافى فى كتاب الذبايح وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم
يذكرون اسم الله تعالى عليها صدر الشريعة وفى العناية شرح الهداية فى
باب صفة الصلاة المقصود بالتسمية الذكر قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وهو يحصل بكل لسان سواء كان يحسن العربية او لم يحسن فى قولهم
جميعا انتهى فائدة ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى بقرة حبلت عن حمار اهلى وولدت
منه ولدا هل يؤكل لحم هذا الولد ام لا بينوا لنا يعطكم الله اجرا حسنا البياد
الله تعالى اعلم يؤكل ولهذا يعتبر جانب الام فى البهايم ايضا حتى اذا تولد بين
الوحشى والاهلى او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة ذكره
الزيلعى عن درر فى كتاب العتاق كتاب الاضحية برقاج كسنه لر
هلال ذى الحجه يه حضور حاكمده شهادت ايدوب صلاة عيد ادا و قربانين
ذبح اولندقدنصكره اول كون يوم عرفه اولديغى ظاهر اولسه صلاة
واضحية جايزه اولورمى الجواب اولورلر اذا شهد عند الامام شهود
على هلال ذى الحجة فصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة
قالوا اجازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطأ غير ممكن فيجوز
الصلاة فاذا اجازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود
عنده على هلال ذى الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية
قاضيخان فى اخر الفصل الاول من كتاب الاضحية رجل اوجب على نفسه

عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالاثنتين والظاهر انه يجب
كلها لانه اوجب على نفسه ما لله يعنى من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد
فى الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر خلاصة الفتاوى كتاب الشرب
زيد بر اصنك شربنجا ارض اخرى سنك اندن شربى يوغيكن اكه سوقايله
سقيه قادر اولور مى الجواب اولماز ومن سوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض
صدر الشريعة فى الشرب زيد نهر خاصك طرفا علاسنده اولوب اول
نهردن حق شربى اوليان اراضى سنده باغ وباغچه احداث ايلسه زيد اول نهردن
اخر موضعده اولان باغ وباغچه سنك حق شربيله زيد شركاسى اذنلرسز
محدث باغ وباغچه سنى سقيه قادر اولور مى الجواب اولماز عن فتاوى
منقارى زاده شيخ الاسلام رجل له شرب من نهر الارض اشترى ارضا
اخرى ليس له شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجرى الماء
من الاولى اليها ويجعلها مكانها وليس له ان يسقى نخيلا له او زرعا له فى
ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنه الماء ثم يفتحه الى الاخرى بفعله
مرة بعد اخرى ظهيرية فى كتاب الشرب عطائية وان استحق الشرب بعدما
قبض المشترى الارض واحدث فيها بناء او زرعا فان المشترى يرجع بنقصان
الشرب قاضيخان نهر فى سكة اراد رجل ان يسقى بستانه من ذلك النهر
يمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى ان كان حديثا كان لهم المنع
تاتارخانية وان كان النهر خاصا بقوم معروفين يحصون لا يقضى عليهم
بحضور واحد منهم تاتارخانية وليس لاحد الشركاء فى النهر المشترك ان ينصب
على النهر طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء بزازية نهر لقوم
ولرجل ارض بجنبه ليس له سقى ارضه ونصب دالية وطاحونة عليه
بزازية وفى الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه
بشرب غيره قال الامام البزدوى ضمن وتفسير ضمان الشرب فى شرب الاصل
للامام السرخسى انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام

خواهرزاده لايضمن وعليه الفتوى خلاصه في فصل الضمان برماء جاري
هفته ده دورت كون برى برندن اسفل برقاج قريه لرده واقع دكرمنلره
اوچ كون دخى جمله دكرمنلرك اعلاسندن برخرق ايله برقريه نك باغلرينه
مناوبه ايله جريان ايده كلمش ايكن حالا اول قريه لرده واقع دكرمنلرك
اصحابى اول صويى باغلرك خرقندن هفته نك يدى كوننده دكرمنلرينه اجرا
ايدوب رزديو وضع قديمى تغيير ايله دكرمنلرك بعضنى تعطيله قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر عطائيه والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك
على حاله ولا يغير الا بحجة قاضيخان في الشرب برخرقدن جريان ايدن صو
برقاچ كمسنه لرك دكرمنلرينه اندن صكره بعض كمسنه لرك يرلرينه جريان
ايدوب سقى ايدر ايكن خرقك طرف اعلاسندن بعض مواضع كرى واصلاحه
محتاج اولمغله دكرمنلرك اربابى اراضى اربابنه حصه لرينه مراجعت ايتمك
اوزره اذن حاكم ايله مالكرندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ايدوب
اول مواضعى كرى واصلاح ايلسه لر حالا اول دكرمنلر اربابى مصروفلرندن
يرلر اربابنه اصابت ايدن مقدارى استيفا ايدنجه يرلر اربابنى صو ايله
انتفاعدن منعه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر عن فتاوى منقارى
زاده شيخ الاسلام ذكر الخصاف ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى
واذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم
حصصهم من مؤنة الكرى قاضيخان في الشرب برقريه اهاليسى ترلالرنى
قديمدن بحق اخر قريه ده نبوع ايدن صودن سقى ايده كلملر ايله حالا اول
صودن ترلالرينى سقى ايتمك استدكلرنده قريه اخرى اهاليسى مجرد صو
قريه مزده نبوع ايتمكله سزه سقى ايتدرمز ديو مزبورلرى بغير وجه
منعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى
وان كان ذلك لا يضر باهل مرو له ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الواد
العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل المقاسم ولهذا وضع
المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا اضر بهم فكل احد يكون

ممنوعا

(marginal note: يانزده واقع اولان عطائيه عنوان بو وجهله در [illegible])

ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير وقال محمد سالت ابا يوسف هل لاحد من اهل
هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى ماء يكرى منه نهرا في ارض ويسيل فيه
ماء النهر ثم يعده الى النهر الخاص وذاك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له
ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد
ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ
من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر بعد
ما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه
خاصة قاضيخان في كتاب الشرب لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بعتك
بالف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف تاتارخانية من كتاب الشرب
قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك فانه لا يجوز وبعض
مشايخنا يجوزون ذلك تاتارخانية في كتاب الشرب بر وقف
چشمه نك صويى زياده اولمغله زيد صويك زياده سندن شو قدر صويى
اذن متولى ايله برمدت باغچه سنه اجرا ايدوب بعده زيد اول صويى
اذن متولى ايله بنا ووقف ايتديكى چشمه يه اجرا ايتدكدنصكره زيد فوت
اولوب اوغلى بكرى ترك ايتمكله باغچه ئى بكر ضبط ايلسه مجرد بكر برمدت
باغچه يه اقيشدى ديو اول صويى چشمه يه اجرا ايتدرميوب باغچه يه اجرايه
قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى وفي المحيط
شرب بين خمسة او دار بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت
نصيب احدكم فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل وان التاوى والباقي
من مال الشركة على الكل بزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
انقروية المسائل المتعلقة بالانهار انهار خاصه دن بر نهرك صويى
برقاچ كمسنه لرك منزللرندن كچوب اسفلنده اولان دباغ خانه لره انلردن
صكره اسفلنده اولان دكرمنلره جريان ايدوب جمله سى اول نهردن بحق قديمدن
منتفعلر ايكن اول نهرك جانب اعلاسندن منازله كلنجه بعض مواضع كرى
واصلاح محتاج اولسه اول مواضعك كرى واصلاحى مؤنتنده جمله سى

على حصصهم مشارك اولورلرمى الجواب اولورلر الانهار ثلثة منها
مايكون كريه على السلطان ومنها مايكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا
يجبرون على ذلك ومنها مايكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لايجبرون
على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات
والدجلة والنيل واما الذى يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا
اجبرهم الامام على ذلك فهو النهر العظيم الذى دخل فى المقاسم عليه قرىً
لان فساد ذلك يرجع الى العامة واما النهر الذى يكون كريه على اصحابه
واذا امتنعوا لايجبرون النهر الخاص وتكلموا فى النهر الخاص قال
بعضهم ان كان العشرة فما دونها او عليه قرية واحدة وان كان لما فوق
العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان دون المائة فهو نهر خاص وقال
بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو خاص وان كان الاربعين فهو
عام وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه
ان يفوض فيه الى راى المجتهد حتى يختار اى الاقاويل شاء ثم فى النهر الخاص
لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال البلخى لايجبرهم الامام
وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف ان القاضى يأمر
الذين طلبوا الكرى بالكرى واذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين
عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى وهكذا
روى عن ابى يوسف قاضيخان فى الشرب واما اذا خيف ان ينشف
النهر الخاص وارادوا ان يفوصوه فامتنع بعض الناس فان كان فى هذا
ضرر عام بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين والى اراضيهم لو لم يصلحوا
يجبر الابى على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبر الابى بالاتفاق
عن المحيط البرهانى فى كتاب الشرب عطائية بر نهر عظيمدن برى بريندن
اسفل بر قاج نهر متشعب اولوب قوم معلوممك نهر مزبوردن حصص
معينه لرى اولوب قديمدن وضع معين اوزره جريان ايدركن حالا اول
نهر عظيمك جانب اسفلنده اولنلر بعضا اوقاتده مياهه قلت كلوب

وكون النهر مغفورا الى ارض المدعى لايصلح حجة للمدعى لان ذلك مجرد شبهة
قاضيخان فى والشرب
وليس لاحد من الشركاء فى النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة بغير اذن بقية الشركاء

بزم اراضيمزه صو قليل كلور ديو جانب اعلاده اولان انهارك اغزلرينى
سد ايدوب نهرك جمله صوينى ارضلرينه اجرايه قادر اولورلرمى الجواب
اولمازلر عن فتاوى منقارى زاده شيخ الاسلام وسئل ابو يوسف
ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوّتان
ومنهم من له فيه ثلث كوىً فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم
تأخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ورفعته يكون فى اعلى النهر
فيدخل فى كواكم شئ كثير ونحن لانرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة
ونسد فى ايامكم كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال
ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل
النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ذلك التعرض لاصحابه الا بحجة
قاضيخان فى الشرب بر قريه اهاليسنك طاپو ايله تصرفلرنده اولان
يرده خرقدن جريان ايدوب حيوانلرينى سقى ايده كلدكلرى صودن قريه
اخرى اهاليسى حيوانلرينى سقى ايده كلمبوب صويه احتياجلرى يوغيكن
حيوانلرينى اول خرقدن صوارمغله خرقى تخريب ايدوب قريه اولى
اهاليسنه مضايقه ويرسه لر قريه اولى اهاليسى مزبورلرى منعه قادر
اولورلرمى الجواب اولورلر عن فتاوى شيخ الاسلام على افندى
بر قريه اهاليسنك نهرى بر قريه نك طپراغندن كچوب لكن قريه اخرى
اهاليسنك تحت نهرده اولان اراضى نك حق شربى اولمسه اهالى مزبوره
مجدد قريه مزك طپراغندن كچرديو اول اراضى لرى سقيه قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب
ويتوضا ويسقى دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له سقى ارضه ونخيله وزرعه
ونصب والية وطاحونة عليه بزازية فى الشرب وعن ابى يوسف
انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو فى قرية كان ماؤه بين اهلها
كوى بالحصص لكل قوم كوة معلومة فاحيى رجل منها ارضا ميتة لم يكن
لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا عن نهر مرو فى موضع لايملك احد فساق الماء

اليهامن ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مر وضررا
بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان
يمنعه لان ماء النهر العظيم فيه حق العامة ولكل واحد من العامة دفع
الضرر من الخانية وفيها ايضا وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه
عن نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر فان سقى ارضه او زرعه
بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد
اخرى يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى صرة بر وقف
چشمه نك صويى زيدك منزلى ايچنده مرور ايدوب قديمدن منزل مزبور
ايچنده صويولنك باجه سى اولوب اول منزله مالك اولنلر اول صودن
انتفاع ايده كلمشلر ايكن متولى بغير وجه باجه لى قپادوب زيدك انتفاعندن
منعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى على افندى **فائده**
نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا
ان المدعى كان يجرى فيها الماء لا يقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيها
مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه وقال للمدعى كنت تجرى
فيها الماء وانت غاصب او ليس لك فيها مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير
مقرا باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة في اخر فصل فيمن لا يقبل
شهادته عن الخانية انقروية ولو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليست
بشهادة بزازية **المسائل المتعلقة بالاراضى** زيد تصرفنده اولان
ترلالرينى معرفت صاحب ارضله عمرودن الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده
تفويض بالوفا ايله تفويض وتسليم ايلسه حالا زيد مبلغ مزبورى عمروه
ويروب اول ترلالرى عمرودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام لان الساقط لا يعود الا بسبب جديد
زيلعى زيد متصرف اولديغى عمروه بر مقدار اقچه بدل مقابله سنده صاحب
ارض معرفتيله تفويض ايتدكده عمرودن الديغى اقچه يى هر نه زمانده ويررسه
ترلالرينه المق شرطيله تفويض عمرو دخى اول شرطله تفوض ايلسه حالا

زيد

زيد عمرودن الديغى اقچه يى عمروه ويروب عمرودن ترلالرى المغه قادر
اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى يحيى افندى فقط اسقط حقه
والساقط لا يحتمل العود صرة في الدعوى زيد ترلاسنى عمروه بر مقدار
اقچه مقابله سنده اذن صاحب ارضله تفويض عمرو دخى تفوض ايدوب
بعده عمرودن اول بدلى طلب ايلدكده عمرو ويرممكه قادر اولورمى
الجواب اولور عن فتاوى يحيى افندى زيد ارض ميريدن طاپو ايله
تصرفنده اولان ترلاسنى دائنى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه
رهن مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز كتبه عبد الله افندى شيخ الاسلام
الارض التي لبيت المال لا املاك للناس فيها فلا يجوز رهنها كذا في الخيرية
اراضى مملكت بعض كسنه لره اكوب بيچوب تعيين اولنان خراجنى اربابنه
ويرملرى اوزره ويريلوب تمليك اولنمامش اولسه حالا امر سلطانى
ايله يدلرندن النوب خراج موظف ومقاسمه ويا خود خراج مقدارى
اجاره ايله طالب اولنلره ويرلمك جائز اولورمى **الجواب** اولور واذا
عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل يقوم مقام المالك في اعطاء الخراج
والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام ما ملكها وانما اقامه مقام
المالك في امر خاص بزازية في الثالث من الزكوة وكذا في قاضيخان عطائيه
زيد وعمرو ترلالرنده اولان اكنلرينى قالدردقلرندنصكره بعض كسنه لر قيونلرينى
كوتوروب اوتلادوب اوزرينه كزدكلرنده زيد وعمرو راضيلر اولميوب
اول كمسنه لرى منعه قادر اولورلرمى **الجواب** اولورلر عن فتاوى
يحيى افندى شيخ الاسلام زيد ترلاسنى عمروه معرفت صاحب ارضله تفويض
ايتدكده كندوينى اولنجه بسله مك شرطيله تفويض ايدوب عمرو دخى اول
شرط ايله تفوض ايدوب بعده عمرو زيدى بسله ميجك زيد تفويضندن
رجوع ايدوب ترلالرى المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز عن فتاوى
يحيى افندى زيد بر قريه يه صكره دن كلوب بر چفتلك اشترا ايدوب
اول قرينك مرعاسنده قديمدن اول چفتلكى تصرف ايدنلر ايكى يوز

قیون دعی ایده کلمشلر ایکن حالا زید بش التی بیك قیون کتوروب دعی مراد
ایتدکده سایر رعایانك طوارلرینه مضایقه ویریجك رعایا زیدی قدیمدن
اولاندن زیاده قیون دعی ایتمکدن منعه قادر اولورلرمی الجواب
منع اولنور جواب باخرام ایله اولور عن فتاوی یحیی افندی شیخ الاسلام
بر وقفك طپراغنی بعض کمسنه لر متولی اذننسز قازوب طاش چقاروب
احراق ایدوب کراج ایدرا ولمغله متولی اول کمسنه لری منعه قادر اولورمی
الجواب اولور چقاردقلری طاشك اول محلده اولان قیمتنی تضمین
ایدر مبناه انه غاصب والغاصب یضمن ما استهلکه عطائیة بر وقف
ترلایه متصرف اولان زید فوت اولوب اولاد ذکوری قالمامغله ترلا
مستحق طاپو اولدقده متولی عمرو طاپو ایله ویروب لکن زیدك اولترلاده
زرع اولنمش بذری اولسه حالا عمرو بذر ادراك ایدنجه ترتبصمی ایدر
یوخسه بذرك ثمننی ورثه سنه ویروب یری تصرفمی ایدر یوخسه ورثه
زمان ادراکه دك اجر مثل ارضی عمروه ویروب یری تصرفمی ایدرلر
الجواب بذر ادراك ایدنجه عمرو تعرض ایده مز عن فتاوی یحیی افندی
زید طاپو ایله تصرفنده اولان ترلایه ملك تخمنی زرع ایتدکدن صکره
نابت اولوب یشیل چمن ایکن فوت اولوب ورثه سی اکنی ضبط مراد ایتدکلرنده
صاحب ارض مجرد زید حصاد ادراك ایتمدین فوت اولمغله اکنی بز ضبط
ایده رم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
اراضی امیریه ده مرعی نه مقدار یردر الجواب عمرانه قریب وبعید اولمغله
حدود تعیین اولنمامشدر قدیمدن نه محل مرعی ایسه اودر امر سلطان ایله
عمل اولنور قانون مرعی یرلرنه تعیین حدود دیو قدر قدیمدن نه یرده
طوار یورو یه کلمش ایسه اول محللرده یورد قرق اللی ییله قدیم دینلمز
قدیم اولورکه اولنی کمسنه بلمیه وقدیمی مرعی اولان صاتلمق و زراعت اولنمق
خلاف قانوندر جبرا زراعت ایدرلرسه ینه مرعیلغه اوزره حکم اولنور
زیرا اهل قریه نك طوارلرینه لرینه مرعی مقدمدر بو قانون ایله عمل

اولنور عن قانوننامه زیدك تصرفنده اولان ترلاسنی عمرو کورمیدن
سپاهی معرفتیله بدل معین مقابله سنده تفویض ودفع بدل ایدوب بعده
اول ترلانی کوروب بکنمیوب قبول ایتمیوب ویردیکی بدلی استرداده
قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی یحیی افندی قرنداشلر
اولان زید وعمرو مشاعیت اوزره ترلالره متصرفلر ایکن زید اخر دیاره
کیدوب اولدقده اول ترلالردن کندی حصه سنی قرنداسی عمروه سپارش ایدوب
کتدکدن صکره عمرو جمله سنی زراعت ایدوب عشر ورسمنی سپاهیه ویروب
زیدك خبری منقطع اولمشدر کلا ایکن سپاهی مجرد زید زراعت ایتمزدیو
زیدك جلا سندن طاپو ایله ویررین دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز شیخ الاسلام ابو سعید افندی فتواسیدر زید عمرونك بر قطعه
ترلاسنی تغلبا ضبط وبرقاج سنه زراعت ایلسه حالا عمرو ظفر بولوب
ترلاسنی ضبط ایتدکدن صکره زیددن زراعت ایتدیکی مدت ایچون
نقصان ارض المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی یحیی
افندی زید مالك اولدیغی ارضنده عمروه مروره یا اجراء مایه اذن ورضا
ویروب عمرو برمدت زیدك ارضندن مرور یا اجراء ماء ایتدکدنصکره
زید نادم اولوب عمروی مرور واجرادن منعه قادر اولورمی الجواب
اولور وفی الحاوی من رضی باجراء الماء لغیره فی ارضه او بمروره فی ارضه
واطلق له ذلك تبرعا له فله منع ذلك ولو باع الارض قبل المنع فللمشتری
ما کان لبایعه تاتارخانیه فی من کتاب الاجارات زیدك نطس
ایتدیکی ترلاسنی عمرو غصبا ضبط وتخم زرع ایدوب بعده اول تخم نابت
اولوب زید عمروه قلع ایله دیو تکلیف ایتدکده عمرو امتناع ایتمکین زید
عمروه بذرنك ارض غیرده مبذور اولدیغی حالده قیمتنی ویروب یرنی
محصول ایله ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
منقاری زاده شیخ الاسلام زید بر قریه اهالیسنك مراعای قدیملرنده
تغلبا اغل بنا ایدوب اهالی یه ضرری اولسه اهالی زیدك بناسنی قلع

ایتدرمکه قادراولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی

برقریه اهالیسنك مرعای قدیمدن اولان یرك برمقداریی اهالیدن برقاچ

کمسنه‌لر عمرویه بیع ایلسه‌لر بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

عن الفتاوی المزبوره لانه تصرف فی حق المشترك فلکل نقضه صدر الشریعة

لان القدیم یترك علی قدمه لظهور الحق فیه قهستانی اذا کان الرجل فیها

مراعی فاجر مراعیها اوباعها کل سنة بشیء مسمی یرعی فیه غنما مسماة لم یجز

ولو اخذ فیها شیئا فاحرزه ثم باعه جاز وکذلك مراعی الجبال والبریة

کافی الحاکم الشهید من کتاب الشرب قدریة ایکی قریه اراسنده واقع اولان

مرعالری قدیمدن ایکی قریه اهالیسی علی الاشتراك مرعالری اولمق اوزره ضبط

ایده کلوب حیوانلرینی اوتلاده کلمشلر ایکن حالا برینك اهالیسی بعد الیوم

یالکز بز ضبط ایدهرز دیو قریه اخری اهالیسی حیوانلرینی اوتلاتمقدن

منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی

برقاچ کمسنه‌لر زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان ترلاسنده بغیر حق مرور

ایدر اولسه‌لر زید مزبورلری منعه قادر اولورمی الجواب اولور عن الفتاوی

المزبوره زید عمروك طاپولی ترلاسنی تغلبا ضبط وتخمی زرع ایتدکدن

صکره نابت اولوب چمن اولسه عمرو مباشرت صاحب ارضله زیده اول چمنی

قلع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور عن الفتاوی المزبوره

وفی فتاوی ابی اللیث من غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان یأخذ

الارض ویأمر الغاصب بقلع الزرع تفریغا لملکه فان ابی ان یفعل فللمغصوب منه

ان یفعل تاتارخانیة ولعل قید مباشرة صاحب الارض لرعایة جانب الاراضی

الامیریة اذ التصرف فیها لایصح الا باذن الامام کما هو المعروف زید طاپو ایله

اولان ترلاسنده عمرو ملك کرومنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب

اولور عن الفتاوی المزبوره من غصب ارضا فغرس فیها قیل له اقلع الغرس

وردها بدایة زید عمروك طاپو ایله تصرفنده اولان ترلاسنده تغلبا بنا احداث

ایلسه عمرو مباشرت صاحب ارضله زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی

الجواب

الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان

ترلاسنده عمرو تغلبا حرق احداث ایدوب بغیر حق دکرمنه صو اجرا ایتمك

مراد ایلسه زید عمروی منعه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی

علی افندی زید عمروك ترلاسی ایچنده عمروك اذنی وصاحب ارض معرفتیله احداث

ایتدیکی حرقدن صوینی یدی سنه مقداری اجرا ایلسه حالا عمرو نادم اولوب

اجرا ایتدرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز اصله ان اراضی دیارنا

ارض مملکة وهی فی تصرف السلطان وید المزارع فیها ید عاریة وقد احدث

النهر باذن نائب السلطان فمرو لایقدر المنع کما فی العطائیة برقریه

اهالیسنك قدیمدن مرعالری اولان موضعك اوتوفی سپاهی اخر ولایتدن

قیون وصغر سوروب کتوردن کمسنه‌لره بیع ایتمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز عن فتاوی یحیی افندی شیخ الاسلام نوع اخر

فی الاراضی زیدك جبال مباحه‌ده قطع ایتدیکی اوطونلری عمرو غصبا اخذ

ایلسه زید اوطونلرینی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور الحطب

فی المروج ان کان فی ملك رجل لیس لاحد ان یحتطبها الا باذنه وان کان فی غیر ملك

احد فلا بأس وان کان ینسب الی قریة او الی اهلها لا بأس ان یحتطب ما لم یعلم

ان ذلك یشق علیه وکذا الزرنیخ والکبریت والثمار فی المروج والاودیة

وفی النوازل اذا کان فی ارض رجل جبل ملح اومغرة اونورة اوزرنیخ اویاقوت

اوزبرجد اومعدن ذهب اوفضة اونحاس اوزیبق فذلك کله لصاحب الارض

لا سبیل لاحد علی شیء منه ومن اخذ شیئا فعلیه قیمته قلیلا کان او کثیرا

اذا استهلکه ورده اذا کان قائما تاتارخانیة فی کتاب المعادن شجرة

فی ملك رجل لا یعرف غارسها لیس لاحد ان یحتطبها بغیر اذنه وکذلك کل ما

کان له ساق کالحشیش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان کان ذلك کلأ بان لم یکن

له ساق فلکل احد ان یأخذها وان لم یکن موضع الشجرة ملکا لاحد لکنه ینسب

الی القریة او الی اهلها بان کان فناء لهم فلا بأس بان یحتطب ما لم یعلم انه ملك

وکذلك الزرنیخ والکبریت والثمار فی المروج والاودیة قاضیخان فی احیاء الموات

المحتطب یملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا یحتاج الی ان یشده ویجمعه حتی یثبت له الملك قنیة

برقریه اهالیسنك قریه مزبوره طپراغنده طاپو ایله قوریلرندن قریهٔ اخری
اهالیسی بغیر حق اوطون قطع ایلمك مراد ایلدکلرنده قریه اولی اهالیسی
مباشرت صاحب ارضله قریهٔ اخری اهالیسنی مراد ایلدکلرنده قریه اولی اهالیسی
مباشرت صاحب ارضله قریهٔ اخری اهالیسنی منعه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر لیس لاحد ان یختص به بدون اذن الامام کما فی سایر المغانم
هدایه اذا انبت الحطب فی ارض رجل بلا انبات لیس لاحد ان یاخذه والشوك
له ان یاخذه بزازیة فی کتاب الاستحسان وفی الخانیة قال ابو یوسف
اذا کان الحطب فی المروج وهی ملك لرجل فلیس لاحد ان یحتطبها الا باذنه
وان کان فی غیر ملکه فلا بأس بان یحتطب وان کان ینسب الی قریة واهلها
وفی الکافی وان کان ینسب الی قریة واهلها لا بأس بان یحتطب ما لم یعلم
ان ذلك ملکها وکذلك الزرنیخ والکبریت تاتارخانیة فی الفصل الاول
من کتاب الشرب بر وقف قریه اهالیسنك طاپو و مقاطعه ایله تصرفنده
اولان قوریلرندن قریهٔ اخری اهالیسی بغیر حق اوطون قطع ایدر اولسه‌لر
قریهٔ اولی اهالیسی مباشرت صاحب ارضله مزبورلری منعه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی زیدك طاپو ایله تصرفنده
اولان قوریسندن بعض کمسنه‌لر بغیر حق اوطون قطع ایتمك مراد ایلسه‌لر
زید مباشرت صاحب ارضله مزبورلری منعه قادر اولورمی الجواب
اولور عن الفتاوی المزبوره برقریه اهالیسی قریهٔ اخری قربنده اولان
جبال مباحه‌دن قدیمدن اوطون قطع ایده کلمشلریکن اوطون قطع
ایتمك مراد ایتدکلرنده قریهٔ اخری اهالیسی بعد الیوم راضی اولمازز دیو
مزبورلری بغیر وجه شرعی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
عن الفتاوی المزبوره زید عمرو سپاهینك تیماری طپراغنده خدای
نابت اولوب کمسنه‌نك تصرفنده اولمیان میوه اغاجنی دبندن قطع
واستهلاك ایلسه عمرو اول اغاجك قائما قیمتنی زیده تضمینه قادر
اولورمی الجواب اولور عن الفتاوی المزبوره زید عمروك قدیمی

دکمننك

دکمننك اوستی یاننده اولان طاغده قطع ایتدیکی اوطونی بغیر حق عمروك
دکرمنی خرقنه صالیوررر اولمغله عمروك دکرمننه ضرری اولسه عمرو
زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولور عن الفتاوی المزبورة
زید سپاهینك تیمارینك حدودی داخلنده اولان طاغده اطرافنده
اولان قری اهالیسی قدیم الایامدن اول طاغدن احتطاب ایده کلمشلر
ایکن زید اهالیٔ مرقومه‌یی مجرم طاغ بنم تیمارم حدودی ایچنده‌در دیو
احتطابدن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی یحیی افندی
فصل فی الاشجار المتدلیة زیدك جوز اغاجنك دالّری عمروك مزروع
ترلاسی اوزرینه اوزانوب ضرری اولسه عمرو اول دالّردن شدّ ایله
ضررینی دفع ممکن اولانی زیده شدّ ایتدیرب اولمیانی قطع ایتدرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زیدك میوه
اشجارینك دالّری عمروك منزلنك اوزرینه اوزانوب ضرری اولسه
عمرو اول دالّردن شدّ ایله ضررینی دفع ممکن اولانی زیده شدّ ایتدررب
اولمیانی قطع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور عن الفتاوی
المزبورة خرج شعب نخلته الی جاره فللجار قطعها لتفریغ هوائه قالوا
هذا علی وجهین فلو امکن تفریغه بشدّ الشعب علی النخلة او تفریغ بعضه
بشدّ بعضها فله ان یاخذ رب النخلة بالشدّ لا بالقطع فیما امکن التفریغ
بشدّه واما ما لا یمکن تفریغه الا بقطعه فالاولی ان یستاذن ربها فیقطع
بنفسه او یأذن له به ولو ابی یرفع الی القاضی فیجبر علی القطع فصولین
مؤیدزاده فی المسائل المتعلقة بالاشجار المتدلیة وقعت شجرة فی نصیب
احد المتقاسمین اغصانها متدلیة الی نصیب الآخر یجبر صاحبها علی قطع
الاغصان فی روایة عن محمد وعنه یترك کذلك فصولین مؤیدزاده
باع ضیعة وللبایع اشجار فی ضیعة اخری بجنب هذه الضیعة اغصانها متدلیة
فی المبیعة للمشتری ان یاخذ بتفریغ المبیعة فی الاغصان المتدلیة فیها
وکذا لو ورثها وفی جانبها ضیعة کذلك لانه کمورث وله تفریغ ضیعة

من تلك الاغصان فكذا وارثه فصولين مؤيدزاده زيدك اشجارينك
دالّری عمروك باغنه تدلی ایدوب باغه ضرری اولسه زید اولدالّردن
شد ایله دفع ممکن اولانی شد ایدوب اولمیانی قطع ایدوب دفع ضرر
ایدرکن عمرو راضی اولمیوب زیده اشجاری دیبلرندن قطع ایله دیو جبره
قادر اولورمی الجواب اولماز عن الفتاوی المزبورة زیدك شجرینك
اغصانی عمروك داری اوزرینه متدلیه اولوب دارك هواسنی اخذ ایله
عمروه ضرر بیتنی اولسه اول اغصانك شد ایله دفع ضرر ممکن اولانی
شد اولمیانی زید قطع ایدرکن جمله سنی عمرو قطع ایلسه شد ایله دفع ضرر
ممکن اولانی وحاکم قطع ایده جکندن اکثری قطع ایلدیکنه عمروه ضمان
لازم اولورمی الجواب اولور رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة
لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امکن لصاحب
الشجرة ان یفرغ هواء داره من غیر ان یقطع بان یجمع الاغصان ویشدها
بحبل ضمن وان کانت غلاظا لایمکن فان قطعها من الموضع الذی یقطعها
الحاکم لو رفع لایضمن وان قطع اکثر مما یقطعها الحاکم ضمن مؤیدزاده
زیدك یری ارض میری وکروم موظفه سی ملکی اولوب تقادم ازمنه ایله
کرومی خراب اولوب عرصه اولدقده زید اول عرصه یی زراعت ایتمدین
فوت اولوب زوجه سی هندی وقزی دعدی وسایر ورثه سنی ترك ایلسه
عرصهٔ مزکوره میراثه ادخال اولنورمی یوخسه صاحب ارض طپو ایله
دعده می ویرد الجواب میراثه ادخال اولنور سئل ابو السعود العمادی
عن رجل له کرم موظف وخرب بتقادم الزمان وصار ارضا ثم مات ذلك
الرجل بغیر ابن هل یستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع الی الطپو فیعطیها
الی اخر بالطپو واجاب لایستحقها وتورث بین ورثته کما صرح قاضیخان
بان الملك بالخراب لایزول عن ملك المالك انتهی اما لو تصرفها ربها
علی وجه الارض بان زرعها وحرثها فقد اخرجها عن صفة الکرم واعادها
علی صفتها الاصلیة فیکون خراجها مقاسمة فیجری فیها احکام الارض

زید یری ارض میری وکرومی ملك
وملتفظ اولان باغه متصرف ایکن بلا ولد
فوت اولوب ورثه سی باغی ضبط
ایتدکلرنده صاحب ارض باغی
طپو ایله آلك والا اخذه ویررم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز
ملتقطا آکری صباید سوریلماز دیرلر
کمه علی العصر
عصی عمه

والله اعلم بالصواب صرة فی کتاب الجهاد فصل فی مسائل الحیطان
زید وعمرو علی الاشتراك مالك اولدقلری دیوارك سقوطندن خوف اولنمغله
زید نقض مراد ایلیوب عمرو امتناع ایلسه نقضنه جبر اولنورمی الجواب
اولنور حائط مشترك بین رجلین وهو یخاف سقوطه فاراد احدهما
النقض وامتنع الاخر قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل یجبر
علی نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابی الاخر فقال
له صاحبه انا اضمن لك کل ما ینهدم من بیتك وضمن ثم نقض الجدار باذن
الشریك فانهدم من منزل المضمون له شیء لایلزمه ضمان ذلك غنیه
مؤیدزاده وفی الاقضیة حائط مشترك بین اثنین اراد احدهما
نقض الحائط وابی الشریك ان کان بحال لایخاف السقوط لایجبر وان
بحیث یخاف عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه یجبر فان هدما فاراد
احدهما ان یبنی وابی الاخر ان کان اس الحائط عریضا یمکنه ان یبنی
حائطا فی نصیبه بعد القسمة لایجبر الشریك وان کان لایمکن یجبر کذا
حکی عن الامام محمد بن الفضل وعلیه الفتوی وتفسیر الجبر انه ان لم یوافقه
الشریك فهو ینفق فی العمارة ویرجع علی الشریك بنصف ما انفق ان کان
اس الحائط لایقبل القسمة خلاصة الفتاوی جدار بین دارین انهدم
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العیال ان یبنیه وابی الاخر قال
بعضهم لایجبر الابی وقال الفقیه ابو اللیث فی زماننا یجبر لانه لابد
ان یکون بینهما سترة قال الامام فخر الدین قاضیخان وینبغی ان یکون
الجواب علی التفصیل ان کان اصل الجدار یحتمل القسمة ویمکن لکل واحد
منهما ان یبنی فی نصیبه سترة لایجبر الابی علی البناء وان کان اصل
الحائط لایحتمل القسمة علی هذا الوجه یؤمر الابی علی البناء غنیة
الفتاوی مؤیدزاده هدم بیته ولم یبن والجیران یتضررون بذلك
لهم جبره علی البناء اذا کان قادرا والا لیس لهم ذلك خزانة الفتاوی
مؤیدزاده حائط لهما فهدمه احدهما یجبر علی البناء اذا اتلف محلا

تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة فصولين وان كان صحيحا فهدمه
احدهما يجبر الذى هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبنى
وابى الاخر يجبر الابى ايضا قاضيخان فى باب الحيطان من كتاب الصلح
زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى ديوارك اوزرينه زيد عمروك اذنسز
بنازياده ايتمكه قادر اولورمى الجواب اولماز جدار بين شريكين اراد
احدهما ان يزيد فى البناء عليه لايكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك
اولم يضر غنية الفتاوى مؤيدزاده زيد وعمروك بينلرنده مشترك اولان
حائط صحيحى زيد عمروك اذنيله هدم ايلسه عمرو بنا مراد ايدرسه زيده بنا ايه
جبر اولنور الجواب اولنور وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن
الشريك لاشك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه
وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء
الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان
للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب
عليه ويضمنه قيمة نصيبه فح لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب
وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه
ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقى من
بنائه وفى دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبنى فهو متطوع وان كان
لا يصيبه قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق خلاصة فى كتاب
الحيطان رجل له حائط ووجهه فى دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل
الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط
ووقع الطين فى دار جاره فاراد رجل ان يدخل ويطين فمنعه صاحب الدار
او له مجرى ماء فى دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول
داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان يترك حتى يدخل ويصلح واما ان يصلحه
بماله كذا روى عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث فى اوائل حيطان
الخلاصة وكذا فى البزازية انقروية ولو استأذن رجلا فى وضع جذوعه

على

على حائطه او حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع الاذن داره للمشترى ان يأخذه
برفعها الا اذا شرط بقاءها عند البيع وكذا لو كان نصيبه اعمدة ملاصقة
لجدار الرجل مقابلة لبابه ونصب عليها وعلى وجه داره سقيفة للمشترى
ان يطالبه بازالتها الا اذا شرطها فتح القدير فى مسائل شتى فى كتاب القضاء
وفى النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر
ان بنقض الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب
من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدى نصف قيمته وفى الفضلى
جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال للاخر ايذن لى وانا ضامن لك بما ينهدم
عن بيتك الضمان ليس بشئ كما لو قال ضمنت لك بما يتلف ويهلك من مالك
بزازية له دار فى محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا
وبه افتى مح منتقى وقال نش رشيد الدين الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه
يتضررون فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا فس فتاوى سمرقندى وقال نش المختار
انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه فصولين ٣٠ انقروية رجل فى داره
شجرة بلغ اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران رفعوا الامر الى القاضى
حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم فى الثانى عشر من كراهة التاتارخانية انقروية وفى الاجناس
قال هشام قلت لمحمد ما تقول فى رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال فى قول ان كان البناء
لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد هدمها وان خاصمه قبل البناء
فله منعه فى اول حيطان الخلاصة انقروية اسفلى زيدك ملكى واعلاسى
عمروك اولان منزلك اعلاسنده عمرو بعض حيوانات اسكان ايتمكله اول
حيواناتك بولى منزلك اسفلنه آقوب زيده ضرر بين اولسه زيد عمرو
ضرر بينى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى باب ما يحدث فى الطريق وغيره زيد منزلنك كنيف جركابى
برطريق خاصك اوزرينه بغير وجه اجرا ايدر اولسه اول طريقك اربابى

زیدی اجرادن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی
علی افندی زید بر طریق خاصك اوزرینه اربابی اذنلرنسز بنا احداث
ایلسه اول طریق اربابی زیدك بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی زید عمرو ایله مشترك اولدیغی
طریق خاصك اوزرینه عمروك اذننسز دیوار بنا ایلسه عمرو دیواری زیده
قلع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
برقاچ کمسنه لر بینلرنده مشترك اولان طریق خاصدن مرور ایده کلمشلر ایکن
ایچلرندن زید بعد الیوم سایرلره مروریکزه راضی اولمام دیو مزبورلری
بغیر وجه مروردن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز عن الفتاوی المزبوره
فوقانیسی زیدك وتحتانیسی عمروك ملکی اولان منزلك زقاق قپوسی اولوب
زید اول قپودن اشله دوکوکه راضی اولمام دیو زیدی منعه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن الفتاوی المزبوره زید عمروك عرصه سندن حق
مروری اولوب مرور ایده کلمشیکن عمرو بعد الیوم راضی اولمام دیو زیدی
منعه قادر اولورمی الجواب اولماز عن الفتاوی المزبوره لان الحق
الثابت لا مرد له بزازیة من له حق المرور فی ارض غیره فی ممر معین فبنی
صاحب الارض علی ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق لیس له ان یخاصم بعد ذلك
لان الحق یبطل ویسقط بالرضاء بخلاف ما اذا کان له رقبة الطریق فبنی صاحب
الارض من اوائل دعوی القاعدیة انقرویة ادعی حق المرور او رقبة الطریق
علی اخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه کان یمر فی هذه لا یستحق به شیئا
ولو شهدوا ان له طریقا فیها ان بینوا حدوده وطوله وعرضه یقبل والا لا
وفی روایة ابی حفص الکبیر یقبل بلا بیان طول وعرض ویجعل قدر الباب
الاعظم وبه ورد الحدیث الصحیح بزازیة فی دعوی الضیاع والعقار
ولو اراد ان یفتح بابا فی موضع لیس له حق المرور فیه قیل له ذلك وقیل لا
وبه یفتی عن قسمة المنیة انقرویة بر طریق خاصده انجق زید وعمرو
وبکرك منزللرینك قپولری اولوب واول طریق انجق اوجنك انجق ملکی

اولوب بعده زید عمرو وبکرك منزللرینی اشترا وقبض ایتمکله اول طریقك
مجموعی زیدك ملکی اولدقدن اول طریق جمله سی ملکمدر دیو منزلنه الحاق
ایدوب حولیسی قپوسنی اول طریقك باشنده ایتمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز عن فتاوی یحیی افندی زید طریق عامه متصل منزلنك طریق خاصده
اولان قپوسنی دیوار ایدوب طریق عام جانبنه قپو اچمق مراد ایتدکده برقاچ
کمسنه راضی اولمزز دیو بغیر وجه زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب
اولمازلر عن فتاوی علی افندی زیدك منزلنك قپوسی طریق عامه
اچیلوب واول منزلنك اردنده طریق خاص اولسه طریق خاصك اربابی
اذنلرنسز طریق خاصه قپو اچمغه قادر اولورمی الجواب اولماز لراده باب
فی سکة نافذة واراد ان یفتح بابا من ظهر داره الی سکة غیر نافذة لیس له ذلك
جامع الفصولین فی الفصل الخامس والثلثین ملخصا وهکذا فی حیطان
قاضیخان فی کتاب الصلح عطائیه زید طریق عامك اوزرنده بنا احداث
ایدوب سد ایلسه مارّه زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی زید بر طریق عام اوزرینه
منزل بنا واحداث ایدوب بعده منزلی وقف ایلسه مارّه یه ضرری اولمغله
مارّه زیده ضرر دینی قلع ایتدرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
عن الفتاوی المزبوره زید دکرمنه صو اجرا ایتمك ایچون طریق عام اوزرینه
خرق احداث ایتمك مراد ایلسه مارّه زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر عن الفتاوی المزبوره زید عمروك طریق عامده واقع قپوسی
اوکنده سوپرندی دوکوب سوپرندینك عمروه ضرری اولسه عمرو زیدی
قپوسی اوکنه سوپرندیی دوکمکدن منعه قادر اولورمی الجواب اولور
عن الفتاوی المزبوره برقاچ کمسنه لر طریق عام اوزرینه سوپرندی دوکر
اولسه لر مارّه یه ضرری اولمغله مارّه مزبورلری منعه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر عن الفتاوی المزبوره زید منزلنك چرکابنی طریق
عام اوزرینه اجرا ایدوب مارّه یه ضرری اولسه مارّه زیدی اجرادن

منعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن الفتاوى المزبوره زيد منزلنده
احداث ايتديكى اوطه سنك سچاغى صوينى بغير حق جارى عمروك عرصه سنه
اجرا ايدر اولسه عمرو زيدى منعه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى زيد منزلنك صچاغى صوينى جارى عمروك اذنيله بر مدت
عمروك منزلى اوزرينه بغير حق اجرا ايلسه حالا عمرو زيدى اجرادن
منعه قادر اولورمى الجواب اولور عن الفتاوى المزبوره الضرر
لا يصير لازما بالرضا والاذن عن بيوع القاعدية الفروقية زيد منزلنده
احداث ايتديكى اوطه سنك سقفى صچاغنى بغير حق جارى عمروك عرصه سى
اوزرينه اوزاتمق مراد ايلسه عمرو زيدى منعه قادر اولورمى الجواب
اولور عن الفتاوى المزبوره زيدك منزلى صچاغى قديمدن بحق عمروك
عرصه سى اوزرينه اوزانمش اولوب طمله سى باغچه يه اقه كلمشيكن عمرو
بن باغچه ده اوطه بنا ايتمك استرم ديو زيدك صچاغنى بغير حق كسدرمكه
قادر اولورمى الجواب اولماز عن الفتاوى المزبوره ولو كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه
فى الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس
له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم راوه يسيل الماء
فليست هذه بشهادة ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا
انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب
الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول بزازية فى الشرب
زيدك باغى قربنده واقعه عرصه خاليه ده سيل صوينك مجراسنده عمرو بنا
احداث ايدوب مجراى سد ايتمكله سيل كلدكجه عمروك باغنى باصوب ضرر
بيتى اولسه ضررنى عمروه دفع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور
عن الفتاوى المزبوره نهر ايكى قريه بيننده اولان مجراى معتيندن قديمدن
بحق جريان ايده كلمشيكن اول قريه لردن برينك اهاليسى قريه اخرى جانبندن
خرقلر حفر ايدوب نهرى قريه اخرى جانبنه اجرا ايتملريله قريه اخرى اهاليسنك

له داران مسيل احدهما على سطح الاخر
فباع التى عليها المسيل بما حق له فيها الى
فاراد المشترى ان يمنع من اسالة الماء على
سطحه ليس له ذلك
بزازية

ترلالرينى باصوب ضررى اولسه قريه اهاليسى اول نهرى مجراى قديمدن
اجرايه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر عن الفتاوى المزبوره زيد منزلنده
جارى عمروك منزلنك پنجره سنه قرشو مرتفع بنا احداث ايتمكله عمروك منزلى
زياده قراكولق اولوب ضررى بيتى اولسه عمرو ضررنى دفع ايتدرمكه قادر
اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى زيدك منزلندن جارى
عمروك باغچه سى كورينوب لكن منزلك مقر نسوان اولان موضعنه حواله
اولماسه عمرو زيده نسوان باغچه يه كلدكلرنده كورنمكله منزلكده پرده
طوت ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
زيدك منزلنك ديوارنده سقفه قريب موضعده جاملى پنجره اولوب لكن
جارى عمروك مقر نسوان مواضعنه حواله سى اولماسه عمرو زيدى نردبان
ايله پنجره يه چقوب مقر نسوان اولان مواضعه نظر ايدرسن ديو اول
پنجره كى قپه ديو جبره قادر اولورمى الجواب اولماز كتاب القصاص
والديات زيد عمروك قولى بكرك بوكرينه يومرق ايله اوروب قره بره ايدوب
بكر اول ضربدن متأثرا صاحب فراش اولوب فالقمادين فوت اولسه عمرو بكرك
قيمتنى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور اكر بكرك قيمتى
ديت حره بالغه ايسه اون درهم ناقص اولور منقارى زاده شيخ الاسلام
دية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة اصلاح زيدك عبد مملوكى عمرو بكرك الندن اوج مفصللو اولان
بر برماغنى بر يحى مفصلندن چالوب دوشورسه حالا بكر زيده بر برماغمك
ثلث ديتنى وير ياخود قولكى بكا تسليم ايله ديمكه قادر اولورمى الجواب
اولور بو صورتده بكرك اول بر برماغنك بر مفصلنك ديتى هر اوقيه
بر درهم شرعى كلور فضه خالصه دن قطع اولنان اقچه دن نه مقدار در
الجواب اوچ بيك اوچيوز اوتوز اوچ اقچه وثلث اقچه در
منقارى زاده فى كل اصبع فيها ثلثة مفاصيل ففى احدها ثلث دية
الاصبع بداية ولو جنى المملوك جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه

رجالك ديتى كشدن نه مقدار اردر الجواب اون بيك
درهمدر عن فتاوى على افندى
رجالك ديتى كشدن نه مقدار اردر الجواب يوز بكرمى
كلور اقچه در عن فتاوى على افندى
يتمش بيك اقچه در
زيدى عمرو كموجب ديت اولان قتل ايله قتل
ايدوب فضه دن ديت النق لازم كلدكده اوقيه
بو درهم اولملو اوزره قطع اولنان اقچه دن ديت
كامله نه مقدار اردر الجواب يوز بيك اقچه در
الدية من الورق عشرة الاف درهم بزازية فى الديات
عن فتاوى منقارى زاده يحيى افندى شيخ الاسلام
فى زماننا بياعات ومعاملات ده بو زيكرمى بغروشه
رايج اولوب وزنا يكرمى بر درهم شرعى اولان
حديد اقچه دن رجالك ديتى نه مقدار اردر الجواب
ايكيوز بيك اقچه در حسابا بغروش بشيك الغروش
الثمن الذى غروش بكسان اقچه ايدر عن بهجة الفتاوى
لشيخ الاسلام عبد الله افندى

بها اوتفديه عطائية نقلا عن البداية في جناية المملوك ويقتل العبد بمولاه
ولا يقتل المولى بعد ملكه كله او بعضه يقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض
وناقص الاطراف صورة اومعنى قاضيخان ولا قصاص بين الاحرار والعبيد
ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس خلاصة اذا قتلت ام الولد سيدها
ولها منه ولد فانها لا تقتل ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد ان يقتل
والده ولا والدته نتف قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته
رجل قتل ام ولده اعنى به امراته وولده وارثا اوقتل اخا ولده عن الام وهو
وارثه وعلى هذا كل من قتله الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجلا عمدا
ولم يستوف الولى القصاص حتى مات وورثته الابن كما اذا قتل جدته من الام
اوجده ولم يقتص منه الام حتى ماتت وورثته الابن دون الاب ولو كان الاب
وارثا لها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل
احدا من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث
جزء منهم من دم نفسه مع اخوته فسقط عنه القصاص عن جنايات
المضمرات انقروية وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث
القاتل القصاص سقط القصاص انقروية في فصل ما سقط القصاص
من البدايع عفى الولى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا
انقروية من جنايات القنية زيد زوجه سى هندى الت جارحه ايله عمدا
جرح وقتل ايدوب هندك زيددن ولدى اولماسه هندك ورثه سى زيدى
قصاص ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر
والمسلم بالكافر الذى يؤدى الجزية ويجرى عليه احكام الاسلام ولا يقتل
المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان
علا وبولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الام والاب
علت اوسفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك كله اوبعضه
ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب

مالا

رجلك ديتي خمسه دروديت انواعي ندر ديان بيوريله
الجواب التوندن بيك دينار كمشدن اون بيك درهم
دوه دن يوز دوه بو صورتده ديت دوه دن
ويرلسه نه كونه ويريلور الجواب حقه وجذعه دن
بنت مخاض وبنت لبون وحقه ومن بوده ده
ويرلور صورت مزبوره ده
بكرمشر عدد ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعه
ابن مخاض اولانده وارد در الجواب ابن مخاض
نجار باشنده اولانده دوه بنت مخاض ايكى باشنه كيرن
ايكى باشنده كيرن دوه اوچ باشنه كيرن دوه حقه
دردنجى وه بنت لبون اوچ باشنه كيرن دردنجى وه جذعه بش باشنه
كيرن دوه در دورت باشنه كيرن دردنجى وه در
لشيخ الاسلام عبد الله افندى عن الفتاوى المزبوره
ورق واول فتحى زانك كسيله درهم مضروب وانقلب
درهم شرعى ندر الجواب هر قيراطى بش شعيره فرض
اولنان اون دورت قيراط در عن الفتاوى المزبوره

٣١٩

مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف عن خزانة الفتاوى انقروية في
الحاشية هند زوجى زيدى الت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب هندك
زيددن والدى اولماسه هنده نه لازم اولور الجواب قصاص هند زوجى
زيدى عمدا بچاق ايله بوغازليوب قتل ايدوب زيد هنددن اولان قزى
زينبى ولابوين قز قرنداشى خديجه يى ترك ايلسه هنده نه لازم اولور
الجواب ديت عن فتاوى على افندى زيد قز قرنداشى هندى بچاق ايله عمدا
جرح وقتل ايلسه هندك ورثه سى زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى
الجواب اولورلر عن فتاوى على افندى زيد اوغلى عمروى الت جارحه
ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب ديت رجل قتل
ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ثلث سنين ولا كفارة
عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل
خطاء وجب الدية على العاقلة وعليه الكفارة قاضيخان في العاقلة فدرية
الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه
لم يجب بنفس القتل صدر الشريعة في الشهيد زيد عمرو ايله كورشوركن
زيد عمروى قالدروب يره چالدقده عمرو ضربدن فوت اولسه حالا عمروك
ورثه سى زيددن عمروك ديتنى المغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر
عن فتاوى يحيى افندى زيد عمرو ايله كورشوركن عمروى قالدروب
يره چالوب عمروك صول قولنى قريب اول قولى بالكليه عملماندن اولسه زيده
نه لازم اولور الجواب نصف ديت لازم اولور عن فتاوى يحيى افندى
شيخ الاسلام زيد عمروك باشنه الت جارحه ايله ضرب وجرح ايدوب
بعد البرء اول ضربدن ناشى عمروك بر كوزنه ضعف طارى اولوب كما لا اول
كورمز اولسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل ضرب عينه فاضا بها
شيء مما ينقص بدا العين ففيه الحكومة لا القصاص عطائية نقلا عن
المحيط البرهانى زيد عمروك بر كوزنه يومرق ايله عمدا ضرب ايدوب
اول ضربدن ناشى عمروك اول كوزينك كورمكى كيدوب اصلا كورميوب

مقله سی قالسه زیدك اول کوزی قصاص اولنور می الجواب اولنور
رجل فقاء عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين
الا في صورة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص
اذا تعمد قاضیخان زید عمروی موجبی قصاص اولان قتل ایله قتل
ایتدکدن صکره عمروك ورثه سندن زوجه سی هند زیدی قصاصدن عفو
ایلسه سایر ورثه دیتدن حصه لرینی زیددن طلب ایتمیوب زیدی قصاص
ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولمازلر عن فتاوی علی افندی
رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقى الورثة ان علموا
ان العفو يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود
عليهم وان علموا بالعفو عن الخانية قدريه زید عمروی برمحله ایچنده
توفنك ایله اوروب قتل ایتدکده اهل عرف طائفه سندن بکر محله مزبوره
ده اهالیسندن محله کزده قان اولمش دیو عشر دیت نامنه ظلما شو قدر
اقچه لرینی السه اهالی محله مبلغ مزبوری بکردن استرداده قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی زید عمروی التجارحه ایله
عمدا جرح وقتل ایدوب عمرو اولاد صغار وکباری ترك ایلسه صغار بالغلر
اولمدین اولاد کبار زیدی قصاص ایتدرمکه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر عن فتاوی علی افندی ولو كانت الورثة كبارا وصغارا كان
للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار قاضیخان
وليس لبعضهم ان يقتصوا دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهما ان يوكلوا
باستيفاء القصاص خلاصة الفتاوی ولو صالح احد الورثة او مولى
العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله
قاضیخان قدریه واما قتل بالتسبب اى بكونه سببا للقتل كاتلافه
بحفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه قيد بالحفر والوضع اى وضع خشبة
على قارعة الطريق ونحوه مما هو سبب لاتلاف الا ان يمشي الهالك عليه

اى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فح لا يلزمه شئ على الحافر ونحوه وحكمه
الدية على العاقلة لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكانه موقع
في البئر ودافع على الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة بلا كفارة ولا اثم
القتل لان القتل منه معدوم حقيقة والحق به الخطأ في حق الضمان
فبقي في حق غيره على الاصل وانما قال ولا اثم القتل لانه يأثم بالحفر في غير
ملكه ولا ارث الا هنا لان الحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا درر في كتاب
الجنايات رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان
بغير اذن السلطان فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو حفر بئرا
في الطريق وغطى رأسها ثم جاء اخر ورفع الغطاء فوقع فيها رجل ضمن الاول
واذا احفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في ارضه واذا احفر بئرا ونهرا في غير ملكه يكون ضامنا
وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن
وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب به ينتفع الناس
بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا احفر باذن الامام كما لو حفر
بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل
باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع
الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه في فصل ما يحدث في الطريق
من جنايات الخانية انقرويه زید کندی حالنده اوی اوکنده نهار اکوزکن
عمرو زیدی بغیر حق دوکوب زید فریاد ایتمکله بکر تخلیص ایچون کلدکده
عمرو آلت جارحه ایله بکرك اوزرینه هجوم ایدوب بوقاج یرده جرح وقتل
قصد ایتدکده بشر یتشوب عمروك باشنه بالته ایله اوروب بکری تخلیص
ایدوب عمرو فوت اولسه بشره بو یله ایتدیکیچون نسنه لازم اولورمی
الجواب واقع بو یله اولیجق نسنه لازم اولماز مبناه انه كان مباح الدم
للمحاربة فحل قتله المشهور عليه وغيره اذ يجب على الغير ان يعينه لقوله
عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما يعني اذا كان ظالما تمنعه عن الظلم

واذا كان مظلوما تمنع عنه الظلم كذا في غاية البيان الا يرى ان رجلا رأى غيره
يزني بامراة فقتله لا شيء عليه والسر فيه اباحة دمه لمباشرته اياه بالاعلان
المشعر اباحته عطائيه ولو قطع جماعة عضو رجل مثل اليد والرجل والاذن
والانف ونحوها قال مالك والشافعي يقطعون به كما يفعل في النفس وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله وزفر رحمه لا يقطعون به وعليهم الدية
نتف ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر
قاضيخان في القصاص القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى
وكذا الدية ويستحقها الزوج والزوجة بزازية زيد قتل اولنوب اناسي هندي
وقز قرنداشي عمروي ترك ايتدكدن صكره عمرو وهند ياوكيلي حاضر دكل ايكن
بكردن زيدي سن موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدك ديو دعوى
وبكر انكار ايتمكله عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايتدكدن صكره هند حاضره
اولوب بكري قصاص ايتدرمك استدكلرنده هند وجه محرر اوزره بكرك
قتلني دعوى واقامت بينه ايتمك لازم ميدر الجواب لازمدر بو صورتده
هند حاضره اولدقدن صكره وجه محرر اوزره اعادهٔ بينه ايتدرمدكجه
موجب قتل بكر اوزرينه اجرا اولنور مي الجواب اولنماز عن بهجة الفتاوى
لشيخ الاسلام عبد الله افندي فصل زيد عمروه بكري قتل ايله ديوامر
ايتدكده عمرو دخي بكري الت جارحه ايله جرح وقتل ايدوب فرار ايلسه ورثه سي
امر كله قتل ايتدي ديو زيددن ديت المغه قادر اولورلر مي الجواب
اولمازلر تعزير شديد وحبس مديد اولنور زيد بچاق ايله اوريلوب
بنم جارحم عمرودر ديوب اول جرحدن فوت اولدقدن صكره ورثه سي بكردن
زيدي سن جرح ايتدك ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولور مي الجواب
اولماز عطائيه رجل جرح فقال جرحني فلان ثم مات فاقام وارثه
البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته ظهيرية في القطعات في كتاب
الجنايات عطائيه وقدرية نقلا عن التاتارخانية زيد عمروك
باشنه ضرب شديد ايله ضرب ايدوب اول ضربدن ناشي عمروك عقلي بالكلية

وإذا ادعى بعض الورثة دم أبيه على رجل وأخوه غائب
وأقام البينة على أنه قد قتل أباه عمدا فأبى أقيل ذلك
واحبس القاتل وإذا قدم أخوه يكلفهم جميعا أن يعيدوا
البينة ويقول أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يكلفهم إعادة
البينة ولو كان هذا في دم خطاء لم يكلفهم إعادة
البينة في قولهم جميعا كما في الحاكم الشهيد في باب
الوكالة من الجنايات من كتاب الديات

كيدوب

كيدوب مجنون اولسه زيده نه لازم اولور الجواب ديت كامله عن فتاوى
علي افندي وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل الدية
اى الدية الكاملة صدر الشريعة في كتاب الديات زيد محدد اولميان
حجر صغير ايله عمروك باشنه ضرب وجرح ايتمكله عمرو اول ضربدن صاحب
فراش اولوب قالقمدين متاثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور الجواب
ديت عن فتاوى علي افندي زيد عمروي موجبي قصاص اولان قتل ايله
قتل ايدوب بعده عمروك حصر وارثي اوغلي بكر زيد ايله قصاصدن شو قدر
بيك اقچه يه صلح اولدقده زيدك قرنداشي بشر صغيره قزي هندي عمروك
قرنداشي خالده تزويج ايتمك اوزره صلح وقبض بدل ايدوب بشر دخي هندي
خالده تزويج ايتدكدن صكره وليد لبشر هند خالده تزويج ايتمزدن مقدم
بكا تزويج ايتمشيدي ديو دعوى ومدعاسني وجه شرعي اوزره اثبات ايتمكله
هند وليده حكم اولنسه بكر خالددن تفريق اولنمغله بدل الصلحي زيده رد
ايدوب زيدي قصاص ايتدرمكه قادر اولور مي الجواب اولماز
عن فتاوى علي افندي زيد عمرو ايله جريد اوينار ايكن زيد اوجي سوري
اولميوب اوجي مدور اولان جريدي عمروه اورمق قصد يله اتدقده عمروك
باشنه اصابت ايتمكله عمروك باشي ياريلوب عمرو اول جرحدن صاحب فراش
اولوب قالقمدين متاثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور الجواب
ديت عن فتاوى علي افندي زيد عمروي بالته دوكديسيله ضرب وقوره
بره ايدوب لكن جرح ايتميوب بعده عمرو اول ضربدن صاحب فراش اولوب
قالقمدين متاثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور الجواب ديت
عن الفتاوى المزبورة زيد عمروك باشنه صوپه تعبير اولنور عصاي
كبير ايله عمدا ضرب وجرح ايدوب عمرو اول ضربدن متاثرا فوت اولسه زيده
نه لازم اولور الجواب قصاص لما نقل عن الانقروية بهجة الفتاوى
لشيخ الاسلام عبد الله افندي زيد زوجه سي هندي دكنك ايله ضرب
وقوره بره ايدوب هند اول ضربدن صاحبه فراش اولوب قالقمدين متاثره

والقتل بشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه
الاثم لانه قتل عمدا ولا قود ولكن لو تكرر منه
القتل كان للامام ان يقتله سياسة كما في
الاختيار قهستاني في كتاب الجناية

برقاج كسنه لر زيدك اوزرينه هجوم ايدوب
بعضا الت حرب ايله ضرب وجرح وبعض اخرى
عصاي كبير ايله ضرب وقوره بره ايدوب بعده
زيدي معا قتل ايلسه لر منبورلره نه لازم اولور
الجواب ديت عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي

ولو اشترك في قتل رجل رجلان احدهما مما يجب عليه القصاص
اذا انفرد والاخر ممن لا يجب عليه الدية كالاجنبي
والاب والخاطي والعامد او احدهما بالسيف
والاخر بالعصا فانه لا يجب القصاص عليهما ويجب
الدية نقلا عن شرح القدوري للحدادي

اولسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت مرأة عن الفتاوی المزبوره
اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظیم او الخشب الکبیر لا تطیق البنیة
احتماله لا یجب القصاص عند ابی حنیفة وهو قول زفر وعندهما والشافعی
یجب وهذا اذا لم یجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص یجب
بالاتفاق وفی الحدید یجب القود جرح او لم یجرح فی ظاهر الروایة وروی
الطحاوی عن ابی حنیفة اذا قتله جریحا یجب القود بای آلة کانت
وان لم یجرح لم یجب القود بای آلة کانت کشف البزدوی وکذا
فی الخانیة انقرویة وان ضرب بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه
بابرة متعمدا وما یشبه الابرة فمات لا یجب القصاص ذکر فی الاصل اذا ضربه
بحدید لا حد له کسنجة المیزان والعمود یجب القصاص وان لم یجرح
وروی الطحاوی عن ابی حنیفة انه لا یجب القصاص اذا لم یجرح
کما اذا ضربه بالعصا الکبیر او الحجر المدور ولم یجرح لا یجب القصاص
فی قول ابی حنیفة وفی ظاهر الروایة فی الحدید وما یشبه الحدید
کالنحاس وغیره لا یشترط الجرح لوجوب القصاص عن الخانیه انقرویه
واذا شهد الشهود انه ضربه بالة جارحة فلم یزل صاحب فراش حتی مات
ففیه القود اذا کان عمدا صرة زید صغیر عمرو صغیر ایله کوره شورکن
زید عمروی قالدوروب یره چالوب بر ایاغی قرلمغله بعد البرء عمروك ایاغی
بالکلیه عملماندن اولسه زیده نه لازم اولور الجواب نصف دیت
عن فتاوی علی افندی زید عمروك قاصغنه ایاغی ایله دپوب اول
ضربدن عمروك قاصغی یارلمغله عمرو صاحب فراش اولوب قالقهدن متأثرا
فوت اولسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت عن فتاوی علی افندی
زید عمرو ایله چکشدکده عمروك قاصغنه دیزی ایله اوروب عمرو اول
ضربدن فتقه مبتلی اولسه زیده نه لازم اولور الجواب حکومت عدل
عن الفتاوی المزبوره زید بر صحراده آت قوشوب کیدرکن عمروه مصادف
اولدقده زید آتی آخر طرفه ایتمکن ممکن ایکن ایتمیوب عمروك اوزرینه

سوروب عمروی چکندوب اهلاك ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب
دیت الضمان فیما یمکن الاحتراز عنه وعدمه فیما لا یمکن شرح القدوری
الراکب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بیدها او رجلها او راسها وکذا
اذا صدمت بدایة فی کتاب الجنایة فعل الدابة یضاف الی الراکب بواسطة
الحمل عن غایة البیان عطائیة بر قاچ کمسنه لر صحراده آت قوشدرکن
ایکیلرندن زید وعمرو بربرلریله عمدا طوقوشوب ایکیسی ده یقلوب عمرو
زیدك ضربندن فوت اولسه زیده نه لازم اولور الجواب نصف دیت
منقاری زاده شیخ الاسلام اذا اصطدم الفارسان عمدا فانه علی ثلثة
اوجه الاول ان یکونا حرین وفی هذا الوجه یجب علی کل منهما نصف دیة
صاحبه لان کل واحد فی نفسه وصاحبه متعد فانه یحرم علی کل واحد منهما
اصطدام صاحبه عمدا فاضفنا تلف کل واحد منهما الی فعلیهما فلم یهدم من
دم کل واحد منهما الا النصف عن المحیط البرهانی عطائیة ولو اصطدم
فارسان او ماشیان فماتا ضمن عاقلة کل دیة الاخر وقال زفر والشافعی
یجب علی کل واحد منهما نصف دیة الا لحی کما اذا کان الاصطدام عمدا
زیلعی من جنایة البهیمة زید بر اغاجی دبندن قطع ایدرکن اغاج هندك
اوزرینه یقلوب بر قولی مجروح اولوب بعد البرء وبالکلیة عملماندن
اولسه زیده نه لازم اولور الجواب نصف دیت مرة عن فتاوی
منقاری زاده شیخ الاسلام بر قاچ کمسنه لر بر محلده صالنجق قوردقلرندن
زید اول صالنجقه بنوب اول کمسنه لر زیدی ایپ ایله صالارلر ایکن فعللرندن
ناشی زید صالنجقدن دوشوب هلاك اولسه مزبورلره نه لازم اولور
الجواب دیت عن فتاوی منقاری زاده شیخ الاسلام بر قریه اهالیسندن
زید عربه سنه بنوب بر شهرك بازارینه کلوب عربه لر طوره کلدیکی موضعده
عربه سنی ایقاف ایتدکده عمرو عربه نك یانندن یچرکن عربه نك اوکوزینه
طیانمغله اوکوزلر اورکوب عربه یی چکدکده تکرلکلر عمروك بر ایاغی اوزرینه
کلوب عمروك ایاغی قریلوب مجروح اولسه ارش جرحی زیده لازم اولورمی

الجواب اولماز عن فتاوى منقارى زاده شيخ الاسلام ولو اوقفها
فى السوق الذى اعد لبيع الدواب فاتلفت شيئا لايضمن عن الضمانات
الفضيلية عطائية زيد عمروى موجبى قصاص اولان قتل ايله قتل
ايدوب بعده عمروك حصرا وارثى بكر زيد ايله قصاصدن شو قدر اقچه يه
صلح اولوب قبض بدل ايلدكده عمروك بشره اولان شو قدر اقچه دينى
بدل مزبوردن قضا اولنور مى الجواب اولنور ويقضى ديون الميت
من الدية وبدل الصلح بزازية فى كتاب الجنايات وفى الذخيرة رجل
قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان اولى القتيل صالح عن المقتول مع القاتل
على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذا لو كان للمقتول اولياء وعفى
بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقى مالا يقضى من ذلك
المال ديون المقتول وينفذ وصاياه تاتارخانية فى الفصل الثامن والعشرين
من كتاب الجنايات **فصل فى جناية الجنين** هند عمدا بطننه ضرب
ايدوب وعدا اولضربدن مستبين الخلق بر جنين ميتا القا ايلسه هنده
نه لازم اولور الجواب غُرَّه بشيوز درهمدر غره لازمه اولنجه غره
كمشدن نمقدار در بيان بيوريله الجواب خالص كومشدن قطع اولنور
اونى بر درهم كلور جديد اقچه دن غره نمقدار در بشيبك اقچه در
منقارى زاده بو صورتده القا اولنان جنين ميت ورثه دن عد
اولنورمى الجواب اولنور ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لايورث
اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة معناه اذا ضرب انسان
بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من الورثة مؤيد زاده نقلا
عن التاتارخانية لو القت ميتين او اكثر وجب غرة فى كل كما فى الذخيرة
قهستانى زيد هند حامله كوكسنه اوروب هند دوشدكده اول
ضربدن مستبين الخلق بر جنين حى القا ايدوب جنين مزبور فى الحال
فوت اولسه زيده نه لازم اولور الجواب ديت عن فتاوى على افندى
ضرب بطن امراة حرة ولو كانت كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا سواء

كان

هند حامله وضع حملى قريب اولدقده ولده
متصل اولان رحم عارض اولوب هندك
زوجى زيد قابله يه وضع ايدوب ولدك اخباصدر
جقمبوب انجق باشى جقدقده بچاق ايله وكس
ذبح وقتل ايدوب بعده ولدك بدنى مزبور باش
جقمبوب بعده ولدك صقفله ولدك
ايله بغليوب شدت ايله هندى
بدنى جقسه زيدك اول رجيله ساعت
بغليوب صقندن ناشى مرقاج ساعت
مرورنده هند فوت اولسه زيده نه لازم
اولور الجواب جنينا يجون غره هند
ايجون ديت مرة وكفارة ولو خرج راس الولد
لاغير فاستهل فقطعه اخر عنقه فعليه الدية بجملة
ولو ذبحه مكان القفاء فعليه الغرة لانه
جنين بعد ولا يقتص منه مالم يخرج اكثره
وهو بخروج صدره مع الرأس عن ضمانات
الفضيلية فى ضمان الجنين بهجة الفتاوى
لشيخ الاسلام عبد الله افندى

كان ذكرا او انثى يجب على الضارب غرة وهى نصف عشر الدية فى سنة فان القته
حيا فمات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام يجب دية فى الام
وغرة فى الجنين وان ماتت فالقته ميتا يجب دية فقط لان حياته بحياتها وان
القته حيا بعد ما ماتت فمات يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه
قتلهما فصار كما اذا القته وماتا فانه يجب عليه ديتان وما يجب فى الجنين يورث
عنه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها لانه قاتله ويجب فى جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته
لو حيا وعشر قيمته لو انثى فى مال الضارب حالا فلا يلزم ان يكون الواجب
فى الانثى اكثر من الواجب فى الذكر لان فى العادة قيمة الغلام زائدة على الجارية
بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها بالفى درهم
فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لايكون اقل من قيمته ان كان انثى وما استبان
بعض خلقه كتام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة زيلعى فى باب ثبوت النسب
نقله صاحب الدرة فى الجنايات وما يجب فى الجنين لورثته سوى ضاربه
اى اذا كان الضارب وارثا للجنين لايكون له شئ مما وجب اذ لا ميراث للقاتل
صدر الشريعة فى الدية **فصل فى الشجاج** زيد عمروك باشنى عصا ايله
ضرب ايدوب متلاحمة شج ايتدكدن صكره برء تام حاصل اولدقده اوزرنده
صاج بتوب اصلا اثرى قالمسه عمرو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى
الجواب اولماز كذا فى فتاوى شيخ الاسلام على افندى ومن شج رجلا
فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة لزوال
الشين الموجب وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان
الشين ان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقال محمد عليه اجرة
الطبيب لانه انما لزمه اجر الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه
اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة رحمه يقول ان المنافع على اصلنا لاتتقوم
الا بعقد او بشبهه ولم يوجد فى حق الجانى فلا يغرم شيئا هداية قال
صاحب المنح فى الشجاج التى ليس فيها حد مقدر والجراحة انما تجب فيهما حكومة

لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما
قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففى
الاول غرة فقط انتهى فى كتاب الفتاوى نقلا
عن جنايات المبسوط

وذكر فى العمادى ان الغير فى جنين الامة مصفحة
الذكورة والانوثة قهستانى

ومهذا لا يفتى وان قال به المفتى
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
افتى المرحوم شيخ الاسلام
عبد الله افندى صاحب
بهجة الفتاوى
فلينظر فى فتاواه
ولا تغفل

العدل اذا بقى اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج والجارح ثمن
الادوية على قول محمد المفتى به كما فى البزازية وقد نفتى بهذا ذكرناه فى الجناية
انتهى صرة فى كتاب الجنايات فى فصل فى الشجاج زيد عمروك قلج ايله اويلوغنى
اوروب قبا اتنى جيزوب بعدالبرء واصلا اثرى قالمسه عمرو زيد دن مرهم
بهانمنه لتنه المغه قادر اولور مى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرئ منها فعليه ارش الضرب معناه
اذا بقى اثر الضرب واذا لم يبق اثره فهو على اختلاف قد مضى فى الشجة الملتحمة
عن الهداية فى الشجاج وهذا كله اذا بقى للجراحة اثر والا فعندهما لا شئ عليه
وعند محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وعن ابى يوسف حكومة العدل
وتمامه فى الذخيرة والمشهور انه عزر فى كل جراحة برات كما فى التمرتاشى
قهستانى فى كتاب الدية زيد عمروك باشنه ضرب ايدوب درىسنى
واتنك انجق بر مقدار ينى كسوب متلاحمة شج ايتدكدن صكره بعد البرء
اثرى قالسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومة عدل لما مر انه قال
صاحب المنح وفى الشجاج التى ليس فيها حد مقدر والجراحة انما تجب فيهما
حكومة العدل اذا بقى اثر الجراحة صرة الفتاوى فى كتاب الجنايات
بيان حكومة العدل بو صورتده حكومة عدل نه در بيان بيوريله
الجواب عمرو قول فرض اولنوب بو اثر ايله وبو اثرسز تقويم اولنور
قيمتلرك تفاوتى نه مقدار اولور ايسه ديتدن اول مقدار حكومة عدلدر
مثلا بو اثر ايله عشر قيمتى ناقص اولور ايسه ديتك عشرى لازم اولور
كما فى فتاوى على افندى وتفسير حكومة العدل ان يقوم المجروح مملوكا
بدون هذا الاثر وبهذا الاثر وبتفاوت ما بين القيمتين يحكم من الدية
عشرا او ربعا مختارات واختلفوا فى تفسير حكومة العدل قال
بعضهم ينظر الى المجنى عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه
الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففى الحر يجب عشر ديته وعلى هذا
الاعتبار فى النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه

فهذا

فى هذا من النفقة واجرة الطبيب فهى حكومة عدل وقال بعضهم ينظر
الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهى الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف
ارش الموضحة قال رحمه والفتوى على الاول قاضيخان فى كتاب الجنايات
حكومة العدل قبل البرء زيد عمروك باشنه ضرب ايدوب متلاحمة
شج ايلدكدن صكره برء تام حاصل اولمزدن مقدم عمرو زيددن حكومة
عدل طلبنه قادر اولور مى الجواب اولماز لان المعتبر فى الجراحات
مالها اذ حكمها فى الحال غير معلوم فربما سرى الى النفس فتبين انه قتل
فما لم يستقر على شئ بالبرء او الهلاك لا يمكن ترتيب موجبها عليها
شرح الكنز زيد يوم قايله عمروك اغزينه عمدا ضرب ايدوب عمروك
بر ديشنى چقارسه زيده نه لازم اولور الجواب قصاص ممكن ايسه قصاص
دكل ايسه ديت سن عن فتاوى على افندى ولا يجب فى عظم لتعذر
المماثلة الا السن استثناء متصل فانه ليس بعصب على المختار واللام للعهد
اى سن اصلية فانه لا قصاص فى السن الزائدة فتقلع ان قلعت كذا فى
جامع الرموز لا قصاص فى العظم الا السن وهو المراد بالحديث وان تفاوتا
بالصغر والكبر درر غرر فى باب القود وفى دعوى السن لا بد من ذكر
انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية فى السوداء قدوريه زيد يومرق
ايله عمدا عمروك اوك ديشنى اوروب نصفنى قيرسه زيده نه لازم اولور الجواب
زيدك ديشى مبرد ايله عمروك ديشى مثللو قلنور عن فتاوى على افندى
وتبرد ان كسرت مختصر وقاية الفوائد لو امر رجلا بنزع سنه لوجع
اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا اخرى اختلفا فيه فالقود للآمر
فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة قنية
فى الجنايات سئل عن رجل ضرب على وجه رجل فتناثرت اسنانه كلها
قال يجب لكل سنه دية خمسمائة تاتارخانية فى الرابع من بيان اصناف الدية
ولو ضرب سن انسان فتحرك فأجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة
وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شئ ولو اسود يجب

ولا يقاد الا بعد ما برئ موضع السن لاحتمال السنة
وقالوا انتظر سنة اذا كان المجنى عليه صغيرا لان
الغالب ان ينبت وقال المشايخ انه ينتظر سنة مطلقا
للاحتمال فينبغى للقاضى ان ياخذ منه كفيلا ثم يوجله
سنة من وقت القلع فاذا مضت سنة ولم ينبت
اقتص منه كما روى عن ابى حنيفة وينبغى ان يقتص
الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس
لانه فات المساواة كذا فى جامع الرموز

دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت لانه من الاسنان التي ترى
حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه
لا يجب شيء ضمانات الغانم البغدادي صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه
انتظر الى بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسماية درهم
وان كان من العجم ففي ماله انقروية ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب
سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء
على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية
في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت
بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء
قنية في باب جناية الصبيان زيد صغير عمرو صغيرك بركوزني اوروب
چقارسه زيده نه لازم اولور الجواب نصف ديت عن فتاوى علي افندي
صغيرك فعلنده عمد معتبر ميدر الجواب دكلدر لا عمد الصبي كذا
في البزازية لو كسر سن رجل فاسود ما بقي ولم يحك محمد رحمه خلافا وينبغي
ان تجب الدية في السن كله كذا في ضمانات الغانم البغدادي رجل ضرب سن رجل
فاسود فجاء اخر ونزعها كان على الاول ارش تام خمسماية وعلى الثاني حكومة
عدل وفي قلع سن سوداء حكومة عدل عن مشتمل الهداية ضمانات الغانم
وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع
او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية في
المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل من الرابع من جنايات التاتارخانية
انقروية نزع سن امراة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل عن القنية
وفي نوادر ابن هشام سئلت محمدا عمن قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح
الجاني ابا الصبي والمراة على دراهم ثم نبت الشعر والسن فاخبرني ان
ابا حنيفة قال ترد الدراهم وكذلك قول محمد الا ان يقول يمسك منها
مقدار ما داوا به السن قلت له وكذلك ان كسر يده فصالحه منها ثم جبرت
وصحت حتى لم ير منها شيء قال نعم عن المحيط البرهاني في اواخر الفصل

العشرين

زيد عمروك الخ ايصروب عمرودن غليظ مكون
حكومكن زيدك بر ديشي چيقسه زيد بيلديكنت
ديتحاسنه عمرودن نسنه الغه قادر اولورمي
الجواب اولماز ولو غضب رجل وقلع
صاحبه لبيديه فقطع سن العاض لا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة رحمه قاضيخان
قبيل باب القتل من كتاب الجنايات

العشرين من الجنايات عطائية زيد عمروك باشنه ضرب وقربروب ايدوب
اولضربدن عمروك سمعي بالكلية زائل اولوب ايكي قولاغي اشتمز اولسه زيده
نه لازم اولور الجواب ديت كامله كما في الفتاوى لعلي افندي وفي
السمع الدية اصلاح لا قود في اذهاب عينيه بل دية الموضحة والعينين
يعني شج رجل موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فيه بل تجب الدية فيهما لان سراية
الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فان السراية لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد
المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما بالاخر واذا لم يكن اخر الفعل موجبا
للقود لا يكون اوله موجبا له لانه بالنظر الى الابتداء ان كان عمدا فبالنظر
الى الانتهاء خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا للقود
للشبهة درر في فصل لا قود في الشجاج وسئلت عن والدي رحمه عن رجل كان
يطرق حديدا في داره فوثب الحديد من ضربه ففقأ عين رجل هل يضمن فقال
يضمن لانه مباشر تاتارخانية في فصل في الجنايات زيد عمروك اغزينه
طاش ايله عمدا ضرب ايدوب اوچ ديشني اخراج ايلسه زيد قصاصه راضي
ايكن عمرو زيده ديشلريمك ديتني ويرديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز
فتقلع ان قلعت صدر الشريعة ومن له القصاص ليس له ان يطلب الدية
تاتارخانية وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت
اصلاح في كتاب الديات وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع اداء اكثر الحروف ولحية حلقت
ولم تنبت وشعر الراس الدية اصلاح في كتاب الديات ولو قطع ذكره من الاسفل
فسقطت لحيته ففيه ثلث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية
في اللحية خلاصة الفتاوى زيد عمروك صاغ قولني الت جارحه ايله عمدا
مفصلندن قطع ايلدكده عمرو وبرء تام حاصل اولمدين عمرو زيدك قولني
قصاص قطعه قادر اولورمي الجواب اولماز لا يقاد جرح الا بعد برء
لقوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة اي ينتظر ولان الجراحات
يعتبر فيها مالها لا حالها لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما

يستقر الامر بالبرء درر في كتاب الديات زيد عمروك برالنی مفصلندن
عمدا قطع ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب قصاص عن فتاوی
علی افندی يقاد قاطع اليد عمدا من المفصل حتی اذا كان من نصف
الساعد لم يقد لامتناع حفظ المماثلة ولو كان يده اكبر منها درر
فی باب القود نوع اخر زيد صغيرك اناسی هندی ويوردكن صغير اوزرينه
يوارلنوب صغير هندك الندن قالمغله بوغالوب فوت اولسه هنده
نه لازم اولور الجواب ديت عن فتاوی علی افندی صرع زحمتنه مبتلا
اولان زيد عمرو صغيری الندن اولان لسنه ايله اوروب صغير مزبورده
زيدك قرننه بچاق ايله دورتوب زيد فوت اولسه صغير مزبوره نه لازم
اولور الجواب الت جارحه ايله قتل عمددر لكن صبينك عمدی شرع شريفده
خطادر الت جارحه ايله قتل ايتديسه ده قتل اولنماز ماليندن ديت
لازم اولور رحالا مالی يوق ايسه ماله قادر اولنجه صبر اولنور اكر مقتول
حر ايسه وارثی عفو ايتميوب ديت طلب ايدر ايسه ديت حر لازمه اولور
وارثی يوق ايسه ديتی بيت المال النور اكر مقتول عبد ايسه ديتی عبدك قيمتيدر
اكر قيمتی ديت حره بالغه اولورسه اون درهم ناقص اولنور اكر قاتلی عبد ايسه
سيدی يا عبدی يا قيمتنی وارثه يا بيت الماله دفع ايتمك لازمدر عن فتاوی
يحيی افندی زيدك سراجی عمرو زيدك اتنه بنوب كزدردكن اتا وركوب
قاچوب باشی يلنا ولمغله عمرو ضبط ايدميوب سكردوب كيدركن
بكر زميننك اوزرينه اوغرايوب بكر صاوولمغه قادر اولميوب عمرو دخی
آخر طرفه توجه ايدميوب ات بكری چكينوب بكر وفات ايلسه
ورثه سی عمرودن ديت طلبنه قادر اولورلرمی الجواب عمرو سعی قصد
ايدوب اصلا يكمكه قادر اولمديسه اولماز عن فتاوی يحيی افندی
برقاچ كمسنه لر بر محلده اوتوردكن ايچلرندن زيد چقمقلی توفنكی قوردلادكن
كن بوشانوب اول كمسنه لردن عمرو اجنبی يه راست كلوب عمرو مجروح
اولنقده عمرو مسلمين محضرنده زيد بنی خطاء اوردی فوت اولورسم زيددن

برنسنه

برنسنه دعوی وطلب اولنماسون ديو عفو ايتدكدنصكره اول جراحتدن
فوت اولسه وارثلری عمروك جمله ديتنه ثلث مساعد اولميجق ثلث مساعد
اولديغی مقداردن زياده سنی زيددن المغه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر زيد عمروك قولی بكری عمدا توفنك ايله جرح وقتل ايلسه عمرو زيدی
قصاص ايتدرمكه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
زيد عمروك اوزرينه قتل قصديله الت حربله هجوم ايتدكده عمرو طريق اخر ايله
نفسنی تخليص ممكن اولمامغله زيدی قتل ايلسه عمروه تعرض اولنورمی
الجواب اولنماز ولا شیء لقتل مكلف لدفع ضرره شهر سيفا علی مسلم
قصدا قتله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل قهستانی ملخصا فی كتاب الجنايات
زيد عمرو امردی لواطه قصديله اخذ ايدوب عمرو قتلندن غيری طريق ايله
نفسنی تخليص ممكن اولمامغله نفسنی تخليص ايچون زيدی قتل ايلسه عمروه
نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی ولو اراد
ان يستكره غلاما او امرأة علی فاحشة فلهما ان يقتلاه فان قتل فدمه هدر
اذا لم يستطع منه الا بالقتل صرة من رأی رجلا يريد ان يزنی بامرأته او جاريته
او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة
جميعا والكلام فی اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان
فی فراش واحد فی منزل واحد فاليمين علی القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد
منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف
بالله خمس مرات صرة فی السير كما لو قال ذلك فی حياتها ومع ذلك قتل الرجل
والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين
ولو قتل رجل منهم فی المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا فی المقاتلة علی اموالنا
اذا انكر وارث القاطع قتله فی قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها
عليها الزنا كلها مذكور فی القنية جامع الفتاوی انقروية زيد وعمرو وبكر
وبشر خالدك كيدلی انبارينك كليدنی قوروب خالدك اذننسز ايچنده اوتوروب
شرب خمر ايدرلركن ايچلرندن زيد مجروحا مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولماسه

ويجيء تفصيل هذه المسألة بعد عدة
اوراق فی التصرفات نقلا عن الزيلعی
وكذا اذا قتله اذا قصد اخذ ماله
لا يمكن دفعه الا بالقتل صدر الشريعة

دیتی انبارك مالكی خالده می لازمه اولور یوخسه اهل مجلس اولنلره می لازمه
اولور **الجواب** خالده لازمه اولور عن فتاوی یحیی افندی زید عمرونك
ملك منزلنده مجروحا مقتول بولنسه عمرو زوجه سی هند زید باكا زنا ایتمك
ایچون كلوب بنده الندن بر وجهله خلاصه قادره اولمدیغمدن بالته ایله اوروب
قتل ایتدم دیسه زید سوء حال ایله مشهور اولوب هند عفت ایله مشهوره
اولیجق هنده نه لازم اولور **الجواب** تعرض اولنماز زید اربابنك ملكلری
اولان طریق خاصده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه طریقك اربابنه
قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولور عن بهجة الفتاوی
زید بر قریه ده كمسنه نك ملكی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولنوب بعد القسامة
اهالیسنه دیت لازمه اولدقده اهالیسندن بعضی مستقلا بر ملك منزلی
بعضیسنك ایكیسینك اوچینك اشتراكا بر ملك منزللری اولسه اهالی مزبوره
دیت مزبوره یی نوجهله ویررلر **الجواب** جمله سی برابر عن بهجة الفتاوی
لشیخ الاسلام عبد الله افندی زید ایكی طرفی دكانلر اولان بر طریق عامك
اورتا یرنده نهارا جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه اول دكانلرده اجرت
ایله ساكن اولنلره قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولور عطائیه
هند كندینك ملك منزلنده كیجه ایله زوجی زید ایله یاتوركن هند وشكنده
مجروحه مقتوله بولنوب قاتلی معلوم اولمسه زوجی زیده دیت لازمه
اولورمی **الجواب** نصف دیت لازمه اولور عن فتاوی یحیی افندی
شیخ الاسلام زیدك ملك دكرمننده عمرو مقتول بولنوب زیددن
دیت حكم اولندقدن صكره زید بكر مفلسه سن قتلی اقرار ایله بنی خلاص
ایده بن دیمكله بكر اقرار ایلسه ورثه بكری تكذیب ایدر ایكن زید دیتدن
خلاص اولورمی **الجواب** تلقین ایله اقرار ایتدیكی محقق ایسه اولماز
ابو السعود المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا با لاقرار بالحریة والنسب
وولاء القسامة لانها لا تحتمل النقض ویزاد فی الاستثناء الوقف فان
المقر له اذا رده ثم صدق صح عن الاشباه والنظایر برهن العاقلة

ان القاتل

ان القاتل فلان لا ولینا تقبل فی دفع الدیة لا فی ثبوت القتل من فلان قلدیة
فی العاشر من الفصولین البینة یجوز ان تقبل علی شیء فی حق ابطال حجة الخصم
لا فی حق ثبوت ذلك الشیء كعاقلة برهنوا علی ورثة القتیل ان قاتله فلان
فصولین بو صورتده زیددن ملك دكرمننده مقتول بولنیدیو دیت
حكم اولندقدن صكره زید عمروی قاتلی اولان بكر ایله بر كیخالدرد دیو بینه
اقامت ایتمكله دیتدن خلاص اولورمی **الجواب** اولور لمولانا ابو السعود
المرحوم رجل اقر بقتل رجل فقال قتلته عمدا وقال رجل انا قتلته عمدا فقال المقر له
كلیكما قتلتما فله ان یقتلهما تاتارخانیة فی الجنایة وفی نوادر هشام قال
سمعت محمدا یقول اذا وجد قتیل فی محلة وادعی اولیاؤه علیهم واقام اهل المحلة
بینته انه قتله فلان لرجل من غیر محلتهم او جاء جریحا حتی سقط فی محلتهم
قال یبرؤن من الدیة قلدیة ولو ادعی اهل المحلة علی رجل منهم او من غیرهم
تصح دعواهم فان اقاموا البینة علی ذلك الرجل یجب القصاص فی العمد والدیة
فی الخطاء ان وافقهم الاولیاء فی الدعوی علی ذلك الرجل وان لم یوافقوهم
فی الدعوی لا یجب علیه شیء لان الاولیاء قد ابرؤه حیث انكروا وجود
القتل منه ولا یجب علی اهل المحلة ایضا شیء لانهم اثبتوا القتل علی غیرهم
وان لم یكن لهم البینة وحلف ذلك الرجل یجب القسامة علی اهل المحلة
قدریة نقلا عن البدایع زید بر مناستره صوت استماع اولنور كسنه نك
ملكی اولمیان خالی موضعده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه
قسامة ودیت یالكز اول مناسترده ساكن اولان راهبلره می لازمه اولور
یوخسه ایین باطله لرینی اجرا ایچون كلوب كیدن كفره یه می لازمه اولور
الجواب یالكز راهبلره عن بهجة الفتاوی لشیخ الاسلام عبد الله
افندی زید بر قصبه نك ایچنده یول اوزرنده مجروحا مقتول بولنوب قصبه
خلقندن یا خود خارجدن بر كمسنه زیدی بن قتل ایتدم دیو طوعا اقرار ایدوب
زیدك اولمادقلری ورثه سی زید قصبه خلقندن دیت المغه قادر اولورلر دیو
مفتیلر فتوی ویروب علماء عظامدن استفتا اولندقده دیت صاحب

ملکه لازمه اولدیغی محلده مقرّی ورثه تصدیق ایتمیجك صاحب ملك دیتدن
خلاص اولماز دیت اهل محله یه لازمه اولدیغی محلده اهل محله مقرّك اقراریله
دیتدن خلاص اولورلر تصدیق ورثه لازم دکلدر دیو جواب بیوردیلر بو خصوص صح
بعض کمسنه لره کلی شبهه طاری اولوب برکمسنه عاقل و بالغ اولوب زیدی
قتل ایتدم دیمکله قتلی اول کمسنه یه ثابت اولوب اهل محله خلاص اولور
تصدیق ورثه یه محتاج اولمامغه حکومت نه در دیت صاحب ملکه لازمه
اولان یرده صاحب ملك مقرّك اقراریله دیتدن خلاص اولمامغه سبب
نه در مفصل جواب بیوریله الجواب اهل محله یه دیت و قسامه نك
وجوبی مالکه وجوبی کبی قوی دکلدر اقراری مواضعه اولسه وجوب ضعیفی
اسقاطندن کفایت ایدر لمولانا ابو السعود العمادی علیه رحمة الباری
جل جلاله هذا الذی ذکرناه اذا ادعی الولی القتل علی جمیع اهل المحلة وکذا
اذا ادعی علی البعض لا باعیانهم القتل عمدا او خطاء لان المدعی علیهم لا یتمیزون
عن الباقی ولو ادعی علی البعض باعیانهم القتل عمدا وخطاء فکذلك الجواب
واطلاق الکتاب یدل علی ذلك وعن ابی یوسف فی غیر روایة الاصول ان القسامة
والدیة تسقط عن الباقین من اهل المحلة ویقال للولی الك بینة فان قال
لا یستحلف المدعی علیه یمینا واحدة وروی ابن المبارك عن ابی ح مثله ووجهه
ان القیاس یاباه لاحتمال وجود القتل من غیرهم وانما عرف بالنص اذا کان
فی مکان ینسب الی المدعی علیهم وفیما وراه بقی علی اصل القیاس ولان دعواه
ابرألهم حیث ادعی معرفة من قبلهم وصار کما اذا ادعی القتل علی واحد من
غیرهم وفی الاستحسان تجب القسامة والدیة علی اهل المحلة لانه لا فصل فی
اطلاق النصوص بین دعوی ودعوی فیجبان باطلاق النصوص لا بالقیاس
بخلاف ما اذا ادعی علی واحد من غیرهم لانه لیس فیه نص فلو اوجبناهما
لاوجبناهما بالقیاس وهو ممتنع ثم حکم ذلك ان یثبت ما ادعاه اذا کان له
بینة وان لم یکن له بینة استحلف یمینا واحدة لانه لیس بقسامة لانعدام
النص وامتناع القیاس ثم ان حلف برئ وان نکل ففی دعوی المال یثبت

وفی

وفی دعوی القصاص فهو علی الاختلاف الذی ذکرناه فی کتاب الدعوی زیلعی فی
باب القسامة زید عمروك ساکن اولدیغی ملك منزلنده جریحا قتیل بولنوب
بعده عمروك خدمتکاری بکر زیدی بن قتل ایلدم دیو اقرار ایدوب زیدك
حصر وارثی اوغلی بشر بکری اقرار مزبورنده تصدیق ایتدکدن صکره بشر
موجب قتل ایله بکری مطالبه ایتمیوب عمروه مجرّد منزلنده زید جریحا قتیل
بولنمغله زیدك دیتنی ویردیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز دکانده
اوتوران زیدك زوجه سی هند ساکنه اولدیغی اوك ایچنده کوندزین کندی کندینی
صلب ایتدوکی ثابت ایکن سایر ورثه زیددن دیت المغه شرعا قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر عن فتاوی یحیی افندی شیخ الاسلام درت نفر
کمسنه برجوز اغاجنك دالینه یاپشوب اتفاق ایله چکدکلرنده اغاج
قریلوب ایچلرندن بری باصدرب فوت اولسه باقی اوچ نفره نه لازم اولور
الجواب هر برینه ربع دیت لازم اولوب فوت اولانك حصه سی ساقطه
اولور منقاری زاده شیخ الاسلام رجل استاجر اربعة رهط یحفرون
بئرا فوقع علیه من حفرهم فمات احدهم کان علی کل واحد من الثلثة الباقین
ربع الدیة وسقط ربعها لان البئر وقعت علیهم بفعلهم فکانوا مباشرین
والمیت مباشرا ایضا فیوضع علیهم الدیة ارباعا ویسقط ربعها ویبقی ثلثة الارباع
قاضیخان عطائیة برقاج کمسنه لر کمسنه نك ملکی اولمیان صحراده چادر
قوروب ساکنلر ایکن زید چادر ایچنده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه
اول کمسنه لره قسامه و دیت لازمه اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی هند زوجی زیدك دارنده مصلوبة مقتوله بولنوب قاتلی
معلوم اولماسه زیده قسامه و دیت لازمه اولورمی الجواب اولور
ولو وجد الحر قتیلا فی دار ابیه او امه او المرأة فی دار زوجها ففیه القسامة
والدیة علی العاقلة اذا کان ولا یحرم عن المیراث نقد الفتاوی فی القسامة واقعات
قدریة زیدك دکرمننده دکرمنجی اولان عمرو مستقلا ساکن ایکن دکرمن
ایچنده جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه زیده قسامه و دیت لازمه

اولورمی **الجواب** اولماز **عن فتاوی علی افندی** زید بر وقف خانك
اوطه لرندن برنده اجرتله مستقلا ساکن ایکن اول اوطه ایچنده جریحا
قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه اول خانك سایر اوطه لرنده اجرتله ساکن
اولان کمسنه لره قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولماز **عن فتاوی
علی افندی** هند بر محله ده واقع ملك منزلی ایچنده مجروحة مقتوله بولنوب
قاتلی معلوم اولماسه اهالی محله یه قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب**
اولماز **عن فتاوی علی افندی** زید عمروك بر محله ده واقع ملك منزلنده
مستقلا ساکن ایکن جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه عمروه یاخود
اهالی محله یه قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولماز **عن فتاوی
علی افندی** بر قریه ایچنده کمسنه نك ملکی اولمیان موضعده میت بولنوب
لکن بدننده اصلا اثر قتل وخنق وضرب اولماسه قریه مزبوره اهالیسنه
قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولماز . بر محله ده اثر قتل سز
میت بولنان زید ایچون اهالیسی اوزرلرینه دیت وقسامه لازمه اولورمی
الجواب اولماز ولا قسامة ولا دیة فی میت لا اثر به لانه لیس بقتیل
صرة فی باب القسامة اذا وجد میتا ولم یکن به اثر القتل کالجرح وغیره
لا شیء فیه **تاتارخانیة فی اواخر القسامة** بر قریه اهالیسندن بر قاج
کمسنه لر قریه یه صوت استماع اولنمیوب کمسنه نك ملکی اولمیان صحراده
بر بریله محاربه ایدرکن ایچلرندن زید جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه
مزبورلره قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولماز **کما فی الفتاوی
المزبوره** لو وجد القتیل فی فلاةٍ فلیس فیه شیء قال الکرخی هذا اذا لم یکن
ذلك الموضع الذی وجد فیه قریبا من العمران وان کان قریبا بحیث یبلغ
صوت اهل العمران الی ذلك الموضع فهو علیهم فان التقی قوم بالسیوف
فاجلوا ای تفرقوا عن قتیل فظهر فی موضع اجتماعهم قتیل فعلی اهل المحلة
الدیة والقسامة لان القتیل بین اظهرهم والحفظ علیهم الا ان یدعی الولی
علی اولئك ویدعی علی معین منهم فلم تکن علی اهل المحلة ولا علی اولئك

حتی یقیم البینة لان بمجرد الدعوی لا یثبت الحق علیهم ولیسقط عن المحلة
لان قوله حجة علیه **صرة الفتاوی فی القسامة** بر قریه یه صوت استماع
اولنمیوب کمسنه نك ملکی اولمیان صحراده زید جریحا قتیل بولنوب قاتلی
معلوم اولماسه مجرد اول قریه اهالیسندن بعض کمسنه لرك طپو ایله
تصرفلرنده اولان تارلالره صوت ایشدلمکله قریه مزبوره اهالیسنه قسامه
ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولماز **کما فی الفتاوی المزبوره** انما
یجب الدیة والقسامة علی اقرب القریتین اذا کان بحال یسمع الصوت منه
واما اذا کان بحال لا یسمع الصوت منه فانه لا یجب القسامة ولا الدیة
علی واحد من القریتین وانما یراعی حال المکان الذی وجد فیه القتیل
تاتارخانیة فی القسامة اراضی میریه دن اولوب بر قریه اهالیسندن
زیدك طپو ایله تصرفنده اولان خالی تارلاده عمرو جریحا قتیل بولنوب
قاتلی معلوم اولماسه قریه مزبوره یه صوت استماع اولنمجق زیده یا سایر
اهالیه قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولماز **عن فتاوی
علی افندی** وفی غیره ای غیر المملوك لا قسامة والدیة علی بیت المال
کما فی الصرة فی القسامة والاراضی الامیریة لیست بمملوکة لاحد بل هو
عوار فی ایدی المتصرفین **کذا فی الفتاوی** ان مملوکا فعلی الملاك القسامة
والدیة علی عاقلتهم وان مباحا الا انه فی ایدی المسلمین فالدیة فی بیت المال
کما فی زبدة الفتاوی بر ارض میری وکرومی بر قریه اهالیسندن زیدك
ملکی اولان خالی باغچه ده عمرو جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه
قریه ئی مزبوره یه صوت استماع اولنمجق زیده یاخود سایر اهالیه
قسامه ودیت لازمه اولورمی **الجواب** اولماز نهر عظیمده صو ایله
جاری قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمیان زید ایچون بر شیء وارمیدر
الجواب یوقدر ولو وجد القتیل فی نهر عظیم یجری به الماء فلا شیء
فیه وان کان النهر صغیرا لقوم معروفین فهو علیهم والفرق بین الصغیر
والکبیر ما عرف فی الشفعة کل نهر یستحق به الشفعة فهو صغیر وما لا یستحق

واذا وجد فی ارض قریة وهی الی الصوت
قریة اخری اقرب فان کان الارض الخ
وجد فیها القتیل مملوکة فهو علی
صاحب الارض وان لم یکن مملوکة عن البیط
فهو علی اقرب القریتین
البرهانی فی باب القسامة عطائیة

به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا فى جانب
من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضى والقرى الى الموضع الذى
احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضى والقرى والا فلا
قاضيخان قبيل فصل الوكالة بالدم من كتاب الجنايات وفى شرح الطحاوى
وان كان الشط ملكا وان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما
فهو كالمحلة تاتارخانية فى القسامة شارع اعظمده جريحا قتيل بولنوب
قاتلى معلوم اولميان زيد ايچون قسامه وديت لازمه اولور مى **الجواب**
قسامه لازمه اولماز ديتى بيت المالدن اوزرينه در **شارع محله نندر**
وشارع اعظم نندر بيان بو منقول ايله بيان اولنور وفى مسجد محلة
وشارعها اى شارع المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سيأتى على اهلها
اى اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك على الملاك
وفى غيره اى غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة
لان المقصود بها نفى تهمة القتل وذلك لا يتحقق فى حق الكل والدية
على بيت المال لان الغرم بالغنم **اعلم** ان الطريق تنقسم ابتداء الى قسمين
احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج
والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج
ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون
المرور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال فى النافع
والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على التسوية
كالطريق الواسعة فى الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال فى الهداية
ومن وجد فى الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حقق
منلا خسرو فى شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة
ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم او السجن والجامع على بيت
المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا اى وان لم يكن نائيا عنها
بل كان قريبا فعلى اقرب المحلات الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكروا انحلا

عنه

عنه المتون لما انه مصرح به فى غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعى فى شرح
الكنز فى شرح قوله وفى مسجد محلة على اهلها والشارع والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال لان التدبير فى مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع
للعامة لم يجب قال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتى فى المحال والمساجد
التى فيها حيث يجب الضمان على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذى
هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه فى البزازية
وقال الاكمل فى العناية قال فى النهاية وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال
اما الاسواق التى تكون فى المحال فهى المحفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون
بالقسامة والدية على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها
فى الليالى او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب
التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب المحلات شيخ الاسلام
ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية وقال وانما يكون على بيت
المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك فى شروح الهداية
وعامة كتب الفتاوى عنديات المنح فى باب القسامة قلت وقد سئل
ابو السعود العمادى عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفى المواضع التى
وجد فى احدها قتيل ووجب الدية على بيت المال كالشارع الاعظم
والاسواق العامة والاراضى العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية
على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع
الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع الصوت منهم فالدية
على اقرب مساكنهم وان كانت متساوية فهى على سكانها جميعا واما الجامع
فقد استثنى منها بهدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا صرة الفتاوى
فى القسامة وان وجد السقط فلا شئ فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر
القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شئ فيها قاضيخان فى الجنايات قال عليه السلام

العجما جُبار والمعدن جبار والبئر جبار يعنى جناية البهايم هدر واذا انهدم
المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ مستأجره ومن سقط فى البئر فهلك
كان دمه هدرا وكذا كل ما كان من شانه السقوط كالسقوط كالسقف ونحوه
اذا سقط وهلك به صاحبه او غيره كان دمه هدرا من خراج ابى يوسف
فى باب قسمة الغنايم صرة الفتاوى فى جناية البهايم زيد بر محله ايچنده
كسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده جريحا قتيل بولنوب محلهٔ مزبوره
اهاليسنه قسامه لازمه اولدقدنصكره ورثه اول محله اهاليسندن عمرودن
زيدى سن قتل ايتدين ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب ورثه مدعالرين اثبات
ايده ماسه لر محله مزبوره اهاليسندن قسامه ساقطه اولور مى الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى المسائل المتفرقة فان لم يكن فيها احد من
اهل الخطة فهى على المشترين بالاجماع تاتارخانية فان باع كلهم اى
كل اهل الخط فعلى المشترين دون السكان والحاصل انه اذا كان فى محلة ملاك
قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون اخويها لانها انما يكون
ولاية تدبير المحلة اليه فاذا كان فيها ملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة
وان كان سكان فلا شىء عليهم هذا كله عندهما واما عند ابى يوسف
فالفرق الثلثة سواء فى وجوب القسامة وتمامه فى شرح الطحاوى قيل هذا
فى عرفهم واما فى عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه
فى الكرمانى جامع الرموز فى القسامة الخطة اصحاب الاملاك
القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين
بخطة خطة لا يتميز انصباؤهم درر فى القسامة ولو وجد فى قرية
الذمى فعليه القسامة والدية فى ماله ولو وجد فى دار ذمى كررت عليه خمسون
يمينا وان حلف الدية فى ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فح تحمل على
العاقلة ولو وجد فى دار عبد مأذون وعليه دين او لا فالقسامة على المولى
والدية على عاقلته استحسانا ولو وجد فى ملك ايتام فان كان فيهم كبير
فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم ولا يدخل فى القسامة الا العاقل

البالغ الحر واذا وجد الضيف قتيلا فى دار المضيف فهو على رب الدار عند
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا بالمضيف فعليه القسامة والدية على اهل المحلة وجيز
مؤيد زاده وفى الاسبيجابى ان الرجل اذا وجد قتيلا فى دار انسان وفيها
خدمته وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار دونهم عن قسامة
وفى النوازل رجل قال لاخر بعتك دمى بالف درهم او بفلس فقتله يجب
القصاص ولو قال له اقتلنى فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفى التجريد
لا تجب الدية فى اصح الروايتين عند ابى حنيفة وهو قولهما وفى رواية تجب
ولو قال له اقطع يدى فقطع فلا شىء عليه وكذا فى جميع الاطراف
وفى المنتقى لو قال لاخر اقطع يدى على ان تعطينى هذا الثوب وهذه الدراهم
ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح ولو قال لاخر
اجرح على فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى
جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات
من ذلك لا شىء على الجانى خلاصة فى كتاب الديات ثم القسامة انما تجب
على اهل المحلة فى قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او
اكثر من النصف مع الرأس او وجد نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شىء فيه
قاضيخان بر محله ده واقعه اولان دار موقوفه ده زيد جريحا قتيل
بولنوب قاتلى معلوم اولمسه اهالى محله يه قسامه ودية لازمه اولور مى
الجواب اولماز ولو وجد فى ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها لان التدبير اليهم وان كانت الارض او الدية
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اى فى المسجد ذكره الزيلعى فى تبيين
الكنز وذكره فى السراجية ايضا قلت والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم
معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فان الظاهر
ان الدية تكون فى بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين

فاشبه الجامع ولم ار من صرح صرة الفتاوى في القسامة صاحب المنح
سئل عن قتيل وجد في دار مستاجرة ولم يعلم قاتله فديته هل تجب على مالكها
ام على مستاجرها المتصرف فاجيبت على قولهما تجب على مالكها وعلى قول ابي يوسف
المفتى به تجب على مستاجرها المتصرف والعمل بهذا الان والله تعالى اعلم بالصواب
صرة الفتاوى في القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه اذا
وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية والقسامة على ارباب
الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا
ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع
وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة
مجمع ثلج اولوب بركسنه نك صنعنسز بوران وقار سقوطندن هلاك اولان
زيد ايچون ديت وقسامه لازمه اولورمى الجواب اولماز زيد عمرو بكرك
قتليله امر ايلدكده عمرو بكرى قتل ايلسه زيد امره نسنه لازم اولورمى
الجواب اولماز ولو امر صبيا بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الشخص
الامر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر
قاضيخان في كتاب الجنايات زيد عمرو صبي محجوره شو اغاجه چيقوب بنم ايچون
ميوه سلك ديدكده عمرو صبي دخي اول اغاجه چقوب ساقط اولوب
هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور رجل قال
لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك
وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض
ثمارها ولم يقل لي ففعل الصبي وعطب اختلف فيه المشايخ والصحيح انه
يضمن سواء قال انفض لي الثمر او قال انفض ولم يقل لي قاضيخان في المحل
المزبور اون ايكى ياشنده اولوب صرفنه قدرتى اولان باركيرا وزرينه
زيد صغيرى عمرو حمل ايلدكدنصكره زيد باركيرى سوق ايدركن ساقط
اولوب هلاك اولسه زيد ورثه سى عمرودن ديت طلبنه قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف

فان سقط

فان سقط منها وهي واقفة وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار
بمنزلة العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه
المباشرة الحادثة جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين زيد
عمرو صغيرك اوزرينه عربه سن چكوب اهلاك ايلسه زيده نه لازم اولور
الجواب ديت عن فتاوى منقارى زاده شيخ الاسلام اصابت العجلة
صبيا فكسرت رجلها وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر
قنية في باب ما استهلك البهايم زيد اهاليسى قوم محصور اولان قريه ايچنده
كسنه نك ملكى اولميان يرده جريحا قتيل بولندقده زيدك حصر وارثى عمرو
قريه مزبوره اهالسندن بكر وبشر ايچون زيدك قاتلى بكر وبشردر قريه
مزبوره نك ساير اهاليسى ايله اصلا دعوام يوقدر ديدكدنصكره عمرو
زيد قريه كز ايچنده قتيل بولندى ديو ساير اهاليدن زيدك ديتنى نامه لسنه
المغه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى وذكر
القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا
خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء
بزازية في نوع اخر في الدفع من كتاب الدعوى وفي المنية اقر انه لا دعوى
له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة يسمع وذكر الوتار
اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه تسمع بزازية في المحل المزبور في المتن
دعوى الولي تقبل على واحد من اهل البلد لا يكون ابرا منه لاهلها كما تقدم
من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة
فلتكن كحكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح يبينها فتبصر عند الفتوى
صرة نقلا عن ابن نجيم دعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا تبطل
دعواه على بقية اهلها صرة نقلا عن التمرتاشي زيد بر قريه ده كسنه نك
ملكى اولميان موضعده جرح اولنوب جارحى معلوم اولميوب خانه واهلنه
كتوريلوب لكن صاحب فراش اولميوب كيدر وكلور وطشره چقار
اولدقدنصكره فوت اولسه قريه مزبوره اهاليسنه قسامه وديت لازمه

اولورمی الجواب اولماز واذا جرح رجل في قبيلة او اصاب الحجر ولا يدرى
من رماه فنجحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية
والقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب
فراش فان كان صحيحا يذهب ويجئ ثم مات فلا شئ فيه على اهل المحلة التي
جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول
ابي حنيفة رحمه اذا لم يزل فيها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية
والقسامة وان كان يجئ ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال
ابو يوسف رحمه لا شئ فيه اذا احمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا
رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين
ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
هو ضامن تاتارخانية في القسامة ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا
ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي
جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شئ على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل
حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح
لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب
القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه عن المحيط للامام
السرخسي في باب القسامة قدرتية برقريه اهاليسندن مجروح اولان
زيد جارحم عمرودر غيرى كسندن دعوام يوقدر ديوب بعده اول جرحدن
فوت اولدقدن صكره ورثه سي عمرودن دعوى ايدوب عمرو انكار ايتدكده
ورثه نك مدعالرينه قرية مزبوره اهاليسندن بكر وبشر شهادت ايلسه لر
مقبوله اولورمی الجواب اولور مبناء ان المجروح لما ابرا عما عدا الجارح
سقطت القسامة من اهل القرية فتقبل شهادتهم لانهم لم يكونوا في شهادتهم
دافعين الغرم عن انفسهم فان قيل سقوط القسامة لا يجعلهم مقبولي
الشهادة الا ترى انه لو وجد القتيل في القرية وادعى ولي القتيل عن رجل من قرية
اخرى تسقط القسامة من اهل القرية الاولى ومع هذا لا تقبل شهادتهم

عليه

عليه قلنا هذا القياس غير سديد لان عدم قبول شهاداتهم لان يكونوا خصما
عطائية كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من كونه خصما لم تقبل
شهادته في تلك الحادثة بالاجماع كالوكيل اذا خاصم ثم عزل وان كان الرجل
عرضية ان يصير خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد قبلت شهادته بالاجماع
عناية الاكمل الدين في القسامة زيد بر محله ده كسنه نك ملكي اولميان
محلده مجروحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولماسه زيدك ورثه سي اهالي
محله دن ديت وقسامه دعوى ايلدكلرنده محله اخرى دن عمرو غايب زيدي
قتل ايلدكن محله لردن اوليان بكر وبشرك شهادتلريله ورثه مواجهه سنده
اثبات ايلسه لر اهالي محله دن ديت وقسامه ساقطه اولورمی الجواب
اولور وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله واقاموا
عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم بهذه البينة يسقطون عن
انفسهم ومن ادعى نفي الخصومة عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا
منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين وديعة في يده لفلان ثم ان
ادعاه الاوليا على ذلك الرجل اخذوه بالدم ان اثبتوا وان لم يدعوا على ذلك
ليس عليه ولا على اهل المحلة شئ لان اهل المحلة صاروا خصما في اسقاط
القسامة والدية عن انفسهم لا في اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم
في ذلك المولى فلا بد من دعواه ليقضي بموجب القتل على ذلك الرجل
انقروية في القسامة نقلا عن مبسوط السرخسي ومنها اذا وجد القتيل
في محلة وادعى اهل المحلة انه قتله رجل من اهل محلة اخرى واقاموا البينة
من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر
في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه
بالدم وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شئ جوز هذه
البينة وان اثبتوا الدية بغيرهم قاضيخان في كتاب الدعوى زيد
وعمرو بر قريه ده بكرك منزلي ايچنده قتيل اولندقلرنده ورثه لري
بشر وخالد دن زيد وعمروى سز قتل ايتديكز ديو دعوى ومزبورلر انكار

اي من المسائل التي تقبل فيها الشهادة لدفع
الخصومة عن نفسه وان كان منتصبا خصما
لغيره

ایتدکلرنده مدعا الرینه قریهٔ مزبوره اهالیسندن ولید وسعید شهادت
ایلسه لر مقبوله الجواب اولور برمحله ایچنده بر کمسنه نک ملکی
اولمیان خالی یرده مجروحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمیان زیدک
ورثه سی محلهٔ مزبوره اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدک دیو
دعوی ایتدکلرنده مدعا الرینه محلهٔ مزبوره اهالیسندن بکر ولبشر شهادت
ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی
بر قریه ایچنده کمسنه نک ملکی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولنوب
قاتلی معلوم اولمیان زیدک ورثه سی قریه اهالیسندن عمرودن زیدی
سن قتل ایلدک دیو دعوی ایتدکلرنده مدعا الرینه قریهٔ مزبوره اهالیسندن
بکر وبشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی
علی افندی قتیل وجد فی محلة فادعی ولی القتیل القتل علی رجل من اهل
المحلة لا تبطل القسامة والدیة من اهل المحلة ثم لو اقام ولی القتیل علی ذلك
شاهدین من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما کذا فی الخانیة اذا ادعی الولی
علی غیر اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابی حنیفة وقالا
تقبل صح هند وزوجی زید وقاین اناسی زینب وقاین اتاسی عمرو جمله سی
بر منزلده ساکنلر ایکن هند منزل مزبور ایچنده مجروحة مقتوله بولنوب
قاتلی معلوم اولمسه دیتی مزبورلره لازمه اولورمی الجواب زید وزینب
عمروك هر برینه ربع دیتی لازمه اولور ربع دخی هنده لازم اولوب
ساقط اولور نقل عن فتاوی شیخ الاسلام یحیی افندی بیوت
متعدده یی جامع بر اوك ایچنده زید زوجه سی هند ایله بر بیتده ساکن
ایکن زید مجروحا مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمسه زوجه سی هنده شرعا
دیت لازمه اولورمی الجواب نصف دیت لازمه اولور عن فتاوی
یحیی افندی شیخ الاسلام بو صورتده هند زیدك ترکه حصهٔ زوجهٔ
الغه شرعا قادره اولورمی الجواب اولور عن الفتاوی المزبوره
وان لم یکن فی ملك بان وجد فی خیام او فسطاط فعلی من یسکن للخیام والفسطاط

وان اقام ولی القتیل شاهدین من غیر اهل المحلة
علی رجل انه قتله ثبت القتل بالحجة فیقضی
بموجبه کذا فی الخانیة صح
ثم علی قول ابی یوسف یحلف الشاهدان
بالله ما قتلناه قط وعلی قول محمد یحلف
الشاهدان ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا صح
قاضیخان
فان ادعی ولی القتیل القتل علی رجل
من غیر اهل المحلة کان ذلك ابراء منه
لاهل المحلة حتی لا تسمع دعواه بعد ذلك
القتل علی المحلة قاضیخان صح

القسامة

القسامة والدیة صح حکم حاکم ایله زید قاتله مال الزدن لازمه اولان دیت
زیددن علی الفور می النور یوخسه وقت قضادن اوج سنه یه دك تقسیط
اوزره می الجواب وقت قضادن اوج سنه یه دك تقسیط اوزره النور
العاقلة اهل الدیوان لمن هو منهم یؤخذ من عطیاتهم فی ثلث سنین من وقت
القضاء کذا ما یجب فی مال القاتل من الدیة یعنی یؤخذ فی ثلث سنین عندنا
غرر درر فی کتاب العاقل والقاتل اذا اقر بالخطاء او صالح عن دم العمد
علی مال یکون المال علی الجانی فی ماله الا ان فی الاقرار تجب الدیة فی ثلث سنین
وفی الصلح عن دم العمد یجب المال حالا الا اذا شرط الاجل فی الصلح فیکون
مؤجلا وکل جزء من الدیة اذا وجبت علی العاقل او فی مال الجانی یجب فی ثلث
سنین فی کل سنة ثلثها قاضیخان فی المعاقل ذکر عصام روی محمد عن
ابی یوسف عن حنیفة رحمه ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء فان دیة
القتیل فی مال الجانی من الخانیة ومن لا عاقلة له فعقله علی بیت المال
وقیل فی مال الجانی وهو اختیار الزیادات عن خزانة المفتین قدریة وکذا
فی الانقرویة فی المعاقل ولا شیء بقتل من اذا قصد اخذ ماله ولا یتمکن
من دفعه الا بالقتل وکذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب علی ظن
صاحب الدار انه جاء یقتله یحل قتله صدر الشریعة وکذا فی الدرر
وفی العبد القسامة فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمه کما یکون فی الحر ثم یکون
قیمته علی المقسمین وعلی سایر القبیلة والمحلة التی وجد فیها وبه نأخذ
ولا قسامة فی قول ابی یوسف رحمه عن مختصر الطحاوی رجلان اشترکا
فی قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحدید لا قصاص علی واحد منهما
ویجب الدیة علیهما نصفها علی صاحب الحدید فی ماله ونصفها علی صاحب
العصا قاضیخان فی اخر فصل المعاقل رجل امسك رجلا فقتله اخر عمدا
او خطاء فعلی القاتل القصاص والدیة وحبس الممسك فی السجن
عن التاتارخانیة زید عمروی بغیر حق ایپ ایله بوغوب قتل ایلسه زیده
نه لازم اولور الجواب دیت عن فتاوی علی افندی ولا قصاص

فى التخنيق والتغريق فان تكرر منه ذلك فللامام قتله سياسة لانه سعى فى
الارض بالفساد خزانة المفتين فى الجناية والخانق لم يُقَدْ عند ابى حنيفة
وافقهما لو غير مرة سياسية دفع شره تسهيل شرح لطائف الاشارات رجل
قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن ابى حنيفة الدية خزانة الفتاوى وكذا فى اوائل البزازية
ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه فى الشمس فلم يتخلص حتى مات
من حر الشمس فعليه الدية تاتارخانية فى الجناية على النفس او قمط
صبيا فالقاه فى الشمس او فى يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية
تاتارخانية فى المحل المزبور ولو القى فى ماء بارد فى يوم شتاء فمات
ساعة القائه فعليه الدية وكذا لو جرده فجعله فى يوم شديد البرد فلم يزل
حتى مات من البرد وكذلك لو قمط وجعله فى الثلج او جرده وجعله على سطح
الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا فى بحر فرسب
ثم طفى ميتا او غمسه فى نحو فرات حتى مات ولو القاه فى البحر فرسب حين
الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شى حتى يعلم انه مات وكذا لا شىء
عليه لو انغمس مرارا وبحياة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفى المنتقى قذفه
فى يم او فى دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع
ساعة ثم غرق فمات فلا شئ عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابى وفى المحيط
وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق
الى سبحه لانقطاع فوزه بعمله ذكره الكردرى وفى الاجناس للامام خواهرزاده
غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة
غالبا او كان يمكنه النجاة بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليه بان لم يكن
مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب
الهلاك فذلك عند الامام وقالا هو عمد ضمانات الجمالى فى الضمانات
فى اصناف القتل من ضمانات الجنايات قدرية ولو قمط رجلا ثم اغلى له
ماء فى قِدْرٍ ضَخْمَةٍ حتى اذا صار كانه نار القاه فى الماء فسلخ فمات قتل به

اى وافقا ابو حنيفة الامامين لو غير مرة
لا وبقيا ما الخانق عندهما ولو كان مرة
افتى بقولهما شيخ الاسلام عبدالله
افندى فى بهجة الفتاوى لفساد الزمان

لو اخذ انسانا فادخله بيتا وسد عليه الباب
حتى مات جوعا لم يضمن عند ابى حنيفة
وعندهما عليه الدية ولو دفنه حيا فى قبر
فمات قال محمد يقتص منه من الوجيز
وفى قاضيخان رجل حبس رجلا وطين عليه
حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب
الدية على عاقلته عن ضمانات الغانم
البغدادى فى الجنايات

وان

وان كان الماء حارا لا يغلى غالبا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات
وقد سقط جسده اى صار متغطة وانضجه الماء قتل به وان اخرج من القدر
فى هذه الوجوب وقد انسلخ فمات من ساعته او يوم او مكث اياما يخاف
عليه من ذلك قتل به وان تمايل حتى يجئ يذهب ومات لم يقتل وعليه الدية
وهذا قياس ابى حنيفة رحمه الله تعالى عز وجل شانه تاتارخانية فى الجنايات
بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا لا ضمان على الباني
هذا اذا كان النهر مملوكا للبانى ولا اشكال وان فى النهر حق جماعة المسلمين
فتعمد المشى عليها فكذلك لان الماشى هو الذى خاطر بروحه وان لم يتعمد
بان كان المار اعمى او مر ليلا يضمن لو بلا اذن الامام وان باذن الامام
لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام
فى النهر الخاص بين المخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل
او دابة عمدا وانخسفت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى المرور لا الى اتخاذ
الجسر بزازية فى الجنايات القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كنار ولو حكما كتنور محمى بلا نار فانه لو احترق قتل به على الصحيح ولو قيد
بحبل ثم القى فى قدر فيه ماء مغلى جدا فمات من ساعته او ماء حار نضج جسده
او نفط ومكث ساعة ثم مات قتل به كما فى الظهيرية جامع الرموز
قال محمد رحمه فى الجامع الصغير اذا احمى تنورا والقى فيها انسانا او القاه
فى نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص فوضع المسئلة
ليشير الى ان الاحماء يكفى وان لم يكن فيه نار قال البقالى فى فتاواه وهو الصحيح
وفى الخانية ولو القاه فى النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب
فراش حتى مات قتل به وان كان يجئ ويذهب ثم مات لم يقتل تاتارخانية
زيد عمروى طاشلايله ضرب وقوره ايتدكدن صكره بكر عمروى بجاق ايله
عمدا بوغازلسه بكره نه لازم اولور الجواب قصاص وفى شرح الطحاوى
اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا
فالقاتل هو الذى ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا الخ وكذا لو جرح رجلا

جراحة مُثخِنَةً ما لايتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل
هو الذى جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانت
معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة
واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير
عن خلاصة الفتاوى وكذا فى البزازية والتاتارخانية القاه من جبل او سطح
لا قصاص عليه عنده خلافا لهما فى النوع الاول من جناية البزازية انقروية
ولا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا
بالنار او قطع طرف لسانه فمات او شجه او كان يضرب غلاوته يقتل بالسيف
لا غير وجيز مؤيد زاده ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شئ بقتله لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفا
فقد ابطل دمه ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن
دفعه الا به ولا يجب على القاتل شئ لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر
على رجل سلاحا فقتله او قتل غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شئ لما بينا
ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار فى المصر او خارج المصر لان السلاح
لا يلبث وان شهر عليه عصا فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه
لا يلحقه الغوث بالليل ولا خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا
كان فى المصر وقيل ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما
فيجوز قتله فى المصر نهارا كما فى السيف انقروية عن الزيلعى فى دية العبد
والامة دية العبد المجنى عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية
الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين
فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هى دية الحر عشر الاف درهم وبلغت
قيمة الامة او جاوزت هى دية الحرة خمسة الاف نقص من كل من القيمتين
اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشر من الدراهم بالنص عند الطرفين
وعنه فى الامة الاف الا خمسة دراهم كما فى المحيط والتمرتاشى وغيرهما
قهستانى فان جنى عبد خطاء ولو حكما كما اذا جنى عمدا فى الطرف دفعه

ولو رمى حجرا فاصاب حائطا ثم
رجع فاصابه فهو خطاء
فى الثانى من جناية الخلاصة
انقروية

ستبدع بها او فداه بارشها جامع الرموز وفى شرح الطحاوى الجناية على العبد
فيما دون النفس لا تخلو اما ان تكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية
لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهى مستهلكة
وحكمه نبيّن مثاله فقاء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد
ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد
ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت
على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسماية ذلك نصف عشر الدية
فاذا حصلت فى العبد نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسماية فحينئذ ينقص
منه نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة
الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم وان
لم يكن لها ارش مقدر فى الحر يجب فى العبد نقصان قيمته خلاصة الفتاوى
وكل من ربع الثمن او نصف العشر الذى ذكرناه على اعتبار الدرهم الشرعى
الذى هو وزن سبعة واما على اعتبار الدراهم الرائجة فى ديار الروم
فى تاريخ ثلث وتسعماية والدية اربعون الف دراهم وربع ثمنها الف
ومايتان وخمسون ونصف عشرها الفان اخى چلبى حاشيه صدر الشريعة
فصل فى دية اللحية زيد عمرونك لحيه سنى جبرا يولسه برسنه تاجيل
اولنوب عمرونك لحيسى بتمسه زيده نه لازم اولور الجواب ديت
اكر لحيه وافره ايسه جواب اخر كوسه دكل ايسه رجل حلق لحيته رجل
او راسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية
ولا قصاص فى الشعر ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم تنبت
فلا شئ عليه عند ابى حنيفة خلاصة الفتاوى ثم فى اللحية انما تجب
الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب حكومة
العدل خلاصة الفتاوى زيد عمرونك صقالندن جماله شين وريجك
مقدارينى اليله چكوب يولسه زيده نه لازم اولور الجواب يولديغى
بتميوب واجاهتنه خلل كليجك حكومت عدل لازمه اولور واذا نبت

بعض اللحية يجب حكومة عدل عطائية زيد عمرو شابك جبراً لحيه سنى
نتف ايدوب صكره بياض بتسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومة عدل
ولو نبت بيضاء وهو شاب لايجب شيء وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه
ابو الليث كان يفتي بقولهما خلاصة الفتاوى وفي العبد اذا نبت بيضاً
يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يخير
المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد فاخذ القيمة خلاصة وفي الشارب
اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحالة لايناله
منها عيب وشين لايجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم
انه نصف وان لم يعلم ان الفايت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى
الفضلي اذا انتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على
الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية
اذا صالح ثم نبت يرجع ما دفع خلاصة الفتاوى زيد هندك صاچنى
ديبدن قطع ايدوب بعده بوسنه چقوب بتمسه زيده نه لازم اولور الجواب
ديت مرأة منقاري زاده شيخ الاسلام واذا حلق راس انسان ولم ينبت
يجب فيه الدية كاملة والرجل والمرأة فيه سواء الا انه لا يخاطب بالدية
حالة الحلق بل يؤجل سنة لان النبت ثانيا متصور عن المحيط عطائية
وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان
خلاصة الفتاوى في العفو وان عفى عن القطع او الجراحة او الجناية او الشجة
ثم مات او لا فان كان عمداً فالمجروح لايخلو اما ان يقول عفوت عن القطع
او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول
لايخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لايخلو
اما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى
الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث
منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما
يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة رحمه والقياس ان يجب القصاص

وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لانه
عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان
القتل عمداً فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء
على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر
وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها
صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب
فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر
عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر
من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن
العاقلة وان كان لايخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه
يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو
والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهنا وقوله
عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه
والله تعالى اعلم قدرية نقلا عن البدايع واذا عفى احد الشركاء من الدم
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية واصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية
هداية في باب القصاص فيما دون النفس واذا ثبت للجميع فكل واحد منهم
يتمكن من الاستيفاء والاسقاط عفواً وصلحاً هداية صالح احد الوليين
عن دم العمد على ماية جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطاء
يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن بعضه كان للاخر ان يشاركه
فيما قبض فالمال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الاخر
مالا بعد عفو الصلح عن دعوى النكاح نقلا عن محيط السرخسي
فائدة دقصلبه واحد ودب قدرية عن البزازية صبيتان وقعت
احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل

يجب مهر المثل على الصبية اصل هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة الفتاوى
ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يأمره بشيء
فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح
ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل
صبيا محجورا في عمل له بغير اذن وليه وهلك الصبي من ذلك الاستعمال
كان ضامنا لان استعماله جناية فما يتولد منه كان مضمونا وان قتل نفسه
لم يضمن لانه تلف بسبب عمل اخر لم يستعمله الامر في ذلك العمل انقروية
في جناية الصبيان زيد عمرونك شو مقوله اشياسنى سرقت ايتدكنه بكر بشره
زيدك اقرارنه شهادت ايلسه لر شهادت مزبوره قطع يد حقنده معتبر
ومسموعه اولميوب اشياء مسروقه حقنده مسموعه اولور مى الجواب
اولور كما لا يخفى على المتتبع حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه
بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق
وان مال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو راه الامام جالسا مع
الفساق في مجلس الشراب وكما لو راه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا
قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله فله
ان يقتله صرة الفتاوى في قطع الطريق سرقت ايله معروف اولان زيدك
سياسة قتلى مشروع ميدر الجواب مشروعدر وفي المنية للامام ان يقتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد انقروية نقلا عن الدرر
والتاتارخانية بر وقف حمامك حمامجيسى زيد حمامك عرصه سنده اوطون
يغمق ايچون اعداد اولان موضعده معتاد اوزره اوطون يغدقده صكره زيدك
صنعنسز اوطون يقلوب طريقدن مرور ايدن عمروه اصابت ايتمكله عمرو
هلاك اولسه ورثه سى مجرد اوطونكدن هلاك اولدى ديو زيددن ديت
نامنه نسنه المغه قادر اولور مى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى
شيخ الاسلام زيد هند ايله بستاننده قيو قازدروب ويا يمق ايچون
اجرت قول ايدوب مباشرت ايتدكده كندويه معاونت ايچون نفسلرينى

استيجار ايتديكى فعله دن عمرو قيونك دبنه اينوب قزديغى طپراغى بر شيئه
طولدروب قيونك اغزنده اولان بكر النده اولان ايپ ايله يوقارو
چكركن اورغان اوره تاسندن قريلوب سبت طپراغيله عمروك باشنه
دوشوب هلاك ايلسه عمرونك ورثه سى بكردن ديتنى المغه قادر اولورلر مى
الجواب اولورلر عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام فصل في جناية
البهيمة والجناية عليها برقريه اهاليسندن زيدك كلب عقورى
اولوب ضررى متبين اولدقده زيده كلبكى ضبط ايله ديو تنبيه
وتقدم ايتدكلرندن صكره زيد اصغا ايتميوب صالى ويرمكله كلب
عمروى طاليوب اهلاك ايلسه زيده عمروى ضمان لازم اولور مى الجواب
اولور وفي الخانية من له كلب عقور يعض كل ما رّ عليه فلاهل القرية
ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعضّ قال ان لم يتقدموا
اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون
ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب عقور
كل ما رّ عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان
كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا انتهى صرة الفتاوى في جناية
البهيمة بر قريه اهاليسى اوزم زماننده كوپكلرينى صاليويرمكله قربنده
اولان قريهٔ اخرى اهاليسنك باغلرينه كوب اوزملرينى ييوب ضرر
ايدر اولسه لر قريهٔ اخرى اهاليسى قريهٔ اولى اهاليسنه كوپكلريكزى
ضبط ايلك ديمكه قادر اولورلر مى الجواب اولورلر وفي شرح
منلا خسرو وله كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فلم يحفظ حتى اكل
العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى
وقع الاستفتاء عن شخص له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب
الناس وفواكههم هل يضمن صاحب النحل ما اتلف النحل من العنب ونحوه
ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه

ضرب ثورا غيره فكسر يدا ثم ضاع ضلوعه
فان هلك قبل ان تقبضه المالك
يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبض
ولم يهلك يضمن النقصان وان
هلك فيده فكذلك عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه يضمن كل
القيمة ولو طلى حمار انه خلا
فاهلك حمار اخر ان نجاسته في
موضع له حق التخلية فيه لا يضمن
قنية في باب الجناية على الدابة

شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه او لا اخذا مما تقدم من
مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك
على ما هو ظاهر المذاهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان
الضرب بيّنا على ما عليه الفتوى صرة الفتاوى برقريه اهاليسندن
زيدك اوكوزى نطوح اولوب ضررى متعين اولدقده اهالى زيده اوكوزكى
ضبط ايله ديو تنبيه وتقدم ايتدكلرندن صكره زيد اصغا ايتميوب
صاليورمكله اوكوز عمروك دابه سنى سوسوب اهلاك ايلسه عمرو دابه سنى
زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى علي افندي
سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره
فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين
لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت
وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا ما اشعر به من المنح صرة
له كلب يأكل العنب فرفع اليه ذلك فلم يحفظه حتى اكل العنب من كرم
الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف منه تلف الادمي كالحائط
والناطح والعقور حتى لو لم يهدمه ولم يحفظ ضمن ما اتلف بعده من
الاموال تبعا للانفس في جناية الدواب من الضمانات الفضيلية
انقروية زيدك صيد ايچون اولان كلب معلمنى عمرو بغير وجه قتل ايلسه
عمرو ضمان لازم اولورمى الجواب اولور قتل كلبا لرجل ضمن صرة
زيد عمروك برقيون كوپه كنى اوروب اهلاك ايلسه عمرو اول كوپكك قيمتنى
زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب كلب حارس وليجق اولور
عن فتاوى يحيى افندي دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب
الماشي خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب المزارعة قفيزان من
الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما صرة الفتاوى في فصل الجناية
على البهيمة زيد عمروك قسراغى قرننه ضرب ايدوب قسراق اول ضربدن
ميت جنين القا ايلسه زيده جنين ايچون نسنه لازم اولورمى

الجواب اولماز لكن قسراغك نقصان قيمتنى زيد ضامن اولور
ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا
ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة واقعات قدرية في جناية
الدابة وعليها نقلا عن التاتارخانية زيد عمروك اذنسز عمروك قسراغنه
بنوب كيدرايكن قسراق بر جنين ميت القا ايلسه عمرو قسراغك نقصان قيمتين
زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى علي افندي
زيد عمروك اتنك بر كوزينى طاش ايله اوروب چقارسه عمروك اتنك قيمتنك
ربعنى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى علي افندي
ولو فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقاءهما معا
فجميع القيمة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي صرة الفتاوى
في فصل في الجناية على البهيمة وفي فقاء عين نحو البقر والبخور اي ما اعد من
البعير للنحر والحمار والبغل والفرس والبرذون ربع القيمة اي ربع قيمة
البقر واخواته فان القيمة في البهايم كالدية في الانسان وفي العين الواحدة
منه ربع الدية وهذا اذا كان مما يحمل عليها والا فضمان النقصان كما في
الفصيل على ما في المنتقى وفيه اشعار بان وجب نصف القيمة كما في فقاء
العين على ما قال فخر القضاة وذكر ابو بكر ان المالك ان شاء امسكها
وضمن النقصان وان شاء ترك الجثة عليه وضمن جميع القيمة وانما خص
بالعين لان في قطع لسان الثور والحمار ضمان النقصان على ما نقل شرف الائمة
وعنه جميع القيمة كما في المنية وفي اذن الدابة وذنبها ضمان النقصان وفي
اليد والرجل منها القيمة وعليه الفتوى كما في الذخيرة روى انه عليه
الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر
رضي الله تعالى عنه لان اقامة الفعل بها انما يمكن باربع اعين عيناها
وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات
احديها والفرس غير ماكول اللحم بزازية درر في الجناية زيد عمروك
قاطرينك اياغنه طاش ايله ضرب ايتمكله قاطرك اياغى قريلوب طوبال

اولسه عمرو قاطری زیدك اوز رینه رد ایدوب قیمتنی زیدی تضمینه قادر
اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی قطع احدی قوایم الدابة
یضمن کل قیمتها هذا اذا کانت لا تؤکل فان مأکولا یخیر ان کانت له قیمة
بعد قطع الید سلمه وضمنه القیمة او امسکه واخذ عن الجانی النقصان
وفی العیون استهلك حمار الغیر او بغله بقطع ید او بذبحه ان شاء صاحبه
ضمنه وسلم الیه وان شاء امسکه ولا یضمن شیئا وعلیه الفتوی ولو ضرب
رجل دابة حتی صارت عرجاء فهو کالقطع قدریة وجد فی کرمه دابة فسدت
کرمه فحبسها فهلکت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن
لا لو لم یسقها وکذا لو اخرجها عن زرع الغیر فصولین فی الفصل الثالث
والثلثین ضمان العین علی مراتب ثلث احدیها ان یکون فی احدیهما نصف
بدل الذات وهو الادمی فی الحر نصف الدیة وفی المملوك نصف القیمة والثانیة
ان یکون فی احدیهما ربع بدل الذات کالبهایم التی یحمل علیها ویرکب نحو الفرس
والابل والبقر والبغل والحمار والثالثة ان یکون الواجب فی احدی العینین
ما انتقص من قیمته کالشاة والکلب والسنور والطیر وغیر ذلك قال
ابو حنیفة رحمه الله تعالی فی عین البرذون والابل والحمار والبقر ربع القیمة
وکذا فی عین بقرة الجزار وجزور الجزار ربع وکذا فی عین الفصیل والجحش
وفی احدی عینی الشاة والجمل والطیر والکلب والسنور ما انتقص من قیمته
وقالا ابو یوسف علیه النقصان فی جمیع البهایم قاضیخان فی الجنایات

فصل فی المسائل الشتی ونصب الامام والانتقال من مذهب الی مذهب

اهل اسلام عصر واحدده ایکی کمسنه یه عقد بیعت ایدوب امام نصب اتمك
جایز اولورمی الجواب ایکی امامك عصر واحدده اجتماعنك عدم صحتی
اجماع اصحابله ثابتدر مکر هر برینك مملکت وایالتی بینلرنده بحر هند کبی
بر حاجز عظیم اوله که هر بری آخرك مملکتنی تدبیر وحمایه یه قادر اولمیه
کتبه الفقیر عبد الله شیخ الاسلام بو صورتده اباء کرام واجداد عظامی
ملوك دائمه اولان سلطان البرین والبحرین خادم الحرمین الشریفین

سلطان

سلطان احمد خان ادام الله تعالی اجلاله ماکرر الجدیدان حضرتلرینی جمهور
مسلمین عقد بیعتله امام نصب ایدوب بو قدر سنه دن برو امامتی متقرر
اولدقدن صکره خطة ایالتنی اولوب سیف ایله فتح ایتدیکی ممالکه
متصل بلدهٔ اصفهان وقربنده اولان بعض بلاده اطالهٔ دست تسلط ایدن
زید دعوای امامت وسلطنت ایدوب مسلمین دن بعض کمسنه لر دخی
کندویه بیعت ایدوب امام نصب ایتملریله سلطان مومی الیه حضرتلرینه
ادم ومکتوب کوندروب بلدهٔ اصفهان کرسئ ممالك روافض اولوب
حالا بنم خبطمده اولمغله خلیفهٔ مشار الیه حضرتلرینك روافض عجمدن فتح
وتسخیر ایلدیکی بلدان وایالتی بکا تسلیم ایدك دیو الحاح صددنده اولسه
زیدك حکم شرعیسی نوجهله در بیان اولنه الجواب زید باغی اولوب
خلعی واجبدر اکر تصدی ایتدیکی دعوالردن رجوع ایدوب ظل الله تعالی
مشار الیه حضرتلرینك ربقهٔ بیعتی قلاده کردن الماعتی ایدرسه فبها واکر
دعواسنده اصرار ایدوب اطاعتدن ابا ایدرسه قوله تعالی عز وجل فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ نص کریمك
حکمنجه وصحیح مسلمده ابو سعید الخدری رضی الله تعالی عنه حضرتلرندن
روایت اولنان اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الاخر منهما حدیث شریف
موجبنجه قتالی عامهٔ مسلمینه واجبدر کتبه الفقیر عبد الله شیخ الاسلام
عفی عنه ولا یجوز نصب الامامین فی مصر واحد خلافا للروافض والکرامیة
لنا ان الانصار لما قالوا منا امیر ومنکم امیر وقال ابو بکر رضی الله تعالی عنه
لا یصلح سیفان فی غمدٍ واحد انقادوا له ولم ینکروا علیه فکان ذلك منهم
اجماعا ثم لو عقدت الامامة لاثنین علی التعاقب کان الثانی باغیا یجب
خلعه فان ابی فیقاتل کما هو الحکم فی الباغی عن الاعتماد فی الاعتقاد للامام
ابی البرکات النسفی الحنفی فی بحث الامامة وقال ابن عروة قال مالك ان قام
وال علی وال لازالة ما فی یده وان کان مثل عمر بن عبد العزیز وجب الدفع
عنه وقال القرطبی ولا ینبغی للناس ان یتسارعوا الی نصرة خارجی مظهرٍ

للعدالة وان كان الاول فاسقا لان كل من طلب الملك اظهر من نفسه الصلاح
واذا تمكن عاد الى خلافه ما اظهر عن الشرح الكبير على جوهرة التوحيد
في بحث الامامة م عرفجه بن شريح انه ستكون هنات هنات على وزن
القنات جمع هينة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق هذه الامة وهي
جميع اى والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم
الذى اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما اخر في ناحية اخرى وقيل
المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووى
من قصد تفريق امرهم نهى عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع
شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اى سواء كان من
اقاربي او غيرهم وهو حال ومن فاعله وهو لعمومه قايم مقام العايد الى ذى الحال
وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغايب في فاضربوه لكن
الاولى ما ذكر اولا مبارق ولا يجب الخروج عليه كذا عن ابى حنيفة
وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو ان الصحابة صلوا خلف بعض بنى امية
وقبلوا الولاية عنهم ولا يخفى ان اولئك كانوا ملوكا والمتغلب يصح منه
هذه الامور للضرورة وليس شرط صحة الصلوة خلف امام عادل وصار
كما لو لم يوجد قرشى عدل او وجد ولم يقدر على توليه لغلبة الجور مسايرة
لابن الهمام شارح الهداية اذ يحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس
بقرشى وقرشى ليس بعدل للضرورة والا تعطل امر الامامة مسامرة شرح
المسايرة وفي زماننا سقطت القرشية كسقوط العدالة تعديل العلوم
للصدر الشريعة **بحث الانتقال من مذهب الى مذهب ظم** عامى حنفى المذهب
اقتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك
عك ويصفع لو فعل ذلك سع فك ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه
الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان كان يضره
الماء يتيمم ويصلي ظم ليس للعامى ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوى
فيه الحنفى والشافعى وقيل من انتقل من مذهبه الى مذهب الشافعي ليتزوج

له

له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع استفتى
الشافعية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختاره وللرجل والمراة ان ينتقل
من مذهب الشافعي الى مذهب ابى حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية اما في
مسئلة واحدة فلا تمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبى انه سئل
عمن علق الثلث بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعي فاختاره على انه
مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين
نعم وعلى قول الخراسانيين لا ع مت لا باس بان يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي
لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال رحمه واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي
فهذا باس قلت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ
التعليق وهذا مما عمت به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة قنية في الكراهية
حنفى انتقل الى مذهب الشافعي قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود
اكر اين مرد عاميست ساقط القول والشهادة شود از همه فاسقان
ستر باشد واكر اهل علمست مبتدع واخبث وضال كردد باشد زجر ومنع
جواهر الفتاوى قال ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد برئ من مذهبه
في مسئلة او اكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب او السنة
او غيرهما لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان ماجورا محمودا وهو في سعة
منه وهكذا كان افعال الائمة المتقدمين فاما الذى لم يكن من اهل
الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب في غرض الدنيا
وشهوتها فهو مذموم اثم مستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه
المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه جواهر الفتاوى امام
زمان زيد مؤمنى اتخاذ وطن ايتديكى بلده سندن آخر بلده يه بغير وجه جبرا
نقل ايتمك جايز اولور مى **الجواب** اولماز المؤمن امير نفسه فله الاقامة
في اى بلد شاء ولا يجوز اجبارهم على الرجل من بلد اتخذه وطنا عن الخيرية
كتاب الوصايا زيد جميع مالنى عمروه وصيت ايدوب بعده مرضا
فوت اولدقده ابنجق زوجه سى هندى ترك ايلسه هند وصيتى مجيزه اولمجق

تركه زيده هند وعمرو بينلرنده نوجهله قسمت اولنور الجواب سدس
هنده باقی عمروه ذكر رجلمات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى
لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس
جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية تنفذ في الثلث بدون اجازتها
بقي الثلثان وحق المراة من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو
سدس الكل من وصايا الولوالجية انقروية في الوصايا زيد مريض
مالمدن اوغلومك نصيبى كبى عمروه وصيت اولسون ديوب مصرا
فوت اولوب ايكى اوغلنى ترك ايلسه وصيت مزبوره صحيحه اولوب
عمروه نه مقدار ويريلور الجواب ثلث وبنصيب ابنه بطل وبمثل
نصيب ابنه صح لكن فان كان له ابنان فله الثلث والقياس ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما
النصف وجه الاول انه قصد ان يجعله مثل ابنه لا ان يزيد نصيبه على
نصيب الابن وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم زيلعى في كتاب الوصايا
ولو اوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنتان يكون للموصى له بثلث المال ولا يحتاج
الى اجازة الورثة عطائية نقلا عن التاتارخانية وبمثل نصيب ابنه
وابنته صحت الوصية سواء كان له ابن او بنت او لم يكن ففي ما له ابن واحد
بثلث بلا اجازة وفي اكثر من واحد مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث
فانه محتاج الى الاجازة وبنصيبه اى نصيب ابن او ابنته بلا ذكر مثل لا يقع
وتبطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل النصيب وفيه اشارة الى انه
فيما اذا كان له ابن او ابنة واما اذا لم يكن فقد صحت كما في المضمرات
جامع الرموز في الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم
يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم
ليس له ذلك قدرية نقلا عن الخانية زيد صغيرك وصى مختارى
عمرو مرض موتنده بكرى زيده وصى نصب ايتدكده نصكره فوت اولسه

مسئله
وان وصى بمثل نصيب من لا نصيب له
كمحجوب عن ميراثه بوصف ككونه رقيقا
او مخالفا لدين المورث او محجوب
بشخص كان يكون اخا مع وجود
الابن فلا شئ له لان المحجوب لا شئ له
فمثله لا شئ له وان وصى بمثل نصيب
احد ورثته ولم يسم اى يعينه
كما لو قال اوصيت لفلان بمثل نصيب
احد ورثتي فله مثل ما لاقلهم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه او وصى له بمثل
نصيب اقلهم ميراثا فله اى الموصى له
مثل ما لاقلهم ميراثا عملا بوصيته نقل
من شرح الغاية على مذهب الحنابلة في
باب الوصية بالانصباء والاجزاء تاليف
الشيخ مرعي الحنبلي وشارحها الشيخ مصطفى السيوطي
مفتى حنبلى بدمشق الشام حالا

بكر

بكر عمروك وصيتنه بناء وصى اولوب زيدك مالنى قبضه قادر اولور مى
الجواب اولور الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت او وصى
القاضى كما في الخانية عن وصايا الاشباه عطائية هند جميع مالنى
زيده وصيت ايدوب بعده مصرة فوت اولدقده انجق زوجى عمرو يى ترك
ايلسه عمرو وصيتى مجيز اولمجق تركه هند زيد وعمرو بينلرنده نوجهله
قسمت اولنور الجواب ثلث عمروه ثلثان زيده ذكر وكذلك لو ماتت
ولم يبق الا زوجها ولم يجز الزوج فللزوج الثلث والثلثان للموصى له
من وصايا الولوالجية انقروية في الوصايا زوجه زيد دن غيرى وارثى
اولميان هند نصف تركه سنى زيده وصيت ايدوب فوت اولدقده امين بيت
المال مداخله يه قادر اولور مى الجواب اولماز جمله مالى زيد كدر نصفى
بحكم الميراث ونصف اخرى بحكم الوصية عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام
ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها
للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل
من يجوز وصيته انقروية في الوصايا زيد صغيرك عمى وقبل شرعدن منصوب
وصيسى عمرو زيدك مالنى كتوروب اخر دياره كتمكه قادر اولور مى
الجواب امين ايسه اولور عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام
زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك يرى ارض ميرى وبناسى ملك اولان
دكر منى ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده بيعى
فسخه قادره اولور مى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد فوت
اولوب ورثه كبار وصغار يني ترك ايتدكده زيدك وصى مختارى عمرو
تركه ده دين ووصيت يوغيكن صغارك تركه دن حصه لرينى غبن ثمن
مثليله بيعه قادر اولور مى الجواب اولور المسائل المتعلقة بالوصى
وفي الاقضية لو باع الوصى التركة من غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان
يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا
فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شئ من التركة ضياعا كان او عقارا

او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين اولا لكن انما يباع بمثل
القيمة او بما يتغابن الناس فى مثله قال شمس الائمة الحلوانى فى شرح ادب
القاضى للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار
باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب المشترى بضعف قيمتها عشرة بخمسة
عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت
الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصى
التصرف فى التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة
وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة
وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا
عند ابى حنيفة رحه وعندهما لا يبيع وان لم يكن فى التركة دين لكن الميت
اوصى بوصايا ان كانت الوصية بقدر الثلث او دونه انفذها وان كانت
اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقى فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا
من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على
الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا
الوصية من خالص ملكهم اذا فعلوا فلا يبقى للوصى ولاية بيع التركة
اصلا وفى المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصى
العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد ثلثة ايام فان
لم يكن فى التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار
ولو خيف هلاك العقار واختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يملك بيعه
ولو كانت التركة مشغولة بالدين فى العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين
والزيادة على الدين وفى العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا
وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية
فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع بحصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين

مسئلة
اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج
فللموصى له النصف وللزوج الثلث
والسدس لبيت المال لان الاجنبى ياخذ
الثلث سهمين اولا ثم ياخذ الزوج
سهمين من اربعة النصف ثم
يكمل وصيته الى تمام النصف سهم
بقى لبيت المال سدس

ان كانت

ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة
يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية
يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا
يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفى الزيادة على ما ذكرنا
من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة فى الزيادات
فى كتاب المأذون وفى فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصى مال الصبى
لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفى فتاوى الفضلى الوصى او المتولى
اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفى المنتقى وصى او وكيل او عبد
مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلثة الاف ثم وجد به عيبا ليس
له ان يرده بالعيب والله تعالى اعلم خلاصة الفتاوى فى اخر الفصل الثامن
فى بيع الاب والوصى ولو لم يكن للميت وصى فلابيه وهو الجد بيع العروض
والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصى الاب
فصولين ٢٧ قدرية ترك اولادا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملكه الوصى
فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصى الاب
يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف
قال شمس الائمة يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد
مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصى او الاب او الولى فالوصى اولى
فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصى الجد ثم وصى القاضى
والخصاف بين وبقوله يفتى بزازية فى نوع فى تصرف الاب والوصى
من الوصايا وفى الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا
واوصى الى رجل فالوصى اولى فى التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى
ادب الاوصيا فى البيع اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو
الجد بيع العروض والشراء الا ان وصى الاب لو باع العروض او العقار

لقضاء الدين اوتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او
تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لايجوز قاضيخان فى بيع الوصى والبزازية
فى البيع قدرية وفى ادب القاضى للخصاف لوصى الاب بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا فى عامة الكتب انه يجب ان يحفظ
هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا لم يبينها فى المبسوط بل اقام فيه الجد
مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف
يفتى ادب الاوصيا فى البيع قدرية زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك
يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغنك كرومنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم
ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولوب بكردن دعوى ايتمكله بشر قاضى زيدك
وجه محرر اوزره بيعى صحيح دكلدر ديو باغى عمرو حكم ايلسه حكم نافذ
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد ثلث مالنى وجوه
بره صرفه وصيت ايدوب مصرا فوت اولسه زيدك عمرو وبكرده اولان دينك
ثلثى دخى اول وصيته داخل اولوب وجوه بره صرف اولنورمى الجواب
اولنماز دينلمشدر اوصى بثلث ماله لايدخل الدين بم ص يدخل قنية
فى الوصايا واذا كان لرجل ماية درهم عين وماية درهم على اجنبى دين فاوصى
رجل بثلث ماله فانه يؤخذ ثلث العين ذكر فى فتاوى الفضلى ان من اوصى
بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين تاتارخانية
فى الفصل ٣ من كتاب الوصية ولو اوصى الثلث فى وجوه الخير يصرف الى
بناء القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم خلاصة الفتاوى تبرع المريض
بالمنافع يعتبر عن كل المال وكذا لو اجر المريض باقل من اجر المثل لايعتبر من الثلث
لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث بزازية فى تصرف المريض جريح اوصى
عند موته ان يعطى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا فى قياس ابى حنيفة
قدرية نقلا عن الخانية والمتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة
بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم او مجنون لم تصح
جامع الرموز فى كتاب الوصايا ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة

ولو اوصت المراة لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت
وتركت زوجها ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث
مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال
والاثنى لبيت المال قاضيخان فى فصل فيمن يجوز
وصيته

جازت والا فلا فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لاتجوز وان
اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز
الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت فى قول ابى حنيفة
ومحمد ولا تجوز فى قول ابى يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او
لام ولد قاتله لاتجوز الا باجازة الورثة قدرية نقلا عن الخانية لو شهد
شاهدان انه اوصى بثلث ماله لهذا وقضى القاضى بشهادتهما ثم شهد وارثان
ان الميت رجع عن وصية الاولى واوصى بثلث ماله للثانى ولم يرجع تقبل شهادتهما
وتبطل الوصية الاولى ان شهدا بالرجوع عن وصية الاولى وان لم يشهدا بالرجوع
فالثانى يكون شريكا للاول فى الثلث تاتارخانية فى الفصل العشرين
من الوصايا فاذا مات الموصى ثم الموصى له فهو لورثة الموصى له كذا فى الوقاية
هند صغيره نك وصى مختارى زيد صغيره نك بعض اشياسنى ثمن مثلى ايله
نفسيچون اشترايه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى لوصى الميت ان يبيع من نفسه
ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابى حنيفة خلافا لهما واما
وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه
كذا فى شرح المجمع من الوصايا عن الاشباه ولايجوز ان يشترى الوكيل بالبيع
ما وكل ببيعه من نفسه لنفسه والطريق ان يبيع ذلك بقيمته ممن يثق به
ويتقابضا ثم يشتريه منه لنفسه وليس للوصى ان يشترى من متاع الميت من
نفسه لنفسه والطريق ما مر فى الوكيل ولا يكره للوكيل ما ذكر من الحيلة وان
نوى حين البيع انه يشتريه لنفسه مبسوط فى باب الحيلة فى الوكالة
الوكيل بالبيع لايملك شراءه لنفسه لان الواحد لايكون مشتريا وبايعا فيبيعه
من غيره ثم يشتريه منه بزازية فى الوكالة بالبيع زيد حج ايتمك ايچون
مكة مكرمه يه كيدر ولقده بو سفرده فوت اولورسم فلان كمسنه وصيم
اولسون ديو وصيت نامه ده تحرير ايدوب لكن سالما كلوب بعده فوت
اولسه اول كمسنه قول مزبوره بناء وصى اولورم ديمكه قادر اولورمى

الجواب اولماز ولو كتب في الوصية ان مت من مرضي هذا او من سفري
هذا ففلان وصيي ثم عاد من سفره او برئ من مرضه بطل الايصاء وان لم يذكر
هذا فهو وصي كيف مات تاتارخانية في الفصل الحادي والثلثين من الايصا
زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفي اولمامغله امين بيت المال تركه سنى
قبض ايدوب تركه دن بر منزلي رأي حاكم ايله ثمن مثلنه عمرو بيع وتسليم
وقبض ثمن ايتدكدن صكره زيدك حصر وارثي بكر ظهور ايلسه بكر ثمن مزبوري
امين دن طلب ايتميوب منزلي عمرودن المغه قادر اولور مي الجواب
اولماز عن فتاوى علي افندي وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية
من كتاب ادب القاضي رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث
معلوم فاخذ السلطان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث فلا يحصل
لهم البرائة وكان عليهم الاداء ثانيا قاضيخان في كتاب البيوع في باب
بيع غير المالك في فصل في تصرفات الوكيل رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة
اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا الى اخره ان كان الوارث غايبا غيبة
منقطعة نصب وصيا فاذا اقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه
قاضيخان برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لابد من بيان التركة
حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرارا لورثة بالوفاء لا يحتاج
الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى بزازية
والزوجة تأخذ مهرها بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير وان كانت
التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم تكن باعت ما كانت
اصلح وتستوفي صداقها بزازية في كتاب الوصايا وفي العيون اذا
اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت
مثل مهرها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن لها صامت فلها ان تبيع
ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه تاتارخانية انقروية
مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا و وديعة

وادعت

مات عن زوجة واولاد صغار فلها
بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم
الى النفقة دون غيرها قنية
من الانقروية [illegible]

وادعت المرأة لا يؤدي الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصي
وفي حق المهر مقدار مهر مثلها يؤديها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح
شاهدا لكن ان كان بنى بها منع عنها قدر ما يعارفون تعجيله وقت البناء فالقول
للورثة في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه وفي الفتاوى
ان القول للمرأة بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر
مثلها بزازية في الفصل السابع من كتاب الوصايا سالته عما ذكر الناطفي
في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا معينا
من دار او ارض على ان لا يكون له في ساير التركة حقا فانه يجوز وكيف يجوز
للوارث اسقاط حقه من التركة قبل الموت قال رضي الله تعالى عنه اراد
بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فح يكون تعيين الميت كتعيين
باقي الورثة معه ثم صالحه باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من
التركة جاز فكذا جواهر الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الوصايا مريض
قالوا له لم لا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي الف فيتصدق به
على المساكين ولم يزد على حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام
ابو القاسم لا يتصدق الا بالف تاتارخانية الوصية تبطل بالنص على الابطال
وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فنحو ما ان يقول ابطلت الوصية التي
اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل
بالتنصيص على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل
بدلالة الابطال يعني بالتمليك على ما ذكرنا من وصايا البدايع صرة الفتاوى
زيد صغرنده وصيسي اولان عمرودن صغرمده قبض ايتدكك شو قدر اقجه مي
بانكه ويرميوب يدنده قالدي ويرديو دعوى ايتدكده عمرو سن بالغ ورشيد
اولدقدن صكره مبلغ مرقومي تماما سكا ادا و تسليم ايلدم ديوب اوزرينه
رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص
اولور مي الجواب اولور عن فتاوى علي افندي زيد وصيسي
اولديغي عمر صغيرك يده ذخي ملك دكرمنني بلا مسوغ شرعي بكره بيع وتسليم

ايلسه عمرو بالغ اولدقده دكرمنى بكردن مجانا المغه قادر اولورمى
الجواب اولور لو باع القصبى العقار بدون مسوغات شرعية يكون لليتيم
نقضه اذا بلغ وهذا مذاهب المتاخرين من المشايخ وبه يفتى فى بيع ادب الاوصيا
عطائية محمود الحال اولان زيد صغير اوغلى عمروك يرى ارض ميرى واشجاركى
ملكى اولان باغچه سنك اشجارينى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو
بالغ اولدقده باغچه بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز ولو باع
الاب غير العقار فكذلك الجواب يعنى اذا كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه وليس له ان يبطله بعد البلوغ قاضيخان عطائية يعلم مما ذكر
ان ما كان مبنيا على الارض الاميرية من المنقولات وما ليس فلا قال الامام
الحلوانى للقاضى ان ينصب الوصى فى مواضع اذا كان فى التركة دين مهر كان
الدين او غيره او وصية او صغير فينصب لقضاء الدين ولتنفيذ الوصية
ولحفظ مال الصغير الخ وذكر الخصاف ادعى دينا فى تركة وكل الورثة كبارا
غيب ان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا يأتى ولا يذهب
القافلة نصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية فى القضا
وما ذكر الخصاف فى ادب القاضى لا يخالفه ما ذكر شمس الائمة والمراد فيما ذكر
الخصاف نصب القاضى لاثبات الدين تاتارخانية زيد متوفانك ديونى
ادا اولنمدين تركه سندن وصاياسى تنفيذ اولنورمى الجواب اداء دين
مقدمدر اداء الدين مقدم على الميراث بزازية يبدأ اولا بتجهيزه وتكفينه
بلا تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقى بعد الدين سراجية جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد مالك
باغنى عمروه وصيت ايلسه وصيت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز
فلا تصح من الصبى والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونها من التبرعات
الضارة المحضة من وصايا البدايع صرة الفتاوى وشمول الجنون اكثر
السنة اطباق عند الامام الثانى وفى رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة
فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره فى رواية بتسعة اشهر وقدره

ويبطل الجنون الوصية
اشباه فى كتاب العتاق نقلا
عن الظهيرية

الامام فى رواية بشهر وبه يفتى ولو لم يقدره بشئ فى اخرى وان كان يجن ويفيق
ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين
بزازية فى مسائل الجنون من كتاب النكاح قدرية جنون مطبق ايله
مجنون اولان زيدك وليسى اولمامغله حاكم عمروى زيده وصى نصب ايدوب
عمرو زيدك مالنى اخذ وحفظه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى زيد معتوهك وليسى اولمامغله حاكم زيده عمروى وصى نصب
ايدوب مالنى عمرو حفظ ايترمكه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى
على افندى طقسان ياشنده اولوب معتوه اولان زيد شوقدر اقچه سنى
عمروه وصيت ايلسه وصيت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز
واحسن ما قيل فى المعتوه انه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكمه حكم الصبى صرة زيد خسته
اولوب عقلى بالكلية زايل ايكن ملك منزلنك ثلثنى عمروه وصيت ايدوب
بعده زيد فوت اولسه وصيت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز
زيد مريض اولوب معتقل اللسان ايكن اشارت ايله ثلث مالنى بر جهته
وصيت ايدوب بعده معتقل اللسان ايكن مصرا فوت اولسه ورثه سى وصيت
مزبوره نى طوتمامغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر واختلفوا فى
وصية معتقل اللسان كما فى المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى
الموت والا بطلت صرة فى الوصايا الاشارة من الناطق باطلة فى
وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا
فى التنقيح صرة فى الوصايا وله ان يرجع عنها بقول صريح صدر الشريعة
ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقد مر بخلاف الاخرس
فانه يعتبر اشارته وعن الثانى انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رواية
عن الامام انه ان دامت العقلة على وقت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز
الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله فكان كالاخرس
وعليه الفتوى فان صمت يوما فكتب او اشار لا يعتبر لانه ناطق بحاله

الابن اذا جن او عته على الكل لا تثبت للاب
الولاية ثم للاب وهل تثبت ولاية
التزويج للاب قال فى التجريد وليها
اى ولى المرأة المجنونة ابنها لا ابوها
عند ابى يوسف وعند محمد الاب اولى
وقال فى المحيط الاب اولى عند ابى حنيفة
واحدى الروايتين عن ابى يوسف
وعند محمد الاب اولى وكذا الاخ والجد اولى من الاخ
فالجد مع الابن والجد عندهما سواء
عند ابى حنيفة وعندهما فى الفصل الثانى
خلاصة الفتاوى فى الصغير والصغيرة فى مسائل
فى نكاح المجنون

وان صمت بعارض فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا فى المحبوبى بزازية قبيل
كتاب الفرايض هند مريضه ومعتقلة اللسان ايكن اشارت معلومه سيله
ثلث مالنى برجهت بره وصيت ايتدكدن صكره عقله سى فوتنه دك ممتد
اولوب معتقلة اللسان ايكن مصره فوت اولسه ورثه سى وصيتنى طوتمامغه
قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر لمانقل عن القرة آنفا اون ايكى ياشنى
تكميل ايليين زيد صغيرك وصيتى جايزه اولورمى الجواب اولماز ولايجوز
وصية الصبى اذا لم يكن مراهقا وكذا لوكان مراهقا عندنا عن وصايا الخانية
فى فصل فيما يجوز وصية وما لايجوز قدرية زيد صغيرك اب وجدووصيدن
بريسى اولمامغله حاكم زيدى عمروى وصى ايدوب زيدك مالنى عمرو حفظ
ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
زيدك قبرى اوزرنده وارب قراة قران ايچون عمروه دفع مال ايله وصيتى
مشروعه ميدر الجواب باطله در الوصية بالكفن والدفن وبالنقل
من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال على من يقرأ
القران على قبره باطلة وجيز فى كتاب الوصايا قدرية زيد مرض موتنده
عمروى وصى مختار ايدوب عمرو دخى زيدك مواجهه سنده قبول ايتدكدن صكره
زيد نادم اولوب عمروى غيابنده وصايتدن اخراج ايلسه اخراج مزبور
صحيح اولورمى الجواب اولور ولو قبل الوصية فى وجه الموصى
فلما غاب الوصى قال الموصى اشهدوا انى اخرجته من الوصية ذكر الحسن
عن ابى حنيفة رحمه الله انه يصح اخراجه ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة
فى حال غيبته لايصح اخراجه فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يصح اخراجه
قاضيخان فى باب الوصى زيد مرض موتنده وصاياسى تنفيذه عمروى وصى
نصب ايتدكدنصكره زيد عمروى وصايتدن عزل ويرينه بكرى وصى ايدوب
بعده زيد فوت اولسه بكر زيدك وصاياسنى تنفيذ ايتمك استدكده عمرو
مجرد زيد مقدما بنى وصى نصب ايتمكله بن تنفيذ ايدرم ديو بكرى منعه
قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد مرض موتنده

وصاياسنى

وصاياسنى تنفيذه عمروى وصى نصب ايتدكده عمرو سكوت ايدوب بعده زيد
فوت اولدقده عمرو وصايتنى قبول ايلسه زيدك ورثه سى عمروه مجرد حياتنده
سكوت ايتمكله قبولك معتبر اولماز ديوب عمروى وصايتدن منعه قادر
اولورلرمى الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى هند صغيره نك وصى
مختارى اولان زيدك خيانتى ثابته اولمغله حاكم زيدى عزل ويرينه زينب
مستقيمه نى وصيه نصب التسه حاكم اخر زيدك صلاح واستقامتى ظاهر
اولمدين زيدى وصى نصب ايتمكه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى
على افندى زيد يتيمك وصيسى اولان عمرو زيدك ارضنى نفسيچون اجر
مثليله استيجار وكندى بذريله زراعت ايلمكه قادر اولورمى الجواب
اولماز زرع الوصى بذر يتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واجر
الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم جعلت الاجرة له والزرع للوصى ولوكان الزرع
خيرا له جعل الزرع لليتيم كوصى شرى لنفسه قن يتيم اجزته لو خيرا والا
فلا ولو استقرض بذره وزرعه فى ارض نفسه فالزرع للوصى وصدق انه زرعه
لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه فى ارض يتيم اما زرع بذر اليتيم فى ارض
اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصى اخذ ارض يتيم
مزارعة لوكان البذر لليتيم ولوكان للوصى جاز اذ يصير مستأجرا ارض اليتيم
ببعض الخارج واجارة الوصى ارضه من نفسه تصح وفى الاولى يصير موجرا
نفسه من اليتيم وانه لم يجز جامع الفصولين فى ٢٧ زيد صغيرك وصيسى
اولان عمرو بكر ظالمه زيدك مالندن بعضين ويرمدكجه كلنى اخذدن خلاص
ممكن اولميجق عمرو بكره زيدك مالنك بعضين ويرمكله كلين اخذدن بكرى
دفع ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز وفى فتاوى قاضيخان
طمع السلطان فى مال اليتيم فاعطاه الوصى شيئا من مال اليتيم ان كان
لايقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شئ لايضمن وان كان يقدر يضمن وفى
وصايا النوازل وصى مر بمال اليتيم على جاير ويخاف ان لم يبره ينزعه من يده
فبره من مال اليتيم لاضمان عليه وكذا المضارب عن فصول العمادى فى الفصل

السابع والعشرين قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصى القتل على نفسه
او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأكل مال اليتيم واعطاه بعض المال
لايضمن والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث كذا فى الصرة فى الوصايا
عن الخانية فوائد فى الوصى وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف
فى مال الصغير فصول العمادى فى الفصل ٢٧ ولايضمن الاب مال الصغير
الا اذا اتلفه بلا حاجة فصولين ذكر فى باب الضمانات من بيوع شرح الطحاوى
ان الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصى وصيه فان مات
الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى ابا لاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه
فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى ولهولاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف
فى مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة فى النفس والمال جميعا وفى
المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم او اجارتهم بمثل القيمة او باقل
بمقدار ما يتغابن الناس فى مثله جاز وان كان قدر ما لايتغابن الناس لايجوز
ولايتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لامجيز له حالة العقد
وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير
والصغيرة ولو بلغ فى مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس
فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت
على املاكه فلا خيار له فليس له فسخ البيع الذى نفذ عليه فى صغره فصول العمادى
وصى الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التى ورثها من الام اذا لم يكن للصغير
اب او وصى الاب يقاسم ذلك ولايملك قسمة العقار على كل حال ولايملك
قسمة ما ورثه من غير الام العقار والمنقول فى ذلك سواء وما عرفته فى وصى
الام فهو الجواب فى وصى العم والاخ تاتارخانية ولو باع الوصى شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضى فيه الى اهل البصر
والامانة ان اخبر منهم اثنان انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لايلتفت
الى من يزيد وان كان فى المزايدة يشترى باكثر وفى السوق باقل لاينقض
بيع الوصى كذلك بل رفع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شئ

يؤخذ

يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد فى ذلك عندهما كما فى التزكية وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد فى الوقف الاجر من وصايا الخانية
صرة فى الوصايا والوصى اذا انفذ الوصايا من ماله يرجع فى تركته بكل حال
وارثا كان او لا بزازية وان باع للاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غير
ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا بزازية الاب او الوصى اذا باع مال
الصبى ممن له على الاب او الصبى دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد
بزازية فى تصرفات الوصى وصى الحاكم كوصى الاب الا انه لو جعل فى نوع
لايصير وصيا فى الانواع بل فيه فقط بزازية وصى ينفق على الصبى من
مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه
ليرجع عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق قنية فى باب ما يتعلق بانفاق
الاب والوصى صرة زيد صغيرك وصيسى عمروك زيدك باباسى بكر ميتا وزرينه
دين ايله اقرارى معتبر ميدر الجواب دكلدر باطلدر وارث دكل ايسه
اقرار الوصى على الميت بدين او عين او وصية باطل فصول العمادى ٢٧
ولايجوز اقرار الوصى على الميت بدين الا ان يكون وارثا فيصح اقراره فى نصيبه
ويستوفى من نصيبه مشتمل الاحكام من كتاب الوصايا ولايجوز اقرار
الوصى بدين على الموصى الا ان يشهد هو ومعه اخر فيصح على معنى الشهادة
جامع الفصولين فى ٢٨ شهادة الوصى للميت لاتجوز وعليه تجوز ولاتجوز
للورثة ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم مشتمل الاحكام فى كتاب
الوصايا زيد صغيرك باباسى متوفى عمروك مالندن بكر شهود عدول ايله
اثبات قدرتيله دعوى ايلديكى شوقدر اقچه دن نقصان ايله زيدك وصيسى بشر
بكره شوقدر اقچه بدل دفعيله صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى
الجواب اولور ولو صالح الوصى عن حق يدعى انسان على الميت او على الصغير
ان كان للمدعى بينة على دعواه او علم القاضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن
كذلك لايجوز فصول العمادى فى المحل المزبور يعنى ٢٧ زيد وصيسى
اولديغى صغيرك برقاج كسنه لرذمتلرنده اولان اقچه سنى تحصيل ايچون

ذكر فى الذخيرة انه اذا اقر الوصى على الميت
بالدين لايصح اقراره لكن لايخرج به عن ان
يكون خصما للغريم فلو اقام على الغريم بينته
بالدين الذى اقر له تقبل بينته اما اذا
بعبد فى يده انه لفلان ثم ادعاه للصغير
لاتسمع دعواه ادب الاوصياء فى فصل الاقرار

وفى المنتقى مات عن ابن صغير واخ كبير واوصى
الى رجل فقال الوصى اشهدوا انى قد قاسمت
الكبير وقبضت جميع حصة الصغير من
التركة وضاع من يدى فلما كبر الصغير
قال ما ترك ابى الا ما فى يد الكبير وما كان
قبض الوصى لى من التركة شيئا فان كان
ذلك القول من الوصى فى صغر المدعى يعتبر
قوله فلا يشارك المدعى الكبير فى شئ
مما فى يده ادب الاوصياء فى فصل الاقرار

مباشر وجحج وبيجلانه صغيرك ماللرندن على وجه الاجارة قدر معروف شوقدر
اقجه صرف ايلسه صغير بالغ اولدقده مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر
اولورمی الجواب اولماز كما فی الفتاوی زید وصیسی اولدیغی صغیرك
مالندن برقاچ كسنه لره قرض ویردیكی اقچه ایچون اول كمسنه لرك اوزرلرینه
كندی متاعیله نفسیچون شوقدر ربح الزام ایتدكدن صكره زید اصل وربحی
اول كمسنه لردن الوب ربح مزبوری كندی مصارفنه صرف ایله استهلاك
ایلسه صغیر بالغ اولوب اصل مالی زیددن الدقده ربح مزبوری زیده تضمینه
قادر اولورمی الجواب اولماز ولایجوز للوصی ان یتجر لنفسه بمال الیتیم
او المیت فان فعل وربح یضمن راس المال ویتصدق بالربح فی قول ابی حنیفة
ومحمد وعند ابی یوسف لیسلم له الربح ولا یتصدق بشیء من الربح قاضیخان
فی باب الوصی من كتاب الوصایا كباری ولمیوب جملهسی صغار اولان
ورثه نك وصیلری تركه میتی تقسیم ایلسه جایز اولورمی الجواب
اولماز ولو قسم الوصی التركة بین الورثة وكلهم صغار لا یجوز
وان كان البعض كبارا وهم غیب وصغیر حاضر فقسمة الوصی لا یجوز ولو
كان الورثة كبارا كلهم وبعضهم غایب فقاسم الوصی مع الحاضر وامسك
نصیب الغائبین جاز قاضیخان فی المحل المزبور فائده الوارث اذا قضی
دین المیت من مال نفسه لا یكون متطوعا وكان له الرجوع فی التركة
قاضیخان زید عمرو متوفا یه اولان شوقدر اقچه دینی عمروك وصیسی
بكره ادا ایلسه زید دینندن بری اولورمی الجواب اولور ولو ادی
مدیون الی الوصی یبرأ ولو لا وصی فدفع الی بعض ورثته یبرأ عن حصته
خاصة فصولین فی ٢٨ مدیون المیت دفع الدین الی وصی المیت
یبراء ولو دفع الی بعض الورثة یبرأ من حصته بزازیة ولو جعل
الاب مال ابنه الصغیر صداقا لامرأة نفسه عند من لا یجوز استقراض
الاب لا یجوز ذلك قاضیخان فی كتاب البیوع لا یجوز للاب دفع
مهر امرأته من مال الصبی عند من لا یجوز استقراض الاب فصولین

زید متوفانك حصار وارثی صغیر اوغلی عمرولك وصیسی بكر زیدك مدیونی لشبه نه شوقدر دینینی قبض ایتدم دیو اقرار ایدوب بعده عمرو رشیدا بالغ اولدقده بكرك اقرار مذكورینه تصدیق ومطالبه ایتمیوب مبلغ مزبوری شبهه دن النقده ممكن مزبوری تبرعا بشردن اقرار مزبوره لبشر مبلغ مرقوم ایله اولورمی بناء بكره رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور اقر الوصی بقبض الدین ثم بلغ الیتیم ان شاء طالب الوصی ویكون مطالبته به تصدیقا له فی الاقرار بالقبض وان شاء طالب المدیون اذا لم یصدق الوصی فاذا قبض من المدیون فالمدیون یرجع علی الوصی لاقراره بالقبض اشار الی ان اقرار الوصی بالقبض لم یلزم الیتیم نقل عن القاعدیة فی الاقرار

لایصیر

لایصیر الاب غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغیر شیء لو محتاجا والا
فله اخذه لیحفظه فلا یضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة فصولین فی
الفصل ٢٧ وللوصی ان یقضی دین المیت وان كفنه بغیر امر الورثة كان
له ان یرجع فی مال المیت قاضیخان یجوز قضاء الاب دینه من مال
الصبی لانه بمنزلة بیع مال الصبی من نفسه والاب یملكه بمثل القیمة
ولا یملكه الوصی الا اذا كان خیرا للوصی عده اجمعوا علی ان الوصی
لیس له قضاء دینه من مال الیتیم فصط صح للاب او الوصی بیع مال
الصبی بدین لنفسه اذ فیه منفعة كتزویج الامة اذ لو لم یبع یخاف
علیه التلف وكذا لو باع وصرف ثمنه الی دینه فاذا صرف الیه لا یخاف علیه
اذ ضمنه فینتفع به الصبی فصولین فی الفصل السابع والعشرین
رجل تزوج امرأة علی امة لابنه الصغیر فهو جایز واذا اسلم الامة یكون متلفا
معنی او مستقرضا قرضا فاسدا یضمن قیمة الامة فی قول ابی حنیفة وفی قول
ابی یوسف لا یصح امهار الامة ویكون علی الاب قیمتها للزوجة تاتارخانیة
فی الوصایا زید صغیرك وصیسی اولان عمرودن زیدك رشیدا بلوغی
ثابت اولدقده زید مالنی طلب ایلدكده عمرو زیده رشیدا بلوغندن صكره
مالكی دفع وتسلیم ایلدم دیو دعوی ایدیجك عمرو یمینیله تصدیق اولنورمی
الجواب اولنور سئل شیخ الاسلام خیر الدین الرملی عن صبی بلغ
رشیدا وثبت كونه بلغ رشیدا ثم بعد ذلك طالب وصیه بدفع ماله الیه
واجاب الوصی بانی دفعت لك بعد ان ثبت بلوغك رشیدا فهل یقبل
قول الوصی فی الدفع بعینه واجاب القول قول الوصی لانه امین وقد نصوا
علی ان كل امین یقبل قوله فی ایصال مال الامانة الی مستحقها وفی تحلیفه
خلاف كما نصوا علیه فی مسئلة دعوی الانفاق هكذا رایت شیخنا شیخ
الاسلام محمد المانوی اجاب فی واقعاته واقول الظاهر انه لم یجد فی المسئلة
سوی الضابط المذكور وهی داخلة فیه وكذلك العبد الضعیف لم ار
من نص علیها بخصوصها وقد بادرت للجواب باللسان كذلك اخذ من

الضابط المذکور ثم انی بفضل الله تبارک وتعالی رایتها بخصوصها فی کتب
التفاسیر کذلک کالبیضاوی والکشاف وغیرهما فی قوله تعالی عز وجل
فَاِذَا دَفَعْتُمْ اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ فَاَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وقد صرحوا فیها بان الوصی
مصدق فی الدفع مع الیمین عند ابی حنیفة خلافا لمالک والشافعی فلیراجع
تلک الکتب والله تعالی اعلم ولو دفع الوصی المال الی الیتیم بعد ما ادرک
ولم یونس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلک فانه ضامن لانه دفعه الی من لیس
له ان یدفع عن وصایا الولوالجیة فی الوصایا لو دفع الوصی المال الی
الصبی قبل استیناس الرشد واتلفه ضمن الوصی صرة مجمع الفتاوی من
کتاب الوصایا قدریة اذا دفع الوصی الی الیتیم ماله بعد البلوغ وانکر
الیتیم فانه لا یصدق الا بالبینة فی قول مالک وفی قول ابی حنیفة واصحابه
وابی عبد الله وزفر وسفیان یصدق لانه امین وکل امین القول قوله مع یمینه
نتف من کتاب الدعوی والبینات قدریة **فصل فی عزل الوصی** وفی
الفتاوی عجز الوصی عن القیام بامر المیت فنصب الحاکم اخر لا ینعزل الاول
اما لو اقام اخر مقامه ینعزل الاول بزازیة زید متوفانک اولاد صغارینک
وصی مختاری اولان عمرو ک مال صغاره خیانتی ثابته اولسه حاکم عمروی
عزل ایدوب یرینه بر متدین کمسنه یی وصی نصب ایتمکه قادر اولور می
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی قال ولو کافیا لا عدلا لا یعزله
ولو عدلا غیر کاف یضم الیه کافیا فصولین وان خائنا ظاهر الخیانة
عزله بزازیة رجل اوصی الی رجل وجعل غیره مشرفا [ناظرا] علیه ذکر الناطفی
انهما وصیان کانه قال جعلتکما وصیین فلا ینفرد احدهما کما لا ینفرد احد
الوصیین قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل یکون الوصی اولی
بامساک المال ولا یکون المشرف وصیا واثر کونه انه لا یجوز تصرف الوصی
الا بعلمه قاضیخان فی باب الوصیة وفی الفتاوی الفضلی والخانیة
اوصی بنصیب بعض ولده الی رجل وبنصیب البقیة الی اخر فهما
وصیان فی ذلک وکذا لو اوصی الی احدهما بمیراثه فی بلد والی اخر بمیراثه

فی بلد اخر ومثله فی الظهیریة وقال فیها وعند ابی یوسف ینفرد کل منهما
فیما عینه الموصی ادب الاوصیاء فی فصل التعدد انقرویة ومن اوصی
الی اثنین لا ینفرد احدهما الا بشراء کفنه الی اخره وشراء حاجة الطفل من
الطعام والشراب وغیر ذلک جامع الرموز زید متوفانک اولاد
صغارینک وصی مختاری عمرو عدل کافی ایکن قاضی عمروی عزله قادر اولور می
الجواب اولماز وصیه لو عدلا کافیا لا ینبغی للقاضی ان یعزله فلو
عزله قیل ینعزل اقول الصحیح عندی انه لا ینعزل لانه کموص وهو اشفق
بنفسه من القاضی فکیف یعزله وینبغی ان یفتی به لفساد قضاة الزمان
جامع الفصولین لیس للقاضی ان یعزل وصی المیت العدل الکافی وله عزل
وصی القاضی العدل کما فی القنیة خلافا لما فی الیتیمة من وصایا الاشباه
انقرویة زید صغیرک ناظری عمرو ک مال صغیره خیانتی ثابته اولمغله
حاکم عمروی عزل ایدوب یرینه مستقیم اولان بکری ناظر نصب ایتدکده
عمرو بن راضی اولمامغینه صغیره نظارت ایده رم دیمکه قادر اولور می
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید من عمرو وصی میتی حاکمه
احضار ایدوب میت اوزرینه شو قدر اقچه دین دعوی ایلدکده اقامت
بینه دن عاجز اولمغله وصی یی استحلافه قادر اولور **الجواب** اولماز
لو احضر المدعی وصی المیت وادعی علی المیت دینا فان اقام البینة قبلت
بینته علی الوصی فان اراد استحلافه لا یستحلف وان لم یکن للمیت وصی
ولا وارث حاضر فان القاضی ینصب وصیا ویسمع بینة المدعی علیه
ولا یستحلف الوصی قاضیخان فی باب الدفع من کتاب الوصایا ذکر فی
فتاوی سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السکة فی مال المیت من البیع والشراء
ولا وصی للمیت وهو یعلم انه لو دفع الامر الی القاضی نصب وصیا والوصی
یأخذ المال ویفسد روی ابو بکر الدبوسی ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه
نوع استحسان وبه یفتی تاتارخانیة فی الفصل ٤٩ عن الوصایا قدریة
ووصی الاخ او العم او الام فی مال ترکها میراثا للصغیر بمنزلة وصی الاب

في الكبير الغايب لان الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي ان يتصرف في مال
نفسه فكذا الوصيه ان يبيعه للحفظ بخلاف مال اخر للصغير غير ماتركه
الموصي حيث لايملك الوصي بيعه لان الوصي قائم مقام الموصي وليس لاحد
من هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف الاب او الجد بالاب
حيث يكون له ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من غير تقييد بما تركه
ميراثا له لانه قائم مقام الموصي وللاب او الجد التصرف في جميع ماله فكذا
وصيه زيلعي في باب الوصي ثم لو لم يكن له اب حاضر فليس لوصي الام تصرف
فيما تركه الام فصولين زيد صغيرك رشيدا بلوغي ثابت وظاهر اولدقده
وصيسي عمرودن مقبوضي اولان مالني اخذه قادر اولورمي الجواب
اولور وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه
اذا بلغ وظهر رشده في المال وان بلغ سفيها غير رشيد لايدفع اليه في قولهم
ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع وقال
ابو يوسف ومحمد لايدفع اليه مادام سفيها كما في قاضيخان في باب
الوصي من الوصايا زيد صغيرك وصيسي عمرو زيدك بكر ذمتنده عمروك
عقد يله اولميان شوقدر اقچه دينني بكردن ابرا ايلسه صحيح اولورمي
الجواب اولماز اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح
والاصح وضمن الا في مسئلة الخ اشباه في الوصايا الوصي اذا ابراء
عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابراء من كاتبه عن بدل الكتابة اشباه
اذا ابرأ الوارث الوصي ابرأ عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق
منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
يقبل اشباه في الدعاوى هند متوفاة نك اولاد صغارينك اموالينه
تصرفنده هندك وصي مختاري عمرو هندك زوجي واولادك محمود الحالك
باباسي بكرك قنقسي اوليدر الجواب بكر اوليدر قال واذا توفيت المرأة
ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب لهؤلاء وتركت ميراثا من عقارات
ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع

من تركتها

من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب
اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ
الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى
بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من
حقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات
في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا
لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان
هكذا لايملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يد عدل الى وقت الحاجة
او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية عن مختصر شرح
ادب القاضي وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي اليتيم شيئا
من التركة بثمن لاينفذ لانه مجحود به اشباه في الوصايا زيد صغيرك باباسي
عمرو متلف ومبذر اولوب مال صغيري اضاعت احتمالي غالب اولمغله حاكم
صغيرك جدي بكري مستقيمي وصي نصب ايدوب صغيرك مالني بكره حفظ
ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور عن فتاوى علي افندي وللقاضي
ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم
من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم
قاضيخان في كتاب الدعوى قدرية زيد صغيرك وصايتي امورينه اجرتسز
كوردكسنه اولمامغله قاضي عمروي اجر مثلي مقداري يومي شوقدر اقچه اجرت
ايله زيده نصب ايدوب عمرو دخي برمدت امور وصايتي كوروب اجر مسماي زيدك
مالندن المغه قادر اولورمي الجواب اولور عن فتاوى علي افندي الوصي اذا
نصب القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز عن الاشباه واما وصي
الميت فلا اجر له على الاصح صرة وصي اليتيم امتنع عن قيام اموره بلا اجر
للقاضي ان يفرض له اجرا عن الحاوي للزاهدي عطائية زيد عمرو متوفانك
حصرا وارثلري اولاد صغارينك وصيلري بكردن عمروك ذمتنده شوقدر
اقچه حقم وارد ديو طلب ايتدكده بكر زيدي تصديق ايدوب اول قدر

اقچه‌یی زیده ویردکدن صکره صغار بالغ اولدقلرنده دین مزبوری انکار ایدوب
دین ثابت اولماسه مزبورلر مبلغ مرقومی بکره تضمینه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر عن فتاوی علی افندی قضی وصیه دینا بغیر امر
القاضی فلما کبر الیتیم انکر دینا علی ابیه ضمن وصیه ما دفعه لو لم یجد بینة
اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبی فلو ظهر له غریم اخر یغرم له بحصته
لدفعه باختیاره بعض حقه لغیره فلو لم یکن للغریم الاول بینة علی الدین
یضمن الوصی کلما دفعه لوقوعه بغیر حجة صرة من الفصولین زید عمرو
متوفانك حصر وارثلری اولان اولاد صغارینك وصیلری بکردن عمروك
ذمتنده شو قدر غروش حقم وارددیو طلب ایتدکده بکر اقرار ایتمیوب
انکار دخی ایتمیوب زید مدعاسنی اثبات ایتمدین بکر اول قدر غروشی
ترکه‌دن ادا ایتدکدن صکره بکر فوت اولوب صغار بالغ اولدقلرنده
دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولمامغله حکم حاکم ایله مبلغ مزبوری
بکرك ترکه وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سنه تضمین ایلسه‌لر ورثه مبلغ
مرقوم ایله زیده رجوعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر عن فتاوی
علی افندی هند وصیه‌سی اولدیغی زینب صغیره‌نك مالی اولمغله هند
زینبك مالنه رجوع شرطیله کندی مالندن زینبك نفقه‌سنه قدر
معروف شو قدر اقچه صرف وانهادایلیوب بعده مصروفنی المدین زینب
فوت اولسه هند مصروفنی زینبك ترکه‌سندن المغه قادره اولورمی
الجواب اولور عن فتاوی علی افندی حمل ایچون وصی نصب اولنمق
جایز اولورمی الجواب اولماز منقاری‌زاده شیخ الاسلام زید وصیلری
اولدیغی صغارك ماللرندن صغارك نفقه وکسوه‌سنه قدر معروف صرفنده
یمینی ایله تصدیق اولنورمی الجواب اولنور یصدق الوصی فی نفقة
مثله ولا یحتاج فی الانفاق الی اذن القاضی قنیه صرة وفی الخانیة
ولو قال انفقت مالك علیك صدق فی نفقة مثله فی تلك المدة عن ادب
الاوصیا عطائیة ولو کان الوصی قال فی حیاته انفقت علی الیتیم من ماله

هذا مبنی علی ان الحمل معدوم ولا یجوز جعل الوصی للمعدوم کما لا یجوز الوصیة عطائیة

كذا

كذا وبرهن الورثة علی مقالته یحسبون تلك النفقة من اصل مال الیتیم صرة
وفی وكالة المختصر ولو وكل الیتیم رجلا فی اموره فاجاز وصیه جاز
قال والوصی یملك ان یوكل رجلا بکل ما یجوز له ان یعمل بنفسه فی امور الیتیم
قبل ان یفعل الوکیل ذلك لم یكن له ان یفعل ولو مات الوصی ینعزل الوکیل
ولو مات الصبی ینعزل الوکیل ایضا لانه وكله بالتصرف فی ملك الصبی ولم یبق
ملکا له قدریة نقلا عن وكالة الذخیرة زید صغیرك وصیه‌سی هندك
برقاچ سنه محاسبه‌سی کورلماسه زیدك والده‌سی حاکمه اعلام ایتدکده حاکم
هندك محاسبه‌سنی کورمکه قادر اولورمی الجواب اولور وینبغی
للقاضی ان یحاسب امناءه فیما فی ایدیهم من اموال الیتامی لیعرف الخاین
فیستبدله قنیه فی تصرفات القیم فی الوقف عطائیة زید وصیلری
اولدیغی صغاركماللرینی حفظ اوزره ایکن مجهلا فوت اولدقدن صکره
صغار بالغ اولدقلرنده زیدك ترکه‌سنی ضبط ایدن ورثه‌سندن ماللرینی
تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر مکر مالنه خلط ایتمش اوله
عن فتاوی یحیی افندی شیخ الاسلام لا یضمن الوصی بموته مجهلا
ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقیل لا فصولین قدریة
زید فوت اولوب مدت سفر بعید اخر دیارده اولان ورثه کبارینی ترك
ایتدکده زیدك وصی مختاری عمرو زیدك ترکه‌سندن منقولاتی ثمن مثللریله
بیعه قادر اولورمی الجواب اولور وبیع الوصی علی الکبیر الغایب
جایز فی کل شیء الا فی العقار لان الاب یلی ما سواه ولا یلیه فکذا وصیه
فیه وکان القیاس ان لا یملك الوصی غیر العقار ایضا لانه لا یملکه الاب
علی الکبیر انا استحسناه لما انه حفظ لتسارع الفساد الیه وحفظ الثمن
ایسر وهو یملك الحفظ اما العقار فمحصن بنفسه هدایة قبیل فصل فی الشهادة
من الوصایا زید وهند صغیرلر بابالرندن انتقال ایدن ماللرینه والده‌لری
وصیه‌لری زینب حفظ اوزره ایکن زید وهند متوفالر اولمغله سایر ورثه‌لری
مختفا تلرندن حصه‌لرینی زینبدن طلب ایتدکلرنده زینب اول مالدن

صغيرلرك عقالرينك مرتلرينه وكند ولرينك لوازم ضروريه لرينه شومقدار
اقچه خرج ايتدم ديسه يمينيله مصدقه اولورمى الجواب ظاهرحالك
مكذب دكل ايسه اولور عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام زيد وصيسى
اولديغى صغارى تعليم قران عظيم ايچون اذن شرعى يوق ايكن صغارك مالرندن
عمرو يه يومى در در اقچه تعيين ايلسه حالا عمرو تعليم ايتديكى مدتك وظيفه سنى
صغارك مالرندن المغه قادر اولورمى الجواب وصى يتيمه تعليم قران
وادب ايچون مالندن انفاق ايتمك جايزدر اكر يتيمه تعلمه صلاحيت
وار ايسه والا انجق صلاتنده قرات ايديكندن زائده انفاقه قادر اولماديغى
بعض كتبده مسطوردر عن فتاوى يحيى افندى شيخ الاسلام زيد مرض
موتنده عمرو يه بن فوت اولديغمده سن يتيملريمى كورب كوزت ديسه زيد عمرو يى
اولادنه وصى نصب ايتمش اولورمى الجواب اولور قال فى مرضه تيمار دار
فرزندان مرا بس از من او تعهد اولادى بعد موتى يكون وصيا عن ادب الاوصيا
فى فصل الايصاء عطائية زيد صغيرك وصيسى عمرو صغيرك شوقدر مالنى
بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو ثمن المدين فوت اولسه زيد بالغ اولدقده
ثمنى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز مات الوصى فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى اولوصيه فلو لم يكن نصب له القاضى
وصيها جامع الفصولين فى اواخر الفصل الاول ادعى على اخر ان وصيى
باع منك المشترى كذا وكذا فى حال صغرى بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها
فادفعه الى فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذحق القبض لوارثه او لوصيه
وعلى قول ص فى وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغى
ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ ويصح دعواه وقدم تجنسه فى اخر مسائل
القضاء جامع الفصولين فى ٢٦ وكذا فى الثانى من دعوى المحيط انقروية
اذا باع مال اليتيم ودفع المشترى الى اليتيم لا تبرأ ذمته بل تجب عليه
ان يدفع الثمن الى الوصى ثانيا لان اليتيم ليس له قبض ماله اصلا فلا يكون
له الاخذ من المديون فيكون الدفع اليه تضييعا فلا يعتد به زيلعى

فى الوكالة

فى الوكالة زيد فوت اولوب اولاد صغارى بر بلدده بعض تركه سى بلده
اخراده اولوب بلده اخرى قاضيسى عمرو بكرى تركه صغاره وصى نصب
ايلسه صحيح اولورمى الجواب بعض علما قتنده اولور لو نصب وصيا
فى تركة ايتام وهم فى ولايته لا التركة او بالعكس او بعضا لتركة فى ولايته
لا بعضها قيل يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء فيصير
وصيا فيما فى ولايته من التركة لا فى غيره وقيل يشترط لصحة النصب
كون اليتيم فى ولايته لا كون التركة فى تركته جامع الفصولين
مريض قال لاخر اقض دينى واشتركفنى ونفذ وصاياى صار وصيا منه
عاما وفى المنهاج بعلامة الدين اوصى اليه فى شئ خاص كان وصيا فى كل
ماله عند الامام وقالا كان وصيا فيما اوصى به خاصة وفى الفتاوى
السراجية الوصى فى نوع يعنى من الميت يكون وصيا فى الانواع كلها بخلاف
وصى القاضى عن ادب الاوصياء فى فصل الايصاء انقروية جاء الغرماء
والورثة الى قاض وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك
ويقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا
بزازية والعدل الكافى لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والثانى ان يدعى دينا
على الميت فيتهمه القاضى فيخرجه كذا فى الولوالجية اشباه زيد صغيرك
وصيسى عمرو مال صغيرى سرمايه ايدينوب نفسيچون اعمال ايدوب خيانت
ايلسه حاكم عمرو يى عزل ايدوب يرينه بر مستقيم كمسنه يى وصى نصب
ايتمكه قادر اولورمى الجواب اولور القاضى اذا اتهم الوصى
لا يخرجه على قول ابى حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه
وعليه الفتوى قاضيخان فى الوصايا عطائية زيد قرنداشى عمرو يى
اولاد صغارينه وصى نصب ايدوب عمرو دخى قبول ايتدكدن صكره بر مدت
مرورنده زيد خسته اولدقده بكره اولاد صغارمه سنى وصى نصب ايتدم
ديوب لكن عمرو يى اخراجه دلالت ايدر لسنه صدور ايتمدين زيد فوت

اولسه بكر عمروه مجرد زيد بنى سندن صكره وصى نصب ايتمكله يا لكز بن
وصى اولمش اولورمى ديو عمروى وصايتدن منعه قادر اولورمى الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى المسائل المتفرقه الوصايا جمع وصية
والوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد الغيبة او بعد موته فيما
يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوايجه ومصالح ورثته من بعد
وتنفيذ وصاياه وغير ذلك خزانة المفتين مريض او صحيح كتب بيده كتاب
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم لا يجوز لهم
ان يشهدوا بذلك الا ان يقرا الكتاب عليهم واذا كتب الرجل وصية بيده
ثم قال اشهدوا على بما فى هذا الكتاب فهو جايز وان كتبها غيره وقال اشهدوا
على بما فى هذا الكتاب لم يجز كذا فى بعض الفتاوى خزانة المفتين فى الوصايا
ح قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصى
قبل ان يشاء فلوصى الوصى ان يتصدق بها على من يشاء قعم مثله قال ومشيته
تكون كمشيته قنية فى باب الوصية بالصدقات شم اوصى بثلث
ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلاة ومات يقسم الثلث بينهم
اثلاثا قنية فى باب الوصايا ولو اوصى بثلثه اليه ان يعطيه من شا
فليس له ان يعطيه لنفسه لانه مامور بالاعطاء من جهة الموصى وهو لا يكون
معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى رجل الى رجل ثلثه يضعه حيث احب
او يجعله حيث احب فهو سواء وله ان يجعل لنفسه ولمن احب لولده وليس
له ان يجعل لاحد من ورثة الميت مبسوط السرخسى فى باب اقرار المريض
من الوصايا انقروية بم وفى الوصية للعلماء يدخل المتكلمون فى بلاد
خوارزم دون بلادنا قع عت اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل
المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت
الوصية من يدقق النظر فى مسائل الشرع ولو كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها
حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت
الوصية ونص مالك ان من اوصى للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين

لانهم

لانهم هم العقلاء فى الحقيقة قنية فى باب الوصية بجنس من الناس وفى الخلاصة
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا تصح ويكون
وصية للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه
عتق وسعى فى بقية قيمته درر فى كتاب الوصايا ولو اوصى لمكاتب نفسه
او لام ولد نفسه او المدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن
او لامته القنة ثم مات جازت الوصية فى قولهم الا ان عند ابى حنيفة فى
الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير
التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث شىء كان الفضل للعبد قدرية زيد قولى
عمروه دراهم مرسله دن برنسنه وصيت ايدوب مصرا فوت اولسه وصيت
مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اصح اقوال اوزره اولماز اوصى لعبده
لشىء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفى رحمه الاصح
انه لا يصح كالوصية بالعين قدرية نقلا عن مجموع النوازل يجوز للمسلم
ان يوصى للفقراء النصارى اذ الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء
البيعة فان ذلك معصية ومن اعان الى بنائها يكون اثما خانية قدرية
اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يبقى شىء للوارث بعد الدين لا يستخلف
الوارث فان كان للوارث بعد الدين شىء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا
فى يد الوارث استخلف الوارث فى هذا الوجه ولا يستخلف غرماء الميت ايضا
كذا فى الخانية من الوصايا كتاب القسمة واستخلاص التركة قال
بعض المشايخ من قسم هذا المؤن وان بغير حق على السواء يكون ماجورا لانهم
جعلوا المؤن واجبا لازما لا تدعونه فلا يصار الى القسام الا التسوية ومن قام
به على القسط يوجر وبه افتى بعض ائمة خوارزم رحمهم بزازية وفى الجبايات
والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه فاداها المامور قال الشيخ الامام
الزاهد على بن محمد البزدوى يرجع المامور على الامر بغير شرط الرجوع وكذا
فى كل ما كان مطالبا به من جهة العباد حسا قال رحمه الله تعالى ومن قسم المؤن

والجبايات بين الناس على السوية يكون مأجورا قاضيخان برقريه اهاليسى
اوزرلرينه تحصين املاك ايچون نازله اولان تكاليفى بيلورنده نه وجهله چكرلر
الجواب ملكلرينه كوره بوصورتده بعض كسنه لرك قريه ده تصرفنده
ملكلرى اولوب كندولرى قصبه ده ساكن اولسه قريه يه نازله اولان تكاليف
مزبورهنى اهاليسى املاك اوزرينه عدل اوزره توزيع ايدوب اول كسنه لرك
قريه ده اولان ملكلرينه اصابت ايدن حصه لرينى مزبورلردن استدكلرنده
مجرد املاككز اوزرندهدر اوتورميوب اخريرده اوتورورز ديو حصه لرينى
ويرمكدن امتناعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر نقل هذا العنوان
عن بهجة الفتاوى لشيخ الاسلام عبدالله افندى برقريه اهاليسى اوزرلرينه
تحصين املاك ايچون نازله اولان تكاليف بيلورنده ملكلرينه كوره
تقسيم اولنمق لازم اولدقده اول قريه اهاليسندن اولوب قريه مزبورهده
املاكى اولان صبيان ونسوان اوزرلرينه ملكلرينه كوره تكاليفدن حصه
لازمه اولورمى الجواب اولور نقل هذا العنوان عن بهجة الفتاوى
لشيخ الاسلام عبدالله افندى قوله وفرع عليها الولولجية اقول عبارة
الولولجية السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم
على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت لتحصين
الابدان قسمت على قدر الراس التى يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولاشىء
على النساء والصبيان لانه لايتعرض لهم انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف
قال بعض الفضلاء الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن
والذى يظهر ان دخولهن عند الاطلاق الطلب تامل انتهى يعنى لان المطلق
يجرى على اطلاقه حتى يرد ما يخصصه اما لو خصص السلطان اخذ العوارض
الرجال فلا يدخلن شرح الاشباه للحموى فى القسمة اهل قرية غرمهم السلطان
قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر الرؤس وقال
الفقيه ابوجعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاموال يقسم على قدر الاملاك
لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على قدر الرؤس الذين

يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس ولاشىء من ذلك على النساء والصبيان لانه
لايتعرض لهم قاضيخان اراضى اميريه اوزرينه بلا امر غرامات وضع اولنورمى
الجواب اولنماز الغرامات لاتوضع على الاراضى الاميرية ولا على ارض الكلاء
لان كلا منهما ليست بملك صرة نقلا عن الولولجية فى القسمة نساء طائفه سى
غرامات سلطانيه ده داخله اولورلرمى الجواب اولمازلر ولاتدخل النساء
فى الغرامات السلطانية ولا الصبى صرة فى القسمة صبيان طائفه سى غرامات
سلطانيه ده داخل اولورلرمى الجواب اولمازلر لما نقل عن الصرة علمادن
اولان زيددن قريه اهاليسى واهل عرف طائفه سى تكاليف عرفيه طلب ايدوب
المغه قادر اولورلرمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى اما النوايب
فهو ماينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره يصح الكفالة بها
لانها ديون فى حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا وان كان اصله من جهة الذى
يأخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا
بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة والخراج وغيرهما جص ضمن عنه نوايبه وخراجه
جاز مح النائبة ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا
وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امر على اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت
ملك الناس م ومع ذلك قطع رأيه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة
ووضع اجر العملة على من قعد فكذا السلطان قنية فى باب فى الاستخلاص
فى قسمة التركة القسمة تشتمل على تميز الحقوق والمبادلة والتميز هو الظاهر
فى ذوات الامثال حتى كان لاحد الشريكين ان يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه
والمبادلة هو الظاهر فى غير المثل كالثياب والعقار والحيوان حتى لايأخذ نصيبه
حال غيبة صاحبه زيلعى فى القسمة زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى
قابل قسمت اولان املاكى اقتسام ايتدكلرندن صكره زيد حصه مده غبن فاحش
اولمشيدر ديو دعوى وغبن فاحشى اثبات ايديجك اول املاكى قسمت عادله

ايله قسمت ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور عن فتاوى على افندى
اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش فى القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضى تبطل عند الكل وان كانت بالتراضى اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو الحفص ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله
وجه وان قال قائل ليس له ان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال
شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان
تبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى وهو الصحيح قاضيخان
فى فصل ما يدخل فى القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضى الامام الاجل الاسبيجابى
فى شرح ادب القاضى ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيحة اذا كان القسمة
بالتراضى وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى وذكر
فى شرح الاسبيجابى دقيقة هذا الفصل وقال هذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما
بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل
واحد منهما بعد ذلك وانما يسمع دعوى الغصب قدية فى كتاب القسمة
نقلا عن الذخيرة ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضى وان يجعلوها مشتركة
بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا كان او غيره جامع الفتاوى ولا يورث
حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط فى القسمة صرة ادعى بعض الورثة
بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين
لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضاء بالقسمة اقرارا بعدم التعلق
بزازية وفى البزازية اذا ادعى استيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش
او الغلط فلا تسمع دعواه وان ادعى الهزل فى الاقرار تصح ويحلف المقر له على
انه ما كان كاذبا فى اقراره صرة نقلا عن المنح فى القسمة زيد متوفانك
ورثه سى تركه دن بر منزلى اقتسام ايدوب هر بری استيفا حصه سين اقرار
اقرار ايتدكدن صكره ايچلرندن عمرو حصه مده غبن فاحش واقع اولمشيدى
ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى الجواب اولماز لما نقل عن الذخيرة
المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

ضمانات غانم البغدادى نقلا عن القنية فى القسمة ولا يجوز قسمة الدين
قبل قبضه فى الكفالة من الهداية القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض
وهى تبطل بالشروط الفاسدة ضمانات غانم نقلا عن الاشباه فى القسمة
وفى الجامع الصغير مقاسمة الوصى الموصى له على الورثة جايزة ومقاسمة
الوصى الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غايبا
فقاسم الوصى الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين
للوارث فهلك شئ من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له
غايبا فقاسم الوصى للوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له
فضاع الثلث فى يده لا تهلك من مال الموصى له وله ان يشارك للوارث فيأخذ
ثلث ما فى يده خلاصة الفتاوى فى الوصايا قسمة الورثة الدين على جميع
الدين على الميت اوله فان قسموا الدين والعين وان شرطوا ان يكون الدين
لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمته
فى قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين بزازية اقتسم الورثة
لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا تصح الا باجازة الغايب او ولى الصغير
او يجيز الصبى بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصبى او الغايب
فاجازت ورثته جازت الا عند محمد بزازية فى القسمة وصحت القسمة
بالتراضى الا عند صغر احدهم فانها لا تصح الا ان يقسم وصيه او وليه ثم ما
نصبه القاضى كما فى الاختيار فمن الظن انها لا تصح الا بامر القاضى قهستانى
فى القسمة وصحت القسمة برضاء الشركاء لو لا تهم على انفسهم واموالهم الا
عند صغر احدهم فح لا تصح بل يحتاج الى امر القاضى لقصور ولاتهم عنه انتهى
قلت هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصيه
او وصى وصيه اما اذا وجد احدهم فيصح القسمة باحدهم فلا يحتاج الى اذن القاضى
لانه مجبور مع وجود احدهم كما سيجئ نقله من المعتبرات انتهى وفى بيوع
القنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه ذكره شيخنا فى فوائده وقال فى بحره واما عدم دخل القاضى فى مال

الصغير مع وجود ابيه اوجده اب الاب عند عدم الاب فبالطريق الاولى
لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وولاية الاب والجد وصف ذاتي
لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا عنهما لم ينعزلا والقاضي
محجور بوجود احدهما او وصيهما اذ كان كل واحد منهم مصلحا لان الولاية
في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه
ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى عن وصايا المختصرة الفتاوى
في القسمة الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم زاد احدهم قيمة شيء
مدفوع الى غيره من الورثة فان اجتمع رجلان من اهل الامانة على قدر يحمل
على المدفوع اليه بقولهما ولا يؤخذ هذا الشيء منه لان ذا اليد احق به
وان لم يقبله المدفوع اليه بهذا القدر ينزع ذلك الشيء من يده ويدفع الى من
زاد قيمته وان اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد لانه
تعنت صرة في الوصايا في استخلاص التركة دينو تركه سندن ازيد
اولديغي حالده فوت اولان زيدك ورثه سي تركه يي استخلاص مراد ايتدكلرنده
جمله دينی غرمايه ادا ايتميوب انجق تركه نك قيمتيني ادا ايله استخلاصه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى ديونی تركه سندن
ازيد اولديغی حالده فوت اولان زيدك ورثه سی دينی ادا ايله تركه سنی
استخلاص ايتميوب مجانا تركه يه مداخله يه قادر اولورلرمی الجواب
اولمازلر عن فتاوى على افندى ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده
فوت اولان زيدك حصرا وارثی اوغلی عمرو تركه يی غرمايه بيع ايتدرميوب
جمله دينی ادا ايله استخلاصه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوى
على افندى زيد مديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولوب
اوغلی عمرو وسائر ورثه سنی ترك ايتدكده سائر ورثه عمروه جمله تركه الوب
دينی مالكدن ادا ايله ديمه لريله عمرو دخی جمله دينی مالندن ادا ايدوب
تركه يی قبض ايلسه ورثه ديندن حصه لرينی عمروه ادا ايتمدين تركه دن

لنسنه المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى شيخ الاسلام
زيد ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولدقده بر منزلدن غيری
مالی اولميوب ورثه سی استخلاص ايتمكله حاكم منزلی بيع ايدوب ثمننی غرمايه
تقسيم ايلسه حالا ورثه دينی ويروب منزلی استخلاص ايدرز ديمكه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى شيخ الاسلام زيد عمرو
ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنی المدين عمرو فوت اولوب
مبلغ مزبور تركه سنی محيط اولسه ورثه سی تركه يی استخلاص ايتمبجك
زيد جمله تركه يی المغه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوى على افندى
زيد فوت اولوب زوجه سی هندی وصغير اوغللری عمرو وبكری ترك ايتدكده
هندك زيد ذمتنده اولان مهری زيدك تركه سنی محيط اولمغله هند جمله
تركه يی قبض ايلسه عمرو وبكر بالغ اولدقلرنده حصه لرينی استخلاص ايتميوب
تركه يه مجانا مداخله يه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر عن فتاوى على افندى
زيد متوفانك وصی مختاری عمرو زيدك حصرا وارثی لابوين ارقرنداشی بكر
ديار اخرده اولمغله زيدك تركه سندن منقولاتی ثمن مثليله بيع وثمنی
حفظه قادر اولورمی الجواب اولور وقال ابو يوسف ومحمد وصی الاخ
في الصغير والكبير الغايب بمنزلة وصی الاب في الكبير الغايب وكذا وصی
الام ووصی العم وهذا الجواب في تركة هؤلاء لان وصيهم قائم مقامهم وهم
يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم هداية في باب الوصی وما يملكه
وفي الذخيرة قاسم الوصی ما لا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان
فيها للصغير نفع ظاهر وهذا عند الامام وقال محمد لا يجوز كان للصغير
نفع ظاهر اولا وانما يجوز هذا للاب وان لم يكن فيها نفع ظاهر قلت الا
ان يكون ذلك مضرا للصغير لان العبرة فيه للضرر وعدمه دون النفع وعدمه
ضمانات انقروية في القسمة وفي الاصل الوصی لو قسم لو قسم بين الورثة
وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا
لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم

اولاده الصغار جاز كالبيع وللحيلة للوصى اذا كان الصغير اثنين ان يبيع
الوصى حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشترى حصة
الصغير الذى لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة الذى باع حتى يمتاز حق احدهما
من الاخر والوجه الثانى ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم
غيّب فقاسم للحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا
اما فى العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصى ولاية البيع على الكبار الغيب
فى العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار
غيب لا تجوز قسمته فى العقار لما مر وكذا فى العروض على الكبار الغيب
كالبيع كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انها لا تجوز قسمته
فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم
حضور فدفع اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد
من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فالقسم فى الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك
حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار
والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما وصى الام والعم والاخ
يقاسم لولدها الصغير منقولا لانه اللائق وورثتهما من الام اذا لم يكن للصغير
اب ولا وصى الاب ولا يملك قسمة عقار اعلى كل حال ولا يملك قسمة ما
ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا عن الخلاصة فى اخر الوصايا
قدذية فى القسمة ط قسمة الوصى ما لا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز
الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابى حنيفة وعند محمد لا يجوز
وان كان فيه منفعة وقسمة الاب تجوز وان لم يكن فيه للصغير منفعة
ظاهرة حك ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصى فارادوا قسمة التركة
فالوصى يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم
ثم يبيع نصيبه عن الاجنبى ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشترى نصيبه
من الاجنبى فيتحقق القسمة بين الكل قال استادى ولم يذكر تفسير المنفعة

الظاهرة

الظاهرة هنا واختلف فى تفسيرها فى بيع الوصى ماله من اليتيم او مال اليتيم
من نفسه انما يجوز عند ابى حنيفة بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله
منه ما يساوى الف درهم بثمانماية او يشترى من مال اليتيم ما يساوى ثمان ماية
او يشترى من مال اليتيم ما يساوى ثمان ماية بالف وقيل فى البيع بالنصف وفى
الشراء بالضعف قال رحمه ففى القسمة كذلك قنية فى القسمة سئل عن ارض
بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم
القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك يقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنى
او غرس فهو على حاله وان وقع فى حصة الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض
بذلك كذا فى فتاوى ابن نجيم انقروية زيد فوت اولوب زوجه سى هندى
واخرد يارده اولان قرى زينبى ترك ايلسه زينب حاضر او لمدين هند تركه ى
حاكمه قسمت ايتدرمكه قادره اولور مى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
شيخ الاسلام ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان
الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما صدر الشريعة فى القسمة
ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضى فان القاضى
لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضى عن الصغير
من يقسم ويامره بالقسمة انقروية نقلا عن الخانية وان حضر وارثان
واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار فى ايديهم ومعهم وارث
غايب قسمها القاضى بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب
الغايب وكذا لو كان مكان الغايب صبى يقسم وينصب وصيا يقبض
نصيبه هداية فى القسمة سواء كانت التركة عقارا او غيره الا انه
اذا كانت من المكيلات والموزونات فافرز الحاضر نصيبه ينفذ القسمة
بشرط العدالة كذا فى قسمة البزازية فالحاصل ان العقار اذا كان بين
قوم بالميراث وبعض الشركاء غايبون وبعضهم حضور فطلب الحضور
القسمة فان كانت الدار فى يد الحضور يقسمه القاضى بينهم وان كانت
التركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالشراء

وفى الرابع من الفصولين تفصيل
وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام
البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان
الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما
ومقاسما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين
هداية فى كتاب القسمة

فجری فیها المیراث بان مات واحد من المشترین لایقسم القاضی و ینظر فی هنا
الی اصل الشرکة قاضیخان فی اوائل القسمة انقرویة زید فوت اولوب اخر دیارده
اولان وارثی عمروی وحاضر اولان سایر ورثه سنی ترک ایلسه حاضرلر قسمته
طالب اولملریله قاضی عمرو ایچون وکیل نصب و ترکه‌ئ قسمت ایدوب عمروك
حصه سنی وکیله حفظ ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی
علی افندی زید فوت اولوب کبیر اوغللری عمرو و بکری واخر دیارده اولان
کبیر اوغلی بشری ترک ایلسه عمرو و بکر قسمته طالب دکللر ایکن قاضی ترکه‌ئی
جبرا التحریر ایدوب عمرو و بکردن رسم قسمت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز عن فتاوی علی افندی زید فوت اولوب مفقود اولان
اوغلی عمروی و سایر ورثه سنی ترک ایلسه حاکم عمرو ایچون توقیف اولنان
سهمه عمروك اوغلی بکری قیم نصب ایدوب سهمنی بکره حفظ ایتدرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی زید فوت اولوب
اخر دیارده اولان قز قرنداشلری هند و زینبی وحاضر اولان سایر
ورثه سنی ترک ایتدکده سایر ورثه مکیل و موزون مقوله سندن اولیان
ترکه‌ئی قاضی یه قسمت ایتدرمیوب بینلرنده اقتسام و هند و زینبك
حصه لرینی افراز ایلسه لر هند و زینب کلدکلرنده مجیزه لر اولمیوب قسمتی
نقضه قادره اولورمی الجواب اولور عن فتاوی علی افندی
اذا کانت الترکة من المکیلات والموزونات فافرز الحاضر نصیبه تنفذ
القسمة بشرط العدالة کذا فی البزازیة وقسمة الترکة بین ذکور
واناث علی السویة تصح بطریق الهبة لا الارث لتغییر المشروع فص
قال لبنیه وبناته اقتسموا ترکتی بالسویة ومات فقسموها بالسویة
قیل لیس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموها ایصاء لبناته ببعض ماله
وقسمة البنین بالسویة اجازة لتلك الوصیة فنفذت فصولین فی الفصل
الثامن والعشرین دار مشترکة بین رجلین نصیب احدهما اکثر فطلب
صاحب الکثیر القسمة وابی الاخر فان القاضی یقسمه عند الکل فان طلب

صاحب القلیل

صاحب القلیل القسمة فابی صاحب الکثیر فکذلك وهو اختیار الشیخ الامام
المعروف بخواهر زاده وعلیه الفتوی وفی البیت الصغیر بین رجلین
اذا کان صاحب القلیل لاینتفع بنصیبه بعد القسمة وطلب صاحب القلیل
القسمة قالوا لایقسم وقال الفقیه ابو اللیث فی الدار اذا طلب صاحب
القلیل لایقسم ایضا وهو قول الکرخی وقول شمس الائمة السرخسی والقاضی
للامام المنتسب الی اسبیجاب کما فی البیت الصغیر وذکر الخصاف دار بین رجلین
نصیب کل واحد منهما لاینتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضی
فان القاضی یقسم وان طلب احدهما القسمة وابی الاخر لایقسم لان الطالب
متعنت وان کان ضرر القسمة علی احدهما بان کان نصیب احدهما اکثر ینتفع
به بعد القسمة فطلب صاحب الکثیر وابی الاخر فان القاضی یقسم وان طلب
صاحب القلیل لایقسم وحکی عن الخصاف علی عکس هذا رجلان بینهما
حب صحیح فطلب احدهما قسمته ان کان یضره الکسر لایجبر الابی علی القسمة
ولایقسم الا ان یتفقا علی القسمة وان کان لایضره الکسر یقسم القاضی بینهما
ولو کان بینهما زرع فی ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان کان
الزرع بقلا وشرطا ترکه فی الارض او شرط احدهما ذلك لایجوز قسمة الزرع
وان اتفقا علی القلع جازت القسمة وان کان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد
جازت القسمة وان کان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الکل
وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة فی قول ابی حنیفة وابی یوسف
رحمه ویجوز فی قول محمد رحمه قاضیخان فی القسمة زید متوفانك ظاهرده
وارث معروفی اولمامغله امین بیت المال ترکه سنی قبض ایدوب
ترکه دن بر منزلی رای حاکم ایله ثمن مثلنه عمروه بیع وتسلیم قبض ثمن ایتدکدن
صکره زیدك حصر وارثی بکر ظهور ایلسه بکر ثمن مزبوری امیندن
طلب ایتمیوب منزلی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز
عن فتاوی علی افندی شیخ الاسلام وفی الناصریة ولو مات ولایعلم
له وارث فباع القاضی داره یجوز ولو ظهر الوارث فالبیع ماض

حب بضم الحاء المهملة وتشدید الباء
بالترکی کوب

رجل مات وله علی الناس دیون ولیس له وارث
معلوم فاخذ السلطان دیون المیت من غرمائه
ثم ظهر له وارث کان دیون المیت علی غرمائه
لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم یدفعوا
المال الی صاحب الحق فلا یحصل لهم البراءة
وکان علیهم الاداء ثانیا قاضیخان فی
فصل فی تصرفات الوکیل
وکتاب البیوع فی باب بیع غیر المالك

تاتارخانية من كتاب ادب القاضى ولومات ولا يعلم له وارث فباع القا
داره يجوز لو بقيتها فصولين كتاب الفرائض وموانع الارث مسئلة
زيدك ازادلو قولى عمرو بكرك ازاد سزا ه ولدى هندى تزوج ايدوب
عمروك هنددن ولدى اولدقدنصكره عمرو فوت اولسه ولد مزبور عمروه
وارث اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى هند اوغلى
عمروك ييه جكى طعامه زهر قاتوب بعده عمرو اول طعامى كندى ايله
اكل ايدوب متأثرا فوت اولسه هند عمروه وارثه اولورمى الجواب
اولور عن فتاوى على افندى زيد قرنداشى عمروى قتل ايتدكده زيدك
اوغللرى بكر وبشر عمروك حصر وارثلرى اولمغله عمروك تركه سنى قبض
ايلسه لر امين بيت المال مزبور لره زيد عمروى قتل ايتمكله سز عمروه
وارث اولمازسز ديو تركهٔ عمروه مداخله يه قادر اولورمى الجواب
اولماز عن فتاوى على افندى هند نصرانيه نك زوجى زيد نصرانى
اسلامه كلدكدنصكره هند كافره ايكن فوت اولسه زيد هنده وارث
اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد مسلم قولى عمرو
نصرانى يى اعتاق ايتدكدنصكره عمرو اسلامه كلمدين فوت اولسه زيد
عمروه وارث اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى زيد ذمى
نقض عهد ايدوب دار الحربه لاحق اولدقدنصكره زيد دار الحربده ايكن
زوجه سى هند دار اسلامده فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمى
الجواب اولماز عن فتاوى على افندى مسئلة زيد ذمى دار اسلامده
فوت اولدقده زيدك دار الحربده اولوب حربى اولان لابوين ارقرنداشى
عمرو زيده وارث اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى مسئلة
زيد ذمى تجارت ايچون دار الحربه كتدكدنصكره دار الحربده فوت اولوب
دار الاسلامده اولان ورثه سنى ترك ايتدكده اجانبدن عمرو ذمى بن زيدك [وارثيم ديو]
دار الحربده اولان مالنى اخذ و دار اسلامه اخراج ايلسه ورثه او لمالى
عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد دار الحربدن اخراج ايتمكله بنم اولمشدر

مسئلة هند معتقه فوت اولوب لابوين [قر]قرنداشى اولوب زيدك ام ولدى
[او]لان زينبى و زيدك زينبدن اولان
[صغيره] قزى خديجه يى ترك ايلسه
زينب رقيقه اولمغله ميراثدن محروم ومبنى
خديجه يه سرايت ايتميوب اولوجهله
خديجه تركهٔ هندى احرازه قادره
اولورمى الجواب اولور كما فى الفصولين
نقلا مسئلة ... عن الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء
انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا
مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما
فان جده يرث منه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا
سيد الشريف على السراجية فى باب الحجب
مسئلة واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل
للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب
سيد فى محل المزبور

اولور ديو ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز عن فتاوى على افندى
مسئلة زيد اوغلى عمرو ايله بر اوطه ده ياتوركن ايكيسى دخى فوت اولوب
قنقسى متقدم فوت اولديغى معلوم اولماسه مزبورلردن هر برى اخره وارث
اولورمى الجواب اولماز هر برينك تركه سنى ورثه احياسنه ويريلور
عن فتاوى على افندى فى العصبات العصبات النسبية ثلث عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والعصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل
فى نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثانى اصله
والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده الاقرب فالاقرب اى يرجحون بقرب الدرجة
اعنى اوليهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله
اى الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام
وان سفلوا سراجية فى باب العصبات زيد فوت اولوب اناسى هندى
وباباسنك باباسى عمروى ولابوين ارقرنداشلرى بكر وبشرى ترك ايلسه قسمت
تركه نيجه در الجواب سدس هنده باقى عمروه دكر عن فتاوى على افندى
هند فوت اولوب باباسنك باباسى زيدى ولابوين ارقرنداشى عمروى ترك
ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب جمله تركه زيده دكر عن فتاوى
على افندى زيد وعمرو على الاشتراك السوية مالك اولدقلرى جاريه لرى
هندى اعتاق ايتدكلرندنصكره زيد فوت اولوب بعده هند فوت اولوب
عمروى و زيدك اوغلى بكرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب
برابر اقتسام ايدرلر عن فتاوى على افندى زيد بر جاريه نك ثلثانه
زيد وثلثنه هند مالكلر ايكن زيد وهند جاريه لى اعتاق ايدوب بعده جاريه
فوت اولوب زيد وهندى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب ثلثان
زيده وثلث هنده دكر عن فتاوى على افندى فصل فى الحمل هند فوت
اولوب اوكى باباسى زيدك حالا منكوحه سى اولوب زيددن حامل اولان
والده سى زينبى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب اوچ سهمدن
ايكى سهم زينبه ويريلور بر سهم حمل ايچون الى قونيلور ولدا لتى ايدن اقلده

طوغرسه سهم باقی اكه ویریلور والا اولدخی زینبه ویریلور عن فتاوی

علی افندی زیداناسی هندی الت جارحه ایله ضرب وقتل ایدوب هند

لابوین ارقرنداشی اوغلی عمروی ترك ایتمكله هندك تركه سنی عمرو قبض ایتدكدن

صكره هندك فوتندن التی ای مرورنده زیدك براوغلی طوغسه زیدك بو اوغلی

هنده وارث اولوب اویله اولیجق تركه هندی اوغلی ایچون ولایة قبض

ایدرم دیوب تركه یه مداخله یه قادر اولورمی الجواب اولماز عن فتاوی

علی افندی زید فوت اولوب اوكی باباسی عمروك حالا منكوحه سی اولوب

عمرودن حامل اولان اناسی هند زیدك فوتندن طقوز ای مرورنده بر ولد

طوغرسه اول ولد زیده وارث اولورمی الجواب اولماز فی النصف

الثالث من ذوی الارحام زید فوت اولوب لام ارقرنداشی عمروك اوغلی

بكر ایله عمروك قزی هندی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب برابر

اقتسام ایدرلر زید فوت اولوب لام ارقرنداشی عمروك اوغلری بكر

وبشر ایله قزی هندی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب برابر

اقتسام ایدرلر زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی قزی هندی ولاب

ارقرنداشی قزی زینبی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب برابر

اقتسام ایدرلر زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی هندك اوغلی عمرو ایله

هندك قزی زینبی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب عمرو زینب

للذكر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر زید فوت اولوب لابوین

قزقرنداشی هندك اوغلی عمرو ایله قزی زینبی ولام قزقرنداشی خدیجه نك

اوغلی بكر ایله قزی عائشه ئی ولاب قزقرنداشی فاطمه نك اوغلی بشر ایله

قزی رابعه ئی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب اون سكز سهمدن

سكز سهم عمروه درت سهم زینبه اوچ سهم بكر ایله عائشه یه دكر هند

فوت اولوب لابوین قرنداشی زینبك اوغلی عمرو ایله قزی خدیجه ئی ولاب

قزقرنداشی عائشه نك اوغلی بكر ایله قزی فاطمه ئی ترك ایلسه قسمت

تركه نیجه در الجواب اوچ سهمدن ایكی سهم عمروه برسهم خدیجه یه دكر

هند فوت اولوب لابوین قزقرنداشی قزی زینبی ولاب قزقرنداشی اوغلری

عمرو وبكری ولابوین عمه سی اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در

الجواب سكز سهمدن التی سهم زینبه بر رسهم عمرو وبكره دكر زید فوت

اولوب زوجه سی هندی ولابوین قزقرنداشی قزی زینبی ولاب قزقرنداشی

اوغلری عمرو وبكری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب اوتوز ایكی

سهمدن سكز سهم هنده اون سكز سهم زینبه اوچ سهم عمرو وبكره دكر

زید فوت اولوب زوجه سی هندی ولاب ارقرنداشی قزی زینبی ولابوین

قزقرنداشی قزی خدیجه ئی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب

سكز سهمدن ایكی سهم هنده اوچر سهم زینب وخدیجه یه دكر هند

فوت اولوب لابوین ارقرنداشی عمروك اوغلینك قزی زینب وخدیجه

وعائشه وفاطمه یی وعمروك اخر اوغلنك قزی زاهده یی ترك ایلسه قسمت

تركه نیجه در الجواب جمله سی برابر اقتسام ایدرلر فی النصف الرابع

زید فوت اولوب لابوین خاله سی هندی ولام عمی عمروی ترك ایلسه قسمت

تركه نیجه در الجواب اوچ سهمدن بر سهم هنده وایكی سهم عمروه دكر

زید فوت اولوب لابوین عمه سی هندی لابوین خاله سی زینبی ولام عمی

بكری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب اوچ سهمدن ایكی سهم

هنده برسهم زینبه دكر فصل فی اولادهم زید فوت اولوب باباسنك

لابوین قزقرنداشی عمروی واناسنك لابوین ارقرنداشی قزی هندی ترك

ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب اوچ سهمدن ایكی سهم عمروه وبرسهم

هنده دكر زید فوت اولوب زوجه سی هندی ولابوین عمی قزلری زینب

وخدیجه ئی ولابوین خالی قزی عائشه ئی ولابوین خاله سی اوغلی عمروی

ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در الجواب اون ایكی سهمدن اوچر سهم

هند وزینب وخدیجه یه ایكی سهم عائشه یه برسهم عمروه دكر هند

فوت اولوب لابوین خالی اوغلی زیدی ولابوین خاله سی اوغلی عمروی

ترك ایدوب عمرو هندك باباسنك لابوین خالی بكرك اوغلی اولسه قسمت تركه

نیجه در الجواب اوج سهمدن ایکی سهم زیده برسهم عمروه دکر هند
فوت اولوب لابوین خالی زیدك اوغللری عمرو وبکر ایله قزی زینبی ولابوین
خاله سی خدیجه نك اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب
اوتوزبش سهمدن اون ایکیشر سهم عمرو وبکره التی سهم زینبه بش سهم
بشره دکر فصل زید فوت اولوب اناسنك لابوین ارقرنداشی عمروك
اوغلنك اوغللری بکر وبشر ایله عمروك اخر اوغلنك قزلری هند وزینب
وخدیجه وعائشه یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب للذکر
مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر هند فوت اولوب لابوین عمه سی
اوغلی زیدی ولابوین عمه سی قزی زینبك اوغلی عمرو ایله زینبك قزلری
خدیجه وفاطمه یی ولابوین خالی قزینك قزی عائشه یی ترك ایلسه قسمت
ترکه نیجه در الجواب اوتوز سهمدن سکز سهم زیده التی سهم عمروه اوچر
سهم خدیجه وفاطمه یه اون سهم عائشه یه دکر زید فوت اولوب لابوین
عمی قزینك اوغلی عمروی ولابوین عمه سی اوغلنك اوغلی بکری ترك ایلسه
قسمت ترکه نیجه در الجواب اوج سهمدن ایکی سهم عمروه برسهم بکره دکر
فی عمومة الابوین واخواتهما واولادهم هند فوت اولوب اناسنك
باباسنك لابوین قز قرنداشی زینبی واناسنك لابوین قز قرنداشی خدیجه یی
ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب اوج سهمدن ایکی سهم زینبه برسهم
خدیجه یه دکر عن فتاوی علی افندی زید فوت اولوب باباسنك
لابوین عمه سی هندك اوغللری عمرو وبکر ایله هندك قزی زینبی وباباسنك
لابوین اخر عمه سی خدیجه نك اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در
الجواب للذکر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر عن فتاوی علی افندی
فصل فی بیت المال ازمیر اهالیسندن زید آغا مزبوره دن عمرو ذمتنده
ثمن مبیعدن اولان شوقدر غروش حقنی المدین غلطه یه وارد قدنصکره
غلطه ده فوت اولوب زوجه سی هنددن غیری وارثی اولمامغله
مبلغ مزبورك ثلثة ارباعی بیت الماله عاید اولسه ثلثة ارباعی

ازمیر ویوده سی بکر ایله غلطه ویوده سی بشردن قنقسی قبض ایدر
الجواب قنقسی مامور ایسه اول قبض ایدر فصل فی الخنثی
هند بر ولد طوغردقده ولد مزبورك فرجی وذکری اولوب لکن فرجندن
تبول ایدوب ذکرندن تبول ایلماسه ولد دیشیمیدر یوخسه ارککمیدر
الجواب دیشیدر عن فتاوی علی افندی واذا کان للمولود فرج وذکر
فهو خنثی وان کان یبول من الذکر فهو غلام وان کان یبول من الفرج
فهو انثی لان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم سئل عنه کیف یورث
فقال علیه السلام من حیث یبول وعن علی رضی الله تعالی عنه مثله
ولان البول من ای عضو کان فهو دلالة علی انه هو العضو الاصلی الصحیح
والاخر بمنزلة العیب وان بال منهما فالحکم للاسبق لان فی ذلك دلالة اخری
انه هو العضو الاصل هدایة فی کتاب الخنثی خنثای مشکل کیمدر
الجواب فرج وذکری اولوب ایکیسندن دخی علی السواء تبول ایدن
مولوددر سبحان القادر القیوم وان کان البول یخرج من ذکره و
فرجه علی السواء فهو مشکل بالاتفاق لانه لامرجح هدایة فی کتاب الخنثی
عطائیة فائدة فی المناسخة وغیرها فاذا اخرجنا مسئلة من المناسخة
او غیرها واعطینا کل ذی حق حقه واوفینا حظه ثم الفینا الانصباء کلها
توافق بعضها بعضا فی جزء من الاجزاء الصحیحة فمن ثمرة هذه الموافقة
ان یقتصر من کل نصیب علی جزء الوفاق ویخرج المسئلة بین وفقها وعلی
هذا یدور کثیر من المسائل فاحفظ مثاله زوجة واخت لاب وام واختان
لاب واخوان لام ماتت الاخت لاب وام قبل القسمة عن اختیها هاتین
واخوین لهما هذین فهذه المناسخة ابتداء من خمسة عشر بالطریق الجادة ثم
تنزل لتوافق الانصباء الی الخمسة لکل وارث وارث سهم اخری زوجتان
وام واخ لام واختان لاب وام ماتت الام قبل القسمة عن ابنها اخ لام
وبنتیها هاتین فهذه المناسخة تصح ابتداء من ثلثین ثم تعود بالتوافق
الی العشرة لکل زوجة سهم ولکل اخت ثلثة اسهم وللاخ لام سهمان اخری

اب وثلث بنات وزوجة هي امهن وهي بنت عمه ماتت زوجة هذه عن بناتها
هؤلاء وعمها هذا فهذه المناسخة تصح ابتداء من اثنين وسبعين ثم تعود
بالتوافق الى اربعة للعم سهم ولكل بنت سهم بزازية في النوع الثاني في
المناسخة ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة الضرورية وهي طريقة
عجيبة يقل عناؤها ويجل غناؤها فاغتنمها ايدك الله تعالى فهمها ان شاء الله
تعالى يكفيك تطويلات الحساب وتهويلات الحساب والله تعالى المسهل
للصعاب طريق الضرورى شيء عجيب حساب قريب وامر غريب والافاضل فيه
ان رمته بقلب عقول وصدر حبيب الاصل في الطريقة الضرورية ان
يتامل في المناسخة التي ترد عليك فيحصر الذين تصل التركة اليهم ويحصل
المال لهم فرقة فرقة وان كانوا فريقين تكلفت لاستخراج نصيب اقل
الفريقين عدداً واوضح النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي
نصيبا للفرقة الثانية اصل اخر ولا بد من معرفته في الطريقة الضرورية
وهو ان سدس المال وربع باقيه مثل ربع المال وسدس باقيه وكذلك
ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه وكذلك نظايرها
فاذا احتجت واخذت تسع المال وثمن باقيه فقد اخذت ما احتجت اليه
وفي هذا القلب والتغيير قصر المسافة وايثار التيسير ثم اعلم ان الطريقة
الضرورية تمشي في مسائل كثيرة ذكرنا عدة منها توفي عن ابن وبنت
وامراة هي امهما ثم ماتت البنت هذه قبل القسمة عن امها واخيها هذين
صار المال بين الام والاخ فاصاب الام من المسئلة الاولى الثمن لانها كانت
زوجته وصار الباقي بين الاخ والاخت اثلاثا ومن المسئلة الثانية ثلث
ثلث ما بقي وهو ان يكون تسع ما بقي وقد علمنا ان ثمن المال وتسع باقيه
مثل تسع المال وثمن باقيه فقلبنا المسئلة اعطيناها تسع المال وثمن باقيه
بقي للاخ سبعة اتساع المال فصحت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجادة
المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم ينزل بتوافق الانصباء الى تسعة
بزازية في كتاب الفرائض مسئلة اخرى مات عن اخ لام وهو حر

وعن اخت لاب وام وهي حرة وعن ثلث اخوات لاب وهن مرقوقات
فعتقن قبل القسمة ثم ماتت الاخت لاب وام عن هؤلاء صار ثلث المال
لاخ لام وثلث اخوات لاب فاصاب الاخ من المسئلة الاولى الربع ومن
الثانية خمس ما بقي فاذن له ربع المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة فاعطينا
خمس المال وربع باقيه فصحت المسئلة ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة
من عشرين ثم بالتوافق الى خمسة بزازية الصنف الرابع وهم الاعمام
لام ومن في معناهم من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام مثاله عمة لاب وام اولى من العمة لاب والتي لاب والتي
لاب اولى من التي لام خالة لاب وام اولى من خالة لاب خال لاب وخال
لام فالخال لاب اولى عم لام وعمة لام فالمال بينهما اثلاثا وانما يعتبر
هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر في جنسين الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف مثاله عمة لاب وام وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا
ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعند ابي يوسف على تلك الرواية المال كله للعمة
واذا اجتمع العمات والاخوال فالثلثان للعمات بينهن بالتسوية والثلث
للاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين واما اولاد هؤلاء وبنات
الاعمام فاوليهم اقربهم فان استووا في القريب فمن كان لاب وام اولى
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ثم ولد الوارث اولى فان
كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخرى ولد ذوى
الرحم لكن ذا قرابتين اختلفوا فيه والصحيح ان ذا القرابتين اولى مثاله
بنت ابن عم وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى في الصحيح بزازية الصنف
الخامس وهم اقرباء الابوين فعمة الاب اولى من عمة الجد واذا اجتمعت
قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام
ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه
والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي الام فكذلك ثلثاه
لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل امها مثاله عمة الاب

وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولادهؤلاء كالكلام في اولاد البنات
واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلطون بزازية اذا مات الثاني
وخلف ورثة غير من كان معه في ميراث الميت الاول اوكانوا هم بعينهم
ولكن جهة ارثهم من الميتين مختلفة وان كانوا هم بعينهم ولم يخلف
غيرهم من الورثة وجهة ارثهم من الميتين متحدة الميت جميع من مات
قبل القسمة وصححت فريضة الميت الاخير فكانه لم يمت الا هو ولم يكن
وارث غير ورثته وهذا النوع يسمى التناسخ الناقص كما اذا مات
شخص وخلف خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل القسمة
فخلف هؤلاء الذين كانوا معه في الميراث الاول ولم يخلف غيرهم قسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحتاج الى تصحيح فريضة الميت
الاول وكذا كل من مات منهم واحد ولم يخلف غيرهم من الورثة تقسمه
على رؤسهم لا غير ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج فيه الطالب الى التامل
وكثرة التصور وضبط الحاصل لكل ميت فانه قد يحصل له من بعض
الموتى مستقيما على مسئلته ومن بعضهم غير مستقيم وقد لا ينقسم
كل واحد على الانفراد وينقسم المجموع وينبغي ان ينظر ذلك عند انتهاء
تصحيح فريضة كل ميت ثم ينظر بعد انتهاء الجميع وجميع نصيب كل وارث
هل بين التصحيح وبين الحاصل لكل وارث موافقة تجري كالنصف
والربع وغير ذلك فان وجدت بينهما موافقة تجري رددت التصحيح
الى جزء الوفق وكذلك الحاصل لكل وارث طلبا للاختصار فان وافق
بالنصف مثلا رددت المسئلة الى نصفها ورددت نصيب كل وارث
الى نصفه فتعطيه له ومثل هذا لا يتفق الا في المناسخة شرح الكنز
من عينه لفخر الدين الزيلعي رحمه سئل فيما اذا هلك عن بنت عم لاب
وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسئلة اختلف فيها
جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال
وهو المذكور في فرايض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز

وملتقى الابحر وغالب شرح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لا شيء
لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى
وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي رواية وصححه
في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى
بروايته يعني شمس الائمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية
وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت
كما في واقعة الحال يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه
ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار
والصحيح مع اني لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه
الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه
والله تعالى اعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت
عم لاب وام واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت
العم ولا شيء لاولاد الاخوال ام لا اجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا
وذكرت في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شيء لولد الخال
مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى
وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلف الجهة او اتحدت لان
ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت
مبسوط وفي فرايض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال
كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية
وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف ان الترجيح
عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلفت فيها والصحيح
ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض
الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله تبارك
وتعالى اعلم نقل عن الفتاوى الخيرية في الفرايض مسئلة
زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وكنديدن حامل ام ولدي زينبي

ولابوین ارقرنداشی عمروی ترك ایلسه هندك وضع حملی قریب اولیجق
قسمت ترکه وضع حمله توقفا ولنورمی الجواب اولنور لومات رجل
وترك امراة حاملا وابنا فان القاضی لایقسم المیراث حتی تلد فان کان
الوارث اکثر من واحد ولم ینتظر والولادة ان کانت بعیدة یقسم وان کانت
قریبة لایقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الی رأی القاضی قاضیخان
فی اخر کتاب القسمة عطائیة مسئلة زید هند حرهیه زنا ایدوب زیدك
هنددن ولدی وجوده کلدکدن صکره زید فوت اولسه اول ولد زیدك
وارث اولورمی الجواب اولماز رجل زنی بامراة حرة وولدت منه
فان نسب الولد لایثبت منهما لقوله علیه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا فراش للزانی عن مبسوط السرخسی من باب دعوی الولد من
الزنی من کتاب الدعوی عطائیة مسئلة زید معتق فوت اولوب
زوجه سی هندی وقزینك قزی زینبی وکندوبی اعتاق ایدن عمروك
لاب ارقرنداشی بکرك اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در
الجواب ربع هندك باقی بشرك در الصنف الاول من ذوی الارحام
اولاد البنات واولاد بنات الابن عن شرح السراجیة سید الشریف عطائیه
مسئلة زید فوت اولوب باباسی عمروی واناسنك اناسنك اناسی
هندی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب سدس هندك باقی
عمروك در والجدة اذا دخلت فی نسبتها الی المیت الجد الفاسد کانت
صحیحة سواء کانت مدلیة بمحض الانوثة کام الام وام ام الام او بمحض
الذکورة کام الاب وام اب الاب او بخلط منهما متصلة کام ام الاب
وهی صاحبة فرض عن شرح السراجیة عطائیة مسئله زید فوت
اولوب باباسنك لابوین ارقرنداشی عمروی واناسنك لابوین
ارقرنداشی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب اوج سهمدن
ایکی سهم عمروك وبر سهم بکرك در وان اجتمع الفریقان یعنی خال الاب
وخالة الام فلخال الاب الثلثان ولخال الام الثلث عن المحیط البرهانی

فی الثانی عشر

قوله لایثبت منهما کانه سهو من الناسخ والصواب لایثبت منه باقرار القضیر راجعا الی الرجل قال فی مشتمل الاحکام فی اخر باب ثبوت النسب وللزنا لایثبت نسبه من الزنا بل یثبت من امه انتهی

فی الثانی عشر من الفرایض عطائیة مسئلة زید مرتد فوت اولوب
باباسی عمرو مسلمی ترك ایتمکله عمرو زیدك حال اسلامده مکسوبی اولان مالی
اخذ مراد ایتدکده امین بیت المال بن اخذ ایدرم دیو عمروی منعه قادر اولورمی
الجواب اولماز اذا مات المرتد فما اکتسبه فی حال اسلامه فهو لورثته المسلمین
وما اکتسبه فی حال ردته یوضع فی بیت المال عند ابی حنیفة رحمه وعندهما
الکسبان جمیعا لورثته المسلمین عن السراجیة فی فصل فی المرتد عطائیة
مسئلة زید مرض موتنده هندی مهر مثلیله تزوج ایدوب قبل الدخول
زید فوت اولسه هند زیدك وارثه اولورمی الجواب اولور جاز تزوج
المریض بمهر المثل لانه من الحوایج الاصلیة جامع الفصولین فی الفصل الرابع
والثلثین عطائیة مسئلة زید فوت اولوب باباسنی اعتاق ایدن عمرو
ایله اناسنی اعتاق ایدن بکری ترك ایلسه قنقسی وارث اولور الجواب
عمرو اذا تزوج عبد رجل امة الاخر فاعتق مولی الامة الامة وهی حامل
من العبد عتقت وعتق حملها فان ولدت بعد عتقها لاکثر من ستة اشهر
ولدا فولاؤه لمولی الام فان اعتق الاب جر ولاء ابیه وانتقل الولاء من مولی
الام الی مولی الاب بدایة فی کتاب الولاء عطائیة مسئلة هند فوت
اولوب زوجی زیدی ولابوین خالی اوغلی عمروی ولابوین عمه سی اوغلی بکری
ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب التی سهمدن اوج سهم زیدك بر
سهم عمروك ایکی سهم بکرك در ولو ترك ابن خال وابن عمة فلابن العمة الثلثان
ولابن الخال الثلث من مبسوط السرخسی فی کتاب الفرایض عطائیة
مسئلة باباسی حر الاصل عجمی اولان هند فوت اولوب زوجی زیدی واناسی
زینبی اعتاق ایدن بکرك اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در
الجواب زید وبشر برابر اقتسام ایدرلر ومن تزوج من العجم بمعتقة
العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمولاها عند ابی حنیفة وهو قول محمد
بدایة فی کتاب الاقرار عطائیة باباسی حر الاصل عربی اولان زید فوت
اولوب اناسنی اعتاق ایدن بکرك اوغلی عمروی ترك ایلسه عمرو ولا جهتندن

زینب وارث اولور می **الجواب** اولماز ان كانت الام معتقة والاب حرا لاصل

فهنا على وجهين ان كان عربيا لا ولاء لقوم الاب بالاجماع حتى يرث معتق الام

ولا عصبة معتق الام ولوالجية فى كتاب الفرائض عطائية **مسئلة** هند

فوت اولوب والدهسی زینبی وقزی خدیجه‌یی ولابوین ارقرنداشی عمرویی ترك

ایتدكده مزبوره لر تركه هندن برجاریه‌یی اعتاق ایدوب بعده زینب وعمرو

فوت اولوب زوجی بكری وخدیجه‌یی ترك ایلسه قسمت تركه‌نیجه در

الجواب نصف بكره نصف اخرى نصفى خدیجه‌یه باقى بیت الماله دكرا اذا كان

العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وان اعتق الاخر نصيبه

فالولاء بينهما بداية فى فصل فى عتق البعض عطائية **الغاز ذكر فى خزانة**

المفتين فيما يسئل عن المتشابهات رجل مات وترك اخا لاب وام واخا

لامرأته فورث المال اخو امرأته دون اخيه لابيه وامه كيف يكون هذا قيل

هذا رجل تزوج بام امرأة ابيه وابوه حتى فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذى

تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابن وهو اخ امرأته وكان له اخ لاب

وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه وان سئل عن رجل مات وترك

عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا

رجل تزوج بام ام اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذى تزوج بام

ام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله

فميراثه لابن اخيه لابيه دون العم وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم

لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون

هذا قيل صورة هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعيا

جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك

وارثا غير الابن الذى بين ابيه وبين عمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه

لاخيه لابيه وهو ابن عم وسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سئل عن رجل

مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه

لابيه كيف يكون هذا قيل هذا فى الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية

فجاءت بابن فادعياه جميعا وان كان ابنا لهما ثم اعتق هذه الجارية وتزوجها

اب الابن فولدت له ابنا اخر فمات الاخوان ومات الابن الذى ولدته بعد

النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه

اخوه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات وترك ثلث بنات فورثت احديهن

ثلث جميع المال والاخرى ثلثى جميع المال والثالثة لا ترث شيئا كيف يكون

هذا قيل هذا رجل كان عبدا له ثلث بنات فاشترت احديهن اباها والاخرى

قتلت اباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقى للمشترية منهما بحكم

الولاء وان سئل عن رجل وامه ورثا المال وكان بينهما نصفان كيف يكون

هذا قيل هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ

فمات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فللبنت النصف وما بقى لابن ابن

الاخ نصف المال ولامه نصف المال وان سئل عن رجل وامه وخالته ورثوا

المال بينهم اثلاثا كيف يكون هذا قيل رجل له بنتان زوج احديهما ابن اخيه

فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ

فللبنتين الثلثان وما بقى فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث

ولامه الثلث ولخالته الثلث وان سئل عن ثلثة اخوة لاب وام ورث

احدهم ثلثى جميع المال والاخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا

قيل هذا امرأة كانت لها ثلثة بنى عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم

للزوج النصف ثلثة وبقى ثلثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم وان سئل

عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف ثمن

وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثته الثالثة والرابعة

ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بابنة خاله لاب وابنة

خالة لام وابنة عمة لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة

الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقى وما بقى فلابنة العم لاب والاصل

من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقى

اربعة يبقى ثمانية فهى لابنة العم لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمة

للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم فصار لابنة
الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العم للاب تسعة اسهم
من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات وترك
سبعة اخوة لامراته فورثت امراته المال واخواتها بالسوية كيف يكون هذا
قيل هذا رجل تزوج بام امراة ابيه فولدت سبعة بنين ثم مات الابن وابوه
مات بعد ذلك وترك امراة وسبعة بني بن فللمراة الثمن سهم وبقي سبعة بينهم
اسباعا لكل واحد منهم وهم سبعة اخوة لامراة الميت ولو سئل عن رجل
مات وترك عشرين دينارا فورثت امراته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا
رجل مات وترك عشرين دينارا وترك اختين لاب واختين لام واربع نسوة
الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلثة من خمسة عشر
وهي خمسة فليكون لهن خمس عشرين دينارا على ذلك يقسم وان سئل عن
امراة ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال فهذه امراة تزوجها اربعة
اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا لاولهم
تزوجها ثمانية للثاني ستة وللثالث ثلثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية
دنانير ومن هذه المراة ومن هولاء الاخوة الثلثة اخذت المراة دينارين وكل اخ
كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المراة ربعها دينارين
فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوة الباقين ثلثة فصار للثالث ثلثة
فاذا مات اخذت المراة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار
له اثني عشر فاذا مات اخذت المراة ربعها ثلثة فصار لها تسعة وهو نصف
المال والباقي للعصبة ولو ان رجلا جاء الى قوم يقسمون الميراث فقال
لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امراة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني
وان كانت ميتا ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال هي امراة ماتت وتركت
اختين لاب وام واما واخا لاب وهو يتزوج اختا لهما لام وهي غائبة
فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت
لام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له

استخراج هذه المسئلة بالاربعة التناسب
يكون هكذا نسبة عشرين دينارا الى عشرين
كنسبة الخمس المجهول لكل فريق من عشرين
دينارا الى الخمسة فيبقى من خمسة عشر
فيضرب احد الطرفين في الاخر وتقسيم الحاصل
على الوسط المعلوم

قد تمت

قد تمت هذه النسخة المباركة التي جمعها الفاضل الكامل الشهير المعلوم
بقاضي زاده محمد المفتي بارضروم حفظه الله تعالى عن النحس والشوم
على يدي افقر البريات محمد الراجي شفاعة فخر الكائنات عليه افضل التحيات
واكمل التسليمات في بلدة دمشق الشام بعناية الله خالق الانام
سنه اثنين وسبعين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف
في السابع عشر من صفر الخير

مسئله والطلاق على مال وبالخلع باين درر باب الخلع

مسئله وعن محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية

مسئله اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه درر في باب

مسئله لو نصب شبكة فتعقل به صيد بعد موته يملكه درر باب الشهادة في القتل من الجنايات

مسئله يحبس بتهمة القتل

مسئله صح عفو الورثة قبل موت المجروح درر باب الشهادة في القتل

مسئله القصاص اذا انقلب مالا يقضي دين الميت وتنفذ وصاياه

مسئله المال تحت الارض غير مملوك لاحد درر كتاب احيا الموات

مسئله التاجر له حانوت فاتخذ آخر بجنبه فكسد تجارة الاول لم يكن له ان يخاصم الثاني

مسئله الخمر مثلي والخنزير قيمي عند اهل الذمة والشاة قيمي عندنا درر نكاح الكافر

مسئله اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين درر احيا اموات ملخص

مسئله الآن بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق باينا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا درر خلع

مسئله بيع ورقة التوت قبل ان يخرج لم يجز ولو باع اصلها ليقطعها ثم اذن له في تركها فخرج الورق فهو له

مسئله ومنها لو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق جامع الفصولين

مسئله ومنها انه لو كفل بدين فشرى الطالب به عقار المديون وفاء يبطل الكفالة ثم لا تعود بفسخ هذا بيع الوفاء

فصولين فصل ٢٢

مسئله بينة الخلع اولى من النكاح

مسئله ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال باي سبب لجواز بطلانها اذا الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه فصولين فصل

مسئله ادعى شراه باتا ثم ادعاه وفاء لا يسمع فصولين آخر فصل ١٨

مسئله دعواه الثانية لانه لا يمكن توفيقه فصولين في محل آخر

مسئله وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك فصولين فصل ٢٢

مسئله ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انت فلان الفلاني لو برهن يندفع المدعي ولو لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فصولين فصل

مسئله ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فصولين في فصل ٢٢

مسئله دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذ بلا اذنه يضمن بخلاف ما دخل في سوق يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن

مسئله اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه شيء ثم ادعى انه كان فيه قدوم فذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الجناية فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن كذا في فصولين فصل ضمان المودع ٢٢

مسئله جف ساوم قدحا للشراء فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح والاقداح الاخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه فصولين فصل ٢٢

مسئله اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال برفع الحمل اليه وكيله ببلخ وقبض كراه منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا وللجمال دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه والا انكر الامر فللجمال تحليف ما نعلم ان المالك امره بقبضه ولولا دين له على وكيله لا يجبر

مسئله شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله فصولين فصل ١٢

مسئله والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل

بزازيه من متفرقات الاجارة

مسئله قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع فصولين فصل ٢٤

مسئله ولو كان العبد والمولى ميتين فاقام الغلام البينة انه ابن المولى من امته وهي ميتة واقام ورثة المولى البينة على انه ابن العبد من امة المولى زوجها المولى منه فانه يثبت النسب من المولى لانه ليس في بينة الورثة هنا اثبات النكاح فقد انقطع ذلك بموتهما وكذلك لا يثبتون النسب لانفسهم وانما يثبتونه للعبد ومقصودهم بذلك نفي النسب والبينة على النفي لا يكون مقبولة مبسوط سرخسي ومحيطين في دعوى النسب

مسئله قرض الجمد وزنا يجوز ولو استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء ... فصولين ٢٢

مسئله وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات يبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض ولم يوجد فصول العمادي في كتاب الهبة من احكام المرضى

مسئله استأجر قميصا ليلبس ووضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استأجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك فصولين في اجارة الامتعة فصل ٣٢

مسئله وان ادعى البائع قبل الولادة فهو موقوف فان ولد حيا صحت والا فلا

اختيار شرح مختار للفتوى في فصل دعوى النسب من كتاب الدعوى

في الدعوة ...